مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شرح مشکاۃ لعلی القاری

جلد ثانی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب زيارة القبور ١	كتاب الزكاة ٣	باب ما يجب فيه الزكاة ١٠	باب صدقة الفطر ١٧	باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له ٢٠	باب الانفاق وكراهة الامساك ٣٥	الصد
باب افضل الصدقة ٢٦	باب ٣٨	باب متى يؤدى الصدقة ٥٤	كتاب الصوم ٥٩	باب رؤية الهلال ٦٢	باب ٤٦	باب ٤٦
باب صوم المسافر ٥٥	باب القضاء ٢٨	باب التطوع صيام ٥٩	باب ٦٥	باب ليلة القدر ٦٩	باب الاعتكاف ٧٣	كتاب فضائل القرآن ٧٦
باب ٦٠	باب ٦٥	كتاب الرجوات ١٠٣	باب ذكر الله تعالى والتقرب اليه ١٠٢	كتاب اسماء الله تعالى ١١٥	باب فضائل التسبيح والتحميد والتهليل ١٧٧	
باب الاستغفار ١٣٣	باب ١٤٢	باب ما يقول عند الصباح والمساء ١٤٦	باب الدعوات ١٥٥	باب الاستعاذة ١٩٥	كتاب جامع الدعا ١٧١	كتاب التاسك ١٧٨
باب الاحرام والتلبية ٢٨٤	باب في قصة حجة الوداع ١٨٥	باب دخول مكة ١٩٤	باب الوقوف بعرفة ١٩٩	باب الافاضة من عرفات ٢٠٦	باب رمي الجمار ٢٠٦	باب الهدي ٢٠٩
باب الحلق ٢٠٩	باب ٢١٠	باب خطبة يوم النحر ٢١١	باب ما يجتنبه المحرم ٢١٦	باب ٢١٧	باب الاحصار ٢١٥	باب حرم مكة ٢٢٠
باب حرم المدينة ٢٢٣	كتاب البيوع ٢٢٨	باب الكسب وطلب الحلال ٢٣٨	باب المساهلة ٢٤٥	باب الخيار ٢٤٧	باب الربا ٢٥٣	باب النهي عنها ٢٦١
باب ٢٦٥	باب السلم والرهن ٢٦٥	باب الاحتكار ٢٧٩	باب الافلاس ٢٨٩	باب الشركة ٢٩٥	باب الغصب والعارية ٢٩٤	باب الشفعة ٣٠٢
باب المساقاة والمزارعة ٣٠٥	باب الاجارة ٣٦١	باب احياء الموات ٣٧١	باب العطايا ٣٧٤	باب ٣٧٦	باب اللقطة ٣٧٨	باب الفرائض ٣٨١
باب الوصايا ٣٨٥	كتاب النكاح ٣٧٦	باب النظر ٣٨٠	باب الولي ٣٨٢	باب اعلان النكاح ٣٨٦	باب المحرمات ٣٨٨	باب المباعثة ٣٩٣
باب ١٩٥	باب الصداق ٣٩٥	باب الوليمة ٣٩٨	باب القسم ٤٠٠	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ٤٠٣	باب الخلع والطلاق ٤٠٩	باب المطلقة ثلاثا ٤١٣
باب ٤١٦	باب اللعان ٤١٦	باب العدة ٤٢٣	باب الاستبراء ٤٢٨	باب النفقات ٤٣٥	باب البلوغ الصغير ٤٣٦	كتاب العتق ٤٣٩
باب اعتاق عبد الشريك ٤٣٨	باب الايمان والنذور ٤٤٣	باب رفع النذور ٤٤٧	كتاب القضاء ٤٥٣	باب ما لا يحل من الايمان ٤٦٦	باب القسامة ٤٦٩	
باب اهل الردة والمعاندة ٤٧٦	كتاب الحدود ٤٧٦	باب السرقة ٤٨٨	باب الشفاعة ٤٩٢	باب ما لا يدى ٤٩٨	باب الغرة ٤٩٩	
باب بيان الجن وصفتهم وحكم اتيانهم ٥٠٠		باب الاجارة والغصب ٥٠٤	باب الجعالة والقرض ٥١٧			

ستحباب

من وقايع الدهر لدى العصر الغرا
ولى الدين الصفى الحامى
بمصطفه
عمره

باب زيارة القبور اي جوازها وفضلها وآدابها **الفصل الاول** عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي لم تقبل بدرا ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر كنت نهيتكم فليس من المشكاة وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاباحة وعليه الجمهور بل دعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لمن فيه اقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث المحرم كان الخطاب في نهيكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لمن واللعن كان قبل التبين على الاحتمال ايضا وقيل يكره لمن الزيارة لعلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه وقال لصيرورة هذا من الاحاديث التي جميع انا سخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بانها كراهة تنزيه لانهن اذا امنت الفتنة وشبهي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما يكون بين يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فانه المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية وما الا فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الموت وابلى وغيرة كذا من الفوائد وعلى هذا السبق الفاء ان في فاسكوا وفاشربوا انتهى وما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود ورواه الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن وبلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة ففي هذه الاحاديث ما يدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا امنت بشروطه المعتبرة في محلها وبقيد الخبر السابق انه عليه السلام مر بامراة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما عتدة به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تذكر الموت وفي الحديث السابق دليل على ان البكاء بالدمع غير مكروه بل يستحب التسبب لم خلاف لما سبق عن ابن حجر فتدبره وتذكر وقد قسم النووي الزيارة اقساما متعددة لا اما لمجرد تذكر الموت والاخرة فلكني رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لتحوا الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فيمن لاهل المزيد لان لهم في البركات نصيبا وافرا وبركات لا يحصى مددها ولا يحصى عددها واما لاداء حق من صديق وحميم لجنب ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان حجة وفي رواية البيهقي غفر له وكتب بواة واما رحمة له وتاييسا لما روى انس ما يكون الميت في قبره اذا راه من كان يعبه في الدنيا وضع ما تحت يمر بقبر اخيه المؤمن يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام **ونهيتكم** اي اولا الامر عن لحوم الاضاحي تبشة الباد وتخفيفا اي عن ادخارها واساكها وكان النهي لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع لخط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر اي من الايام ولعله توهم ان الرواية بالتاء والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحوم الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها الاغنياء استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر حاله موقع لا فرجدا وهذا يحتاج الى دليل خارجي ما بدا لا لانه ظهر لكم اي مدة بدو الاساك قال الطيبي نهاهم ان ياكلوا عن باقي لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال

٧٤٤
٧٢٨

واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الا امسك ما شئتم او نهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من الفواكه في الماء الا في سقاء اي قربة وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والحنتم والدباء واباح الاسقاء لشدة التغير في تلك المذكورات دون الاسقاء فانه جلد رقيق لا يحمل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تحمل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية اي الظروف والاواني كلها اي تغليب لما عرف من تعريف السقاء والاشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا ينشقه ما يتبع فيه اشتداده في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الاناء بعينها رواه مسلم قال مبارك ورواه الترمذي مقطعا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه اي بالابواء بين مكة والمدينة فبكى اي على فراقها او على عدم ايمانها او على موتها امة قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر وابكى من حوله قبل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم للامة حقوق الوالدين ولاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا واستاذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفي رواية فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر الجوزي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بني عدي ابن النجار بالمدينة تزورهم فاقام ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فدفنها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء فرآها فقام مستعبرا فقال ابى استاذنت ربي في زيارة قبرها فاذن لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم يؤذن لي ونزل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية واعترف ابن حجر حيث قال لعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تعيد من اكابر المؤمنين والا لما امكن احياؤه بالمؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه اي قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا بل المنهي على ان والديه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح ومن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جواز ايضا ان ايمان اليأس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح في رد ما ثبت به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجات والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها وفي القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال مبارك حديث ابو هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم امه ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ولم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشهورة قال النووي في شرحه هذا في رواية ابي العلى بن هاما وان لاهل المغرب ولا يوجد في نسختنا بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه محي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولو لا ذلك لم ينكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيها بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زارها في الف ناقة معهن بالصلاح كذا قاله الشيخ المجد في تصحيح المصابيح وعن بريدة ابن الحصيب قال كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم اليها السلام عليكم وفي رواية لاحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان لمفعول يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي

فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الفاسي فليكن سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على آل ياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث اللغة بين تقديمه وتاخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقا لما سبق من الحديث والخبر الصحيح ما من احد يمر باخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما قيل صلى الله عليه وسلم فان علينا السلام ان عليك السلام تحية الموتى فاخبر عن عادتهم السابقة والمراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الآتية بباء النداء وقال ابن حجر نصبه على الاختصاص افصح والجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لان اهلها فيها كالاحياء في الديار من المؤمنين سماهم اهل الديار والمسلمين ذكره للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين توجيه تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه اذا شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في المآل وقيل هو تبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء امنين وقيل هو للتاديب عن ابن حجر ينبغي استثنى الله تعالى في يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون ولا مرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي فتامل التعليق باعتبار الحيوة بخصوص من اهل المقبرة فان الله ولكم العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال مبارك ورواه احمد والنسائي وابن ماجة انتهى وزاد ابن ماجة فانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس ان يزيد وانغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك فعالة وجاءت فعل يوسف كما في رواية الفصل الثاني عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت وان يستقبل ذلك في الدعاء ايضا عليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من انها السنة عند اشارة الدعاء تستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء وما استقبل صلى الله عليه وسلم القبلة فيها مخفية وفيها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد والا فمخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر ولما فعله بعض السلف بعد الزيارة التي به من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للاية بوجه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته مستقبلا نحو وجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى وقال فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يعود ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا بأس بتقبيل قبر الوالدين وقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله على مغفرتنا تعظيما لحق الميت اعلاما بتقديم دعائي على الميت والحاضر على الغائب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كان سلف ثم تجر على الجر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة والسلف اسم الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو مردود وغاية لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الى التبعية والسلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم لخلف الصالح هم التبع والمصر جعل في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر هنا فتنبه على ذلك ومن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن

الفصل الثالث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يكون وجهه بوجهه الميت صح

قال الطيبي كالظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه يجيء وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها الا تفعلوا اي كان من عادته انه اذا جاء من ان يخرج من آخر الليل الى البقيع اي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهل النهاية وهو الجبل المتسع ولا تسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصول لها والغرقد شجر والاضافة بمعنى من لبقيت الاضافة دون الشجر فيقول السلام عليكم دار قوم المؤمنين او التقدير يا اهل او قوم مؤمنين وانا بكم بالتعريف بجاكم قال ابن الملك وانا فعال لان ما هو آت كالحاضر انتهى والتحقيق انه وقع في نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيقا لقوله عز وجل ربنا وآتنا ما وعدتنا ما توعدون اي ما كتم توعدون به من الثواب او اعم منه ومن العذاب هذا فهو متعلق بما قبله ويحتمل متعلقة بما بعده وهو قوله لموجلون اي انتم موضرون وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبنية ان جاء آجالهم من الموعود امور اجالية للاجور تفصيلية قال الطيبي اعلم به مشكل ان حمل على الحال المؤلدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذ ان قال ابن حجر وهو سايغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز جعله على الابدال من توعدون اي انكم ما توجلونه انتم والاجل الوقت المضروب والممدود في المستقبل لان ما هو آت عبارة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد متكلف جرايل السياق بنبو عنه وانا ان شاء الله بكم اي اهل المقبرة بالخصوص لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس بايّ ارض تموت قبل اي تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اي تريد عايشة السؤال والكيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وفيها تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المؤمنين والمستأخرين اي المتأخرين في الموت والسين في يستأخرون لمجرد التأكيد اي الاموات منا والاحياء او قدم الاموات هنا لاقتضاء المقام او لاشتقاق الكلام او مراعاة ما ورد في كلام الملك العلام وان كان معنى الآية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم اي بها الباقون للاحقون بالماضين رواه مسلم دون رواية النساء وابن ماجة كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان طريق على الموتى فمن كلام المكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعدد ما من الملايكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يرون حيث لا يسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صحيح غريب واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ايضا ولهم يعرفه وعن محمد بن النعمان ما بين يرفع الحديث اي استناده الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصية وكتب له براءة بفتح الباء بمعنى بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم مرفوعا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروا ولا تقولوا هجرا فزوروها فانها اي زيارة القبور او القبور اي رويتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت وهو من الكدرات ولذا قيل اذا تحير تم في الامور فاستعينوا باهل القبور هنا احد مغيبيه وتذكر الآخرة وتعين على الاخرة رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمراد المبالغات في الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو الترمذي قد رأى غير واحد من اهل العلم من هذا ابي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصة الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول لانه

القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة جزعهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه اي قال الملهم تم كلام المزهري وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ادخل بيتي الذي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابويها وابي واضع ثوبي والظاهر واضعه فاكتفى بالتنوين والظاهر انه نزل منزلة ما يفهم او اقدر باعتبار الشخص ويجوز اضافة ثوبي الى قولها ثوبي ابي بعد ثيابي ولذا افرد وهنا وجمع فيما سيأتي واقول اي في نسبي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول على الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكائن هنا زوجي وابي لا اجنبي وانا هو زوجي والاخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير للبيت اي انما بيتي مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيارا ان اضع ثوبي اشد فواسا دخلته الاوانا متحشمة على ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدر للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عتبة بن عامر الصحابي قال لان اطأ على جمرة او على حد سيف حتى تخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر وما ابالي في القبور قضيت حاجتي ام من البول والغايط ام في السوق بين ظهراني الناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم ابن عزاله مر على مقبرة وهو حاقن فدعته البول فقبل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله اني لاستحي من الاموات كما استحي من الاحياء **باب في كتاب الزكوة** هي في اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نما سمي بها لنمو المال المخرج عقاسه تعالى في عرف الشارع قال تعالى واقيموا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة للمؤخر انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل وسيخ المعنى لغة والمال باخراج حق الغير الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص من اعني النصاب التام بتحقيق او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكاة المال وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعده بذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا وجمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة والله اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن اي اميرا وقاضيا قال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين فنفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحدهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فان لهم اطاعوا لله تعالى اي انقادوا للاسلام فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف بما لزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بقاء الجزاء ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يختص بالكفار لان القائل بتكليفه بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله تعالى قويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم ذلك من المصلين الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكر مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عند اكثر اهل منهم العود ساقط الاعتبار تعاضا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجمالا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوات على الجنس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى

اتفاق وايضا صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء فلحقتها فذكرها شعر بذكرها ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية ولم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلاة فاعلمهم ايها الحكم تدريجا على وفق ما نزل به التكليف الالهي من ان العبادة البدنية اسبق من الطاعة المالية اي فاخبرهم ان الله فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب صدقة اي زكاة لاموالهم توخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكاة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير يرجع الى المكلف وهو غير داخل فيهم فرد على فقرائهم اي ان وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم الملام لانه خلاف ادب المرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة وفيه ايضا ان نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل هو قول احد لمستحقي تلك الناحية والمنقول على انه اذا نقلت واريت بسقط الفرض الاعمش عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة من خرسان الى الشام الى مكانها من خرسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل لفعل اظهار الكمال العدول وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحق يث ان دفع المال الى صنف واحد حائز كما هو مذهبنا بل الى يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع وفي الهداية ولاحديث معاذ لقلنا يجوز دفع الزكاة الى الذمي اي كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا يحمل الصدقة بغني مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن لهم في الديوان ولم ياخذ من الغرم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح نعم لا يجاب الحكم في محل وجود سببه وبكره نقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة هون عليكم وضير لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محل كون من بالمدينة احوج او ذلك ما ينفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اي للانقياد فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة اي واحترس اخذا لاعلى نفائس اموالهم الابتر عانهم فيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء قال الطيبي فيه دليل على انه ان تلف المال بعد التمكن من الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب واتى دعوة المظلوم اي في هذا وغيره ان ماخذ حالين يوجب عليه او توفيه بلسانك فانها اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبوله حجاب اي مانع اي هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي هذا تعليل الاتقياء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجبه منفق عليه ورواه الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها قال التورشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظها اذ لم يرد بها الشخص المعين بل جملة واقية من الدنانير والدراهم واما على تاويل الاموال واما عوده الى الفضة فانها اقرب وبعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما والذهب مونث لانه بمعنى العين وقد جاء بتحريث على وفوع التاويل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والكنز جعل التاويل عن بيان حال صاحب الذهب اولان الفضة اكثر انتقالا في المعاملات من الذهب واشهر فيها ان كان الاجناس ولذا اكتفى به فرد اصلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا كان يوما لغية استثار من اعم الاحوال صيغت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفايح قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقرئت مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله انتهى لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة

وانت

وانت اما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو وكلام الطيبي بعينه من نار اي بجعل له صفايح من نار او بجعل الذهب والفضة صفايح من نار اي يجعل صفايح كانها نار او كانها ماخوذة من نار بعيني كان صفايح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفايح النار فتكوى بها وهذا التاويل يوافق ما قرر التنزيل حيث قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قولهم نار حامية ففيه مبالغة ليست في فاحميت في نار قال الطيبي والضمير في عليها الى الفضة فالفاء تعقيبية وقيل الضمير الى الصفايح النارية اي يحمى مرة ثانية في نار جهنم ثم تشدد حرها فالفاء تعقيبية فتكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفايح جنبه وجبينه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عندما لاح ظهره فيكوى بما له اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقادم البدن ومآخره وجنباه كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشد مما كانت قال الطيبي اي كلما مرت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد دعنه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كهيئة الاعضاء الاولى الى اخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفايح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب له اي لما منع الزكاة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضى على بقاء المنزل اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انهم في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرويه او الارادة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرويه اي هو سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها وفيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويرده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا حكم النقد فما حكم الابل فافاء منصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قول من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا بالسوال لفظا للوجود الواو بل جوابه له معنى فانه من باب تلقين العطف فكن معنى لا لفظا لا يودى صفة لا يعطى صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها ولو غريبه ضعيف وان كان القياس يوم ورودها قبل الورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتي الماء في كل ثلاثة او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها الماء ان يسقى البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجراد

بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن ملك وحصد يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحليها في يوم شربها الماء دون غيره ليلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به لمرؤته لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط وحالة الاضطرار او على وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليها معا تغليظ الا اذا كان يوم الغنيمة استثناء مفرغ من اعم الاحوال بطح اي القى ذلك الصاحب لها على وجهه قهرا اي لتلك الابل وفي نسخة لها اي لاجله او لفعله او فيم مقام الفاعل قال التورشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطأ رواه ان الضمير لارادة الجنس او لتاويل المذكور على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور قايما مقام الفاعل كما في قوله تعالى ليسئل قوما بالعذر والاصال بقاع اي في ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوى فيكون صفة مؤكدة او فرما كانت اي اكثر عددا او اعظم سمنا وقوة وفي شرح السنة يريد بكل حال حال الابل التي تظاهرها في القوت والسمن انقل لوطيها قال الطيبي او فرمضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور لها والفاء بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من الابل فصيلا اي ولد ابل واحدا تاكيد والجملة موكدة لقوله او فرقاده حال او استيناف بيان اي تقربه وتدرسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تقرصه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانهن كلما مر عليه اولها اي اولي الابل رد عليه اخرها قال ابو الفاهر ان يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها وتوهم من الكتاب انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبها ما كان يليها الى اولها فيحصل الفوض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل هذه المرة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فكانهم ليسوا من العباد حيث لم يرجموا على قراء البلاد من الزهاد والعباد فرى اي يعلم سبيله اما الى الجنة اما فعلى الايمان واما الى النار ان مات على الكفر قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبها قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها اي من اهلها فلا يلزم ان يكون جنسها حتى الا اذا كان يوم الغنيمة يطبح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيأ قال الطيبي اي قرونها سليمة ليس فيها عضبا اي ملتوية بين القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضبا اي مكسور القرن وفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها لتكون احرج للتطوح وظاهر الورود ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون لعقابه على وجه الشدة والله اعلم تنطحه بفتح الطاء وكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد ونقاه باطلا فاجمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم ولم توجيها ان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسال عما يرجع من افنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة معناه لا تسال عما وجب فيها من الحقوق

وحده

وحده بل اسال عنه وما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت يعطف الرقاب على الظهور لان المراد الرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كالظهور وتمام الجواب الاتي في الجزء من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شئ واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ير حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها مما كمل انتهى قال ابن حجر اي فالخيل ما حكمها اي يجب فيها زكاة فيعاب تاركها لذلك او لا فلا قال فالخيل احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يقرب من الصريح عند من له ادنى مسكة من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت اما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الى هذا المقام بل محض المقصوم والمرام هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون الجواب مطابقا بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا اهمله المحققون على الاسلوب الحكيم ونذ لوه على كل مذهب بما يتفتقه ثم قال واما قول القايلين بوجوبها فيها على التقدير اخذها ثلاثة غير الزكاة فهو ما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا منافضة بين كلاميه ومدافعة بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من لم يسمع وقلت فتامل واما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عنده بتقويته لمذهبه ثم اطال بما لا طايل تحته مع ما فيه من انواع الزلل واصناف الخطل اعرضنا عن ذكرها هو فامن السامة والملل ثلاثة اي وطيها على ثلاثة انحاء وهي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في معيشة يتحفظ عن الاحتياج والسوال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر ان يقال فخيل ظاهرها او يقال واما الذي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء بالهمزة ويسوء اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان وفتح الكسر النون والمد والواو بمعنى اواي منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك وفي رواية بطرا تغنيا وتعففا اي استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السوال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسال مركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكر ليس موجبا للوزر بل للسر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي اي تلك الخيل له ستر اي على ذلك القصد فهي جملة موكدة مشعرة بالاهتمام الشارع به وقوله عنه واما التي هي لرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك اي لجهاد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يزد الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى ما يضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر قال الطيبي ويعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السوال او هوان يطلب نتاجها الغني والعفة او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون ستر له بحجبه عن الفاقة ثم لم يسق الله في ظهورها اي بالعارية للمركوب او للحمل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لان الحمل على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد فيه الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب اي يسرح والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرج وفي نسخة المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوي فاكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شئ اي من العلف والازهار قل او كثر الاكتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات على بناء الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما كولاتها وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات

لانه بها بقاء وحياة مع ان اصلها قبل الاشتمال غالبا من مال مالكها ولا تقطع اي الحبل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرحت ونشطت مرحا ونشاطا ولا راكب عليها شرفا اي شوطا وميدانا او موضعا عاليا من الارض او فوقها اي اخر المرج او مع العود الى محلها او اكثر واغا سمي شرفا لان الدابة تقدر وحتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا فتتفق عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها الا كتب الله عدوها اثارها اي بعد خطاها وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به منه ولامر بها اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس وينفر عنه الطبع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب الاثنية له فيه وقد ورد انما الاعمال بالنيات فالمرء مانوى فبال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يجعل الكل يجمع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله المحبر بضمتين جمع راي ما حكمها قال ابن الملك اي هل تجب فيها الزكاة قال ما نظر علي في الخيل من شئ الا هذه الآية بالرفع والنصب العادة بالذال المعجمة اي المعتودة في معناها الجامعة بجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القرآن اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات في قرانها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة او المنفردة فمبني على انه في اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصل فمن عمل مثقال ذرة اي مقدار نملة او زرة من الرياء الكاثر في الهوآء خير ايره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شر ايره فلو اعان واحدا على بر بركوبها عارية ولو استعان بر بركوبها على فعل معصية يعاقب **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة المجهول اي صور وجعل له ماله يوم القيمة شجاعا بضم الشين ويكسر اي على صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب مجري المفعول اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصير اي صير ماله على صورة الشجاع اقرع اي الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان سودا وان فوق العينين وهو اخبث الحيات يطوقه على بناء المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع ذنبه البخيل الا ترى عاقبا ما هم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم وللتقسيم لا يؤدي حقها اي لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيمة اي حال كونها اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير واسنه والضمير راجع الى لفظ ما تطاه باخفافها اي تدوسه برجلها وتنطحه اي تضربه بقرونها جزاء لاباية واستاعه بها جاورت اي مرت اخر بها زائدة عليه اولها حتى يقضى الله بين الناس ثم اذا مضى فريق الى الجنة واما مضى فريق الى النار متفق عليه **وعن** جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة او العامل فليصدر عنكم بضم الدال يرجع وهو عنكم راض لجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للزكي والمعنى تلطفوا بالترهيب واداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا واغا عدل الى هذه الصيغة مبالغة في الامر فيقول

المصدق

المصدق وان ظلم كما سيجي في حديث رواه مسلم قال سيرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفرقها عنهم قال اللهم صل على فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك **قيل** يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم وما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعى به لغير سوى النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناها انتهى وقوله آجركه الله بالمد والقصر وهو اجود وقد صح انه عليه الصلاة والسلام دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها معروفة بالتعظيم انتهى كما قيل في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب متفق عليه قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فجاء واخذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ابن جميل منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل الصحابة ابن جميل لم ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكوة واما قول ابن حجر اي امتنع عن اعطائها فخلل المعنى لكنه محل للنبي وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وبفتح اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل الا انه كان او ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة الكفران النعمة فيكون المراد المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراب الكتائب ولهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالبه الصدقة الاكفران انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى ورسوله واسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغناء وهو كفران النعمة وقال ابن الاثير العرب قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عبت عليه ونقمت الامر انقم بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكاة ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا ووضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اي تظلمونه بطلبه الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاجع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمون بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى انه يصح من غير اخراج من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال التجارة والا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وقيل تظلم به بمعنى منع الزكاة منه والحال انه قد وقف بترعا سلاحه في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلم به بطلب ما زاد على الواجب واما العباس فهي اي صدقة العباس للسنة الذاهبة على ومثلها معها اي مثل ذلك الصدقة في كونها فريضة عام اخر لا في السن والقدر قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على لسان علي قلت اهوال النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك من خصايصه فلا يقاس به غيره انتهى

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونها او يدفنونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر ذلك بضم الباء اي شق وصعب ذلك اي ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من نايل مالا جل او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق فاتبعه ثوبان فقال يا نبي الله انه قد عظم على اصحابك هذه الاية اي حكمها والعمل بها لما فيها من تحتم منع الجمع فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون طيبة لمن بعدكم فكبر عمر اي فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم قال الا ابي لك الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اي بما يفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته وما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة ورأى فرحهم بذلك غبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التعلل والاكتفاء بالبلغة المراة الصالحة اي الجملة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان لخير فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخر الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اليها الرجل سرته اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روى مسلم نحوه عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا في سفر فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة لو علمنا اي المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة

فضي

وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذاك فقوله فان عدلوا وان ظلموا بين على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في
الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده
ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله
قال جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكاة
يأتوننا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما فقال ارضوا مصدقيكم بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا
يا رسول الله وان ظلمونا ولو كانوا ظالمين قال ارضوا مصدقيكم وان ظلم عليكم على بناء المجهول اي
وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة
يجب ارضاهم بل المراد انه يستحب ارضاهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه
وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم رواه ابو داود قال ميرك وأصله في مسلم قال الطيبي لان لفظة
ان الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول
قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشر بن معبد وقيل بشر بن يزيد وهو الموصوف بابن الخصاصية
بتشديد الباء وهي امه وقيل ينسب الى خصاصية وهي قبيلة من ازد قال جلنا ان اهل الصدقة
اي اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون اكثر مما وجب
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان
بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب
في تتمته امر الدين حتى يرجع العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن ذكر ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قبل اذا اراد جده محمدا فالحديث
مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب
وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي
البخاري ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده
ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه
وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول
انتهى فبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان
حديثه يحكم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اجلب بتخفيف
اي لا يترتب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي بمحل
بعيدا عن الماشية ثم يحضرها واما ينبغي له ان ينزل على مياههم او امكنة مواشيهم لسهولة
الاخذ حينئذ ويطلب الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري يزيد الصباح عليه

ما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا اجنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال المال بحيث يكون
مشقة على العامل وقال ابن حجر لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمر بالاموال
ان يجنب اليه اي يحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله
على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى الاول مودبا بقيل تبعا
للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه اغا هو
من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا
انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه
فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان
السباق انما هو لبيان اختيار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف
قوة واحد من الفرسين وهرب فرس ثواني اولا واو في الاثناء ثم سبق ثم
قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة
الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتانيث وتذكر صدقاتهم
الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبايلهم على سبيل الحصر لانه
كني بها عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم الساعي عنها فيجلب
اليه ولعدم بعد المذكي فانه اذا بعد نهاه لم يؤخذ فيها انتهى وتبعه ابن
حجر وحاصله ان اخر الحديث موكد لاوله او اجماله لتفصيله لكن القاعدة
المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد يفيد ان النفي في صدر الحديث
يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسلمين المناسبة اللغوية
والمعنوية وهي عدم الضرر والاضرار في الملة الحنيفية والله اعلم بالاسرار
النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكاة
فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده
نصاب من ذلك الجنس مثلا ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها سنة
اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك
لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان
الاستفاد لا يضمون تبعا للمال الموجود به قال الشافعي واحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في

الحول كما ان النتاج بتبعا في الحول للامهات رواه الترمذي وذكر اي سمي الترمذي جماعة اي
باسمائهم انتهى بدل اشتمال ذكر ان جماعة وعدد بعضهم وقفوه كهذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه
ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الممتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ
وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال سيرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ
رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال
وروى موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد
ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الزيلعي
والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تامل انتهى والمقول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن
القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوى من وصله وان
الحكم له فمحله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين والحديث ليس كذلك واما قوله
ولذا اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب
الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول ويستانف حولا اخر فمن
حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي
عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك قال فلا
ادري اعلى يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى انه
رفعه معه فوجب قبوله رفعه ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى من حديث بن
عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعي لا يضم
المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان
نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من
استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل
نفسه فيحسب حولها عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم نبوته فعمومه ليس مراد اتفاقا
على خروج الاولاد والارباح ودليل تخصيص ما يعلل بالتعليل بانه فعلا بالجر نسة فعلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك وجوب
ضمها الى الحول للاصل المجانسة

الاصل لجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان
اعتبارا له في انه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في اصحاب العلة الذين يستغلون كل يوم درهما او اقل او
اكثر قلنا في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه مرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فقط اعتباره و
عدمه هذا لا حاجة الى جعل اللام في الحول للحول المعهود فيما مر للاصل كما في النهاية بل يكون للعهود كونه اثنى عشر
شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتدا وهو النصاب الاصلي الخ اول ما
استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق
في الاصلي الا اذا كان الحول مرادا به المعهود المقدر وعن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له اي في اخذ الزكوة وقبل قبل ان تصير حالا بعض واما قول ابن حجر قبل
ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا دليل على جواز تعجيل
الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا
بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من فوائدهم
ان مالا سببان تقدم على احدهما لا عليهما وزكوة المال لهما سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكوة الفطر لها
سببان بدخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال
ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلوة قبل
الوقت بجامع انه اذا قبل السبب اذا السبب هو النصاب للولي ولم يوجد قلنا لا سلم اعتبار الزايد على مجرد النصاب
جزء من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل
صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبل وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب وبدل على صحة هذا الاعتبار
ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول
عليه الحول ساء عنه الى الخير فاذن له ذلك وعن علي وعن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فقال الا للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخ بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال
اي عظيم بان يكون ضيا وحمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله حتى يأكل اي عظمه اذ مادون النصاب لا يكن ان تاكل
الصدقة منه شيا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه
عدة للتجارة فجعله على فاعل التجارة وسنقراه فايدة جعل المال مقر التجارة ان لا يبقى من اصل المال بل يخرج النفقة من الربح اليه
بنظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يشركه بالنهي وقيل حتى تاكل الصدقة اي تنقصه
وتفنيه لان الاكل سبب الاتلاف قال ابن الملك اي باخذ الزكوة منها فينقص شيا فشيا وهذا يدل على وجوب الزكوة في
مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهذا في ضعفه لا زكوة فيه انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في
اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول بن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال النووي لان
في روايته تدليسا وتغيرا واما ذلك انه يحتمل ان يروي هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن جده الوجد شعيب
وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون مدلسا انتهى واما
قول ابن حجر وردبان الضعيف هو فصله واما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود عليه لانه ثابت للحديث
طرقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف والارسال كون الراوي بدلسا هذا الحديث
لاحتمال الاتصال في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث متصل
في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور
خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبر من العجماوين خبر يوجد من اخبائهم وطهر فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام

اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال ثم سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والحديث طريقان احدهما عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روى عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه من سماع اذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فاصل قول صحابي عن اجتهاد عارضه اي صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيما خذه حال اختلاط ويرويه وهو الذي تفرد في اسم الرواية سالم برئاسته عن عمر ما عارض وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه عن عمرة انتهى ملخصا **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المفعول اي مات النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر تغليظا اولانهم انكروا وجوب الزكوة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل فائدة هذه ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شارفوا الكفار او اراد كون الفتنة من العرب قال الطيبي يريد بغطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر اي لما ان عزم على قتالهم قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس اي من اصل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تسمية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين ممن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بذلك وحدها حتى يضم اليها حفظ ومنع حتى اي من تعرضي انا ومن اتبعني ماله ونفسه الا بحقه الا بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لمالي ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله يأخذ محاسبة انما قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نتركه مقاتلته ولا يعتبر باطنه حتى هو يخلص انما فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكوة اي الحق وتبين او الموجود بين في حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا ظاهر في استدلال ابي بكر فان الزكوة حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس قال الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان على حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك لم يحتج استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بان شامل للزكوة ايضا او نوجح على القتال للكف فاجاب بان لمنع الزكوة لا للكف انتهى ولا استدلال لك فيه فان تارك الصلوة يقتل فان الفرق في ظاهر بينه و بين القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام شعار الاسلام يترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وبهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يعتني السعاة على الناس ستور اموالهم فتوفي الدفع الى الملاك بنائبه عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو نعوقني اي بالمنعة والغلبة عناقا مما يجتر العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد المعز وذكرها ما لغة قال النووي في رواية عقالا وذكره فيه وجوها انتهى واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التحقير فيحقر قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها في الصغار وقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو نعوقني عناقا وافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل عليه ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلت اليه فسمعته يقول في يعني كتابي ان لا اخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه

في

في حديث في صدقة الغنم ان الصغار فقال على الخزعة والثنية ولو مجاز فاريجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لانها هي نفس الواجب ومن نقول به او هو محامل بطريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا لم كان عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا من انه يجب على الامام اخذ الزكوة من مانعيها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكوة لانكارها او شبهه في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلوة والزكوة ونحوهما فيجب على الامام قتاله في فعلها وتركها مع انه لابد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المغصوب قال ع فوائد ما هو اي الشان الامر ايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام عبوبة على احكام الاسلام فعرفت انه اي رأي ابي بكر والقتال هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه وجميع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر لنطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق طريق الترفيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيأ من الاشياء الا على بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو هو الله تعالى ان حي الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدهم وهو المال المكنوز اي المجموع او المدفون من غير اخراج الزكوة وفي معناه كل مال حرام يوم القيمة شجاعا اي بصورة حية وينقلب ويصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادنى ملابسة وهو اي الشجاع يطلبه ولا يترك حتى يلقمه من الالقام اصابعه لان المانع الخازن يكتب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو محتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الخبيث ثانيهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حقق الطيبي من بقيه ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وهنا بالفم الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكتب المال بيديه وبفمه يشدقيه فخصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكوة يجمع مامن في الاحاديث من فمكون ماله تارة بجعل صفائح ويكوى بها وتارة بصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يودي زكوة ماله الا جعل الذي يوم القيمة في عنقه شجاعا اقرع قرا علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان له و ما يخلون بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر من التبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية وقد تقدمت وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال مبارك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكوة او بان لم يخرج من ماله الزكوة الا اهلكت اي نقصته او افنته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل تحقيقه واستعاله لان الزكوة كانت حصنا له او احرجته من كونه متنعما به لان الحرام غير منتفع به سريعا رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد في الحميدي قال اي البخاري او في تغير الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلم تخرجها فهلك الحرام الحلال فكانها تعجنت واختلطت وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال المخالفة والمجاز في مخالطة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال و ارادة الجمع بينهما من المتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى وعيني يستدعي شيئين تمازجا بان يختلط احدهما بالاخر فاين هذا المعنى من قول من فسرها بالهلاك والحرام الحلال قلت لما جعل الزكوة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معنا ومشخصا يستقيم الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع صادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناشي عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في المنتقى الظاهر انه
اراد قوله فداحتج وروى البيهقي في شعب الايمان اي هذا الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى غالب وقال احمد
في خالفت اي في لفظ خالفت الواقع في صدر الحديث تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي هو معقول قول احمد ان
الرجل باخذ الزكوة وهو موسر اوعنى شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بنا على ان النفي اخص من الباس انتهى
وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان وانما هي اي الزكوة للفقراء اي واما لهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية
او لكون الفقر شرطا في عالب بقيتهم وللابن حجر ههنا مباحث لاطايل تحتها فاعرضت عن ذكرها باب ما
تجب فيه الزكوة الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره
فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد على ملئ رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي
وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قول الوسق على البعير
كما ان الوقر حمل البعير والبغال وقدر بستين صاعا انتهى ويؤيده انه ورد ستون صاعا في حديث صحيح ابن حبان
وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام وقال بعضهم اجتماع خمسة اوسق قدر تمامها به بيقين وكل مائتا درهم
وستون درهما من الحنطة بالمكاييل المشاه وفي رواية لمسلم بالكيل كذا حققه ابن الهمام صدقة قال الظاهر هذا دليل لمذهب الشافعي
وكذا المال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والبقول والزبيب وغيرها من النبات قال
الطيبي وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب حبة بلغ خمسة اوسق واول ابو حنيفة بان المراد منه
زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه
لذلك بالاقوام هذا الحديث بل والاقاربه فرد وسيذكره وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة
المضمومة وتشديد الياء والجمع فيه تشديد فيقال اواق كغاز جمع بحتيه وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في
الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي
في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءا ويختلف باختلاف البلاد والهمزة زايدة قال ابن الهمام وهي من
الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وبالياء التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة و
تشديد الياء التحتانية وحكي وقية بحذف الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر وعن تمانيها زايدة ومن ثم جاء في حديث وقية
فالظاهر انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق
بكسر الراء وسكونها اي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة الا اقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون
مثقالا والمثقال كالمد يجاد دونها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة متفق عليه قال مبرك ورواه الاربعة قال
ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم لفظه ليس في حب والاذود صدقة حب بلغ خمسة اوسق ثم اعاده
من طريق اخر وقال في اخره غير انه قال بدل ثمر بالمثناة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون
مخوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا وابي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار الغيم العشر وفيما سقي
بالنضح العشر وفيه من الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن علي بن عبد العزيز قال قضا انبت الارض من قليل وكثير العشر
واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بوجوب
حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول بتعارض ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ
وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بوجوب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون
الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن ثم لم المطلوب في نفس الاصل الخلاف ثم رايتهنا ولو لاخفيه الخروج عن
الفرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث بنى على الصاعين لا التزامهما الاصل المذكور وما

ذكروه

ذكره من حمل مد نبينا على زكوة الفطرة على بقية الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم قال ابن حجر يوخذ منه ان شرط وجوب زكوة
المال بانواعه الاسلام وبوافقه قول الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون
بالشرايع في الدنيا بخلاف من يقول ان الخطاب مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما اقتضاه قوله
تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وقوله ما سلككم الكم وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية
صدقة في عبده ولا في فرسه اي الذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا
في كل فرس او يقومها فيما خرجها ويخرج من كل مايتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك وهذا حجة لابي يوسف
ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس والخادم في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو
حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة وعلى العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى
وفي فتاوى قاضيخان فالفتوى على قولهما وهنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام
قال مبرك اخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة مصححة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر
بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال مبرك الا حوله الا صدقة فاذ من افراد مسلم وعن انس ان ابا
بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قرب البصرة
سمي به لانه بين عريين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش
التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي هذه فرضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه
ايما الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الايات المكية يدل على
وجوب الزكوة والتي عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاقوال لم يثبت الا بالاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا يبعد ان يكون المامور بالاجتهاد
كما في الصلوة والحج وغيرها على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله ليبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى
وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التعبير بحيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها
ثم تقدير الاظهر على كل تقدير وتخير وتقرب فاداتها الصدقة واجبة بامر الله وبينه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سبلها على بنا المفعول اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سبيلها اي كائنة على الوجه المشروع
بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سيل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية او كيفية ويكون المال
اجماليه اجمالا اجزاها به فانها حينئذ تقدم السامي فلا يعط اي شيا من الزيادة او لا يعط منها الى الساعي بل الى الفقراء لانه
بذلك يصير خاينا فتسقط طاعته وهذا بدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يابا ه ولا يتحرى رضاه ودل
حديث جرير هو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة
وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على تجويزهم عدم المزكي اوجريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى و
قد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز او الاول اذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند
عدمها في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا اطلب بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال
الظاهرة بنفسه دون الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكثر مما اذا طلب
منه اكثر مما عليه لا يعطي الزايد بل يعطي الواجب وهذا صريح في بقا ولايتهما وان فسقا يطلب خير الواجب في اربع و
عشرين قال الطيبي استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار برمزه الى ما في الذهن كم اني ببيانا له قال
ابن الملك في اربع خبر مبتدا محذوف اي الواجب او المفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام
بدليلها لانها كانت محل اموالهم او نفسها فما دونها من الغنم بيان للازم في الواجب لانه بعض الذي من كل خمس شاه اي

الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة نوكيدا
كما في قوله خمس ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم
لاجل خمس من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدا محذوف اى الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس شاة
مبتدا وخبر بيان للجملة المتوقفة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن
باسقاط من وهو بها بعضهم وقال عياض من انبتها فعناه زكوتها اى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وثم حذف ما
فالغنم مبتدا والخبر محض في قوله في اربع وعشرين واما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكوة وانما يجب
بعد وجوب النصاب فمن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اى الابل الوالى اربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين فيها بنت مخاض قيل سمي بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد
لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا يكون بنت فوق لان امها تكون في فوق حوامل فجاز رهن
وضع تحليلها معين كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اى حاملا باطرى فليس بسديد اللوم
الان يقال المخاض وضع الولادة فيكون القديد ذات مخاض والما قال انثى توكيدا كما قال تعالى فتحرير واحدة ولما يتوهم
ان البنت هينا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشتركان فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي
وحاصله ان وصف البنت بالانثى ليلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في خبر الادمي قد يطلق
البنت والابن ويراد بها الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة بيضاء تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس
ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روى عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كما اخبر الراوي
في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اى التي
دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى عالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها
حقة بكسر الحا وتشديد القاف اى ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل بمعنى الطا فعول بمعنى مفعول اى مركوبه للفحل طلبا
ان تحمل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وحمل ويفحل قيها
الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شئ في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت واحدة ستين الى خمس وسبعين فيها
جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها
وقال النووي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم لها في زمن ليس بسن بعينه والانثى جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون في الحديث دليل على ان لا شئ في الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير الصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان
الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة فاذا زادت على
عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما
جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم و
قال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المايه والعشر من خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى
بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة
فاذا زادت الابل على عشرين ومايه ترد الفرايض الى اولها وبما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم
في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومايه استوفت الفريضة وقد ذكر ابن
الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها عمر بن الخطاب
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في المراسيل
وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفي شرح المنتقى قد وردت
احاديث كلها مفض على وجوب الشاة بعد المايه والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قاله ابن حجر من ان

الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه وصح ولو سندا منها يرجع على البخاري لا
سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل ان يطلع الا على البخاري ولا هيرة بالضعف الناشي بعد المجتهد على تقدير وقوعه
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى مالكها وصاحبها ان يطوع بها فهو مباحة في
نفي الوجوب او الاستثناء منقطع وقيل متصل الحاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن
بلغت عنده من الابل يتعين ان من زايدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اى ومن بلغت ابله صدقة الجذعة بالنصب
والاضافة قال الطيبي اى بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها ونصب الجذعة
وفي نسخة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اى الحقة او الحق او غيرهم تقبل منه الحقة تفسير
ويجعل ضمير راجع الى من معها اى مع الحقة المستحقين شاتين ان استيسرتا قال ابن حجر ذكر من او انثيين او اثنتين
وذكر من الضان ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان او عشرين درهما خيرا وعشرين ضعيف قال الطيبي فيه دليل على جواز
النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن احد يليه وعلى ان جبرانه شاتان او عشرين درهما وعلى
ان المعطى مخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست عنده الحقة وعنده
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الغير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل فالضمير للقصة ويعطيه للمصدق اي العامل او
المستحق ان فيه لغة عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه
بنت لبون او ابن كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اى بنت اللبون تقبل منه انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت
لبون بعد فعل تقبل منه ويعطي اى المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول
من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانها شرعا تخفف اله مفوض الامر الى اختياره ومن بلغت صدقته بنت لبون و
عنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت
اللبون عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اى الصاحب معها اى مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده
لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن
بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فان لم تكن بالمالك بنت والتذكير عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها او سرعا قال ابن الملك يحتمل
معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا تكون عنده بنت
مخاض حوسطة بل لبنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اى بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعي
وليس معه شئ اى لا يلزمه مع ابن لبون شئ اخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة
تجبر بفضيلة السن وفي صدقة الغنم قال ابن الهمام سميت به لانها ليس له آلة الدفاع فكأنها غنيمة لكل طالب ثم الضان والمعز
سواء في الحكم بمقدم في سابقها بدل بالعادة الجارية واهل اى لما في معلوفتها والسايمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال
ابن الهمام والسايمة التي ترعى ولا تعلف في الاهل وفي الفقه هي تلك مع قيد هو ان يكون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر
فلو سيمت اى الابل للحمل والركوب لم يكن السايمة المستلزمة سقوط الحكم وجوب الزكوة بل زكوة فيها ولو اسامها للتجارة كان
فيها زكوة التجارة لان زكوة السايمة انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم اذا كانت سايمة فاما
المعلوفة فلا زكوة فيها ولذلك لا يجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سايمة واجب ذلك
في عوامل البقر ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في
الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة مبتدا فاذا زادت على عشرين
ومايه الى مايتين ففيها ثلاثة اثان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمايه اي وبلغت اربعمايه
ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد مايه اخرى فتصير اربعمايه
ففيها اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلثمايه واحدة ففيها اربع شياه

انتهى وبه قال الشافعي ففي كل مايه شاة فاذا كانت سايمة الرجل وكذا المراة ناقصة من اربعين شاة عنيز واحدة بالنصب اما على نزع الخافض اى بواحدة او مفعول ناصه او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى تطوعا ولا تخرج عليها والمراد المجهول في الصدقة اي الزكوة هو بكسر الراى اي التي اختير بها كبر السن وقال ابن الملك كامل بيضه ولا ذات عوار بفتح العين وبضم اى صاحبه طب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العام على الخاص لشمول المرض والهرم وغيرهما ومن فسرهما بالنقص والعيب اراد التاكيد اذ النقص والعيب مخيران انتهى والصحيح ان العيب اعم من النقص من ان المدم ليس بعيب في اللغة ولو كان عيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله او بعضه سليما فلو كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا يبالي اى فيما يظهر قال الشراح اي ذا ملكات كل الماشيه او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة الاول اخذ البنيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت مخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ النبي لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال النووي وهذا بحمد ضعيف مردود عند اهل الغة قال الفاضي لان الواجب هي الانثى الامان المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال روى ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثنا بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقة وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبه هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر وقيل بتشديدها اى المالك بان تحسب ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثنا متصل راجع للكل ايضا ويجب حمل من حمل على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع نفي مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب على العلة راجعة الهما اى مخافة تقليلها وتكثيرها قاله الطيبي او خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا الزنى الساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لئلا تجب الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق مايه وعشرين رجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين لمخلوطه بعشرين لغيره لشوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي وتاتي هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان لرجلين اربعون شاة فجمعها بارعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان لعشرين شاة مخلوطة بمثلها فرقها ليلا يكون نصابا فلا يجب شي وهو قول اكثر اهل العلم وهو نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان لرجل مايه وعشرون شاة وواجبها شاة فيفرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي لياخذ شاة واحد او كان لكل واحد منهما مايه وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ يتصور في الشاركة ايضا وقوله بالسوية اى بالعدالة بقدر حصة فيشمل انواع الشاركة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهي في يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بخمسة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اى الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القايل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك حلافا للشافعي

قيل

قيل ان ياخذ الساعي ثنتين من جملة مايه وعشرين شايعه بين رجلين الثلثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة فيرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الشافعي فقيل ان يكون لاحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصدقين وكتاب عشر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركا وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي والفحل والمحلب وجب الزكوة فيه عنده اى عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فني الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذا المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الاملاك الا يرى ان النصاب المفرق في املاك مع وحدة الملاك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرق فيها في ملكين فيحل لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المايه والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اى لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقه بالملاك بان تكون مشتركه ليجعلها نصابا واحدا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الى اخره قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدى وسبعون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم وحاصل هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اى لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واحد كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اى الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض منها التاء كما في عدة وديه رجع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني اذا كانت الفضة مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وعلى هذا الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر حتى لا يجب الدينار اي المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح فني قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يعني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسة حبة والدرهم ستون حبة وخمسة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره علماؤنا ان عدة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات سوا مقطوعات فان لم تكن اى الرقة التي عنده الا تسعين اى درهما ومايه اى دراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من مايتي درهم فليس فيها شي اى لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها اى يريد ان يعطي ما نقص على سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيا قبل ان تبلغ مايتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اظهر فصل من فصول المايه والحساب اذا جاوز المايه كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمآت والالوف فذكر التسعين يدل على ان الصدقة فيما نقص عن كمال المايتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة هذا الحديث على اقل ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المفيد بمفارقة نص اخر وينصره الحديث الاتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومايه شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر لكن اخذهم منه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري

قال مبرك مقطعا في عشرة مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال
ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن التصحيح انه صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني من
حديث عايشة وعلي عن انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما اي المطر والسيل والانهار والعيون بالفتح والكسر اذكان عثريا
بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة سوقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي
الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذق وهو الزرع الذي لا يسقيه الا الماء المطل قال القاضي
والاولى حملهما اولا ليلا يلزم التكرار وعطف الثاني على ما قبله اي الثاني هو المشهور واليه ذهب الخرنبتي وقيل ما يزرع
في الارض تكون رطبة ابدا لقربها من الماء من حثر على الشيء يعثر عثورا وعثرا اي طلع عليه لانه يهجم على الماء فنصب الى العشر
العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح اي فيما سقي بعير اوثور او غيرذلك من بعير او ثور والنضح في الاصل مصدر بمعنى
السقي في النهاية والناضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة انتهى وفيه بحث وسمع
هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال مبرك ورواه الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما
سقت الانهار والغيم اي المطر عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السما والانهار
والعيون او كان بعلا اي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك
لانها لا تكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفتوح من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد
اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر قال الطيبي ولا
بد من تقديره مضاف ليصح جعل المبتدا على الخبر اي فعل العجماء هدر باطل انتهى وهو غفلة عن وجود جرحها فانها حدث لا
محتاج الى تقدير فالجملتان المتاخرتان يحتاجان الى تقدير كما لا يخفى بعجي اذا اتلفت البهيمة شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق
وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر
في ربطها اذ العادة ان ترتبط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك والبئر بهمز ويبدل جبار اي
البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد او انهار على الخاص فلا ضمان على الخاص في الاول والامر في الثاني وللعودين
جبار كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر احد بئرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها
اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على حافرها قلة الخاص وكذا اذا حفر واحد وسقاها فهدم ذهب او فضة
ليخرج منه او وقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الغروج والعين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافر
البير او استخرج المعدن فانها رعليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان وذلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان فهو
خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفه لما روى انه صلى الله
عليه وسلم سيل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلق ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو
الموافق لاستعمال العرب والسبب لوجوب الخمس فيه المعنى الاول انسب بذكر انهار المعدن وقال ابن الملك اللغة
تحتمل لان كل مركوز في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه قبل الحديث على الحجاز ولنا الامان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز بمعنى المعدن والكنز لانه لمن الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او
المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعدا فادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه وهو
الا تناقض فان الحكم المعلق به في ضمن الركاز يختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او الهلاك به لا شيء
الحافره غير مضمون لانه لا شيء فيه نفسه والالم تجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في كمية
لا في اصله وما روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا

يا رسول الله

يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان
سكت عنه في الامام ضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد
يذوب وينطبع كالعقيق والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة و
الزرنيخ وسايرالاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في القدرين
متفق عليه قال مبرك ورواه الاربعة الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله /
صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السايمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت
مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكوتها منبئ الى ان الاصل في كل مال
ان يوخذ منه الزكوة انتهى وفيه ايما الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنها وعن امثالها
مما هو اكثر الاموال فيها تواضعا فلا تعفوا اي زكوة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين
وما ية شيء بيان للنصاب فاذا بلغت اي الرقة ما تين ففيها اي بعد حول اي الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي
وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن
اشتهر بمحبة علي وقيل لم يسمع منه الا ربعة احاديث وقد تكلم فيه الايمة عن علي قال زهير بالتصغير احدروا له الحديث
احبسه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي علي او انبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن
ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه قال وروا ه الدارقطني بمجيء ما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند
صحيح هانوا اي في كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اي من
الزكوة حتى تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق ما يتين درهم قال الطيبي نصبه على الحالية اي بالغة
ما يتين كعقله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة ما يتين درهم قال ابن الهمام سواكانت مضروبة
اولا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا مضروبا من احدهما لان لزومها مبني على التقويم
والعرف ان يقوم بالمضروب وكذا نصاب السرقة احتاطا للدرء ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فازاد اي على اقل نصاب
فبحساب ذلك اي بودي زكوة كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جلت النفوس عليه من الشح
ومنع الزكوة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا بدل على انه يجب الزكوة في الزايد على
النصاب بقدره قيل اوكثر والبه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة في الزايد عليه حتى يبلغ اربعين درهما
وعلى الحديث على ان يكون الزايد على المايتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال مبرك ان الرواية الاولى من
حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه
لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحرث تكلموا فيهما
وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول وثق عاصم المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن
حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون
على تضعيفه وهو متهم بعضهم والحديث شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات انتهى الا
قوله فازاد فبحساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود و
ليس في رواية الترمذي وابي داود فازاد فبحساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة
الجار شاة تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة ههنا تمييزا منكرا في قوله
في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة ههنا
لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر شاة مبتدا موجز وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زايدة اي الواجب ها استغراق افراد
الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين او الواجب شاة بسببها قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث يدل
للثاني والحاصل انها ليست مظهرا في من كل اربعين درهما درهم والالف للعهد اذ لا يتكرر الزكوة هنا بتكرر الاربعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجماعا ثم لا شئ فيما زاد على الاربعين الى ستين وما بينهما فان زادت واحدة فثلثان الى مائة وعشرين فان زادت اى واحدة او الغنم على ما ستين فثلاث شياه الى مائتين فاذا زادت فى شئ فان زادت اى الشاة على ثلثمائة اى وبلغت اربعمائة ففى كل مائة شاة فان لم تكن بالنابغ والتذكير الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وفى البقر فى كل ثلاثين اى بقرا تبيع اى مالة سنة وسمى به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفى الاربعين اى من البقر مسنة اى مالم سنتان وطلعت سنها قال ابن الهمام لا يقعين الاوقاص فى هذا الباب ولا فى الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فصلا فيها بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شئ فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين فيجب تبيعان ثم بتغير الوقص بزيادة عشر فعشرة ففى كل اربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية الاسدين عن عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد لقول معاذ فى البقر لا شئ فى الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام فيخير اذا وجب الى ستين وفيها ضعف ما فى ثلاثين ففى الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نقص فى ذلك ولا يجوز نصب التبيع بالراى فيجب بحابه وهذا هو المعتمد فى المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شئ فيما يعفو فى اوالتقدير بخلاف صاحب العوامل وهى جمع عامل من البقر والابل فى الحرث والسقى وفى المالة خلاف مالك ذكره الطيبى وفى معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على العوامل والمثيرة فالنفى عنها نفى عنها وقد روى فى خصوص اسم المثيرة حديث ضعيف فى الاثار قطنى ليس فى المثيرة صدقة قال البيهقى الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما فى المغرب التى تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العامل من البقر وقد صرح به فى رواية صحيحة ومع ذلك ملحق بها الابل قياسا وان اسامها الماشك كالفحول قال ابن حجر وهذه العلل الموزعة نحو ثلاثة ايام فى السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه اى جعله متوجها الى اليمن على ما ملا على الزكوة وغيرها امره ان ياخذ من البقر وفى نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمى به لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء فيه لتوحيد فيقع على الذكر والانثى للتابغ من كل ثلثين اى بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعنى اومسنا رواه ابوداود والترمذى والنسائى والدارمى قال مبرك وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزرى وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا رواه عن معاذ لم يلق معاذا واخرجه الترمذى بشواهد فى الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفى الباب عن على عند ابى داود ايضا كما نبه عليه فى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعنى محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب يكون باليمن هذه الترمذى ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعنى بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل ولما لم يخرجه فقال فى اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال فى اخره وجدنا حديث مسروق اياه ذكر فيه فعلى معاذ باليمن فى زكوة البقر ومسروق غزا بلاد شاك ادرك معاذا بسنة وعقل وشاهدا حكامه يقينا وافتى فى زمن عمر رضى الله عنه وادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ بعقل الكافة من اهل بلاده عن معاذ فى اخذه لذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله ان يجعل بواسطة بينه وبين معاذ وهو صافنا من اهل بلاده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بجديثه عن معاذ على قول الجمهور والاكتفا بالمعاصرة مالم يعلم عدم اللقا واما على ما شرطه البخارى وابن المدينى من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطنى والبزار من حديث بقية عن المسعودى عن

الحكم

الاوقاص

الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ وساساله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شئ قال المسعودى والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى ستين وفى السند ضعيف وفى المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما فى معجم الطبرانى وفى سنده مجهول وفيه اى فى معجم الطبرانى حديث اخر ان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرنى ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية الاسدين عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد لقول معاذ فى البقر لا شئ فى الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام فيخير اذا وجب الى ستين وفيها ضعف ما فى ثلاثين ففى الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نقص فى ذلك ولا يجوز نصب التبيع بالراى فيجب بحابه وهذا هو المعتمد فى المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شئ فيما يعفو فى اوالتقدير بخلاف صاحب العوامل وهى جمع عامل من البقر والابل فى الحرث والسقى وفى المالة خلاف مالك ذكره الطيبى وفى معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على العوامل والمثيرة فالنفى عنها نفى عنها وقد روى فى خصوص اسم المثيرة حديث ضعيف فى الاثار قطنى ليس فى المثيرة صدقة قال البيهقى الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما فى المغرب التى تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العامل من البقر وقد صرح به فى رواية صحيحة ومع ذلك ملحق بها الابل قياسا وان اسامها الماشك كالفحول قال ابن حجر وهذه العلل الموزعة نحو ثلاثة ايام فى السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه اى جعله متوجها الى اليمن على ما ملا على الزكوة وغيرها امره ان ياخذ من البقر وفى نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمى به لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء فيه لتوحيد فيقع على الذكر والانثى للتابغ من كل ثلثين اى بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعنى اومسنا رواه ابوداود والترمذى والنسائى والدارمى قال مبرك وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزرى وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا رواه عن معاذ لم يلق معاذا واخرجه الترمذى بشواهد فى الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفى الباب عن على عند ابى داود ايضا كما نبه عليه فى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعنى محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب يكون باليمن هذه الترمذى ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعنى بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل ولما لم يخرجه فقال فى اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال فى اخره وجدنا حديث مسروق اياه ذكر فيه فعلى معاذ باليمن فى زكوة البقر ومسروق غزا بلاد شاك ادرك معاذا بسنة وعقل وشاهدا حكامه يقينا وافتى فى زمن عمر رضى الله عنه وادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ بعقل الكافة من اهل بلاده عن معاذ فى اخذه لذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله ان يجعل بواسطة بينه وبين معاذ وهو صافنا من اهل بلاده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بجديثه عن معاذ على قول الجمهور والاكتفا بالمعاصرة مالم يعلم عدم اللقا واما على ما شرطه البخارى وابن المدينى من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطنى والبزار من حديث بقية عن المسعودى عن عبد الكري

مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا مما تضمنه كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ فانشد طوائفها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتامل ثم رايت الطيبي قال هذا من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا لا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة فالطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه يثبت اذا بعث اذا قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ان يأخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك معناه انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشافعي فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانها يكون غالبا غير هذه انتهى وبسعة المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما امره ان يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرها من الحبوب لكثرتها في الوجود واصالتها في القوت واختلف فيما نبت الارض مما يزرعه الناس ويبوسه عند ابي حنيفة يجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والخبر فيه اخفاء لخبر الحاكم وصححه فما سقت السما والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم القنات وغيرها واما قول ابن حجر فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فتحتاج الى دليل وبرهان ونوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وهو ابن نيف وعشرين سنة واقره ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعنى بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم اي في كيفية زكاتها وهي بفتحتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر وللمناسبة تسمية العنب كرما لخبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المومن لانه ينبت منه العنب فان ذلك تسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه بانه قال العلما انما سميت العنب كرما لكثرة حمله وسهوله تعلقه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت وينتزع منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لكثرة مدحها فتتوقف اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمومن وبقلبه اليق واعلق لكثرة جمع ونفع و اجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه محل النهي لغة هو مظنة الاحتمالين واما قوله الراوي بل الظاهر انه كلام صلى الله عليه وسلم في زكوة الكرم فليس من قبيل ذلك انما تخرص اي تخرز وتخمن كما تخرص النخل ثم تودى زكوته اي المخروص زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارز ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكوة ان يبلغ نصابا كما تودى زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود ولم يسمع من معاذ ولا ادركه وقال ابن حجر وحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا وانما الخلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا او حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي والاصح فيها انه ان عضد بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او يقول بعض الصحابة او اكثر العلما وهو وجد ذلك ضعيف قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مبنيا عليه ان خيل فتحين اولا سنبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطايف وبها العنب الكثير امر بخرصه

كالخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي ايها السعاة فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم المخروص من افة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه اي توسعة عليه لنفسه ولغيره قال الطيبي في تواجوب الشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبلغ مقدار الزكوة ثم ترك ثلثه الثلث المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او بعه توسعة عليه حتى تصدق به هو على ما يجيء انه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يعزم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربوا ونحوها ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا وبرده حديث عتاب المذكور اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر نعم يتجه اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي لهم نخلة او نخلا بالطها اهل ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك لهم شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعواله ذلك ليفرقه بنفسه على نحو فقاري به وجبر انهم لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في ربوع خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع سلما لهم ويقسم الباقي نصفاله ونصفالهم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والباقي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود اي في خيبر فيخرص النخل بضم الراي اي يخرصها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذوا الخرص اويدفعوه اليه بها لكي تحصى الزكوة قبل ان يوكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين زكوها في ايدي اليهود يعلمون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الواقف لا زكوة عليه فبينه بان ابن رواحة انما يخرص عليهم الاحصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها ليعلموا فيه بحصته من التمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر واسنده حسن فغير صحيح الا ان يقال حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل صيغة تفضيل من الزق بكسر الزاي بفتحها وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل قول او قول قال الطيبي اي موضع قول المحدثين اي تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب زكوة العسل شيء كذا قال الطيبي اي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها مما يلي دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب انه كان اذا وضع من كل عشر قرب قربة وهو في بلوغ سلم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه على انه واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امراة عبد الله ابي ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكوة اموالكن ولو من حليكن بضم الحا وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية واحدها حلي

بفتح فكون ما يحلى اى تزين به لبسا او غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكوة فى الحلى المباح ولذا قال فى الحديث للاتى فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس فى الحديث تصريح بوجوب الزكوة فى الحلى ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعى وقال احمد لا زكوة فى الحلى المباح وهو قول الشافعى فى الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اى لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكوة والصدقة للعقبى رواه الترمذى قال مبرك ورجاله موثقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران قال الطيبى الظاهر اسورة لجمع اليد والمعنى ان فى يدى كل واحدة سوارين من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته اى اتؤديان زكوته اى الذهب اوما ذكر من السوارين قال الطيبى الضمير فيه يحتمل امر الاشارة كما فى قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احبتان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكوة فى الحلى قال الاشرف وتاويل الحديثين ان المراد التطويع اوالمراد بالزكوة الاعارة انتهى وهو فى غاية من البعد اذ لا وجه فى ترك التطويع والاعارة مع ان لابيح اطلاق الزكوة على العارية لاحقيقة ولا مجازا قال او لعله كان كثيرا بالاسراف اولعله كان متخذا من ذهب او فضة فدقيقت فيه زكوة انتهى وهو ايضا بعيد من الاولين قال الطيبى ويمكن ان يراد بالصدقة التطويع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرجعن ما كان عليهن من الحلى فى حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافى صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زايدا عليه قال وابن سلم فلو حملنا المبالغة اى بتصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلى ومن ثم علل بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا فى كلام الشارع وهو مثل لو علل المبالغة لاريدها حقيقتها بل الظاهر ان لو حملنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اى الفوها بما قدرتم عليه قل شق تمرة او كثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر من اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبى به رواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبى وضع اسم الاشارة موضع الضمير لارجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعفان فى الحديث قال مبرك اورد الترمذى فى جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال فقد روى المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تعقيب ذكر ابن لهيعة وتضعيف والوقوع الاجمال والاغلاق فى نقل صاحب المشكوة و لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ قال ابن الملقن بل رواه ابوداود فى سننه باسناد صحيح ذكره مبرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ويجب الزكوة فى حليها اى الذهب والفضة سواكان صاغا اولا حتى يجب ان يبقى الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات و الخصوصات تصرح به فمن ذلك حديث عائشة عليها السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابوداود والنسائى ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالتا هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان فى كتاب استاده صحيح وقال المنذرى فى مختصر استاده لا مقال فيه ثم بين رجلا رجلا فى رواية الترمذى ان امراتان فاتاه ونضعيف الترمذى وقوله لا يصح فى هذا الباب مقال والا فخطا قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابى داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيح حديث ابى داود والناضعف الترمذى هذا الحديث لان عمرو فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح ومنها ما اخرجه ابوداود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى فى يدى فتخات ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابوداود عن ام سلمة الحديث كما سياتى وفى المطلوب احاديث كثيرة من غير

انا

انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة فى صحته والتاويلات المنقولات عن الحنفية مما ينبغى صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفى بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلى كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتخليه فلما ابيح زالت زكوته وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فى الزيابه هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلى يعمل من الفضة سمى به لبياضه فقلت يا رسول الله اكنز هو اى استعمال الحلى كنز من الكنوز الذى توعد به على اقتنايه فى القرآن ام لا فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته اى نصابا فزكى فليس بكنز رواه مالك وابوداود قال مبرك واسناده جيد قال الشيخ الجزرى وقال ابن العربى رجاله رجال البخارى انتهى واقول واخرجه البيهقى وابن القطان ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح فى المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعده اى من المال الذى نعده اى نهيئ للبيع اى للتجارة وحض لان الاغلب قال الطيبى وفيه دليل على ان ما ينوى به الفضة لا زكوة فيه رواه ابوداود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذرى وهذا فحسن مهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكوة التجارة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البر صدقته والبز صدقته الثياب والسلاح وليس فيه زكوة عين فصدقته زكوة التجارة وامر عمر رضى الله عنه كما رواه جماعة من بيوع الادم بان يقومه ويخرج زكوته وصح عن ابنه رضى الله عنهما انه قال ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة وروى لا زكوة فيها عن ابن عباس ضعيفه وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد اى عن كثير من علمايهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اى حضن لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية بفتح القاف واليا بجورة بالاضافة وهى منوبة الى قبل اسم موضع قال النووى المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل مبنى المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبى والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتفق من ريعها فى الثانية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفى حديث ابيض انه استقطعه الملح اى سأله ان يجعل له اقطاعا يملكه ويستبد به ويتوارثه قال ابن الملك يعنى اعطاه ليجعل منها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا بدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهى من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء بالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبط بالجيم وهو ايضا موضع لا اسم بعينه وبين المدينة ستة ايام او اقل وفيه مساجد النبى صلى الله عليه وسلم وبه وقرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشى كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم اى لا يوخذ منها الخمس قال المظهر اى الراجح العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعى واما ابو حنيفة وقول الشافعى فوجبان الخمس فى المعدن والقول الثالث للشافعى ان وجده بتعب ومونة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابوداود قال ابن الهمام رواه مالك قال ابن عبد البر هذا منقطع فى الموطا وقال ابو عبيد فى كتاب الاموال **الفصل الثالث** عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات صدقة لانها لا تقتات والزكوة تختص بالقوت كما مر وحكمة ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التى لا بجوة بد ونها فوجب فيه حق للارباب الضرورات ولا فى العوامل بجمع عوامل فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وهى النخلة التى يعظمها مالكها لغير ثمارها عاما او كثيرة وفى القاموس واعواه النخلة وهب ثمرتها عاما والعويه النخلة المعراة والتى بالفلاة كل ما عليها وما عزل عن الماشية عند بيع الحل انتهى صدقة لانها فى الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بحل بقى صحيح ولا فى اقل من خمسة اوسق صدقة لما مر انه قبل فلا تشوف الفقراء الى الموارث منه ولا فى الابل او البقر العوامل للمالك او غيره صدقة لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر ولا فى الجبهة صدقة قال ابو سعيد الصغير الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذى فى القاموس وغيره انها الخيل قال فى الفايق سميت بذلك لانها خيار البهايم كما يقال وجه الساعة لخيارها ووجه القوم وجيهتهم لسيدهم وقال بعضهم هى

خيار المجلس ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ان ما قال الحق فيه بعد وتكلف رواه الدارقطني وعن طاووس
ان معاذ بن جبل اتى بوقص بفتح القاف الحق فقال لم آمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي باخذ شيء رواه الدارقطني والشافعي وقال اي الشافعي رضي الله تعالى عنه العفو عما لم يبلغ الفريضة اي مما لم يجب فيه شيء ابتداء كما بين الابل
ودون ثلاثين الحق وابن اللبون في الثانية كما بين الحمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين
والستين والاحدى والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر الكبر وقت
الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة

باب صدقة الفطر

ويقال صدقة الفطرة وزكوة الفطر او الفطرة كانها
من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها طلبا لتزكية النفس اي تطهيرها وتنقيتها لعلها وبقال للخروج عنها فطرة بكسر الفاء وهي
مولدة لا موبية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية عند المختار كالصلوة والزكوة وفرضت في وصوم شهر رمضان
في السنة الثانية من الهجرة وامر رمضان ففي شعبان واما حي فقال عبر واحد انها في السنة الثانية ايضا وقال
بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البغداديون من اصحابنا ان زكوة الفطر وجبت بموجب زكوة الاموال من
نصوص الكتاب والسنة بعضها فيها وقال البصريون منهم ان وجوبها سابق على وجوب زكوة الاموال واعتمده
بعض الحفاظ وقيل ان زكوة الاموال فرضت قبل الهجرة وبدل لوقتها قبل زكوة عمر قيس بن سعد ابن عبادة
رضي الله تعالى عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت فلم يامرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله وللامر السابق ولاجل ذكر قال وعن نفعله اي نخرجها وحكم ايجابها اخر الصوم ما يأتي ووجوبها بالجملة
عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جمعا حكوا الاجماع فيها في بعض الصحابة وفيهم ابن اللبان
من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه اليه الامام وهو لا يعتد به في الاجماع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر فيه دليل لما ذهبنا اليه فما رأى الحنيفة الفرض بين الفرض
والواجب بان الاول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب فيه نظر لان هذا قطعي
لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لنا ويلزم الفرض هنا بالواجب حال كونها
صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الخبر ان الصاع ثمانية ارطال واخذ به ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف
الى قول مالك وعن نبعه كان في وتضعيف البيهقي على طريقته محمة مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد //
المجتهد به وهو غير مضر ثم او للتخيير بين النوعين وما في معناها فليس ذكرها لحصر الاعطاء منها قال الطيبي دل
على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والاقل دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوت
وقوت عياله يوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اعتبارا وهذا تقريب نصاب كما لا يخفى الان علما نا قيدوا هذا الاطلاق
باحاديث وردت بتقييد بالغنى وعرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها فعلم صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقات المجزوم به
لها حكم الصحة ورواه متى بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي
في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله واما ما روى عن ابي ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا عن قمح او صاعا من بر عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى
حر او عبد مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح لاقاموم
ما رويناه في الصحيحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التعميم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك
رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نوة قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي وجعل
وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية لتعلق التمليك
اذ لا تمليك الا للمالك ولا ملك لغير الخ فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد وتحمله السيد ليس بذاك لان
المقصود الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفس نفقته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء لم لتظهر طاعته من عصيانه

ولذا تعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيها فيما عين
فيه فعلى الاعطاء والا يلزم شيئان احدهما انتفاء الاسئلا الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة
بالنسبة الى ذلك الامر فيتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء السيد
بسبب عبده مملوكه لمن فضل فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من
لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد مما مط عن كقوله اذا رميت عني فتير لعل الله يجزي رضاها وهو كثير هذا لو
لم يجئ شيء من الفاظ الروايات يدفعه على كيلا يتنافى الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات صرح بها ما وقعناه والاكثر
والاشهر والاشهر والكبير وهو في الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي هال من العبد وما عطف عليه فيجب
على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق والحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن
الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الخائف والقيد في الصحيح ايضا يفيد من المسلمين
لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تراجح فيها فيمكن الحمل بها فيكون كل من المطلق والمقيد
سببا بخلاف ورود حكمين حكم واحد هذا وجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الشوري خلافا لمالك فهي عنه
واما بها ان نووي قبل خروج الناس الى الصلوة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب
وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ويمايدل على ان الامر ندب باخبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب وان
فاته جميع من المتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد الوجوب الان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلوة العيد افضل اجماعا
ثم ما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز
لانه ادى بعد تقرر السبب يعني الراس الذي يمونه وبلى عليه فاشبه تعجيل الزكوة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض //
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا
يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا بالغين عن
عليه الاسبوع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لما قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قبل في النصف الاخير لما قبله وعما قبل في العشر
الاخير لما قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل قبل النصف انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في
علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر او عبد صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسمها قبل ان يخرج الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن الطلب في
هذا اليوم ولعل الامر بالاغنا لما بنا على الفقير بالمسالة عن الصلوة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب
لما تقدم متفق عليه قال مبارك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة
الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينة قوله او صاعا من شعير قال علما وانا ان المراد بالطعام //
المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح
ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من اقط قال مبارك نقلا عن الازهار اختلف العلما في ان
او في هذا الحديث لتخيير المؤدي من هذه الاشيا او لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه فقولان احدهما انه
للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعيين احد هذه الاشيا بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال
الاكثرون ومعناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى اصولنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع
لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط //

بفتح البرة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال الثوري وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث البرة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جواز اخراجه اقصاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو البسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال مبرك ورواه احمد والشافعي **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى اذ قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او نصف صاع من قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة اري نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا امر فرجع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي قال مبرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه وما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصيام اي تطهيرا لصومه من اللغو ونحوه وقيل الصيام جمع صايم كقيام جمع قايم وفي المصابيح طهرة للصايم اي تطهيرا لذنوبه من اللغو ونحوه والاول يعني وقيل الباطل وقال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فتحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي او العطف تفسيري قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات فكيف به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعايه لجانب المساكين وذهب الشافعي ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل من قوت يوم نفسه وعياله لاستوائهما في الغنى والفقير في كونه طهرة اقول كما انه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايما الى تفضيل الفقرا فكان انعامهم مطهرة ودفعهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكل وضيع اللغو والرفث ايما هو من الاغنيا وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد بهيا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنيا من الصابين والطعمة للفقرا والمساكين كما هو مقتضى التعميم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين رواه ابو داود قال مبرك وسكت عليه هو والمنذري بعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر وهو نفس الاداء الى المعرف وسبب شرعيتها ما مضى عليه في رواية ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في رواية بروج انتهى وهو حديث حسن غريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكوة الفطر **الفصل الثالث** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفا اي في طرقها وهو الواسعة منعلق بيعث الا ان صدقة الفطر واجبه على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان اي حنطة فهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان الصدقة واجبر بعد خبر من قمح تمير او سواه اي من غير التمر او للتنويع او صاع شك من الراوي من طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل الذي قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك في ان اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا من قوله مدان او سواه رواه الترمذي وقال غريب فقلم مبرك ثم اعلم ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الخطة ففي بعضها مدان وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه او ابن الزهري في الثاني عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ ابي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر

حليف بني زهرة صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صغير له رؤية ولم يثبت سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وفي قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بالمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم ثعلبة مبرك ثم قال وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده الغمر بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو بهم كثيرا وقال مهما ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهى قال المولف هو عبد الله بن ثعلبة الحارثي العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وصح وجيه روى عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف الثاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي حر صغير او كبير حر او عبد اوانثى اما عنكم اي بالاضافة الى الكبار الاغنيا على مذهبنا واما على مذهب الشافعي عن مكلف صدقة الفطر زيادة على مؤنة نفسه وعيال يوم العيد وليلته وهو يرد عليهم في الفرق بين الفقير والمكين فيرد ابي الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو للمكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فرد ويرفع اكثر والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال يوطن العوض والخلف في المال رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف مشكل من القول قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والحق فالماهل اهو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني اهو العذري او الحارثي فقيل العذري نسبة الى جده الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث اهو اداصدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين انتهى لكن تعدد رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها اخرج عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من ابن بجا بالراء **باب من لا تحل له الصدقة** قيل هي منسوخة لجواب الاجنة والهدية ان يملك الرجل نقوبا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع رحم وذل للاخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية واصحاب الحاكمان صلى الله عليه وسلم امر بالصدقات ورغب في المبرات فتنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال نوحذ من اغنيايهم ونرد على فقرائهم ايما الى ان المحل راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة صدر الانوار وقبله الازهر **الفصل الاول** عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق فقال لولا ان اخاف ان تكون من الصدقة اي من تمر صدقة لاكلتها تقللها لغلبة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اجوان كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلب مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد وفي الاحيا روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسايه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ولما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يمشي على عجنة التمر فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يعجز الله عليه تحمل على الذهبين لمن فعل ذلك انما نقصد به الرياء والسمعة واظهار الورع هناك ولخوفه بتضمن عما

عرف من احوال العصابة انهم كانوا يتوضون ويمسون حفاه ويصلون من غير نظر الى ان في الطريق نجاسة او لا وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنبه وجبة من المشركين فاكل وليس هذا ولو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يثبت الحلال بيقين الا في المائدة النازل من السماء الملتقى باليد مما في البوا متفق عليه قال مبرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة اي الزكوة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قبلي وكسر فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبيه عن تعاطي المستقذر يعني اتركه وارمه والتكرير للتاكيد لعلها اي التمرة فيها من فيه اما سقوت اي اما علمت كما في رواية انا آي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف حق هذا عليك مع ظهوره ونوابخ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تعبزله كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك وهذا يدل على انه يجب على الاباء النهي للاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعي وقد اورد القرافي هذا الحديث في الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة واما على آله فللمفروض لا غير وسيأتي كلام ايتا متفق عليه وعن عبد المطلب ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوات واصناف الصدقات انما هي اوساخ الناس اي للجهل بحرمتها لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها وباتهازا بدة ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم وتقوسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ فتى الكلام تنزيه بليغ وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد زيد لا لتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية خبر قال مبرك فيه دليل على ان الصدقة محرم عليه وعلى اله سواء كان بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا قال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفوضة له اي اقرباءه واما التطوع فباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعند ابي يوسف يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض كانهم الى بعض وقال الشيخ وهو الوجه انتهى وهم بنو هاشم بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لا بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة لاولاده لا بآبائهم لهم ثم سرت الى الابناء والاكرام لابي لهب رواه مسلم قال مبرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقال يوم بعثنا هذين الغلامين الى الفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر تجاه على هذه الصدقة فاصابا منها ما يعيب الناس فقال علي لا ان سلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس وقد اصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فمكث طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية ابن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فانباه فقال لمحمية اصدق فيهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظ للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا يحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة والواجبة فيرد على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد و عشر الارض وفدية الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني

كذا

كذا في الفتاوى العتابي انتهى وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على ان بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المودى في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودى كالمتحمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المودى كمن تبرع بالمتحمل والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان سقط الغلط وجوب دفعها على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلا تكلم في النافلة ثم بعطي مثله للوقف ففي سرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الاثم وخفض الجناح لكرمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاخبار اليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها ثم بالحاح اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جيء به سال عنه اي عن الطعام اهو عن الاتي به أهدية اي فقال اهو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال لاصحابه اي من غير آله كلوا وتركها كلوا وان قيل هدية ضرب بيده اليها للتعديه اي شرع وتعديه الى سريعا من غير تحاشم عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة الهديه حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبي عن المحيط وذل الاخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعوضها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لديه واعلم ان شان الهديه مكافاتها في الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الهديه ويثيب عوضها خيرا فلا منة البتة فيها بل مجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما جازا الصدقة ففي العتبي والعجائبي الا المولى متفق عليه وعن عائشة قالت كان في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام وسايل شرعيه جعلتها مكاتبا وعتقها والولاء لاهلها وخيرت بوجودهما وهي اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح العين والتاء اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه واضائه فالمراة اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت يكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي الحالة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء لمن اعتق عبدا او امة كان ، ولاءه له وهذه هي الحالة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عايشة والبرمة اي القدر من اللحم وسيتعمل بمعنى القدر مطلقا تقدم اي تقلى ملتبسة باللحم والجملة حالية منه فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال وبضم بعض الادام وهو ما يوتدم به للخبز اي يطيب الكلة به وتليذ الاكل بسببه من ادم البيت بفتحتين جمع ادام فلما لم يجدت اليه صلى الله عليه وسلم مما في البرمة فقال الم ار برمة بها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو لها اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهديه الى غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك فحل التصدق على من حرم عليه الهدية وهذه هي الحالة الثالثة متفق عليه قال مبرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا ومعزيا اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها اي يجازي وبعطي الجزا والعوض من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال مبرك ورواه احمد والترمذي في الشمايل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اي الى ذراع غنم او الى قربة لاجبت ولو اهدي الي ذراع من كراس او ساة لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من النعم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس من البعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الدعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمل على كراع الفهيم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكراس

وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث من باب من لا تحل له الصدقة فيه خفا و تامل تامل انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر وبسبب استطراد رواه البخاري قال مبارك والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين شيئا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور ويتردد على الناس في اصل بن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حاليه قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد هم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا انتهى وهذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكوة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل لكن هذا صحيح قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او مالا يغنيه اي عن غيره ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض فينال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة الى ما في كلام القديم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يلحفون الناس الحافا اي اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن شيعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو اسوء حالا من الفقير لانه يملك مالا يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام نفى الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روي انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا فحمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر و المسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المودية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي سالها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي

الفصل الثاني وعن ابي رافع واسمه اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب ابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا يجمع الزكوة ويأتي بها اليه قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع في محلته فقال لابي رافع اصحبني اي ايت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم كيما تصيب نصيبك مما زيدة اي لتاخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكوة والظاهر انه طلب منه لان فقد والمصاحبة والمعاونة عند السؤال لا يحوج الى الرجوع كما يدل عليه جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتى اتي اي اجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله اي استاذنه واسأله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاءهم من انفسهم اي فحكمهم كحكمهم في تحريم الوطء لحرمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب و اجاب ابن الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانقطاع النسب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها وضنا لهم على الشبهة بشادتهم انتهى وكانه نقلي عن المذهب ونبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم كما وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه لهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مونة انتهى وهو تاويل من ظهر معارضته دليل رواه الترمذي قال مبارك ومحمد وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام والشيخي فقال موالي القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني قال في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة

بكسر الميم

بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب سوي اي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال المحل لا نفي اصل اذ لا تحل له بالسوال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي والحنفية على انه لم يكن له نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي قال مبارك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة قال ابن الهمام وليذا الحديث علل في كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدي الخيار وفي نسخة صحبة ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد في اثنا بعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو واشهر في السماع وهو بضمها الصدقة حالة هم فيها اي فطلباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اي البصر لهما في رواية وخفضه فرانا جلدين بكون اللام وكسرها اي قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها وكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان في حفظ الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او عنيين ولا حظ اي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما اولا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيكما قاله تورپشتي وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سوالها للقوي وان شئتما اعطيتكما ملوكان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يتعلم رواه ابو داود والنسائي اي عن هناد بن عودة عن ابيه عن عبد الرحمن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث وقال الامام احمد ما اوجده من حديث هو احسنها اسنادا فردا مع حديث معاذ بفيد منع غنى الفوة والغاربين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني القوة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي لمجاهد منقطع عن الغزو اوالحج وبويده انه فسر احمد سبيل الله في الاية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث لصحيح بور اولعامل عليها اي على الصدقة من محوحاشر وحاسب وكاتب اولغارم اي بين استدان ليصلح بين طائفتين في دية اودين تحملها للفتنة وان كان غنيا اولرجل اي غني اشتراها اي الزكوة من الفقير بماله اولرجل اي غني لكان لجار مسكين فتصدق على المسكين فاهدي المسكين للغني رواه مالك وابو داود وابي من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره مبارك وقال ابن حجر صحيح وحسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد اوابن السبيل اعلم ان تتبعت روايات ابي داود وجدتها ثلاث منها حدثنا عبد الرحمن سلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عوان المازني عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الايهام ثم قال ابن الهمام فيما لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يجز قوة ترجح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله ان وبل عندهم حيث قيد الاخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا اخذ من الفيء وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدودا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اني زياد او النبي صلى عليه السلام حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل فقال اعطني من الصدقة فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها أي الى ان حكم في الصدقات هو أي الله تعالى وهو لمزيد تأكيد فجزأها ثمانية بتشديد الزاي فجعل اي فقسم اصنافها ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اهلا مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل في التجزئة دلالة على وجوب التفريق في الاصناف والوجوب على مالك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اصل الاصناف المسهاة بعضهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لانها تصرف الى جميع هذه المصارف ولا قائل عليه فنصرف الى الكل او البعض قال الشيخ روى ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وبن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر سلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر الفخر الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بالانظام لما في المرام رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه طيبه ولم يكن عاما لمكان بالقرب منه فسال من اين هذا اللبن فاخبر انه ورد أي من ماء ساه أي لمكان ساه واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماكذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد المكان وان كان من تلازم وروده محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد سماه اي عينه بلسمه فاذا كل فجاءة نعم بفتحتين من نعم الصدقة وهو اي الرعاء او اهل النعم يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاحلبوا في هذا فاخذته فجعلته في سقائي بكسر السين فهو هذا فادخل يده اي في فمه او حلقه فاستقاء اي فتقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا ان من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله انتهى وفيه اذ لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على ما رجحه ابن حجر كما تقدم في حديث بريرة انها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتغلط لهذا وترجح ظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقياءه اذ لا يكون رجوعه الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا للشبهة اورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقيا ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم ينبت وينمى وحال في موضع اخر ولا ينبغي ان يقول على انه لا يدري فلعله لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيا علي رضي الله عنه لما شرب عسلا وعلم انه من بيت المال وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجسد ينبت مما غذي بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان **باب من لا تحل له المسالة ومن تحل له الفصل الاول** عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله غير طبره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين قومين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يسدد بينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالها اي في الحال بعني لاجلها فقال اقم اي من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اي بعض نما لها فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال ياقبيصة ان المسالة اي السوال والسعي لا تحل الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قال واحد يحث سوال الزكوة واما سوال صدقة التطوع ممن لا يعتاد على كونه رزقا او ذا حرفة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة

بالطاعة وبرياضة النفس وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم و اللباس للاجلهم رجل بالجر بدلا من احد وقال ابن الملك من تلطف نائبا فرفع خبر مبتدا محذوف تحل حمالة فحلت له المسالة اي جازت بشرط ان يترك الالحاح والتغلظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحاله او باخذ الصدقة ثم يمسك اي عن المسالة بعني اذا اخذ من الصدقات ما يوحي ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء اخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل اصابته جايحة اي آفة وحادثة متاصلة من حاجة بحوجه اذا استاصلة وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال احتاجت اي استاصلت واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيره من الاموال فحلت له المسالة اي سوال المال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجة الضرورة من عيش اي معيشة من قوت وباس او قال سدادا من عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع به الحاجة ورجل بالجر بدلا من اصابته فاقة اي حاجة شديدة اشهد بها ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم للاثة قائلين هذا الفقول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصنعاني هكذا وقع في كتاب مسلم بقوم والصحيح بقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا في المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد واغرب ابن حجر حيث قال وبما قررنا في معنى يقوم اندفع قول الصنعاني ووجه غرابته ان كلام الصنعاني في شرح الرواية لا في تصحيح الرواية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد بعد من قال ان يقوم بمعنى يقول وصحح ابن حجر وجه بعده ان القول باق بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السايل ويرتفع التهم عن التهمة في ادعائه وادعى الناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التعيين والتعويض اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاخبار لا تثبت عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفي فتلحق بحلف ما اعتيد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن النهاية اخذ بظاهر الحديث بعض صحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين ومحمله الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والا لعم الابتلاء واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قلت له الحالة اي بسبب هذه القرائن الدالة على صدقة في الحال صارت حلالا له حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش و بختلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتارة قال هذا وتارة قال هذا والاقسام الثلاثة من الحالة بالفتح بفتحتين وبسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يمحق البركة اي يذهبها بالكلية اي بالكل ما حصل له بالحالة قاله الطيبي والى اصل بالكل حاصلها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم اي بغيا من اموالهم صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الخبر في بالكها وصله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتاتيث الخبر بمعنى الصدقة والحالة بمعنى حالة الشيء وعن الشيء قاله الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به وقيل بدل الاشمال تكثيرا مفعوله اي ليكثر مالا للاحتياج فانما يسال جمرا اي قطعة من نار جهنم بعني ما اخذ بسبب العقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فيزداد كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانع الزكوة فليستقل اي من السوال او المجد او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له او تهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان القال او بيان الحال حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكى فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة سترة من اللحم قال الطيبي اي باتي يوم القيمة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او باتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بحاله انتهى وذلك بان يكون علامة له بعرفه الناس بذلك العلامة انه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لمآله او دلالة كما دل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت

وجهي عن سجود كي خبرك فيمين وجهي عن ماله خبرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا في المسألة مصدر بمعنى السؤال اي لا تبالغوا ولا تلحفوا من الحف في المسألة اذا الحّ فيها فوالله لا يسألني
احد منكم شيئا فتخرج بالتاء والتذكير مضبوطا ومرفوعا والسببية مجازية سببية في الاخراج له مسألته مني
شيئا واتاه اي لذلك الشيء بحق لاعطائيه او لذلك الاخراج الذي علمته يخرج كارهة والجملة حالية فيبارك بالنصب مجهولا اي فان
يبارك لي فيما اعطيته اي على تقدير اللحاف قال الطيبي نصب على الحيعة اي لا يجتمع اعطاني كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع
فيقدر هو فيكون كقولهم تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحياء او من
الخاطرين ولو لذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اورد بدله اليه اوالى ورثته رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق
العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة بشلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يكلف بالمسؤول فان فقد احد القيود فهل هي حرام
بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يأخذ احدكم حبله اي بفتحتين حبلا ثم يربطه به فيأتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل من الحطب بين
الكتفين والصدر ويسمى بها مما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيأكل منصوب على تقدير ان اي فان بيع ذلك الحزمة اي بسبب الحزمة وغنها
وجهه فيكف الا بها اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي بسبب الامران في انه
خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم ابن حزام بكسر الحاء بعده ياء
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيأ فاعطاني ثم قال لي اي بعد السؤال الثالث او بعد ما
فني المال او من غير سؤال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس اوجده او نوعه الى اصل من غير كد وتعب خضر
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل
وقيل الخضر في العين الطيب والحلو يكون في الفم طيبا اذا تأمل العين من النظر الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر والميل
الى من الحلو وكذلك النفس حريصة على جمع المال لاجل عنه فقيل انه شبيه بليغ من حيث زينتها وبهجتها وبهارها ثم سرعة فنائها
مع ما في الاموال من زيادة فنائها وضده شكرا فمن اخذ اي المال اخذا ملتبسا بسخاوة نفس اي من الاخذ بعين بلا
سؤال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره
قائم بشكر متفوه بطاعته لا حظ له في قبوله الا في قبوله الامر من الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويجعل طاهر المال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وخير ذهب اهل الدثور بالاجور ومن
اخذه باشراف نفس بتحمل الوجهين اي بطمع اوحرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف النظر الى شيء بتعد بكراهته من
غير يأس نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اي السائل الاخذ
او السائلة كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقيل السفلى المانع قال حكيم اي بعد ما سمع في السؤال
من نقص المال وعدم بركة المال في المآل فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا اكاد ان زاد بكون الراجل الزاي اي
لا انقص احدا اي مال احد بالسؤال عنه والاخذ منه بعوك اي بعد سؤالك هذا او بعد قولك هذا ربما مفعول كان
الاولى زيادة نقص حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة اي فضلها والحث عليها اوحكم اخذها اوسؤالها والتعفف عن السؤال قال
الطيبي هو عاطف على الاوامر وعن السؤال عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال
الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم وفي البخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي روايته لي وقال ابن عمر المنفقة من العفة
ورجح هذه الرواية بان اللام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الآخذة والمتعففة اعلى
من السائل قيل الانفاق بدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اعلى واصح رواية ودراية
انتهى والتغيير يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثاني قول ابن عمر وروى ابو داود وهذا التغيير عن الزراوة وقال

الخطابي الاريح ما في ابي داود هن ابن عمر ان العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لان السياق في ذكر السالة والتعفف
عنها واتوب ابن حجر في قوله مرفوعا بل الراجح الذي عليه الجمهور هو رواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة بينهما حيث
يمكن جمعهما باعتبار العالمين لا محالة مع انه اذا اراد الترجيح لرواية المتعففة لمتعففة على المنفقة في هذا المقام لنظام المرام لما
يترتب عليه احكام ائمة الاسلام والسفلى هي السائلة قال الشيخ ابو الطيب السندي وتبعه في ذلك المريدين واجمعوا اي الصوفية
على ان الفقر افضل اذا كان مرضيا بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال
اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له السيد العليا تنالها الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة
بحصول الشيء فيها انتهى وتوضيح ان الغني باعطاء بعض المال تؤب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض المال مال الى
الغني فنقضى حاله ويخلص مآله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لان اذا كان حال
السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل ادائم يكن مضطرا واما
اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المآل وربما قال بعض العارفين اعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس
الله سره لمسألة الفقير الصابر افضل ام الغنى الشاكر فقال بل الفقير الشاكر وهو ما اراد المبالغة والكناية الضرورية او
الاشارة الى قوله تعالى حكاية انما اشكو بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا
وفي نسخة بترك اليمزاي جماعة من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيأ فاعطاهم اي اياها ثم سألوه
فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فنى ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما خبر به
متعلقه للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره اي شيأ عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعف وفي بعض النسخ
بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين فيه للتأكيد كما
اختاره ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن الناس يعفه من قبيل من قنع بالقاف
قنوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف
عن السؤال يغنه يجعله الله اي اهلا غنيا من التغفف بغفه الله اي يجعله غنيا في القلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما
الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى ويصبره ما صبرك الا بالله او يأمر نفسه بالصبر و
يتكلف في التحلي بحلية ثم ذكر وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية كالبلية اومن يتصبر عن السؤال
والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يذل كوجه الله لغيره يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فيكون
الفعل مؤكدا ويؤيد اراده معنى العموم قوله وما اعطي احد عطاء اي معطى اونوعا من العطاء خيرا اي افضل لاحتياج السالك اليه في جمع المقامات
واوسع اي اشرح للصدر من الصبر وذلك لان مقام اهل المقامات لا جامع لجميع الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة في
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ومعية كونه اوسع ان يتسع به المعارف والمشاهد والاحوال والمقاصد فان قيل الرضا
افضل منه كما صرحوا به اجيب بانه غاية التي لا يجتديه الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا او المراد به في
حقه ونحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى قال تعالى واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولتصبر لحكم
ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطاء خير اي موجود كما في رواية البخاري وفي رواية
خيرا بالنصب كما يعلم من شرح مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكوة في احاديث متفق عليه تامل والله اعلم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فقلت كان ذلك اجزل عطاء في الصدقة كما يدل
عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه اي الخبر للعطاء او لكلمة افق اليه مني اي احوج فقال خذه
فتموله اي اقبله وادخله في ماله اي ان كنت محتاجا فتصدق به اي على افق منك ان كان فاضلا عنك مما لا بد لك منه فما جاءك
من هذا المال اشارة الى جنس المال او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع على الشيء والتعرض
له والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي وما لا يكون
كذلك بان لا تحبه فخذه الا بتطلع اليه واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا توصل الناقة اليها في علله حكى ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله بردخان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منثورا بيده اى ولده ان يعطى قرصا لبنان فمن عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فقال الامام فقال نعم لما دخل ورأى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشرى فامتنع لانك ولما خرج وفيه الخير من غير اشراف فى تلك الحالة اخذه متفق عليه وفى حديث من اتاه من هذا المال شئ من غير سؤال ولا اشراف نفس فردوه فكانما ردوه على الله ومن ثم قيل يوجب قبوله **الفصل الثانى** عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد بها سؤال اموال الناس كالخدوج مثل صبور المبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاصابة به عن المسايل باعتبار من قامت به اى سايل الناس اموالهم جارح لوجوههم بمعنى موذيهم على ما ذكره ابن حجر اوجارح وجوههم وهو الاظهر فتدبر وبعض للكاف جمع كدح وهو اثر مستكر من خدش او عض والجمع صفة الذنب لسايل الحال بكدح بها الرجل اى يجرح وبين بالمسايل وجوههم ويسعى فى ذهاب عرضه بالسؤال يرمق ماء وجهه فهى كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شاء اى الابقاء ابقى على وجهه اى ماء وجهه من الحيا السؤال والتعفف يترك السؤال ومن شاء اى عدم الابقاء تركه اى ذلك الا بقاء الا ان يسال الرجل ذا سلطان اى حكم وملك بيده بيت المال فسالة فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبى واختلف فى علية السلطان والصحيح ان غلب فى بذله الحرام من ذلك الجنس لم تحل والاحلت بمعنى حرام سواله والاخذ منه كما اختاره الغزالى واعتمده النووى فى شرح مسلم لكنه بالغ فى رده فى شرح المهذب وبكره ذلك سؤالا واخذا وقد اختلف السلف فى قبول عطا السلطان فمنع قوم واباحه اخرون او فى امر لا يجد منه اى من اجله بدا اى علاجا اخر غير السؤال والا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا كما فى الحاله والجايحه والفاقة بل يجب حال الاضطرار فى التوى والجوع قال الغزالى وكذا يجب السؤال على من امتلاع الحج فترك حتى اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه فى ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الزلة المفضية للفسق بسؤال الا ان يؤدى به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالى فى الوجوب رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اى عن السؤال ويكفيه بقدر الحال جاء يوم القيمة ومسالته اى اثرها فى وجهه حتمة على اى جرح او خدش او كدح بضم اوليها الفاظ متقاربة المعانى جمع حمشة وخدش او كدح فاوهما اما لكن الاول اذا تلقى يوب عن اثر ما يظهر على الجلد والثانى من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستكرة فى وجهه حقه او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقييم منازل السايل فاما مقلا او مكثرا او مفرطا فى السالة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ من معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود ونحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض ومحى فى اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اى كم هو واى مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اى قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبى قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر غنى وغنى يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد ذلك مما يغنيه ويكفيه على دايم الاوقات او فى الغالب انه مغنى كما ذكر فى الحديث الاتى سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعنى خمسين درهما كما قيل راس المال قدر به تحريا وبما يوجب منه فى الحديث الثالث اعنى الاوقية وهى يومئذ اربعون درهما فلا نسخ فى هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا من سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان فى مذهبه من ملك ما يبلغ درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال فوق بين الاخذ والسؤال فانتبه اليه طير صحيح والاسب بسالة تخريج السؤال ان يكون المراد النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان قرر ان من عنده ما يغنيه ويكفيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا غضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر واما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والاوقات رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى

وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اى من السؤال وهو قوته فى الحال فانما يستكثر من النار بفتح من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلى بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد شيخ ابى داود السجستانى منسوب الى احد ابايه وهو احمد وانما ذكر ابى الحديث فى موضع اخر اى فى رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الطاهر قيل وما الغنى الذى لا ينبغى بالتاء والذكر معه المسالة قال ابى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اى قدر كفايتهما يمال او كسب لم يمنعه عن علم او حال التغديه اطعام طعام الغدوة والتعشيه اطعام طعام العشاء قال الطيبى يعنى من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال فى ذلك اليوم صدقة التطوع واما فى الزكوة المفروضة يجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفرقها فى السنة مرة واحدة وقال ابى النفيلى فى موضع اخر اى فى الجواب عما ينبغى ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وهو الاكثر اى ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك بسكون الباء ما شبع وبفتح الباء المصدر وفى القاموس الشبع بالفتح وكعنب عند الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم سنك من الراوى رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد سبق ان ابرهيم الصحابى لا غير لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع لهم زلة وفقهم الله للتوبة بركة ما حاصل عليه من الصحبة ولوما للحظة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم ولو اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اى اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وفتح اى ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اى الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائى قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذرى وفى الحديث قصة وله شاهد عند النسائى من حديث ابى سعيد وعن حبشى بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جناده بضم الجيم قال الطيبى هو ابو الحبوب من بنى بكر بن هوازن راى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولم يصحبه وعده فى اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغنى اى بمال يكفيه ليومه ولا لذى مرة بكسر الميم اى قوة بان لا يكون به علة سوى اى صحيح سليم الاعضا على الكسب الا لذى فقر استثنا من الاخير مدقع اى شديد من ادقع اذا لصق بالدقعا وهو التراب او غرم بضم الغين اى دين مفظع اى شنيع مثقل قال الطيبى والمراد ما استدان لنفسه وعياله فى مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه فى مباح او وتاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما يلزمه من الغرامة بجناية وكفارة ومن سال الناس اى واحدا منهم ليثرى من الاثرا به اى بسبب السؤال او باخذ ماله بفتح اللام ورفعه اى ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا اكثر اموالها كذا قال بعض الشراح وفى النهاية اثرى المال واثرى القوم كثروا واكثرت اموالهم وفى القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثر القوم كثروا وغنوا والمال كذلك وثرى كرضى كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان فى اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفى بعض النسخ ليثرى بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كما ثرى ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم اى كان اى السؤال او المال عمدا بضم اى عمدا فى وجهه بضم الهمزة اى على راوس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اى حجرا محميا يا كله فى جهنم اى فيريا قبل اراده التخريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه الى جزء تعالى بغير اذنه والحلى الحجر عذاب لسانه وفى السؤال عن المخلوق المخمن للكتابة عن مولاه تعالى والمذاورد كاد الفقر ان يكون كفرا عن شاء فليقل اى هذا السؤال او ما يترتب عليه من النكال ومن شاء فليكفر وعما امر بمرديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ان اعتدنا للظالمين نارا رواه الترمذى وعن انس ان رجلا من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم سالة حال او استيناف بيان فقال اما فى بيتك شئ بهمزة استفهام تقريرى وما نافيه وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام فقال بلى حلس اى فى جلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كما غلط على ظهر البعير تحت القتب تلبس بفتح الباء بعضه اى بالتغطية لدفع البرد وتبسط بعضه اى بالفرش وقعب بفتح فسكون اى قدح نشرب فيه من الما من تبعيضه او زايده على مذهب الاخفش قال ائتنى بهما اى بالحلس

والقعب فاتاه اى بهما كما فى نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين اى للتنا عين جملة فيه غاية التواضع واظهار الرحمة للعلم بانه اذا خرج عليهما وغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من الناكيد فى هذا الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بضم الخا ويجعل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين فلم يقل احد فاعطاها رجلا فاخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى فيه دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفى نسخة بكونها باحدهما اى احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء اى اطرحه الى اهلك اى عيال بلدتك مونته واشتر بالالف وفتح ما بعد الفاء وضم الدال اى فاتى فاشترى به اى بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اى عكما بيده اى الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب اى اطلب الحطب واجمع وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اى لا يكن هنا هذه المدة حتى لا اراك ولا يخفى ان هذا يعم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الروية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما اى حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجى المالة اى اذا كانت على غرة وجهها او مظلما لان السوال ذل فى التحقيق ولو ابين الطريق نكتة اى حال كونها علامة ضيحة اوآثارا من العيب فى وجهك يوم القيمة ان المالة لا تصلح اى لا تحل ولا تجوز ولا تصح الا لثلاثة لذى فقر مدقع اى شديد اولذى غرم اى ملزمة اودين مفظع اى فظيع وثقيل وفضيع قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان قليلا فحمل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم مخالف وهذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لاجواز السوال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبنى على مذهب الشافعى خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب اولذى دم موجع بكسر الجيم وفتحها اى مولم وللدم يوجع القاتل واولياء بان يلزمه الدية وليس لهم ما يودى به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذى يوجع اوليا المقتول فلا يكاد تائرة الفتنة تطفا فى بينهم فيقوم له من يتحمل الحاله وقد ذكرنا ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يودبها الى اولياء المقتول ليقطع الخصومة وليس له ولا لولياء مال ولا ليودى ايضا من بيت المال فان لم يودها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابوداود قال الشيخ الجزرى رواه الاربعة من حديث انس مطولا وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم مكتب حديثه ذكره مبرك ورواه ابن ماجه الا قوله يوم القيمة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اى حاجة شديدة واكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبى يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن الحجاز نزل به مكروه و انزلت حاجتى بكريم وحاصله ان من اعتقد فى سدها على سوالهم لم تسد فاقته اى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكل من انزل حاجة اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه او شكاه الله اى اسرع ويجاب له بالغناء بفتح الغين والمد اى الكفاية وفى نسخة بالغنى قال شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى المال تخويف للحض لانه قال بالمتاه الكفاية على هو فيه انما يموت عاجلا قيل يموت قريب له غنى فيرثه ولعل الحديث مقيس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر وفتح اى يسار آجل اى بان يعطيه مالا ويجعل غنيا قال الطيبى هو هكذا اى بالعين فى اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفى سنن ابى داود والترمذى او غنى اجل اى بهمزة ممدوده وهو اصح درايةً لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابوداود والترمذى **الفصل الثالث** عن ابن الفراسى بكسر الفا ابن الفراسى هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبى قال لرسول الله وفى نسخة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسالك بحذف حرف الاستفهام اى واطلب يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا

اى لا اسال الناس شيا من المال وتوكل على الله فى كل حال وان كنت اى سايلا لابد اى لك منه ولا غنى لك عنه فسئل بالوجهين اى اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يمتنك العرض ولا انه يدعوك فيستجاب ولذا كان فقهاء بغداد يسالون الامام احمد وبمن غربته ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الحيرة فى حال المجيء مرة فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضا ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه فى الليل فابلا لعل احتاج الى شى فاخبره انكشف للامام ان فيه شبههم فاليهم فحكاوله بالقضيه فامتنع من اكله وتعهده ثم قالوا اصل تعطيه للفقرا قال نعم ولكن بشرط اصلاحه فلم ياخذ الفقل فرمونه فى البحر من خبر امره فلما اطلع على فضلهم امتنع من اكل الحرام مدة حياته رضى الله عنهم اجمعين رواه ابوداود والنسائى وعن ابن السعدى قال استعملنى عمر اى جعلنى عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اى من اخذها وادبتها اليه اى الى عمر اى بحالة بضم العين وفى القاموس مشاة اجره الله فعلت اعمالك لله واجرى بالوجهين على الله قال فهل اعطيت بصيغة المفعول فاتى فقلت اى على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلقنى بتشديد الميم اى اعطانى اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها اواعانى باعطاء فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيا من غير ان تساله تحلل اى حال كونك فقبل وتصدق اى حال كونك غنيا رواه ابوداود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضا والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هولاء ومن فى معناهم فى مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما لبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سوال والاشراف نفس به قال احمد وغيره محمل الجهود الامر على الاستحباب والاباحة و الله اعلم وعن على رضى الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسال الناس فقال ابى على ان هذا اليوم وفى هذا المكان اى فى زمان اجابة الدعا ومكان قبول الثنا وحصول الرجا سال من غير الله اى شيا حقيرا مثل النقد او العنا قال الطيبى اى هذا المكان وهذا اليوم بنا فيان السوال من غير الله ويلحق بذلك السوال فى المساجد اذ لم تبن الا للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ باب التربة من غير مفتاح ابى العباس المرسى قدس الله سره انه خرج من المدينة عازما لزيارة سيدنا حمزة فبعد رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من رجال الغيب فقال الله العفو والعافية والمعافاة فى الدنيا والاخرة قال فرجعت على رفيقى فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى قال دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على الشيخ فى السيد ابى الحسن الشاذلى فقال للرجل قبل نقل القضية بادن الرحمة ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا لم اسالك العفو والعافية مثل ابى العباس ويقرب منه ما حكى عن الشيخ بهاء الدين النقشبندى انه سيل ما رايت فى حجك من العجايب فقال رايت شابا بايع واشترى فى سوق منى كذا كذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورايت شيخا كبيرا منعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من الله غير الله اخلق عليه باب الاجابة فحقه اى ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء فى القاموس هى التى يضرب بها وقال الطيبى الحقق الضرب بالشئ العريض رواه رزين وعن عمر رضى الله عنه قال تعلمون حبر بفتح الحاء وفى نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبى اى لتعلمن وفيه شذوذان ايراد اللام فى امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما فى قوله يحمد تفد نفسك وقيل يجيل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هى المفتوحة اى والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اى من الخلق فقر اى حاضر او مجر اليه وان الاياس بفتح الياس من الناس غنى اى كفاية وهو ان لا ترجى تفسير لما تقدمه اذا يئست وفى نسخة صحيحة اذا ايس عن شى استغنى عنه ولذا قيل الياس احدى الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلى لما طلب منه علم الكيميا هو فى كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الدنانير يعطيك غير ما تسالك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبى هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبيا فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفى بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح الياء وضم الفا مرفوعا قال الطيبى من استفهامية وفى نسخة بصيغة

الناس من التكفل اى من يضمن ويلتزم لى ويتقبل منى ان لا يسال الناس شيأ اى من السوال اومن الاشياء فالتكفل بالنصب والرفع اى اتضمن لك بالجنة اى اوّلا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارته حسن الخاتمة فقال ثوبان انا اى اتضمن اواتقن فكان اى ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيأ اى ولو كان به خصاصة واستثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل ان لهم بسال حينئذ يموت بموت عاصيا رواه ابوداود والنسائى وعن ابى ذر قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى البايعة الخاصة وهو بشرط على اى والحال انه يقول لى على احرمة // الاشتراط اوبايعك على ان لا تسال الناس شيأ بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبى ان معنى داخلة على المنهى لما فى يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت فتح اى بايعتك على اذلك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لغة ولا سوطك اى ولا لسان احدا ان يناوله لك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اى بنفسك وفى هذا التنزل حصول علو رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك الفضل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا تمضى على وعندى منه دينار قال ابن الملك الواو فيه للحال يعنى لسرنى عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شئ منه عندى والنفى فى الحقيقة راجع الى الحال الاتى قال الطيبى وجه الرفع ان قوله شئ فى خبر النفى اى لسرنى ان لا يبقى منه شئ الاشئ ارصده بضم الهمزة اى احفظ واخزن لدين اى لاداء دين كان على لان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثيرا من جهلة العوام وظلمة الطغام يجعلون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثيرا من المتصوفة غير العارفة يجتهدون فى الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يتعوضون بما يجب عليهم من الديانات رواه البخارى وعنه ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافيه ومن زايدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم الا ملكان مبتدا خبره ينزلان اى فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها فى محل الجر ومستثنى من محذوف اى على وجه الاعم الاغلب الوجه ذكره الطيبى فيقول احدهما اى للمنفق اللهم اعط منفقا اى من محل فى محل والطلب مبالغة فى مدح الانفاق ظلفا اى عوضا عليا وهو العوض الصالح اوعوضا فى الدنيا وبدلا فى العقبى كقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اى للاخر الذى لم ينفق فى مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اى عن خير به تلفا اى لماله اوبدنه وفى ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة متفق عليه وعن اسماء بنت الصديق الاكبر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق اى فى مرضات الله ولا تحصى اى ولا تبقى شيأ للادخار فان من ابقى شيأ احصاه وقيل معناه ولا تعدى ما انفقته فتمسكه به فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصى الله عليك بالنصب جوابا للنفى اى فيقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشئ المعدود او فيحاسبك عليه فى الاخرة قال الطيبى واصل الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعددا والمراد هنا عد الشئ للفناء والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه فى سبيل الله انتهى فعلى هذا فجواب النهى فيحصى الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعى توعى الله عليك لانها حفظ الشئ فى الوعاء اى لا تمنع فضل المال عن العفو بمنع الاعتك فضل وسد عليك باب المزيد ارعى بفتح الضاد الرفخ العطية القليلة اى اعطى ما استطعت اى ما قدرت عليه وان كان قليلا وانفق شيأ وان كان يسيرا ولا تحصه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفى ميزان القبول كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمه وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن الملك وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرفخ لما عرف من حالها انها لا تقدر تتصرف فى مالها ولا فى مال زوجها بغير اذنه الا فى الشئ اليسير الذى جرت العادة فيه بالسماح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل فى البيت ولا يصلح للادخار لسارع الفساد اليه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق ينفق عليك مما لا ينفد انفق عليك مما لا ينفد ايما الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية فى الدنيا لتدرك الاموال العالية فى العقبى متفق عليه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اى انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية

مع مدخولها

مع مدخولها مبتدا خبره خير لك اى فى الدنيا والاخرى وفى التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغى له ان يضيع المال ففى الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها منى لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف ووجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد اما غنى مالى فضلا عن الاعطاء واما غنى قلبى مكملا على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابوبكر بجميع ماله فرده النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله واراد منه ذلك فامره باساك بعض ماله وان تمسك اى ذلك الفضل ونعم ما سلك اى عند الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى لا تذم على حفظ واساكه اوعلى تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت الكثير من ذلك ولم يقصد فى ما فضل عليك فانت مذموم وبخيل ومعلوم وابدا الى ابتدى فى اعطا الزايد على قدر الكفاف بمن تعول اى بمن مونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال مبرك ورواه الترمذى واخرج البخارى منه قوله وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وعنه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اى صفتهما كمثل رجلين عليهما جنتان وبضم الجيم وتشديد النون اى وقايتان من حديد ويروى بالباء الموحدة وكذا فى شرح السنة روى بهما وقيل الصحيح هنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة بالباء كذا قاله الطيبى ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح و المراد هنا درعان شبههما صفة البخل والتصدق اللتان جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروى جبتان بالباء وهو تصحيف اذلم يعهد جبة حديد ولما بعض الروايات عليها درعان ولعموم كل حلقة يمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان الدرعان اللتان يشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطاء اى شدت وعصرت وضمت والصدف وفى نسخة بفتح الطاء وضم ايديهما على ان الضمير الفعل الى جنس الجنة المفهوم من التثنية الى ثديهما بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدى بفتح الثاء وبكسر وتشديد الياء وكالمرئ خاص بالمراة اوعام كذا فى القاموس وبعض نسخها بحنى الصدر وترقيها بفتح التاء الجامع الرقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة اى حق تصدق فى انبسطت اى توسعت جنته عند اى عن المتصدقة وجعل البخيل كلما هم بصدقة اى قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اى انضمت والتصقت جنته عليه وجعل البخيل كلما هم بصدقة اى قصد اليها وعزم عليها و اخذت كل حلقة بسكون اللام وفتحها بمكانها انشدت و التصقت الحلق بعضها ببعض اى الزايدة منافية غاية التضييق والمنع ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الاعطاء فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق بدلا على خلافه اى طفق السخى يتسع صدره لذا حققه الطيبى وخلاصته ان السخى اذا هم بخير سهل عليه والبخيل كلما متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم اى المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال الطيبى محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لئلا يهتدى سبيلا كما ان للمومنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدايد كما فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدايدهما واتقوا الشح اى البخل الذى هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو البخل من مال نفسه وقيل البخل يكون فى المال والشح يكون فيه وفى غيره من معروف اوطاعة فهو اشد منعا من البخل وقيل الشح بخل مع حرص وهو اغلب الشح بالذكر شبهها على انه اعظم انواع الظلم فاذا شح الفارد العظيم ونتيجه سخنة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فاداه قديم وبلاده عظيم قال ابن الملك حملهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون فى الدنيا وان يكون فى العقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان فى بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفى الامساك والشح التباجر والتقاطع وذلك يودى الى التناحر والتعادى من سفك الدما واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اى اعتنوا بالتصدق فانه

عش وجود المال وعن حصول من يقبل واقبلوا منه الفقير في اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا تصدقوا على سفن مجوا قبل ان لا تجوا فانه اى الشان باتى عليكم اى على بعضكم زمان يمشى الرجل بصدقته اى يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان المهدى ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشتراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبل يقول الرجل اى الفقير والمعنى كان رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها لوجيت بها اى بالصدقة بالامس اى قبل ذلك من الزمن الماضى حال فوق لقبلتها فاما اليوم اى الان فلا احتاج بها وهو اما الغناء الصورى من اصابة المال او لغناء المعنوى من حصول الرضا فى الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعنى يصير الناس كلهم اغنيا فى ذلك الزمان راغبين فى الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمال منفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة اى انواعها اعظم اجرا اى اجزل ثوابا وكمالا ما قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك الجارية حال اى وهو ان تصدق فى حال محتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراعاة لنفسك كذا ذكره الطيبى وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل فى حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقير خبر بعد خبر او حال بعد حال او استيناف بيان اى تقول فى نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتامل الغنى بفتح الميم يعنى تطمع ورجوا وتقول اترك مالك فى بيتك لتكون غنيا ويكون ذلك عذرا عند الناس بسبب فنائك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان للنهى اى ولا تؤخر الصدقة او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان يؤيس الروح بلوغه الحلقوم قلت لو ترك فلان اى لاجل فلان وهو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان اى لغيره كذا اى من المال بالوصية والتكرير لتاكيد الكثير والجملة مبتدا وخبر وقال ابن حجر اى اوصيت لفلان كذا فيحتاج ان يقول بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات وقد كان للفلان قبل جملة حالية اى وقد صار المال الذى تتصرف فيه فى هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وانت تتصرف فيجحف فكيف بفعل منك وقال الطيبى قيل اشارة الى المنع على الوصية لتعلق حق الوارث اى وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اى عندى فلان كزيد من المال فيكون الذم على الاهمال فى تلك الحال وان فعل الخير فى حال الصحة افضل اذ باب الكمال وترك الحقوق لا ينبغى فيه الاهمال لان الحظ كثير فى المال وبول عليه صدر هذا الحديث والحديث الثانى فى الفصل الثانى متفق عليه وعن ابى ذر قال انتهيت الى النبى اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما راني وهو من اختار الفعل على الظن قال تقوية للقلب وتسلية لنفسه وتجلية لروحه وتحليه لسره هم الاخسرون اى الاكثرون تجارة فى المال هم الاكثرون خسارة فى المال قال ابن الملك هم خبر عن خبر مذكور لكن باتى تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واجيب ان حجر بانه لا حاجة هم خبر بهم بدل من خبر هم والاخسرون وهم الاجودون ورب الكعبة قسم بتناسب المقام فقلت فداك ابى وامى بفتح الفا فى جميع النسخ لانه ما من خبر يحتمل الدعا ويحتمل كسر الفا والقصر لكثرة الاستعمال اى يفديك ابى وامى وهما اعز الاشيا عندى من جمع فيه لطائف لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التبيين لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اى الاصغرون مالا هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعنى من كان ماله اكثر خسارة اكثر الا من قال هكذا وهكذا وهكذا هكذا فى النسخ المصححة ثلاث مرات اى الا من اشار بيده الى الجوانب فى صرف ماله الى الخيرات ولعل تثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ياتى عن ذلك طاعوا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع ولذا قال ابن الملك اى تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين اى فليس من القاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة التثنيه فالمراد بها التكثير والتكثير قال الطيبى يقال قال بيده اى اشار قال بيده اى اخذه وقال برجله اى ضرب وقال باذنى عاجه او صبه وقال بثوبه اى رفعه فيطلق القول على جميع الافعال اذا اراد وقال فى الحديث يجئ اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة ولا يظهر ان يتعلق بالفعل يكبى عن والتقدير مبتدا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وقليل ما هم مبتدا وقليل

خبره

خبر وما زايدة كما مر وكذا للقلة اى المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايما الى قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور واشارة الى افضلية الفقر لانه على اتم ايمانا واسلم والله اعلم

متفق عليه **الفصل الثانى** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى وهو الذى اختار رضى المولى فى بذله على الغير قريب من الله اى رحمته كذا قيل او قريب منه فى التحاق بصفته الكريم قريب من الجنة بفرد المال فيهما يجب عليه فى المال ويوجب لعين المال قريب من الناس بالاحسان الى الفقراء وفى الحقيقة عم الناس او بالسخاوة الى الخاص والعام اولان السخى بحبه جميع الناس ولوم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل بعيد من النار لان السخى لم يبن على باخذ مال الحرام وصرفه فى غير المقاصد العظام والا يكون مسرفا ولذا قيل لا خير فى سرف ولا سرف فى خير فالبخيل وهو الذى لا يودى الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وبين الاثنين باعتبار دعا ما هو ولى اهل سخى اراد به من العابد وهو من يودى الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عباده وانما عبر عنه بالجاهل لاذا اراد به ان مع كونه جاهلا خير عالم يجب عليه وجوب عين اتعب الى الله من عابد اى كثير النوافل سوا يكون عالما ام لا يجبل لان حب الدنيا راس كل خطيه وايضا البخيل الشرعى هو من ترك الواجب المالى والسخى منزه ولا شك ان من قام بالفرايض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرايض واكثر الناس معتلون بهذا البلا ولذا قال بعض العارفين اما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذى اقررنا اولى من قول الطيبى يفهم منه ان جاهلا خير عابد اجب من عالم عابد بن عباية للمطابقة فيما فيها من حسنة غفط فضلتين ذميمتين وبالرها من سيئة غفط خسيستين رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاجلح عن ابى هريرة الا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفى يكنى ابا الحسن ضعفه الايمة وقال البخارى فيه منكر وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق احدكم اى الحرة فى حياته اى صحته بدرهم اى مثلا وقال الطيبى الحاد القليل خير له من ان يتصدق بمايه اى مثلا وقال الطيبى جاء فى بعض الروايات بماله بدل بمايه فالمراد الكثير والمعنى بما الحكم وهو ابلغ فى مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته او على المثيل فى قلته واما ما ذكره ابن حجر من ادراجا فى بعض النسخ بماله وانه تحريف قلبى فى محله عند موته اى احتضاره موته فكانه ميت قاله الطيبى والمراد ان تصدقه فى حال حياته ولو قليلا خير من تصدقه اهمله عليه فى وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق عند موته اى احتضاره او بعتق اى عند موته وفى معناه عند موت مملوكه كالذى يهدى اذا شبع كمثل قال الطيبى فى هذا الاهدا نوع استخفاف بالمهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق فى حال الصحة افضل كما ان السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسائى والدارمى والترمذى وصححه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مومن اى كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتدا البخل بفتح الباء وسكون الخاء وبضمها وسوء الخلق بضمها وسكون الثانى اى لا ينبغى ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه فى بعض فانه يعمل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغه ابوال المعرفة منه فى قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهى واخلاقه لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة سوغه لكن الابتداء بالنكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة بن موسى ضعيف ذكره مبارك وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اى دخولا اوليا خب بفتح الخاء وكسر اى لخداع بفتحين الناس بالمذلع ولا بخيل مع الواجب من المال ولا خائن من المنة اى عين على الفعل بعد العطا او من امن بمعنى القطع لا يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها فى الدنيا او بالعقوبة بقدرها تخيصا فى العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويؤيد قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما فى الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اى جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع عادة غالبه كما قال تعالى ان الانسان

خلق حلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال والاقوال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من الحرب يريد الكفار فيحثهم من الدخول في عمل الابرار وحض الرجل اما لانها محمودة حان للنساء فيوقع منهما اولان مذمة الرجال بها فوق مذمة النساء بها رواه ابو داود اي من طريق موسى بن علي بفتح العين عن ابيه عن عبد الغنى بن عروة ان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل او اريد به الزجر والتهديد في كتاب الايمان والقدر ثم يظهر وجه تحويله من محله اللائق الاسبق ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحمد قلبي وكذا قول الشاعر طلبي اليك يدي سنك الا يادي غدها فاخذوا الظاهر فاخذوا وعدل الى اخذوا بقطعها كما في قوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره الطيبي والذي عندالظهر كما لا يخفى ان صيغ ذلك التغليب للجنس الاشرف ولا تغليب هنا لان الكلام نسوة قصبة يذكرونها اي يفتخرون ايدينن بها بنا على قولهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي بعد هذا حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في الشيخ المحقق وعكس العقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا طاهره وبما فعلناه بعدها الصدقة علما انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه تامل وكانت الواو للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفا لشهرة القصة لزينب او يقال الكلام بان التغيير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخيرين اصح والثالث ادق وكانت اي زينب تعمل بيدها اي اصلاحا وكانت لها صناعة وكسب تعيش بالبيد وهذا معنى اخر لليد فاطولكن يدا بمعنى افضلكن بداحيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها رواه البخاري وفي رواية لمسلم اي عائشة فكان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفي اشارة الى ان طول اليد كان في حياته افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال فذ لقي الاحبة محمدا وحزبه قالت اي عائشة فكانت اي جماعة النساء من امهات المؤمنين يتطاولن اي يتقايسن طول ايديهن بالغمز اطول يدا قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات ايتهن قبلي ووجه رواية البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عائشة في ستة اربع وخمسين وعائشة في سنة ثمان اوتسع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اي عائشة فكانت وفي نسخة بالواو اي ظهرت اطولنا يدا لي بالصدقة زينب وكان امرها فيه ذكره العقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اي تدفع الحاصل بيدها ثم تبعرها وتتصدق بثمنها وفي ايما الى ان طعل اليد كناية عن قصر الطبع وكف النفس المتعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقولها يتطاولن وان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي ممن كان قبلكم في نفسه او لبعض اصحابه او في زمانه حال دعايه لاتصدقن اي الليلة بصدقة اي عظيم واقعة موقعها لتعلق بها قبول عظيم فخرج اي من بيته بصدقته اي التي نوى بها بعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذا الناس بالذ تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس

يتحدثون بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس يتحدثون او معناه دخلوا في الصباح حالكونهم قايلين تعجبا او انكارا تصدق الليلة ظرف على سارق نايب الفاعل او هو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق على تصدق على سارق قال الطيبي لما جاز بوضعها في موضعها كما دل عليه تتكلم بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوا حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر الشيخ في موضع لا تقصدق بصدقة اي اخرى لعلها تقع في محلها فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون اي تعجبا او انكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الى الليلة كذا في نسخة صحيحة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فذكر فذلك وفيه اشارة الى حمده تعالى وشايه تفويضا وتسليما لقضايه فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتى اي فارى في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا خلق عن سوء متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفا واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها وفيه ايما الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغني فلعله مستبعد اي يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه اذا وضع الزكوة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غني لا يعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء لابي يوسف اذ ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضا بما او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى البخاري عن معن ابن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو ان كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه السلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظ البخاري اي ولمسلم معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالتباين الفجائي اي بين اوقات رجل بفلاة اي بصحرا واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همزة وصل حديقة فلان وهي بستان نذكر عليه حايط وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي بيانه حريا فتحي ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء سيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الماء اي النازل من السحاب الواقع في الحرة كل تاكيد فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل قايم في حديقته يحول بالمحاء اي من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم هي الجرفة من الحديد اوغيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو صريح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن الصريح الى الكناية للاشارة الى ان معرفة الاسما المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اي للرجل يا عبد الله لم سالتني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت يعني صاحب السحاب وفي نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا فلان للاسم المخصوص وبداله فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فاتضح فيها اي في حديقتك من الخير حتى تتحقق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت فاني انظر الى ما يخرج منها اي من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد بها اي اصرف في الحديقة للزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اي وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى مضطربات

نسخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على البدلية من الله فاراد الله ان يبتليهم اى يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اى ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى اعمالهم علم ظهور كما جعلها علم بطون قال الطيبى هو ظهران عند من يجوز دخول الفا فى خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اى فيما اقص عليكم ونحوه فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبر به تعين للتفسير انتهى يعنى ان رفعها تقدير احدهم ابرص او احدهم ابرص فبعث اليهم ملكا اى فى صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتى فى صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اى الملك اى شئ احب اليك اى من الاحوال قال لون حسن وجلد حسن اى ناعم طرى ويذهب عنى كقوله احمر الوعى وفى نسخ على صيغة المجهول اى يزول عنى الذى قد قذرنى الناس بكسر المعجمة اى كرهوا مخالطتى من اجل وهو البرص قال اى النبى فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره بفتحتين واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال اى الملك فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق قال الطيبى هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث استثنا من الشك قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اى لم يشك اسحق فى هذا بل فى التعيين قال الطيبى قال النبى فاعطى اى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشرا جمع العين وفتح الشين والمد الناقة التى يطأ حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اى الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شئ احب اليك قال شعر حسن بفتح العين ويسكن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فنتج هذا وولد الشى حرف منها فانتج الناتج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبى هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور ينتج والناتج للابل كالقابلة للنسا وقال ابن حجر اى استولد الناقة والبقرة هذان اى الابرص والاقرع وولد فعل ماض معلوم من التوكيد بمعنى الانتاج هذا اى الاعمى فهذان لهذا اى للابرص وادمن الابل ولهذا اى للاقرع وادمن البقر ولهذا اى للاعمى وادمن الغنم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه اى الملك اتى الابرص فى صورته اى التى جا الابرص عليها اول مرة وهيئته قاله الطيبى والابعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويرجع عليه بماله والاولى اظهر فى المحبة عليه حيث جاه فى صورته التى تسبب فى جماله وحصول ثروته ماله فقال اى له رجل مسكين اى انا قد انقطعت بى الحبال اى الاسباب فى سفرى قال الطيبى الباء للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء فيه من كما فى قوله تعالى يشرب منها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية والملابسة كما فى قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما يتوصل به خبرا او شرا او يستدفع به ضرا والحبل هنا السبب فكانه قال انقطعت فى الاسباب وفى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى اى الاسباب التى تقطعها فى طلب الرزق وبعض رواه سلم الحبال بالمهملة والخا المثناة جمع حبلة اى ما يتوصل به الى حيلة ذكره السيد جمال الدين و قال ابن الملك وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل اى طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى فلا بلاغ اى كفاية لى اليوم الا بالله اى ايجادا وامدادا ثم بك اى بسبا واسعادا وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك ثم ثنى فى الرتبة والتنزل فى المرتبة قال الطيبى امثال ذلك من الملايكة ليست اخبارا بل من معارف بعض الكلام كقول ابراهيم الى مهاجر الى ربى انتهى وكقولهم ان هذا اخى له تسع وتسعون نجة الاية اسالك اى مسئلا عليك او متوسلا اليك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اى الابل بعيرا منصوبا اسالك اى اطلب منك بعيرا ابلغ به فى سفرى اى الى مقصودى او وطنى فقال الحقوق كثيرة اى حقوق المال كثيرة على ولم اقدر على ادائها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به دفعه وهو غير صادق فيه فقال انه كان لى الشان كان اعرفك ونكتة التشبيه للمغالطة لعكنة المكابرة لم تكن ابرص اى فذكرك ابرص يقذرك الناس بفتح الاول اى يكرهونك ويستقذرونك وهو حال لقوله فقيرا وهذا اصح شان وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اى حالا او مالا فقال انما ورثت هذا المال اى حالا عن كابر اى كبيرا اخذا عن كبير اى كبيرا بعد كبير والمعنى حال كون الكبر قوى سنا ورياسة ونسبا واخذا عن ابائى الذين هم كانوا كبرا

ونفع ما قال من ارتياب الحال كان الفقر لم يعد يوما اذا كتسى ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا وهذا من باب الاكتفا فى الجواب فانه يلزم عوفا من الكذب فى شئ تكذبه فى اخر فقال اى الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضى لانه اراد المبالغة فى الدعا عليه كذا فى فتح البارى ووجهه غير ظاهر وقيل ذكران دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التعريض وتصور ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه على اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضى وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعا عليه ولا يبعد ان يكون ان بمعنى اذ كما قيل فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والعاهة اى جعلك فقيرا حقيرا قال وان الاقرع فى صورته ثم يقل هنا وهيئته اختصارا او اكتفا لما قال فيما قبل ما قال لهذا اى لهذا ورد عليه على ما ورد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال جدرك فان قلت لم دخل الفا فى الجزا وهو فعل ماض قلت هو دعا فى معنى الدعا فلذا جاز دخول الفا وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال وان الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اى مسافر انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة ابتلغ بها فى سفرى فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفى نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اى لا استفزغ طاقتى اليوم بشئ اى بشئ ما اخذته لله تعالى كذا قاله الطيبى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك فى رد شئ تطلبه منى او تاخذه من مالى كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلانى عن القاضى عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اى اختبرتم فبقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالكم وشدة حدتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك رضى بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ابى حميد بضم الموحدة وفتح الميم اسمها حوا بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المكبن اى جنبى ويحتمل العهد ليقف على بابى اى وبالى ضياعى ويكرر سوالى عنى حتى استحيى و لاجل ان الوقوف على الباب يفتح باب البا وسيف الحيا يحرم اخذ العطا كان يحسن امى ابنا من الفقل بالى على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق ما عندك ان يفتح الباب فلا اجد فى بيتى ما ادفع اى شيا اضع فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنى فى يده اى لانه ذهبى خاليا ولو ظلفا اى ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو الشاة والظبى وشبههما بمنزلة القدم منا بفتح شيا بسيرا وعدوا محرفا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضى الله عنه قال اهدى لام سلمة بضعة بفتح الباء وبكسرا اى قطعة من لحم وهى مطبوخة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب اللحم جملة معترضة فقال للخادم وهو واحد الخدم بفتح على الذكر والانثى للجمع يحيى الاسوا وهو هنا انثى لقوله نعجه اى اللحم فى البيت لعل النبى صلى الله عليه وسلم باكل فوضعته اى الخادم فى كوة البيت بفتح الكاف وبضم اى فى نقبه وطاقه وجا سايل فقام على الباب فقال اى السايل تصدقوا اى يا اهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه الخوض بالسوال بلفظ الدعا من السايل والتعرض بهما من المسول فذهب السايل فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم فيه بفتحتين اى شى من الطعام اى اكلة فقالت نعم قدمت للخادم اذ صبى فاتى اى فجا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف وبفتح فذهبت فلم تجد فى الكوة الا قطعة مرة بسكون الراى حجرا يبرق وقيل هى ما يقدح منه النار فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اى صار مرمولا بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم لم تعلموه اى منه السايل رواه البيهقى فى دلايل النبوة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على رجل من اهل الجنة قلنا نعم اى فقال الذى يسال بالله على بنا المجهول ولا يعطى بصيغة المعلوم به اى بالله او برد السوال قال الطيبى الباء كالباء فى كتبت بالقلم اى يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اى يقول السايل اعطونى شيا

بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السائل منهما يحق الله ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر اي مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحملا له على الاعطاء بان يقال له بحق الله اعطني كذا لله ولا يعطى مع ذلك شيأ اي والصورة انه مع قدرته على اضطرار السائل الى ما سأله وعلى هذا يحمل قوله الحلبي اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة انتهى وفي نسخة بسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطى به ري واحد وعن ابي ذر اذا ستاذن على خيفان اي للدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والجملة للابي ذر فقال خيفان يا كعب اي كعب الاحبار ان عبد الرحمن ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا بحيث جاز بيع مئة لما بين الف دينار فما زيد فيه اي فما تقول في حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل بضر كثرة ماله في نفسه كما له فقال اي كعب ان كان سئر عليه ويحتمل ان يكون مخففة مهملة فيه اي في ماله ووقع في اصل ابن حجر فقال اي في الاحوال التي تركها حق الله فلا باس عليه اي لاكراهة فيه ولا نقص له فرفع ابو ذر عصاه فضربه اي بها كعبا ضرب تاديب حملا على التهذيب قال الطيبي فان قيل كيف ضربه وقد علم انه ليس بكفر بعد احتجاج حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد عقل الهاويين اي بغاية سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه الخلا او هو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يعلم وجه الاهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل اباذر غلب عليه الحدة المودعة في الغريزة وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية والاول اظهر ولعل الفعل وامثاله ما صدر منه في حذبه حالة امر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفي بها رضي الله عنهما وقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل لعلم جبل احد وغيره اشارة الى الجنس ذهبا انفقه حالا ويقبل مني اذر مفعول احب حذف ان رفع الفعل قال الطيبي اي احب ان اترك مثلي منه ست اواق بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار لتجهيز والتكفين او الدين طاب اتذكر بالله اي اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات فلا في لا تذكر اولا سمعته قال نعم وحاصله ان اباذر كان قايلا بان الفقير الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو الافضل واولئك الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان قياس باب النصب ان يجمع بين الحديثين لقوله واحدا احد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسائه ثم لما رأى فزع الجميع مما فزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي مرجع اليهم واطلع على ما دهاهم فرآى انهم قد عجبوا من سرعته يعني وفزعوا من حالته قال ما ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت ان يمسي او يبقى تاخير قسمته عن مقام الزلفى وبهيئتي عن الحضور عند المولى كما في حديث انجانيه ابي جهم فاءرت اي اهل البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيت بتشديد الياء اي تركه حتى يدخل عليه الليل وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالشك وتركه فاعمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي عن ان افرقها ثم سالني عنها اي قايلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عايشة انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة بحيث هل فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه التقسيم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي من توفيتها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله ه في نسخة بالاضافة لو لاقى الله وعندي هذه اي الدنانير عنده اي نايبه وباقيه قال الطيبي اي هذه مناهيه لمقام النبوة انتهى يعني لكما لها رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شيء ادخرته لغد اي لما يحتج في مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له بخارا في نار جهنم اي انزل نصيبك

فهو كناية عن قربه منها يوم القيمة اي جميع زمانها او هو تاكيد لغدا انفق بلال يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا او اعداما وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي انفق بضيع ملك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض انتهى او ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي لخاف ان يحيب املاك وقلل رزقك من رحمة من اعلى السماء والارض وللمومن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا ه بالاسكان او يقال يا بلال للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا اقول هذا من التكلف في السجع المنهي في الشرع وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة اي كشجرة في الجنة لعل تشبيهها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون هذه السخا مصورة بصورة شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخا الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها في الدنيا اوصله الى اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن كان سخيا اي في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا فلم يدعه الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يدعه الغصن حتى يدخله النار اي اولا وآخرا اي هذا الحديث والذي قبله اليهقي في شعب الايمان وعن علي بن الاقمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض او غيرهما بالصدقة اي باعطايها للمستحقه فان البلية لا تتخطاها اي لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يخطه والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبي والاولى ان تجعل الصدقة سترا وحجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى يصل اليه رواه رزين **باب فضل الصدقة** هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبتها في ثواب الجنان او تدل على تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسر اي مثل صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ان ذا وهيئة كطيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي حكى ان احدا من الصالحين كان يكتب ويتصدق بالمال ويعوق بالمال ويصرف الثلث في المكتسب فجاء احد من ارباب الدنيا وقال شيخ اريد ان اتصدق فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فالح عليه الغني فقال كما اخرج فاذا القيت احدا حاز عليه فلك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقبل فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكي من عجبه انه مر على شخص بالامس فاعطاه كذا وكذا فانصلت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فاتى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا من ذوي الهيات يظهر منه اثار الغنى فتاف منه ان يعطيه لكن لما كان ما امر الشيخ عن علم عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من هل بقه وتعبير الغنى الى ان راه دخل في خرابة وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل ورآه في تلك الزاوية فلم يزل يكلمها الاحمق مينه فبهم واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من الجاعة فحصل له اضطراب فخرج دايرا فراى الجماعة فاخذها ليهم فلما حصل له من الفتوح رجع الى الجماعة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ فان الذي تقبلها بيمينه بدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضى على اكمل الوصول لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم بر تبرا لصاحبها التربية كناية عن الزيادة اي يزيدها حتى يثقل في الميزان كما ربى احدكم فلوه بفتح الفا وبضم وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة بصحيح بكسر الفا وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر كعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما اوبلغا السنة حتى يكون بالتانيث

وقال يا شيخ بياض

اي الصدقة او غيرها او تلك الفرقة مثل الجهاد اي في السبيل قيل هذا تقييل لزيادة التفهيم وخصه بالذكر لانه زاد تزيينه وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فالمراد بالربوا جميع الاحوال المحرمات والصدقات مقيد بالحلال متفق عليه وفي رواية النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن للاشعار بان هذا من فضله ورحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا اقول وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة مال اي ظاهرة وفي حوله من مال زاد او اي تبعضه او بيانه اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيأ من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى منه بان يبارك بالبركة الخفية او بالعطية الجليلة او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو سادا وعظم في القلوب وزاد عزة والمراد عزة الثواب وكذا المراد من الاخير في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه عن رتبة يستحقها رجا الثواب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله امارفعه في الدنيا واما رفعه في الاخرى فلا يناسبه من الجمع كما ينقله النووي عن العلماء رواه مسلم عنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسبل ابو ذر في بعض الروايات مالا من وجهان قال فرسان او جملان او بعيران ويحتمل ان يراد التكثير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقته باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين حملا للحديث على جميع الحال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم الناطقة للعقل بمنزلة الصدقة للاغنياء من شيء من الاشياء اي ازواجا فيرتفع بصنف من الاصناف وفوج من الانواع في سبيل الله اي في اي طاعة من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي و الاول اصح والظاهر يعني هو اعم واشهر فتدبر دعي من ابواب الجنة اي الى دعوة الجنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يجازى الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من ابواب بعضها لما سبق ان الصدقة لها الباب وبقوية سمي الصديق والجنة ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره اسمعيل او فيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى بباب هيأه من انواع الطاعة يدخل منها من غلب على تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلاة اي ممن يكثر الفعل ذكره الطيبي او ممن يحسنها دعي من باب الصلاة اي اولا وهو افضل الابواب يعني قيل يؤيد المراد دخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان عند العطشان قبل وهو باب يسقى الصائم فيه سنيا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة لنزول عطشه وقال الطيبي ان كان لسما للباب فلا كلام والا فهو من الرواتب من الرواء وهو الماء الذي يروى يقال روى يروى فهو ريان فان اي الصايم يتعطش في الدنيا يدخل من باب الريان اي العطشى انتهى ورؤى الى كم من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى منادٍ اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدى وجاء في حديث اخر باب التوبة وباب الحافظين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال القاضي ولعل الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافيه ومن زائدة وهي اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وعند النفي يفيد قاعدة السوال

في قوله

في قوله فهل يدعى احد من ذلك الابواب كلها اي سال عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعا من سائر الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وبرها وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الواو والقصر اي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النسائي دعي من ابواب الجنة باعلى الله هذا خير اي لك على كثرة فائدة ذلك افلا ادخل تعظيم وتفخيم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال استفهم حينئذ من استفهم حينئذ واصبح بفتح صار وجرى صائما او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال من ضمير قال ابو بكر انا فوقف عليه بالالف واما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي قال الطيبي ذكر انا حسن التعيين في الاخبار لالاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهذا هو الذي كره الصوفية وقد روي قال انا انا بئس مملوك وما انا من المتكلفين الى غير ذلك وامارده عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دون الباب بانا فلا انا لعدم التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قوله انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو بذم باعتبار اخباره عما يفعل به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب واحتمال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة اي قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كناية وانا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم فيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح ايت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا كانه كرهها فسب كراهة له لاقتضاء عليه المودي الى عدم تعظيمه نفسه ثم لوحوقه بصوته لما استفهم فقط ماذكره ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد الا دخل الجنة اي بلا مناقشة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانبا السلمات قال الطيبي في اوايه وجوه ثلاثة الاول نصب انا وجر السلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته وبقدر عند البصريين موصوف اي بنا الطوايف السلمات والثاني ضم التاء على الاتباع وفتح السلمات على اللغة والثالث نصبه على المحل لانه حق بفتح الحاء وبالنون الثقيلة اي لما تستحق احد شيء او تصدقه جارة اي فقيرة او غنية مكن او من غير كن وهي مؤنث الجار وقيل جارة للمراة مرادة وجها لجارتها اي للاجلها وان كانت من الالابر ولو فرس شاة بكسر الفا والسين اولى ولوان تردي او تصدق فرس شاة وهو لحم بين فلقي الشاة وارد به المبالغة اي ولو شيأ يسيرا وامر هعقيبا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا والامر عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذي القربى والجار الجنب والمعنى لا يمتنع احدكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود منها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن احدى اخص من اليهن فالمعنى لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهداية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي ما عرف في جملة الخيرات من عطية مال او فك اسير او قال ما عرف فيه رضى الله تعالى عنه من الاحوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال مبرك ظاهره يقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيأ قال الطيبي

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصف وحسن التحية مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق ولوان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذى فيه الشاشة والسرور فانه يصلى الى قلبه سرور ولانك ان ابتسمت الى اخيك فقد اتيت اليه معروفا رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اى يجب عليه صدقة اى شكرا لنعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اى ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اى فليكتسب مالا يعمل بيديه فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اى ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع اولم يفعل شيئا من الراوى اى فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اى المتحزب فى امر الدين او الضعيف او المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او التنبيه او الدعاء قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والافادة العلمية والنهى العملية قالوا فان لم يفعل قال فليمسك اى نفسه اوالناس عن الشر بالامتثال وغيره فانه له صدقة اى فان الامساك من الشر له تصدق به على نفسه اولانه اذا امسك عن الشر كان له اجرا كالمتصدق متفق عليه وعن ابى جرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بفتح السين وهو عظم الاصبع من الناس اى من كل واحد منهم عليه اى على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه قال الطيبى قيل سلامى جمع سلامية وهى الاغلة من الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء وجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل فى اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال فيعنى بسطا كل يوم بالغ على الظرف اى فى كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بعنى النهار بعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان يعود المبتدا فى قوله بين الاثنين ظرف له والغرض صدقة اى عدله واصلاحه بين المتخاصمين ودفع ظلم الظالم عن المظلوم صدقة ويعين الرجل اى اعانة الرجل على دابته اى دابة الرجل والمعين مجمل عليها اى نفسه اومتاعه اويرفع متاعه عليها صدقة والكلمة الطيبة اى مطلقا اوجميع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة اوممشاها من الطواف والعيادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة وميط الاذى اى يزيله عن الطريق كالشوك والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه اوعن الناس صدقة واى صدقة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ففتح العظمين فى البدن فمن كبر الله اى عظمه اوقال الله اكبر وحمد الله اى اثنى عليه اوشكره وهلل الله اى وحده اوقال لا اله الا الله وسبح الله اى نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية اوقال سبحان الله واستغفر الله اى بالتوبة او اللسان او عزل اى بعد وفى نسخة اى بعد من طريق الناس اوشوكه اوعظما والتنويع ولعل فى تركه ذكر نحو الروث حسن الادب او اى بعروف اونهى عن منكر اى باليد اوباللسان اوبالانكار بالجنان عدد تلك الستين اى بعددها نصب بفتح الفاء مفعول بالاذكار وما بعدها اوبفعل مقدر بعد من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلثمائة قال الطيبى اضعف الظنائن وهى معرفة الى مائه وهى نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا عبرة بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما فى الجمع عشر بعد التركيب لكان وجيها انتهى بعض فعل الخير بعد ذلك المفاصل جزاه فانه يمشى بالعشى قال القاضى وفى نسخة بالمهملة قال فى الازهار وكذا فى شرح مسلم يمسى من الامساء اومن المشى وكلاهما صحيح يومئذ اى وقت اذ فعل ذلك وقد زحزح نفسه اى بعدها ونحاها عن النار وفى نسخة بلفظ صيغة المفعول ورفع النفس والهاء حال رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان على كل سلامى اى مفصل من كل مسلم ان يعمل كل يوم صدقة بالرفع على المبتدا والخبر صدقة قال النووى روى صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل نكرة مجرورة بمكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله وكل خطوة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبى جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال فى اثبات الجزاء وعلى الخاطر وقيل انها صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة

اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبى ونهى عن المنكر وفى نسخة بصيغة المنكر صدقة اى صدقة على صاحبك بالتنجيز وارادة المتعة سواء قبلها ام لا وفى بضع احدكم بفتح الموحدة الفرج اى فى مجامعة احدكم حلاله على صدقة وقال الطيبى البضع الجماع وفى اعادة الظرف دلالة على ان الباقى قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهو بمعنى فى وان نزعت من بعض النسخ واما اوجدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب وقال ابن الملك واعلم يقبل بضع / احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه اوزوجته اوحصول الولد صالحا انتهى وهو كذلك فى نفس الامر لكن الاشارة عن ظاهر ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله اياتى احدنا شهوته اى ابقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر والاجر غير معروف فى المباح قال ارايتم اى اخبرونى لو وضعها اى شهوته بصنعة فى حرام اكان عليه فيه اى فى الوضع وزر قال الطيبى اقحم همزة الاستفهام على سبيل التوبيخ بين لوو جوابها تاكيد الاستخبار فى ارايتم فكذلك اى فعلى ذلك القياس اذا وضعها فى الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان الحلى جديد لذة والنفس عن الطبع الى مساعدتها اميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل / كان له اجر وفى نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس فى نفس انفكاك الشهوة بل فى وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار فى العيد وكاكل السحور وغيرها من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الرهبى اذا صادف الهوى فهو كالزبد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن امثل مما اتبع هويه بغير هدى من الله هذا ما سنح لى وفضل بالى والله اعلم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفع الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اى الناقة ذات اللبن الغزيرة العهد بالتاج الصفة اللقحة اى الغزيرة اللبن منى بكسر الميم اى اعطيه بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن الى صاحبها اذا ذهب درها هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون فى العاريه ثم سمح به كل عطيه وقيل بالعكس والشاة الصفى مخففة تقدم اى تذهب سلبته بانا وتروح باضم اى حلب من لبنها ملا لاناء وقت الغدوه وملا اناء اخر وقت الرواح وهو الما والجملة صفة ما دحه لمنحا واستيناف جواب عن سال عن سبب كونها ممدوحه ولعل بعض اسخى العرب كانوا يدعون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكريم على طبق السجيه فدوجها رد اجليهم بان مالا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بفتح الغين المعجمة وكسر الراء يزرع زرعا او للتنويع لا للشك وضبها على المصدريه اوعلى المفعوليه فيكون منه اى مما ذكر من المغروس اوالمزروع انسان ولو بالقوى اوطيرا وبهيمة اى ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبى الروايه برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفى نسخة بالنصب على ان الضمير يرجع الى المأكول وان لم تجر له ذكر وفى رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق والى اصل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان اجره بغير حساب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى للمراة ثوب ستة بكسر الميم الثانيه وفتحها اى الفاجرة من الوسن وهو الحاكاك مرت بكلبه اى على الحلب كانين على اساس ركى اى بير وقيل بير لم تطو بلبث يقال لبث الطى اذا خرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اى قارب ان يهلكه فنزعت خفها اى قلعته فاوثقته اى شدته بخمارها بدل من الحبل والدلو فدرعت اى جذبت بها له اى للكلب من الما اى البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اى اثر لنا فى البهايم اى فى اصلها اجرا قال فى كل ذات كبد رطبة اى حيوان اجر قيل ان الكبد اذا طبخت ترطبت وكذا اذا اغليت على النار وقيل هو من باب وصف الشى بما يؤول اليه اى كبد يرطب الى ويصير رطبة وقد ورد كبد حرى تابت حران قال المظهر فى الطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون ماموراً بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفى الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفى الحديث تمهيد فاعرفه الخبر وان كان سيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة فى هرة اى فى شانها وسببها ولاجلها ففى تعليله سببه اسكنتها اى ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت

اي الهرة من البقع قبل هذه المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقايد سوا اجتنب من نكيها الكبيرة ام لا لاندراجها تحت قوله تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشا خلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ماتنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وعنه اجوبة هذا اصل السنة ليس صاحبها فلا تكن تطعها ولا ترسلها فتالى بالنصب على جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره لاني جنبه فقال لاحين بتشديد الحا اي لابعدن هذا من طريق المسلمين لايوذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى التعليل اي لكيلا يوذيهم فادخل ماهن مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان ابي منحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي يمكن ان ادخال الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم يجز وانما يكون قد غاه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليله اي لاجلها وسببها كانت توذي الناس اي يتاذون بها وفيه مبالغة على فاعل الموذي واضافته الى اي وجه يكون رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيا انتفع به روى بجزوما جوابا للامر ومرفوعا صفة لشي اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها الى لاتترك يا باس الخير قلت هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل اى اذى عنك والاذى هو القمى فانما معدته ومنبعه قال بعضهم وجود ك ذب لابقاس به ذنب وفيه ايما الى ان الاحقا اولى من استعمال الدوا والتعليه مقدمه على التحليه بل مقدمه للتحليه رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو كان لاتقا بنصف تمرة يعني لاتستقلوا شيا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير في باب علامات النبوة ان شا الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح ان بعض الحديث او بحديث مستقل هنا مناسبه لهذا الباب فعوده المولف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت الى البيه لاطلع عليه واسلم لما تبين وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بامارات لاتجي في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وبنون اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع وبنصب يا ايها الناس خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحث افشوا السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لاتعرفونه واطعموا الطعام اي لمحتاجين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام اي غافلون فلا ياتي باب الحضور مزيد المثوبة اولبعده عن الريا والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الذاوس ملائكته من مكروه اوتعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القران واطعموا الطعام اي الخاص والعام وافشوا السلام اي الاناس تدخلوا الجنة بسلام اي في جبر مقام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلا في الحال وترفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اصلها موتة فقلبت واوها يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح السين وبضم والمراد ما لا يومن غايلته ولا يحمد عاقبته كالغرق للمدفع والعجب الموجع والاعلال التي تفضي به الى كوان الغير ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية مبرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالغرق المدفع والعجب

الموجع والاعلال التي تفضي به الى كوان الغير ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية مبرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالغرق المدفع والعجب الموجع والاعلال التي تفضي به الى كوان الغير ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية مبرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالغرق المدفع والعجب الموجع والاعلال التي تفضي به الى كوان الغير ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية مبرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالغرق المدفع والعجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله تعالى يلبسون شيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولا منافاة وايا ما سلم سلما
على جموع اطعم الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها وايا ما سلم سقي سلما على كلها فاما بفتحتين مقصورا
وقد يمد اى عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اى من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يتبذل لاجل ختامه وتم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته
وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد
منه ان آخر ما يجدون من نعيم الطعم رائحة المسك من قولهم ختم الكتاب اى انتهت الى آخره انتهى وفيه ايما الى قوله
تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الذي عناه باب الاذى فان ختم الاوانى بمنع منعها
لا يلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير آسن ومن خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يجوع السائل والمسترفد وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر
والقصعة وغيرها ولا يمنع احدا ما والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الآية
المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمار والسائل وتخليص رقاب المملوك
بالعتق ونحوه ثم تلا اى قرأ استظهارا واستشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان قلوا وهو حكم قيل المشرق والمغرب
الآية اى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى
ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا لا سوى الزكوة قيل الحق حقان
حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكوة الموقاه من الشح المجبول عليه الانسان انتهى
هذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء
به شرعا وبالالتزام العرفي اللوكي المفتضي وفاءه مروءة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك
ضعفه الترمذي بمشلج هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن يثيبه بضم الموحدة وفتح الياء الهاشمية ذكره المزني
عن ابيها قالت قال ابي ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء اي عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما
اطلق بنا على وسعه عادة قال يا نبي الله فضل في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج
الناس اليه ويذلهم فاقال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير خبر مصدر به اي فعلك الخير خير لك
خيرك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص واما قوله لا يحل بخل لا
ينافي رواه النسائي بودادو قال ميرك وسكت عليه واخرجه المنذري فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اى زرع ارضا بائسة فلها اي في نفس احيائها اجر وما
اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من معفوته اى اتيته اطلب معروفه وعافيته لها واردته
في بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل الارض وريعها او من اما اكول او من النبات فمنه
صدقة اي اذا كان زرعا ضيا وشاكا او مخيلا صابرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو
الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قال الشيخ الجزري
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاضافة فيها بيانية كما قيل
والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية لصحة العطف بقوله أو ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان
المنحة مردودة وقيل الصلة اى من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب انه ذهب اهل الكدر فكانه غير موجود او يعطى
حكمه بطريق الاولى بالسبيل الاحرى والاخفى او هو لبي تخفيف الدال اى ذا السابلة بن قافا بمعنى الزاي اى سكة وطريقا اي
عرف ضالا او مزيرا عليها وقيل الى سكنة او بلية بنا على ان هدى متعد الى مفعولين اولى مفعول ويروى بتشديد

الدال اما مبالغة في الهداية او من الهدية اى تصدق بن فاق من النخل وهو الكمة والصف من الشجر او
جعله وقفا كان له اى ثبت له مثل عتق رقبة او كان ماذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان
اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الخارج اى كمثل عدد امة واولاد تلك
والنسمة الانسان او عدل رقبة ان يفوز بعتقها والنسمة ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال يحيى حسن
غريب وعن ابي جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر
الناس اي يرجعون عن رأيه ويعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينفرون عما رآه ويستصوبونه
ويأتمرون به فيصدرون عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدر رواه عن المنهل بعد الري
لا يقول شيأ الا صدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هنا قالوا خاطب رسول الله قال
قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه تأديبا له قال لا تقل نهى تنزيه عليك السلام
اي ابتدا عليك السلام تحية الميت ابي في زمان الجاهلية حيث لا تعهد لهما الامور الشرعية وقال الطيبي ارادانه
ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يجيبه صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع
التحية وان جاز ان يجيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين انتهى وتوضيح كلام
بعض علمائنا انهم يريد به انه ينبغي ان يجيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام
عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يجيى به الميت لا التي وذلك المعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت للجواب
التحية ومن حق المسلم ان يجيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل
الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الوضع من التسليم عليه ان يستعمل بركة السلام والجواب غير منتظر هناك
فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتدا لفظ السلام
ليحصل الامن قبل قوله فاذا ابدا بعليك كم يأمن ممن يلجئ به السلام بل يستوحش ويتوجع انه يدعو عليه فاسرع
بالمبادرة الى ايناس الاخ للمسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فناسب ان يفتتح من الكلمتين
بابتهاشا وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية
الميت على ما وفق عرفهم وعاداتهم لانه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص او
عام بل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد
ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر لمبتدا محذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام
عليك اي اذا سلمت فاذا قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدا مقدر هو هو وهو يحتمل
الاحتمالين الاتيين او صفة لله او لرسول الله على نسخة الضم بنا على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون
قوله انا رسول الله موكدا بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة
واصنافها في شمايل الرسالة او كون المراد من سؤاله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا
اثباتها بالمعجزة وهذا محمل صحيح الا ان هذا الخطاب مع انه يمكن ان يقدر له بعد دعوته اي بالتوسل الى او بعد كشفه
اي بسببي والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد وفتح في دعوته اي انت بوسيلتي او انا كشفته اي ازال الله ذلك
الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط لانبت الارض شيأ فدعوته انبتها لك اي سيرها ذات نبات
لك واذا كنت بارض تقيٍ وفي نسخة بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشيء فهي المفازة المهلكة او فلاة
اي مفازة بعيدة عن العمران فهي المفازة الخطاء فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اي فاتت
وملت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصني ومنه قوله
تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان قال لا تسبن احدا اي لا تشتمنه واغا عهد عليه السلام عدم
السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا

ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا سد الباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر
في عدم سبه ولا فضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان حظوظ ما سوى الله في الخاطر نقصان
قال اي النبي عليه السلام ولا يحزن ربنا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان
قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك تكلما اي وكلم اخاك تكلما فحذف الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اي تكلمك
اخاك ثم وضع النعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره
قوله وان تكلم اخاك اما عطف على ان يلقى اخاك او ان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتدأ وان ذلك خبره وان منبسط اي
بشاش الوجه اليك بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يخرج قلبه بحس
خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ماذكر من التكلم مع انبساط
الوجه من جملة المعروف الذي لا ينبغي ان يترك ولا يحقر فلا تترك وارفع ازارك الى نصف الساق اي ليكن سرة وركبتك
قصورين فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تجاوز عنهما واياك واسبال الازار اي
اجتنبه فانها اي هذه الخصلة او الخصلة التي هي الاسبال من ارسال الثوب وارخائه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر
والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرء شتمك اي سبك ولعنك وعيرك اي لامك وعيرك بما يعلم فيك اي
من عيبك سوايكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم منه اي ضللا عما للتعليم فيه فانما وبال ذلك اي اثم ماذكر من الشتم
والتعيير عليه اي على ذلك المرء لا يضرك شيء رواه ابو داود قال الجزري والمنذري والترمذي ايضا والنسائي
مختصرا وروى الترمذي اي من الحديث حديث السلام اي صدر الحديث وهو ما يتعلق باللام قال مبرك قال
الترمذي حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري والنووي الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ
لابي داود وفي رواية اي للترمذي فيكون ذلك اجر ذلك ووباله عليه قال مبرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى
ان يقول المولف وفي رواية له قلت وفيه للثلاثة على ان الحديث في الترمذي بكماله وعن عائشة رضي الله عنها انهم
ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على الاستفهام اي اي شيء بقي من الشاة قالت ما بقي اي منها الا كتفها
في نسخة صحيحة الا كتفها الى اللزوم تعود فيها قال بقي كلها غير كتفها بالنصب والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير
باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كساه ثوبا اي ازارا اورداء او غيرهما الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ
من الله مادام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل
التكبير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا حد لغاية انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ هنا الستر
فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون على وفق الثوب
وقدره وحال معطيه وآخذه رواه احمد والترمذي اي من طريق حصين ابن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب
من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن مالك هو المجلي الكوفي قال ابو زرعه ليس به باس وعن عبد الله بن معقل
برفعه اي برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله
بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله وان ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم اتجه لهم
التوفيق على اعمالهم رجل قام من الليل اي والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه في خلوة وهذا علامة
محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة تقل بحيث وفيه ايما الى الادب في العطايا بان يكون باليمين رعاية للادب و
قالوا لا باليمين والبركة ان يكون على يمينه بفتحها اي يخفي تلك الصدقة غاية الاخفاء فمن السمعة والرياء بالغة
في قصد ابقاء المحبة والرضا اراد بقعد البعرة من الارادة اي اطلته قال اي النبي عليه السلام او ابن مسعود من شمائل اي
يحتمل من شمائل ربه بكمال المبالغة او من من في جهة شمائل ورجل كان في سريه اي في جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل

العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد في
نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والعلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه
ويعطيه من غير ان يشح به اضعافه ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد
في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام والمناسبة التامة
ايضا من الاول والثالث بسقاء من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكرا لله في الغافلين بمنزلة الصابر
في الغازين والثالث دجيل بينهما يلحق بهما حيث يفضل الغير والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه
الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احدر واته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في
الحديث مع كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش
عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره
عن منصور عن ربعي بن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة
الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقله عنه المولف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود الترمذي ان ابا بكر بن
عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث الذي بعده وهو
حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه
والنسائي والله اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما
الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل اتى قوما وقال الطيبي اي صاحب قوم فاتاهم بالله اي متعطفا بالله فاسئلكم
بالله اعطوني ولم يسالهم لقرابة اي ولم يقل اعطوني بحق قرابة بيننا وبينهم فمنعوه اي الرجل العطاء
فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي ناحية رجل من بينهم الى جانب
حتى لا يرده باعيانهم من اشخاصهم قال الطيبي اي ترك القوم المبذول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد
من الاعيان الاشخاص اي سبقوم بهذا الخير في علمهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا
ارشد معنى والاول اوفق سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون
باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بظلالهم واعيانهم اي اشخاصهم قال المظهر انما اضاف الله تعظيم
اسمه وتصدقة عن خالة القوم في ذلك الوهي انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الاتيين مخالفة الخالق
وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه لفقير فجاء الى قوم اي وقايم قوم
سار والليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شيء يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا
رؤوسهم اي فناموا فقام اي من النوم او عند ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع الذي ويتضرع الي قال الطيبي الملق
بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلام عيسى عليه السلام وآخره على انه من
كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشمل على اسرار ومفاجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى انهما جاريا
بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء ويتلوا
لي اي لاجل الفاظها ويتبعها بالعامل في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل
بصدره اي خلاف من ولى دبره بتوليه ظهره حتى يقتل او يفتح له اي حتى يقهر باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم
الله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ الشيء ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد المملوك كما في الاية المشوحة الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر فانه
صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره واما حض الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد
مؤنة والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض
اي ارض الكعبة ومدحت وسطت من جوانبها ونقبت كلوعة على وجه الماء جعلت اي بسرعة تميد بالدال المهملة اي تميل

و تخرن و تضطرب شديدة و لا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها فتخلق الجبال و قيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر و اشار بكونها و استقرارها عليها حتى فاستوت اي الجبال عليها و فتت الارض في مكانها و ساءت و لذا نالت عن حالها و محلها و هذا القول و الاس يحتمل ان يكون بلفظ كن و يحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون و هذا كله عندي حقيق و بالقبول حقيق حلا فالما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي قدس سره ان القول يعبر به عن كل فعل و قرينة اختصاصه اقتضا المقام فالتقدير الق بالجبال على الارض كما قال تعالى و القى في الارض رواسي ان تميد بكم فالبان ايدة في المفعول كما في قوله تعالى و لا تلقوا بايديكم الى التهلكة و ايثار القول على الالقا و الارسا لبيان العظمة و الكبريا و ان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول و قيل يحمل القول معنى الامر اي امر الجبال فاثبتها ارسى عليها و قيل اى مزب بالجبال على الارض حتى استقرت و قيل القول بمعنى الامر و المفعول محذوف اي امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى و الاخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصحى الملائكة فزلوا الجبال عليها يرده قوله فتجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يارب هل من خلقك اي مخلوقك فانك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر و يقطع به الجبال فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد و تذيبه فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفيها فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها تعوق الماء و تشتته قال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشد منه و الله اعلم اما باعتبار انه سخي نفسه التي جبلت على حب المال فتعرها النار و الماء و الريح و لا تحمل على ساتاباه الشدة و لا تاباه عمارة وجه بالاحتمال فهو اشد من كل شديد و مع ذلك قد سخر عاجيت منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة و حبا للثنا او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن و قيل انما كانت الصدقة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابل شئ في الصعوبة و الشدة فاذا كان على الانسان محلل توسل الى اطفائه كان اشد و اقوى من هذه الاجرام و قال الطيبي فان من جملة ابن ادم القبض و البخل الذي هو من طبيعة الارض و من جملته الاسعاد و حب انتشار الصيت و كما من طبيعتي النار و الريح فاذا ارغم بالاعطا جبلته الارضية و بالاخفا جبلته النارية و الريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب و ذكر حديث معاذ الصدقة تطفي الخطيئة اي تزيل الذنوب و نحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات في كتاب الايمان اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكبر الفصل الثالث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم اي يتفق اي يتصدق من كل مال له اي من كل مالان وجهين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغا وجهه و مرضاة ربه او ينفق في سبيل طاعته من حج و غزو و طلب العلم و نحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي بوابوها بكلهم يدعوه اوفد الغير للفظ كل او للمعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام و الفوز القيام اوالى باب هو اوقى عنده بالاستقبال و العين و الفوز ان يشرف بدعوة من قلت و كيف ذلك اي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعبد المخصوص قال ان كانت ابلا الغير يرجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل موت فعربيا و ان كانت بقرة اي بقرا فزوجين رواه النسائي و عن عمرو بن عبد الله قال الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبة بن عامر و ابا ايوب و ابن عمر و ابن العاص قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه يجيء عن اذى الحر يوم القيمة انتهى و الاظهر ان هناك ظل المؤمن يوم القيمة صدقته الكائنة في الدنيا اي اضافته الى الناس و هو اما باب بحسد صدقته او بجسم ثوابها و قد تخص الصدقة بما يظل حقيقة كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار رواه احمد و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته اي

بافيها او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه اراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين انا اي عن واسحاق انا قد جربناه اي الحديث لعلم صحته او جربنا الوسع فوجدناه ابي جزاءه كذلك اي على توسيع العام رواه ترمذي اي عن ابن مسعود رضي الله عنه و روى البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابن مسعود و عن ابي هريرة جابر و سعد و جابر اي عن الاربعة كلهم و اعاده لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الافصح و ضعفه اي البيهقي حديثه و نقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق و عن جماعة من الصحابة و قال هذه الاسانيد و ان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى قال العراقي في طرقه صحيح بعضها و بعضها على شرط مسلم و اما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له و كذا سائر الاشيا العشرة ما عدا الصوم و التوسيع و عن ابي امامة قال قال ابو ذر يا نبي الله اخبرني اي اجر في الصدقة بالرفع مبتدا و الخبر جملة ما ذا اعي اي اي شئ ثوابها قال اضعاف اي حسنة يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة مضاعفة الى سبعمايه و عند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالى و الله يضاعف لمن يشاء قال الطيبي بالجملة الاستفهامية خبر بان و يل اي الصدقة اقول فيها ما ذا اعي و السؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اي السائل عن حقيقتها فانها معلومة و السائل عن ثوابها اخبر عنك فيها انتهى و فيه مع قطع الغفل عن تكلفه ان الامر المعلوم السائل عنه حينئذ ينزل عن سؤاله و يعدل عنه الى الجواب اخر فالله الطيبي فقولهم اراءيت زيدا ما ذا صنع يجعل اخبر في ليس من باب التعليق بل حب نصب زيد و معنى اراءيت اخبر و هو منقول من رأيت بعين ابصرت او عرفت كانه قيل اخبرني عنها و عرفنيها اخبر في عنها و لا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة و قد يبقى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا و قد يحذف عواراءيتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك و لابد من استفهام ظاهرا او مقدرا و ليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال اراءيت زيدا قال المخاطب عن اي حال من احواله تسال فقال ما صنع كما في الرضي هنا هذا يجب نصب الصدقة في قوله اراءيت انتهى و فيه ان الرواية برفعها فتعين توجيهها بان يقال هي و ما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اراءيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما تعلق اراءيت قلت الذي بنهى مع الجملة الشرطية و جاءني موضع المفعولين قال ابو حيان و ساقرره الزمخشري ههنا ليس بجار على ما ساقر رناه اي في الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد و الموصول هو الاخر و عندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى اراءيتكم ان اتاكم عذابه او اتتكم الساعة اغير الله تدعون و الذي اعتقده علم الغيب و هو في القرآن كثير فتخريج هذه الاية على ما ذكرك القانون الى اخره و قال في الاعلان اراءيت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه و قال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيد اولا قال في الاعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب باراءيتك نحو اراءيتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول و الجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني و لا يجوز التعليق في هذه و ان جاز في غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا بوين هو و قال السفاقسي في قوله تعالى اراءيتك هذا الذي كرمت علي لئن اخرتن الى اخره احدها للزمخشري انها بمعنى اخبرني انها تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر بها استفهاما فان لم يصرح به فمقدر انتهى و هو صريح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد **باب افضل الصدقة**

الفصل الاول عن ابي هريرة و حكيم بن حزام بكسر الحا بعده زاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي كانت عفوا فتفضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال اوارادغنى يعتد و يستظهر به على النوايب و قال خير الظهر زايدة و قيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سبدا اي متمكن منه و تنكير غنى ليفيد ان لابد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس و هو الاستغنا عما يبذل باستحاوة النفس نفعه بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه و اما غنى المال الحاصل في يده و الاول افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس و الا استحب له ان يتصدق بجميع ماله و يترك نفسه و عياله في الجوع و الشدة و لذا خير الحكيم بقوله و ابدا بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته رواه البخاري اي عنهما

ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو بمعناها اي يعتد بها عما يدخل عند الله او يطلب الحسبة وهو الثواب كانت له اي نفقته صدقة اي عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بتنا صفته انفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها او اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبي دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار يراد به العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار تنفقه على دابته اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ وا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق بكسر الهمزة اي في انفاق وفي نسخة بان الشرطية على ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة اولاد عمر ومحمد وزينب ودرة اما حج بنبي اي حقيقة او حكما فقال انفق عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اي جماعتهن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اي قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطائها او بالتصدق فاته اي فاحضره فاسأله وفي نسخة فسله اي هل يجزي ان اتصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح الياء وكسر الزاي اي يفي وينقضي وفي نسخة بضم الياء والجزم في اجزأ اي يكفي عني اي تصدقت عليكم واديتها اليكم والا اي وان لم تجزني مرفوعا اي عنكم الى غيركم اي من المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت ولعل امتناعه للارتوالم ينهى عن القطع قالت فانطلقت اي فذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة او حاضرة ببابه صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد حاجتها مبتدأ وخبر اي عندنا او تتبعه بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطي لرسوله هيبة وعظيم رهابة الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على رؤسهم الطير وذلك عزة من صلى الله عليه وسلم لاكبر وسوء خلق وان ذلك الغرض ابرأ الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الجيم جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة في نفي الرياء ورعاية للافضل وهذا ايضا يحتمل ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل اية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى بل قيل التانيث اصح قال امراة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فالمطلق يصرف الى الاكمل

وقد قالوا علماؤنا انما افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اخبر بلال عنهما مع انهما زينتا عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان احاديثه قد تاتي دون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكلتيهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشيخ رواه الجماعة الا ابا داود ورد اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امراته باتفاق ولا تدفع المراة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام لها ما في العجيبين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله جاءت النبي صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فمنعني ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لازمه بين هذه والاولى في شيء بادني تامل وقوله ولدك يجوز كونه مجازا عن الربائب وهم الابناء في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يتحمل بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزي وان كان في وعاء الفقراء الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كما يرد في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها مملوكة فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير اعلامه فذكرت ذلك اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها وفي نسخة صحيحة لما انك لو اعطيتها بكسر النا وفي نسخة باثبات الكسرة حتى تولدت يا اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى الخادم من ضيق الحال لكان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين خالي انها اهدي اي اولا اوزيادة قال الى اقربهما منك بابا اي لاحدا رواه البخاري ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب يزيد الاحسان اليه وليس المراد انحصار الاحسان الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث لما في الاية والحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اي قدرا لحم او لا فاكثر ماءها اي على المعتاد لفقك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجد مهدك بذلك وتحفظ به حق الجار قال ابن الملك انما امر بمكارم الاخلاق لما في مرقة الطعام من صلاح الاصلاح نصب منه الى الجار وان لم يكن لذيذ رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم وفتح القاف الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك اي افضل الصدقة ما وقعت على الفقير الصابر على الجوع وان يتعفف والمراد بالغنى في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينها عن يصبر فالاعطاء في حقه افضل ومن لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك فوته ثم يتصدق قابما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا ومن ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف بتساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي وابدا اي ايها المتصدق او المقل

عن تقول رواه ابوداود وعن سليمن بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال مبرك صوابه سلمان مكبرا بلا با وسلمات سهو من الكتاب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المولف في اسمار جال هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلما ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل على ان السهو من الكتاب لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سلمان بن مره وسليمن بن الاكوع وسليمن بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي الرحم ثنتان اي متعدده صدقة وصلة يعني ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيران ولانك اذا نويت انها افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لكونه اضعف فاقته الى النفقة بخلافها فانه لو ظلمها لامكنها ان تنشز وتخرج باذن انتهى والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الاغماض عن الربح بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فتجب قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة من افاربك وعيالك رواه ابوداود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخبركم بخير الناس يحتمل الاستفهام والتنبيه في الاعلام بخير الناس اي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع الناس مطلقا وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد بالناس هم المومنون لانهم المقصودون منهم ومع هذا فلا شك ان قاتل الناس شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول والتحذير عن الثاني رجل باريغ على ثفر بالجر هو بالجر على البدلية مسك رجل اي اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اي متهيئ للقتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقربه في الخير يريد رجل معتزل بالوجبان اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من البوادي والعمارى في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم يقع على قطيع من الغنم يودي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطني بالله ولا يعطي على البناء للفاعل اي الرجل المسول عنه اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول اي يسال مالك لغفه بالله ولا يعطي بالله اذا سيل به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل ان يكون الفعلان على بنا الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسال بالله اي باليمين ولا الحاح للناس في الخرج ولانه قد يعطى بسبب اليا فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي بالقسم والحلف مع القدرة على المسول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله لاضطرار والافتقار الملجي الى اليمين سيما اذا كان المسول ممن يجب عليه الزكوة والصدقة رواه الترمذي اي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره مبرك والنسائي والدارمي وعن ام مجذ بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الذال كذا ذكره الطيبي والقاموسي والعقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حوانت زيد بن الكن الانصاري وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المولف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا السايل قال ابت الملك وفي بعض النسخ لا تردنه والسايل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيا واو بظلف بكسر المعجمة للبق والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السايل باد ني ما تيسر ولم يرد حد ورجوا الفعل من المسول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن المحطر رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن الحوانت السكن وروى الترمذي وابوداود معناه وعن ابن سمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قابلا به فاعيذوه بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبه واد نوا عني ان نفعل عظيم الامر تعالى فالتقدير من استعاذكم متوسلا بالله مستعطفا به وبحتمل ان يكون البا صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تستقصوا له بل اعيذوه واد نوا عنه النفي فوضع اجيدوا موضع اد نوا والتفوضوا مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعطيا

لاسم

لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم اي الى دعوة فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا فقابلوا او فعليا فكافيوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليكم فان لم تجدوا ما تكافيونه اي بالمال والاصل تكافئون فحذفت النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معمول ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة فادعوا الله اي للمحسن بخير فكافيوه بالدعاله حتى تروا بفتح التا اي تظنوا وبضمها اي تعلموا عسوا ان قد كافاتموه اي كررتم الدعا حتى تظنوا قد اديتم حقه قال ابن الملك وفي رواية من حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال قول هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة المومنين عايشة اذا دعالها السايل نجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السايل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعا الى على اكمل من حق عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى اكافي دعا بدعائي لتخلصي الى الصدقة رواه احمد وابوداود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله اي بذاته الا الجنة بالرفع اي لا يسال بوجه الله شيء الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسال رؤي غاليا فيما ونهيا بجهولا ورفع الجنة ونهيها مخاطبا معلوما مفعولا ونصب الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا عن الناس شيا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطني شيا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة واوالتسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن انس قال كان ابوطلحة اي زوج امه كثير الانصار بالمدينة مالا نخيل من نخل بيان وكان احب اموالة بالرفع اليه بيرحا بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء والحا المهملة كذا ضبطه العقلاني ثم قال وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية بن سلمى بيرحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان الذي لا ستر فيه من نخل او غيره كانها ذات وبير حي فيعال منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن عثمن انه قال رايت محدثي مكة يرونها بيرحا وهو اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي المؤنث اختلف في ضبطه تقبل بلفظ البير والاضافة بمثل حرض لها فيها هذا في كتاب الاحواب في الراء وانكر ذلك ابوذر والهاجي بفتح الراء على كل حال وقال الصوري هي بفتح الواو واليا في كل حال فحذفنا على ما بعده اقوال وحكى بالمد والقصر فيها فصير غلبة قال الطيبي بيرحا وبيرحا بالمدينة وبيرحا بالقصر قيل نخيل من البراح وهي الارض الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء وضم الراء في النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها نصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم موخر وكان اي البقعة او البير مستقبل المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ماء فيها اي في البقعة او في البير طيب اي حلو المذاق او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الى بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها او ذخرها او ذخرها اي تتجرها المذخرة وذابذها الموخرة بمعنى لا يريد عنها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب منها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول الله حيث اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي العالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء ويقال

عند المدح والرضا بالشيء فان فصلت خففت ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الباء وكسرها منونا وبغير تنوين وبر
بفتحها منونا وبتذكيرها مضموما ومنونا واختار القطان اذا كرر تنوين الاولى وتسكين الثانية ذلك اي ما ذكرته او التذكير
لاصل المتبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالباء
اي رابح عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله بالباء بمعنى باعتبار الاصل والا فلا يقال الا بالراء المبدل عنها كقابل وبايع وعابث
وفي المصابيح ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من
الفقراء والاكابين ليكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل اي
انا بامرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عم يحتمل التخصيص والتعميم متفق عليه قال شيخنا الشيخ
عطية انظر الله الدرجة العالية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم
وفي رواية لمسلم وغيره ان قسمه بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو
استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تسقي
كبدا حرى قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستفتى رواه البيهقي في شعب الايمان

باب بالكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب تنفق المراة من
مال زوجها الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من بيتها طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا
او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف و
يطعموا السائل والمكبين والجيران في بعض الاوقات على حسب العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان
لها اجر بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب اي بكسبه وتحصيله وللخازن اي الذي كانت النفقة
في يده مثل ذلك اي الاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا اي من الخمس او من الاجر قاله الطيبي ابي من طعام
احد للاكل وجعل متصرفه وجعلت له خازنا فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعول من غير تبذير كان لها اجر ما
واما جوان التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم في الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير امره وقال محيي
السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه ولخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على
عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاصل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال
عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله من غير امره اي مع علمها برضى الزوج او محمول على الزوج الذي سوءخلق فيمن
تضاد فلها نصف اجره فيه هذا غير ما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما
اخذت اكثر من نفقتها لان للاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به اي من الصدقة ونحوها كاملا عاملا من المفعول او صفة لمصدر محذوف
موفرا بفتح الفا المشددة اي تاما فيه تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا عطاءه طيبة اي برضا صاحبه نفس شيخه به اي
بالعطا نفسه فيدفعه عطف على يعطي الذي امر له به فيه شروط اربعة مشروط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان
ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخازم لا يرضون بما امر به من التصدق و
اعطا من امر له الا الى مسكين اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبر احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك
والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في
جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
متفق عليه وعن عائشة قالت ان رجلا قبل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قال مبرك جوابا
بنت سعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من السابقات توفيت ستة ثمان من الهجرة اقلت بصيغة المجهول من

الافضلات

الافضلات وحقه نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والغلة البغتة والاصل افلتها
الله نفسها اي اخلصها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل وبني للمفعول كما تقول اخلت الشيء واسلبته
وعلى اخذت نفسها ظنته اي مات فجاء ولم تقدر على الكلام والظاهر لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها
بشيء او اذنت بتصدق شيء من مالها فهل لها اجران تصدقت عنها قال نعم قبل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعا كذا
الطيبي متفق عليه الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام
حجة الوداع بفتح الواو وتكسر لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح الا بانفاق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن
زوجها اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسها وفي نسخة من
اموال الناس يعني فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو
افضل رواه الترمذي وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة اي عظيمة
القدر او طويلة القامة كانها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي نخلي وعيالي على ابائنا
وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير اذنهم قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء يابس البسر الذي هو
من الدقل واللين والفاكهة والبقول ونحو ذلك وضع فيها الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف البابس
ذكره الطيبي تاكلنه وتهديه اي مرسلة هدية رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير مولى ابي اللحم اي
اي مملوكه سمي به لانه كان لا يا كل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر
ان وجه تسميته انه ابي اللحم ان يعطيه مولاه الى المكبن كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد
الدال من القدد هو الشق طولا فجاءني مكبن فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره اي بغير اذن اياه فقال الاجر
بينكما اي لو اذن او رضيت قال الطيبي لم يرده لاطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امرين رشده فيه
فك السيد على اهتمام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد الى اللهم لا التقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مالي مولاي بتشديد الياء بشيء اي ناقة او ماذون فيه عادة قال
نعم والاجر بيننا نصفان رواه مسلم باب لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا صورة الفصل
الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف اللام اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله قال الطيبي
اي جعلته فرسا حاملا من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده بمعنى
اساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشيء الضايع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت
انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو ما لا تغبن الفرس اولانه لغيره رخيصا او لكوني متقاعلا عنه فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترها بالفتح او السكت وهو نهي تنزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان
اعطاكه وضمنه بدرهم اي اعطاكه بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض العلما الى ان
مثل التصدق صدقة حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق
عليه ربما يساهل المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعايد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تغيير عظيم لانه يسمى عن الخبث والدناءة والخروج
عن المروءة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العايد في صدقته اكثر حقيقة كالعايد في قيئه منه
متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن مجمع بن عبد الله بن عقرب على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء احب الي من ناقة هي حرة لوجه الله تعالى قال لو
ان لا اعود في شيء جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة ابي
جاءته فقالت يا رسول الله اني تصدقت امي قبل ذلك على امي بجاريه اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماتت اى فهل آخذها وتعود فى ملكى ام لا فقال وجب اجرك اى بالصلة وردها اى الجارية عليك الميراث شبهة جارية
اى رد ها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان ليس هذا من
باب العود فى الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك الذى اعلمه ان الشخص اذا تصدق بصدقة على فقير ثم
ورثها حل له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تقليل فى معرض النص فلا يعقل
قالت يا رسول الله ان امى ماتت اى الشان كان عليها صوم شهر اى قضاء انا صوم عنها اى حقيقة او حكما قال صومى عنها
اى بالكفارة قال الطيبى جوز احمد ان يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذرا وكفارة بهذا ولم يجوز
مالك والشافعى وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابى حنيفة
وكذا لكل صلوة وقيل لصلوات كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجى عنها اى سواء وجب عليها ام لا اوصت
بها ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم فى كتاب الصوم هو لغة الامساك
مطلقا ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن الجماع ومن ادخال
شئ بطنا له حكم الباطن من الفم الى الغرض عن نية كذا فى عقد ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه
سبحانه لفوائد عظام اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عين الاخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها فى
الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها فى محبوباتها ولذا قيل
اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضا واذا شبعت جاعت كلها والثانى عن هذا صفو القلب عن الكدر فان
الموجب لصفاء القلب فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا
للرحمة والعطف على المساكين فانه لما اذاق الم الجوع فى بعض الاوقات ذكر من هذا حاله فى عموم الساعات
فتتارح اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع الم باطن فيرارح لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك
ما عند الله تعالى من حسن الجزا ومنها معاونة الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حال عند الله كما حكى عن بشر
الحافى رحمه الله انه دخل عليه رجل فى الشتا فوجده جالسا برجد وثوب معلق على المشجب فقال له فى مثل هذا الوقت تنتزع
الثوب او سماه فقال يا اتى الفقرا كثير وليس لى طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى
ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل اكلة اللهم لا تواخذنى بحق الجايعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام
ما كان يشبع من الطعام فى سنة القحط مع كثرة المأكول عنده فى ذلك العام ليدانى اهل الجوع والفاقة ويتنبه بهم فى
الخاصة والحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على راس ثمانية عشر
شهرا من الهجرة كذا ذكره الشيخ وقيل لم يفرض قبل صوم عاشورا وقيل كان ثم نسخ فقيل كان الايام البيض قال ابن
حجر وجه انه لما فرض استكره وشق عليهم فخيروا بين الصوم والطعام مكثوا على ذلك يوما ثم نسخ بما فى
اثرها من شهد منكم الشهر فليصمه فلما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطى المفطر مالم يحصل نوم او يدخل وقت العشا
والاصح ثم نسخ ذلك واتبع تعاطيه الى طلوع الفجر الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رمضان اى وقت شهر وهو ماخوذ من الرمضا فى القاموس رمض يرمض كفرح اشتد حره و
فلعه احترقت من الرمضا للارض الشديدة الحرارة وسمى شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق ان من الحر او من رمض الصايم اشتد حره فوله والا بحى فى الذنوب ورمضان
ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها فتحى بالتخفيف وهو الاكثر كما فى
التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب السما قيل فتحها كناية عن توارد نزول الرحمة وتوالى طلوع الطاعة ويويده
رواية ابواب الرحمة قال الزركشى الاولى ان يقال ان الرحمة من اسما الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل
عملا لاجله عليه وفى رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يودى الى دخولها وغلقت بالتشديد اكثر ابواب
جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصايم يتنزه عن الكبايد ويبتعد لمهوكة الصغاير وقد ورد الصيام

جنة

جنة قال التورپشتى فتح ابواب السما كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العلق عن مصاعد اعمال العباد نادرة ببذل
التوفيق واعلى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس الصوام عن رجس المعاصى والتخلص من
الوقوع فى المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما سبعكم ان نحمل اعلى ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المدح على الصوم واقام
الفتح عليهم فيما اروايه وفتحوا اليه فتح صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت وتعهدها ابيحت والديران كان ابوابها
غلقت وانكالها حطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنع موقعها ويخلو عن الفايدة لان الانسان مادام فى
هذه الدار فانه غير مبسر لاحد احدى الدارين وجوز الشيخ محيى الدين النووى الوجهين فى فتح ابواب السما وتد
تغليق ابواب جهنم ايء الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملايكة على استجماد فعل الصايمين
فان ذلك من الدين بمنزلة عظيم وايضا اذا علم المكلف التعقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بالرحيبة
ويفهم حديث ص فى الفصل الثالث ان الجنة ترخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبى وسلسلة الشياطين
اى قرنت بالسلاسل ردعهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستحصارها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم
تنكسر القوة الحيوانية التى هى مبدا الغضب والشهوات الداعيين الى ارتكاب السيات وتتبعث القوة العقلية المايلة
الى الطاعات كما هو شاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفى رواية فتحت ابواب الرحمة اى
وغلقت ابواب جهنم الى اخره قاله الطيبى متفق عليه قال ميرك الاولى رواية ابواب السما فانها من افراد البخارى
والاولى رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة وربما استدل الحنفى
وقال النووى قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة ثم كلامه يدل على ان المصنف
ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفى رواية فتحت ابواب السما وفى رواية فتحت ابواب الرحمة ثم
يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد اى الساعدى الانصارى كان اسمه حزنا
فسماه عليه السلام سهلا ذكره المولف ومحمد صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ثمانية ابواب فى
غلقت على طبق عبادات ويمنع الجار على الباب على بابه الايان يقال القذيف فى سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب
منها جزء معلوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمى الريان انما لانه ينفه
ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والاشجار والاثمار الطيبة لديه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيمة
ويدوم له الطراوة والنظافة فى دار المقامة قال الزركشى الريان فعلان كثير الرى نقيض العطش سمى به لانه جزاء
الصابرين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق
ما فيه عطش الكبد لاسيما فى شدة الحر اذ كثير ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس لمن لا يدخله القضى على شهر
رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها لا يدخل اى لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اى من ذلك
الا الصابرون والمعنى الاول اظهر فانه بعدم دخول ذلك الطبقة يكون الوعيد اقص الرتبة بخلاف المعنى
قد يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
اى شاذ لانه للخبر
عليه وسلم
المصدرية
باب وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلما لحديث انه من اسما الله ومن وهو
ليس صحيح لا يثبت اسم الله ايمانا نصب على انه مفعول له اى للايمان وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله
والاحتساب بفرضه الصوم قاله الطيبى وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصب على الحال اى مصدقا له او على
اى صوم ايمان او صوم مومن ولكلا قوله واحتسابا اى طلبا للثواب منه تعالى او اخلاصا اى بانه
م ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحيا منهم ولا قصد السمعة والرياء منهم وقيل معنى احتسابا
ه بالصبر على المامور به من الصوم وغيره وعن النهى عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به
ر ثواب ه له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيله لايامه عقد له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير ويرجى له عفو الكبايد
ومن قام رمضان اى ليايه او معظمها او بعض كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطواف ونحوها قال ابن الملك خص ليلة القدر تقديرا الى ما سياتي التصريح بها تحريرا او جبناه ادى التراويح فيها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سواء علم بها اولا ايمانا اى بوجودها واحتسابا ثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق فى كلام النووى ان المكفرات ان صادف السيات صغائر وتخففها اذا كانت كبائر والا يكون موجبا لرفع الدرجات فى الجنات وقال الطيبى وتب عاطف على الامور الثلاثة اما واحدا وهو الغفران تنبيها على ان تتميم الفتوحات الربية ومتبع العطائف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفى اصل المالكى من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة ان ابابكر رجل اسيف متى يقم مقامك يرفق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة قلت والصحيح الحكم بالجواز مطلقا لثبوته فى كلام افصح الفصحا وكثرة صدوره عن فحول الشعرا اقول نحوه فى التنزيل من يعرف عند يوسف فقد رجته ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب فى الامالى جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمنى اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لانفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب فى الاية على ان يتوبا الى الله تكن سببا لذكر هذا الخبر وهو توفق صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتد باكرامك لى الان فاعتد باكرامى اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قيل متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اى كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اى يؤتيه مضعفا منه تعالى الحسنة مبتدا وخبر اى جنس الحسنات ان ما من الانواع الطاعات عطف ومقابل بعشر امثالها الفرد تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اى مثلى بل الى اضعاف كثيرة كما فى التنزيل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشا وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العايد الى المبتدا وهو كل او العايد محذوف اى الحسنة منه وقال الفاضل اراد بكل على الحسنات من الافعال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا فى الخبر اى الحسنات يضاعف اجر هما من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحيط بعده الا الله لاستئثاره بخصوصيات الوجود فى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملايكة قدسه قال الطيبى هو مستثنى عن كلام غير محكى دل عليه ما قبله قيل يحتمل اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك فى صدره بل فى وسطه انتهى وهو اظهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم افاه الجملة المتقدمة اما بالوحى او الالهام من الله تعالى بالفاظه المنزلة قال الطيبى واختص بهذا النوع من العبادة الاول انه امر لا يطلع عليه العباد بخلاف سايرالعبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير فانه نفى لان الصوم لا صورة له فى الوجود بخلاف سايرالعبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن مقومه الا النية التى لا يطلع عليها غير الله تعالى ولواظهر بقوله انا صايم فانه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته اى وانا العالم بجزايه والى امره والاكل الى غيرى والثانى ان يقتضى كسر النفس وتعويض البدن للنقصان الصبر على الجوع والعطش وسايرالعبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن باعباء ربه فيثيب واليه يشير بقوله تعالى يدع شهوته اى يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سايرالمفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه من اجلى اى من جهة امرى وقصدكما رضاى واجرى وفيه اشعار بالى اعتبار النية والاخلاص فى الصوم الصوم لا ريا فيه اصلا لان غاية ما يقوله المرائى انا صايم وهو لا يوجب ريا فى اصل الصوم انما الذى الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لى اى لم يشارکنى فيه احد ولا عبد به غيرى وهو العبادات التى يتقرب بها الى الله تعالى قد يعبد بها المشركون الرتبهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت النيران ولا تقربت بها فى عصر من الاعصار انتهى وصوم المستحاضة بين نحو الجن او النجوم ليس لانهم بل ليتخلوا

الجمانية حتى تعدوا على ملاقات الصور الروحانية للصايم فرحتان اى يرتان من الفرح عظيمتان احديهما فى الدنيا والاخرى فى الاخرى فرحة عند فطره اى افطاره بالخروج عن عبادة الصوم او بوجدان آلة التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش اقبما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وابتلت العروق وفرحة عند لقاء ربه اى بنيل الجزا او حصول الثنا او الغفران بالقا والخلوف بضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغير رايحة ثم خلوفا بالضم للغير قال الزركشى وسمى من تغير الفم قال الخطابى وهو غلط اى ما يخلف بعد الطعام فى فم الصايم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اى افضل واز كى واحب عند الله من ريح المسك عندكم لان رايحة فم الصايم عند اطيب ما يستلذ من جنسه لقياس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعى بهذا الحديث ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره تحمل الوالد بول ولدى اطيب من ماء الورد عندى وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هنا وسياتى بسط هذه المسالة ان شا الله تعالى فى باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اى وقاية كالقوس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصى فى الدنيا ومن النار فى العقبى واذا وفى نسخة صحيحة فاذا اى اذا عرفت ما فى الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على ما كان تامه وقبل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فالاصل فلا يرفث بضم الفا وبكسر قال الزركشى بتثليث الفا وهو كذلك فى القاموس ولا يصخب بفتح الخا المعجمة اى لا يرفع صوته بالهذيان وانما نفى هنا لكون صومه كاملا فالنفى لكن الصايم صاحبا من جميع المناهى والملاهى وفى رواية للبخارى ولا يجهل قال الزركشى وهو الفعل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اى ازداد سب او شتم او قاتله اى اراد قتله بضرب او ضرب او نحايجة ومجادلة فليقل انى امرو صايم وهو اما باللسان لينتبه فيكف كانه قال له اذا كنت صايما لا يجوز لى ان اخاصمك بالفعل والهذيان فلا يليق بك ان تعارضنى فى هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيندفع او سفاها فلا ينبغى منك التطاول على بلسانك او بيدك لانى فى ذمته بجنة الله تعالى ومن يجنى الله فى ذمته يهلكه ولا امنى بان اغضب واجازيك او يقول فى نفسه ليعلم انه لا يجوز له الغضب انتهى وفى رواية للبخارى فليقل ان صايم مرتين قال الزركشى اى بقلبه ولسانه لتكون فاية ذكر بقلبه كف نفسه عن مقاتلة غيره وذكره بلسانه كف غيره عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اى قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كفلس وجهل وهو المتجرد للشر ومنه الاملد المجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او مختلف تغير وبيان كالتعميم وقال الطيبى المارد هو العاتى الشديد وتصفيد الشياطين اما فى ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام انتهى كلام المختص وفيه انه ان اراد بالايام ضد الليالى فيرد هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا يطابق قوله واما فيها الخ هذا ثم رايت الطيبى ذكر فى الشرح ورد ى البيهقى عن الامام احمد عن الخليلى انه قال ويحتمل ان يكون المراد به ايام خاصة واراد الشياطين لان شهر رمضان ان كان وقتا لنزول القرآن الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى حفظا هى الاية والتصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل ان يكون المراد به ايامه بعينه والمعنى ان الشياطين لا يختلصون فيه من افساد الناس ما يختلصون اليه فى غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وتلاوة القرآن وسايرالعبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام الانزال الوحى وهو من حيث ما ورد صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده وخلاف ظاهر تصفيد يابى الاطلاق ولا يلايمه بقية الاوصاف الاتية على ان الاستمفاق وقبل الحكمة فى تصفيد الشياطين وتصفيدهم كلا يوسوسون يوسوسوا فى الصايمين واما ما يوجد من خلاف ذلك فى بعض فانما تاثيرات الطبايع عن المعاصى ورجوعهم بالوسوسة الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك فى بعض فانما تاثيرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تسويلات الشياطين اعرفت في عوج تلك الطقوس الشنيعة وباعث في رؤسها وقيل قد مضى من عموم
صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي سأله من الله تعالى فاجيب الى فيقع
مايقع من المعاصي بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغواء والاضلال وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب كما ان كيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منها او
ابوابها في خير رمضان فتفتح وتغلق غلقا فيها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة //
الشريفة والامكنة اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحس والمشاهدة فلنتمم الكلام
ونشير الى هذا اللفظ فنقول وينادي مناد اي بلسان الحال او بلسان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اي
طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا او
انك فانك نقيض الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير الخوض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا وجاهدنا
فان الخير كله تحت قدرتنا واردتنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك
عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا او ان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة
المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اشد الدواعي ونتيجة اقبال الله تعالى على الطائعين ولهذا ترى اكثر المسلمين
صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون جنيذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة
وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحاء الليالي
معمورة والمحول له ولاحول ولا قوة الا بالله ولله عتقا اي كثيرون من النار فلعل تكون منهم وذلك قال الطيبي الاشارة
بقوله ذلك اما للبعيد وهو الظاهر واما للقريب وهو له عتقا كل ليلة اي في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن
ماجة قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال مبرك
وهذا لا يخلو عن تامل فان ابابكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا
الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا
على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة و /
الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال والعظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه
فتحت ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوى رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع
حكما والله اعلم ثم كلام مبرك فيه واما قول ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابطا عند الاقل ومنهم
الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عن
الاعمش او عن جميع وقوله ولذا قال الترمذي غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث اورده مرفوعا فالراجح
او وروده موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا
عن ابن مجاهد اصح اي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحتمل ان الامران كونه مرفوعا اصح عنده او ابو بكر
بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة ويقدم على حفص في القراءة وقد فاق
اقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه متقنا في الحديث والله اعلم رواه احمد عن رجل اشارة الى
ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم انه صح من طرق اخرى فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا كما
ذكر **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضان اي
زمانه او ايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي والمعنوي
كما هو شاهد فيه ويحتمل ان يكون دعائيا جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنئة اتعارفوه في اول الشهور
بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باركنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايما الى ان

رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعا فان تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض
الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح فيه ابواب السما استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا
وهو بصيغة المجهول وبالتاء ثبت في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وتخفيف الفعلين الاولين وتشديدهن وغلق
فيه ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الاغلال فيه مردة الشياطين يقتضي من
هذا الحديث المقيد من عموم المرة فقط وهو بعيد نظيف بل وليه الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين
في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون تقييد عامه الشياطين بغير الاغلال والله اعلم بالاحوال
المدعية اي في ليالي رمضان على حذف مضاف او في العشر الاخير منه بعض غالب او الاغرى منهم في جميع رمضان او
في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال احد لامراته انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها ليلة
خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغة اي
من سمع خبرها بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفها لما ورد ان من صلى العشا والصبح بجماعة فقد ادرك
حظه من ليلة القدر واما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل
فقدهم اي منع الخير كله كما سبق مرارا فهو بالغة عظيم والمراد حرمان الثواب الكامل او الغفران الشامل الذي يفوز
به الغانم في احيائها قال الطيبي اخذ الشرط والجزا دلالة على فخامة الجزا اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه احمد
والنسائي قال مبرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري و
وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان
والقرآن اي قراءة القرآن قال الطيبي القرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما جرى عن الصلوة في قوله تعالى
وقرآن الفجر والباء الاستعانة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته بشفعان
للعبد وتجد المعاني والاعمال بقول الصيام اي رب اي بان لي اني منعته الطعام والشهوات من عطف الانشا على
فشفعني بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه اي في حقه ويقول القرآن كما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل اي رب
واخطا ابن حجر خطا فاحشا حيث قدرهنا اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال اراد بالقرآن
المقروء فانا نقول لا يصح التقدير الموجه للتفضيل الموجه الى التغيير والتاويل لا يسامح القاعدة المقررة ان المراد
لا يدفع الارادة وكلام غير المعصوم لا يؤول فتامل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل
يجوز ان يقال القرآن مخلوق مراد ابه اللفظي فالجواب لما فيه من الايهام المؤدي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا
الاعتبار كما ان الجبال رقى اصل اللغة النخلة الطويلة ويصح ان يقال الجبار مخلوق مراد به المخلة للايهام انتهى والله
اعلم ثم رايت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عيلان انه سمع رجلا يقول يا رب القرآن فقال مه اما علمت ان القرآن منه اي انه
صفته القديمة القايمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمجيء المقتضي لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك
انتهى وهو صريح في المدعى والعجب انه جعل هذا اولى وهو اولى في الاجابة والاولى منعه النوم بالليل فشفعني فيه فشفعان
بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في مجالسات وشفاعة القرآن
في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يدول او يجري على ما عليه النفس وهذا /
هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية بتلاشي وتضمحل عن ادراك العالم العلوية و
لا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن اول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقرآن لاظفا عظيم الله
واعظا الكرامة ورفيع الدرجات والى هذا ذهب البيهقي في شعب الايمان قال مبرك ورواه احمد والطبراني
في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان هذا الشهر الاشارة للتعظيم والاشارة اليه محسوس عند ارباب التكميم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم فيحضركم اي فاشتغلوا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفي ليلة اي واحدة منه من ليله خير من الف شهر اي فالتقوها في كل ليلة رجا ان تدركوها من حيث اي خيرها وتوفيق العباد فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي حق تختلف عنها الاكل موكول بدفع كل على البدليه ويجوز نصبها على الاستثنا اي كل ممنوع من الفضل احظله من السعادة ولا ذنوب له من العبادة رواه ابن ماجة قال المنذري واسناده حسن ان شا الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين فيعد المن اذكر رمضان فلم يقل في نظير مبرك وعن سلمان الفارسي بكسر الرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل خطبة الجمعة وعظة الموعظة في اخر يوم من شعبان فقال اي بعد ان حمد الله واثنى عليه كما هو الموجود من حاله في خطبه وكان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره بل اقتصره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثنا كما هو مشهور عند العلما والفقرا ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظا المثناة اي اشرف عليكم و قرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي اي سيد حكم والقى ظله عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطا المهملة ففي النهاية اظل علينا بالمهملة اشرف والظلكم رمضان بالجمعة اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارة احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك اي على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر جعل الله صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعيا وقيام ليلة اي احياء بالتراويح ونحوها نظوعا اي سنة مؤكدة عن فعله فاز بتعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعقابه من تقرب اي الى الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من انواع النفل كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه اي في رمضان او ماليه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا فيما سوى الفرض ادخسانة عن مائة الف في غيره وهو مشهور الصبر لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على مجنة السهر وسنة السحور عند السحر ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايما الى قوله تعالى ايا ما معدودات اي زمانا قليلا تسهيلا للصابرين وتسلية للقايمين والصبر اي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من ان وجودها على وجه الكمال يستلزم زمان وفي التحقيق متغايران وكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين واما قول ابن حجر اي من غير مقابلة لشدايد الموقف فامر زايد غير مفهوم من الحديث ولا ينبغي الحراة عليه وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقرا والجيران وشهر يزداد فيه رزق المومن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المومن سوا كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل ان يحمل الرزق بالطيبي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده من فضل بتشديد الطا فيه صايما اي لاطعم او سقاه عند افطاره من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اي التقدير له اي المفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته اي المفطر من النار اي بسبب حصولها وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له اي وحصل للمفطر مثل اجره اي مثل ثواب الصايم من غير ان ينتقص من ثواب الصايم شي من اجر الصايم شي وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل اجره اولا قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم بالكسر بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما الى للا يجد كلنا ما يشبعه ولنا الذي نجد ذلك بحتنا فاحكم لنا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب اي جنس

هذا

هذا الثواب او هذا الثواب كاملا عند العجز عن الاشباع من فطر صايما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن يخلط بالما او غيره وفي تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او لجمع بين الغذا وشربة من ما واو للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح بالمرة ومن اشبع صايما سقاه الله فلعل الاكتفا بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا وبالاسقاء في الجزا لكون الاحتياج اليه اكثر بل لاحتياج الاليه في العقبى من هو في اى الكوثر في القيمة شربة لا يظما اي بعدها ضمة بدخول الجنة اي الى ان يدخلها ومن المعلوم ان لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما فيها فكانه مجاز لا يظما ابدا وهو اي رمضان شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمة ما صام ولا قام احد من خلقه ولولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرته لمترتبة على رحمته فان الاجير قد ينجلي بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الباري وتوفيق الغفار للمومنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه فيه اي في رمضان رحمة عليه او اعانة له بسبب الصيام اليه عتق الله اي لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزا لاعانة المملوك من اثمة العمل قال حبرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه ابن البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب باقتصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملايكة ليالي رمضان كلها وصافح جبريل ليلة القدر ومن صافح جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله ان لم يكن عنده قال فقبضه من طعام قلت افرايت ان لم تكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرايت ان لم يكن عنده قال مشربة من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير ابي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلفا باخلا والا تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن او القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر الخ المكلف اذا اسر تخير الامام بين القتل والمن والفدا والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنيفة او مخصوص بوجب بدر فانه يتعين القتل او الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين عندنا القتل والاسترقاق والمن والفدا المذكوران في الاية منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين لان سورة براءة من اخر ما نزل او المراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقولهم الجزية وبالفدا ان يفادى باسارهم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداهم لا بالمال ولا بغير ليلا يعود واحد باعلينا وعند الشافعي رحمه الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفدا باسارى المسلمين انتهى فالملايق بالمحكم في الحديث ان يحمل على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على الاحتمال يخالفه بعض العلما مع انه ماتت عنه صلى الله عليه وسلم بناته فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا او اسلم قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي او العرفي المستفاد من كان المفهم انه في اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سايل اي زيادة على معتاده والا فلا كان عنده لا في خصوص رمضان ابدا فقد جاء في صحيح مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخاري من حديث جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قط فقال لا وكذا عند مسلم اي ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنع قال الغزنوي ما قال لا قط الا في تشهده لو لا التشهد كانت لاوه نعم قال الشيخ عز الدين محمد السلمي معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا

يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتدادا كما في قوله تعالى فلت لا احد ما احلكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احلكم وبين لا احلكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فلما قيد رسله الوحي فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بيهما تعارض يناقض صوابا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب وحول رمضان اي لاجل قدومه من رأس الفعل الى حول قابل اي بيتدأ التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة اتية اول الحول نوع للحرم و حاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان وبناسبه كونه يوم عيد وسرور وقت زينته وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بدأ الملائكة في تزيينها اول شوال وستمر الى اول رمضان فيفتح ابوابها حينئذ ليطلع الملائكة عليها فلا يلعنون عليه قبل اعلامهم بتعظيم شرف رمضان وشرف هذه الامة ومجازاتهم على صومهم مثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتدا التزيين من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة للحاضرة تكون في اوايل امر الفرح وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام في قوله لرمضان وقته ومن بيانيه ويؤيده ما ورد من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم ما بعد النصف من رمضان وعمل ما مر زيادة على الزينة في خصوص من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران وامثالها مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واما العاد قال ليلة بتوجيه انه مفعول ابن عن فتذب فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش اي هبت ريح من تحت العرش فتحركت راياتها وخفقت طيبة قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه سقفا بعض اعلاها وانه ليس فاصلا بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتدأ باعتبار ظهورها في الجنة من ورق في الجنة اي من ورق شجرها مبتدأ على الصور العين اي متنزع عجائب وسرين ولعلها انث خلوف لهم الصالح الذي هو عند الداخلين من الملك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك اي الصالحين الصائمين العاملين ازواجا تقر بهم القلوب وتشد بهم الرأي نفاذ بهم اي بطلعتهم ومجيئهم اعيننا اي ابصارنا او ذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبي هو من القر بفتح القاف وهو البرد وحقيقة قولك قر الله عينه جعل دمع عينه باردا وهو كناية عن السرور فان دمعه بارده ومن القا فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قرت نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله رؤى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان قال ويدل لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الانصاري اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب ولفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لهم يعلم العباد ما رمضان لعلت امتي ان تكون السنة كلها فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق افنان الجنة فيظل الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم واعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا تزوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عز وجل صورهن مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن ايوب يعني احد رواته مثل قال المنذري وجرير بن ايوب البجلي والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده ممن اجمع على ضعفه فاختلاف حال في الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله الى الجنة في اخر ليلة من رمضان فاذا كان يوم الفطر اطلع الله الى الجنة في ليلة الجائزة قال الطيبي هذا حكاية معنى ما لفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يطلع اي الله

في اخر

في اخر ليلة من رمضان وفي نسخة من رمضان والمراد بعض تلك الليلة وهي ليلة الجائزة فلا ينافي ما سبق من ان اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هي ليلة نصف وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا يمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من بقية ليالي العشر الاخير وبويده قوله ولكن بالتشديد ويخفف العامل اذا يوفى اي يعطى وافيا اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل والمفعول الثاني مقدر اي اياه اذا قضى عمله اي احكمه وفرغ منه قال الطيبي استدراك لسوالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاضيرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو اوفاء العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي قضى بعض فرغ مجازا لما ذكر فمه اولانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا بعد ان يراد باجر ليلة في رمضان او من رمضان ليلة العيد والنسبة باد نى ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان رواه احمد **باب رؤية الهلال** اي الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثي شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى ترو الهلال اي هي ان يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء علة وقد ذكر الشافعي ايضا في احد قوليه وعند احمد سواء كان في السماء علة او غيرها عند مالك لا يثبت اصلا قال ابن الملك وقال القاضي اي لا تصوموا بعلم قصد رمضان الا بثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمفرد بارؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم ويسر بالفطر عنده انتهى ويصوم عند محمد الخفية اولا ولا يفطر تحوطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي بها الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان ابى ان يفطر وبأكل سرا وعلى القول بانه يفطر لو افطر فتح ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد ثبوت شهادته وقيل والصحيح عدم لزومها فيهما وجعل صحة الحديث لا تصوموا بمنزلة رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي هلال شوال قال ابن الملك بشهادة عدلين لما في الاتقان وظاهر عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية بعد الثاني فيه حيث المنفي بالرؤية في اول رمضان بسر يفطر في عيده ولو بغير هلال شوال لئلا يتوهن لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع امامن رآه وحده ولم يشهد به او لم يقبل او اخبر به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بحسب عقيقة رؤيته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا لسوالنا كما هو ظاهر على ارباب الفهوم فتامل حق التامل فان غم اي غطى الهلال ليلة الثلاثين عليكم اي اولها او اخرها قال الطيبي اي ستر الهلال بغيم من نحو الشي اذا غطيته وفي نسخ صحيحة الهلال وبجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور بمعنى ان كنتم محبوسا عليكم وتركب ذكر الهلال للاستغاثة فاقدروا بكسر الدال ويضم وفي المغرب الغم خطاء له اي للهلال والمعنى قدروا الهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي اي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اي قبل الثلاثين والمعنى اصلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير بالكمال العدد يقال قدرت الشي اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير لحساب القمر في المنازل قال ابن سريج اي اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفي شرح السنة فاقدروا خطاب لمن خصه الله بزيد العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة انتهى وهو مردود لحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما زعمه اهل النجوم والاجماع على عدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون بل اقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بنا على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يجب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بنا على ذلك الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان استحل افطاره فرضا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب الزبد عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه على صاحب الزبد نقل كلامه والسكوت عليه الموجع قبول قوله فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلام الائمة الا عليه وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او اقل ذلك وقيل اي عدد يتحقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا اي على قصد رمضان حتى تروه اي الشهر يعني تعلموا كماله او تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم عليكم اي يغيم ونحوه فاكملوا اي اتموا العدة منصوبة على ابي عدة شعبان كما في رواية البخاري ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا عدته وثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والتقدير للهلال على حد جئتك لخمس بقين والرؤية السبق ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي فالابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك مالك في الاية اللام بمعنى بعد اي بعد دلوكها اي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا بمعنى بعد ثلاث خلون منه كذا حديث ابي البختري في الفصل الثالث عند المؤلف عجبا اي اطال الله عمرك الى الرؤية وقوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاظهر هو الاظهر لان الاول يرد وافطروا اي اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اي لاجل رؤيته او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي اتموا عدده ثلاثين اي فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على خبر رؤية بلد بالتمام شعبانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلال او لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا عملا باحتمال نقصان شعبان غير انه انفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن رؤية قضوا يومين عملا باحتمال الاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كما قالوا بالضرورة حكموا بانه يجب صوم على قال ابن الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدة ثلاثين يوما ثم صام وعند رواياتٍ صحيحة لا تقبل التاويل رواها احمد في احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة بعض اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة ونقل ابن شريح والمزني عن قدروا بحساب المنازل قال اعتبارا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منا بذلك بعيد وما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرده عليه خبر الصحيحين انا امة لا نكتب ولا نحسب ان ما عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او فعل بعضهم او قول بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب الحنفية واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية القاطعة من التردد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صايم والا فلا فلا يصح صومه لانه ناو الجزم صومه وافقا انه من رمضان فيقع عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نحسب

الامي

الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون واطلاق الامي من قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والقرن الذي بعث فيه ثم صار لاخر نعتا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب ام القرى وهي مكة اي انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بفتح السين وهذا الحكم بالنظر للاكثر ولا يراد لنا فس الكتابة والحساب واوجب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام لقبايهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه التعريف ان الحالة هو عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شايبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جعل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة بالبدء ثم القول باللسان يهمك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر للاتي الكتاب والحساب كما عليه اهل الخاصة انتهى فالكتفي ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسننا بل هو بدعة يتعلق بروية الهلال فانه اذا رآه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر هكذا هكذا هكذا مشيرا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثابتا وهكذا ثابتا اخيرة بالربط بعد العطف وعقد الابهام اي احد الابهامين او القدر من احدى اليدين او بهما اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين والبه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ابهام ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه صام يعقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زادنا في الايضاح نائبا به صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر واغا بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وهو يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال الكرابيسي لا يعول على حساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والذي عليه الائمة بعده تعالى وبالنجم هم يهتدون للاعتداد في عوادة القبلة وفي السنة لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقديره سيره لكن لحل منهما ان يعمل بموجبه نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء ولا فيلزمه والذي عليه الاكثرون انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد باول رمضان ثم انه اراد بها انه يجب مايرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبد البر حكما بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لاغير قاله ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان فعل الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكر ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم و الله اعلم وفي الحديث ايما الى انه عليه السلام كما ادى ما وجب تبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان ايما الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كالسان في موضع البيان وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة اطلان عيد من احكامه ولذا سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين اولا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا اولا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة اراده صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه ولا خبر يخالف بعض الشيعة لانه مخالف للشاهدة كما ترى ومناف لما يجيء عن جماعة من الصحابة مما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما معنا ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدلان اعربيان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم

من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ولا يلزم انه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال ومن قابل ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدنا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى وفيه بحث بل كل من الوجهين في كمال الثواب ثلاثين فهما كذا قاله الطيبي وفيه بحث وفيه بحثان الاول انه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصان الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد كامل وقد يجاب عن الاول بان الثواب لا يجازى به رمضان كقوله من صام رمضان فله كذا ونحو على وجه الكمال سواء انقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص التفضل الالهي الخاص برمضان والعشر من الشهر بن وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم اذا صاح بسبب الغطاء في العيد اي ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وآن يقع في الحج خطأ لم يكن في سككم نقص قال ابن حجر اي لا ينقص ثواب الحج من ثواب رمضان لان فيه النسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغيره ذلك وحينئذ فما ذكر لانه ليس كغيرها من الفضائل التي يوجد نقصها بنقصها بالاختصاص ذلك بهما بل كل شهر ثبت عليه فضيلة فهي حاصلة لم او نقص لا ينقص أو لا ينقصان ثوابا وان نقص عددها كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبت لرمضان او الحج فهي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز اتصال الغطا فيهما او ما لم يقل شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف الاولى ولا يكون كالصلوة في الارض المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهى عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص امره صلى الله عليه وسلم بسور الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها اخره ولزيد الشامي عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المذهب من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما بانى انتهى وسياتي الجواب عنه في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم احد شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة للوجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فينوهون انه راى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضا والنذر فجبرها ضرورة لانها فرض وتاخيره غير مرخص وامر الفرض متركب ليس استيفاء لان افضل العبادات ادوبها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الدور سوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرويه فهو كالعلة للحكم اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال في تقديم صومه فقد طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقال فحاله ما وجه الطعن قال والاشارة بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صام بنية رمضان وتبين خلافه حل بهذا التردد بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صايم والا فعن غيره فانه حينئذ يكون مقدما بين يدي الدور سوله فاما كاصام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي الاكيد ويومي الى هذا القول قوله لا يتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا انضم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول أو بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا تصوموا حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فتعود بالصوم ويزول عنه الخلف ولذا قرنه بالانتصاف او نهي عنه لانه نوع

من التقدم المقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استحباب من لا يقوى على اتباع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعا فاما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن مخالف مذهبي مذهبه ان الصيام للاسب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يحرم بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مقيد للضعف وما نحيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه بهذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فيحمل على ما لم ينضم ووجه ان احمد قال حين رواية انه قد لا ينكر من حديثه الا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان اي من الاحصاء وهو في الاصل القدح بالحصا اي عدوا هلال شعبان اي اياما لرمضان اي لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء البالغة في العد بالقرائح المجيد ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تقدروا واستقيموا كما سبأتي لمان المدار على فضل الله رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المومنين قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وما كان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه اي موقوفا قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه او في شك يوجب عصيان من كتبه ابو القاسم الذي يقسم حكم الدين بين عباده بحسب قدر حقه وانما رجع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قايم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين هم ادنى الظلم فكيف بالظالم المسرف عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات ووجه هنا ان يقع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فشك في اليوم الثلاثين ان رمضان هو او من شعبان او يقع من اول رجب هلال شعبان فاشكل عدته ولم يكن روى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان انه الثلاثون او الحادي والثلاثون وعاذكر فيه من كلام عمار اصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا شكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يرد وانه احدث قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له وعند الحنفية الحد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الهمام في التحقيق ثم هذا في عين يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الحديث قال وانا كره عليه السلام ذلك هو فيما من ان يظن انه من زيادته على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف لكنه وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا عوادا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصحح الايمة وقول الصفاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الراي قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندها لا يشترط العدالة ولا

ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور
وبه اخذ الحلواني فاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء بالاسلام قال وهذا الحديث
قد يتمسك برواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر الاسلام بحضرة
عليه السلام حين سأله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا يتمسك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم
عدلا الى ان يظهر خلافه منه ولان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم بمقابلها
مالم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارضا الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف
في ظهورها وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على ما ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مارواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم
ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السور كما سبق والاولى حمله على ارادة صوم عن رمضان وكانه
فهم من الرجل المتنحي قصده ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى واحد من الاعراب
وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني وكان بعضا وفيه دليل على ان الاخبار كاف
وللاحتياج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن
الهمام فيرد اظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين
اشارة الى تفضيل المقدمة الاولى من الفضيلتين قال يا بلال اذن في الناس اي نادى في محضرهم واعلمهم ان يصوموا
اي بان يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يجب اداؤه
بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بغد الغد على ان النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في
النهار اول الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام
مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته و
على ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وان كان طرق
الاتصال صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا
الاجتماع لرؤية الهلال فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه
اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال مبرك نقلا عن الصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم
ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب
اليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد اصحابا طاوعهم جمع من متاخري ائمتنا ان الشافعي
رجع القول بالواحد الى موافقة اكثر العلماء اذ لابد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم
ومن ثم اول بعض الحاذقين ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة كما
دل عليه كلامهم في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان
مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واخبروا بقولي
الحابط قال النووي ومحل الخلاف مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في صوم ايام
شعبان لما فاته صوم رمضان مالا يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل
احد في كل سنة مع ان منطه قد يبنى على منطه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين

يوما

يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض
النسخ بعض المشايخ قال الطيبي اسم اسعد بن فيروز الكوفي قال حرجنا اي من بلادنا للحج اي لاجله او قصدها وتحصيلها
فلما نزلنا بطن نخلة من بريد مشهور بين مكة وبين الآن بالمضيق قاله ابن حجر رأينا الهلال اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال
ظهوره او راى بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدم علمه بمسقط رأسه قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل اهل
الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الارادة بخيل الكراهة عليه وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن
ثلاث اي صاحب ثلاث ليال لعلو رتبته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين ظنا اي ظن ابن عباس بالنصب وفي نسخة
بالرفع وبتخ الباء في لغة والمعنى هو ليلتين والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا اي له انا اي بعض القوم
رأينا الهلال اي ارتفاعا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ابن
عباس اي ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو الفصيح من اية ليلة رايتموه اي الهلال منها قلنا ليلة كذا اي رأيناه
ليلة كذا وهو الاثنين مثلا كذا وهو ليلة الثلاثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة للرؤية اي جعل مدة رمضان
زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر لوقتها اي فغير ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما
وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان للهلة رايتموه قال ابن حجر
باضافة ليلة الى الهلة وفي النسخ الصحيحة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رايتموه غايته انه يقدر فيها
فيها والمعنى فرمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبر بل ورد ان استتاج الاهلة من علاماتها
الخاصة واما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا وفي
رواية عنه اي عن ابي البختري فان اهلنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا ابى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال و
استهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي رأيناه كما
في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر موقع بطن نخلة بحتم نوم اذ هي على مرحلتين
من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال اي فسأله عما وقع بيننا فعلمنا
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدة الى الرؤية
اي اطال مدة شعبان الى رمضان رؤية هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء
مدة حاصلا بعد حدوث رؤيته فغير واضح بل فاسد لان المخبر في امره راجع الى شعبان وفي رؤيته الى رمضان وعلى
فقدير ان يكون الخبر ان لرمضان كما هو ظاهر لا يعني لامدد رمضان لرؤيته رمضان رؤيته ولا دلالة على الابتداء في الحديث
اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لبعد المعنى في الجملة لكن لا يصح جوابا
لابن عباس من سؤاله اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال اغمي عليه المخبر اي استتر منا علم اي فان اخفي عليكم بغيم فاكملوا
العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال ان يكون رآه بذات
عرق وتنازعوا فيه فارسلوا اليه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رآه فاخبروه فاكملوا العدة فاجابهم
بما بطابق الجواب وحاصلها انه لابد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله واستبعد من
قوله ليلة رأيتموه ان لا يصح برؤية الهلال قبيل الغروب وانه لعله اي ليلة ثلاثين شعبان او رمضان نهارا قبل
الزوال او بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطر من رمضان ولا يصام من شعبان بل ان روى بعد
الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته وصحح ان عزو رضي الله عنه ارسل الى جنده بالعراق ان هذه
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس وصح عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال لان احتج برى من حيث يرى
بالليل وفي رواية لا يصلح ان يفطر حتى يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود

قال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان الهلالي روى زمن عثمان بعضي فلم يفطر حتى امسى وقال جمع من السلف انه رئي قبل الزوال فلعله لم يعد فلم يقبل احد انه رؤي يوم التاسع والعشرون يكون الى امنية لاستحالة كون الشهر تسعا وعشرين انتهى وبه يناسب المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتراض ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لاحرام انتهى وفي ان قاع الاعتماد محتاج الى امر يسمح فيه الاستناد ثم قال ولعالم بسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لاثر اعي انتهى وفيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل ليلا يقع في الوصل **باب** اي في مسايل متفرقة من كتاب الصوم **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وفي رواية لهما تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صح ابن حبان وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل اي تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صح ابن حبان وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف والدرس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته نصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب بركة لان فيها اجرا عظيما باقامة السنة وتكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهار اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فهو الاولى على انه قد فهم من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسياق هذا الغذاء المبارك في الحديث قال ابن الهمام قبل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه السلام استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل وبالاكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فلم يكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور ما يوكل في السحر وهو الدرس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فانما يفتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قبل ويؤيد ما قلنا قوله عليه السلام وبالاكل السحور في الحديث المتقدم في كلامه والداعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم زادت اضيف اليها الفصل بعض الفرق قال التورپشتي هو بالصاد المهملة والجيم تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قال ابن الملك وقال ابن الاعرابي الجزء بالضم الاكل بالفم وهو كذا في السحر قال التورپشتي والحق ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحنا لنا في الصبح بعد ما كان حراما علينا ابتداء في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان بناموا او مطلقا وخالفنا اياهم نفع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن حجر الهمام اذ من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اي موصوفون بخير كثير او المراد بالخير هذا الشرع والعمل ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة وسن تقديمه على الصلوة المخبر الصحيح به قال التورپشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عاده لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض اهل اليمن والحاصل ان تاديب النفس ومواصلة العبادتين بالفعل غير معتقد وجوب الناخير لم يفزه ذلك اقول بل يفوته حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشرعة كما لا يخفى في التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت التورپشتي قال وهذه الفصلة الخ ثم يرشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول برشاد هذا الناظير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من وقوع هذا فقد ارتكب المحرج من الضلال ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد واخر وا السحور وعن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من ههنا اي جانب الشرق وادبر النهار اي ضياؤه من ههنا اي جانب الغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس الى كلها قال الطيبي واغا قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن ان يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر هذين لبيان ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون مغربا حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد تقبل الليل ولا يكون مغربا حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو مغرب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصور ولذا لو اقتصر عليه عاد كره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ والغاكان بينهم كلامهم لو كان مغربا مقدما فرجع اليكم الى ما فعله الطيبي رحمه الله تعالى **فقد افطر الصائم** اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كما في النهاية وشرح السنة بدليل الاجماع على ان الصوم للغد وان لم ياكل ويشرب وقبل دخول وقت الافطار قال ابو عبيد فيه رد على الواصلين اي ليس الوصال فضيلة على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الاتي اظهارا للمرض على ما وقع الامر به متفق عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخبر به منوط بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو مخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه ورد بلسان الضعف والسامة والقصور عن آداب شرعه من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما روته عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين فقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام للتنزيه ويرده ما ورد عليه السوال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال ولايكم مثلي انكم اني استناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت بفتح التاء وضمها قال الطيبي اما خبرا واما حالا ان كان تاما وبقيني بفتح الياء وضمها قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه يقال بفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ورد عليه من الخيال المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضا قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر ذكره في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا في ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظه مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصله ان التمثل باتيانه طعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه **الفصل الثاني** عن حفصة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف وتشديد الميم قبل الاجماع والازماع والعزم على الصوم من الليل فلا صيام له رواه النسائي وابو داود والترمذي وقال الطيبي هذا هو احكام النية وقبل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رايه على اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر واجمع عليه فالمعنى اذا عزم عزما ومنه ايضا اذا اعزم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنا لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يبعم العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بدونه قبل الفجر مرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تيني فيقول اعندك غدا فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية اني اذن لصايم واذن للاستقبال وهو جواب وجزا انتهى والعزم بفتح المعجمة وبالزاي المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن لم لم يجز البتة بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الصحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول للشافعي وغيره انه يصوم النفل بنية قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة وابن مسعود اخذا من جواز التنفل بنية قبل الزوال بعد ما لم يوجد منه مفسد وهو الاكل والشرب والجماع ونحوه وهو ظاهر ان لم يكن اجماعا ويدل عليه ما في الصحيحين عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذن صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل وهذا يدل على ان الصوم يصح بنية من النهار قبل الزوال وبعد ما لم يوجد منه ما ينافيه وهو الاكل والشرب والجماع ونحوه وهو ظاهر ان لم يكن اجماعا ويدل عليه ما في الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي فيقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول اني صايم فاصوم يوما وافطر يوما وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الدارقطني وقال الصحيح انه موقوف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من الدهر ثلاثة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق رواه رزين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الاضحى فاني نهيت عن صيامهما رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر رواه مسلم وعن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم رواه مسلم وعن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فق

والنذر المطلق واختلفوا فيما لزمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز
بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لا بنوى اول
ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكوة لا يفرق بين بعض رواه الترمذي و
ابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب
انه موقوف وهم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن راهويه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم موقوفا
قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر
اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي
في العلل عن البخاري ترجيح وقفه ومثل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا
ذكره مبرك وقال ابو داود ووقفه جماعة من بكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي
هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء نحوها نقطتان
وبالايحالة الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب
السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحح وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معه زيادة علم يرفعه فوجب
قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصول رجاله اسناده كلهم احلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث
واستحضرت القاعدة المقررة ان النفي اذا تطرق اليه ما يصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية وردت قول عطا
ومجاهد وربيعة الذاهب لرمضان فيه لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن
الاربعة واختلفوا في لفظه لاصيام لمن لم يثبت الصيام من الليل بجيم بالتشديد والتخفيف ببيت ولا صيام لمن لم يفرضه
من الليل رواية ابن ماجة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثر على ووقفه وانما صافي الصحيحين عن سلمة بن
الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه قبل فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على ان كان
امر اجاب قبل نسخ برمضان اذ لا يؤمر من اكل باساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف
قضاء رمضان اذا افعل فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنية نهارا قال ثم يجب
تقديم ما روى هذا على ما رويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة
رفعه فتلزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا صوم لمن لم يبيت وغيره كثير انتهى ملخصا وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او
يشرب منه في يده جملة حالية فلا يضعه اي الاناء حتى يقضي حاجة منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا غلب على ظنه عدم
الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع اوشك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني
على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر حجة فايده القيد
قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتعيم البها مثلا فلا يتبع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع
لعله ان دلايل الفجر معروفة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاذا علم طلوعه فلا حاجة الى الاذان الصارف فانه
ماذون بالاساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لو لم يعلم اذا
لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مندوب لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر
بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب والقيد بالحالة التي له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند
الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا في المسالة لان الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي اما يصح ان يراد من الحديث طلب

تعجيل

تعجيل الفطر اي اذا سمع احكم هذا الخطاب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحالة اخرى فليباد ر بالفطر منه و لا
يوخر الى وضعه وربما يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقيد بل للمبالغة في
السرعة انتهى وهو في غاية من البعد بعد ان قوله لحاجة اخرى بره من حيث الحرف حتى يقع حاجته منه فالصواب
انه قيد احترازي في وقت الصبح شعر بامكان سريع الحلة وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف
نفسه وقوة نهمته ونوجه سهوته بحيث مما يكاد يحاف عليه ان لو منع منه مما امتنع فاجازه الشارع ر
رحمة عليه وقد ر بحيا له بالسلوك والوسيط البد ولعل هذا كان في اول الامر وبشير اليه ما وقع من الخلاف
في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشيخ ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلما وقيل استمارته وهو روي
عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر
فجرا انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شيخنا الامام الحلواني الاول اصوط والثاني اوفق انتهى
ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم وبويده لفظ التبين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن
جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما حاد الاجماع ان يعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن
الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين
يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه يخالف النص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالمقابل بطلوع الشمس يكفي رواه ابو داود قال مبرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح
على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الى
اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار مما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة
والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايما الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحبيب توجب
محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وآية الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا
ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحة سهلة ليس
فيها حرج بل سهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فعجلوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلوة
يوجد ما عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو اجب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا
قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله مبرك وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على ان الكمال اي على تمرة باصل السنة والافاده في كما ورد ثلاث كما سياتي
مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة او ذو بركة وخير كثير او يريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الصلوة
يسرع للقوة الى القوى وفيه ايما الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار
على التمر فيه ثواب كثير وبركة وقيه اندب عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى
ان يقال علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت النفس فندبت بمرارة الجوع
فان الشارع ازاله هذا التعب بشي هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى
المعدة ان وجدها خاليه حصل به الغذا والا اخرج ما عندك من بقايا الطعام وقيل الاطبا انه يضعف
البصر يحمل على كثيره المصرود من قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر فحوه من الحلويات فليفطر على ما فانه اي
الماطهور اي بالغ في الطهارة فيتبادر به تعالولا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل من اداء العبادة
ولذا من الله تعالى على عباده وانزل من السما ماطهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى
وبويده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظما كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدارمي ولم يذكر الى احد قوله فانه بركة غير الترمذي وفي نسخة ولم يذكره بصيغة الجمع فغير مضبوط على الاستقلا
في رواية العزي اي لهم اول وهذا غير موجود في الكف الشيخ قال ابن حجر ونحوه خبر الترمذي وصحيح اذا كان احدكم
صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا اصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى
لانه ان كان التمر موجودا وبدأ بالماء او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاني بالسنة فالترتيب
معتبر كما في نظائره من الايات القرانية والاحكام الحديثية وتركه الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما
ما مع ان عليا وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حينما ينظر ان الى الليل الاسود ثم يفطر بعد
الصلوة فمنه بيان جواز التاخير ليلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
في بيته ثم يخرج الى صلوة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين والاكل والشرب
لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الحديث كالاحاديث ظاهر في استثنا حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم تكن
رطبات بالرفع اي موجوده او ان لم تحصل فتمرات بالجر اي فليفطر عليها او في شيء بالرفع اي فتمرات عوضها
فان لم تكن تمرات حسا اي شربن حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من
الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة النهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس
حسا زيد الماء شربه شيا بعد شيء والحسوة بالضم القليل منه والمرة من الحسو والفتح افصح وقيل تقديم التمر في
الشتا والماء في الصيف رواية به وقيل الحكمة في ذلك ان لا يدخل جوفه اول شيء مسته النار وفضيته تقديم التمر في
الماء قيل بل الحلو كما قال ابن حجر وكلا ضعيف اقول ان لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد ايضا في حديث
كما سبق ولا تعارضه بالنص صريح وقول من قال السنة بمكة تقديم ما زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف
الاتباع وبانه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح ايما ما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على
الماء ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال مبرك
ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان يفطر على ثلاث مرات او شيء لم تصبه النار وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد منكم تمرا فليفطر عليه فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما قال ابن الملك
التقدير جعل احد مفطرا اي من اطعم صايما انتهى اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيا اسبابه من السلاح و
الفرس والنفقة فله مثل اجره اي الصايم او الغازي او المتنوع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى
والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم المجاهد الاكبر
رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه
النسائي بلفظ جملة والترمذي وابن ماجة مقطعا وقال الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال مبرك ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن الخالد الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صايما كان له مثل اجورهم من غير ان
ينقص من اجورهم شيء وكان المصنف لم يقف على حديث الطيبي فذا الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو
الى اصحاب السنن واولى واصوب والله اعلم وفيه اذا انا سب اليه لان لفظها مغاير للفظ العلى يقين فان الاول
مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقيه الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر
اي بعد الافطار قال ذهب الظمأ بفتحتين قال النووي في الاذكار الظما يهموز الاخر مقصور وهو العطش
وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا الا في رابت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظما

بالمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمد والقصر وفي القاموس على كفرح ظما وظمأ وظماة عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف
الرواية لانه غير موجود في اللغة وانبات العروق اي بزوال البيوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو مؤكد
لما قبله فاستدراج لان منها لغة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي نال
الثواب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذاهد وذلة الى والاجر كثير لغاية وبقايه
قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ ذوي استلذاذ وتنظير قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد
لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان كان الله مشغلا بالاخبر على سبيل التبرك ويحتمل التعليل
لعدم وجوب الاجر تعالى ره على المعتزلة او ليلا فهم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيه وممكن ان
يكون ان بمعنى اذ متعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة
تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم
وعلى رزقك افطرت قال ابن الملك اي قبل بعد الافطار ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في
الترتيبين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابدا لشكر الصنع المختص به في الاختتام
رواه ابو داود مرسلا في الترغيب معاذ بن زهرة وقال ابو زرعة معضل من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره
في الصحابة قال مبرك جاء في رواية ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يقال لمثله انه كان
اذا افطر الى اخره ومعاذ بن زهرة ابن حيان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا
الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني رواه بسند متصل لكنه
ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد وروح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
باواسع الفضل الغوثي وكانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى واما ساما اشتهر
على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا
وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بلي النية باللسان من البدعة السنة الفصل الثالث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولا يهما ما عجل
الناس الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم
الرافضي في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الصنيع على مخالفة الاعداء من اهل
الكتاب وان في موافقتهم ثلما للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق
على عايشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة وهي
سوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر
الصلوة اي يختار تاخيرها والظاهر ان التركيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العلمين والا فالواو لا
تمنع تقديم الافطار على الصلوة على تقدير تاخيرها ايضا قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله
بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الطيبي الاول على بالعزيمة
والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اذا كان الخلاف قوليا فيحمل
على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند
الكل والاحسن ان يحمل على ابن مسعود على السنة وعلى ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل علي وعثمان
رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فغير وارد والله
اعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر العين بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور
بفتح السين ويجوز ضمها في رمضان فقال عطف او تفسير وبيان هلم اي تعال في النهاية فيه لغتان فاهل

الجاز بطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويونث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اى احضروهم الى الغد المبارك والغد ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اوله رواه ابو داود والنسائى قال مبرك وبن واه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المومن تمر السحور لاعبن الف قال الطيبى وانما مدح التمر فى هذا الوقت لان فى نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان

باب تنزيه الصوم

اى فى بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عما يبطله من اصله او ينقصه

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اى يترك قول الزور اى الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبى الزور الكذب والبهتان انتهى اى من لم يترك القول الباطل من قول الكذب وشهادة الزور والافترا والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن واما لها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالجهل به اى بالزور يعنى الفواحش من الافعال لانها فى الاثم كالزور وقال الطيبى هو العمل بمقتضاه من الفواحش ومانهى الله عنه فليس لله حاجة اى انتفاء ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب وارادة نفى المسبب فى ان يدع اى يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان فى الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته فى الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصى مطلقا لا تركها دون ترك وكان هذا ما خذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصى غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر فى محله بناء على الفرق بين الحرمة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضى المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر اعتناء فعدم الحاجة عبارة عن عدم الاعتداد والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك مباحا من غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب محرما عليه فى كل زمان قال الطيبى وفى الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المعاصى بل قرن الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص والصوم من الاختصاص فيرتفع بما يضاده رواه البخارى وفى معناه حديث الحاكم الذى صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويوخذ منه ان بتاكد اجتناب المعاصى على الصائم كما قيل فى الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله فلا ثواب الصوم والحج العصية ولما ما نقله البيهقى عن الشافعى واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم اى من حيث الصوم فلا ينافى كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف لسانه وسائر جوارحه من المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر من المعاصى باسرها فتغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره لغير الرباحين والظاهر انه ليس بمراد نفى وارد مقصود كما هو مقرر وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر السنة رخص فى قبلة الصايم عن ابو هريرة وعايشة وقال الشافعى لا باس بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ وبيا شر ابى بعض نسايه ملصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اى يلمس نساءه بيده وهو صايم اى حال كونه صايما زاد مسلم فى رمضان قال السمين وعند اكثر القبلة داعى الجماع والمباشرة فى ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا ينبغى ان يقاس عليه صلى الله عليه وسلم فى ذلك لقولها رضى الله عنها وكان املككم من ملك اذ اقدر على نفسى او صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحها تارة بانه الحاجة وتارة بانه العضو والمراد بهما هنا العضو المخصوص كذا ذكره فى شرح السنة والغابر ورده النووى

بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبى ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المباضعة والمعانقة واردات ان تعبر عن الجماعة فكنت عنها بالارب والى عبارة احسن منها انتهى وفيه ان الشيخ اذا كان الارب يبقى الحاجة كناية عن الجماعة واما ذكر الذكر بغير علام للانثى كما لا يخفى لاسيما فى حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع النفس عما لا ينبغى ان يفعل قال ابن الملك اراد ت بملكه عليه حاجة قمعة الشهوة فلا يخاف الزلل بخلاف غيره وعاجز فيكره لغير القبلة والملامسة بالمد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر عن تركها لان غير قليل يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويويده ما صح ان عمر رضى الله عنه سئل عن الى شط وارتاح فقبل فان النبى صلى الله عليه وسلم قبل امراته وهو صايم فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم متفق عليه قال ابن الهمام وعن انه سئل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعنها اى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اى الصبح فى رمضان اى فى بعض الاحيان وهو جنب بسبب الجنابة سببه الموجب له كخروج المنى والتقاء الختانين والطواف ونحوها فى حكم الشرع وذلك بان زال انا او التقا الختانين وفى صفا الحايض والنفسا من غير حلم بضم الحا وسكون اللام ويفتح وهو صفة تميز اى من غير احتلام بل من جماع فان الثانى امر اختيارى فيعرف حكمه الاول بطريق الاولى بل ورد وقوع الاحتلام فى حال الصيام لابعض مع الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تاتى الشيطان فى حال المنام قال ابن حجر وانما اضافت عايشة لقولها من غير حلم مع ان الانبيا لا يحتلمون لان هذا النفى ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون بردية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بعض نزول المنى فى النوم من غير رويه وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه بتاثير من نحو اشتلا البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التى يستوى فيها الانبيا وغيرهم وفيه ان الاحتمال غير مفيد فى موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول امامنا الاعظم رضى الله عنه افضل و لم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعى يبطل الغرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوى فى قوله تعالى فالان باشروهن الاية فى تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبى لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الاضفار لم يمكنه جواز تاخير الغسل اليه وصحح صوم المصبح جنبا قال الطيبى كل

حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى ذلك ولم يقل زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن الحكم وشرعه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لاجل انسانه تعالى له لطفا به ونسيانا عليه بدفع الضرع عنه علله صلى الله عليه وسلم فاعا اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمل على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون المراد بالامساك بقية يومه كما يأتي اذا ظهرت في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان المحل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وثانيا بان نفي القضاء يرفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ فلا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماع وزاد فيه ولا كفارة وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون اوذوو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال النووي بشي الرجل على ما اصطلحناه هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل سلمان وسلمى وهو ابعد وكان وقاعا في امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وهذا الفقها انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حملت نهارا ذنبا قال اي النبي عليه السلام مالك اي اي شي حصل او وقع لك وفي المصابيح ما شانك اي اي شي المرك وحالك قال اني الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي اكثر نسخ المصابيح واقعت على امراتي في نهار رمضان قال ابن حجر ويؤخذ منه انه لو جامع في ليله ثم اصبح صايما لم تلزمه الكفارة وهو ظاهر لانه يبنى على ما قبله فكانه لم يجامع في رمضان وانما لزمت الكفارة الاتية بالجماع ان كان في ادار رمضان لانه يبنى على ما قبله بخلاف ما لو جامع في ليلة ثم في اخرى فانه تلزمه كفارتان كما يعلم مما يأتي قال فما الذي يجب علي اي من الكفارة والاثم بسبب ما ارتكبته من الجماع في نهار رمضان قال ابن الهمام الله اعلم به وهو ظهر محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا على الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بامر خاص لا بالام قلنا الدليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا سبيل له لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السايل لجبهته معللا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذا عادته فهم من حضورهن الاصول التي شاهدها في قضاياه عليه السلام او سمع ما يفيد انها جامعا عليه باختيار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوه في اصوليهم في مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختلفوا في اعتباره وتركه بقول الراوي فتى بالشيء الجاري لما ذكرنا من الجنس فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه اتفاقا فتكون نائبته بدلالة النص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تتعلق بجنايته الافطار بيفي وهو انه من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ما خوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان متى قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير من لا يقبل المرسل وعند فاهو صحيح مطلقا وايضا دلالة نفي الكفارة بالجماع تفيد العلم بان من علم استوا الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كل ما علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جرم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد بل بعد حصول العلم بحصل العلم

الثالث

الثالث ويفهم كل عالم بهما ان الموثر في زجرهما نفوت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي جدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدون الفا اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على الاول ثم الثالث بالفاء على الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان الجامع بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكور في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المايدة رواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان اوكما لا يقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينه الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان يجز عن الصوم وروايتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الثمان وهو لفظ الراوي وخبر ابن مخبر بن عتيق وعن بردة ضعيف وان اتحد به الحسن انتهى واعلم ان الفا في اصلها الموافق للشيخ المصحح في الثاني غير موجودة واما في اصل البخاري فوجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفا في الاول فوجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القايل بالفصل والله اعلم قال جلسنا ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الفا وفتحها اي لبث ونوقف واما قول ابن حجر وسكت بالسين والنا فتصحيف لمخالفة الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بعرق فيه تمر والعرق الى بفتحتين قال الزركشي وبروى باسكان الراء المكتل بكسر الميم اي الزنبيل الضخم يكون الى العشرة قبل المنسوج من نسايج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل ان اقسام الكفارة المخيار مكيلة بمد قال ابن السايل اي عن المسالة قال انا اي اناهو او انا السايل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقرا فقال الرجل اعلى افقر مني والله ما بين لابتيها اي حرتي المدينة كناية عن الفقر والحرة الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على التمييز قال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبره ان جعلتها نجران به وبالرفع ان جعلتها نفيه بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فظاهر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال اذ ذاك المخاطب فحيث ظنا نقد فاعليه وصار عاجزا اما بالاطعام وهو قول اكثر العلما والظهر عند الشافعي فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخيرين اذ الدليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب السنة لكن قال في اخره حتى بدت نواجذه اي ظهرت انيابه وفي لفظ لابي داود نزاد الزهري وابي اليمان هذا رخصة له خاصة ولون رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى حديثه وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال الناظم بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلما على قول الزهري واما رفع المضي بعني صاحب الرواية يجزي ولا يجزي احدا بعدك فلم ار في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفا بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قبل قلنا وان لم يثبت فغايته الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية للذي وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلك ليس في الكتب الستة وجا في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم اي في رمضان وعنه وبحتمل بفتح الهمزة وبضم نونه لسانها رواه ابو داود قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد

هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال عنه ضعيف
وقال ابن عدي قوله وبعض لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس
قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان استلاع ريح الغير بغير اجماعا واجب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعليه
محتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصدقه ولا يبتلعه وكان يعلم ويلقى جميع ما في فمه في فيها والواقع الفعلي اذا احتمل لا دليل
فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم وعن ابي هريرة ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي من الزوج المراة بفما دون الفرج وقيل هي القبلة والمس باليد فرخص
له واتاه اخر فسالة اي عنها فنهاه قال ابو هريرة فنظرنا فاذا الذي رخص له شيخ وفي نسخة لابي فيها شيخ واما الذي نهاه اي عنها شاب
فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجازه بخلاف
الشاب فنهاه احتياطا له واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه للخروج وهو ضد سابقه وليس
عليه قضا لانه لا تقصير منه ولو استقا اي من نسب لخروجه عمدا اي عالما بانه ينجي به مختارا قاله ابن حجر والظاهر انه احتراز
عن النسيان كما هو مذهب اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه خلافا لمن قال ابن الملك والاكثر على ان لا كفارة عليه و
في شرح السنة على نظام هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقا فعليه القضا ومن ذرعه فلا قضا عليه لم يختلفوا فيه
وقال ابن حزم على عكسه بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام روى ابو بكر الموصلي في مسنده ثنا احمد
ابن منيع ثنا مروان بن معاوية عن زيد بن ابي بكر قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى عن بكر بن دايل انها سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل في كسرة فاتيته بوهن فوضعه على
فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شي كذلك فبلة الصايم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وظهر بهذه المولاة لم يثبته
بعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل
وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستنثار اذا الفطر فيه باعتبار
انه يعود شي وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن
الاربعة واللفظ للترمذي قال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بهذا اي
لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا اي قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه
محفوظا ليس بحجة الغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تفرد الراوي فانه حوالة اذا المقبول وقد صحح الحاكم وكل على شرط الشيخين
وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواية كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث
رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا
على ابي هريرة وقد قفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ابن عباس ومرفوعا وهي سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج في يوم كان
يصومه فدعا بانا فشرب فقيل يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت فحمل على ما قبل الشروع او عومل
بالضعف ثم الجمع بين الاثار الفطر مما دخل وبين الاثار التي في الباب بتحقق رجوع شي مما يخرج وان قل فلا اعتبار بقطر وفيها
اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن لا منع له فيه ولا لغيره من العبادة فكان كالنسيان لا الاكراه والخطا انتهى قال الشيخ
لو تقيا دون ملاء الفم لا يفطر عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما وبقيء عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم
بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضا
فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال ابو بعدان
فلقيت ثوبان هو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل
منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال اي ثوبان

صدق

صدق ابي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي عليه السلام وضوءه بالفتح اي ما يتوضا به قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او
على استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا يبقى العدول عنه
الى المعنى اللغوي ولو تركنه السباق تقتضي بان المراد المصبوب للتطيف ثم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء
السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القربة ان الجلي على الذب على الخلاف المذكور في اصول الفقه
وقال ابن الملك قيل روايه ابي الدرداء حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام اي علم افطر القي او لغيره
وقد علم من قوله من ذرعه القي الحديث ان القي لا يكون سببا للفطر فظهر ان الشرب خرج وهو وجود ما قاء او وصوله
الى الجوف عند غسل الفم وقيل لو بان صدق تصديق للقي والافطار للتصديق كون الافطار للقي رواه ابو داود
والترمذي والدارمي قال مبارك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث
حسين احسن شي في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصي اي مقدار الا اقدر
على احصائه وعده لكثرته وقوله يستوك منصوبان لانه خبر على الحقيقة وما موصولة ولا احصي صفتها وهي ظرف ر
لتستوك اي يتوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال مبارك ولعل حمل الرؤية على سعة العلم فجعل يستوك مفعولا
ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويستوك حال وقوله وهو صايم حال ايضا امامتداخلة واما متداخلة والله اعلم
اقول هذا الاحتمال اظهر من ذلك المقال والتداخل متعين في الحال قال المظهر لا يظهر السواك للصايم في جميع النهار بل جميع
سنة وقال ابن عمر بكره بعد الزوال لان خلوف الصايم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة
يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروه ورد قال الشافعي واحمد قال الشيخ لا يكره للصايم استعمال السواك
سواء كان رطبا او يبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي
يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا
ما روى ابن ماجة والدارقطني من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك
والخلوف بضم الخا المعجمة على الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب
والجزاء روى في معناه مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ ابن جبل اتسوك وانا صايم
قال نعم قلت اي النهار استوك قال اي النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك
وهو يعلم انه لا بد وان يبقى للصايم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان يبتغوا دواء هم عوادا ما في ذلك من الخير
شي بل فيه شر لان من ابتلي بلا لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فما من القي نفسه عمدا فاله في ذلك من
الاجر شي قيل ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران تكثيرا للمشي الى الساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة
الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليها ما
بلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث ضعيفة تذكر منها شيا للاستشهاد والتقوية وان لم يصح اليه في الاثبات منها
ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا السري الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصايم بالسواك
الرطب قال نعم قال ازاله اشد ربطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رويتك هذا قال عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر من قوله ظننا كفى شهوة عن ابن عمر مع تعدد الضعف فيه مع عمومات
الاحاديث الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا
تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا بات شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى وبه
بطل قول ابن حجر بس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة سواك قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا

* لا يمنع

* وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل يزال اثر الطعام عن الاسنان من الاصفرار وبعد الاثر سبب الخلوف حصل المعدة من الطعام

لاحتياج الى دليل لاسيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا
ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للمنع
ومن تتبع جامع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تقييل صحيح وهل هو الا لعب
في فضيلة الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كره في اخر النهار عندي احسن مخاصاة الورد فيكون فيه
دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى وقال ابن حزم
وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي ارمدت من
وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بالماكر للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك
واحمد واسحق مكروه نقله مبرمك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم و
ان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال والصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ نقله مبرمك وابو عاتكة الراوي ضعيف فقال ابن الهمام مجهول على ما عرفه واخرج البيهقي
عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي اسناده من هو مجهول على انه ضعفه واخرجه البيهقي من وجها
بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا على انس فرده عدة طرق ان لم يصح بواحد منها فالمجموع يصح به لتعدد
الطرق واما ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال لينقد الصايم فضعيف قال
ابن حجر ووافقه ضبر البيهقي والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال
الترمذي وضبر ابن عدي رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في
رمضان وهو صايم في اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب
الجزالة بالصحابي للاضر اي لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يالعرج بفتح العين وسكون
الراء موضع بين مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قريب من المدينة نصب على راسه الماء وهو
صايم من العطش او من الحر سنك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا بدل على انه لا يكره للصايم
ان يصب على راسه الماء وان يتغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه
في حلقه اولا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من الفم والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من الفم
الذي هو جميع البدن للاتفاق ممن سبح في الماء بجد برده في باطنه انه لا يفطر واما كره ابو حنيفة ذلك اخذ الاصول
في المال والتلذذ بالثوب المبلول لما فيه من اظهار العجز في اقامة العبادة لانه قريب من الافطار انتهى فكان
الامام فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ارتكاب الكراهة في دفع المضرة بالتعلق
بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركته الامة الامة في العوارض
البشرية ميلا لهم تسلية عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على امته رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي
بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره مبرمك تقول ابن حجر رواه
مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيح غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن شداد بن اوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بقيع المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي عليه السلام
اخذ بصيغة الفاعل بيدي اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام لثماني عشرة بسكون الثين وكسر خلت
اي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال
افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض
بما تاويله انهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن
حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام يحيى السنة اي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة مجيبي رحمه الله وتاوله

الحر ساد

ابي

ابي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي نعرضا للافطار كما يقال صلك
فلان اي تعرض للهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فتحمل على الغطر والحاجم لانه لا بأس من ان
يصل شئ اي من الدم الى جوفه بعض اللازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع المحجمة بكسر الميم قارورة
الحجام التي يجتمع فيها الدم قال مبرمك وفيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم مر بهما ساهيا فقال ذلك فكانه
عذرهما بذلك اي قد اسيا وهو خلاف في وقت الافطار ووجه اخر وهو انه مر بهما وهما يغتابان فقال افطر الي
بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد ببطلان كمال الاجر لا اصل ثوابه كما لا يخفى وذكر
السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة قالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال فقهاء
منهم مسروق والحسن وابن سيرين بكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم بهما وحملوا الحديث على التشديد وانهما
نقصا اجر صيامهما وابطلاه بان تكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بهما ادمج عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم والبه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا
معنى قوله افطر نعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان
وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قاله تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى
الله عليه وسلم وهو صايم كان في حجة الوداع وروى ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الاثرم فطني رواية ثقات ولا اعلم له علة
قال الغازي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بوفي نسخة تتعلق بذلك رواه ابو داود وابن ماجة
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاد رجل يحجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم و
رواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روى في الباب ثم ذكر
الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلا هما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان
وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم
وصححه على طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث ثابت
قال ابن عدي مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى بعض
مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القايلون بان الحجامة لا تفطر بامر بن احدهما ادعا
النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صايم ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر
بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد
في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم قال الاثرم فطني ثقات ولا اعلم له علة ثم روى النسائي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصايم ورخص في الحجامة للصايم وروى الطبراني عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفين طلحة
بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به /
مسلم وغيره ثم قال وفي رواية احتجم وهو محرم صايم وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره ثم قال واما رواية
احتجم وهو محرم صايم وهي التي اخرجها ابن حبان وطرقه عن ابن عباس فاظهر مسندا واظهر تاويلا اما بانه لم
يكن قط عالما الا وهو صائم فلا يساعد له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه
وهو حمول ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث ابي الزبير عن جابر
انه عليه السلام امر باطبيه ان يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع الحاجم مع افطار الصايم فحجم ثم سالم

كم حزاجك قال صاعان فوضع عنه صاعا الشهى والغانى الثانى وبل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسببهما كما ثبت بقيان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسند الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلى فى ضعفائه عن عبد الله ابن مسعود قال مر النبى عليه السلام على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما فلم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا الحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان فى بعضها انما نهى ايقاع بها اصحابه حنيفة الضعف ثم لفظ الحقنى مختصرا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسف ولا مرض اى بسبب للافطار مما عطف الاخص على الاعم ثم يقض عنه اى عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اى صومه فيه بالاضافة بحمل فى نحو مكر الليل وكل للتاكيد وان صامه اى ولو صام الدهر كله قال الطيبى لى لم يجد فضيلة الصوم المؤدى بصوم القضاء وان سقط فضاءه بصوم يوم واحد وهذا محل بيق المبالغة والتشديد ولذلك اكد بقوله وان صامه اى حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضى يوما مكانه وقال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بهذه القضا عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به على وابن مسعود والذى عليه اكثر العلما انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان ما افطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد وآوجب بدل اليوم ربعه اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعى ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضا رمضان فى ربع ورد من كره فى شهر الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضا فورا عقب يوم عيد الفطر وتعذر بسن لذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلوة فى يعنى الصوم فانه لا ش فى بينهما بل هى افضل منه عند جمهور العلما والله اعلم رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى والبخارى فى ترجمة باب اى فى تقريره كما يقال باب الصلوة باب الصوم ذكره الطيبى وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوى لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادرى سمع ابو المطوس من ابى هريرة ام لا وقال ابن حلف القطبى هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله مبرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وصنيعه ظاهر حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد فضلا لما من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذى لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابى داود فانه اذا سكت عليه ابو داود فانه يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد الكل ووقع الشك فى اتصال سنده فتامل وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اى حاصل او حظ من صيامه اى من اجله الا الظما بالرفع اى العطش ونحوه من الجوع واختار الطما بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم اى فى الليل ليس له من قيامه اى الا السهر اى ونحوه من نعب الرجل وصفار الوجه ونعف البدن قال الطيبى فان الصايم اذا لم يكن محتسبا اى محتنبا عن الغواشى من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهى فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضا وكذلك الصلوة فى الدار المغصوبة واداؤها غير جايز بل العذر فانها تسقط القضا ولا يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكوة فانه لا يحصل لهما الا الخسارة المال ونعب البدن فى المآل والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفى محمول على النفى الكمال او المراد به المراد فليس لهذا الصوم اصلا رواه الدارمى قال مبرك ورواه ابن ماجة ولفظه رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ولفظهم رب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قايم حظه من قيامه السهر ورواه البيهقى ولفظه رب قايم حظه من القيام السهر ورب صايم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بعضهم المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبى هو ابو رزين لقيط بن عامر صبرة هو ابى منتفق ووقع بعضهم انهما شخصان فى باب سنن الوضو والحديث قوله بالغ فى الاستنشاق الا ان يكون صايما ذكره

الطيبى

الطيبى وهو اعرف من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح وهو فى محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث فى الباب الموضوع للحكم السابق منه اولى **الفصل الثالث** عن [illegible] سعيد اى الخدرى كما فى نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى خصال لا يفطرن الصايم الحجامة بكسر الحا اى الاحتجام وقد علمت الخلاف فى ما سبق من الكلام والقى اى اذا غلبه لما تقدم فى الحديث والاحتلام اى ولو تذكر المنام وروى المنى فى ايام الصيام لانه وان كان فى بعض الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا ضرر بالاجماع رواه الترمذى وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوى ضعيف فى الحديث قال مبرك ورواه الدارقطنى والبيهقى ورواه ابو داود عن رجل الصحابى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابى داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصايم القى والحجامة و الاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبرانى من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقى الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتظافر قبل الاجاده فى خصوصه وعن ثابت الثانى بضم الموحدة قال الطيبى هو ثابت اسلم ابو محمد مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سيل انس ابن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه قال لا الى ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اى للمجهوم رواه البخارى وهو موقوف لكنه فى حكم المرفوع كما هو فى الاصول على ان هذه الصيغة فى اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلما على ما تقدم والله اعلم وعن البخارى تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم بالليل وهو صايم ثم تركه اى الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال مبرك حق الايراد على ما اصطلح عليه الخلص ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخارى تعليقا وعن عطا تابعى جليل قال ان مضمض اى الصايم ثم اضرع اى صب ما فى فيه يحجم ما فى من الما وما بقى فى فيه اى فمه عطف على ما قبله وقبل ما نافيه والجملة حاليه قال ابن بطال اظن انه سقط كلمة ذا عن ابن سيخ وكان اصله وما ذا بقى فى فيه كذا قاله العلامة الكرمانى فى شرح صحيح البخارى وقال الشيخ ابن حجر فى شرحه هذا التعليق اصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت العطا الصايم يمضمض ثم يردى ريقه وهو صايم قال لا يبزه وما ذا بقى فى فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره مبرك وقد رجح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصايم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشيا كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقى فى المضمضة والاعتصار للعلك بكسر العين الذى يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده والناقيه اوناجيه فى القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه و العلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والبنوت والبطم وهو اجودها مسخن مدر باهى وفى نسخة ويمضغ العلك قال مبرك كذا وقع عند رواة البخارى بحذف كلة لا وهو واقع بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق فى الرخصة فينبغى ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفى او النهى لكن قد يقال فى بين المتعاطفين حيث رخص فى ايراد الاول ونهى عن ابتلاع الثانى فهذا للمنع بسبب عدم الانبات فالنفى بمعنى النهى والنهى نهى تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال علما ونا وكره مضغ شى على كل كان او غيره الاطعام صبى ضرورة لان الضرورة يبيح المحظور فاولى ان يبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط صبغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى كلامهم وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم وان ازدرد ريق العلك بالكسر وفى نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اى الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا ان قول انه يفطر بالتشديد فالتخفيف اصح اى الازدراد وفى نسخة بالتخفيف فالخبر الى الصايم وفى كلامه اشعار بان فى المالة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبيه وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن نهى اى نهى تنزيه عنه اى عن الازدراد

والمفهوم من كلام ابن حجر ان التفصيل راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ابننا ايضا فقالوا بسن للصائم ان يجتنب عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شئ الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه اوريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك القطع لمجاورة الريق له وقبل ان يبتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشئ انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ شئ سواكان علكا او غيره قال ابن الصباغ وقبل اذا لم يكن ملتصقا بان لم يعضه احد اسنان كان ابيض وكذا اذا كان اسود وان والا بيض بقيت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا وجد في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفطر وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن مواقف التهم وقال على اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يسن تركه للصائم مقام السواك في حقهن فان بنتهن ضعيف فلا يحتمل السواك فيحتاج على اللثة واليس منه وهذا قايم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه حسن لكن راجعة في حق الرجال لانه جسنت تسميه بالسواك رواه البخاري في ترجمة باب

باب صوم المسافر

اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فاحكمه اي فهل علي جناح في الصوم اوضده او يقدر للاستيفاء وكان اي حمزة كثير الصيام وسياتي انه صايم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل لحمزة على هذا السوال فقال ان شئت اي ان رخص الصيام فلكم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايما الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لبرية الذمة وان رخصت اي اخذت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عزوجل ومن كان مريضا او على سفر اي وافطر فعدة من ايام اخر اي فعليها قضاء عدد تلك الايام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين و كانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في ان الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فحين بلغ له ان صاموا ان هذا في حين لم تقبل قبله رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوى على الصوم فصام فهو واجب الى انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس ان قابل بالتخيير فاروى عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على ما صوم العصاة وبهذا يندفع النقض وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولها هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير فلا فهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقتض فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلها ايسرها بعد نقله ان الامر للعلى على ان الصوم افضل فخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر به ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو لا فضل صار عة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى

بقي ما وقع في عبارة علمايا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الصباغ الحق

ان قوله

اي قام المصلون ونصبوا القيام وسعوا الركاب اى الابل التى يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اى بالثواب الاكمل لان الافطار كان فى حقهم رخصة افضل وفى ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق ذلك الحكم وقال الطيبى اى انهم مضوا واستحبوا الاجر ولم يتركوا الغير جزم به ياسنه عياط بلغة المبالغة يقال ذهب بذاك استحبه وحاز به معه انتهى يعنى بالاجر كله او بكل الاجر مبالغة متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اى عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطا قدم والصواب انه موضع فيما بينهما على مرحلتين من مكة ثم دعا باناء اى طلبه فرفعه الى يده الجارحة اى رفع الماء منتهيا الى افقى مديده قال الزركشى كذا لاكثر جمع وعند ابن السكن الى فيه وهو ظاهر لان الرفع رواية الاكثرين بمعنى على نبستقيم الكلام انتهى وبه يبطل قول بعضهم الصواب رواية ابى داود فرفعه الى فيه وان ذكر به هنا تصحيف انتهى وقد جا الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصارى الى الله وابديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن مالك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليريده ويعتد به لكن قال الرضى وجزم التحقيق انها فى هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو الاصل ولذا اضفناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بلغ منتهيا الى ان رفع يده قال الطيبى التعيين اى انتهى الرفع الى افقى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى فى للظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة اى فرفعه حال كونه فى يده ليراه الناس اى ولعلمهم اجوازه او ليختاروا امتابعته فافطر قال الطيبى دل على ان من اصبح صايما فى السفر جاز ان يفطر وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر ولعل هذا اصول ليس فيه دلالة على انه كان صايما ذلك اليوم مطلقا بل لمعنى اذ صام من المدينة الى عسفان فافطر اى منه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو الظهور للقتال ان احتيج اليه فى الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اى ماذكر من الصوم والافطار كان فى رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعنى فى رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اى لاجرح على احدهما فى شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشى السفر فى شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلمانى اذا انشا السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الفطر لافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القابل ومعنى الاية عند الشهود كما فى ما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيا من خبر ومن سفر واختلف اى يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفى رواية لمسلم عن جابر انه اى النبى صلى الله عليه وسلم انه سرب بعد العصر يعنى على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار فى السفر جايز وهذا اقرب فى الدلالة على ما قال الطيبى مع انه ليس نصا فى المقصود كما لا يخفى

الفصل الثانى

عن انس بن مالك الكعبى وزاد ابن ماجة رجل من بنى عبد الله الاشعرى وغلط فى ذلك بان الصواب انه من بنى عبد الله بن كعب على ما سماه البخارى فى ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوه قشير فزعم بعضهم ان قشيرا خلاف ما وقع لابن عبد البر لان كعبا ابن عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله ورد بانه ظهر مما فى كلام الطيبى هو ابو امامة الكعبى وبهذا له الفقيرى والعقيلى والعامرى اسند حديثا ولعله فى صوم المسافر والحامل له على وضع سكن البصرة وابو حمزة انس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فى صحاح بخارى حدثنى حدثنى بسندا حاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر فان ابن حجر فيه حجة لما قاله الشافعى ان القصر جايز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشئ يقتضى اسقاط وجوبه الاصلى لجواز الاتمام انتهى وهو مردود لان موضوعه هو وضع لبس بالمعنى الذى ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعى فقد ورد ان الوضع عن امتى الخطا والنسيان اى كلفهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اى المهدايه من يحكى خلافا بين الشايخ فى ان القصر عندنا هو عزيمة او رخصة ونقل احد اختلاف عبارتهم فى ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز هذا

بحث

بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح فى المقصود ومنه حديث عايشة فى الصحيحين قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر فتحى وضع اى رفع ابتدا عن المسافر شطر الصلوة اى نصف الصلوة الرباعية ولا قضا والصوم بالنصب اى وجوبه عن المسافر لكن عليه القضا اذا قام قال الطيبى وانما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن الوضع عليه لان سقط الصلوة ليس موضوعا عن الوضع وعن الرفع ولم اتا للاختصاص والجملى لكن نقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعى واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على العامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبى عند الشافعى ان افطرا خوفا على انفسهما قضيا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما فى الكفارات انتهى ولنا ان الفدية نبت فى الشيخ الفانى على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابى قد يجمع نظم الكلام اخيانا ان عدد سوقة فى الحكم رواه ابو داود والترمذى وصححه وغيره والنسائى وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبى بكسرها واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من اللغوى بين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحا اى مركوب كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخل الها اذا كان بمعنى مفعول اى من كانت له ابة تاوى اى تاويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبى حيث قال وان كان الاكثر فى المتعدى بالمد وفى الحديث يجوز الوجهان والمعنى يودى صاحبها او ناديه بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك ويفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثانى يحتاج الى تقدير مضاف وهو فى الرواية الاتية يعنى من كانت حمولة تاويه الى حال شبع وروايته اوالى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه فى سفره وعنا ومشقة وعنا واما ما زاده ابن حجر من قوله ومن يكفى بقيه الحد والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر فى الشرط كما هو مقرر فى الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اى رمضان قال الطيبى فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار فى السفر مطلقا وقال المظهر يعنى من كان مركبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل فى يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار فى السفر اى قدر كان رواه ابو داود قال مبرك وفى سنده عبد الحميد بن حبيب الازدى ضعفه احمد وقال البخارى منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث سنيا وقال العقيلى لا يوفق هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا فى التقريب وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر فى قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر فى باب صلوة المسافر

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز سمى به لان فيه كراعا اى جبلا انه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفى النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة كراع والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالغين واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اى صام هو اصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اى الفتح اولا حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اى ليتابعه الناس بما اقتضى رايه الذى فوق كل قياس فقيل له اى للنبى عليه السلام بعد ذلك اى بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام اخر الغير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاه حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسوال عنه عليه السلام او لئك العصاه كرر تاكيدا وتشديدا قال الطيبى التعريف فى الخبر الجنس اى الكاملون فى العصيان فان النبى صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه فى قبول رخصته الله تعالى فمن صام فقد بالغ فى عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بنا على خلاف اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووى وهو محمل على من نوى بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استمروا بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ منه فقيل له

ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امر بعضهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالفطر في المرض اي كصوم الفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومبنى عليه الظاهرية وانما اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا و ذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما سواء ان في احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن موسى التيمي حدثنا عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذويب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة من عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر ليلا على ناسخة انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام كذا واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر احر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يحتج به القائلون بمنع الصوم لاعتبار ما كان احر الامر قال الحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اعمال احدهما واعتبار ناسخة من غيره لا دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطر بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل و قوعها فيجب المصير اليه و احاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة بحمي واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر والعسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان في الافطار تخلفا او لان النفس تواظب على هذا الزمان مألوفا تتوطن على غيره فالصوم فيه اليسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه تعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يجعل له ان تاخير اليها لما كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله ان اجد بي قوة لي بزيادة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس بالصوم او الفطر قال هي الى الافطار رخصة وقال الطيبي قوله هي رخصة الخبر راجع الى معنى السؤال اي هل علي اثم ان افطر فانه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك وبحتمل ان السائل قد سمع ان الله فطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اوليك العصاة فقال هل علي جناح ان اصوم اي هل بقي علي فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الجناح في الفطر لان قوي والرخصة للضعيف او في الصوم لان الفطر رخصة و قد يكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر او الصيام وان مجزيه وهو رخصة اي تسهيل من الاعذر وجعل لعباده دفعا للحرج عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج وتاييد الضمير لثابت الخبر من الاعذر وجعل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ برخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح عليه الحديث الاخر ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزايمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مفيدة كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان هنا فالعزيمة اولى بذلك وقد صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السايل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم و يدل عليه المقدمة

للمقدمة

المتقدمة من قوله اني اجد لي قوة على الصيام كذا ما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم **باب القضا** اي حكم واداء **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاوه من رمضان وقال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبرها ويكون زيادة كما في قوله ان من افضلهم كان زيادة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وقال نحوه ما على بما كانوا يجعلون وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويجيء كونها غير زايدة لانها تاتي بمعنى حصل اي كان الصوم من رمضان يحصل علي اي وقت فضاء بان اكون طاهرا صحيحا انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحصل الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكنه لا يلايمه قولها فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية هرا قاله ابن حجر والظاهر انه تفسير منه للشغل قال النووي هكذا في النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر بغيرها الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي لاجله والباء للسببية والمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها لان اراد ذلك وقال الطيبي والحاصل انها كانت لا تصوم حتى تقضي كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتؤخر القضا الى شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال الاشرف فتحي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم او الشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر و يمكن ان يكون للتتويع والشغل مبتدا و التقدير الشغل المانع لقضا الصوم كان تارة من جهته واشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا وقال الزركشي هو بالرفع بفعل محض اي اوجب لك الشغل او سبق الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها واستدلهم بعضهم برواية مسلم فما قدرت ان اقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر انتهى متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للمراة ان تصوم اي نفلا ليلايفوت عن الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه نصريحا او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثنا خمسة وعشرين وانما لم يحتج بالصوم في ذلك صلوة التطوع لقصر زمنها في معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما فعل اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الا الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة حينئذ للاذن ومخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضا رمضان او نفسا صوم النفل اذا كان الوقت متسعا لكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تؤذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم اي ولا تحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى الاب والام بالزيادة للتاكيد وقال ابن حجر يجوز رفعه خبرا بمعنى النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه وفي معناه العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة اي ما شانها وانما لم يدخل ان للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها فلا تقضي الصلوة مع انها فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس قالت عايشة كان اي الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اي الحيض فنؤمر اي نحن معاشر النساء بقضاء الصوم لعلة لندرته وقلة ولا نؤمر بقضا الصلوة لكثرتها الموجبة للحرج قال الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص ولا انقياد للشارع وفيه انها انما تتم اذا كانت السايلة غير عالمة باصل المسالة والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من يحب العبودية بالتعبد في امور المله فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السايلة ارادت العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم فبينت للسوله ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا لانها في ما علل ان

ان قضا الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضا الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضا صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان التقريب في السوال عن العلم فانها خطية لا اهلية لكن فيها ما فيها مر نحوه في غاية من البعد عن فقهه اذ المعنى ماكنت عن فهم مثل ما هذا حاليات ونظير قولهم قول العامة التقاني في حيث قال في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس وليج انه عن اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقايق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ شايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا خطا فاحش لان من جملة السايلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم امتي بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفهم على كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضا صوم قال ابن حجر لا فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضايه والنذر والكفارة صام اي كل عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه شارك ذلك وليه بالاطعام فجاز صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضا رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال مبرك قد اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب احرون الى ان الولي يصوم عنه تمسكا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة بخالفانه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايما عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا وصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزايه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شي بعذر امكان قضايه واما من فاته شي من رمضان فعل امكان القضا فلا نذر ترك لولاه اثم و يجب العطا بذلك الاطعام وقتا وفدية فانهما يوجبان النذر كالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضا متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جات اليه صلى الله عليه وسلم امراة فزارة لامراه ماتت وعليها نذر شهر فوددت له ذلك فقال صومي عنها **الفصل الثاني** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بنا المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفايتة وكذا في كل صلوة وقيل في صلوة كل يوم سكينا اي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمتها احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال مبرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمل على جواز الامرين قلت يابى عن هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف و المحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراي **الفصل الثالث** عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسال عن صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحابه وابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كلهم واحد يوما جاز واتفق اهل العلم على انه لا كفارة للصلوة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهى فحاصله ان اراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم راواه ابي مالك في الموطا وتقديم الظلام على ما يدل على المص في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي مات وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو

لان

دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله تعالى احق قلت الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة الدين وقد تعواضح النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وشيخ الحكم بدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكر مالك بلاغا في الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى وهذا عما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث معضل رسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من مشايخي الشافعية ويصلي لهما ثواب ذلك لهما عبادة فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية خاصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة **باب صيام التطوع** اي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع و رغبة لا عن تكليف مرتب عليه رهبة والله اعلم **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتا على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الوضع وقال ابن الملك ويجوز بيا الغايب ايضا اي يقول القايل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثنا من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صيا منه في شعبان رواه البخاري والنسايي وفي رواية لهما كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان الا مليلا وفي رواية له بل كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلوة الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم وعن ابي سلمة سالت عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا متفق عليه وفي رواية لهما كان يصلي ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وكان يسمر عند ابي ببعض الليل ثم يقوم فيصلي اربع ركعات ثم يخرج فيصلي بالناس ثلاث ركعات وكان يقرا في احدى الاخريين قل يا ايها الكافرون وفي الاخرى قل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع او بعده رواه ابو داود والنسايي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر وصيام رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين عزم ان لايصوم الشهر كله كان متوقعا ان يصوم بعضه وحتى الغائبة غايه لما تقدمه من المجمل كلها رواه مسلم
وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي سأله اي عمران او سأل رجلا شك من الراوي وعمران
يسمع فقال اي النبي صلى الله عليه السلام يا ابا فلان اما صمت الهر للاستفهام وما نافيه من سر شعبان بفتح السين و
بكسر وكذا السرار على ما في رواية اخرى قال شارح شهر بمعنى ينقضين ومأثورنا لاضاف لهن ولا سرار اي
اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسرار وسرره وفي مختصر الزبيدي قال الازهري هو اخر
ليلة تستتر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه الصحيح ان سرره اخره واراد به اليوم او اليومين
الذي تستتر القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه
وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقال روي على عمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة
الانسان قال الطيبي السر ليلتان جملة حالية من اخر الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر سرا وسرارا لاستتار
القمر في ليلتهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان صم يومين
لقضائها او بدلا عنها وهو امر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر وجوب على التوسع في البعدية
فالوا كان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم
يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له فبين له ان صيام غيره اولى في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته
استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب يوم الشك
ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي
لفظ صم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله عليه السلام صم يوما وان صوم داود وسرار الشهر اخره لاستتار القمر فيه
قاله المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله ثم يوما على ان المراد صوم
اخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا بعيد استحباب صوم
لا وجوب لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كونه تأكيدا لما تقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة و
هو واجب ما امكن وبصير حديث السرر للاستحباب انتهى يعني للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة
المضاف قال الطيبي اراد صيام شهر الله لاراد يوم عاشورا المنهي فيكون من باب ذكر الكل واراده البعض ويمكن ان
يقال افضليته لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره هم من المحرم
واتركه هم من المحرم واتركه هم من المحرم واتركه واما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن حجر
قال ابننا افضل الاشهر لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب والمحرة والعقدة وافضل الصلوة بعد الفريضة اي
ونوابعها من السنن الموكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض على واجب على صلوة الليل او قيام صلوة الليل
افضل من الرواتب من حيث المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه
على القول باستمرار الوجوب لديه اولانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ ومثل هذه السنة افضل السنن والله اعلم
وقال النووي الحديث محمول على ما اذا سحق الليل وزوى من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن
الرواتب لانها تشبه الفرايض وقال اكثر العلما الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي
وليعلم ان صلوة التهجد لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وغيرها من الايات لكفاه من به أنتهى وقيل الوتر من صلوة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى التحري طلب الاحرى والاولى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في
طلب شئ صيام يوم مصوب بتشديد الخافض اي ما رأيته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد الضاد

والمجة

والمجة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشورا بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر
من المحرم قيل ليس فاعولا بالمد في كلامهم غير وقد يلحق به تاسوعا وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو
من اظماء الابل وليس بمعوا انه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك غايه ايام واليها جعل التاسع لانها اذا وردت
الماء لم ترد ثمانيه ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وفلان يجم ربعا اذا
صام اليوم الثالث وعاشورا من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا او صفته عاشورا انتهى قال
الزركشي وزنه فاعولاء الهمزة فيه للتأنيث وهو بعد ول عن عاشر للمبالغة والتعظيم انتهى اي عاشر وانما علقت
وهذا الشهر بالنصب اي اياما عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من
باب الترقي في اوتقديمه للاهتمام به اولتقديمه في اصل وجوب الصوم اولكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض
نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي
فضله الا الصيام رمضان وهذا اليوم عاشورا فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره ويدل عليه ان
البدل منه ليس في نية الطرح دايما قال الظهر هذا البدل عندي ليس في حكم المنحى لاستوعاب الضمير ما يرجع اليه نحو فوالله
زيدا رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايته بالغا في تفضيل يوم على يوم الا عاشورا ورمضان وذلك لان رمضان
فريضة وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ما لم يظن المخالفة بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا
انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه من شاء
فليصم ومن شاء فليفطر فدفوع بما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه
ومن شاء تركه فهذا صريح في الرد عليه ودليل على انه كان امر ايجاب فنسخ برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك
بقية اليوم الا في يوم مؤمن الصوم بعينه وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان وقوعا اخبارا والله اعلم
وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله
ابن الملك ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والمعنى على الصفة اولى لان هذا اليوم
مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يعم العموم والمعنى ما رايته صلى الله
عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا في صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه
ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام
شهر فضل على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه بعد ما قيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى
قيل لعل هذا على فهم ابن عباس الخ فهوم عدل افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل
اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال لما حين صام رسول الله صلى الله عليه
يوم عاشورا روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من
المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي اصحابه
اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالذب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه
اي يوم عاشورا فقد يعلم ابن مجز هذا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اي ونحب
مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين بقيت اي في الدنيا اولين عشت
الى قابل اي الى عام قابل وهو السنة الآتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فتكون مخالفة في الجملة
والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز

تقديم الشك سيما على وجه المخالفة على مثل زمان وقوع النهي فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفيء كان في اثنا النهار والصوم ما يتم الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع مما لم يصم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال النووي ينبغي قبل ان يريد بذلك ان يصم اليه يوما احتياطا ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود والى ذهب الشافعي وجمهور الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فجمعوا بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا في حاجة من الناس تماروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم بناء على اول المنع بناء على الاصل او استدلالا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة العلانية والعبادة ولما يوجب ما بعد عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بعبيعة المشكل اليه يقدح ابن لعلمه بحجة صلى الله عليه وسلم لوحيث يقوم مقام الاكل والشرب دلالة كان اذا اكل فعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك فيه وزدني منه لمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره يوقفه الظاهر انه كان وقت الدعاء تشريفا اي على رؤس الملا الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المشتمل على رحمة للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فلئن سنة لعدد الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعاء فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لا خلاله بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لما يجيء عن ابن عباس وعن عرفة الاضاري وعن عرفة الاسلمي كانا يصومان الاحر سوء عن الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم آو قلة انهى ان ذلك الصوم بحيث صار مشهورا فيجوز عن الجواد و قضا الحقوق عن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعف او يفوت طبعا او يمنع العبادة على مخالفة العادة قال كيف بين يصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة على خلاف العادة قال ويطيق بتقدير الاستدامة اي الفعول ذلك ويطيق ذلك احد منه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون النهي انما هو لاطاقة احد فلا باس او هو افضل قال اي عز كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يضعك من العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها وشر عاقبتها وافراطها وكذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ابغا للبدل من الضعف ليتقوى على سائر العبادات قال ودت بكر الدال اي احببت وتمنيت اني قوي على ذلك فوق طوقي وقدرتي بانا للمفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يتعلق المقدور عندك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابيت الحديث استوى عليه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على وجه المداومة حتى ينافيه ظاهره بدليل انه افضل عباده ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيها ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان الصوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب

صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول الله اي ظهر اثر الغضب على وجهه من قوله اي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهة مسالته لانه خفي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالبلاغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ان واجبه واضيافه وكيلا يقتدي به كل احد فيضر بعضهم وكان حق السائل ان لا يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه لجواب يقتضي حاله كما اجاب عمر يقتضي احوالهم انتهى وايضا كان صوم صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلل ومثل هذا المقال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيقدر جواب السؤال وكان وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن عبادته تعالى فقالوا عما قبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلتزم منه كثرة العبادة بل احسنها وراعاه شرايعها وحفظها يقينا وتقيما في اوقاتها اللائقة بها فلما راى على غضبه اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامه لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا منه واسترضاء منه لقوله تعالى طلبة ايس منكم رجل رشيد اي حتى يأتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي بنبوته نبيا والمصوبات تغيرات وممكن ان يكون حالات موكدات تعود بالاذن من غضب رسوله فذكر غضب الامرتين للكلام وتعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه السلام فيعطى عن قريب اي بكرر هذا الكلام وهو رضينا الخ فسكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال من يصوم الدهر كله اي بل هو محمود ومذموم انظر حسن الادب حيث بدأه بالتعظيم ثم سال السؤال على وجه التعجب ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يجمع جوعه وعطشه او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كان لم يفطر لانه لم يأكل شيا ولم يصم لانه لم يكن بامر الله اي شرعا وهذا كخبر الصحيحين لا صام من صام الابد وامثاله من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقد تتعين فرواه البيهقي وجعل العدد في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية ورجحه ابن قيم ظاهر الفساد اذ مع ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون لها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها من يد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطر بين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك ولن ينفي ذهابا الى حق من ادخل المنهي في الصوم و اما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عدا ايام النهي قال ابن حجر صوم الدهر خلاف الاولى بل قال النووي في نكته اي للنهي عنه وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض نفي الاثبات فالاثبات اولى وكره الطيبي وفيه ان الاثبات انما يقدم اذا فرض الاخبار واما مع احتماله فلا مع بعده صلى الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم ومن جملة الايام او فات توجيها وقولها قط يفي القول بمجل الرؤية العامية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتي في الحديث الاتي بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل الشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي

على جهة التفضل والتبرع من غير السؤال ثلاث اي صوم الانسان ثلاثة ايام حذف فاعلها نظرا الى لفظ الثلاث فانه موجود
وقيل حذف المعدود وقال الطيبي حذف الفاعل اعتبارا بالباقي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشر اذهاب
الى الليالي والايام داخلة معها لان والايام يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول سمعت عشرا ولو ذكرت ترجب
من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في الاية من تغليب الليالي فانها لانها معدودة من العدة وفي بحث عشر انظر ظاهر
لان الليالي للاعتبار بها في الصوم بوجه لانها لا تقبل فلا وجه لها ويمكن دفعه بانه غلب لابسة بينها لا سيما على القول بانه
لابد من ادراك جزء من الليل في ظرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي فلا الصوم الشرعي لا يعرف الا من
الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا ينفي استعمال اللغة فيه قال ثلاث عشرا ان الايام
الليالي بالنظر المجازي فتامل من كل شهر قيل صوم ايام البيض وقيل اي ثلاث يجد هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة
الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة منها الى رمضان القياس اضافتها كما لكن ضبطها في النسخ المصححة بخ
متروفين فهذا صيام الدهر اي المحمود كله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى
ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان والغاء ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيام كصيام
في الثواب لكنه من غير تضعيف بواحد فلا هو الا احد بعدل تلك الثلاث قيل ثلاث بتاء خرج قوله فهذا صيام
الدهر والغاء زايدة او مادل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلاث
مبتدا ومن كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام تصوم يها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة استحبي على الاصح
يكفر اي الذنوب اي الصغاير اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله تحمل ان يكون
بكفر ويغفر وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان لم تكن الصغاير برجى تخفيف الكباير فان لم تكن رفعت
الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدر
يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو يومي
الوصل والغاية عليه وان كان هو الان كغيره من اهل الفضل يؤدي بقطع الوصل والابعد الفصل بين الوقت
والوصل بل ولا بدري كيفية الابتداء مع ما عليه الانتهاء في نهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر
وتحصيل باستعمال الفوايح البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو
من الله ان يكون فوضع موضعه احتسب وهذا بعلا الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال فيه
ولدت وفيه اشارة الى الوحي على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال فيه
والتفضل الابتداء والانتهاء فوقت يكون منا النفع الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية
والباطنية بحيث شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما اولى من غنام النعمة التي وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني
اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي رجلوا عن
فضيلته لانه لا مقال في صيامه وهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب
السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هلي فيه فضل فخ ما ذكره ايضا فصل الخطاب
لامن الاسلوب الحكيم في الصوادق وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان رواه مسلم
وعن معاذة العدوية انها سالت عايشة الكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
قالت نعم اي وهذا فيما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر اختيار من ايام الاسبوع كان يصوم اي هذه
الثلاثة امن اولها او اوسطها او اخرها متصلة او منفصلة قالت لم يكن يبالي اي يهتم القيمين من اي ايام الشهر يصوم

الى

اي كان يصوم يها يحب ما تيسر رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدث الحديث بحذف المضاف اليه بقرينة بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي عنه المذكور في السند وبويه ما في نسخ وعن ابن عمر وبن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بستة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام والتذكير لتاويل المعين او باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحق بحاصل صيام الست انتهى وفيه انما يفيد المبالغة لو كان الست تقوم بانفراد مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بنا على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشر اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على قول ابن حجر معللا بقوله والا فلا يخص ذلك بما ذكر لما مر من حصول ر بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور او الاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والداعي وفي الحديث اما الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فصوم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ يحيى الستة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصوم يها في اول الشهر متتابعة اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره بثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها فالكراية لبلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة وعامة المشايخ لم يروا به بها واختلفوا فقيل الافضل وصلها بصوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلتحق التشبيه باصل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يعد به عن التشبه الموهوم واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان الجواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الاجر والمسارعة الى تحصول هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا نشك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه واسانيده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد الكثير الثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وهم ثقات ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبدا بن عازب وابن عباس وعايشة انتهى قال عبد الحق اما حديث ابي هريرة فرواه البزار والطبراني واسنادها حسن وقال المنذري احد طرقه عند البزار صحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني واحمد والبزار والطبراني واسنادها حسن وتما واليهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فغريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد

قال الطيبي

والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر ان اريد به الجنس اي ايام النحر و
فيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة
لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك
اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى والذي يتلخص مروي من
حيث اللفظ وما مضى عليه انتهى وسببه ان الراوي للمرة بين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال
تعدد السماع قال ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة
هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس بصيد ان يقصد فان الصوم
فيه كائنا اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لوهم وجوب الزيادة وفي
شرح السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام
التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى والاظهر في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره
ولا يجوز للمتمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فعند مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه
ولا يصح والشافعي قال انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى
بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند ابي
حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صوم اي جائز في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عددين الفطر بدل وهو يوم احد
والاضحى وهو اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فنون مفتوحة
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد
النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت لا
تنشرح فيها بعد وقبل سببه لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب
وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها
وانما حرم صوم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله فيها وقال ابن الهمام وبكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام زهرها عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة
الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف والفاء في قوله فلا تسرف بذكر الله ليلا يستغرق
العبد في حظوظ نفسه وبنسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام وروى
الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب ويقال اي وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج عن عبد الله بن
حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى اناديهم ان الناس انما ايام اكل وشرب
ويقال واخرج ابن ابي شيبة في الحج والسجزي بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي
ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق
اخر وذكر الله انتهى ملخصا وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي
واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم التمتع عندنا الا بعد
العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فعند مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح والشافعي قال انه يصح واختاره
غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله
المشهور وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي

وهو

وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما رواه الشيخان ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة
منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال الشيخ الكوراني قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
فاعلم ان الفكر فيه ستعينا بالله سبحانه فرايتا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا
ان علة النهي ليست المنقوى على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما زاه بعض الناس اذ لا مزية في هذا المعنى بين
من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد امرين
على ما بيين لنا احدهما ان نقول كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم
تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من
احدى الطائفتين احب ان يخالف هديهم هديهم فلم يرد ان يخصه بالصوم والاضحان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما وجد الله سبحانه قد اساء الجمعة بفضايل لم يسناثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح
وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مع وضوح على العباد في البلاد ثم عرف لهم ما امتازوا من الايام من الجمعة الى
الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولهذا في باب فضيلة الايام من بدا على ما خصه الله به الجمعة فلم يران يخصه بشيء
من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعقول لانه على
المقصود اولى لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي بالقيام مع انه نهي عنه كاختصاص يومه بالصيام
ولعل الوجه ان لا يقتصر امته على صيام نهاره من بين الايام وان لا يحتقر عنهم على قيام ليلته من بين الليالي فانه كان يجر
الى هجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام و
القيام ولا يخصوا الى نوع من العبادة بعض الايام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية
اولى والاعتراف والتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام اعما واخلا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اي صلوة والظاهر ان القيام اعم في المعنى المراد من بين الليالي
قال النووي في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي وهذا متفق عليه واستدل
به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغايب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها
انتهى ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام يوم ظايف يوم الجمعة
والله اعلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام يوم من بين الايام قال الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه
والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث تعدد قال المالكي المشهور في اختص ان يكون موافقا لخص في التعدي
الى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص قوما وقد يكون اخص
مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث و
هو لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن بعناه مراعاة اللفظ ولعل في نسخة تقديم وتاخير ويكون ايضا محافظة
على اصله واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به بخصوصه بقوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب
يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف اي يخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم تقديره
الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة
الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا
قيل علة النهي تركهم موافقة اليهود في يوم واحد من بين الاسبوع يعني عظمتي اليهود السبت فلا تعظموا
الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون
بالاكل والشرب ومصداق حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود
المخالفة لهم في تعظيم يومهم العظيم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من
وجه اخص مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طايفتان

والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس يوم احق فان الله تعالى قد استأثر لجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد في البلاد فلم يرد ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصوا به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بشيء من العمل يظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تنويها وتشريفا للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والكاسبين والجامع في الجمعة يوم المزيد لحصول الغنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع صوم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار والله اعلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة ورد في خبر يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثنا قال الذهبي في اسناده جهول لكن احمد وابن ماجه في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم نهى عنه امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات شق فيه خاف عليهم ان يعتادوا بها فيصوم الجمعة فيجعلوها عيدا لهم بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحة الحنيفية فنهوم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه الاكل والشرب المنافي للعبد المقتضي للاعانة على الطاعة مع ما فيه من المخالفة للنهي الغيبي كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الاحد وقيل لما لا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يشك اذا كان وافق يوما اعتاده او خير اليه يوما قبله او لم يقصد بدوي رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم والنفقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتا وبراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن حجر كان قابل هذا فهم ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو عزيب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا حلف الا بعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف ولا شك ان ظهور الثمار والانعام لا يكون مبتدا الامن اول المحل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف عرف الثمار اي جنى وهذا هو وجه التسمية ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا يختص فيه الثمار فيؤنث كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو خلو لا يعد زمانه من العد واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بنا على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان كثار الثمار ولا شاهد في الاصطلاح لهم واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرناه والله اعلم ثم العجم لو اطلعوا في معرفة هذا كلام العرب لبس بعجب انما العجيب من العرفي ان لا يفهم كلامه ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لنالته رجال من فارس وقد ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتصدي لكل امة فضلا عن سائر الفضائل العقلية النقلية بتحقيقها الى العلي الاعلى العجم من ابمة التفسير والحديث والفقه والعقايد وغيرها حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العلية والوصية الم اخبر على بنا المجهول انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تقم النهار الم تقم الليل فقال بلى انهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبره لا فكيف تقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وجعل المخاطب على الافطار فقال بلى سوا يكون المخبر الوحي او غيره لمطابقة الواقع في نفس الامر فلا تفعل فانه حقا لك لانها يؤديان الى ضعف البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الفرضية ولو في اخر الامر من العرض وقت النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس لتكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وهجود النفس وكسر شهوتها او هم ايام الفواصل لادراك الفضايل واخل في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمايل وقم اول الليل واخره ونم ما بينهما واصح نصيح الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا لمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه تحمل بصيام الايام وقيام الليالي على وجه الدوام الخلل للقوى واختلال البدن عن النظام فلا يجوز ك اضافته بتفريطه وافراره بافراطه بحيث تعجز عن ادا العبادات وقضا الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الامور كلها وان لعينك قبل لما مر بك وقيل لما نالك عليك حقا والاول اولى لان الناسي اقوى من التاكيد ثم من المعلوم تفاصل قوة الباصرة من النوم والسهر وان زوجك اي لامرانك عليك حقا اي من الاستمتاع بتفويت بالصيام والقيام الا ضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاء وسكون الواو لاصحابك الزايرين واحبابك القادمين عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم وبحاسبهم اما لضعف البدن او لفوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر و وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم وقايم وقد يكون الزور جمع لزائر كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لاصام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاكما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة ما عجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاده ذلك لم يجد منه مشقة ولا كلفة بحيث يحلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا تاويل مخالف لما سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الامر الاتي كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يحمل الاصام على الافطار لانه ما امتثل امر الشارع والافطل لانه لم يطع نبيا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيام الايام المنهية في غاية من البعد لعلهم بحرمة صيامها والشارع ما نهى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواكان اخبارا او دعاانه للحوظ مزيد الضعف عن سائر الخلوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحة وروى عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدا خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كلا اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر ثم اي ان ما خصوص ومن هو في المعنى منك وبدا بدفع توهم التكرار المستفاد مما قبله لكل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر ثلاثة ايام ظرف قبل مجيء ايام البيض واقع القران اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت ان اطبق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة او ختم الشهر قال ثم افضل الصوم صوم داود نصب على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره بناء المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرا القران في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى فضيلتها للقراءة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السوال ودعوى زيادة الطاقة ر

متفق عليه قال مبرك ور واه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد **الفصل الثاني** عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على
القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره مبرك في شرح السهيلي وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي
والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني
الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر هو مبني على ان اول الاسبوع الاحد
نقله ابن عطيه عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع السبت وهو قول العلماء كافة انتهى
فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير ما لخطه ابن عباس في قوله ان عاشورا تاسع المحرم على ما مر فيه اخوال ما مر فيه مبني
على ما مر ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لانها تنافيه والصواب ان وجه الاطلاق الاحد والاثنين على اليومين
بناء على ابتداء خلق العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها
الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان
الاول مبني على اللغة للمطابقة للسنة والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي على الملك المتحال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم اي طالبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين
رواه الترمذي وقد حسنه وفي حديث مسلم يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء يقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان
فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صايم لجواز ان رفع اعمال الاسبوع مفصلا واعمال العام مجملة
قلت فيه وايما الى ان شعبان اخر السنة وان اوايل رمضان عند الله باعتبار الاخر كما مر مناء في حديث تزخرف الجنة لرمضان
من اول الحول والذي يلوح لي الآن ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما ان ليلة القدر فيها جميع ما يقع في
السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير
من شعبان وهو مقتضى تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام الزاعة واختاروها
للتنعيم والتزاهة وبعد عن الصيام من ان رأس الكل اهلة لقوية لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته من ان صوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فهم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة يكون
الثنين فيها ويكره ذي ايام البيض وفيه دلالة على ما تابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيضا اكمل
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عايشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر
صام لان هذا الراوي وجد الامر كذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف
من ذلك وعايشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين
الامرين انتهى وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه
ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بعض الجميع وبكن قال المظهر تاويله
انه كان يصومه منهيا الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبكن قال المظهر تاويله انه كان
كالوصال قال القاضي او انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتعدى الابعاد اد الجمعة كما روي عن سهل بن سعد انا
انتهى فيحتمل الافطار الى الغطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق
بل ظاهره الاطلاق المويد لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي والنسائي

ابي

اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون وفتحها بناء على ان اعرابه بالحرف او الحركة من الشهر الاخر
الثلاثاء بفتح المثلثة وضم اللام بعدها بكسر الموحدة وبغير وبضم وكلاهما محدود والخميس مراعاة للعدالة بين الايام فانها
ايام الله تعالى ولا ينبغي تجاوز بعضها لانتفاء بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان بتوفي ايام الاسبوع
بالصيام وقال ابن الملك ان الله صلى الله عليه وسلم ان بين سنة صوم جميع الاسبوع واعلم بهم صلى الله عليه وسلم جميع هذه
السنة موالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المومنين قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وكسرها وفتحها ور
والخميس بالحركات الثلاث على التبعيه قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف
مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين انتهى وقيل ان علم كالجرين والاعلام لا يتغير عن اصله ومنعها
باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس بعده والواو بمعنى او وعليه
ظاهر كلام الشيخ النووي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين والخميس وذلك لان
الشهر اما ان يكون اوله من الاسبوع في القسم الاول بعد الخميس فتصوم ايامها ذلك بالقيس وكذلك وجدت
الحديث بخاء بروبه من كتاب الطبراني انتهى واما تعجب ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول الاثنين يلي الهلال
ان حل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس بليه ان حل بالثلاثا او الاربعا فقاصر عن المفهم لخروج ما اذا حل بالاثنين
او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره اتى في المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان
يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى
وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصد والمدار شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فلا احتياج الى
الجواب والله الموفق للصواب رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم الثقفي بضم القاف وفتح الفاء وسكون
قال سالت او سيل رسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال في نسخة صحيحة قال ان اهلك عليك
حقا هذا اجمال لما سبق تفصيله وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يعتبر الزهد عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده
فلذا كره وانما من لم يوثر فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض
السلف الكرام والمشايخ العظام صوم رمضان والذي يليه قبل ان يرد السنة من شعبان وقيل اراد بشعبان وكلي ابعا بلد و
عدم الاضراف وصحيح بالجر والتنوين فاذا بالتنوين ان قدمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وفي داود
والفاجئ شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جزى لي اكيد الربط كلا اي حكما ولعل هذا الحديث
متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالخبر القابلي ثم
بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه ودعا الامة والاقتراب فحقق هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما
فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم
عرفه بعرفة اي في عرفات اي ليلا يضعف عن الدعا وليلا ينسى خلقه مع الرفقا وفي معناه من يكون مخلا ولو من
اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نهي تحريم روى عن عايشة انها كانت تصوم وقال عطا اصومه في الشتا ولا
اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمه وعن عبد الله بن بسر
بضم الموحدة وسكون السين عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها هيبة وتوفي بالصاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن
الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور وما افترض بتا اول الكتوب والمنذور
وقضا الفايت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة هو كرة كفرة وعاشورا او وافق ورد اوراد ابن الملك
وعشر ذي الحجة او في غير الصيام صيام داود فاذا المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كما نذر به واجبا كما تفعله //

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد الشبهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل للراد بالعنبة شجرة العنب وهي الجبلة قال النووي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فغلط فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لاسيما وهوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لا يوقع في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لافشر النبيذ لصحيح فان العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته فيه ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا على الجنى ولا بالوحدة على الجبلة وعما يؤيده بناء على الأصل في العطف التغاير خصوصا بأو قول او هو شجرة عطفا على الحاء فليتضفر بفتح الضاد وبضم في القاموس ضفر كنصر و ضفره ذلكم باسانه وعلى تأكيد بالافطار لئلا يتوهم الصوم التبعة فاذا لم توجدلم يوجد ولو لم يتأكل و نظيره المبادرة الى الكاشي ما في حيد القطر تأكيد لانتفا الصوم المنهي عنه و احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صحيح الاسناد قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول لقول مالك انه كذب انتهى وهذا يجازف منه لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بل يتعين اذ لا يلتفت من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد اولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار فان من حد الرد من الشافعي بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه من هو اعرف قدره ولم يعد طورا وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء من منات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بعيدا مسافة مديدة كما بين السما والارض اي قيد مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تخييلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهه بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السما والارض رواه الترمذي وعن عامر بن سعد اي ابن عبد الله سعد تابعي شهير روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي وغلط مبارك عن التقريب انه ابن اخت سعد بن خلف الجمحي يقال له محمد وذكره ابن حبان وجزم في التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن سعد بن ابي وقاص بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان بن امية روى عنه عمر بن عرو بفتح العين وكسر الراء اخرج له الترمذي في الصوم وقال وهو راسي للان عامر بن سعد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن مندة و ابن عبد البر في اسما الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتا لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الغنيمة الغنيمة الباردة هي التي تجي عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب وبها شبه حر القتال في البلاد وقيل هي الدينة الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في هذه الاردة عبارة عن الطيبة والهناة ان الماء البارد انما كان طيبها بعد حصولها في البلاد الحارة فقيل ما بارد وهو بارد وجاء ابن الاستعارة ثم كثرت حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبردا رنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتا كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل بلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصايم يجوز الاجر من غير ان يتعرض للعطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون فيه حذف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتا وقد جا في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتا ربيع المومن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن سعد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي قلت مبارك وقال ليس له سوى هذا

الحديث انتهى قال الطيبي غير صواب والله اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وثمامه ان بتعبد وهو في محل الرفع فاعل لاحب له اي لاحد فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه اسقطه لتكراره فربما اختار حسن منه الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب

الفصل الثالث

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صاموا فيها في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد عاشورا في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صايمين يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكال لان الاولى ان اليهود بعد شهور عند رؤية الهلال عن غير رؤية الغير الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان تتفق في ذلك العام كون عاشورا ذلك اليوم الذي هجاهم الله فيه من فرعون بعض مع احتمال الموافقة و المخالفة ابتدا فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الا نجا وقع في عاشورا العربي ثم وقع التغيير منهم الى ذلك السنة فنوافقا ايضا غير متجه مع ان فعله ثم وقع التغير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ساير يومون عاشورا عن زمانه واختلاف التاريخ بنا على تغير لغتهم في معانيت اسما شهور ج اما الخيل فانها كنايهم واما النبي عن زيارتهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة بنا اعطاه فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم حينا على اختيارهم واجتهادهم وقدم في الحديث ان يومهم الذي امروا يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني ان صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن ما مورا بالمخالفة بل كان بنا لغتهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يمتثلوا ظهر منهم العناد و المكابرة اختار مخالفتهم وتركن موافقتهم ولذا لما قيل له في عاشورا بعد ما علم ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وانت تحب هذا الزمان تركن التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ثم ما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بما ذكر برا نه صامه عن اجتهاد انه لم يعتد بما قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او الاجتهاد عابوا فقد اوا خبر من اسلم منهم لا يبعد تردد باد في النائبة فقالوا هذا يوم عظيم اي رفيع فيه اموى عظيم توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المومنين وغرق فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي عطف وانجى قد يجيء وفي نسخة انجى وفي اخرى بكسار المخففة ورفع الصوبين صامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاستمرار على التعيين الجليلين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقا الاباسبب وجوده الابنا او متابعة لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانتم افقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لها في التغيير والتحريف والنطق بالامر المكروب بالتعريف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فهدهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صامه شكرا لخلاص موسى كما يجد في من شكر الله على قبول توبة داود وامر اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه وتانيس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وينافيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم فربما ينعكس بان الصوم كان لمخالفتهم و ما سبق مرجح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طايفتين او فرقتين في وقتين او يقال لا يلتزم

من عندهم اياه عبدا تكونه عبدا حقيقة اولا يمتنع صوم عندهم اوصوموه انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة
ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام اى الاخر
ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانا سوا مخالفون لهولهم عزيز ابن الله والمسيح
ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبى قال ابن حجر المشرك الخاص هو اى ملة كانت
وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك عند الموحد بان يثبت شريكا للبارى سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للمعطله واهل الكتاب وغيرهم ومنه
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين فانا اجب ان اخالفهم اى مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهى عن صوم يوم
السبت ان يكون من خصوصيات عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب الخ والى
الثانى قوله لا تصوموا او الصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل
والشرب فى وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون المنهى عنه افراد السبت وفى معناه افراد الاحد والمستحب صومهما
جميعا متوالين تحقيقا لمخالفة الفريقين على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يخصون اليومين بخلاف الحديث
الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمه فى صحيحه وغيره من حديث السلمى ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين
وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اى يامرنا امر ايجاب
بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه اى يرغبنا اليه ويتعاهدنا اى يتفقدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا و
لم ينهانا عنه ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر فى قوله يامر بصيام يوم عاشورا حجة لمن قال كان واجبا
ثم نسخ والاصح عند الشافعى انه لم يجب اصلا لما رواه البخارى عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشورا
فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم
صيامه فمذا نصى فى انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة ما على عدم الوجوب الا حين قال الله صلى الله
عليه وسلم واما كونه ما فعله فمحل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما فى الصحيحين عن سلمة بن
الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا فانه صريح فى انه كان امر ايجاب قبل نسخ رمضان لذا لا يومر من اكل بامساك
بقية يومه الا فى يوم موضوع الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم
فى القرآن مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسائى ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على
انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد فتامل وعن عائشة ام المومنين قالت اربع ارصا
لم يكن اى النبى عليه السلام يدعهن اى يتركهن النبى صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفى نسخة لم
تكن بالتانيث وفى اخرى يجد ابى لم يكن ذلك الخصال متروكته صيام عاشورا والعشر يالجر وقيل بالرفع
اى اى صيام عشر ذى الحجة والمراد من العشر تسعة ايام بحذا لقوله تعالى الحج اشهر وكذا يقال اختلف العشر
الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثنا يوم العيد لثبوته الشرعى كالاستثنا العقلى وثلاثة ايام
بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اى اداء وركعتى سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبق
من حديث عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما فى العشر قط الجمع بان كلا منهما ردت مارات و
نفت ما علمت فلا تنافى بينهما رواه النسائى ومما يؤكد خبر البخارى ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله
تعالى من هذه الايام يعنى ايام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشى ورواه ابو عوانة فى صحيحه صيام يوم منها بعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة

القدر

القدر واختلف فى افضل العشر بن وقيل عشر رمضان افضل من حيث ليالية لان منها ليلة القدر وهى افضل
الليالى وعشر الحج افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما
فى الفضل والحق الغزالى وغيره بعشر الحج فما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها
المقمرات من اولها الى اواخرها فى حضر ولا سفر اى ولا فى سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلما فى
تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين بن العراقى فى شرح الترمذى حاصل الخلاف فى تقريب ايام البيض
تسعة احدها عدم التعيين وكره التعيين الثانى الثالث الاول من الشهر قاله الحسن البصرى الثالث من الثالث
عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول بيت
من اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر الذى يليه وهكذا وهو روى عن عايشة رضى الله عنها السادس اولها
اول خميس ثم هكذا الثامن اول سبت ثم من اول اثنين من الشهر الذى يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس
ثم هكذا التاسع اول يوم والعاشر والعشرون وهو روى عن ابى الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع
اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكى انتهى قال العسقلانى بقى اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك
عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائى قال ابن
حجر وفى رواية للنسائى بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس
عشره وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة اوعشرة حكاها العراقى فى تعيين البيض فلا يعول عليها بقى منها التاسع
وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقى بنفسه ذكر ان هذا هو قول اكثر اهل العلم وذكر البغية على طريق الشذوذ بعضها
مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقدره وان اد
عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شى زكوة
اى ما يعطى بعضه اوطهارة يطهر به وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر الذنوب
به ونحصى فان زكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قاله الطيبى اى صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة
الصوم رواه ابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه
هنا ان يكون بالرفع او الجر على ان والام بدل عن المضاف الى يوم الخميس وفى نسخة بالجر عطفا
على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اى كثيرا الاثنين بكسر الين وفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر
واراد بوصفها بعض ما فى الحكمة منها فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اى فيهما
صيام الاذا زايدة هاجرين بالتنين اى قاطعين يقول اى الله تملك الملك على محاسبته عند ظهور اثار
المغفرة وعدمها اى اتركهما حتى يصطلحا اى الى ان يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبى وفى معناه قوله صلى
الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا الرجل كانت بينه
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفى حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيا ولا بد هنا
من تقدير مخاطب يقول اتركوا او انظروا او دعهما كما مر تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر
لهما ايضا فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه
احمد وابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله
نصب على العلة وفى نسخة ابتغاء لوجه الله وفى نسخة لابتغاء وجه الله اى ذاته وطلب قربه او جهته التى رضاه
بها من الرجاء او من خوف عقابه ولذا يغفر عند جل مشكلاته بابتغاء صفاته بعده الله من جهنم كبعد
غراب اى بعدا مثل بعد غراب طايرا وهو فرخ بفتح فكون اى صغير حتى مات هرما بفتح فكسر اى كبيرا
قال الطيبى طايرا صفة غراب وهو فرخ قال من الصغير فى طايرا وحتى مات غاية الطيران وهو حال من

من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرح وقيل بضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصيام عن النار ببعد غراب طار من اول يوم الى اخره انتهى قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اى عن ابي هريرة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ الكشكوة وكذا ذكره المولف في اسماء رجاله في الصحابة وكتب مبرك في الهامش بدل قيس فيصر بفتح الراء المهملة وبالتحتية بن حرة وفوقه ظ اشارة الى انه الظاهر وفي المغني فيصر بفتحتين وسكون ياء وفتح مهملة وذكر صرف كحال مبرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة ابن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصم يوما ابتغاء وجه الله الى اخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه السلام الا بهذا الاسناد وانكر ابو عمر زعمه ان يكون له صحبة وقال رواته عن ابي هريرة بعد في اهل مصر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ الكشكوة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي **باب** بالتحتين وقيل بالكون وفي نسخة في تواضع الصوم التطوع **الفصل الاول** عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية صحيحة فاني اذن اصوم بدل على جواز نية الصوم في النهار وبه قال الائمة الثلاثة وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح المهملة وسكون ياء تحتية مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وكذا يطلق الاقط بالزبيب والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينيه اي من الارائة وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه وارينيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مريئا ذكره الطيبي واما في الشيء الحاضر فغير موجود بين ولعلها رواية ان اوسخنان الطيبي فلقد اصبحت صايما اي مريدا للصوم فاكلي وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر وقال مبرك بدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والجواب عن مسلم الاقوام الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كما الاصل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل نية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول الشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات قال الاساك اول النهار عملا بلا نية وقياسا على الصلوة اذ فعلها كذلك في اثنائه قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يجعل المحل معدا للافطار حتى يطلق اسم العبادة ولا تخلف لتحصيل ما عطر عليه فلما قالوا لا اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له ثم الصوم وتحيل ان النية اقترنها به كما قترنها بما قبله وبدل على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم ورواية من غدا والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكلي ثم قال كنت اصبحت صايما قال الشيخ وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر وبغيض وفي الرواية ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده قضاه قال ابن الهمام لاطلاق بيان صحابنا في وجوب القضاء اذا افسد من قصد او غيره بان عرض للصايم المتطوع خلاف الشافعي واما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية

المتقي

المتقي يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده لان الاذكار في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غير هما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يكن يأكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك بفطره وعندي ان رواية المتقي اوجه قال واحسن ما يستدل للشافعي ما في سلم عن عايشة يعني لحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا الى تبعده عن الابطال واما السنة فحديث عايشة الاتي واما القياس فعمل الحج والحج النفل حيث يجب قضاؤها اذا افسدا وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصايم ان يدعو للضيف اي لما في الحديث ان من الادعاء المستجاب دعا الصايم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيده من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لفعله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود وعن جابر وابن عباس ابن حجر حبث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روى انا وصالحوا من تكلف اغا هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى تكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضاء ونحوه فليقل اني رجل اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان مستحب اخفاء النوافل ليلا يودي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب الى الدعوة فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعا قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان لا يتاذى خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يوزع بأكله ولم يتاذ من بعده فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالا فضل ان يفعل اي صايم سواء حضر اهل بحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صايما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالمكي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل فان كان صايما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على انه لم يثبت ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان ثم فقام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا

ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة غير واجبة وكذا ما اسند الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما ان بالطعام نحى رجل منهم فقال عليه السلام مالك قال اني صايم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشيخ ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري **الفصل الثاني** عن ابهاني بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جارت فاطمة ابي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه السلام او لميلها الى قصده بوجه قلبه وخاطره الهيا بحسن المقابلة والاستيناس واما تواضعا مع بنت عمها واخت زوجها وعم اولاد هاميع امكان انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولابها وهو ظاهر خولها وام هاني عن يمينه فان الجملة حالية من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت فاطمة وجلست عن يساره والحال ان ام هاني عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت ام هاني فجلست عن يمينه وعلى التقدير بن الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال ولما جالسة عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى وهو غير بعيد فان في بعض الروايات ولما جلست عن يساره قلت يا رسول الله ان ابي قد ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عنه متفق عليه وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله تعالى انجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله تعالى فماتت فجاء زوجها او اخوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقضي عنها رواه ابو داود والنسائي وعن بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك رواه مسلم وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي مات وعليه صوم نذر افاصوم عنه قال ارايت لو كان على اخيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى متفق عليه وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبله فقال صومي عن امك رواه مسلم وعن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم عشرين يوما افاقضيها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فصومي عن امك رواه النسائي وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما افاقضيها عنها قال نعم قال فان دين الله احق ان يقضى رواه النسائي وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثين يوما افاقضيها عنها قال نعم قال فان دين الله احق ان يقضى رواه النسائي وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة عشر يوما افاقضيها عنها قال نعم قال فان دين الله احق ان يقضى رواه النسائي وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم عشرين يوما افاقضيها عنها قال نعم قال فان دين الله احق ان يقضى

عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث بهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب بن الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت اي طلبت له طعاما فقال لها كلي فقالت اني صايم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بما يتام صومها ان الصايم اذا اكل عنده اي وسالت نفسه الى ما اكلوا واشتهوه ملك عليه الملائكة اي استغفرت له حتى يفرغوا اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال مبارك كلاهما عن طريق حبيب بن ثابت عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروى النسائي عن ليلى مرسلا والدارمي عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اي ياكل الغدا وهو الطعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدا يا بلال فقال اني صايم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكل رزق الله تعالى مقدر اي احضره اوتاتيه يا بلال اوقال اني صايم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدا بالنصب لفعل مقدر اي احضره اوتاتيه يا بلال اوقال اني صايم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكل رزق اي رزق الله تعالى الذي اعطانا الآن وفضل رزق بلال في الجنة اي الرزق الفاضل على ما ناكل في الجنة اي جزاء على صومه لمانع من اكل قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من عن الرزق زايد عليه ودل على اخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله اتدري استفهام انكار اي اما علمت يا بلال ان الصايم يسبح عظامه لما مانع من عمله على حقيقته وان الاكل بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن فيه اختيار هو ناشي عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التحليل غير محتاج اليه اذا بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى ويستغفر له الملائكة وفي نسخة بتانيث الفعلين ما الكل ظرف لتسبح وتستغفر عنده اي ما دام يوكل عند الصايم مزيدا على صبره رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية بن الوليد مدلس ونصبح بالتحديث لا يفيد صحة الحوالة نقله مبارك عن المنذري **باب ليلة القدر** اي فضلها وبيان ارجى اوقاتها قال الغزوي قال العلما ولمناسبة بذلك كما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر وتعنائه بظهر للملائكة ما سيكون فيها وبامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك بما سبق علم الله تعالى به وتقدير له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها وجود ما وجد فيها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة الشهورة هي آل الفاضع عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي متنقلة في السنة في ليلة دون سنة اخرى في ليلة اخرى وعذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وبه جزم قوم في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلما وقال بعض علما الشافعية اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليال السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين قال الثوري انما هي القدر بتسكين الدال وان كان التابع في القدر الذي هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به فان القضاء سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضا وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى خلقها من القابل ليحصل ما بقي المهم فيها مقدار المقدار الفصل الاول عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان في الليلة اي تتحروا اطلبوا فيها او اجتهدوا فيها رواه البخاري وعن ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا اي رايا في المنفعول من الارادة واصله اريوا اي اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي خيل لهم في المنام ذلك بنا للطيبي في انه من الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجيه في السبع الاواخر اي من رمضان بعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك رأوها جميعهم انتهى ولعل اختلاف الابصار

وقيل سبب نزول سورة القدر حتى كانت تسلية لهذه الامة المقصرة العمر

من دليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا في النسخ والظاهر بعض الهمزة وتخفيف الواو وبها افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي كان قياسه الرفع لان العشر مبتدأ بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه يذكر ويؤنث ورواه بعضهم الوسط بفتحتين جمع واسط كسابل وبزل بعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى كاكبر وكبرى انتهى فقول ابن حجر وفي رواية الموطا الوسط بفتحتين جمع وسطى غير صحيح لان فعلى لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الفرقاء وسمي بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال ان اعتكف بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكف العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالفتحتين العشر الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان وكفى في صحتها ثبوت استعمالها في ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت فقيل لي اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت ثم اوقع بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمضي والاخير بالجمع قلت تقصد في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين فمن كان اعتكف اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي و قال الطيبي وانما امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط ليلا يمنع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان من لم يكن معتكفا معه اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فايدة الجمع حينئذ التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليعتكف من المعتكف والمبيت وكلها صحيح قال ابن الهمام وقد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فاطلع جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة الحادي والعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندها كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل منهم في المنظومة والشرح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان ويكون في غيره فجعل ذلك رواية وفرع الخلاف ظهر فيمن قال ان حرام طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا سلح وان قال بعد ليلة منه فصادفا لم يعتق جميع بسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن هي ليلة سبع عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانها كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه المستقرا ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم بعد الليلة او بعد انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله النووي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يتغافل الناس بتعيينها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد انها اخبر

بانها

بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل وانما كونه اطلع عليها فراها فاخبر محتملا فان قلت اذا كان كذلك فكان عليه ان يقول الظاهر فالمراد قال غير واحد من ائمة اصحابنا قال معناه انه راى في المنام انه يقول له في النوم ليلة القدر لعله كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اي في صبيحتها وقد رايتني اسجد في النام ومن فصايح افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اهله في ماوى تراب وسمي عليا لخالطته به وللايماء الى علة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالضمير في العشر الاواخر اي من رمضان والضمير في نحوها من كل وتر اي من ذلك العشر فلما ارجع ليلتها قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اي التي ارانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش يقع فكون وهو بيت سقفه من اعضان الشجر اي بنى على صوغ من عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي على مثل العريش لان عوده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية جيدا ثم تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى واليت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل الماء من سقفه فبصرت اي رات عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى راى فلعله جاء حذف الزوايد اشتهى بمعنى ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته انف الماء والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدك ونظرت بعيني وانما يقال في امر يمتنع الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول ذلك المحال الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم انف الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يسجد جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته في شرع السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لما نهاه عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازعة له في ان السجود على الجبهة واجب قال يحيى السنة وفيه ان ما راآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبح احدى وعشرين يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت منفق عليه في المعنى واللفظ ثم الى قوله فقيل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة وفي رواية عبد الله بن انيس وقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله بن انيس ولذا قال ولو قال في رواية لكان اولى لانه ليس في حديث احد بل في رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه عدد من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امره عليه السلام بقيام تلك الليلة فليلة من فوقها وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب الى ان اردت سواله قاله الطيبي او غيره قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفا

على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من العجيب انه قال وعجب من قول شارح المجمع اردت ان اسأله فقلت فاحد
واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذ لا حاجة لما قدره وليست الاية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو غفلة
فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا والله اعلم ان اخاك اى في الدين والصحبة ابن
مسعود بدل او بيان بقول من يقم الحول اى من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة نصب اى يدرك ليلة
القدر اى يقينا للابهام في تعيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا بوجب الرواية المشهورة عن امامنا اذ فضيلة انها لا تخص
برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين فقال اى ابى رحمه الله دعا ابن مسعود
اراد ان لا يتكل الناس اى لا يعتقدوا على قوله احد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذى مبنى الفتوى عليه فلا
يقدموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذى نبه سببها عليه السلام اما بالتخفيف
للتنبيه انه بالكسر اى ابن مسعود اولا قدر علم بطريق الظن ولفظ اما انه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة
للاصول المصححة انها في رمضان اى مجملا وانها في العشر الاواخر اى غالبا وانها ليلة سبع وعشرين ابى على الاغلب
ثم حلف اى ابى بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثنى حال اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقبه ان شاء الله مثل
ان يقول الحالف لا افعلن الا ان شاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد يمينه كما وانه لا يظهر جزم الحالف وقال
الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنى ولا ثنيه ولا استثناء كلها واحد واصلها
من الثنى وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لا افعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين
فان قلت فقد جزم ابى بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وعلى كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص
فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذا ذهب الى التعريض
كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتعين لما ارجحنا
انها مفعول حلف اى ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين عقلت اى له باي شيء من الادلة تقول ذلك اى القول بانها القدر
كيف تلعب قال بالعلامة او بالاية اولك اى بالعلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر
اى ان الشمس يطلع يومئذ اى يوم اذ يكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس ابيض ايضا حذف ايضا
للغضة لاشعاع لها وهذا دليل الظهر من الشمس على ما قلنا ان علة ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال
قال ابن حجر اى لا شعاع لها وقدر انتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بالنظر له
الى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند دورها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك كما
تقارب اليها قيل معنى لا شعاع لها لان الملائكة لكثرة اختلافها وتردادها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها
تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة
نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس بشدة المبالغة في اظهار نورها الرباني لكان وجيها
وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفائدة كون هذه علامة مع انها توجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياؤها
كما يسن احياء ليلتها انتهى وفي جعله احياءها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان تذكر
على حصول النية ان قام بجزء الليلة والا فتاسف على ما فاته من الكرامة وتتدارك في السنة الاتية واعلم يجعل
علامة في اول ليلها ابقالها على ابهامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر اى يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد في
زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اى في غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقات
والاهتمام في طاعاته وعن الاغتسام في بركاته رواه مسلم وعنها اى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اى الاخر فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير شد مئزره بكسر
الميم اى ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق ونحوه كتشمير الثوب وفي رواية لابن ابي شيبة

والبيهقي

والبيهقي زيادة واعتزل النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر
الاجتهاد في العبادات زياده على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت
في هذا الامر مئزري اى تشمرت له وتوزرت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء قال الطيبي وترك النكاح ودواعيه
واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان
الكناية لا تنافي ارادة ما هي الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى
الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها والبيت من
قول الشاعر دنيت للمجد والاعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا انتهى قال ابن
حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم
لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة
بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليلة اى غالبه بالصلوة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي اى استغرق بالسهر
في الصلوة وغيرها واما قولها اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او
ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء بناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روى انه عليه
السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن
حمله على احيا اكثره قال الطيبي وفي احيا الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل
بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياء له
بنوره بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ممن اجتهد فيه
واحياه كله ومن نصفه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها والبه لمح سعيد بن المسيب بقوله
من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشا في
جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشا في
جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا
وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمام العشا كاحيا الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية
على العشا لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم واليقظ اهله اى امر بايقاظهم في بعض او في اثناء
العبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واغتنام وامر مجيء بنفسه لانه كان معتكفا متفق
عليه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان
ان علمت جوابه مجزوم على انه شرط ويدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين
علمت تعليقا قبل القياس اية ليلة مذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي ابه من كتاب
الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول
فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يوتى بالفا ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحيح الحديث ر
الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لاحتمال الكتابة اماري نظيره في حديث
البخاري وما بعده ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا نعم ر
حذف الفا ظلي والاكثر وجودها في اللغة والكلي جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب
العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جا في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد
شيا افضل من ان يعفو لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعا من
جوامع الكلم حاز خير الدنيا والاخرة ولذا خلقت الخلق بين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا رواه احمد

رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التمسوها يعني ليلة القدر تغاير الضمير من الراوي في تسع اي تسع ليال يبقين بفتح الباء والقاف وهي التاسعة
والعشرون او في ثمن يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون
او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك قيل
في تسع يبقين محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة
والعشرين واوثلاث محمول على الثامنة والعشرين واحد ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول
على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي
في كل السنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في هذا بخصوصه وبوبه فقال هي في كل رمضان قال ابن
الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا كما لو قال احد
لامرأته في نصف رمضان انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة
التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسألة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل ليقوله
او اكثر ثم هذا التنويع مساله خلافيه في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا
في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين
احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة
في كلام ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في
سائر الاشهر اللهم الا ان يختص بدليل خارجي ويقوي على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر
في الليلة الثانية من شهر رمضان فعادوها الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت
الذي علق الطلاق فيه بخلاف عزم الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا وقال
اي ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او الثوري ومنصور عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن
انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله اني بادية اكون اي ساكنا فيها قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة
بها فمعناه ان لي بادية اي ان لي دار ابادية اوبيتا اوخيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وان اصلي فيها فحثني
الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه ان خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو
انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر
فقال امرني ان مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل
بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او متهيا
الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد عبارة فضيلة الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين لوضوح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر اذا ثبت نزوله لطلب ليلة
القدر ولا يخص عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على اغلب
الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيادة المسجد النبوي والتخصص بتلك الليلة لمناسبة مكان النازل او حاله
والله اعلم قيل لابنة ابي مرة كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى الغداة اي يوم
الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اعتناء بالخيرات الاخروية او
لحاجة غير مزرية واجاب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح
على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ما
قال مستشعرا للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاءه على عمومه ولا مانع من ان المتبادر بعض ما في
من العموم وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب ان الانسان لا يصبر عنها تلك

ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احد ذينك وعلى الاحتمال
الثاني لا تنافي بين الروايتين لان الحاجة في الاولى المراد بها غير ذينك والحاجة في الثانية المراد بها احدهما
على الاحتمال الاولى فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتباينتين يعني الاحتمال الثاني دفعا للتعارض
بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طايل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليله بمعنى اللام فلا
تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الاعتبار وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وفي
جامع الاصول في مشيخ السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فيعم الاولى لا يخرج لحاجة
ما فيه للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عايشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف
للمعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه
حتى يصح التصحيح بشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق
بباديته وفي نسخة بباديته رواه ابو داود اي من طريق عزرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي مسنده يحيى بن اسحق
وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق ابن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله
ميرك عن التصحيح **الفصل الثالث** عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب
بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامر صلى الله عليه
وسلم بوضع شطر دينه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة
المجهول اي نجبتها عن خاطري فنسيت تعيينها للاشتغال بالمخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهمه
بعض الشيعة اذ بنافيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون
ذلك الابهام وقال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها لكن فيه ايهام خير لكم حيث يحكم على الاجتهاد في جميع ليالي
الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا ان سن كتمها لما
راعاها الله تعالى قدر لنبيه انهم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ
وقفه على ما امره صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها وانما قيل له انها يكون في ليلة كذا ومن ثم انسى هذا فالذي انسيه
ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها
حوالة عظيمة ومن ابن له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا واخيرا ثم لم لا يكون الاستنباط والاخذ بالمقاربة عند
عدم الاطلاع على عينها بل في سياق معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف على استنباط
وقياس كما لا يخفى لكن فيه حدسة انه اذا اخفيت عنه بالكلية فلا يطلع على عينها ولا على وقتها بالاحفاء من ابن لهم
الاطلاع المجزوم بها فان حل على الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة
كذلك فسنوي حينئذ اخباره واخفاءه ومع هذا كما قال السبكي سن كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله اعلم
فالتمسوها اي فابتغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها التمس
وفيه انه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اولا يتصور وقوعها بالتماسها ولا تختلف وقوعها عن عدم التماسها
فقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا
تنافي رفع علم عينها فتامل فانه تكرر الزلل عن رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت
معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها
وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلا تلاحيا
او رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى
ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال انه يلزم منه ان نفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق فقلا

وعقلا اذ الملاحاة قد يكون سببا لارتفاع وقوع شيء وابطأ اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما نحن
مع ان الشروع في الوقوع مما يتبين له من المخبر ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها الى التمسوها وقيدها
لا معنى فيها غير مستقيم على اصله قدير في التاسعة اي الرابعة وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في السبعة
من اخر الشهر وهي الليلة والعشرين والسابعة والثامنة على ما تقدم رواه البخاري وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة منضما من
الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايما الى تفسير الروح بجبريل
ويكون من باب التخصيص للشرف بعظيم فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون له
لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالتجميل قايم كمصل وطايف وغيرهما او فاعد بذكر الله عند وجل صفة الكل
فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم بعني يوم فطرهم احتراز من عيد الاضحى باعي اي الذي تكثر
بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام
الليل واحياؤه بالذكر وغيرها من العبادات وهي منبطه الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين حفظوا
في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فيقال يا ملايكتي اضافة تشريف ماجرا اجيرة وفي بالتشديد
وتخفف عملة قالوا ربنا بالنصب على النداء حذفه ان يوفى صيغة المجهول مشددا وتخفف اجره اي اجر عمله بالنصب
وقيل بالرفع وفي نسخة توفى بالخطاب قال ملايكتي بحذف حرف النداء عبيدي واماني بكسر الهمزة جمع امنية
الجارية قضوا اي ادوا ما بقي الى المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا الى بيوتهم الى مصلى
عيدهم يعجون بضم العين وكسرها بالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعا او يرفعون اصواتهم
بالذكر والثنا متوجهين او متهيئين الى الدعا بالمغفرة الذنوبهم وعرفي اي ذاتا وفعلا في صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع
وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من قدري واراد في عن شوايب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح
بعد تمجيد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظم شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالى منزه
عن المكان وما يناسب من العلو والسفل انتهى فجعل عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما الفت البك اقرب الى
التاييد فان التاسيس انسب من التاكيد لاجيبتهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول الله تعالى عند ارجعوا الى
منازلكم الى مساكنكم او الى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم الى التقصيرات وبدلت سياتكم حسنات بان يكتب بدل
كل سيئة حسنة في صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان تابع العابدين ويحتمل ان يكون الغفران
للعاصين والتبديل للمطيعين التايبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات ولذا كانت تفعل رابعة العدوية تاج الرجال لجاهة من الصلحا والابدال حسناتي الكثير من حسناتكم انتهارا
الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان نرجع الى السلوك ونتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم
حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جمعهم وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر سيئهم ويقبل تحريمهم وايما الى ان الكل محتاج
الى مغفرته ومنقل الى توبته وايبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي
في شعب الايمان **باب الاعتكاف** هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد وقوله عز وجل وطهرا بيتي للطايفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم يعم
الاعتكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي
ان الصوم ليس بشرط وبصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل
آخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل تجدد النية انتهى وهو قول الامام محمد خلافا لهما
في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف مادمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف
مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقال

الاعتكاف

الاعتكاف بقسم الى مكيين واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة موكدة وهو اعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم
الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار عن من لم يفعل من الصحابة كانت دليل السنية والاكاحت دليل الواجب او تقول
اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا ما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه
السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جا الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فنزعت
فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في احد العشرين من شوال وفي رواية فامر بخبائه فنزع وترك الاعتكاف في
شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن
لما سبق من عدم رضايه عليه السلام لفعلهن ولذا قال الفقها يستحب للنسا ان يعتكفن في مكانهن من بيوتهن اي بعد
موته احيانا لعلل بينه متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اي دايما بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال
الظهر ما مصدريه وهو صحيح لان فعل التفضيل اذا يضاف الى جمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان و
قال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسم ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان
حالا والخبر محذوف اي حاصلا والا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدريه والموقت مقدر
كما في قولهم الحايج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد
الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة من رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن قبل كان عليه السلام يعرض على جبريل القرآن من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها ليكون سنة في الامة فيعرض النلاوة قرانهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي الاخذ والا فالقرآن يسمع من
الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان تقرا على غيرك مقدارا معلوما تعرفه عليك او
يقرا قدرا مما يعرفه وعكذا انتهى فتحصل العلل يقال والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير اي الريح المرسلة
قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول رحمته وعموم نفعها قال
تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب
عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الاحسان واما احدهما
ولفظ الخير شامل لجميع انواعه يجب اختلاف ما حالات الناس وكان صلى الله عليه وسلم جوده على احد هكذا منهم بما
يسد خلته وينفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين
فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس كفضل
جوده في ليالي رمضان وعند لقا جبريل على جوده في سايراوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة
قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في
رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد
واذا لم يجد وجد وهم يخلف المعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده
بما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله لانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحي ومتابع امداد
الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فيتمع على عباد الله بما انعم الله
عليه شكرا لنعمة متفق عليه قال مبرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل

سلم رواه دعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر عثمان في حديث الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول لكان الخص واصل بقولان لان يتأكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات علية الاترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وايدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث ان افضل ملائكة الى افضل خلقه باقضل كلام من افضل متكلم في افضل وقت فالمناسبة ان يكون افضل بقاع انتهى وهو كذا في اصل الشيخ والصواب في فضل او قلت اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا يضره الا الى الله وهو حينئذ خطأ قبيح الخ الله يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل احسن المخلوقين وارحم الراحمين لاسيما ومقام المتكلم اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله فكيف من افضل فهو خطأ منشأ من غفلة يظن ان من حيث التبعيض وليست كذلك بل هي متعلقة بالبيان والمبين من عند افضل متكلم فمن حيث بيان الماهية وقع فيه وعن ابي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القرآن عليه اي على النبي من بين جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القرآن عليه اي على النبي من بين في العام الذي قبض اي توفي فيه وفيه ليس من اصل الحديث بل اصولنائم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة لكن الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي خبره وقد روي ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه تقبل يجعل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين ان كان القراءة معارضة ومدارسة منه وبين جبريل عليها السلام فرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل اعم الاين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقرأ او لا بعضا من القرآن ثم بعيد بعينه صلى الله عليه وسلم اجتنابا للحفظ واعتناء للضبط وثانيهما ان احدهما يقرأ خمسا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المغايرة بين القراءة ويؤيد ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي غالبا يعتكف كل عام عشرا اي من اخير رمضان فاعتكف عشرين بتلك العين والراوي في نسخ بعضها على التثنية في العام الذي قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العرض والاعتكاف اعلام بقرب وفاته وتنبيه لامته انه يتأكد على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للغاية تعالى القيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري كما قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان للاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي قرب الي رأسه قال ابن الملك اي اخرج رأسه من المسجد الى حجرتي وهي في المسجد حال كونه مرجلا اي فارجل الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال الخطمي في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسل في انائي المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول او غائط قال ابن حجر ويقاس بهما كل ما في معناهما كالاكل والشرب اقول هذا قياس فاسد اذ تصور الاكل والشرب في المسجد بخلافهما فهما قال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخيرين انتهى وهو مع مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي والعادة في رواية انها كانت حايضا متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها وعن ابن عمر كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه الوجوب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والمراد بها ما قبل ظهور الاسلام

فان

فان نذر عثمان انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن من ذلك لشوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اي بيومها كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم وللام للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الجمع وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشعبي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع اخر انتهى وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشعبي اما اعتكاف فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عثمان قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف ويوم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد روي في رواية النقيب فيجب قبولها انتهى مختصرا وقد يبطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة او يوم نفريع بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشعبي واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المسامحة ويحمل ما ورد ليس على الاعتكاف صوم الا ان يجعل على نفسه صوما وقد قال ابن حجر قوله فاوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزام الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح تقليدا للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان عاد وفق حكم الاسلام على به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبها بالنسبة لحالة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يوخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العادات فيحامه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضمائر السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا كان فات كما تقضى الفرايض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفرايض فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف بصيغة اي اذا اتى من اول الليل ان يعتكف دخل في المسجد صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الاربعة الا بعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف واعتكف وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد اذا تخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجة قال الحافظ بن حجر متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكوة اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكوة حيث عزل الحديث اليهما مع انه متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث بعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج عن المسجد لغلبة غير كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلة ما اي بمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للميل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسال عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز

للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة رواه ابو داود قال مبرك وفي سنده ليث بن ابي سليم روى له الاربعة وسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتضعيفه وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتضعيفه وهو سيجر ما في مسلم عن عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فاسأل عنه الا وانا مارة وعنها ايضا عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشيخ من السنة على المعتكف اي اعتكافا مندوبا متابعا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المرأة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا بجماعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمس المباشرة وهي بطلان الاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج فيبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل بطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا فراق فيها ولا مخلص من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب اولا مس لا بد من ذلك الا مس وهو كناية عن قضاء الحاجة ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة و مالك انتهى وبوبه ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت مضت السنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشيخي وايضا لم يرد انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او ان مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس لصلاة الجماعة قال الشيخي شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او اكثر بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضي خان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم يجيئون دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واجيب ابن حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية جمعا بينه وبين ما مر من حلف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لبلا يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهل اكثر رواه ابو داود قال الخطابي هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة وروله النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن

التصحيح

التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين و اثنى عليه غير قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما عنه لا يلتفت الطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح ان اريد بكون هذه المذكورات من السنة انها فرائض عليه صلى الله عليه وسلم فهي نفوس لا يجوز مخالفتها او الفتيا بما مغلظة من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان مسلكها النظر انتهى فهو غفل عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف صلى الصبح بصيغة المجهول اي وضع او فرش له فراشه او موضع له سريره الظاهر ان اولا للتوضع وبرا استطوانة التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا بابابة ربط عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشانه وهو في نسخة هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شان المحبس في المسجد الامساك عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد ويجري بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يعفى ويستر له الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كماجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولا اي يجعلى له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف صحا كعبادة المريض وتشييع الجنازة وزيادة الاخوان ونحوها فاللام في الحسنات للعهد كلها تاكيد الجنس المعهود رواه ابن ماجة

كتاب فضائل القرآن

عموما وبعض سوره واياته خصوصا والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة اي فضيلة جميلة قال الطيبي اكثر ما يستعمل في الفضائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهى وقد يستعمل الفضيلة في الصفة القاهرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد يستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس ايما افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولا يوجب التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب الاكثرون وهم الجمهور الى التفضيل لقولهم الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض ايات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين اية الكرسي واية المداينات وبين سورة الاخلاص و سورة تبت وتتباع على اعتقاد الفرق فكن الجواهر المستعرة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال بس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سورة القرآن واية الكرسي سيدة آي القرآن وهو قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب اشكالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلي وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلها في تبت يدا ابي لهب وما كان نظيرها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام وامرادها الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي منهم تعوه لقصور عقولهم الناقصة اذ لا يسع كلاما الا اللفظ وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا الخطيبي قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام في بعض الاجسام وحين انتهاه علما بعد لول الاسما الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في النفسي وحده او بالاشتراك وقد جا في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى وما
يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة مجاز
لاضرورة اليه ثم المختار ان القرآن بمعنى القراءة مصدران بمعنى المفعول او مفعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور والحروف
العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الخطابي رحمه الله ونقل قرآن والقرآن دواوينا خلافا لمن قال
انه من قرنت الشيء بالشيء لقران السور والايات فيه والاوجب الشافعي حيث قال القرآن اسم علم للكلام المنزل المسمى
ولا ماخوذ من قران وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسالة ما نص عليه الامام الشافعي واما قول ابن
حجر ولعل كلام الشافعي في الاصح والاشهر فمردود بان المجزوم به عليه الجمهور وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا رجوع
الى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرا وربك فاذا قرانا فاتبع قرانه وامثال ذلك

الفصل الاول عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر القرا
اولها الامة اي افضلكم كما في رواية من علم القرآن اي حق تعلمه وعلم اي حق تعليمه ولا يمكن من هذا الا بالاحاطة
بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوايد الغوارب القرآنية وفوايد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص بعد
كاملا لانه مكملا لغيره فهو افضل المومنين مطلقا هذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت
عظيما والفوز الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاسوة فالاسوة وادناه فقيه الكتاب والله اعلم
بالصواب وقال الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعالم القرآن وعلمه وقال ميرك اي من خيركم لاولاده و
ذلك في المعالم والمتعلم ايضا قلت كل ما ورد داخل في العلم والتعلم كالصيد في جوف الفرا ولا يتوجه ان العمل
خارج عنها لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذا اجمعوا على ان من علم الله فهو جاهل مع انه
قيل للامام احمد الى متى العلم فقال الى ان العمل قال علينا على ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص
بهم فخيرهم بالطريق الاولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار ان من وجد منه
التعلم والتعليم ولو فرادة كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرا القرآن فقد
ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن هم اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا
كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه لكن لا بد من تقييد العلم
والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء
الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيها قال منظر طاهر مع قطعوا النظر عن اساءة الاطلاق
لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء الفقه اذا يكون افضل
لكونه معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القرآن افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من
القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فادركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع فركنا مثلا فلا يستويان ايضا
من وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في الصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا ياوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس
اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على
البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من ماية والصفة مكان في اخر موخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه
لا ماوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في موخر المسجد معدة لفقرا اصحابه الغير المنا هلين وكانوا
يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو الماية ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي التعرف انما سموا
صوفيه لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
لبسهم الصوف او لصفا اسرارهم او لصفا معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اي من القلوب
السارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر

احوالهم

احوالهم وذلك انهم قد تركوا الاوطان وخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخوان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد
واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فطهروهم عن الاوطان
سموا غربا ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة الكلام سموا جوعيه ومن تخليهم عن الاملاك سموا فقرا و
للبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفيه ثم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرا با فقرا مهاجرين خرجوا من ديارهم واموالهم وصوفهم ابو هريرة
وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يجيء الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان
كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد من ريح الضان اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدوة
وهي اول النهار او بمعنى كل اوبمعنى الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته و
انبساط من البطح وهو البسط وضبطه ابن الانبر بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو
على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وحضرها بالذكر لانها اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل
الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق فلعل الراوي شك بين
بناقتين كوماوين منقيتين كوما مثلثة الكاف واو اصل الكوم العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي
من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية
وحين يوضع اللقمة على كوم هو بالفتح الموضع المشرف واحدها كومة من ذهب ومن طعام اي مبرغ وبعضهم
بضم الكاف وقيل هو بالفتح اسم لما كوم وبالضم اسم للفعلة الواحدة وناقة كوما مشرفة السنام عالية في
غير لحم كرقبة وعضب سمي موجب الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم
وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه فقلنا يا رسول الله كذا نجب ذلك بالنون وفي جامع الاصول
كذا يجب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيار فتحهم فانهم ارادوا الاتيان للاتين وليصرفوا على الغرقا والمساكين
وليتهيروا ويجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقبهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى
الاولى العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا تبرك الدنيا اسر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو
ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واظن يذكر الكان الذاكر له افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر
ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا
عليه من الورع والزهد لانهم اجوبا به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع
مع كون الناقتين زايدا على الكفاية يجب الظاهر لا بالباء الجواب بانه قال افلا يغدو اي الا يترك ذلك
فلا يغدو وما ابعد تقدير ابن حجر اي اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة
بالتخفيف اويقال مبرك هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا ونفيا وفيه ان الفا ما نعه من كونها للعرض
ثم قال وفعلا فيعلم او يقرا منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني
ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الاصول من العلم وكلمة
او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صحح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فاو
شك الراوي دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من
كتاب الله تنازع فيه الفعلان وقوله خير مبتدا محذوف اي هما او الغد خبر له من ناقتين و
ثلاث اي من الايات خبر له من ثلاث اي من الابل واربع خبر له من اربع ومن اعدادهن جمع عدد
من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع ايات خير من
اعدادهن من الابل فخمس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان ايتين
خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع

والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضح ما قيل انه تعلق بقوله اثنتين وثلاث اربع وبجوز اعدادهن عايد الى الاعداد التي سبق ذكرها و من الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني اثنتان خير من عدد كثير من الابل وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل و الافجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او شيوعها من الدرجات العلى و قد وقع نظير هذا للشيخ شهابنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث القى منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جدة ايام اتيان العربا من سوا التجار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجارتهم و مكنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى وابى باعذار سائغة للاسرار فاتهموه والحوا وابالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فايدة رجلكم في هذا السفر وكم الذي ما يحصل لكم فيه من التنعيم والاجر فتقاولوا بختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاهوال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون العائد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالدوم وهو حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فوق علم كل الناس منهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال ابجب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي البا زايدة او للالصاق في صلاته بيان للاكمل وتقييد للاقل خير لهمن ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التكثير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للتشويق في الانماس فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن اي الحاذق من الهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما قال الطيبي هو الحامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجزري في وصف هذه القراءة كل من اتقن حفظ القرآن وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم مبادية ومقاطعه وضبط روايته قراءة وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة استقاقه وتصريفه ورسخ في ذلك منه وضبطه واجاد حفظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الزلل وتحافى عن مقايس العربيه وسعة السنه وجلله الوقار وغمره الحيا وكان عدلا متيقظا ورعا معروفا من الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويقتدى بافواله ويهتدى بافعاله مع السفرة جمع سافر وهو الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال مبرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واهله الكشف فان الكتاب يبين مايكتب ويوضح ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد بهم الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام برره سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونه من خزينة الوحي واما الكتبة قال مبرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الـ

الملائكة

الملائكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفارة بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون باهل الدنيا فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملائكة ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها مع الملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه حامل بعلمه وسالك مسلكهم من كون انهم يحفظونه ويودونه الى المومنين ويكتبون لهم ما يلتمس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم وتزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه حامل علمهم وسالك مسلكهم في حفظه وادايه الى المومنين والذي يقرا القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتعلبد عليه لسانه ويقف في قرائته لعدم مهارته والتتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او في يقال تتعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او تردده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقرائته واجر له لتحمل مشقته وهذا ترغيب على تحصيل القرآن وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه لزمن الاجر الكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر واجل فانه مع السفره وله اجور كثيرة حيث الدرج في سلك الملائكة المقربين والارواح او الانبيا او سلين او الصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد اي لا غبطة الا في اثنتين وقيل لو كان الحسد جايز الجاز عليهما رجل يقرا القرآن اناء الليل وانا النهار اي بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ونواهيه او يصلي به ويتجلى بادايه ورجل اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي للذي وجوه الخير منه انا الليل وانا النهار اي في اوقاتها سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال مبرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة التي على غيرمن غير تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبه والمراد في الحديث الاغبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة نعمة الا ان يكون النعمة مما تتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال و غيرهما من الخيرات انتهى يتمنى من العبادات البدنيه والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القرآن اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافاده تكرير لها ومداومته عليها حتى صارت دابه وعادته كعلان يقرى الضعيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون الثاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم مخففة وفي القاموس الاتج والاترجة والترنج والنارنجة معروف وهي احسن الثمار الشجرية وانفعها عند العرب لحسن منظرها صفوا فاتح لونها نشر النا طلين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة وريح المعدة وقوة الرضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المومن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه ومثل المومن الذي لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرا القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف الموصوف اشتمل عليه مقول صرف لا يبرز عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون

يقرا واشتد عليه

عن صاحبها وسمي حراما باعتبار السلامة من النقصان المحرم المعصية واما الجايز فهو الغبطة وتمنوا بتمنى مثل النعمة م

منهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيق
ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو العكس وهو المؤمن الذي لم يؤته الله البراعة في تحرير المعاني وتصويرها
في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان
المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الخاص لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف
او ملتبس به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فنفس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه
في المذكورات مشتركة من امرين محسوسين طعم وريح بعرف كما في قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا
ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي متفق عليه وفي رواية للمؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة
قيل لا يدخل الجنة بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارئ القرآن به قال ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسن
تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم شجر الاترج طاب معما ولونا وطاب العود والورق والمؤمن الذي
لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف ظهور البرهان
على علم بلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يجعلهم
صيغة طيبة في الدنيا ويحطهم من الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع به آخرين اي الذين كانوا على خلاف
ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو هداه للمحبين ومدا للمحجوبين
وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي قدس
قراءه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قرأه مرائيا غير عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في العالم
ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على اهل مكة فقال لمن استخلفت على
اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال وابن ابزى قال مولى من موالينا قال فبمن
فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ للقرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن اقواما ويضع به آخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد
ابن حضير بالتصغير فيهما الوالي المهملة قال اي بحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرأ من الليل اي في بعض اجزاء
الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده وقيل الثابت في مربوطة عليه تاويل للاقرب وهو باب
الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية اذ ظرف ليقرأ جالت الفرس اي دارت وتحركت
كالمضطرب المتنحج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها فسكت اي الفرس
عن تلك الحركة فظن ان جولانها لمراعاتي فقرأ فجالت فسكت اي كذلك فسكت فظن انه لامر عرض قرأ اي عزم ان
ان يستظهر في امره فتردى ثم قرأ فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر عارض جاءها وقرأها قيل تحرك الفرس كان
لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الروح
بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف اي اسيد من الصلوة او من القراءة وكان ابنه
اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب
اسيد الى ابنه ليوخره عن الفرس ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع رأسه الى السماء فاذا هي
كالمجاجة مثل الظلة وهي بالضم ما يلوح للرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغيرها ذلك اي شيء مثل السحاب
عالرأس بين السماء والارض فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجرام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل
اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه بما رآه لقومه منه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بلا
لقومه وعلمائه يعلو من بيته وهو كناية عن ظهور امره يزيد في طمانينة اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لاثبات
عالما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد وداوم على القراءة الق سبب لمثل ذلك الحالة العجيبة استعارا بانه للاستمرار

ان

ان دفع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظ امر طلب للقراءة في الحال
ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيامره بتحريضا
عليه انهى فكانه قال هل ازدت ولذلك قال فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى اي خفت
ان دنت عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى ترحما
عليه ورفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا يحسب الظاهر تكرار ودفعه والله اعلم
بان الحاكي لما صلى الله عليه وسلم صدى القصة وهو حمل ان النفوس حين القراءة تتعلق صلى الله عليه وسلم اخبر اي كنت ترى
في القراءة فوكر العنبر في ذكرها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وتدري ما ذاك اي تعلم اي شيء ذاك المرئي قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي بالقراءة
ولو قرأت اي لي الصبح لاصبحت اي الملائكة بنظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس
ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صار ما بالكاشفي البائر الحاجز بينهم وبين السماء وكان
تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجرام النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه لبعض
من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه للكوة
قطع القراة التي تنزل لسماها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اي مكان
هذه الكلمة حاصبة المتكلم اي في عزمه وعلى صيغة الغائبة في ذلك وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى
جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من مخيل الخيل من التحصين او التحصن لانه يحصنه صنه تاثر فلا
يزوند الا حاكرية ثم كفر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين
الحبل الطويل الشديد الفتل وشناه دلالة على جموح وفوته فتغشته اي الرجل سحابة اي سترته ظلة كسحابة موق
راسه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه
يفر بكسر الفاء من النفور وهو الشبه وفي رواية البخاري يفق بالقاف والراي المعجمة اي يثب منها فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن اليها القلب
ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فان المؤمن يزداد طمانينة باشال هذه الايات اذا كشف بها وقيل هي الرحمة وقيل
الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر تنزلت اي ظهر نزولها بالقرآن
اي بسببه او لاجله متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد قال
ابن الملك وفضله انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت اذ حدثت
امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السما فقلت لعمرك يقال مرتين
قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فتكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم
اجبه اي حتى صليت كما في نسخة عم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم وحذف التغيير لان دعوة الله تسمع من الرسول الا قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة
والاقبال وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرايع لان العلم حيوة
كما ان الجهل موت قال لاعرفن الجاهل علة فذاك بيت وتوبة كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول
لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل
هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامر لا يحتمل التاخير والمصلي ان يقطع
الصلوة عند مثله فظاهر الحديث يناسب الاول انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله
عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله
اعلم ثم قال الاعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا ومالا اي للاول في الذكر قبل السوق منزلة

من البنا ومنها سورة القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث ايات وبسط في استقصائها في بيان الحكمة بوضوح قال الطيبي وانما قال عظيم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتنزيها بالخاصية التي لم يشاركها فيها جزء من السور وللاشتمال على فوايد ومعاني كثيرة مع وجازة الفاظها وقد قيل جميع منازل السايرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميع ما في القرآن وجميعها تحت المفصل منه وهي المحكمات والطوايل محتويه والمفصل آت الى فاتحة الوجود الذي عليها مدار سلوك اهل الشهود وقيل جميعها تحت الباء ووجه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن الغيب في تفسيرها واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت قبل ان تخرج اي انت من المسجد قبل ان يعلو بها ابدا لكون ذلك اوفى لتفريغ ذهنه واقبل عليها بكليته فاخذ بيدي وخاصة عند الاخذ فلما اردت ان اخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثنا على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعيد لان فيه ذكر حمد الله على الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدار الجزا يوم الدين اي الجزا والاشارة المغضوب عليهم وضالين ونذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم بحوله وسؤالهم منه وذكر اعدا الاشقيا وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السالكين والسور مندمجة في القرآن فهو اعظم كيفية وان كان في القرآن اعظم منها مكيه قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة على كونها البسملة منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن الاية وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان بنزولها سبع آداب وقيل لانها حلت من سبعة احرف الثاء والجيم والخا والزاي والشين والعين والفا وورد بان شيا يسير بمايه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بانه فقد كالكافور للاسود وكلا منها لاينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكرارها في الصلوة كما جا عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى اولانها نزلت مرتين مكة وهو بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها اولما فيها من الثنا مفاعل منه جمع مثنى بجمع الجمع او مثنية مفعلة من الثنى بمعنى التثنية او اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار والقرآن العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة او قيل هو عطف خاص على عام الذي اوثبته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك الاية او خصصه بالاعطا وقيل على جواز اطلاق القرآن على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالفتح والكسر مقابر اي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها وبدل على المعنى الاول قوله ان الشيطان استيناف كالتعليل ينفر بكسر الفا اي يخرج ويبعد من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة والمعنى يايس من ان يحوا اهله بعد كثرة هذه السورة او تاثيري من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة خلافا بذلك لطولها وكثرة اسما الله تعالى والاحكام فيها وقيل الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة الا في الحديث بلفظ ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن اي اختموا قرانه وداوموا عليها تلاوته فانه ياتي يوم القيمة شفيعا اي شفعا لاصحابه اقرؤا الى على الخصوص الزهراوين تثنية الزهرا ثابت الازهر وهو المضي الشديد الضوا المنيرين لقوتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سايرالكواكب وقيل لاشتمالهما على شيئين البقرة وسورتال عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسما الحسنى العلية وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او كلاهما

يتصوران ويتجسدان وتشكلان ناتيتان اي تحضران يوم القيمة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي سايغ الخصوص ويجوز كونها فاعلة او غيابتان وهي بالياتين ما يكون ادون منهما في الكنافة واقرب الى راس صاحبها كما ينبغي بالملوك فيحصل عنده الظل والضوجميعا او فرقان بكسر الفا اي طايفتان من طير جمع طاير صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او آلية رصلات اجنحتها منضما بعضها ببعض وهذا بين من الاولين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين الكيفيتين والاولى ان يكون لتعميم الثالثين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد من الرواة لاتفاق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاولى لمن يقراها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن عكس ايها بتعليم الغير تحاجان اي السورتان ذواتا عن المجيم والزبانيه او تجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تعميم امرا وحثا لا بتلاوة القرآن وعلق بها الشفاعة لما خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر يوم القيمة بالمجاورة واقرؤا سورة ثالث البقرة وانما علق بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على الملازمة والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وامتناعها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس بحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالثابت والتذكير اي ولا تقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سحرهم باسم فعلهم الباطل الى لا يبطلون لذلك ولا يقدرون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على ساحرها السحرة لقوله تعالى فيها وساحر بفتح فكسر من احد الا باذن الله الا يرى رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو وابن سمعان بكسر السين ومنع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقرآن اي منصورا او يقولوا بوجوه القيمة واهله عطف على القرآن الذين كانوا يعملون به دل على ان من قراه ولم يعمل به لم يكن من اهل القرآن ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم تقدمه اي يتقدم اهله او القرآن سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الحصر في تقدمه للقرآن اي تتقدم ثوابها ثواب القرآن وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يجوز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظا اي سحابتان سودا وان اكنافهما وارتكام البعض منها على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خلقها يوم القيمة لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئهما يوم القيمة بينهما سترفتح الظا وسكون الراء بعدها فاء وقد روى بفتح الراء والاول اشهر اي ضو ونور والشرف هو السمو تشبيها على انهما مع الكثافة لا ستران الضو وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانزاج اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف الاول اشبه وهو لو اراد به الضو لاستغنا به بقوله ظلتان عن بيان البيضونة فانهما لا يسميان ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار او كانهما فرقان اي طايفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب اتدري اي اية اسم استفهام معرب لانه لا اضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المونث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه مصاحبك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بني عمه اعظم قال سفين بن راشد هو وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجل وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حديث افضلية شئ من الايات غير الذي كان يعلمها فلما كرر عليه السوال والمعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم

ظن ان مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار عما عزم فاخبر بقوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اى الى آخر آية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب والامتثال كما هو دأب ارباب الكمال قال الطيبي سواله عليه السلام عن العمل اى قد يكون للحث على الاسماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفضله فلما داعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقبل انكشف له العلم من الله اومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه جواب سائل قيل وانما كان اية الكرسي اعظم ايه لاحتوائها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما لكان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبير والتقريب الى الله اجمل واعظم قال اى ابى هريرة فضرب اى النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اى لمحبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اى اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محالا لقبول الخير مرجحا في جوانبها نفيا وفيه اشارة الى استلذاذه علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل ففيه تخفيفا اى ليكن العلم هنيا لك يا ابا المنذر قال الطيبي يقال هنأني الطعام بهمزة وبغيرها وهنأ اى سرني انتهى وكلام امرأتك من خبر تعب فهو هني وهذا دعاء بنيل العلم و رسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان اى بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اى في حفظها اى فوض الي ذلك فالوكالة معناها اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وقال الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما حصل ان يقع في صومه تفريط او نحوه فمعنى فيه اللام فاتاني آت اى فجاء واحد فجعل اى طفق وشرع يحثو اى يغرف ويأخذ هيلا اكيلا من الطعام ويجعل في وعاء وذيل كمي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه عبارة عن ما في الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك عند رسول الله اى لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ليقطع يدك فانك سارق قال ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه فلم يكن استحقاقا منه قال اني محتاج الى تعفير في نفسي وعلى عيال اى لتقتضيهم اظهار الزيادة الاحتياج وفي حاجة اى حادثة زائدة شديدة عما اشتد الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبي اشارة الى انه نفسه فقير وهو اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز الحيل واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها بعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية في غاية الخفا والاشتباه ولا قائل الشافعي من زعم انه رأى الجن عند لمخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى كثيفة قال اي ابو هريرة فخليت اى سبيله عنه بمعنى تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام ام لا بل ولا ان الشيطان اخذ ولا ايضا لان يحثو يحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليمتاح ابن حجر الى معالجة كبيرا حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك اى ماخوذك البارحة اى الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وفيه ان ابا هريرة من اخذه الشيطان ورده خاسيا وهو كرامة ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه احوال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكوة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا اى كثرة فخليت سبيله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف اى في اظهار الحاجة وسيعود اى فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود في صدقة اى انتظرته وراقبته وقول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدم تعقيبه صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك الا في نحو قوله البارحة فان يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب المجيء لا محالة ويحتمل ان يكون التقدير فاخبرني بحثوا عتادا على ما سبق والمعنى انه ياخذ ويريد ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته لعلمه لقوله لا اعود والاولى تحقيق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل اذا ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة مجيدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اي لعدم تعهد العود ولعله تركه الراوي اختصارا فقال اما انه قد كذبك اي في عدم العود وسيعود مرصدة في بحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ما يقطع طمعه في انه يطلقه فقال وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال ابن حجر هذا اللحن الذي جبلته اخ تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا مبتدا واخ بدل منه والجملة انك تزعم اي تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفي نسخة تزعم ان لا تعود اي تظن ان لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كلا منها موصوفة بهذا القول الباطل والخبر مقدر اي فيما انتهى فقوله آخر هذا آخر ثلاث مرات بدل على انه في المرة الاولى ايضا وعدم بعد العود وهو سائغ اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقله ولا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود يحقق اما صريحا او ضمنا فان لم من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت بالقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي الى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي ان القيوم ليس براس اية خلافا للبصري فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله حافظ اي من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الياء الشيطان لاذي ديني ودنيوي حتى تصبح اي تدخل الصباح فاية لما بعد ان قبل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من قراها بعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدق قلت اي في التعليم وهو كذوب اي في سائر اقواله وفي اغلب احواله وفي الامثال الكذوب قد يصدق تعلم اي اتعلم من تخاطب اي بالتعيين الشخصي منذ ثلاث اي ليال قلت لا قال ذاك شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السؤال في حوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتنكيره باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه عرفه انه ماخوذ من شطن اي بعد فكله قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي فكره الشيطان في الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه نفي فرد بان تلك الماهية له والثاني لفرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز نعم ان لم يعلم الا بما يقول بشرط ان يعلم التعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف دیانته وصلاحه انتهى وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في تعلم حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والادعوات ولا يجوز التعلم في امثالها الا من الثقات وله البخاري وعن ابن عباس قال بينما رجل جبريل عليه السلام قاعد اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال رواه مسلم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين السماء والارض رواه البيهقي في الدعوات الكبير وروى النسائي نحوه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه ومن قرأها عند مضجعه ذهبت به الى المسجد الحرام او قال بيته رواه رزين

اى بين او قات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال مبرك بيننا وبينها والوسط صبين
ظرف لما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الداء اوللزمان كما هنا اى الزمان الذى كان جبريل قاعدا
عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع وفى نسخة اذ سمع اى جبريل نقيضا اى صوتا شديدا كصوت نقض الباب
عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اى من جهة السماء ومن قبل راسه فرفع اى جبريل راسه فقال
اى جبريل قال الطيبى الضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل
للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبى صلى الله عليه وسلم والضمير فى قال لجبريل عليه السلام
لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره بعض
واحد هذا اى هذا الصوت باب اى صوت باب من السماء اى من سماء الدنيا فتح اليوم اى الان لم يفتح قط الا
اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوى فى حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه
فقال اى جبريل او النبى صلى الله عليه وسلم هذا اى النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم
اى الملك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وفى نسخة صحيحة وقال اى الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين اى
اخرج بنورين سمعا ما نورين لان كل واحدة منهما تضئ يسعى بين يدى صاحبها او لانهما يرشدان الى الصراط
المستقيم بالتامل فيه والتفكر فى معانيه اى بمانى اينعين مفوزين او نبتهما لم يوتهما بصيغة المجهول اى لم يعطهما
نبى قبلك فاتحة الكتاب بالجر وجوز الوجهان الاحوان وخواتيم سورة البقرة قال مبرك كذا وقع فى جميع النسخ
الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا فى اصل سلم والذى فى الحكم وفى نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد اسعد
الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر لصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما فى السموات وما فى الارض
ثم رايت ابن حجر قال فما لم تنزل على احد من الانبياء اية الكرسى وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن
الرسول وروى عن كعب اولها لله ما فى السموات لان فيها الخطاب لصلى الله عليه وسلم والمراد هو واحد
اذ الاصل شاركتهم له فى كل ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف منها اى بكل حرف من الفاتحة والخواتيم
قال التورپشتى الباء زايدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون للالصاق الفائدة به
اراد بالحرف الطرف وكنى به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اى منحنيا بها على
قضاء ما يسخ من الحوايج الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المالة كقولنا اهدنا الصراط المستقيم
وكقول اغفر لنا ربنا ونظاير ذلك وفى غير المالة فنها هو محمد ونا اعطيته نواله فالمبرك ويمكن ان
يراد بالحرف حرف التهجى ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيت مثال من حوايجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم
ورواه النسائى والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس فى حكاية ذلك التوقيف منه صلى
الله عليه وسلم وحذفه للاسناد لوضوحه ويحتمل ان الاكشف الحال ومثل له جبريل حتى راه ورفع الراس
فراى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك التقيض والعقل انتهى ولا
يخفى بعد الثانى وعن ابى مسعود اى الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات اى الكاينة
من اخر سورة البقرة اى امن الرسول الى اخره من قرا بهما فى ليلة كفتاه اى دفعتا عنه الشر والمكروه وهو
كنى بكفى اذا دفع على احد شيا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن سايرالاوراد انها اقل
ما يجزى من القراة فى قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمها انهما كفتاه عن تجديد
الايمان وبسط فى توجيهه لانه مع خفا ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل تجديد الايمان لانهما تكفيان
عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقرا فهو محمول على حالة الارتداد
وان اراد به اصطلاح الصوفية فمراده به التجديد بجعل مجدد موكلا وموليا باستحضار معنى التوحيد فى
كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة فى كل لمحة ولذا قال ابن عطاء الخارض ولو خطرت لى فى سوان ارادة على

خاطرى سهو، حكمت برد ق واخذ السادة هذا اللفظ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اى دوموا
على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول
لا اله الا الله متفق عليه وفى رواه الاربعة وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر
ايات من اول سورة الكهف عصم اى حفظ من الدجال اى من شره وفى رواية من فتنة الدجال قال الطيبى
كان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارى من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها
من العجايب والايات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص قال الطيبى
كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار واللام للعهد وهو يخرج فى اخر الزمان ويدعى فى الالوهية فحق
نظر على ما يدبه كقوله للسماء اعطى فحفظ لوقتها وللارض ابنى فتبت لوقتها زيادة فى الفتنة ولذلك لم توجد
فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبى الا حذره قومه وكان السلف يطلبون حديثه الاولاد
فى المكاتب او الجنى فان الدجال من بكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون فى اخر الزمان دجالون
اى كذابون يحدثون بما لم تحدثوا انتم ولا اباؤكم وفى حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائى والترمذى وفى رواية للترمذى كما سيان من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة
الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث
وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عمم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ بمجرد الا
احتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل فى الاخبار وقيل حديث العشر فى الحفظ وحديث
الثلاث فى القراة فمن حفظ العشر وقراثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من
ان تغلبه ومن قراثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراة عن ظهر القلب والمراد
من العصمة الحفظ من اثبات الدجال وعنه اى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز
احدكم ان يقرا فى ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرا ثلث القران اى احد ثلث القران لانه يصعب
على الدوام عادة قال قل هو الله احد اى الى اخره او سورة بعدل بالتذكير والتانيث اى يساوى
ثلث القران لان معانى القران ثلاثة اقسام علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق
وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذى هو الاصل للقسمين الاخرين
وهو علم التوحيد على اتم وجه واكمله وتقديسه عن مشاركة فى الجنس والنوع وقال الطيبى وذلك لان
القران على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متضمنة للصفات فهى ثلث
القران وقضه وعلى الثانى يلزم قال مبرك اخرج ابو عبيد من حديث ابى الدرداء قال جزا من اجزا القران قال
القاطى منهم من حمل الثلثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران ثواب قرائتها يحصل للقارى
مثل ثواب من قرا ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل
ذلك الثلث من القران معين اى ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثانى ان من قرا ثلاثا كان
كمن قرا ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال
ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث على ما تاولناه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال
فانها جملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا فى الثواب حريضا على تعلمها لان قرائتها ثلاث مرات كقراة
القران فان هذا لا يستقيم ولو قرا ها مائة مرة رواه مسلم اى عن ابى الدرداء رواه البخارى عن ابى سعيد
وكذا ابو داود والترمذى والحاكم وروى ابن ماجة عن ابى هريرة وعن عايشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اى ارسله اميرا جاريته اى جيشا وكان يقرا لاصحابه لانه كان امامهم فى
صلاتهم بقل هو الله احد كما فى المصابيح فيختم اى قرائته بقل هو الله احد تبركا بقراءة وصحبة لتلاوته اى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة قال ابن حجر اي بختم قراءته للفاتحة اولها او اوسطها
بعدها من القرآن بقال هو الله احد انتهى ولا شك ان جعلنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي
يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة يختمل للصور كلها وسياتي في سورة الاخرى في الحديث الذي يليه
وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه الى
شيء يصنع ذلك اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اي انما فعلت ذلك لانها
صفة الرحمن ولعل انه ذكر الرحمن استحضارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجايه بمرادف مطاوب رحمة
والآيه وانا احب ان اقراها اي لذلك دايما فان من احب شيا اكثر من ذكره قال ابن حجر وقال هو الله احد
في صح لا اله الا الله مع انه منزه عن وجوه بين احدها انه واحد وهو العدد الم جموع اليه جوارح المخلوقات ولو تصور
عدد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع العهد المعروف خبره وقلبه مستانفة على بيان الموجب
وثانيها ان شا الله هو الاحد في الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال والبه الاشارة
بقوله لم يلد ولم يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا والبه لمح بقوله لم يولد اومساويا له وهو محال ايضا والبه رمز بقوله
ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الله يحبه اي لمحبته اياها او ولهذا يحبها قال المناوي
محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات وعلى الثاني
من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا بعد فيها بمعنى الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وميل محبتهم له
يقال باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى الى محبة من
جميع وجوهها قال الطيبي وخبره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من الاذات وهي في حقه تعالى محال فيجعل
محبته لهم اما على ارادة الاثابة او على الاثابة نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته
لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فرجع حاصل هذا الوجه الى
الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف اسمه كلثوم وقيل
كريز هو والاول اصح فقال يا رسول الله اني احب هذه السورة اي قرائتها وسماعها قال هو الله احد تغشيرا لها وبدل
قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اي انا نك افاضل دون جانها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب
وبين الجواب في الحديث السابق اخبره ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احب
ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني على ذكر انتهى وهو
عكاية من الحسن والبها واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الادخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة فانه
اذا نال الجنة ثمرة محبة الله لعبده رواه الترمذي وروى البخاري معناه فيه اعتراض على الملخص ودفع عنه وفي
الحصن زمن بالنا والتا قال بيرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من الانصار يوم بهم في مسجد قبا وكان
كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها
وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ اخرى
فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يوميهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما
يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال ان حبك
اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي رواه البزار والبيهقي وقال
الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المطاوعة
في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بنا المجهول من الارادة اي الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الافاضل الصالح لان
تخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص الراوي والمراد بهم ايات انزلت صفة الليلة

الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن اي في بابها
وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب بصيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله
خطاب لناكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن
تقوية للقاري من غير الاشارة مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من ايا تهما وبوافق
ما عليه المحققون من الصحابة انها نزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من
عين الجان وعين الانسان فلما نزلت اخذ بها وترك ما سواها ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قال
ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القرآن خلافا للبعض اي لبعض عن لا يعتد به فتى جواهر الفقه
يكفر من انكر المعوذتين من القرآن غير معول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول اهل بدو وفي بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة
رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روى عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن
وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد العصر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر
لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في العصر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القرآن
مجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي صحيح عند كما قاله بعض الحفاظ لكنه
رجع عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف ظنه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة في اول السورتين من القرآن
وقد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اوى بالقمر وبيده الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قبل النفث اخراج ريح من الفم
مع شيء من الريق وقال الجزري في المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعها شيء
من الريق انتهى وبها فقد ما في الهداية والقاموس فقل اي بعد النفث وعقبه فيهما اي في الكفين قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة بقتضى
خلاف السنة او للتعقيب ثم اراد النفث فقرا نفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو وهو الوجه
لان تقديم النفث على القراءة معلوم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفا ولعل الناسخ من الكتاب او القارئ
قال ابن الملك مخطية الرواة العدول عامر من له من الراي خطا عليا قاسوا هذا الفا على ما في قوله فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا محال ان التوبة موخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما
فقرا فيهما انتهى وهو مال تاويل الطيبي وقوله التوبة موخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علامة توبتهم او
شرط لها قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفا لبيان ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد
نفخ مع ريق بل مع قراءة فمتى مر بنية على ابتداء النفث مقارنة لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جا في صحيح البخاري
بالواو يرد لان فيه بالفا انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ثم يمسح بهما ما
استطاع من جسده يبدا بهما اي او يبدا بمسحهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده اي
ما ادبر منه بفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه قال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم
وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شا الله تعالى وهو
لما ذكره حوله اليه اولكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب وها انا هنا اذكر الحديث على ما في
المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لغاية الكتاب لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجهول اسري بسري اذا
سري ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي
اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها احد من الخلق كما لا يتعداها احد من نفوس الساجدين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع
الناس في اديانهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك

بقرينة قوله وفضل كلام الله الخ على الكلام النفسي فتشريفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي
وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان الاستغنا عن ذكر الذاكرين بذكر الله ايانهم من جملتهم من حيث
انهم سائلون بالفعل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل
من حيث هو والا فمحل ما لم يشرع لغيره من الاذكار و الادعية المأثورة وفي الحديث ايما الى قدم القرآن كما هو مذهب المعتزلة
والمحدثين رد على المحدثين قال ميرك يحتمل ان يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى و
يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر ليلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال
هذا من كلام ابي سعيد الخدري ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان
قال العسقلاني رجاله ثقات للاعطية العوفي فيه ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ
الدارمي من شغله ذكري عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر لانسب للجمع
المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا اي قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله او القرآن فله به حسنة اي بعمله
والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
والا فيضاعف لمن يشا والحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حروف الهجا والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في
قرائتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالكسر على الحكاية وقيل بالتحريك
حرف اولام حرف وميم حرف قال الطيبي سمي الف حرف والاسم ثلاثة احرف ولذا جمع وهو مع لما تقرر ان
لفظة جمع اسم لذات المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه في ضرب الله مثلا كلمة واحدة من غير ورود
به وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل تكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشهرتها
بملغ العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه
الثاني المناسب ان يقال فاحرف بدل ميم حرف الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم من كل كلمة حرفا وان بلاحظ
المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود انفس الاسما ويمكن ان يوجه الوجه
الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة تكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل تكون عدد هاثلثين
كما هو عبارة المختصر ولا بريد ان لفظ الحديث يحتملها لانه جا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرا حرفا
من القرآن كتب له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان
المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية البيهقي لا اقول بسم الله ولكن باسين وميم ولا
اقول الم ولكن الالف واللام وليم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا
اي لانا تبين عن نسبة غريب وقال ووقف عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي
قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والمرور به مجاز وفي بدل عليه قوله فاذا
الناس يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار و
الحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والاثار وانوار البرهان وقال ابن حجر
والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها او يبالغون في بحث الاحاديث النبوية و
يتركون التعلق بالايات القرانية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الما والمرور فيه ويستعار في الشروع
واكثر ما ورد في القرآن فما يذم الشروع فيه فدخلت على على ارادة المذمة خصه اما لكونه الغالب اذ كان او لتنبيه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بعده انا مدينة العلم وعلي بابها حلا فا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف
الا ان يريد اذا باعتبار افراده على ثم كما ذكره ابن حجر فاجرنه فقال او قد فعلوها اي تركوا القرآن و قد
فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث او التقدير واي فعلوا المنكرات قال الطيبي اي اتركوا هذا الشعار

وخاضوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما عرفوا القرآن حق معرفته وما قالوا من هو كامل في معرفة ادلته فوقعوا بما وقعوا حيث انكروا الحديث ودفعوه ولا قال المجيد من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لايقتدى به ومن دخل في طريقنا بغير علم واستن سننا بغير جهله فهو محكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي اي لايقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وعيد غريب الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالبا للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والبان كبا الفرس اي لاميله الاهوا المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كمنطق الزنوج بالنون بدل الزاي عن حفص في مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اي ولا تتعسر عليه السنة المومنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القرآن للذكر وقيل لا يختلط به غيره لكونه بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه او بشبهه كلام العرب بكلام غيره لكونه كلامه معصوما دالا على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يطمع من العلى اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا على طلبه وضوع من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شئ من حقايقه ارشدوا فوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا يشبع ولا يسامه ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وفتح الياء وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لاتزيل لذة قرائته وحلاوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن علي بانها اي لا لصدور الخلق عن كنهه تذكر كما هو شان كلام جميع تعالى المعقول فيه جهلت العقوس جلاله او المعادات بل هذا من جميل احد ذكر نعان لنا ان ذكره هو لمكه ماكررته بتضوع والا فالمراد العهد من تكرار قرائته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه لحصول مقصوده ولذا قال الطيبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجلدا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان عن بمعنى مع ولا يقتضي تجانبه اي لاينزى عزايبه التي يتعجب منها قبل كما لا يعلم التغيري الفق بنتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحق على الناس اولى لان ظهور العجايب بحيث لا يتناهى اقوى من عدم شبع العلما وتفي البلابل اعلا واعلى كما لا يخفى هو الذي لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اي القرآن وفي نسخة اذا سمعته حتى قالوا اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم لدعته بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبالغوا في مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اي شانه من حيثية جزالة المعنى وعذوبة اللفظ يهدي الى الرشد اي يدل على سبيل الصواب او يهدي الذين الناس الطريق الحق فامنا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اجيب به صدق اي في خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون على قواعده ووفق قوانينه ومنوالها صدق ومن عمل به اي بما دل عليه اجر اي اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لايحث الا على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اي بين الناس او بين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا اي الخلق اليه اي الى الايمان به والعمل بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اي الحد عو فيه انه تحصيل حاصل وقال ابن حجر بعيد بناوه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي والا فالنسخ المصححة على انها المجهول فالصواب ما قال الطيبي روى بجهولا اي من دعي اليه وفق الى رشد الاهتداء رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول الظاهر في اسناده مجهول وفي الحارث اي الراوي للحديث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي روى الشعبي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال المولف هو من اشتهر بمحبة علي ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي اوس كان افقه الناس وافرض الناس واحب الناس وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن اي فاحكمه كما في رواية اي فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله منوه احسن اخباره على الوزن

والنثر

هذا يضعف بالتبديل اي بسبب الى الضعف في الحديث اي في روايته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام القرآن يعني الفاتحة وسميت بها لاشتمالها
واشتمالها على معاني القرآن اجمالا او المراد باللام الاجمال فهي اصل قواعد القرآن ويدور عليها احكام الاعلام قال الطيبي
فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حاله القراءة لا نفسها قلت يحمل ان
يقدر فقرأ ام القرآن مرتلا ومجودا او يحمل انه صلى الله عليه وسلم سأل عن حال ما يقرأه في الصلوة انتهى اي سواء
جامع جاوبه لمعاني القرآن ام لا فلذلك جاء بام القرآن وخصصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القرآن واصل لها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في
الفرقان اي في بقية القرآن سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان يكون من بيانيه او تبعيضه والقرآن
العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي اي من اوائل الى
اخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي قصته الخاصة في صدر الحديث
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرآن اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر
فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القرآن اثموا باسرهم
قال ابن مجي وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة بحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظ فلا اثم على احدهم بعينه
في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احدان يغير او يحرف شيأ منعوا منه
وبهذا يظهر كلام الزركشي ان كل بلد لابد فيه ان يكون من يتلو القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك
احد يقرأ اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر ايضا قاله الزركشي والاكل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضا
علينا فجهل الوقاد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل
من صلوة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض
الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها فاقرؤه اي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو اي بالكل
وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يوخذ من افواه المشايخ لان التمثيل وارد للمبالغة
والفرض والتقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لاية قلت والاظهر في التنظير ولعان قرانا
سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان مثل هذا النفع
العظيم الذي لا يوديه ويليق في النار ماسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله واعظمهم وقدرهم
وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قرائته وعمل فيه بجوارحه فكيف لا يحفه فضلا عن ان يحرقه
قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعنى من قرا القرآن وعمل بما فيه البس
والداه تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل القرآن في اهاب والقي في النار ماسته النار فكيف بالقاري
العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة
بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب تكفي كونهما في فضايل القرآن وان كان احدهما في فضل
صاحبه لان فضل صاحبه مع ان المناسبة التي ذكرها غير قائمة لان الشرط في الاولى حقيقته والثاني
فرضيته ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن في الصفحة الثانية فان مثل القرآن لمن تعلم فتقن
وقام به اي داوم على قرائته او عمل به كمثل جواب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا فتح الجراب ولا انكسر افتقبل
وخص الجراب هنا بالذكر احترازا لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل من
تعلم كضرب المثل للجراب فمثل مبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل
على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفرد واما مركب فمحوي اي مملوا شديدا بان حشي به حتى لم يبق فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسخ بغير مسك بالنصب على التمييز تفوح رايحة اي تظهر وتصل رايحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري
كجراب والقرآن فيه كالمسك فانه اذا فتح وصلت بركته الى بيته وساعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة و
نظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واتينا من كل شيء مع ان التدمير والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب
اي مثل ريح من تعلم فرقى اي نام عن الليل وغفل عن القراءة او كناية عن ترك العمل وهو اي القرآن في جوفه
اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي عند بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به
الاوعية قال المظهر فان من قرا يصل بركته منه الى بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الى حيث يصل
صيغة فيه كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه تصل رايحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم تصل بركته
منه الا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رايحته منه الى احد رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قرأهم المومن بكسر
الميم وفتحها وجر المومن ونصبه الى آخره المصير يعني هم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم خافض الذنب وقابل
التوب شديد العقاب ذي الطول الا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي والواو لمطلق الجمع ينجوز تقديمها و
تاخيرها ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حتى تصبح اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف
يعقل حفظ بهما اي بقراءتهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل الليل لان الاماضد الاصباح كما ان الماضد الصباح
على ما في القاموس والصحاح ومن قرأهما قبله ومن قرأهما قبله بمعنى حتى يصبح رواه الترمذي و
الدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان عين بمعنى حتى يصبح رواه الترمذي و
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملايكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ وقيل اي
اثبت ذلك فيها وفي غيره من مصالح العالم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي
كتابة مقادير الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز
ان وقات اختلاف الكتابة في اللوح وجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف انتهى وجواز
مغايرة الكتابين وهو الاظهر فتدبر ويدل على عليه قوله انزل منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور
وفي اكثر النسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكوايين
كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا
من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وخص من ذلك عامان
لانزال واتزالها مختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل فيه الا ما اصح والرواية انزل منه
الزهراوين هما امن الرسول الى آخره ختم بهما سورة البقرة والقرآن في واد ثلاث ليال الى مكان هو من بيت وعنبر
ولا يقربها الشيطان بفتح الراء نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة بغيرهما فربان يجعل ان الفا للتعقيب عطفا على المنفي و
ما نفي سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للمجموعة اي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه و
يحتمل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريد ذلك اللعين ومن تنكير المومنين
افادة الحصر عن وقار الكافرين بالعذاب الموبد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن اي لبه وخالصه الموديع فيه المقصود بس
اي سورتها لان احوال البقية مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها والاحضت
القراءة على الموتى او لكون قرائتها تحيي قلوب الاحياء والاموات وتقبلها وتقبلها من الغفلة الى الطاعات والعبادات
قال ابن الملك اي لو امكن ان يكون له قلب لكان بس قلبه قلت هذا قلب الكلام والاحتياج اليه من كان له قلب

وما اطيب ما ذكره الطيبي انه لما حوى ما مع قصرها عن البراهين الساطعة والايات القاطعة والحجج المكنونة والدقيقة والمواعيد الفايقة والمزاوج البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقايق والمعاني ونظره محبوس على الالفاظ والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع الثاني او لكون جملة فيها يقرأ فرادا وهكذا وهي كلي في فلك ولا يلزم الانفراد في وجه التسمية حتى يرد انها ورد في غيرها ايضا والاحسن ما قاله الغزالي ان الابدان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه فكان قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الاحدانية والرسالة والحشر وهذه متعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقرائتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة والاعضا ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله فهو جميع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه ويشتد به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية في الغرابة وعجيب ان مجرد ما قال وفيه كالذي قبله نقل لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرأ بس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن لي مرتها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء لمن الاشيا بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان رواية هرون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث فهو منكر لا يتوقف انتهى وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقرؤها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد والحاكم ومحمد انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه ان القرآن افضل من كل شي دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده للقرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع فيه ومن محل به القرآن صدق عليه ومن جعل القرآن امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القرآن هم المخصوصون برحمة الملك يسون نور الله المتقلبون في كلام الله المتأدبون بآداب الله فقد عادى الدين والله فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوفيق كتابه يزدكم حبا وبحبكم الى خلقه يدفع عنكم مستهم القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له من صبرة ذهبا وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السما وان في القرآن لسورة عظيمة عند الذي يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس اي اظهر قراتها وبين ثوابهما وقال ابن الملك اي اظهرهما ملائكته والمراد بهما معناهما وقال ابن حجر لعل بعضهم نقلها على البقية اعلا ما لها بشرفهما وبحتمل بقاءه على ظاهره ولله تعالى اسماء كلام النفسي بها اجلا لا لها بذلك وهذا الاسماء يسمى قراءة كما ان الكلام النفسي يسمى قرانا حقيقة وخصتا بذلك لانتا كل منهما باسم من اسمايه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهايه اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر الحديث ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قبل المراد بالقرآن القراءة ويجوز ان يكون اسمها اي هذا الجنس من القرآن وسماه قرانا تفخيما لشانها وقيل انه يطلق حقيقة على البعض فالملائكة التي سمعوها طوبى اي الية الطيبه والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اي القرآن فانه اقرب مذكور او ماذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق هذا ونحو عود ما عليها بسبب ايمانها بها وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى للسنة تحكم بهذا اي تؤدة عنها او نظرا وتعلما يقال للخوف لاذان تسمع بعد دخوله في امة نزل عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من قراهم الدخان تقدم نظيره في ليلة اي اي ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حيث قراتها الى الصبح وفيه نظر واخر منه ما قاله ابن حجر اي دايما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خثيم الراوي يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل يعني اي بريد الترمذي يجوز البخاري والظاهر انه من كلام المصنف هو اي عمر بن ابي خثيم منكر الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراهم الدخان في ليلة الجمعة بخمها ويكن الثاني فخوله نار رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيح غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي ضعيف وعن العباس بكسر العين بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات بكسر الباسية مجازية من حي السين التي في اوايلها سبحان او سبح بالماضي او سبح او سبح بالامر وسبحة هي سبحان الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام يقول استيناف لبيان العامل له على قراءة تلك السورة كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في المسبحات اية اي عظيمة خير اي هي خير من الف اية قيل هي اية الكرسي او خواتيم سورة البقرة لانهما اعظم اية في القرآن كما ثبت في الصحيحين وهذا مخل لاسم الاكبرين بين سايرالاسما في الفضيلة فيقع هذا فيهن اي في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو مكافي شي عليم انتهى والاظهر انها هي الاية التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخبر يحتمل الصفة الترشيحية الملتزمة للغوث الاثباتية وقال الطيبي اخفى الاية فيها كما اخفا ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل ليلة تشتمل في تلك الاية رواه الترمذي وابو داود اي عن العباض ورواه الدارمي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين مرسلا فانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من نفقات الشاميين كذا ذكره المولف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد رواه النسائي مرفوعا عن العباض وروي موقوفا من قول معوية بن صالح احد رواة الحديث وهن الحميد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن وبويد ما قدمناه انه جا في رواية عند الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا بني اسرايل والزمر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عايشة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة اي عظيمة في القرآن اي كاملة فيه ولا يمتاج الى قول ابن حجر في بعض من ثلاثون اية خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او استيناف فهو في غاية من البعد ومعنى قال في الازهار شفعت مجابا المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المقروة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة واما على انها تجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين اية انما يتم على تقدير كونها اية منها والحال انها ثلاثون من غير كونها اية تامة منها فهي اما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست باية تامة بل هي جزء من الاية الاولى كرواية في مذهب الشافعي رجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى الجنس في الخبر يعني كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت لرحمة فغفر له وبه وبحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقراها في القبر او يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد تفخيما اي شفعت لرجل من الرجال ولمذهب الى ان شفعت بمعنى شفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة واما فخيما فتلك الكلمات اخبار عن الغيب وان رجلا ما بعينه وصف بانه شفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على قرائتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى اخرها رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ودت انها في قلب كل مومن وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباه بكسر الخا المعجمة وبالموحدة بعيرا اي خيمة وفي نسخة عباة على التكبير قال الطيبي الخبا

احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اى جنة صغيرى على قبر اى جالسا على قبر وهو اى الصحابى لا يجب بفتح السين وكسرها اى لا يظن انه قبر اى ان ذلك المكان موضع قبر فاذا الفاجاة فيه اى فى ذلك المكان انسان اى مدفون سمعه فى النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه سمعهم يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور فى الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضى والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبى وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر عن الاحياء فاتى النبى صلى الله عليه وسلم اى صاحب الخيمة فاخبره اى باسمعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى اى السورة المانعة اى تمنع من عذاب القبر او من المعاصى التى توجب عذاب القبر والمانعة لقارئها عن ان يناله مكروه فى الموقف منعا كما ملاحى المنجية تنجيه من عذاب النار او الثانية موكلة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويؤيده رواية هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر والثانية مثلها ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مستينفتان للشفاعة فى الحديث السابق رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفى النسخ بالنصب بتقدير لفظ او يحتمل ان يكون مضافا اليه ويتبارك الذى بيده الملك قال الطيبى حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما وان لم يكن لا ينويهما حتى يقرأ والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فمنع القراءة قبل دخول فصول وقت النوم اى وقت كان ولو قبيل كان ينوم عليه الله عليه وسلم بالليل لم يقدر عنه الغاية انتهى والغاية هى افادة القبلية ولا شك ان الامر احتمال الثانى اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضى الى تضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الا ينام انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة قبل النوم وبوبه حديث الثانية ان من قرأهما كل ليلة منعه الله بهما من عذاب القبر مما وقع لشارح هنا وقع خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرأهما وان كان قبل دخول وقت النوم فضلا عما ذكر لا ينام مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبى او كلام الا يسن والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوى الافهام مع غاية عبارته من انه لا يريد ان يقول رواه احمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وكذا اى هو فى شرح السنة وفى المصابيح غريب اى هو غريب قال الطيبى هذا لاينافى كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائى وابن ابى شيبة فى مصنفه والحاكم فى مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن قال الطيبى المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتمل على احد المعاد فقط مستقل ببيان احواله اجمالا وفى بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام العبادات واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون محترمة على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وانما يحمل على التسوية ليلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية فى سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلابد فيها ايضا من تاويل ثم قيل هذه توجيهات بعد بلوغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى يهتدى اليه فى معرفة دقايق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم رواه الترمذى اما الفقرة الاولى فهى رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس وقد روى الترمذى عن انس بلفظ ربع القرآن واما الفقرة الثانية فهى رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثانية فهى رواية البخارى وابى داود والترمذى والحاكم كلهم عن ابى سعيد بن الخدرى وعن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اى يدخل فى الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم بحذف من الشيطان الرجيم اى من اغوائه والتكرار للالحاح فى الدعا فاخبر لفظا دعا معنى او التثليث لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قرائتها والتدبر فى معانيها

والتخلق باخلاق مانيها فقرا اى بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهر به بظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله قال الطيبى هذه الفاء مقابلة لما فى قوله تعالى فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة بظاهرها والحديث بخلافه فالتوفيق ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ ولا يحسن هذا التاويل فى الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اى فى من قوله هو الله الذى لا اله الا هو علم الغيب الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الذى سبعين الف ملك يصلون عليه اى يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر ويستغفرون له الذنوب حتى يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا اى حكما ومن قالها اى الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر فقال اى الفقرة المذكورة حين يمسى كان تلك المنزلة اى بالمرتبة المطلوبة والظاهر ان هذا نقل ابن حجر بالمعنى اقتصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح كما فى القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشيع والثانى عرف النحويين ثم قال والماء الماضى الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه اوايل النهار عرفا وبالمساء اوايل الليل عرفا وكذا يقال فى كل ذكر ربط بالصباح او بالمساء وليس المراد هنا اللغوى اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال والمساء من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه انتهى وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذا فلا معنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعى المطابق للغة على ان العامة سيما فى الاية والحديث من غير صارف عن الاول وباعث على الثانى رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله احد اى الى اخر او هذه السورة هى عنه اى عن كتاب الاهوال ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اى على وجه يتعلق به ذنب بكون حقا من حقوق الله لعباد كمظالم فى الجملة وعدم وصية فى الجملة هذا ما يصح لى وهو كما روى سلم يغفر للشهيد كل شى الا الدين وقال الطيبى جعل الدين من جنس الذنوب فهو يلى الاثم وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغاير المتعلقة بالله رواه الترمذى والدارمى وفى روايته اى الدارمى وفى نسخة وفى رواية للدارمى خمسين مرة اى بدل مائتى مرة وهى اظهر فى المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لى الدارمى فى هذه الرواية الا ان يكون عليه دين اى مقرر من حقوق العباد مما لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو له تعالى كزكاة وكفارة فلا يجدى بذلك لان فيه شائبة قوة للادمى لانه الذى يعرف اليه فلم يحصل ذلك قد فوجه بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح الاطلاق عليه وان كان المراد به دين الله تعالى ابن الجزم باستثنا هذا النوع منه وفيه اى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم من اراد وفى نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفا التعقيب على اى على وجه السنة ثم قرأ مائة مرة ثم قال للتراخى الرتبى قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب اشرط مع جزايه / الذى هو يقول جزا الشرط الاول الذى هو من ومن يعمل الشرط الثانى فى جزايه اعنى يقول لان الشرط ماض فلم يحمل فيه اذا فلا يحمل فى الجزا يا عبدى اى المخصوص بالمعاملة فى توحيدى ادخل على عينك حال من فاعل ادخل مطابق هذا قوله فنام على عينه يعنى ان اذا اطعت رسولى واصطفيت على عينك وقرات السورة التى فيها صفاتى فمات اليوم من اصحابى يمر بى ذات اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفى الحديث اشارة الى ان ساعتين الجنة و تصورها التى فى جانب اليمين افضل من التى فى جانب اليسار وان كانت تانك الجهتان يمينا وفيه ايما الى ان الجنة اصناف ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة معفوون او معفون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اى العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا كما كافاه لطاعته للرسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الباب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلمي وينبغي لمن يلتزمه في فضائل الاعمال متى ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت اي وما معنى قولك هذا القرآنة وجبت او فاعل وجبت قال الجنة اي يقتضي وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في الغريب فروه بن مخلد في صحبة وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون الى آخرها وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براءة من الشرك اي ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وبين بعقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وهي في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجتمعتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حم ولا بهم موضعها الان اوطلة مائها وكثرة الوبش للجحاف لها استيلال الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها لامنه وكثرة مائه والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقبل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لنزول السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل اي يتفق وسريع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ برب الفلق اي الخلق او بير في قعر جهنم وما اعوذ برب الناس اي بها بين السورتين المشتملتين على ذكك ويقول الظاهر وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لك كله ما عطف عليه مع انه يحتمل وضع النكرة منه صلى الله عليه وسلم حاله وفي نسخة ايضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من قرائتها يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاوين ومن ثم لما سحر صلى الله عليه وسلم ملكت سحور استة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه اذ يتعوذ بهما فجعل فنزال ما كان يجد من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن حبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ادركناه فقال قل اي اقرأ قلت ما اقول اي ما اقرأ قال قل هو الله احد محل هو الله احد نصب باقرأ مقدرا دون المعوذتين بكسر الواو وتفتح عطف عليه حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك بالتاء اي السور الثلث وبالنون اي ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شيء قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها تدفع ويجوز ان يكون لامنا الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اي ببعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون للجنس فيكفيك جماعها وينصر المعنى الثاني في الحديث الاول وهو حديث عقبه لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد يشكل على ابن حجر قوله الاول بالاتي فقال فيه نظر لان الاتي في قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما ذكره ثم فتامل فان قوله صدر عن عبرتا مل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ او يحتمل ان يقرأ الرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود بالصرف وغيره وسورة يوسف اي ما اقرأ احدهما لدفع السوء قال لن تقرأ شيئا ابلغ لك في باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في سور كلامه او في حكمه بمقتضى قضايه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه السورة وقال الطيبي اي من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن الملك المراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين انتهى وكانها اراد ان الحديث من باب الاكتفا باحدى الفين بتنا عن الاخرى ويتفق الحديثان ويطابقان في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكر

ابن

ابن حجر من التكلفات الزايدة والتعسفات الباردة وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن اي بينوا ما في القرآن من غرايب اللغة وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله وانعوا غرايبه غرايب اللغة فيه ليلا يلزم التكرار وقيل فسره بقوله وغرايبه فرايضه وحدوده والمراد بالفرايض الما مورات وبالحدود المنهيات او الفرايض الشرعية والحدود العقلية والاحكام الشرعية او طلق الفرايض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقايق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب الاحكام وبدايع الحكم وغوامض المجريات ومحاسن الاداب والاخلاق واما كان للواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او نحو ذلك للمتعلمين ليتعلموا به ويبلغوا سواء بين الجهات وسوايغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته وما يرتبط بتلك الاعراب من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تتبع الاعراب كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تنافي بين القولين وقد قلل الحسن البصري لمن سأله عن بعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرأ الاية فيعيى بوجهها فيهلك فيها واول واجب علينا معرفة القرآن ان نفهم معنى ما يريد اعرابها على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله ايمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا منع اعراب اوايل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثرون وقال ابن هشام وقد زالت افهام كثير من المعربين فاعربوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه العقا مثلة كثيرة من ذلك وانما جعل فيها صفة عوجا في اول الكهف وزجا بالحفض حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة لكونها منهية الى عبادة اخرى او لكونها فيها الادب اقرب وبالحضور اخرى افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة لطرو الاشغال المانعة غالبا وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالها من سايرالاذكار والدعوات لكون القرآن كلام الله وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة اي من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصد من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل اعط بعد الصوم اذا تصدقا بغلايه ولا فلا فايدة في ان يمسك عن نفسه ثم ياكله وحده وقال الطيبي قبل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الا الصوم الحديث لعل وجه افضلية الصوم ان اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها بدون الى خاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اي وقاية من النار اي مما يجب بها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من فوايد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه وعن عثمن بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنات قال الطيبي الف درجة خبر لقول قراءة الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى لهم درجات اي ذو درجات واغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الالاف مجازا كرجل عدل فتامل وقراءة في المصحف لضعف بالنذكير والتانيث مشدد العين اي يزاد على ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف الى الف درجة قال الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله وسه ونكته من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى بعض انها من هذه الحيثيات افضل والا فقد سبق ان الماهر في القرآن مع السفرة البررة وان يجاهد القراة فيها على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية لانها التضعيف الفي درجة لانضمام الى عبادة القرآن عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب عليها فلا تشمل هذه على عبارتين كان قرأها الغان ومن هذا اخذ جمع بان القراة نظر في المصحف افضل مطلقا وقال اخرون بل فيما افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق

التوسط فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه يحمل على الكثير والناصل في الكثير
واكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب اوعية فاملؤها من
الخير وعاء وخير القلوب اوعاها وعاء وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرقة تارة والقسوة
اخرى لانها لابد انها بمنزلة السلطين فاذا اصلحت واذا فسدت فسدت فالمعنى اذا تهيأ لي بعض اوانيها دنس منزلكم العظام
وتراجم الشهوات كما يفيده الوعيد اي بتوسيخ اذا اصابه الماء اي استعمال الماء الشبيه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب
والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو القرآن المذكور في القرآن فقيل يارسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اي
الرجلة اصدأ القلوب من وسخ الذنوب الملتبغ من مقابلة المحبوب ومعاملة المحبوب ففي الحديث المشهور للومن مرآة ومرآة
قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت وبوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هاذم اللذات يالملة والجيم اي
قاطعها اويزيلها من اصلها وضرب قوله تعالى ايكم احسن عملا باكثر ذكر الموت وتلاوة القرآن بالرفع ويجوز جرهما و
هو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال بيرد لين عن قلوب الرجال اوساخ بحة الغين من البراء والدال المهملة
البيهقي الاحاديث الاربعة اي التوزعة في شعب الايمان وعن ابقع بفتح الفاء والراء وسكون القوية وفتح القاف فبدال
بالنون الخلاني بفتح الخاء كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ للشكاة بالضم كما في قال الطيبي وفي جامع الاصول
ابقع بن ناكون من اليمن المعروف بذي الخلاع بفتح الخاء ناكون بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه اسلم فكتب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يصل اليه والخلاع ظليم له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم لوراية الا عن عمرو بن عوف بن مالك
قال قال رجل يارسول الله اي سورة القرآن وفي نسخة اي سورة من القرآن اعظم اي في شان التوحيد فلا ينافي
ماس في الفاتحة انها افضل سور القرآن وفي اخرى اعظم سورة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان حديث القوائح
طرقه كلها صحيح بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال قلت اي اية اي في القرآن كما
في نسخة صحيحة اعظم اي في بيان صفاته تعالى قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخرها قال فاي اية
يارسول الله وفي نسخة يانبي الله نحب ان نصيبك اوامتك فوابها اوفايدتها لانرحلها بدليل قوله لم تترك خيرا الى
اخره قال خاتمة سورة البقرة اي من امن الرسول اي جميع اصحابه تنالني وامتي فايدتها قبل بقية القرآن فانها اي بناتها
اونزلت من خزائن رحمة الذي مختص بشه ظهر بعد خبراي نزولها من تحت عرشه او التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة
او كاينة من تحت عرشه وهذا يحب الاواب واما معناه فانما ظهر حقيقة ادراكه في حجاب اعطاها اي تعس لابناء
ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصها تشريفا لكاشف الغيم لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا استغلت
اي ذلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير بمبارة واشارة رواه الدارمي وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال
الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضا الكوفة بعد الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة
الكتاب اي في اسمها وكلها واجزائها وحروفها قراءة وكتابة للتعليق والتحسي شفاء من كل داء دنيوي هي او معنوي
قال الطيبي يتناول الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان اي موقوفا
لكنه مرفوع حكما وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ على ما في الجامع الصغير
من قرأ اخر ال عمران اي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة في ليلة اي اولها واخرها وقد
ثبت قراءة صلى الله عليه وسلم اول ما استيقظ من نوم من الليل كتب له قيام ليلة اي كتب من القائمين بالليل وعن
مكحول تابعي شهير قيل موقوفة ايضا اذا لم يكن من قبل الراي فهو في حكم المرفوع قال من قرأ سورة النمل ان يوم الجمعة
حملت عليه الملائكة اي دعت له واستغفرت الى الليل رواها الحديثين الدارمي وعن جبير بن نفير اي الحضرمي
ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات التابعين وتغير بضم النون وفتح الفا وسكون الياء وبالراء ذكره المولف
في اسما الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ بالام بدل الراء من تصحيف الناسخ ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه اي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن
اي كلماتها وقال ابن حجر وهم بيّن الغير لما يتوهم ان المراد مجموعها فاعدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعهما
لا كل منهما وهذا ظاهر جدا ان خصمان اختصما وان طايفتان من المومنين اقتتلوا انتهى وفي دعوى مراده معنى و
تعليله نظر لا يخفى وعلموهن نساكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا ان غيرهن لا يعلمهن
فانها اي كلماتهما او كل من واحد منهما الايتين صلوة اي استغفار او مايعطي بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعا بتنكير
وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي مايتقرب به الى الله تعالى بما فيها من الاذكار والنفع والاستظهار ودعا
اما بلسان الحال واما بلسان المقال كقوله تعالى لا تواخذنا الخ قال الطيبي الضمير في انها راجع الى معنى الجماعة من
الجملات والحروف في قوله بايتين بخلاف قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ولم يرد بالصلوة الاركان
لانها غير بها ولا الدعا للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفرلنا واما الايتان فاما الى الله كقوله واليك المصير
واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمي مرسلا اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن ابي ذر مرفوعا وفي
روايته وآتان بدل فيهما بايتين يعطيهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد قوله وابناءكم بعد قوله نساكم
وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرا سورة هود يوم تبعث ولا يعرف يوم الجمعة بضم الميم وسكون رواه
الدارمي والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضايل وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر
ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبي
اضا امالا لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة
واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما اوجه قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي الاخير نظر بحسب
اللفظ الحديثي رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا ورواه الدارمي من قوله
موقوفا من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ورمى الساي والحاكم كلاهما من حديث ابي
سعيد واللفظ للساي وقال رفعه خطا والصواب انه موقوف ومن قرأها كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة و
من قرأ بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه ورواه الطبراني في الاوسط من ابي سعيد واختلف ايضا
في رفعه ووقفه ومن قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة ومن قرأ بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره ورواه
البزار وضعف رفعها من قرأ سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا في مضجعه يتلألا الى مكة حشو ذلك النور ملايكة يصلون
عليه وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلألا من مضجعه الى بيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى يستيقظ
وفي الدارمي بلفظ من قرأ قل انا انذرتكم الخ عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة
شريفة الى ان كل ما يكون القارئ اقرب الى مكة فيقدر ما ينقص من الكافة الظلمة لامتلاء النور بزاده من
الكافة العلوية ومن كان بمكة ليس له الا النور العلوي الزايد حسا وشرفا فان ما بين السما والارض سر
سافة ضمايه عام وكذا ما بين كل سما وسما وكذا غلظ كل سما والبيت المعمور في السما السابعة على ما ذكره
بعضي في المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقرؤا الى في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المجيب
اي من عذاب القبر وعقاب النار وهي لم تنزل فانه اي الشان بلغني اي عن الصحابة فانه ملحق سبعين منهم فيكون
في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضايل الاعمال عند الكل ووجه ابن حجر تلقي ان خالد
من معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الاتي ان رجلا اي من هذه الامة قال
الطيبي وقوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤا يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغني
ان رجلا الخ اخبار منه صلى الله عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة في القرآن شفعت لرجل وان يكون من الكلام
الراوي كان يقرؤها اي يجعلها ورده ما ياتي سببا خيرها اي لم يجعل لغيره ورد اخيرها وقال ابن حجر يحتمل ان

صلى الله

المراد انه لم يحفظ سواها من الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اى بعد ما بقيت السورة او نزولها
على صورة طير جناحها عليه اى لتظله او جناح رحمتها على الرجل القارئ حمايته قالت بلسان الحال او بسبب ان الحال وهو ادل
بعض اوائلها من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة المفاصلة بقولها رب اعفر له فانه كان يكثر قراءتى فشفعنى بالتشديد
اى قبل شفاعتها الرب تعالى فيه اى فى حقه وقال اى الرب اكتبوا له بكل خطية اى بدلها حسنة اى فضلا واحسانا او
كرما وامتنانا وقال الطيبى لقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه ان اولئك هم التائبون لغو اتعالى
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله الاية وان فعوله المدرجة وقال اى خالدا ابدا اى مثل قوله الاتى
موقوفا انها اى سورة الم تنزيل فاصل عن صاحبها اى بكثرة قراتها فى القبر اى الشفاعة فى تشديد سؤال وتخفيف عذاب
او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك نقول بيان المجادلة وهذه المجادلة وتشريح الجناح على قارئها كما يجادل
والتظليل المذكورين فى الرواويين اللهم ان كنت اى اذا كنت من كتابك اى القرآن المكتوب فى اللوح المحفوظ فشفع
بالتشديد اى فاقبل شفاعتى فيه اى فى حقه وان لم اكن فى كتابك اى على الوصف والتقريب فامحنى بفتح الهاء اى
عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك نزال بعض خواص
الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعنى فكذا والا فمحنى وقال الطيبى هو كما يقول الأب لابنه الذى لم يراع حقه ان
كنت لك ابا فراع حقى وان لم اكن لك ابا فلن تراعى حقى انتهى ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة فلا تردد فى
الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب ألزم من مراعاة الابن لانه يقال لم يراع حق ابنه مع انه كان الظاهر فى المناسبة و
ابين فى النيابة وهى بهذا يتبين لك ان تنظير ابن حجر تبع وقال فى تنظيره هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل
تعاملى وانها اى وقال خالدا انها تكون اى فى القبر كالطير اى كما انها فى الموقف كذلك الذى مر اولا ولعل تقديره
لتعظيم فجعل جناحها عليه حمايته له وقول ابن حجر هنا لنظلل فى غير محله لان مقامه فى الموقف فى الجملة فتشفع لم تخصص
عذاب القبر وقال اى خالد فى تبارك اى فى فضيلة سورة مثلها اى مثل ما قال فى سورة السجدة وكان خالد لاريب اى
لا يرقد حتى يقرأها وقال طاوس وهو من الاكابر التابعين فتعلمنا بالتشديد اى السجدة والملك على كل سورة فى القرآن
بستين حسنة وهو لا ينافى الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى
الفاضل اولة خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما يرى ان قراءة سبح والواقعة والاخلاص فى الوتر
افضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر مخصوص فى الجمعة افضل من غيرها فلا يحتاج فى الجواب الى ما قال ابن حجر
ان ذاك حديث مجهول وهذا ليس كذلك رواه الدارمى اى موقوفا ولكنه فى حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من قبل
الراى وعن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر اسود فطس انثى اعور ثم عمى وكان من اجل الفقهاء
تابعى مكى قال الاوزاعى مات بوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن تفسيم الله
ثم اعرب لو كان يخص بالعلم احد لكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابى رباح حبشيا قال بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس بالسكون وقيل بالفتح فى صدر النهار اى اوله قضيت حوائجه اى دينيه
ودنيوية اخرا ومطلقا وهو الاظهر رواه الدارمى مرسلا وعن معقل بن يسار المزنى قال المؤلف هو معن بن ابى معن المزنى
بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى قبيلة مزينة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى لاجل ما سلف
غفر له ما تقدم من ذنبه اى الصغاير وكذا الكباير ان شاء فاقرءوها عند موتاكم اى مشرفى الموت او عند قبور امواتكم كما فى
احوج الى المغفرة وقال الطيبى الفاجواب شرط محذوف اى اذا كان قراءة يس بالاخلاص هو نحو الذنوب فاقرءوها
عند من شارف الموت حتى يسمعها وجرى مرارا على قاعدته فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة اواهل العناد
رواه البيهقى فى شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما وسنام القرآن
اى رفعه ومنار من سنام البعير وان سنام القرآن سورة البقرة اما بطولها واحتوائها على احكام كثيرة اولما فيها من
الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شئ اى مما يحب ان يكون لب لبا بضم اللام اى خلاصة اى المقصود منه وان لباب
القرآن

القرآن المفصل لانه فصل فيها ما اجمل فى غيرها وقال ابن حجر باعتبار ان جزء من بقية القرآن فى الكتب السالفة لم يشتمل
عليه الا المفصل كما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اى زايدا على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا
يظهر وجه كونه لها الا بما قلناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب وهو من المجرات الى
اخر القرآن على الاصح رواه الدارمى اى موقوفا ولعله لكونه لم يصح عنده من صدر الحديث وعن على رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس اى جمال وزينة وبهاء وزينة وعروس القرآن الرحمن لاشتمالها
على انعامه الدنيوية والاخروية ولاحتوائها على الاوصاف الموجبة العين التى من عرايس اهل الجنة ونعوت حاملين
وحاملات قال الطيبى العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس تجلى بالحلى
وتزين بالثياب اواراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اى لم يفتقر فيما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل اولم يصبه فقر
قلبى لما يعطى من سعة القلب والمعونة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه مما يستفيد
من ايات هذه السورة وتستفيضا من بينات المعانى فى الالفاظ التى لها فى الجواب فى الصور سيما ما يتعلق فيها بخصوص
ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وكان ابن مسعود يامر بناته يقرأن
بها كل ليلة وفى نسخة فى كل ليلة رواها ابو الحسين بن البهرى فى شعب الايمان وعن على رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اى يحب قراءتها دايما وهى سورة تبارك وهو نظير ما ورد فى سورة الفتح اى احب الى مما طلعت عليه الشمس
رواه البخارى والنسائى والترمذى عن على وقد صح فى غير موضع فاعرفه فوقها قال العارف الجامى فى شمس الوجود والا فحيرة الدنيا احب
بها احق من ان يحب فى نظر المحبب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة فى الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفى هذه السورة لا يشتمل لها
على تسبيح الاموات فى كل سنة بقوله وبسبح بقوله وبسبح للسبب وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها فى اول ركعات الوتر وقراءة
الكافرون فى الركعتين الاخيرتين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان
فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت فى صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا
كلها ايها الملك المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا اردها و
ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من الملبس والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصير بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان فى صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم
هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها
ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانه راس امرك
كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذخر لك فى السماء قلت
يا رسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدنى قال عليك
بالجهاد فانه رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدنى قال عليك باحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدنى قال
انظر الى من هو تحتك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدنى قال ليردك عن الناس ما
تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهل من نفسك وتجد عليهم فيما تاتى
ثم ضرب بيده على صدرى فقال يا باذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى بفتح الهمزة وكسر الصاد اى علمنى يا رسول الله فقال اقرا
القرآن اى ثلاث سور من ذوات الر وفى نسخة من ذوات الرا بالمد والهمز قال الطيبى اى من السور التى صدرت بالر

فقال كبرت سني وانكسر حفظي او اشتد قلبي اي قلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي نطقه بحيث لم يطاوعني في القرآن لاتعلم السور الطوال قال اي فان كنت لاتستطيع قراءتهن فاقرأ طائفة منهن فاقرأ ثلاث آيات ثلاث آيات حم فان انفرد واحد حم اضرم من انفرد واحد الر فقال مثل مقالته اي الاولى قال الرجل يارسول الله افرئني سورة جامعة اي بين وجاوزه البيان وغزارة المعاني فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اي النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل قال الطيبي كأنه عليه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة اية زايدة لامزيد عليها لمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الخير الذي لاحد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن نحو الاهلية لم ينزل علي فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فمثال الرجل والذي يعمك بالحق لاازيد عليه ابدا اي على العمل بما دل عليه ما اقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القسم بالخالق تأكيد العزم وتابيد الجزم لاسيما بحضورة صلى الله عليه وسلم والذي بمنزلة البايعة والعهد وظاهر الوجه ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لاستغراقهما الاستغراقي واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر هو المحرمات فقط ثم قوله واما النوافل والمكروهات فقد تركهما ملك الكبرى وافعل هذه لشرف قلبي فالقصر من الطرفين انما هو فعل الواجب وترك الحرام لاغير فهو مستغنى عنه مع انه لادلالة للحديث عليه قال الطيبي فكأنه قال حسبي ماسمعت ولاابالي ان لااسمع غيرها ثم ادبر الرجل اي ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد همته وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغير الرجل بالالف بعني الى شئ مرتين اما التاكيد اومرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل استدعا اجابه صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايستطيع احدكم ان يقرأ الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية في كل يوم اي لايستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى اخرها وهذه السورة فانها كفؤ الف اية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالغيب وقيل وجه ان القرآن ستة آلاف وكسر واذا ذكر الكسر كان الالف سدسه ومقاصد القرآن على ماذكره الغزالي ستة اللاتة امر ونظائره متقدم واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية القرآن من التعبير عن بعض الشئ باسم الكل وقد ورد ان ثلث القرآن رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين قيل اعلمهم واعلمهم مرسلا يحتج العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى لها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بنى لها قصران في الجنة ومن قرأها اي السورة ثلاثين مرة بنى لها ثلاثة قصور في الجنة ولعل كرر ليلائم نوع الحض في عدد العشر وبعلم ان كل مازاد من الاوراد تزيد له من الاجر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله يارسول الله اذا بالتوبين جواب وجزاء بعني التجي لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التوبيد قال الطيبي اي اذا كان الامر على ماذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلاحد للقصور حينئذ ولااوسع من الجنة شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اي اكثر عطاء من ذلك او قدرة او رحمة اوسع فلا تعجب ومن العجب خلط ابن حجر بين القولين بما وتفويقها بأب قال اي الترمذي من ذكر انه اقدر نه اكثر عطاء رواه الدارمي وعن الحسن البصري مرسلا انه نابي عن عوف الصحابي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة اية لم يحاجه القرآن اي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة اي من جهتها وقال ابن ابن حجر اي لم يخاصمه في تلك الليلة من جهة التقصير في تعهده لانه لاتقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به لما في حديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه تام عني فيعلم من المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده الذي هو نسيانه وفي العمل به لان فيه استهزاء بحملته انتهى ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبي دل على ان قراءة القرآن لازمة لكل انسان فاذا لم يقل خاصمه الله وغلبه بالحجج فاسناد الحاجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر وفيه جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان و واجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرأ ماذكر فانه ان

الى حجة

الحاجة لحافظ لم يقرأ ماذكر فالمن لم يقرأ ذلك اصلا والمن لم يقل بالكلية قلت من المحتمل ان يقرينه المقام المفهوم ان مراده من النسيان حفاظ القرآن مع افادة زيادة اطلاق الاشارة الى وجوب تعهد القرآن قليلا او كثيرا كما هو من المقرر في القراءة الشرعية ويجوز حمل الماية على تكثيرها وعدمه وايضا اطلاقه اليها الى قول الائمة ان حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة في كل زمن فمتى ان حفظ جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قال واما قوله يحاجه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاؤها على ظاهرها لم يصرف عنه وهنا يمكن بقاء حجة القرآن على ظاهرها بان يجعل الله له صورة بغير قارئه في الحديث مع ان القرآن في الحقيقة اما الكلام القديم او المؤلف من الحروف على السنتنا والكتاب والسنة مملوان من استعمال المجاز بل هو اما بلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من التصريح على ما صرح به علماء البيان والمعاني تعبير القرآن بل قال السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازيه وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس هي النسبة الحقيقية فلا معنى لما قدمناه من ان هذا ظاهر والله اعلم لكن هذا ظاهر كما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا اي تبدي المحاسن ساوى وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة منيفة ظاهرية وباطنية ومن قرأ في ليلة مايتي اية كتب له قنوت ليلة اي مافعلها او قيامها ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار اي ثواب يعدله او يوزن من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا وهي التي ذكرها او دينارا قال الطيبي في الحديث ان القنطار الف وماية اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اي من الارطال محتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمي

باب بالتنوين ويسكن وهو في نواتج الفضايل من الاحكام التي مراعاتها من الفواضل

الفصل الاول

عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن اي تفقدوه ورعوه كالمحافظ وداوموه بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجدد العهد اي واظبوا على قراءته وداوموا على تذكره وتدارسه فلهو اشد تفصيا من الابل فالذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبي من التفصي التخلص يقال تفصيت الدين اذا خرجت منه اقول فيه بضم العين والقاف جمع عقال كتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على خلافها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه فشددتها معا في وسط الذراع وذلك العقل هو الحبال انتهى وفي خبر يعني من ذهاب القرآن ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تفلت حتى لاتكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان للقرآن لبس كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قرب به لانه حادثها وهو قديم والانسان بالطبع الهيم وكرمه القديم منّ عليهم وشحنهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ما نكره موصوف وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بيسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيأ كان الرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل هو منسي بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المؤيد لرد حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا تلقين وتعليم ان يقول نسيت لانسيت كما ورد في الصحيحين لايقل احدكم نسيت اية كذا بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية لكن يقول انسيتها انتهى وفي الاول اشعار بعد التقصير وايما الى فعل خالق القضا والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع الايماء الى عدم مبالاته واما قول ابن حجر لايقول نسيت اية لان الله لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل هو نسي اشارة الى عدم تقصيره في الحفظ لكن الانسان لمصلحة قال تعالى ماننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وفي نسبت بدل على انه لم يتعاهد القرآن وقال في شارح آخر يحمل ان هذا على ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول ليلا يتوجه الضيع على محكم القرآن فاعلمهم بان ذلك

من قبل الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة بعض نسخ التلاوة وقال ابن حجر اى ان الله سبحانه هو الذى انساه اياه بسبب من
تارة بان تركت تعهد القرآن فان تركه فهو سبب فى نسيانه عادة للاسبب منه احيانا ثم قال رأيت شارحين قررا هذا
بغير ما ذكرته ممن يرد قول ايمننا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى فى رواية كنت اسقطتها وفى رواية محيته كنت انسيتها انتهى وهو
رد غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيد انما المرئى على حافظ القرآن الذى يداوم فى تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل فى هذا
الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسى عوقب بالنسيان عاجلا او آجلا وقيد بالقرآن وهو مأخوذ من قوله تعالى
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت على ذنوب امتى فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتى اية
فنسيها الشيطان عندى على اينا يحمل على حال لم يعتد عليه بالنظر سواكان حافظا امملا والله اعلم واستذكروا القرآن اى
استحضروه فى القلب والواو استينا فيه او لعطف جملة على جملة قال الطيبى انما للمبالغة اى اطلبوا من انفسكم ذكر القرآن
وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اى لا تقصروا فى معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اى تفردا من
صدور الرجال اى الحفاظ ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين فى القاموس النعم وقد يكسر عنه الابل والشاء وقال
بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هى المال الراعية واكثر استعماله فى الابل وهو متعلق بأشد اى اشد من تفصى النعم المعقلة
وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شأنهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اى صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف /
المشدودة اى المشدودة بالعقال ان عاهد اى داوم وتفقد وحافظ صاحبها عليها امسكها اى بالعقال ونحوه وان اطلقها
اى ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم اى ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته دائر نشاط وسرور على
تلاوته فاذا اختلفتم اى اختلفت قلوبكم وملتم ونزعت خواطركم وكسلتم تفوه مواعاته اى فاتركوه قال ابن الملك
فانه اعظم من ان يقرأ بغير حضور القلب او المراد اقرؤا مادمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم
فى ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضى الى الجدال والجدال الى الجحود وليس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق
عليه وعن قتادة تابعى جليل قال سئل انس كيف كان وفى نسخة كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى انس كانت
اى قراءته مدا اى ذات مد وفى نسخة مدا بالالف اى على التنزيل او المراد ان كثرة المد والمراد انه كان بعد ما كان فى كلامه من
حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال الطيبى فى قوله لم يقرأ هنا يحتمل ان
يكون بمعنى الاستقبال وان يكون بمعنى النفى لما لم يكن بيانا للسابق وميينا للاحق كما فى الدين السابق والتوربشتى رجح
جانب معنى الاستقبال وقال المعنى ليس من اهل سنتنا ومن تبعنا فى امرنا وهو وعيد والاظهر ان قارئ
القرآن عتاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو تناب ماجور انتهى و
تعقبه الطيبى وابن حجر بما لا يجدى نفعا رواه البخارى وعن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على اى حتى استمع اليك قلت اقرأ اى اقرأ عليك وعليك انزل اى القرآن والجملة
حالية يعنى جرياك الحكم على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا مما يدل على السلف انهم كانوا
يؤثرون القرآن والحديث والطلبة يستحسنون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحسن قال ابن الهمام فى بعض الاحوال
التى يحصل للعارف فيها الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلمنى يا حميرا ولعل حال اخرى يقال فيها من
عرف الله طال لسانه ان اسمع من حرى جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اذا كان
للتعليم على الوجه الاكمل وهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستحسنون القراءة والحديث من التلامذة والطالبين
وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا فى مرتبة الاعلى فكانوا يديرون على السماع /
الضبط الاوفى والنصيب الاخلا وقول ابن حجر قال اقرأ على والله كان انزل على فانى احب موهم ان الرواية بالفا وليس
كذلك بل هى بلا ما على ما فى النسخ المصححة فتأمل سورة النساء ائتنى الى عنده الاية فكيف اى يصنع هولاء الكفرة من
اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد اى احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اى

فى الف الهملالة حدا اصليا قدر الف وعبد بالرحمن اى فى الف كذلك وعبد بالرحيم اى فى بائه مدا اصليا او عارضا
فانه يجوز فى نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه اخر بالقصر والروم اى
هو الاتيان ببعض الحركة بصوت خفى رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشئ ما اذن لنبى ما الاول نافيه والثانية مصدرية اى ما سمع لشئ كاستماعه لصوت نبى استماع محبة و رحمة
لتدبره تعالى عن السمع بالمعنى اى حسن صوته بالقرآن اى بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل
ارادبالقرآن ما يؤل من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبى قال الطيبى يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال
ثوابه والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعى واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينه وتبعه جماعة
معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهرى يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى
والميل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ فى التخطيء من حيث اللغة اذ فى النهاية رجل رجل تغنيا اى استغنى بها
عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن اى من لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر وقيل معناه تحسين القراءة
وترقيقها وفى القاموس تغنت استغنت وقال ابن حجر قول ابن حجر بريء لغة اى لما قال الشافعى وهو لعلم من
غيره باللغة بل لمعرفة مخصوصة انتهى وهو ما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغنى لقل يتغانى فرتع
فما من ان يتغنى ويتغانى يجئ يستغنى غير صحيح لان استغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صيغة ومعنى انتهى وهو دليل
على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولغة ومعنى فان من الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف
بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه هذا ولى الاياب متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ اى ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبى حسن الصوت صفة كاشفة بالقرآن
يجهر به اى فى صلاته اوتلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اى على طريقنا وسيرتنا او متصلا بنا ومتابعا لنا فى طريقتنا الكاملة ونظير من الاتصالية قوله تعالى لما تقطعت
والتفاعلات بعضهم من بعض وحديث ليست من دد ولا الدمنى اى لست متصلا بالهدى ولا اللهو متصلا بمن لم
يتغن بالقرآن اى لم يحسن صوته به اولم يجهر اولم يستغن به عن غيره لعلم يتربم اولم يتحزن اولم يطلب به عن النفس اولم
يحدث به على الدوام هذه سبعة معان ماخوذة من فتح البارى استخرجها على القارى وقال الطيبى قوله لم يتغن عنا يحتمل ان
يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغنى لما لم يكن بيانا للسابق وميينا للاحق كما فى الدين السابق والتوربشتى رجح
جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل سنتنا ومن تبعنا فى امرنا وهو وعيد ولا اطلاع بين الامة ان قارئ
القرآن عتاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو تناب ماجور انتهى و
تعقبه الطيبى وابن حجر بما لا يجدى نفعا رواه البخارى وعن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على اى حتى استمع اليك قلت اقرأ اى اقرأ عليك وعليك انزل اى القرآن والجملة
حالية يعنى جرياك الحكم على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا مما يدل على السلف انهم كانوا
يؤثرون القرآن والحديث والطلبة يستحسنون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحسن قال ابن الهمام فى بعض الاحوال
التى يحصل للعارف فيها الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلمنى يا حميرا ولعل حال اخرى يقال فيها من
عرف الله طال لسانه ان اسمع من حرى جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اذا كان
للتعليم على الوجه الاكمل وهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستحسنون القراءة والحديث من التلامذة والطالبين
وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا فى مرتبة الاعلى فكانوا يديرون على السماع /
الضبط الاوفى والنصيب الاخلا وقول ابن حجر قال اقرأ على والله كان انزل على فانى احب موهم ان الرواية بالفا وليس
كذلك بل هى بلا ما على ما فى النسخ المصححة فتأمل سورة النساء ائتنى الى عنده الاية فكيف اى يصنع هولاء الكفرة من
اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد اى احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اى

احتك وقال ابن الملك اى الملكين شهيدا قال حسبك اى كما يمنك ما قراءة الآن اى لانقراءتك اطرفان منقطعا
بالفكر فى هذه الآية وجاز البكاء والحال لما نعة من استماع القراءة فالتفت اى اليه كما فى نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان
بكسر الراء اى تسيلان دمعا رحمة على امته اما حوفا من ظهور عظمته تعالى وجلالته قال النووى وصعق جماعة
من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها وقد حكى فى التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم
الانكار للاعلى من اعتراه ذلك بغلبة ضعفا وقال فى الاذكار فان عن عليه البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقى ان هذا القرآن
نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتخوا به فليس منا متفق عليه وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك القرآن اى بالخصوص من بين
القرآن قال الله سماهم لى الاولى الاستفهام وقلت الثانية الفا ابقى للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم
بها وهذا معنى قول الطيبى الله بالمد بلا حذف وبالحذف بلا مد سمانى لك اى ذكرنى باسمى لك قال الطيبى والمقصود
التعجب اما انى فى هذه المرتبة واما استلذاذا بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اى اوقع ذلك والحال ان
قد ذكرت على الخصوص عند رب العالمين اى مع عظمته وكبريائه قال الطيبى وعند هنا كناية عن الزمان وعظمه والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اى جرى دمع عينيه اى سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى
اياه فى امر القراءة او خوفا من التعجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك اظهر لذل جهده فى حفظ القرآن وما
ينبغى لحق قال صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابى ولما قيض له من الاهتمام فى هذا الشان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يقبل عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبى الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذه على هذا النمط الاخير من
الاول والخلف عن السلف وعن اخذ عن بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فنسرى فيه سر تلك
القراءة عليه حتى سرى سره فى الامة الى الساعة وفى رواية ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان
فيه قصة اهل الكتاب وكان ابى من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم وخطاب الله اياهم فيتحرز
ايمانهم بالله تعالى ونبوته صلى الله عليه وسلم اشد تحرزا ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة القرآن فى تلك رواية الاولى ويحتمل ان
يكون متغنية اخرى وقال النووى وفى الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان
القارئ افضل من المقرو عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن
فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات فى الوعد والوعيد والاخلاص وتظهير القلوب وكان الوقت
يقتضى الاختصار انتهى وفى الحديث دليل لما قاله من العلما ان القرآن يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ على ابى جميع القرآن قال وسماني اى لك كما فى نسخة قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفا اى بالمصحف اى بالمصحف الذى كتب عليها قال الطيبى والباء زايدة لانها
دخلت على المفعول به الذى ناب عن الفاعل وليست هى كما فى قولك لاتسافروا بالقرآن فانها حال اى حال كونكم مصاحبين
له الى ارض العدو اى دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القرآن كان محفوظا عند جمع الصحابة
فلو ذهب بعض ممن عنده شئ من القرآن الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب الكتابة لان
المصحف لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فنقول لم لايجوز ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب فى عهده اويكون
اخبارا عن الغيب وقال بعضهم عمل المصحف الى دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتاب الهى فيه اية منه فلا باس به والله عليه
الصلوة والسلام كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية فمامها ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا
يتخذ بعضنا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا من خصوص صيانة
لكونه مامورا بتبليغ فى صدر الاية واما لانها مما يقتضى المقام والحال ليكون حجة عليهم فى دار الحال متفق عليه وزاد
بعضهم فى الحديث مخافة ان ينال العدو وجعل من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك وفى
رواية فلم لاتسافروا بالقرآن فانى لاآمن اى لست فى امن من ان ينال العدو اى يصيبه الخائف فيحرقه او يحرقه او

يلقيه فى مكان غير لايق به اولا يردوه اليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهى انما
هو فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا مغلقا فاعتد العجابة فلو ضاع منه شئ لم يعد من النهى ولان العلة مشتركة سنا ملة
لرايضا كما لايخفى **الفصل الثانى** عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة بالكسر اى جماعة من ضعفا المهاجرين
يجئ اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى من اجل بعض العين وسكون الراى من كان ثوبه اقل من ثوب
صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يستتر به لجلة حالية والمراد العرى عما عدا العورة فالستر بحال المروة لاستر بالكشاف
ما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرأ علينا حال ايضا لنسمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للفاجاة فقام اى وقف
علينا اى على راسنا اى كنا غافلين عن مجيئه فظننا لما فاجاه قيام فوقار وسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكت القارئ اى فاد بالمصدر وانتقالا لما يليق من امور فسلم اى الرسول ثم قال اى النبى ما كنتم تصنعون
اى فعالكم مع علمهم بجميعها جاءهم مربيا جاهلهم وكاملهم فلنا كنا نستمع الى كتاب الله اى الى قرائة والى قارئه فقال
الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم اى جعل جملة الفقرا الملازمين لكتاب الله الخالصين المتجلين على الله
من بين عباد الله تعالى بحيث امرنى بالصبر معهم فى قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون
وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد اعلى الكفار حيث قالوا لو اردت مجالستنا فاطرد هؤلاء حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر قيل الى ما قالوا مردود
اذ لا يعلم هذا الامن قبل ولم يرتد صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكان محمل على ان قاربت ان يسألوا اليهم ولا يدل على ما قالوا قوله و
اصبر نفسى الآية اى ما هو على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل فى قوله تعالى يا ايها النبى اتق الله قال اى الراوى فلقى النبى صلى الله
عليه وسلم وسطنا سكون السين وفتح اى بيننا ليعدل اى ليكون عادلا بانفسنا عن نفسه الاقدس
فينا على وجه الحسبة بالقرب الى كما مر وقال الطيبى اى ليجعل نفسه عدلا وزاد بعضهم جالسا فينا قوما معا وبعضنا عن غير قال اى
اشارة بيده هكذا اى اجلسوا حلقا بفتح الحاء المهملة اى حالة وجمعه صلى الله عليه وسلم دال عليه قوله وبرزت اى ظهرت وجوههم لربى
عز وجل صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اى ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر اى مميلا
لناظرها وكونها حتى يصير موجه حاجته الحاقه انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه مستغنى عنه فقال اشروا اى اوجدوا باشعث
اصحابك المهاجرين اى جماعة الفقرا من المهاجرين جمع صعلوك بالضم التام اى الكامل يوم القيمة وهو اشارة الى ان نور الغنا
لا يكون تاما ولا قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى ر
ظرف اليه استئناف فيه معنى التعليل قيل انما الناس اى اكثرين بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقرا الصالحون الصابرون
بالغنا الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون فى الموضات للحساب من اين
حصلوا المال وفى اين صرفوه فى المآل وذلك بدل على ان حظ الفقرا فى الجنة اكمل من حظ الاغنا لانهم وجدوا الراحة فى الدنيا
وذلك حاصل فى الجنة ايضا والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة وفى هذا الحديث على الفقير الصابر
فضل من الغنى الشاكر وذلك اى نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون و
لعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المومنين وتخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلوة او مقدار ساعة
وورد ان ذلك اليوم على بعض المومنين كركعتى الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما تطول اذلك اليوم على
بعض المومنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل للف سنة لقوله تعالى و
ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين و
هو حديث غير على الخاطرين غريب رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن اى قرائة باصواتكم اى الحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم قال القاضى قيل من القلب يدل عليه
ما روى عن البرا ايضا حسنوه و قيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغنى بحيث
يخل بالحروف زيادة ونقصا فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوا البدع واقبح
الابتداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمى وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت

الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت
الحسن يعني كما ان الحلي والحلي يزيد الحسناء حسنا وعوامر شاهد فدل على ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس
قدير والمنع من الجمع وقد ذكر سيدنا ومولانا القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني نور
الله وجهه وبرد فؤاده في كتابه الغنية الذي للطالبين فيه المنية انه روى عن عبد الله بن مسعود من ذات يوم في موضع
من نواحي الكوفة واذ الفاق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخ وبهم من يقال له زياد ان كان يضرب
بالعود ويقف بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان
احسن وجعل رداءه على راسه فغنى فسمع ذلك الصوت زياد ان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايش قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن فاخذته
الرهبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على فمه وجعل يبكي ويمسح دموعه بكمه
عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم وفقيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان موسى
لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود والله قال لقد رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة هذا روى ابن ماجة المراد اما
اي اقرا قال الرجل الحسن الصوت بالقراءة من اصحاب القنية الى قنيتهم وروى الطبراني احسن الناس من لم يغن قرا
القرآن بحزن فيه وابو يعلى اقرءوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما بنا في خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
نزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه ان يقرا على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون
مثل كلام النساء بعيد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من امرئ يقرا القرآن ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى ثم يترك قراءته نسي او تناسى
الا لقي الله يوم القيامة اجذم اي سافطا الاسنان او مجاهيل الجذوم ولست له يدا ولا يجد شفيعا يتمسك به في عذر
النسيان او ينكس راسه بين يدي الله حياء وخجلا من نسيان كلامه الكريم وكنا به العظيم وقال الطيبي اي مقطوع
اليد من الجزم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم
الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد من الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي
ان صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرا القرآن اي ختمه في اقل من ثلاث اي ليال وقال ابن حجر اي من الايام وحينئذ
لانه اذا ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والعلة قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما
فهم دقايقه فلا يليق الا بمن سار راقيا اية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لانه في الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الانحاء
والافهام وقال ابن حجر اما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من
الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهم ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفي الطلب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب
والقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القرآن وغيره وبين من يفهم وبين من لا
يفهم وعليه يحمل الصحابة الصلحا من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اوراد ويواظبون عليها وما حسن
المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع يمنح من يشاء جاء الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في
ثلاث دايما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم يراجعوه احزون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند
الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واحزون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد احزون على
الثلاث جماعة مرة في كل شهرين واحزون في كل شهر واحزون في كل عشر واحزون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة
وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرا في سبع ولا تزد على ذلك وسبع حتم الا
وترتيب الاحجم بل الوارد في الاثر ما يوخذ من قول منوب الى علي كرم الله وجهه في شوق الاشارة بالفاء الى الفاء

المفتوحة في الجمعة الى سبح المايدة ثم الى يا يونس ثم الى يا بني اسرايل ثم الى سبحان الذي اسرى الى اواخر القرآن قال
الدوري المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بعد تعمق الفكر اللطايف والمعارف فليقتصر على
قدر يحصل به كمال فهم ما يقرءه ومن اشتغل بكثير العلم او فصل الخصومات من محاكم المسلمين فليقتصر على قدر
ما يفهم من ذلك ومن لم يكن من هولا فليستكثر ما امكنه من غير حرج الى حد الملال او الهذرمة وهي سرعة القراءة
قال الدوري كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا فقيل له كيف تصنع في الليل والنهار
وبسط الزمان وقد روى عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين الغوث انه كان يختم في الليل والنهار
سبعين ختمة ونقل عنه انه انشد بعد نفيل الجمعة وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسطا هذا
البحث في كتاب فتح الاله في شرح المشكوة على هامش حصن الحصين وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر اي المعلن بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقرآن كالمسر بالصدقة قال
الطيبي جعل الثاني بفضيلة الجهر بالقرآن واظهر بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل
لمن لا يخاف بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع
او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فحتى
يحصل شيء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقرآن اي بحكمه او في الجملة من استحل محارمه جمع حرم
بضم الحاء وهو الذي هو الجرم والغير للقرآن والمراد فردا من هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا و
بعض القرآن لجهالة تلك او لكونه قطعيا اولان غيره به يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم للاولى واللام الاولى اسمه ام سلمة عن قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا هي ام سلمة نعت او تصف قراءة مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كان يقرا بحيث يمكن عد حروف ما يقرا و
المراد من الترتيل والصلاة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان يقرا كانت قراءة كيت وكيت والثاني
ان يقرا من نعته كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ازلزلها احب الي من ان اقرا القرآن كله بعيد
الترتيل وروى ابو يعلى في معنى يرتل القرآن نقدا لدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض ابتداء قال الخواص قراءة
الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة كذ بعدا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ جوعوه واحدة تعدل
الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن جريج بحجين صغرا عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته اي بدا بالوقف على راس كل اية يقول بيان لقوله يقطع
قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او استيناف او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف
على هذه الرواية ليست بسنة بل هذه لبيان جواز نفيها اهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا
استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكر الطيبي وفيه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام
ويجوز الوقف على كل نوع عند القرا الضلام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا
او عند فالتام فالكافي ولفظا فالحسن الاول وسرحه يطول ثم اختلف ارباب الوقف في
الوقف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي كما في ما نحن فيه واستدل بهذا الحديث وعليه الشيخ ولهذا
يكره عند بان وقف كان لبيان الساعين رووس الاي فالجمهور على ان الوصل ان لي فيها والجزري على انه يستحب
الوقف عليها بالانفصال واوجب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث الليث اصح اذ لا دخل للبحث بان يكون
بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوي الحكم المستفاد من الحديث فتامل فيه
المصنف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا
لترك الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث

اي اسناده لكونه متصلا بذكر مالك اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا
قال المعلف في فضل التابعين هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابي مليكة وعطاء والزهري و
حدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن
سعد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه زكوة ويعطي بن مملك تابعي روى عن
ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الروايه الاولى
عن ام سلمة اصح من الثانيه لان الثانيه ليست بسديدة سندا ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف
انتهى وقد تقدم ان هذا الوصف فيه سيء حسنا فقوله خبر مرضية لهجة يكون فيها ثم ليس هنا روايتان بل روايه
واحده مسندة بسندين احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح ويقابل بالصحيح على ان الحديث الضعيف
يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة ليس بسديد على الصواب والاصول عن اصطلاح المحدثين
والعقلاء وقعها في غلط الجواب وخبط العجاب لايقال مراده بالروايه الاولى الحديث الاول لانا نقول يرد عليهم فيما
روى هذا الحديث احترازا عن الحديث الاولى فتامل فصل وعن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و
سلم ونحن نقرا القرآن وفينا اي بعض القرا الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من القارئ
والروي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم متحصرون في
هذين الصنفين وثانيهما ان فينا بعض العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اوفينا بيننا تاتك الطايفتان
وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي والعربي مثل ما في مظنته مهاجر ليس باعرابي حيث جعل
المهاجر عند الاعرابي والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يفهمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة و
العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سوا اقام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان
العرب اعم من الاعراب فهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله فقال اقرؤا اي كلكم فكلا حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا لم تقم للاعجلة
العاجلة ولا عليكم ان لا تفهموا لستكم اقامة الفتح وهو السهم قبل ان يراش وسيجيء اقوام يقيمونه اي يعدلون
الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في على القراءة كمال البالغة لاجل
الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب الاجر في العقبى بل يوثرون
العاجلة على الاجلة وبتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها عطف تفسيري اي بلا تخلق النغمات من الدوات و
الكتابات في القراءات والكتابات حكم الطيبي اقامة واياكم ولحون اهل الفسق اي اصحاب الفسق ولحون اهل
الكتابين اي باب الكلي من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اي في حكم لحن وهو التطريب وترد
الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من التلحين العجيبة في القرآن
ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجيء اي بيان كما في نسخة بعدي اقوام يرجعون بالتشديد اي يرددون بالحلق
اي يرجعونه ترجيع الغنا بالكسر والمد بمعنى الغنا والنوح بفتح النون من الناحة والرثاء تزيد مخرجها من مواضعها
اذا لم يثبت تلحينهم على اصول التجان الا بذلك قال الطيبي الترجيع في القرآن تردد الحرف في كوة النصاري اي الاوتار
اي قراتهم حناجرهم اي طرقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز مجتمل المعنوي والحسي
قال الطيبي اي لا يصعد عنها الى السما ولا يقبله الله منهم ولا يخدر عنها الى قلوبهم ليدبروها بايانه ويعملوا بمقتضاه
مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي لو مثلي بحب الدنيا وتحزين الناس
قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي يستحسنون قولهم
ويسمعون ثناءهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا الطبراني وعن البراء بن عازب قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين
الصوت بالتبيين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد
القرآن حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي جليل مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن
صوتا بالقرآن قبل اللام للتبيين واحسن قراءة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا ارايت لهيئة الجهر والاداء حسنة
وملتبسة ام يخشى الله وتاثر قلبك منه واظهر عليه اثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكايه قال الطيبي وكان الجواب من
اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاري والمستمع قال طاوس وكان طلق
كذلك اي بهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمر والنخعي اليماني ويقال ايضا طلق بن يمامه وهو والد
قيس بن طلق اليماني انتهى وذكره المولف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة بفتح اوله
قال ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكان له صحبة اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والجواب معترضة من
كلام البيهقي او غيره ولم يذكر المصنف في اسمايه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن خصوا بالخطاب
انهم يجب عليهم البالغة في اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطهم بغيرهم ودعوى ان براديهم الموصوفون كلهم للانهم
لا يخلون من بعض القرآن لو اريد باهل القرآن المؤمنون بركما في قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقع لا تتوسدوا
القرآن اي لا تجعلوه وسادة لكم تتلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه ونشأ سلون في ذلك بل
وجاهدوه لفظا ونيابة وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرؤه حق قرايته او اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح
المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قال تستحبون بدل تفقه لطيفة بين البين والناحوم عليه لان ذلك ليس بوقف
ولا متهى ابدا عند احد من القرا قال ابن حجر فيه دلالة على ان كلا مما جمع القلوب اعتناء من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه و
حرم اخلاله فانه من اتا الليل والنهار واقتضى اي بالجهر به والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتفتوه اي استظهروا عن
ضبع عجاتا تقويم وتدبر ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الحاطة لعلكم تفلحون اي لكي
تفلحوا واحال كونكم راجين الفلاح وهو الفوز بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التا والجيم المشددة
المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من المحفوظة العاجلة فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلا رواه
البيهقي في شعب الايمان باسناب بالرفع والوقف اي في نوابح اخرى الفصل الاول عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر الحا قبل الزاي قال الطيبي حكيم بن حزام قرشي و
هو ابن اخي خديجة ام المومنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام ناخر اسلام الى عام الفتح واولاده
صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها اي غير ما اقرؤها انا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرانيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي فاربت ان احاصه لوظهر
عليه ما ظهر عضي عليه بالعجلة في اثنا القراءة عما اهمك حتى انصرف اي عن القراءة بما اهمك لبسه بالتشديد اي جعلنه في غفلة وحيرة
قال الطيبي لبث الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة فجره وهذا يدل على اعتنايهم بالقرآن
والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى مرادفه الجوزه العربيه فجئت به رسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال ارسله اي اتركه قال لي اقرا فقرا على الحة التي سمعته
يقرا ثم قال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة لغات للقبايل المشهورة كما ذكر في اصول اللغة وذلك لاباني زيادة القرات
الموجودة على سبع لاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا والمتكرر بين الاختلاف في اللغات وقبل جميع القرات الموجودة
في كل حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القبل هو القول والمراد بالحرف
الواحد نوع ملمع يجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاول
هو الذي جمع ابو بكر الصديق رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي دعه فاسوح في
فعله لانه ما فعل الخطا نفسه على غضبه لله بنا على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه لذت من تكذبي وانكاري قراءتها نوائحة ماندمت عليها لافي الاسلام ولا اذكت في الجاهلية ويجاب برواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب قراءتها ندما مثل ما اندم في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلا والعاقل لا يكذب الا ما يتاني العقل او النقل وقراءتهما ملكات متنافيه لاحد الامرين اذ لا يلتئم من خبر القراءتين فاد احدهما عقلا او نقلا بسبب واخبر الصادق انهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا لانكاك في النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقايق العقلية والدقايق النقلية فضلا عن التكذيب عمن هو موصوف بجلال التهذيب وكمال التاديب ثم رايت ابن حجر وافقني وقال اي من اجل تكذيبي لها من الوجهين في قراءتها وقد تبين ان ما قراه من القرآن ومن المعلوم ان تكذيب بالقرآن كفر فلذا عظم على الامر الآن سالم يعظم على غيره في زمن مضى ولا اذكت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل في زماننا مخالف لما يفعل بعدها لاسيما ان كان في حالة تكذيب بالقرآن تعظم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي وان للتاكيد ذلك النفي كما في ولا غريب وهي اسد في العربية من جعل الا اذ اكنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقرآن وليس كذلك لان القرآن لم يكن ثابتا بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقرآن فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان صاحبه في وقوع معفو عنه وهذا معنى قول النووي معناه وسوس الى الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية خاطرا او متكلما وحينئذ دخل الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلائم اول كلامه فانه لا يلتئم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح في الامر كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقع في نفسي اي اتاني من اثار النجاة وعلامات النجاة او العلم ما في خاطري بالمعجز من حصول الوسوسة مزيد صدري اما التاديب واما الاجواج الوسوسة بسرعة يده واما للتلطف واما الارادة الحفظ او التذكر للقصة وعدم العود الى مثلها فقصت بكسر القاف الثانية عن قاتيز اي في سعي في من جميع بدني استحياء منه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعل وفتا عن نفسه وايقاظا عن حاله وكانا وفي نسخ مكانها انظر الى الله فوقا ان خوفا قيل ليعيد والاظهر ان نصب على المفعول به اي مخافا لاجل الخوف على ما فعلت اعترفت بين يدي الله الحكم في بما اراد فعله في يا ابي سكينة انبيا ارسل الي على بنا المجهول اي ارسل الله جبريل وفي نسخ على بنا المعلوم اي ارسل الله الي لان في القرآن بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي ان مغيرة وجوز كونها مصدرية جاز مذهب سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراءة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فراجعت الى الله تعالى ان هون اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية وللامر كون مدخولها امرا لانها تدخل طلبا على مذهب سيبويه او مغنى لما في ردت معنى القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اي فقلت لم تجبني فلا دلالة عليه بوجه ولا دراية فرد الى الثانية ماض مجهول او معلوم او رد الي الاولى الاولى الثانية اقرأه صيغة الامر او المتكلم وهو بعيد ان كان في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل جواب قوله رد واما على سبيل الكناية واما انه كان سبق من الله عليه السلام من كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على ما وقع في السؤال فرددت اليه ان هون على امتي اي بزيادة التهوين فرد بالتهوين الى الثالثة اقرأه بالضمير على سبعة احرف ولكل اية رد اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتها بعد ارجعتك اليها حيث ما حصرت على احتمال من اول الامر الى الآخر فالمعنى ان الملك هذه الجملة صفة موكدة يعني حاله مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي ان تاتيها فاجيبك اليها فقلت اي الهام اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكبيرة اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغاير وعكس ابن حجر وقال خائفا لحال المخاوف الى المغفرة من امته الى مفرط ومفرط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في المعصية اولا والى المتخلص لان كلا احوج للعاطي تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلما يقضي ما امره والثانية للعوام والاولى في الدنيا والاخرى في العقبى واخرت الثالثة اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل يوم او الى يوم يرغب اي يحتاج الى بتذبيذ ايا الخلق اي المخلوقين كلهم حين يقولون نفسي نفسي حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعة ابراهيم على سائر الانبيا وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اتاني جبريل على حرف اي اولا فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده اي اطلب الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب الله للزيادة بعد الاجابة ويزيدني حتى انتهى اي طلب الزيادة اجابة او امر القراءة الى سبعة احرف اي الى او على سبعة امرها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انتهى في الامر اي في نفس الامر وفي الحقيقة تكون بالنايبة وبذكر واحد لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام بمعنى ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هيئة واما الاختلاف بان يصير المثبت سلبيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله علم يجدوا فيه اختلافا قليلا فاسبرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القرآن انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القايلون فقيل امر و نهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث العالم والبهتي كان الكتب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد بها طلب من الله على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسير او تهوينا والشيء الواحد لا يكون حلالا وحراما في اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك الى هذه فهو فاسد ومن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم يقع في محلل ولا محرم ولا تغير شيء من المعاني المذكورة وبه صرح الحارثي وقال غيره واحد قوله في الحديث زاجر الى اخره استيناف اي القرآن زاجر وآمر كما في رواية رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الى اخره وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التقدير المذكور للابواب للالفاظ اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انواعه الدال على هذه الاصناف لم يقتصر منزلا على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وتعلو الظاهر المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقهاء ان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثنا واقسامه فهي وان كانت موجودة في القرآن منزلة فيه الا انها لا تحتمل التغيير والتبديل المفروض من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القرآن والحديث قرا واما ما ذهب من القرآن وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الوجوه والصلة والتفخيم والناخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والجهر والجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكي النجاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والشرط والجزا والتعريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان بعضها ثابت جائز تغييرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات فان معنى واما سائر الصفات فاورد على منها والا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقرؤا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والعزلة والخلوة مع الحيا والكسل والسكوت مع الفتق والجاهرة والفراغة مع الخوف والرجا والتفريع والاستغاثة مع الرضا والشكر والصبر مع الوسوسة والحبة والشوق مع المخاوة لانها موجودة في القرآن مع زيادة تبلغ الفا كما حقق في منازل السايرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع التيسير والتخفيف بالتحسين مما لا يظهر وجهه والحاصل ان كلا من الاحرف بمجموعه وعرف من مغزى من خبر ملاحظة للفظ باق في الحديث والسبب وروده فكلها اجابة القرآن انزل على سبعة وجوه والله اعلم متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين اي لا يحسنون القراءة ولو اقراتهم على قراءة واحدة لابقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير ومما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية ومما غير متمكنان من القراءة للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط الذي يقبل كل ما قط فقال اي يعد الجاحات يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرا كل ما يسهل عليه والظاهر جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا ينبغي ما يتغير به المعنى ضبط تخريج رواه الترمذي والظاهر ان رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر ان ابيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروى هنا ما حصل ذلك

فهو ان بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف و يحتمل ان صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال
ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف لكنها متوقفة على سواك لكن فصلها واحدا بعد واحد حتى
بلغها كلها و في رواية لاحمد و ابي داود قال اي جبريل بعد الاحرف بقي منها اي ليس حرف من تلك الاحرف
الا شاف اي العليل في فهم المقصود كاف للاعجاز في اظهار البلاغة و قيل اي شاف لصدور المؤمن للاتفاق في الخير
و كاف في الحجة على الجاحدين و في رواية النسائي قال ان جبريل و ميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني و
ميكائيل عن يساري فقال اي لي جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القرآن على حرف من اللغة
او من جبريل لعوجي على الامر لانزل بغير ذلك و هو يطلب الزيادة و يجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اخبار
المطلوب للمؤمنين كاف في الحجة على الجاحدين و عن عمران بن حصين انه من علي فاش بتشديد الصاد اي يحكي القصص و الاخبار بدل
اي القرآن حال او استيناف ثم لبيان اي يطلب منهم شيأ من الرزق فاسترجع اي عمران بعني قال انا لله و انا اليه راجعون لانه بدعة
و ظهور معصية و امارة القيمة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به اي فليطلب
من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا و الاخرة لان الناس اولى الاداء اذا من باية رحمة فسألوها من الله تعالى او باية عقوبة
فيتعوذ بها منها و اما بان يدعو الله عقب القراءة بالادعية المأثورة و ينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة و اصلاح المسلمين في
معاشهم و معادهم فانه اي الشان سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس اي بلسان السؤال او بيان الحال رواه احمد
و الترمذي **الفصل الثالث** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس اي يطلب به الاكل
من الناس قال الطيبي يجيء يستأكل فيتعجل يجيء استعجالي و الباقي به للآلة اي اموالهم جاء يوم القيمة و وجهه عظم ليس عليه لحم لما
جعل اشرف الاشياء و اعظم الاعضاء وسيلة الى ادناها و ذريعة الى اردئها جاء يوم القيمة في اقبح صورة و اسوأ حالة قال
بعض العلماء استجرار الخفيف بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف و في الاخبار من طلب بالعلم المال كان مكن مسح اسفل
مدابسم و نعله بها استه لينظفه و روى عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي يلعب فوق الحبال احسن حالا من العلماء الذين
يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا و هؤلاء يأكلون الدنيا بالدين فتصدق عليهم فوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم و ما كانوا مهتدين و قد مدح الله تعالى الفئة السبعة في قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
على قراءة من قال رواه البيهقي في شعب الايمان و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
بالصاد المهملة اي انقضائها و انفصالها و وصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا على
قالوا ان البسملة آية انزلت للفصل و ظاهر الحديث ان الانزال مكرر و لا محذور فيه بل يدل على شرفها لتكرار نزول الفائة
على قوله و قال الطيبي هذا الحديث و الذي سيرد في اخر الباب دليلان ظاهران على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت
مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية و لا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من
الايات القرآنية او الاجزاء القرآنية بل قال البلقيني فيه دلالة على ان البسملة ليست قرآنا و انما هي فاصلة بين السور
لكن الصواب انها آية لوصفها بالانزال و لعل الغزالي لم يذهب قال ما من منصف الا وستدعه و يضعفه لكنها خبر تتعلق بسورة
سوى ما في النمل و يدل عليه عدم كتابتها في اول التوبة بناء على التوقيف في محلها و لانها فيه ما ورد من النكتة حالكم في
عدم كتابة الخوارج الى كتابتها في اعلاها عن علي ان البسملة آية رحمة و السورة متضمنة للبراءة و المقابلة و هذا معنى قول
الطيبي رحمه الله و بهما تصلها او بدلت براءة لتنزيلها بالسيف لست بسملا و اما قول ابن حجر و عاد ول لمذهبه ان
البسملة آية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا غير براءة اجماعا فغير سلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها و فيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهارا بفضل السورة او تبركا بالشروع
لا يدل على انها جزء السورة فضلا من ان يكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال و خبر البخاري هذه انه سئل عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله و يمد الرحمن و يمد الرحيم انتهى و هذا بعد
دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القرآن في الفصل بالاجماع **الفصل** عند الجمهور و اعلم انه لا يكفر جاحد البسملة و ا

منتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

منتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه في الجانبين رواه ابو داود و صححه الحاكم و عن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر
الجيم و سكون الميم و هو غير منصرف و قد ينصرف بلدة بالشام فقال ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اي
السورة او القراءة فقال عبد الله و الله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه و لم يكن احد على لا في قراءة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ابن حجر على عهده اي في حضرته و هو بسيط فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي
ان القراءة بالترجيل و التجويد و غيرهما و هذا منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله و اضيافها على عاد و الله فيها و
في شيء فيها هو اي ابن مسعود بكلمه اي ذلك الرجل و يحتمل العكس اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب
الخمر اي تخالف معنى القرآن و حكمه و تكذب بالكتاب اي بقرآنه او اداب فضربه الحد اي لكونه متوليا قال الطيبي هذا تغليظ لان
تكذيب الكتاب كفر و انكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الاداء و لذا اجرى عليه حد القاذف لا حد الردة قال ابن حجر و هذا
مبني على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الاداء ليس بمتواتر و الاصح ان ما اجمع عليه القراء متواتر مطلقا فلعل منكرا لم يبلغه تواتره يحتمل ان
الذي انكره لم يكن متواترا عنده في تلك الحرف فهو لا كفر به و ان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأه على ظاهر الحديث لم يضربه
عهد الخبر بناء على ثبوت شربه بالرائحة و هو مذهب جماعة و مذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الى الحامض و كذا
السوجل بسببه رائحة الخمر و لاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا و قد يجيء الخمر لدرء الحدود بالشبهات و لعله حصل منه اقرار
و قام عليه بينة او اراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه من جزء على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود
لكونه نسبه الى قراءة غير القرآن فعفا عنه في حقه متفق عليه و عن زيد ابن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فذهب عليه الطرفية اي عقب زمان قتلهم و هي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام
و جاريز زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام و بلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثف نخيلا من سايب
الحجاز و بها نبي مسيلمة الكذاب و هي دون المدينة في وسط الشرف عن مكة بخمسة عشر مرحلة من البصرة و بحر
الكوفة نحوها و الوشم ابن حجر فقال و اليمامة خربة بينها و بين الطايف يومان او يومان كذا ضبطوا عليه قال الطيبي بعث
عليه رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة فقاتلهم المسلمون فلم يزالوا يقتل من
قتلوا يومئذ سبعمائة فبقي و قتل من المسلمين الف و مايتان ثم ان جماعة من المسلمين كرابن مالك و عصبة حملوا على اصحاب
مسيلمة فانكشفوا و نعتهم المسلمون و قتلوا مسيلمة و اصحابه قتل وحشي قاتل حمزة فقال لعلا اهدئ بذلك فاذا عين اي قال
يزيد فيه فاذا عن الخطاب عزة اي عند ابي بكر قيل و سبب محبته لطلب جمعه ما جاء سند منقطع انه سالني عن
اية تقبل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال لقد ذهب بجمع القرآن فكان اول من جمعه في المصحف و المراد
بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب في جمعه قاله ابو بكر اي لزيد ان عمر ان اتاني فقال قد استحر
من القتل بعني الشرة اي اشتد و كثر يوم اليمامة بقراء القرآن و اني اخشى ان استحر القتل بقية حفظة ان و تذكر بالقوا
متعلق بالفعل او القتل بالمواطن الاخر من الحروب التي يحتاجون اليهم لدفع اعداء الاسلام
الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره و المراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الحفظة انما تكون معاظم بوجد
من القراء فقوله ان استحر مفعول اخشى و الفاء في فيذهب للتعقيب و يحتمل ان يكون ان بالكسر و الجملة الشرطية
حالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القرآن في بعض النسخ بالنصب و هو ظاهر لفظا و معنى عطفا على استحر
على ان مصدريه و هي الرواية الصحيحة و في اكثر النسخ المصححة المقروءة على الشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان
فعلى رفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استحر فيذهب او عطف على محل ان اخشى اي فيذهب حينئذ
كثير من القرآن بذهاب كثير من قراء الزمان و اني ارى ان تامر من الرأي اي اذهب الى ان تامر كتبة الوحي بجمع
القرآن قبل تفوق قراء الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب و قيل بالتكلم اي
قلت او عن سفيان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يأتي ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القرآن
ثلاث مرات احديها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم تؤلف القرآن في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه
ان يكون المراد بالف مسائل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا و
الله خبر اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يرغبهم اي يرادوني في الخطاب
والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اي لذلك الجمع الموجب لعدم التوقف وريابت في ذلك اي ماذكر من الجمع او
الشرح الذي رأى عمر قال زيد قال ابوبكر اي بعد ان ذكر الامر الذي هو نوطيه للامر بالجمع انك رجل اي ماهو من طبع
كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي الى القوة وحدة الظن وجودة الضبط والحفظ والامانة والديانة لا
لانهم كانت تتهمه اي لاتدخل عليك التهمة لعدالتك في شئ مما تفعله في القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه كما فعل
ادخل عليه التهمة كهمزة اي ماتهم عليه خاتم هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتابة
صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفا الاربعة كما في المواهب والمعنى انك في جمعه وكتابته موثوق فتتبع
القرآن امي من باب التفعل اي بالغ في تحصيل من المواضع المتفرقة فاجمعه اي جمعا كليا في مصحف واحد فاجمعه الامر بعد
عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني اي ابوبكر وعمر دون نبيهما اوبنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد ابو
بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اي وكان مما يمكن نقله ماكان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ابن حجر
لان ذلك تعب البدن وهذا تعب الروح انتهى والاظهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان يزعم انه لايجوز في
الشريعة ولهذا قال اي زيد فجعلت اي لابي بكر اوجمع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب سيما لم يعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يجامره ايضا فكانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع
استمالة الغضبة لانها تحتاج الى اثبات القرآن بالادلة القطعية قال ابوبكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابوبكر يراجع
اي يذكر ابوبكر ويرغب وانا ادفع حتى شرح الله صدري الذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر قبل انام جمع
صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه اونلاوته فلما انقضى زمنه اوحى
الهم الله الخلفا الراشدين ذلك وفا بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بحضرة
عمر واما ما اخرج مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكتبوا عني شيأ غير القرآن الى آخره
فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة جامعة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولامرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن
ليست محدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان منزقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها
من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما القرآن منتشرا
فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لايضيع منها شئ كذا في الاتقان فتتبعت القرآن اجمعه حال من الفاعل او المفعول من تعب
اللخمي جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعف مما لاينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال
جريد من النخل مستقيمة دقيقة مكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخيل او
وريقه والكرانيف اليابس واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالضم الحجارة المكسورة وهي الجارة البيض الرقاق التي كانت في
اعلى الجبل من الصحابة وفي رواية والرقاع وهي جمع رقعة وقد يكون من طراوراق وفي اخرى وقطع الاديم وفي
اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وهو جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا اجدب كتبوا عليه و
في اخرى والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون في ذلك لغوة الورق
عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوها بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اي
الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قبل لانهم كانوا يبدون من تاليف عجيب و
نظم معروف قد شاهد وا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير مالبس منه ماموثوقا
وانما كان الخوف من ذهاب شئ من محيحه قال ابن حجر والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم
اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرد

منهم

منهم فتح وجدت اخر سورة البقرة مع ابي خزيمة بفتح الخا وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي الذي ذكره في جامع الاصول من
الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي الذي ذكره في الحديث الاتي ابو خزيمة الانصاري السالمي الخزرجي فتامل انتهى ولم يذكر
الطيبي في اسماء رجال الاخزيمة ولعله يقال لخزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد فيه بالجزم على البديه اي لم اجدها مكتوبة
مع خبر لانه كان لايكتفي بالحفظ دون الكتابة قال الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي ماروي ان جماعة حفظوا القرآن كله في
حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء ولعل ثابتا بعد الحفظ فلما سمعوا الذي
من خزيمة تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت اية من الاحزاب لقد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكم ستردونها قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالوا من كان تلقى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليات به وكانوا لايكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لايقبل
من احد شيأ حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لايكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا حتى يكون
زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب
كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على انه ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال ابو شامة وكان
غرضهم ان لايكتب الا من عين ماكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لامن مجرد الحفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان
ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول
من جمع القرآن ابوبكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لايكتب اية الا باشهد عدلين وان
اخر سورة براءة لم توجد الامع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة
رجلين فكتب وان بني ابي بابنة الرجل فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم رضي الله عنهم ماجمعوا الا بعد ما
ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل القطعي كتابته فكانت الصحف التي بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند
عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان اخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا او ثالثا للقرآن وسبب وضع الا
الصحف عند حاطرح خليفة متعين في حياته وحي بينه وام المومنين فنهيا برا رواه البخاري وجاء مستند حسن عن علي
كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف ابن ابوبكر رحمه الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا
ما في الزركشي قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لااخذ على ردائي الا لصلوة جمعته حتى اجمع القرآن فجمعته لان
هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانوله وهو محمل النقصان والمراد بجمعه ابي بكر جمعه
بالاجماع ولاشك ان العبرة بوقت الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده ماجاء بعد بهم
ابي بكر فعند في بيته فقيل لابي بكر فذكره بيعتك فارسل اليه فقال كرهت بيعتك قال لا والله قال لم ابوبكر فانك اعلم ما
رابت وكذا ماجاء بسند منقطع اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى ابي حذيفة اتمه للاول يرد اجمعه فجمعه وفي
رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابابكر قال لعمر وزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على
شئ من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن
كتابة القرآن ليست محدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان منزقا فجمع الصديق ما تفرق لا يضيع منها شئ وانما وقعت
الكتابة بذوي الرقاع ونحوها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون من تاليف عجيب ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من
النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير مالبس منه ماموثوقا وانما كان الخوف من ذهاب شئ منه انتهى ملخصا
وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى عبد الله بن عمر جمع ابوبكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابوبكر
فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابوبكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني في الاول
اجمع لما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة
المتزادفة قلت يمكن الجمع بانه كان في الاديم والعسب اولا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع مرتبا بين الدفات بالسور
غير مرتبة في قطع الاديم والعسب على وجه الغيب وكان الجميع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في صحف بالكتابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الورق او الرق والله اعلم وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر و
الواو للحال بغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب انتا
قال السمناوي في شرح الرايية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في غزو ارمينية في بلاد الغرب
جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن بسبب هو لاء قراءة هولاء منكرة وقراءة هولاء كذلك حواب ونزل من فند الله
تعالى حتى بعضهم قراءتي خير من قراءتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة عند ابن سعدان وبكسرها عند غيره
وقيل مثلث وبكون الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيف مفتوحة وقد تنقل بلاد معروفة
كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلاد بادربيجان فقوله واذربيجان غير بعد تخصيص وهو غلط مافي اكثر النسخ
بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها كاف ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء بهمزة مفتوحة غير
ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر
في ضبطها وقال العقيلاني قد تمد الهمزة وقد تكسر وقد يحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع حذف
الاولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها كاف ثم جيم بعده مهملة وضبطها الاصلي بالمد وهكذا
ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فالرفع عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي اوقع في الفتح والنحو
اختلاف الناس او اهل العراق الذين كان يغازي بهم في القراءة اي قراءة القرآن حذيفة امثلي ان قال بعضهم هذا
اللفظ لم اوضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال
حذيفة لعثمن يا امير المومنين ادرك هذه الامة امر من الادراك بحذف التاء اي تدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي
القرآن اختلاف اليهود و النصارى بالنصب اي كاختلافهم في التوريه و الانجيل الى ان عوفوا وزادوا ونقصوا زاد
السمناوي فكانت صلاتهم اذا قبل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنع الان فجمع عثمان رضي الله
عنه الناس وعدتهم حينئذ ثمنون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك ولهذا
يكاد ان يكون كفرا قالوا ما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف
قالوا فنعم ما رايت فنعم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف
نستنسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بصم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان
فامر زيد بن ثابت الى الانصاري وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام الى
من قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للنفر القرشيين الثلاث اي ما عدا زيدا اذا اختلفتم
انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش اي بلغاتهم فانما نزل اي غالبا بلغاتهم قال الطيبي اي
نزل اولا بلغاتهم ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات قال السمناوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال
الاخرون التابوت فرجعوا الى عثمن فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسلوا عثمان عن قوله ثم بتس فقال
اجعلوها تا فان قيل فلم اضاف عثمان هولاء النفر الى زيد ولم يفعل ذلك ابوبكر قلت كان غرض الصديق جمع القرآن
بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك خالفه قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجديد لغة قريش من
تلك اللغات فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وذكان زيد ومن اضيف اليه حفظ قلت
الغرض بذلك رد باب الغاله وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا لم يكتب وليلا يرى انسان فيها كتبوه شيئا عالم يعلمه
فيترك فالصحف شاهده بصحة جميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع على هذا النمول حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف
رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بفتحتين اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا قال السمناوي سير
منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى بالمدينة مصحفا ثم قال وروى ان عثمان رضي الله عنه
سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف و
الرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف البحرين ومصحف اليمن

فلم يعلم

فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا على ابدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة
الى البلدان المذكور ونزك واحدا في المدينة والظاهر ان الذي كتب زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخصه
اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل الى سايو البلدان
حتى قبل ارسل عثمان الى كل حنيد من اجناد المسلمين مصحفا وامرهم سواه اي الذي جمعه من القرآن اي المنسوخ
في كل صحيفة او مصحف ان يحرق بالنار المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة - اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي و
قال المستغلي في رواية الاكثر ان يحرق بالخاء المعجمة والمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية
ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة وقال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها
وتلك الصحف الاولى التي حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها فبعثت فلم يجد حفصة الى
ذلك ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم
عليه في امرها فبعثها اليه عند انصرافه فحرقها حسبته ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء في
ذلك المصحف البلبي اذا لم يبق فيه ما يقرا فهل يدفن ان الاولى هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سايو صور الامتهان
بخلاف الغسل فانه يدارس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل ظاهر لان الحرق فيه نوع اهانة وقال ابن حجر وفعل
عثمان يرجح الاحراق وهو قريب قصد صيانته بالكلية لا امتهانه فيه بوجه وما وقع لا يتمشى في موضع من مرمة الحرق
بحمل على ما اذا كان في اضاعة مال بان كان المكتوب فيه رقيقة يذهبها الحرق قلت هنا تاويل غريب وتفريع عجيب
فان فرض المسالة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بحاثيث انزل ليس من القرآن او مما
اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما امتنا الاحراق لانه تبويل الشك في كونه من ذلك بعض القرآن اذ لو كان قرانا
لم يجوز مسلم ان يحرقه ويدل عليه ان يالمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة
كما قال به الشافعي والكلام فيما هو الثالث قطعا مع وجود الفرق ومحصول ظاهر الاهانة تتعين الغسل
بل ينبغي ان يتعين ما في فارة دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق الى وقتنا هذا
فما وجه الاكتفاء في القراءة التي تقول عليها الان لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيجاب بوجوه الى زيادة
ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى شكل ونقطة فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت ضعيفة
مختلفة بحيث ذلك كما يقرا فرصهن بضم الصاد وكسرها وكلمة بالرفع والنصب ويضركم ويضركم ويقيض الحق ويقيض
الحق وقال الشاطبي في الرايية المحمودة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الاول لا يستحدث
منه شيء قال سحنون والذي عقب قول مالك ولا خلاف لي في ذلك قال ابن الشهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف اي
المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة ابن ثابت
الانصاري اي بمكتوبة لما تقدم قال التيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكانت مع علي رضي الله
عنه في صفين فلما قتل بها رجع وسيفه وقاتل حتى قتل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية
فالى فيها في سورتها في المصحف فاستكمال وهو انه يظهر به دليل على ان تلك الاية مما كانت موجودة في التصحيف
والما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف المصحف الاولى التي
كتبت في الجميع الاقل ويكون ضمير للمتكلم بالنون تعظيما رواه البخاري قال النووي في هذا الحديث بيان
واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الامرين القرآن الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه شيئا بالتقاط من جميعهم مرتب في الصحابة بعضه بذهاب حفظة وكتبوه
كما جمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا الترتيب الذي اخذوه
عن رسول الله صلعم وكان يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي الان في مصاحفنا

بتوفيق من جبريل عليه السلام آياه على ذلك واعلمه نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا
وروى معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه قال فلت لعثمان ما حملكم اى ما الباعث والسبب لكم على ان عمدتم
بفتح الميم اى قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اى من التسع المثاني وهي التسع الطول وقيل قال بعضهم المثاني
من القرآن ما كان اقل من المائتين وسمي جميع القرآن مثاني لان قرآن آية الرحمة بآية العذاب وسمي الفاتحة مثاني
لانها تثنى في الصلوة او ثنيت في النزول والى براءة اى سورتها وهي لكونهما مائة وثلاثين اية من المائتين
جمع المائة واصل مائة مأية كمئة والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مائة جاز
بينهما ولم تكتبوا اسطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعوها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على
ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتأكيد ووجه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها
عن المائتين لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل بينهما وبين براءة قال عثمان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان
وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتاء لتأنيث معلوم وبالتذكير بمجهول عليه السور وذات
العدد وكان اذا انزل شيء اى من القصص دعا بعض من كان يكتب اى الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما
فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا او كذا اكقصة هود وحكاية يونس فاذا انزلت عليه
الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا او كذا اكالظالمين والحق وهذا زيادة جواب
بتزوج بر رضي الله عنه الدلالة على ان ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المتواترة واما
ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال في اوائل ما انزلت وفي نسخة تنزل بالمدينة وكانت
براءة من آخر القرآن نزولا فهي مدنية ايضا وبينهما المناسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه
الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي
ولعل الشباهة في قصة المقاتلة يقوم في سورة براءة قاتلهم بعذبهم الله وعده وفي نبذ العهد يقوم
في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة
وبراءة بينت ما وقع لهم مع فتح اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر الاقران بينهما ويؤكده
ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مسند من قال انها سورة واحدة وهو ما اخرجه
ابو الشيخ عن ورقاء ابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابي لهيعة كلاهما يقولون ان براءة
من الانفال ولذا لم يكتب البسملة بينهما مع استشباه طرفيها ورد بتسمية النبي عرم لكل منهم اسم
مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عرم لم ينزل بها فيها وعن ابن
عباس رضي الله عنه لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اقوالها
سقطت مع البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها تاسعة اولها في مصحف
ابن مسعود ولا دليل على ذلك فقد قبض رسول الله عرم ولم يبين لنا انها اى الثوبة منها اى الانفال
او ليست منها فمن اجل ذلك اى لما ذكر من عدم تبينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت
بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اى لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت
تنزل عليه رسول الله عرم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا الاتباعي ما ذكر عن حتى رضي الله عنه من الحكمة
في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس رضي الله عنهما سأل عليا رضي الله عنه لم لم يكتب قال لان بسم الله امان وليس
فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة فاذا
نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصار ترك علامة الامان
وعدمها علامة نقض فهذا معنى قوله امان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري

ووضعتها في السبع الطول قال التيبي دل هذا الكلام على انها نزلت منفردة سورة واحدة وكل السبع
الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن
عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الزوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة
فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المائين ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او
بانضمامها بعدها اليها وروي عن ابي جبيرانها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعد
مختلف في كونها من المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي
وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي
في المصاحف الا عن ملإ منا قال اي اعثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قرائتي
خير من قرائتك وهذا يكاد ان يكون كفرا فلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون
فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت فقال لابن الثمين الفرق بين آبي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان
يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا الآيات سور على ما
وقفهم النبي عرم وجمع عثمان كان لكون الاختلاف في وجوه القراءة حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات كما
ذهب بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا السورة
واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج
والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم ان ترك
ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ماحط فيها التواتر جميعا
كلما من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب
السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف بعض نزولها
نجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال ابا فلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة
وانما قصد جمعهم على القراءة الثامة المعروفة عن النبي عرم فالفاء ما لبس كذلك واخذهم بمصحف الاقدم
فيه ولا تأخير الى آخرها ذكره والحاصل ان هذا الملقد ارعلى هذا المنوال هو كلام الله المتمال بالوحي المتواتر
الذي جمع عليه اهل المقال فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الآي توفيقي
لا كالسور اذ الآيات نزولا واثقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها بين آيتي الزبر
والمدانة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت عائشة لغير
عذر ولما ورد انه عرم قرء النساء قبل العمران لبيان الجواز او نسيانا لعدم الصحة به مع ان الاصح
ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها
مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اولها اقرء فالمدثر والمزمل فتبت
فالتكوير وهكذا الى آخر المكي والمدني وعما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء ولا كذلك
الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى على جهة الاستكانة قال
النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة
من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعاء المسلمين بعضهم لبعض
خصوصا فلا وقيل ان وجد باعثا الدعاء استحب والا فلا ودليل الفقراء ظواهر القرآن
والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى طائفي امتي جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوة اي استعجل في دعوة كما ان نوحا دعاء على امته بالهلاك
حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا عليهم اي على امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة مستجابة
الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوة لنفسه واني اختبأت دعوتي اي ذخرتها
وجعلتها حبيبة من الاختباء وهو الاختفاء بالقبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي
اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العامة او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم
القيمة اي مؤخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيمة على ان ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة
حاصلة ان شاء الله قال ابن مالك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها لا محالة ادبا وامتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد
من الآية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما
بان الله تعالى لا يجب عليه شيء من خلقه والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اذا تعلق لفظا فهو من قيود التعليق
في الحال كفرا تفاقا والتبرك المحض او نظر المآل فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله
للابهام وهو في محل النصب على انه مفعوله لنائله ومن بيان من قوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا
اي من الاشياء او من الاشراك وهي اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل وصولهم الجنة
ورفع درجات فيها رواه مسلم والبخاري اقتصر منه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم اللهم
اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا واما ان تخلفنيه من الاخلاق لان الكريم لا يخلف وعده
قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة لكونها
مقتضية ووضع ان تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واستعارا باذ وعدا لابتغاء
اليه للخلف كالعهد ولذلك استعمل في الخلف الا تقض لزيادة التأكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك
امانا لئن يخلف خلاف ما اتوقعه وارجيه اي لا تولني به فان دعاء الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع
السؤال لترجاء بانه حاصل او كان موعودا باجابة الدعاء اجل المسؤل المعهود محل الشيء الموعود ثم
استأنف الحاني وعد الله لا يتأتى فيه الخلف يقول لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب
كما يغضب البشر ثم بين لمعنونه فيما يظهر عند من ضرب او شتم فان الغضب المودي الى ذلك امن لوازم
البشرية قال ابن المالك فيه اشارة الى ظلمية البشر وجهولية انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه
لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي
تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من حولاه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى
البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعرض خصماؤه بانواع القربة فاني للمؤمنين بيان وتفصيل لما
كان يلتمسه صلى الله عم يقول اتخذت عندك عهدا اذ نبثه اي نوع من انواع الاذى ستتمه بيان للفوه
اذ نبثه ولذا لم يعطف لغته اي سبيته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد
بلا نسق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها على كل احد من تلك الامور وليس من باب اللف
فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت من الاتقياء والمعاتب بمقتضى البشرية اي لمن اذنيته من المؤمنين
صلوة اي رحمة وتلطفا توصل الى المقامات العلية وزكاة اي طهارة من الذنوب والمعايب وعماه
وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي انت تجعل ذلك للمؤمن مقربا بها اي بتلك القربة او بكل
واحدة من الصلوة فاحسبها اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جعله قربة بهما صفة لكل واحد من
الصلوة فاحسبها اي لقربة بتلك الاذية ورواه عم مرجوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة
والتمست منه شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فذكره وجلست

في حجرتها فحضه ضيقة الصدر فلما رجع اليها وراها كذلك قال اللهم اني بشر فاي عبدك عبدا اذيته تطييبا لقلبها فاجعله
لمن دعا على احد ان يدعوا له حين افعل متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت فيقول منع عن قوله
ان شئت لانه لا مكره له في القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم مسالة اي ليطلب
جازما من غير شك اذ لا فعل لما يشاء استيناف فيه التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة على
الزوائد المعتوبة مفعولا للعزم اي لا يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسالة اي ليجزم مسالة فعل ما يشاء
انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح للمعنى فتأمل لا مكره اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل
امر او يتركه بل يفعل ما يفعل ما يشاء خلافا لمعتزلي يقوله ان شئت لا اذ امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة
الى التقييد به مع اذ موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او لاستعظام على الفاعل على المتعارف
بين الناس والله اعلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم على المسالة ولينعظم
بالتشديد على ارغبه اي الميل فيه بالالحاح والوسائل فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه يقال تعاظم زيدا
هذا الامر اي كبر عليه وعسر لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في امر يسير وهو على كل شيء
قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل مسالة واعطيه اياها ما نقص
ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم يستجاب العبد اي
بعد شروط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول عم اللهم اغفر لي على
قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني المال او اللهم اغفر للفلان وهو مات كافرا بقينا او اللهم خلد
فلانا المؤمن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر في تخليد
المؤمن والترؤية نظر ظاهر فان الخلاف ستهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله تعالى غير مستحيلة
شرعا وطلب موسى عم كان مبنيا على انها غير مستحيلة عقلا فلما اخافه تعالى بما يستحيل شرعا قال سبحانك
تبت اليك وانا اول المؤمنين اي بانك لا ترى في الدنيا قيل ومنه اخذ للناس عن الكرام الكاتبين نعم ان قصد
التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى
الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالم معالمه من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب
ومنه ما دل السمع الاحادي على ثبوته كالهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا يناقضه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين
لان محله اذا اراد مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة لهم في الآخرة فهو محل الحرمة لانه حينئذ مكذب بالاخبار
الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ اعجي مهل معناه ومنه الدعاء على من ظلمه بازيد مما ظلمه او على من لم يظلمه مطلقا ولا
ينافيه قصة سعيد ابن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه بأكثر لانه مذهب صحابي ومع حمله
بذهب امره لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة
ونحوه فقيل يباح كما قال لهم ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا
نبينا صلى الله عم على عتبة ابن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل
عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على مقصود عم ظلمه
والثاني على غيره او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو مخصص بعد تعميم مالم يستعجل قال
الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله مالم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من المتعددين اي
يستجاب مالم يدع بسنجاب مالم يستعجل فقيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول اي الداعي قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

دعوت وقد دعوت اى مرة بعد اخرى يعنى مرارا كثيرة او طلب شيأ وطلبت اخر فلم ار اى فلم اعلم او اطلق
دعائى وهو المفعول الاقل وهو محذوف والثانى كذا قال الطيبى والاظهر ان يستجاب بتقدير ان او بنزع
بتأويل بين دعاء موسى وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا بأس من روح
الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب فى الوقت المطلوب ومنها
وجوده فى وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر يد له او اعطاء خير آخر خير من مطلوبه
ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اى ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر اذا عرى
وتعب عند ذلك اى عند رؤية عدم الاجابة فى الحال ويدع الدعاء اى يتركه مطلقا او ذلك الدعاء ولا ينبغى للعبد
ان يمل من الدعاء لانه عبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته لان لكل شئ وقتا مقدرا فى الازل او لانه لم يقدر
فى الازل قبول دعائه فى الدنيا فيعطى فى الآخرة من الثواب عوضه او يؤخره دعاءه ليلح ويبالغ فى الدنيا فان
الله يحب الملحين فى الدعاء ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خيرا له من تحصيله والله يعلم
وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم اى الكامل
للرجل والمرأة لاخيه اى المؤمن بظهر الغيب الظرف هنا للتأكيد اى فى غيبة المدعو عنه وان كان حاضرا معه
بان دعاه بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه استجابة لخلوص دعائه عن الرياء والتسمعة قال الطيبى وضع ظهر
الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر
وقوله مستجابة خبر لها عند رأسه اى الذى هو ملك حملة مسئلة مؤنثة مبنية للاستجابة ملك كل اى بالدعاء له
عند دعائه لاخيه كلما دعا لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل امين اى استجب له يا رب دعاءه لاخيه
فقوله ذلك فيه التفاؤل او استجاب الله دعاءك فى حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة ونونين
الام واما قول ابن حجر وحكى فتحها فليس فى محله اى ولك مثل ما به هذا الدعاء قال الطيبى الباء زائدة فى المبتدأ
كما فى بحسبك درهم قبيل لان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بذلك الدعوة ليدعو
الملك بمثلها فيكون اميون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف ما سيأتى عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا
فدعا له بدأ بنفسه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اى دعاء سوء على
انفسكم اى بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم اى بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اى من العبيد
والاماء بالموت وغيره ولا تتوافقوا اى لا تتفقوا فتوافقوا من الموافقة اى لا تدعوا على من ذكر كيلا تتفقوا على امر الله
ساعة اى ساعة اجابة تسأل اى الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان وفى نسخة بالرفع على انه
نائب الفاعل ليسأل اى ما يعطى من خير او شر كثر استعماله فى الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسأل
او التقدير فهو يستجيب لكم اى فتندموا بخبط التبدد حال الذين اذ وقع فى اهل سماعنا بالرفع وقال بعض
الشراح اى ليلا نصادفوا ساعة اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفى يسأل ضمير يرجع الى الله وهو صفة
ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا تتوافقوا وقال الطيبى جواب النهى من قبيل لا تدن
من الاسد فيأكلك على مذهب اى مذهب الكسائى ويحتمل ان يكون مرفوعا اى فهو يستجيب رواه
مسلم وذكر حديث ابن عباس اتقى اى احذر دعوة المظلوم اى لا تظلم احدا بان تأخذ منه شيأ ظلما
او تمنع احدا حقه نقدا او تتكلم فى عرضه افتراء حتى لا يدعوا عليك وتمام الحديث فانه ليس بينها
وبين الله حجاب اى اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة فى كتاب الزكوة لكونه فى ضمن حديث طويل هنا
فاسقط للتكرار ونبه عليه لان كون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب والله اعلم
بالصواب الفصل الثانى عن انس ان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء
هو العبادة اى هو العبادة الحقيقة التى تستأهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض

عما سواه بحيث لا يرجوا ولا يخاف الا اياه فايما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بتحتم الايجاد
وطالبا المدد الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرء وقال ربكم ادعونى استجب لكم فجعل استكبارا
بالامر على الدعاء عبادة لانه مأمور به عبادة وقال القاضى استشهد بالآية لدلالتها على ان المقصود
يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمستتب على السبب وكون اتم العبادات وبقرب من هذا افوه منح
العبادة اى خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة
الا لتتضح المبادى واظهرها والافتقار اليه ويفسر هذا التأويل ما بعد الآية المتلو ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتى موضع
دعائى وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال مبرك اى بتضمين الفضل والخير للمعرف بالام ليدل
على الحصر فى ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال عرفة الحج اى معظمه
اركانى الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب او لم يستجب لان الدعاء هو
اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله قادر على اجابته كريم لا يخل ولا يفتقر ولا
احتياج له الى شئ حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشياء هى العبادة بل صنها واغرب ابن حجر حيث قال
وقول شارح العبادة ليست غير الدعاء مغلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة انتهى وهو غلط
منه والصواب الاول لانه الذى دل على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل وانبان الخبر
المعرف باللام كما هو مقرر فى العلم المعانى والبيان رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه ورواه ابن
ابى شيبة والحاكم قال الترمذى واللفظ لحديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واصل ظرفه الظهر فى
كتاب الدعاء وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اى لبها والمقصود بالذات
من وجودها فيه مخ الشئ خالصه الطاهر وما يقوم به كمخ الذراع الذى نقيه ومخ العين وشحمها والمعنى ان العبادة
لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس شئ اى من الاذكار والعبادات فلا بناف فورد ان اكرمكم عند الله اتقيكم حتى يكلف الجواب
عنه على ما ذهب اليه الطيبى وان كان مال جوابه الى ما قلناه حيث قال كل شئ ينتزف فى بابه وتعقبه ابن حجر بان
ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما غن فيه انتهى وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه
يحمل اكرم خير ليس على الله اى افضل عند الله من الدعاء اى من حسن السؤال بلسان القال او بيان
الحال لان فيها اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه وكبريائه
وجبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضلاء احبابه واوليائه رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا
حديث حسن غريب رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسى بكسر الراء وبكسر السين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقتضاه هو الامر المقدر وتأويل الحديث ان
اراد القضاء ما يخاف العبد نزول المكروه وبتوقاه فاذا وقف للدعاء دفع الله عنه فسميته قضاء
مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عند بدو ضعه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوى
والادعاء مع ان المقدور كائن لحفائه على الناس نعم كمنى وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها
طاعونا رجع فقال ابو عبيدة افرارا من قضاء الله فقال يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله ارأيت لو كان لوادى قضاء ان كان المواد حقيقة نهويه ونسيل الامر
حتى كأنه لم يتل يؤيده قوله فى الحديث الآتى الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلاء
كالسهم والقضاء هو سهم مقدر فى الاول فلا يزيد فى الحر بفتح المهملة ويسكن الا الابر بكسر الباء وهو الاحسان
او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب وقال يمحوا الله ما يشاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورة ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فحجا واربعون سنة وان حج وغزا فحج ستون سنة فاذا جاء بينهما فبلغ الستين فقد حج واذا افرد احدهما فلم يتعاونا به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر والديه يضيع عمره فكأنه زاد وقيل قد ما اعلم الله ان سبب الطول البر لكن قد الدعاء سببا لدفع البلاء فالبر بالوالدين وبقية الانعام يزيد في العمر اما بمعنى يبارك له في عمره فيسير في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتسير لغيره من الطول الكثير فالزيادة مجازية لا تستحيل في الآجال الزيادة للحقيقة قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة غاية تعالى ان يأمر بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على ما سبق علمه في كل شيء فهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه بالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضاء المعلق بشيء قد يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يتغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي رواية لهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالنصب ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبر عليه او يوضيه به حتى لكون في نزوله تمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما يدل على ان بصرفه عنه ويدفعه اويخفه قبل النزول يتأيد من عنده يخف عنه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان القرس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان القرس يدفع السهم فيندفعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فحقه الله الامر وقد رسبه في الدعاء من الفوائد من حصول القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي باعباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء لا اثم الله ما سأل اي ان جرى في الازل تقدير اعطاية ما سأل او كف عنه من السوء مثله اي دفع عنه من البلاء مثلما منع قدر مسئوله ان لم يجب التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل جلب الخير بدفع الضر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل يفتقر اليه وما هو ليس بمستغن عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوء تلك الزاحة في دفعه بقدر الزاحة التي يحصل له لو اعطي ذلك المسئول فالمماثلة باعتبار الزاحة في دفع ذاك وجلب هذا ثم رجح وقال وما ذكره في تقدير هذه اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ لان مداره على الخفية فاذا كان في القضاء المعلق انه يؤخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارا زايد اعلى ماله انه تعالى يزيد من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عن حتى لا يأخذ من ماله الدينار والزاحة مترتب عليهما مفهوم من قول الطيبي مع ان الزاحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل اليأس احدى الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية وقطيعة رحم تخصيص

بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود في نسخة ابي بالباء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان الله واسع وليس هناك مانع واما قول ابن حجر بن ذليل فغير ظاهر فان الله اي لانه فضله بانه كريم منعم وهاب معط غني باسط يحب ان يسأل اي من فضله وفيه ايماء الى ان احد الامر ليقدر على عدد وهو مقتبس من قوله تعالى واسألوا الله من فضله اي من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من غير عوض ولا غرض وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الى غير مولاه وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لان ترك السؤال كبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة وفهم مما قبل الله يغضب ان ترك سؤال ابنائه وادم حين نسأل تغضب قال الطيبي وذلك ان الله لا يحب ان يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث انه في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق في الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكأنه اشارة الى ان السؤال بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر اذا الثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء رواه الترمذي واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والبزار كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح منكم باب الدعاء اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرائطه وعدم حصول اداب فتحت له ابواب الرحمة بحمل ان يكون دعاء واخبارا وعلى الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزاء للاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعنى انه يجاب المسؤول تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب الخير اي فهمها الدنيوية والاخروية وما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق فهو نصب بنزعي وفي الكشف صفة شيئا انتهى ولا معنى للقول يعني هنا لانه لا بد ذكر لا في كلام تام فعيد يحتاج الى تقييد في اللفظ او تعيين في المعنى وهنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو ظاهر ويؤيد ما قلنا ان لفظ يعني غير موجود في اكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول مطلق واحب اليه صفة وان في قوله من ان يسأل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به اي ما سئل الله مسؤلا احب اليه من سؤال العافية وزيد ان يسأل اهتماما بشان المسؤل وللدلالة على ان الاحب اليه سؤال العافية لاذا تمها هذا خلاصة كلام الطيبي ونبه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من صفات المحدثات وفي هذا نظر لان الظاهر ان السؤال احب فانه حينئذ متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا اخلق الله الحسن وكل البلايا الظاهرة والباطنة ولو كانت العافية نفسها احب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبي واصل الكلام ما سأل الله شيئا احب اليه من العافية فاقحم المفسر لفظ ان يسأل اعتناء انتهى وقول فاقحم المفسر يظهر منه ان ان يسأل من كلام النبوة ولم يظهر لي وجها قدمناه واتمامه من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه ان ما بعد يعني يكون نقلا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها ففصلها بين شيئا وصفته والاصل وما سئل الله شيئا احب اليه يعني من ان يسأل العافية لان الاول اظهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها مفسرة لما يصلح التفسير من جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر عن المنا فسة في العبادة يدل على ان من يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبل ثم اتفق الشراح ان المراد

بعد تعميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وانما كانت العافية اصح لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الله الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية ان تسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض انتهى وهو كذلك في نفوس العامة والحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في امر الدين سواء يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي ابي العباس المرسي وكان به الم فقال ذلك الرجل عافاك الله ياسيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام له فقال الشيخ وانا ما سألت الله العافية فد سألة العافية والذي انا فيه هو العافية وقد سأل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وقال ما دامت اكلة خيبر تقاوبني فالان قطعت ابهري وابو بكر سأل العافية ومات مسموما وعلي سأل العافية ومات مطعونا وعثمان سأل العافية ومات مذبوحا وعمر سأل العافية ومات مقتولا فاذا سألت الله العافية فسأل العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي انه مشى يوما مع اصحاب الانبياء فقال الله العافية فالصواب ان يقال دفع العفاء وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوت للبدن على العبادة واشتغال بامور الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلفة اجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما سأله صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال يا عم اني احبك سل العافية في الدنيا والآخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء اي في حال السعة والتفرغ والفراغ والعافية قيل من يشتم المؤمن الشاكر الحازم ان يوريش السهم قبل الرمي ويلجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبي كما قال الله تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعاء على حالة يستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكور وبغاية سلامة القلب وحضور القلب ونرصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واهتمام الاحوال اللطيفة كالتهجد الى غير ذلك حتى يكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد اوادوا وانتم معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة فضله وكرمه وكمال قدرته واحاطة علمه ليتحقق صدق الرجا وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عن ما سأله لاه من اللهو اي لاعب بما ساءه ومشتغل بغير الله تعالى وهذا احد آداب الدعاء والداعي بالذكر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي الدرداء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله اي شيئا من جلب نفع او دفع ضر فسألوه ببطون اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الى السماء والباء للآلة وقيل للمصاحبة قال الطيبي لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهور الكف فوق بطنها تفاؤلا ولرواية صورة الدفع انتهى وهو تعليل في معرض النقل فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسألوه بظهورها قال الطيبي روى انه صلى الله عليه وسلم استثنى في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيتين لوجهه ملتمسا ان يعود برحمته من وجهه الى قديمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه قال عمر سيلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها قال ابن حجر لان لا يليق بالطالب الشيئ بنا ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها

منتزعا

منتزعها لبلاها من عطاياه الكثيرة المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل دفع شر وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع للسماء ظهر كفيه انبا عاد صلى الله عليه وسلم وحكمة التذلل في الاول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور وتعجيب من الشارح حيث اول هذا بما يخالف كلام ائمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسبب عدم امعان النظر في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع انه مؤول ايضا وفي الاشارة اشارة الى انه لم يقع السؤال بظهور الاصابع والحق احق ان يتبع ولا يبدع من المحقق المنصف ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب منصبه ولو مع احتمال ذهول عن سائر فرعيته نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعا فامسحوا بها اي بأكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها الرحمة فتصل بركتها اليها قال ابن حجر دلت ذلك في حديث وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى ولا يتحقق الاجابة وقول ابن السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يوثر لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضائل اتفاقا انتهى وقد ان الجزري عد في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بعد فراغه واسنده الى داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مسنده كرواه ابو داود واغرب ابن حجر وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء في كل دعاء وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن اتى بعض هذه فقد غلط غلطا فاحشا وهذا الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي الاصل فيه اصل الاتصال على ان المراد انه كان لا يبالغ في الرفع بديه في شيئ من الدعاء الا الاستسقاء انتهى وفيما يحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيهما ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الآتي صريح في المدعى ومنها ان قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تخطيه قائل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الى آخر ما ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية ابي داود على رواية الشيخين مخالفة لقاعدة اصول الحديث بل الصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم فيستحيي اي مبالغ في الحياء وفي حق الله تعالى هو بمعنى الفرض والغاية وغرض الحبيبي من البيتي متروك والا يأبى من ان الحياء تغير وانكسار نفساني الانسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر او معناه عامله معاملة المستحيي الكريم وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعبده ان يستحيي منه عبدا اي المؤمن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر الضاد وسكون الفاء اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي لبنوي المذكور والمؤنث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء قبل حكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال القزويني ولا يرفع بصره الى السماء للخبر عينه وساقه قال ابن حجر لكنه لا يدل دلالة في صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلوة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه الى السماء انتهى وهو غريب لان الحديث مسلم يكفي المخالف فيما سالا ان العلة ايهام ان لله مكانا وجهة ولا فارق بين داخل الصلوة وخارجها ثم الحبيب فرجح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من آداب الدعاء الا يرفع بصره الى السماء واسنده الى مسلم ثم ذكر ابن حجر ان محل سن رفع اليدين اذا كانا ظاهرتين والا كان دفعها بالاحاديث كره دفعا على الاوجه وهو مع قطع النظر عن التفصيلية خلاف اطلاق الحديث والله اعلم بحظها حتى يستحيي بهما وجهه تعالى لان الملك وذلك على سبيل التفاول فكان كفيه قد ملئت من البركات السماوية والانوار الالهية وهو كلام حسن لان الانسان بكان لا يلام

الاثم حقيق بغضب صلى الله عم وكذا التقاول فانه لاشك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة
رواه الترمذي وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عم يستحب الجوامع من الدعاء
وهي التي تجمع الاغراض الصالحة وتجمع الثناء على الله ثم واداب المسالة وقال المظهر هي ما قل لفظه قليل
ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة قيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والنجاح ويدفع اي ويترك ماسوى ذلك اي مما لا يكون
جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كاررقني وجه حسنة فان الاولى الاخرى منه ارزقني الراحة
في الدنيا والاخرى فانه بعمتها وخيرهما رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر وبالواو وقال قال رسول الله
صلى الله عم ان اسرع الدعا اجابة قيل دعوة غائب لغائب لخلوص وصدق النية وبعده عن الرياء
والسمعة رواه الترمذي وابو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عم
في العمرة اي من المدينة قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال اشركنا
يجعل ابني العظيمة وان يريد عن وانما عنا يا اختي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف
لاتخفى ويروى بلفظ التكبير في دعائك فيه اظهار المخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالنفاس الدعاء
ممن عرف له الهداية وحث لامته على ان تهيئه في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على
ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركون فيه اقاربهم واحبابهم لاسيما في مظان الاجابة وتفخيم
لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاؤه عن الرزء ولا تنسنا تاكيد وارادبه في سائر احواله فقال
عطفا على قال اشركنا التعقيب للبين للبين اي قال عم فقال بمعنى تكلم النبي صلى الله عم كلمة وهي
اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او غير ما ذكر ولم يذكره توقيا عن التفاخر او نحوه من افات النفوس
ما يتبرى ان الى بها الدنيا الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يستهل اي لا ينحني ولا
يهم بفرحي كوني جميع الدنيا بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت روايته اي الترمذي
عند قوله ولا تنسنا ولعله نسي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عم ثلاثة اي
اشخاص وهذا اولى من قول ابن حجر اي من الرجال وذكرهم للغالب لانوثة دعوتهم قيل سرعة اجابة الدعاء
انما يكون الصلاح الداعي او لتضرعه في الدعاء اليه وقع الضائر اي منهم او احدهم الصائم حين يفطر
لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اعدل ساعة منه خير من عبادة ستين
سنة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية
بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة
المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل والاولى ان يكون اي يرفعها خبر لقوله
ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا
ولو كافرا وينصر هذا الوجه عطف قوله والقول الترتب على قوله ويفتح فانه لا يلائم الوجه الاول لان
ضمير يرفعها للدعوة ح لا للدعوة المظلوم كما في الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين
لدعوة المظلوم وانما ابولغ في حقها لانه سلط نار الظلم واحترقت احشاؤه مع خروج هذه الدعاء
بالتضرع والانكسار وحصل لرجاله الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال ثم امن يجيب المضطر اذا
دعاه ويكشف السوء ومعنى يرفعها الله فوق الغمام اي يجاوز الغمام اي السحاب ويفتح اي الله
لها اي لدعوته ابواب السماء وروي بالتذكير والتانيث على بناء المجهول والرفع والفتح كذا بان
عن سهنة المقبول والحصول الى الوصول قال الطيبي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء

لها مجاز

عن اثارة الانوار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس عليه
ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي ايتها الدعوة ولو بعد حين ولعل تاخير
المطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمواد والمعنى لاضيع حقك ولا ادد دعوتك
ولو مضى زمان طويل لان حلم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء
الخصوم والتوبة وفيه ايماء الى انه فقه يهمل الظالم ولا يهمله قال فقه ولا تحسبن الله غافلا عما
يعلوا الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عم ثلاث دعوات مبتدا خبره مستجابات قال الطيبي في الحديث
السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شان الداعي وتخريبه في طريق الاستجابة
وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل انتهى وهو
نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن هنا يعجب الاعجاب قول
ابن حجر رحمه الله وذكرهنا ثلاثا وانثه ثم لانه وقع على مذكر وهنا على مؤنث وتجيب ممن فرق بغير
ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت اما الخفاء فكما قال لانه لا يظهر الا على العلماء من البلغاء و
الفصحاء واما نعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث فضاده
لا يخفى على احد فانه امام في العربية وجبل في حل العبارات القرانية والحديثة وما يضره عدم
انتهاها بالفروع الفقهية لاشك فيه بين ابي في استيجابه بين وهو بين حديث الترقد واما اكد به لان التجاء هؤلاء
الثلاثة الى الله بصدق القلب ورقة القلب وانكسار الخاطر دعوة الوالد اي لولده او عليه
ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة
لانها نرحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره ابن حجر ابن العربي وفيه ان الوالد كذلك لا يريد
له الا على نعت الشفقة والرقة الثامة وكذا اعود عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة
من اساءته اليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل لحديث ان لها ثلثي
البر وذلك لان ما تقاسيه من نعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد
من نعب تحصيل مؤنة وكسوة بخلاف الضعف كما يدل عليه قوله ثم ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك حيث اوقع حملته امه
بين المفرد عني ان اشكر لي والمفرد عني وصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في
حقها خصوصا في حق الوالدة لما كان لا بد من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق
فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوة لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه و
واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن يعنيه وينصره او ليسلبه ويهوي
عليه او على من ظلمه باي انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث على نفس
قال قال رسول الله صلعم ليسال احدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها تاكيد لها اي جميع مقصوداته
استعاذ بالافتقار الى الاستعانة في كل لحظة ولحة حتى يسال الله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال
بالضمير بسنع دقله بكسر المهملة وسكون المهملة اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي المشسع احد
سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التسهيم لان ما قبله حتى في اللهات وما بعده في الملتمات
زاد في رواية حتى المصان يقول وفي رواية او يقول رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت
البناني بضم الموحدة مرسلا اي موقوفا بحذف الصحابي حتى يسال الملح وهذا هو الفرد الزايد
واما قوله وحتى يساله كرره لانه يدل على ان لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسائل واقبال على اعطاء المأمول حتى لا يلتجئ العبد الا اليه ولا يعتمد الا عليه يشبع فعله اذا تفضل فهو موجود في التوابين وانما ذكره تنبيها على موضع التأييد رواه الترمذي وعن انس انما عدل عن عنه كما في نسخ لئلا يوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء يعني في مواضع مخصوصة حتى يرى بضيعة المجهول اي ببصر بياض ابطيه لعل المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث ابي داود للسائل ان مرفع يديك خذ ومنكبيك فانه يحمل على الاقل في الرفع او على الكثر الاوقات والاقل على بيان الجواز او في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وعن سهل ابن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي ولا بيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اي رؤس اصابع يديه موقفة هذا مثلية دل الحديث على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة الالحاح والمبالغة في الدعاء والمسألة وبه فواي بعد ذلك وعن ابي بن زيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه عطف على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء ولم يمسح وهو قبيل حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه وبما قاله ابن حجر واما ما افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه انما هو على سبيل الفرض لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل دعاء فيلزم انه كان يمسح بهما في كل دعاء تفرد وبانه لم يمر ما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله في فعل صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا طائل تحته روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن ابن عباس قال السؤال مصدر يعني السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي ذوها ان ترفع يديك حتى منكبيك ان حي بها اي جريا منها لكن الى ما وفق بدليل الحديث السابق والا استغفارا ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي دب الا استغفار الاشارة بالسبابة سيما للمنفصل لامارة والشيطان والتعوذ منهما رفعه لواحدة لانه يكره الاستعادة باصبعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشير بهما فقال له احد احد والا بتهال اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن المفوض او بان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك وفي رواية قال الا بتهال هكذا افعل فعلى وتفسير المشار اليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الاوس لبستي عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم اي مبالغتكم في الرفع بدعة ما داد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا على هذا يعني اي يريد بالمشار اليه الى القصد قال الطيبي يعني لفسيولما فعلوا ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالب احوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الى الصدر للامر المفوض الى المتكلمين لامور اخر وفوقهما لفهم ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن فتبصر ما قال ابن حجر ان هذا مذهب ابن عمر فاسد في قوله ما داد الى علمه فهو نافي وغيره اثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع الى حذو المنكبين تارة وما الى اعلى من ذلك اخرى والجمع ظاهر ومن المجيب انه قال مبتجيا بكلامه وقد شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام ما جتنبه رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم في الدعاء يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وعن الحارث الاكبر قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا او دعا له عطف على ذكر اي فاراد ان يدعو له بدا بنفسه لانه لا استغنى عن الله احد وورد في الصحاح ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاءه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اي معصية قاطعة ولا قطيعة رحم اي بينة متعدية الا اعطاه الله بها اي بتلك الدعوة احدى ثلاث اي من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي بخصوصها او من جنسها في الدنيا في وقت اراده ان قدر وقوعها في الدنيا واما ان يدخرها اي بتلك المطلوبة او مثلها او احسن منها او ثوابها او بدلها اي الداعي في الاخرة اي ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع عنه من السوء اي البلاء الناذل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه او مثلها اي كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر له فيها احد الامرين اما ثواب المدخر واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء لا يخيب الداعي في شيء منه كذلك اي من الدعاء لعظيم فائدته فوائده اقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها وينبغي ان على الرفع اداة معنى الحال مبالغة في الاستحضار والله اعلم بحقيقة الحال تمام بسط منه بر لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل وتبين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين لمقدار مخصوص فانه يقال زيد ياكل ويشرب ويحج ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف مقادير ان منتهاه انتهى ولا يخفى انه على كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشرا الفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعاء فضلا عن الاكثار والتهتم لا ان يعين نية الفعل مقام الفعل نفسه قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالمثلثة في الاكثر وفي نسخ بالموحدة فمعناه اكثر من ان يكثر عليه شيء وانما على الاقل فقال الطيبي اكثر اجابة عن دعائكم والاظهر عندي ان معناه فضل الله اكثر اي ما يعطيه من فضل وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم والله اعلم في الكثرة يعني فلا تحزنوا في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى فتح رأيت ابن حجر وافقني الموافقة حيث قال اي الله اكثر نوالا وعطاء مما في صدر نفوسكم فاكثروا وما سئلتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قررته يعلم انه لا يحتاج لقول الشارح رحمه الله اكثر اجابته من دعائكم والمعنى ان اجابة الله اكثر في بابها اكثروا بالغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قولي اعلم اعلى من الحل والصيف احرى من الشتاء وانما جيء بالكثرة بالتاء المثلثة مسكاكة لقولهم اكثر انتهى فقولي مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ايهام اي امان لاهل الايمان الاقل انه في نفوسهم عدم اكثار الله والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لانها لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن مبتداء خبر دعوة المظلوم حتى ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او يده او لانسان ان ينتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى او انتقص فواضح او لا بمثله شرعا او يزيد صار ظالما قال الطيبي حتى في الفرائض الاربع يعني في قولك ينصرف حتى تغيب الشمس لانها بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او يصرف ويفرغ عن حجه وعمله ودعوة

المجاهد اي في سبيل الله والمجتهد في طلب العلم والعمل حتى يفقد بسكون القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف قال التيبي اي يفقد ما يستلذ من مجاهدته اي حتى يفرغ منها انتهى واستنتب لامر اي تهيأ واستقام على ما في الصحاح وافتصر ابن حجر على الثاني وقال هو من فقد يفقد كضرب يضرب اي الحاني لا يجد اهبة جهاده لعنوانها او سرفتها او الى ان يفرغ من جهاده انتهى والصحيح الآخر اذ الاولان لا يمتنعان الاجابة بل يقويانها وكتب مسبرك في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفاء بمعنى يوضع ومنه القافلة او رمز عليه بالظاء اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعانيهما ظاهران ودعوة المريض حتى يبرء اي ينجاني او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المؤمن حتى يلقاه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اي لاخيه بظهر الغيب لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا يخلوا دعوتهم عن حظوظ لهم النفسية واغراضهم التبعية ولذا ورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب ذكر الله عز وجل** قال الجزري ليس فضل الذكر مقصورا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله عز وجل في عمل فهو ذكر وافضل الذكر القرآن الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اي مأمور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد منه حتى يتلفظ به ويسمع بنفسه انتهى ومقصوده الحاكم الفقيه حتى وهو انه اذا قرء في باطنه حال الفرائض او سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح لان الذكر القلبي لا يرتب عليه الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر الخفي اي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجازاة الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لعبدي شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسناء لا تعلمونها انا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه الله في بدور السافرة في احوال الآخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الى الله والتقرب بالتواضل اليه والمعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة في شانهما **الفصل الاول عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله** ان اريد بالقعود ضد القيام فغيه اشارة الى انه احسن هيأة من الذكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايماء الى المداومة من الاذكار وقال ابن حجر التعبير به الغالب كما ظاهر لان المقصود حبس النفس على ذكر الله تعالى مع الرخصة في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم ولحظ ابناسهم انتهى فلا بأس فيما يقع لطائفة كطواف او زيارة وصلوة جنازة وطلب علم وسماع موعظة **الا حفتهم الملائكة** اي احاطت بهم الملائكة يطوفون في الطرق بالمشون اهل الذكر وعشيتهم **الرحمة** اي عظيم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات **ونزلت عليهم السكينة** اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ومنه قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم **وذكرهم الله** اي مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم فيمن عندهم اي من الملائكة المقربين وارواح الانبياء والمرسلين وهي عندية مكانة لا امكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر سمات الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة **وعن ابي هريرة قال كان رسول الله**

صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا وفي طريق رتب الكعبة سيرا باطنا وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره نون وهو مع جادية بينهما بذكر التوحيد وبستبشر بمن يمر عليه من ابواب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسم اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي جوار في المعارف روي عن انس ابن مالك انه قال ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض بنادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك فمن قائله نعم ومن قائله لا فاذا قالت نعم علمت انها بذلك فضلا علمها فقال سيروا اي سيرا حسنا مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران كنتم تزوننه ساكنا كالحيوان سيل الجنيد لم تزك السماع فقال قال قوم وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما يفعلون سبق المفردون بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي المفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى لاصحابهم افراد بذكر الله عمن لم يذكر الله او جعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا قالوا وما المفردون يا رسول الله قيل السؤال عن الصفة اعني التفريد او الافراد لانه كما يسأل عن حقيقة الشيء يسأل عن وصفه ايضا نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه السلام رب السموات والارض وما في وجه ولذا لم يقولوا نهم فاجاب بان التفريد الحقيقي المتعذر به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى في كل الاوقات فكانهم قالوا ما صفة المفردون حتى نتاسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه ونطلع على ما اطلعوا عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا قيل في اكثر احوالهم كما يدل له نفيره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر والذاكرات اي لله كثيرا وحذف للاكتفاء او لان كثرة الذكر توجد كثيرا في الرجال دون النساء وقال التيبي اي الذاكرين ثم فحذف المها كما حذف في التنزيل لا تدرس آية ولانه مفعول وحذف سابع انتهى وقول راس آية صحيح والذكر الكثير هو ان لا ينسى الرب قط على كل حال لا الذكر بكثرة اللفات والمواد بهم المخلصون لهداية الله قط المستغفون بذكره المولهون بفكره القائمون بوظيفة شكره المعترفون عن غير عجز الخلان وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب وتركوها ولازموا الباب وانقطعوا عن الشهوات و اقطعوا عن اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا فرحة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بدون تحقق التوحيد لانه هذا الاشيا قال قط ومثل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن ان يكون ما بمعنى من والاظهر ان ههنا التغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على غير العقول لقلتهم لما عرفت ان الاشياء كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفت الرب والخشية منه على ما جرى في محله وقال التيبي لما قربوا اي اقتربوا من المدينة استنشقوا الى الاوطان فتفرقوا منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم للمفردون بقال فرد بوايه وافرد وفرد بمعنى انفرد به وبقال فرد نفسه اذا انتبل العبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم فمن الاسلوب الحكيم اي دعوا سؤالكم هذا لانه ظاهر وسلوا عن الشيء فيجيء الى المخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله وتفقه ابن حجر على ترجح لا يدري اهو الواقع امر لاحيث قال لعلهم كانوا راجعين الى المدينة ولما قربوا الى المخ رواه مسلم ورواه الترمذي ولفظه في الجواب قال المستهترون بفهاتشيئين اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبالغون في ذكر الله بضم الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيمة خفافا وعن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر اي ربه سواء ذكر غيره ام لم يذكر
مثل الحي والميت لف ونشر رتب فالحي مزين ظاهره بنور المحبوبة والتصرف التام فيما يريد و
باطنه بنور العلم والادراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة
وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضرلمن يعاديه
وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث ايماء الى ان مداومة ذكر الحي الذي لا يموت تورث
الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار متفق
عليه واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت فيكون التقدير مثل بيت الحي والميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى
لمن احياه وعمره وياحرقى على من اخربه وعمره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي المؤمن بي وفي رواية ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية
فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا والمعنى اني عند يقينه بي في الاعتقاد على فضله
والاستحياء في بوعدي والتهيئة من وعيدي والرتب فيجب فيما عندي اعطيه اذا سألني واستجيب له
اذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك
ان ظهرت امارته وبمعنى الشك اذا ضعفت علامته وعلى المعنى الاول قوله تعالى يظنون انهم
ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى ظنوا انهم الينا لا يرجعون اي توهموا و
الظن في الحديث يجوز اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عامله على حسب ظنه بي وافعل به
ما يتوقعه مني من خير وشر والمراد الحث على تغليب الرجا على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه
السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بي
وعلمه بان مصيره الى وحسابه علي وان ما قضيته به لا اوعليه من خير او شر لا مرد لامري
لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوثوق
بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجاب واذا سأل استجاب كما في حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى اذا علم عبدي انه لا رب يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت له
وقال ابو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن عبد ظنه بالله الا اعطاه
وذلك لان الخير كله بيده فاذا احسن الظن به فقد اعطاه ما يظنه لان الذي حسن ظنه
به هو الذي اراد ان يحققه له وقال ابن عطاء ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه حسن ظنك
به لاجل معاملته معك فبولي عودك الاحسنا وهل اسدي اليك الا امنا قال سالم بن ابي الجعد
عباد حسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه وفي امر آخرته اما امر دنياه فان يكون واثقا بالله
تعالى في انصال المنافع والموافق اليه من غيرك ولا سواه ويسعى سعيا خفيفا ماذونا فيه وما مأجورا عليه ويحب
لا يفوته ذلك شيء من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا وراحة في بدنه فلا يستفزه طلب ولا يرهقه
سبب واما امر آخرته فانه يكون قوي الرجا في قبول اعماله الصالحة ونوفية اجوره عليها اكثر
في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك المبادرة الى امتثال الامر والتكثير من اعمال البر ويوجد ان
حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى انه لا ينبغي للعبد ان
يفارق فيها او فات الشدايد والحزن وحلول المصائب في الاهل والمال والبدن لئلا تقع بسبب
عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال ابن عطاء من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور

نظره

نظم وانما بسطة الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن وانا معه اي بالتوفيق
والحفظ والمعونة او اسمع ما يقوله او عالم بحاله لا يخفى علي شيء من مقاله اذا ذكرني اي بلسانه
او قلبه فان ذكرني بقلبه بعبادته فمع الذاكر سواء ذكره في نفسه او مع غيره في نفسه اي سرا وخفية
او نشيا واخلاصا ذكرته في نفسي اي اسررته بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله
الى غيري وان ذكرني في ملإ اي مع جماعة من المؤمنين او في حضرتهم ذكرته اي باثنائه الجميل واعطاه
الاجور الجزيل وحسن القبول ونوفيق الوصول وقيل المراد بخيار ان العبد باحسن مما فعلوا فضل مما
جاء به في ملإ خير منهم اي من ملإ الذاكر من حيث عصمتهم عن المعصية وسذاجة فطرتهم على الطاعة
وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم انوار الملكوتية ولفظ الحسن خير منه
بصيغة الافراد نظرا الى اللفظ الملإ قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع في اصل السماع وجميع
النسخ الحاضرة منه بضمير الواحد والذي في الاصول من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه منهم بضمير
الجمع قال الطيبي اي من الملائكة المقربين وارواح الموسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل من
البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة ام لا ورجح كلا من القولين قيل والمختار ان
خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة كجبريل واما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة
اصلا فقوله في ملإ خير منهم اي خير منهم حالا فان حال الملائكة خير من حال الانس في الجد والطاعة
قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة
انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملائكة ولا بناء في التفصيل المشهور واما
قول ابن حجر فالملك المعصوم بانه خير منهم هم المقربون الذين تفوقوا انهم افضل من عوامنا وحينئذ
فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفصيل الذي هو الاصح عند اهل السنة وبهذا العلم رد
قول الشارح محمود وذلك لان ملإ الذاكر قد يكون في نبي من الانبياء فلا بد من تأويله الطيبي او من
حمل الخيرية على امور اضافية او الاستفزازية او الغالبية متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم
اذا ذكرتني خاليا واذا ذكرتني في ملإ ذكرتك في ملإ خير من الذي ذكرتني فيهم واسناده صحيح
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء بالحسنة اي غير مبطلة ولذا
لم يقبل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا الموادة في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها اي بفرد من افرادها اي فرد كان فله عشر امثالها اي ثواب عشر حسنات امثالها حاذ في الخبر
الموصوف واقيم الصفة مقامه والحاصل ان لعشر مثوبات كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا
اقل المضاعفة في غير المحرم بمقتضى الوعد ولذا قال وازيد اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة
على عشر امثالها الى سبعمائة ضعف والى مائة الف والى اضعاف كثيرة ومن جاء بالسيئة كل اي غير
مكفرة وهي المعهودة كما سبق فجزاء سيئة مثلها اي عدلا او اقل فضلا قال الطيبي اختص
ذكر الجزاء بالثانية لان ما يقابل العمل الصالح كله افضل واكرم من الله وما يقابل السيئة فهو عدل
وقصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب فنص بالجزاء واما اعادة السيئة نكرة فللتنصيص
على الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها واما معنى الواو في وازيد فلمطلق الجمع ان
بالزيادة التروية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف فالواو بمعنى
او التنويع كما هي في قوله او اخفر والاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر والتزيادة يمكن اجتماعهما
بخلاف جزاء سيئة مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكرها والدال على ان

الواقع احدهما فقط ومن تقرب اى طلب القربة منى اى بالطاعة شبرا اى مقدارا قليلا قال الطيبى
و شبرا وذراعا وباعا فى الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية اى من تقرب الى مقدار شبر
تقربت اليه اى بالرحمة منه ذراعا قيل اى وصلت رحمتى اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه
والله اعلم مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى وسمى الثواب تقربا على سبيل
المقابلة والمشاكلة اولانه من اجله وبسببه وقيل تقرب البارى سبحانه وتعالى اليه بالهداية
وشرح صدره بما يقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنت عليه وسهلته قال
الطيبى هذا الحديث الصفات ويستحيل

ارادة طاعته فجزاه من تقرب الى بطاعة تقربت اليه برحمتى ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا وذلك محمول على قدر ما بين
ما يليق من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاده الله رحمة به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير
لانهما من ابعاض العبد فيما يتقرب به الى ربه بعضا حقيرا لطفا واحسانه ومن اتانى حال كونه يمشى اى فى طاعتى اتيته هرولة و
هى الاسراع فى المشى دون العدو اى صببت عليه بالرحمة وقيل اى من تقرب منى بسرعة وصل اليه رحمتى بسرعة قال الطيبى
وهى حال اى مهرولا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لان قرينته
يعنى حال الاحالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما قبله اعطاه العفو والزيادة فى مقابلة الحسنة من ان سعة تفضلى على عباده
بلغت الغاية التى ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة فى قوله او اغفر فعلم ومن ليقين بقراب الارض بضم
القاف وكسرا اى ملئها ما خوذ من القرب وقال الطيبى اى ما يقارب ملأها من الصغائر قيد الكبائر قيد لا يشرك بى حال من
فاعل لقينى العابد الى من شيأ مفعول مطلق او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بملئها مغفرة الى
ان اردت ذلك لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولكنه حذفه فى الحديث استغناء بعلمه منها مبالغة فى سعة باب
الرجاء قال الطيبى المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغى ان يعتد فى الاستكثار من الخطايا قال ابن
الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلمان من ايهم انتهى اى يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء
على الذنب الصغير او يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على الصغيرة السيئة الصغيرة وهذا المقصود من اخر
الحديث واما اوله فقيد الترغيب والتحبيب على المجاهدة فى الطاعة والعبادة دفعا للفتور والتكاسل والقصور فالحديث
مجموعه مركب نافع للامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقصد لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد فى الاحاديث
حديث اجمع من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بملئها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر
الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطب حتى يكفر الله المغفرة وانما قال تعالى ذلك
كيلا يأس المذنبون من رحمته ولا يأمن المؤمنون من مغفرته وعقوبته اكفر ولكن لا يعلم احدانه من المغفور لهم
او من المعاقبين للابهام قوله تعالى فريق فى الجنة وفريق فى السعير فاذن ينبغى ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء فان
الذى دل عليه الاحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره ان لا بد من دخول جماعة
من موحدى هذه الامة النار بمظروجهم عليها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهى حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كما
فى نسخ المصنف واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس فى محله انتهى
علم بعرف الشارح ولا وجه الاعتراض فهو تجهيل بمجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس نسخة محصول وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا اى اتى لى وليا اى واحدا من اوليائى فعبر بجمع
مفعوله وهو من يتولى الامور فلا يكلم الى غيره لفظه قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين اولم الغة فاعل وهو المتعلى
عبادة الله وطاعته على التوالى بلا تخلل عصيان والاول بسبب مراد او بحذ وباسالها والثانى مربط وسالكها يجوز بهما واختلف
ايهما افضل وفى الحقيقة كل مراد مريد وانما التفاوت فى البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد آذنته بالحرب
اعلمته بالحرب اى بحاربنى اباه لاجل ولى او محاربته اياى بعين محاربة محارب لى قال الايجة ليس فى المعاصى من عدد الله
اربابها بانه محاربه الا هذا واهل الربوا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ما فى حاربنى الخصلتين
من اعظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الى عبدى الى
المؤمن وابرته لان من شان العبد التقرب الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشئ من الاعمال احب الى
مما افترضت اى من اداء ما وجبت عليه اى من امتثال الاوامر والاجتناب الزواجر وخوله احب لتقتضى ان يكون
وسايرالقرب كثيرة واجبها الى الله اداء الفرايض فمدح بها الفواضل ولذا قال وما يزال عبدى اى العالم بقرب الفرايض
يتقرب اى يطلب زيادة القرب الى بالنوافل اى بقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى احببته وفى نسخة حتى احبه
اى صيانة لما لجمع بين الفرايض والنوافل خلافا لما يوهم كلام الطيبى [illegible] بيان ان حكم بعض المفصل

عليه الذي هو الاولى خلافا لبعضهم اذ لا بد في الظن بالمفضل الذي هو الغرابين فكنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه
وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم اليا وبره التي يبطش
بكسر الطاء التي باخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي سددت عليه افعاله المضافة الى هذه الالات ووفقته بها حتى
كانها نفس هذه الالات وقيل اي يجعل الاحواس والالة وسابل الى رضاه فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع بالله
اخره وقيل اي يجعل الله سلطانا عليها حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله
سبحانه في ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحبي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوايجه من
سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد
في التقرب بالنوافل المكملات للفرايض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى حضور الوصول وسرور الحصول وتمام الغناء في
نفسه والبقاء به ظهر له اثار محبته الازلية وانكشف انوار قربته الابدية فراى ان مايه الكمال من السمع والبصر والقوة
انما هو من اثار سمعه وبصره وقوته واما هو فعبد محض فلا يرى في الدار غير ديار وقال ابن حجر فلا يسمع شيا
ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي الا وهو يشهد في الموجد لذلك والمفيد له فيصرف جميع ما انعم به عليه الى ما خلق لاجله من
طاعة فلا يستعمل سمعه وبصره من مشاهد الاغيار مثلا ولا ينظر بعينه الا وان يجد لسنى الانوار ما يرى ويسمع فانه اذا سمع
وعين ويد ورجل ومنون وموكيل وحافظ ومصير كما هو جلي عند ايه العرفان دون غيرهم اذ لا يرى عليهم لضيق
العبارة عما هو موجود لغيرهم في الاشارة من الاغاليط التي هي الحلول ولا اتحاد والا تحلال عن رابطة السمع المجبوبة الى
مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك فائدة مهمة وهي ان ما اشكل عليك من عبارات الاولياء فان امكن تاويلها فاد
اليه كقولهم اني يريد ليس في الجبة غير الله فان لم يمكن فان صدرت في مقام عبيه فلا حرج حملا فاسدا لانه غير مكلف بمثله
وكذا ان وقع الشك في ذلك وان صدرت بعد تحقق محوه وتيقن عليه حكمها النسبي اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ
ربما فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه حاله وان سالف لا عطينه بالتاكيد وفي التعبير بان دون اذا ايما الى انه قد يصل
الى مقام يترك السوال اتكالا على حال اولانه لا يطلب غير الملك المتعال ولين استعاذني قال العسقلاني ضبطناه برفع الهمزة
الاخيرة بالنون بعد الالف للتعجب والثاني بالموحدة لا عيذنه اي مما يخافه من البعد وما تردد عن شيء انا فاعله تردد ي عن
نفس المومن وفي نسخة عن قبض نفس المومن قيل التردد هو التحير يقال تردد امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه
فاولوه على التردد الا سلوب سباب والوسايط وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت شاهدا للتوهم والقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المومن بما يتليه الله به من المرض والفاقة ونحوهما فاخذه المومن عما تضمنه
به من حب الحيوة شيا فشيا بالاسباب التي ذكرنا بسبب فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي
التردد تحاير من الرايين وتردد الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه
الذي هو التوقف والتاني في الامر وكذلك في سايره ما يسند الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر
والمحو ما اخبرت وما توقفت توقف المتردد في امرانا فاعله الا في قبض نفس عبد المومن انا توقف فيه وارى ردما
بد منه لمن التمع والكرامات حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان يخرط في سلك المقربين ويتبعا في اجابة من
يكره الموت استيناف جوابا عما يقال ما سبب التردد وجوابه ان يكره كثرة الموت بمقتضى طبعه البشري لان نفس الموت
كريهة المومن يوصله الى لقاء الله فكيف يكرهه المومن واجاب اكره مساءته قال ابن الملك اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت
وكربه وقال ابن حجر اي اكره ما يسوءه لان ارجح به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات
الى دار النعيم والمسرات فتعلم به ايثار الملك النحيز العظيم والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه
من العلم وغيره وان شق نظرا لكماله الذي يترتب عليه ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وحاصل كلامهم ان اضافة
المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كره تعالى لما وجد في الخارج اذ وجود الاشياء بقدرته وهو
متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى في ابدا مصنوعاته فالظاهر ان الاضافة مضافة الى فاعله وهو لا ينافي ارادته كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ففق في محل الفرق بين المشيه والارادة والرضى والكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى اكره مساءته لكراهته الموت
فانه لا ينبغي ان يكره الموت بل يحب فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو كذا في اصل
سيركا وكذا في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولا بد للمومن من الموت فلا معنى للكراهة او لهذا
ادفع عنه الموت قال تعالى فعسان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث في كتاب البخاري
والجزري وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في شرح المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض
نفس المومن ولا قوله ولا بد له منه في اخر الحديث والمذكورات ورات في حديث رواه انس نحوه في شرح السنة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة يطوفون اي يدورون في الطرق اي طرق العالمين
وفي نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزيد روحهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله باي
ذكر كان واما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لدلالة التهليل عليه وبقوله رواية مسلم
التهليل بدل التحميد فشيء مما اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات اورجع جميع معنى الاذكار
الى الامور الاتية فانه قال قراءة القران من اكمل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على الاجتماع على
الذكر مريبة مشاورا اي تنادوا كما في بعض الحلايكة بعضا قايلين هلموا اي تعالوا مسرعين الى حاجتكم اي من استماع الذكر
وزيادة الذاكر واطاعة المذكور واستعمال علم صالح في الغد تنبي قيم انها تمشي وتجيء وتروح والغد الجهازين بنا لفظا على الغيبة وبقاء به
على صيغ المتكلم والجمع المونث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي عليه السلام يحفونهم باجنحتهم قيل الباء للتعدية
اي يدورون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي يطوفون ويدورون حولهم لان حفهم الذي ينتهي الى السما
انما يتم بالاجنحة والذي يظهر من مرعاة سلم الاتحاد ان معناه تحف بعضهم بعضا باستعانتها ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين
ثم يحف بعضهم بعضا وتجيء دون الى السما الدنيا قال الطيبي اي يقف بعضهم فوق بعضهم الى سما الدنيا واما قول ابن حجر تسبق
منهم فرقة فيطوفون بهم ويسترونهم باجنحتهم ثم يطلعها فرقة اخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء
الدنيا فوقف تحته على نقل مرفوع والاقرب مدفوع لعدم الاحتياج اليه في تحقق معنى الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبي انه
قال الظاهر ان الباء للاستعانة ثم قال ولكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته ان قول ابن حجر ويسترونهم باجنحتهم صريح
في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضة مناقضة قال تعالى ربهم اي منهم وهو اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو لعلم حال
والاحسن ان يكون معترضة او تتميما مبالغة عن النوع بعد النوع بان يكون الحال مستقلة والحال انها موكلة وهو في غاية من التحقيق
وبيانه في التحقيق والترغيب لابن حجر جيد قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع ابهامهم انتهى فتامل ما يتعلق
بمعاني الاضافة التشريف وفايدة السوال مع العلم بالسول التعريض للملايكة بقولهم اجعل فيها من يفسد فيها الاية قال اي النبي
عليه السلام يقولون اي الملايكة يسبحونك اي عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اي يذكرونك
بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر الاصول ولا عبرة الا بالله وفي رواية مسلم رواية ذكر التهليل بدل التحميد وهو
بدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل بالاصول المقصود بعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذي
هو اوجب التوحيد وخلاصة التقريد قال الله هل رايتني قال فيقولون لا والله ما رايناك قال فكيف لو رايتني قال لو رايتني
ما رايتك فيه شبه على ان نسج بني ادم وتقديرهم اعلى واشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملايكة
في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول ماذا في نسخة يقولون لو رايتني كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا اي
تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه اشارة الى ان تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسالوني اي مني قالوا
يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان سوال الجنة ليس بمقام المحبة بل هو مقام ارباب الجزا واللقا والمقام من لا يعبد الا لرجاء
الجنة او لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال فهل رايوها اي هل رايوا الجنة قالوا لا والله ما رايوها يا رب
حتى فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما رايناها قال يقول فكيف لو رايوها قالوا يقولون لو
انهم رايوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالعيان قال اي الله تعالى اي فمن

اي شيء يتعوذون قال يقولون من النار قال افرأيت ان رأوا ما يعوذون منه قال فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا وأعظم منها مخافة قال فيقول فهل رأوني قال يقولون لا والله يا رب ما رأوك قال يقول فكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيك رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من عذابك يا ربنا قال فهل رأوا عذابي قال يقولون لا والله يا رب ما رأوه قال يقول فكيف لو رأوا عذابي قال يقولون لو رأوه كانوا أشد منه فرارا وأعظم منه مخافة قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال وكيف لو رأوا جنتي قال فيقول فأي شيء لو رأوا جنتي قال يقولون ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما هي بحمدك ولا بذكرك ولا بطاعتك ولكنهم يستجيرونك من النار قال فيقول وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم

وساعة اى كزا بعد العاصر وفى المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفا فى الساعة الثانية للايذان بان احدى الساعتين بعد الاخرى وفى بعض النسخ بالواو وانهى يعنى لايكون الرجل متافقا بان يكون فى وقت على الخضور وفى وقت على الغيور فى ساعة الخضور يؤدون حقوق ربكم وفى ساعة الغيرى تفضون حظوظ انفسكم ويحتمل ان يكون قوله ساعة وساعة للترديد او التخيير للاستلام النفس عن العبادة وحاصله ان يا حنظلة عند المداومة على ما ذكر منه لا يطيقها كما حد فلم يكلف بها وانما الذى يطلب الاكثر ون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للعبادة المذكورة وغيرها ساعة اخرى وان كذلك فانت على الصراط المستقيم ولم يصل منك نفاق قط كما توهمته فانه عن انتقاد ذلك فانه مما يدخل الشيطان على السالكين حتى يغتر بجاهم فيه ثم لا يزال يغتر به كذلك الى ان يتركوا العمل راسا ثلاث مرات اى قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذى نفسى بيده او قوله لو تدومون او قوله ولكن ثم او قوله ساعة وساعة وانما اختار الطيبى الاخير لتحققه وهذا بدل على تحقيقه فانفع قول ابن حجر ونعين الترديد للدليل عليه اقول ونظير هذا البحث وقوع الاستثنا بعد الجمل فانه راجع عند ائمتنا المحققين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعى فانه يعود الى كل جميع ما ذكر كما حقق فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عندنا بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقوله ابدا يؤيدنا ثلاث مرات للتاكيد ولازالة ما اهتم به نفس حنظلة عن ولبان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور قال الطيبى اى قال ثلاث مرات ساعة بكون فى الذكر والحضور وساعة فى عاقبة الازواج وغيرها وفى ذلك تقرير على الحالة التى كان حنظلة عليها وانكر عادمن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق قط اى النفاق العرفى وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوى وهو ان يكون عنده صلى الله عليه وسلم على حالة اخرى وعند غيره على حالة اخرى واما التشبيه الحالى فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام الموافق رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى الدرداء قال الطيبى رجل ادرد بين فى سن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اى الا اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها وازكيها اى انماها وانقاها عند ملبكم اى فى حكم ربكم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق فى سبيل الله اى فى مرضات الله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اى خير من بذل الاموال والانفس فى سبيل الله بان تجاهدوا الكفار فتقربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اى بعضهم اعناقكم وهذا تصوير لاعظم مراتب المجاهدة قال الطيبى قوله وخير يحتمل عطفا على خير اعمالكم من حيث اللفظ لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم وانفسكم فى سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا خير من بذل الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال القاصرة فيكون من عطف هذا لان بذل الاموال والنفوس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بعده مغايره قال الطيبى قال ذكر الله قال ابن الملك اراد الذكر القلبى فانه هو الذى له المنزلة الزايدة على بذل الاموال والانفس لانه مثل نفسى وفعل القلب الذى هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لان الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جاب للحضور موجب للسرور حار للذكر بل سبب الغيبة والغرور انتهى وللذكر ان الذكر يطلق على الثنا وعلى اللسانى وان المراد على القلب الذى ينقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة الى الحضور وانما اللفظى وسيلة وللحصول الوصول وصيلة واختلف المشايخ فى ايهما افضل بالنسبة الى المبتدى وان كان بنتهى المنتهى ايضا الى الذكر القلبى والاسرار البدعية والاغراض الدنيوية فى رجعة عن الاغراض الذكر به ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل وفى تحصيل الثمرة بهما افضل والظاهر ان المراد هنا ان المجاهد المذكور والمقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبى اللهم الا ان يقال المراد ان ذكره القلبى الذى هو الجهاد الباطنى افضل من مصارعته التى هو الجهاد الظاهرى فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لان يرحل فى جوف دراج بقسها واحد يذكر كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبرانى عن ابى موسى فانه رفع ما شجر فيه بل جرحت قال وكون الذكر الشامل للقرآن خير من بقية الاعمال الفاضلة ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس لله مشكل انتهى ولدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين عبد السلام فى قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر

على

على كثيرها فاذن الثواب يترتب على المقاصد والمراتب فى الشرف انتهى وهو القول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على الاغلب بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم اغرب وقال الانفاق وبذل النفس يقطع رجاء الجبن او بان الذكر لا يقطع شيئا من هذين الامرين اللذين لا اضبط منهما على الاجدى الاجدا المقصود انتهى وهو بنى على غفلته عما هو الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنة الا بالذكر المؤثر فى القلب الذى هو سلطان الاعضاء ومنه ينشا بذل الاموال والانفس وغيرها وبدونه انما هو خاسر مال وضياع نفس لا فايدة فيها حيث لا تتوب بها ولهذا قال شارح ولعل الخيرة والاثر فيه فى الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هى وسايل وسايط يتوسل العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضله الذكر قوله تعالى فاذكرونى اذكركم وانا جليس من ذكرنى وانا معه اذا ذكرنى فى الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالى بعد ما دخل فى مقام الذكر صنعت قطعة من العمر فى الوجيز والوسيط والبسيط بل بعد العارفون الغفلة من الوقوع فى الردة ولو خطرها على سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لى فى سواك اراده على خاطرى سبحانك حكى بردى ثم الاترتاب ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهى الكلمة الجامعة التى بنى عليها الاركان الدين وهى الشعبة التى اعلى شعب الايمان قال الطيبى بل هو الكل وليس فيه قبل انما يوحى الى انما هو الهكم اله واحد ان الوحى مقصور على استيثار الله بالوحدانية لان المقصود الاعظم من الوحى هو التوحيد وسايرالتكاليف متفرع عليه ثم قال ولا ارى ماتجد العارفين وارباب القلوب والبصائر بشارة فيها على سايرالاذكار مما رأوا فيها خواص ليست الطرايق الى معرفتها الا الوجدان والذوق انتهى ومما يرجح ذلك ذكر ان السيد طاهر بن حسين المغربى فى تصرف فى الشيخ علوان الحموى وهو كان عظيما مدرسا فنهاه عن الكلى واشغله بالذكر فظفر بالمراد فيه بانه اصل شيخ الاسلام ونفعه عن نفع الانام ثم بلغ اليه انه يقرأ القرآن احيانا فحفه منه فقال الناس انه رزين يقرأ ملاوة القرآن الذى هو قطب الايمان وفوت الاوقات لكن طاوعه المريد الى ان حصل للمريد والجلت مرآة قلبه وحصل مشاهدة ربه فاذن لمن فى قراءة القرآن فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية والابدية فظهر ان كل المعارف والعوارف الظاهرية والباطنة فقال السيد انا ماكنت امنعك من القرآن وانما كنت امنعك عن لقلقة اللسان والغفلة بخافيه من البيان فى هذا الخان والله المستعان رواه مالك واحمد والترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم فى المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابى الدرداء يعنى والباقون رفعوه الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحكم لمن وصل لانه وقف لان سبب الاول زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة فلان هذا مما لا يقال من قبل الراى فوقفه كرفعه

خيرا عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر غير انهى والظاهر انه تصحيف قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايى الناس خير اى افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلم من الطيب والمراد به انه طاب عليه والده بطيب حاله وحسن مآله قال ابن حجر فيه ان الاظهر ان خبر الناس من طال عمره وحسن عمله كما انه قال خير الناس من طال عمره وساء عمله فعلم ان قوله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فى جواب اى الناس خير قال الطيبى ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كما انه قال خير الناس من كثر علمه وحسن

وزهير بن حيان والبخاري والطبراني عن معاذ قال آخر ما فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية انتهى قال بعوكه وكان هذا من ارسل صلى الله عليه وسلم عاكما الى اليمن في اخر وداعه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او بما يؤ ليه اليه وبدله عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى قال ثما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء ونفخ قال البطي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وبفتح وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء غير قياس وحكى ابن بري وان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب الساجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله الى اخره ذكره البطي وقيل هي مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الفرع الاكمل بالخصوص لابناء في عموم المضمون وحاصل المعنى اذا مررتم بهم مجاعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر بسبب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل ان لم يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص هو قاعن ان يظن به الرياء وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك منهما لكن لو فتح الانسان مخافة باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم لباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى يروى ان بعض المريدين قال للشيخ انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكره واسكت انه شغل عضو امنك بذكره واسأله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي عياض قال الاذكار بالقلب ومن العجب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الناس لتارك تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي ماموراً في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه انتهى فالاطلاق غير صواب فقد ابو يعلى عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة سبعون ضعفا واذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمنا وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي عندي حسنا لا علمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من الذكر الجلي رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس او في ذلك الجلوس كانت اي القعدة وفي نسخة كان اي القعود عليه اي على القاعدة او من الله اي من جهته كلية واجره وقضائه وقدره ترة بكسر التاء وتخفيف الراي تبعة ومعاتبه او نقصان وحسرة من وترة حقه نقصه وسلبه الحسرة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والمراد عومن عن الواو الجازوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن الخطيئة متعلق بقوله ترة اي كان متبعة وانتراش لا يذكر الله فيه كانت اي الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع الذكور او عدم ذكر الله عليه من ترة بالوجهين قال البطي كانت في الموضعين رويت على الثانية في ابي داود وجامع الاصول وفي الحديثين الاذين بيانه على التذكير فيهما اقول فعلى رواية التانيث في كانت ورفع ترة يشكل ان يقال رجع الضمير في كانت مونثا الى القعدة او الاضطجاع فيكون ترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فظاهر والجار متعلق بترة وبه يندفع الرواية الاحاديث الاتيه بعد انتهى ويمكن ان يقال ان ما ثبت كان ان ثبت الخبر ثم المراد بذكر المكان بين استيعاب الامكنة كذكر الزمان بكل وبعضها لاستيعاب الازمنة بعض من فتن ساعة من الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام وقعود وركوع وقيامه لانه جميع عظم ثواب الذكر كما ورد ليس بحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم في الحديث ثان بلم في الجملة الاولى وبلا في

الجملة

الجملة الثانية نفتا وكذا غاب بينهما في الحديثين الاتيين لذلك قال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم ثم ترة عليه نفتا لا تبعة ولا حسرة والوقوف لم يوقع لا رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا اخذ القيام وشم ما يعني نجاوزه نتنا يعني ذكره الطيبي لكي لا يوخذ منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المنتن فيتن عن الكلي الجيفة التي هي غاية في القذارة والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا انتهى او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه محالا للشيطان ولهذا يقعد عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة بالجر بين رواه احمد وابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا ولم يذكروا الله فيه الا كانوا قاموا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس بتحسر اهل الجنة بعين يوم القيمة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ و ينبغي ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصايد السنتهم والصلوة على الرسول في هذا الحديث للتبليغ الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اي تفضلا منه ورحمة وفيه ايما بانهم اذا ذكروه لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله اي ما فيه ريبة من الاذكار الاربعة كالتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعا لدين وما فيه ذلك وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام نوع مباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن الفضول الذي ليس بسديد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تعبير لقوله عليه السلام ولا شك ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال التقدير كل كلام ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا الذكور او ما شابهها فيما فيه بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بمعروف او صدقة او اصلاح بين الناس وبه يرتفع اضطراب الشراح في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة القلب وهي البعد عن سماع الحق والميل الى مخالفة الخلق وقلة الخشية وعدم الخضوع والبكا وكثرة الغفلة عن دار البقا وان ابعد الناس من الله اي من فضل رحمته وعين عنايته القلب القاسي اي صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسي او ابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل على الهم بان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال في بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت او نزلت هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمها ومذ منهما لو علمنا اي الفرق اي المال خير مبتدا وخبره الجملة بعد سرت مد المفعولين لعلمنا تعليقا فتخير منصوب باضمار ان بعد الفاجا با لفتح قبل السوال وان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوايج فلذلك اجاب عنه بما اجاب فليس ببعيد من الجواب عن اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان قلبة لسان

لسان ذاكر وقلب ذاكر وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في افضل راجع الى المال او افضل ما يتحفون الانسان على التاويل
الماضي لو حمل افضل الاشياء نعما فعنته ولهذا استغنى الله من ان يقلب سليم من قوله مال ولا بنون والطلب
لما سلم من افاته مشوبة تعالى فسري ذلك الى لسانه فحمد الله والثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة زوجة
تعينه في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال تعينه على ايمانه اى على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات
وتحثه من الزنى وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا يغني للرجل انفع
ما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم على اللسان في نسخته فبنى عليه ما ذكره والا فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى
ذلك الى جنانه فذكر على احسانه فقدر الله تعالى له مونة تعينه على ايمانه وهذا اولى بين المريدين وسالك الكاملين والذي
ذكره الطيبي طريقة المريدين المحبين وبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عباديّ الشكور رواه احمد والترمذي وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابي سعيد قال خرج معاذ به على حلقة بكسر اللام وفتح اى جماعة مجتمعة في المسجد متقابلين
على الذكر بالاجتماع فقال ما اجلسكم اي ما السبب الداعي الى جلوسكم على هذه الهيئة هنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله
اي الذي اجلسنا هو عزم الاجتماع على الذكر قال الله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه ناقة قال السيد جمال الدين
قيل الصواب بالرفع لان الحق الشريف في حاشيته جوز الاستفهام وقعت بدلا من حرف النفي وجب الجر معها انتهى وكذا صحح
في اصل سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى كلامه وهو بعيد بان خلاصة
الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكوة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي
مولفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا يجره الا يكون له طرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب في الموانع
الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب اي تقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل
ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التعسف بل من الغلط قالوا الله نقديره اي اونعم نقسم بالله ما اجلسنا
بزيد فوقع الهمزة موقعها بكلمة وتقريرا لذلك كما مر في الطيبي واختصار لما يحتاج اليه فان المهم وقعت بدل حرف
القسم فلا وجه للمناقشة ثم اطنبوا في الجواب حيث قدروا عن اي اونعم تاكيدا لرفع الجواب قلت اي معاذ به اما بالتخفيف
للتنبيه اي بالكسر لا غير على ما في النسخ الصحيحة واما قول ابن حجر اما استفتاحيه او بمعنى حقا فبعيد جدا اي والله بالكسر على الاول
وبالفتح على الثاني فمحمول على تحرير عقلي منه على ان كون الابمعنى حقا لا ينافي الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بكسون الهاء وفتحها قال
في النهاية التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاول من الواو وانما ضلت فيه جانب اليه وفي القاموس ادخل عليه
التهمة كوعد اي ما باتهم عليه اي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت التابعة والتابعة بفاء وقع له صلى الله عليه وسلم مع
الصحابة وقديم بيان من به عليه السلام وقلة نقله من احاديث الكلام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما يفعله من الكلام
فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبه اخته من امهات المومنين
والظاهر عند المولوي في المثنوي عمالي المومنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل حديثا عنه اي عن رسول الله حديثا
مني اي لا اخ لي في الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان عن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا ما سمح لي من حل الحلقي في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل وقوله وما كان احد بمنزلتي على اي لم استحلفكم
والمستدرك يوذن بانه لم يبنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم اتصال الاستدراك
بالمستدرك انتهى فتامل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن به اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله
الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم الا ذاك
لعله اراد به الاخلاص قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمومنين ولكنه
اي الشان وفي نسخة ولكني اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة تقل بالمعجمة والاكان الظاهر بهم قبل

مع الباء الملائكة بهم ان الله تعالى يقول لملائكته انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم
واهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت عزيمتهم على مخالفتها عند الدواعي القوية الى المخالفة وتركن العادة والمالوف
فاستحقوا ان يدعوا اكثر منكم للانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجب وانما هي منكم كما تنفس منهم فيها غاية الراحة والطمانينة
للنفس قال الطيبي اي فاردت ان اتحقق ما هو السبب في ذلك فالتعليل لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع
التعليل فان من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول
الله ان شرائع الاسلام قال الطيبي التشبيه مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهر لعباده من الفرائض
والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها النوافل لقوله فدكثرت على نعم السائلة وفيه اي خلت على بالكثرة حتى يعجزني عن الضعفي
فاخبرني بشيء قيل اي بشيء قليل موجب لجزاء استغني به عما يغلبني ويشق على قال الطيبي التكب في موضع التقبيل المتضمن
لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر وعناه اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التعبير
لمجرد التكبير اي اخبرني بشيء اتخيت اي اتعلق من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان
وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها
مشتملا على كلتيهما قال لا يزال اي هو اذا لا يزال لسانك اي القالبي او القلبي رطبا اي طريا مشغلا قريب العهد من ذكر الله
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الله عباد افضل اي اكثرهم ثوابا وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون
الله كثيرا والذاكرات اي الله كثيرا والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكه قيل يا رسول الله ومن الغازي
في سبيل الله قيل اي الذاكرون افضل من خرج ومن الغازي ايضا قالوا ذلك نجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار من
قبل يجرح في اعراقها نفيسا حتى جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة ان يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف ويوضحه
ما قال ابن حجر لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين بحذف نحيم اعتمادا بفاهم فالهم
عند الموحدين حتى يكسر اي سيفه ويختضب اي هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر تكدير تاكيد وتقرير
له اي الا لغيره افضل منه وفي رواية اي من الغازي درجة وهي تحتمل الوحدة اي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس اي بدرجات
متعددة لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم كالجالس ودابر اللصوق على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اي ابن ادم بقلبه او
ذكر قلبه الله نفس اي انقبض الشيطان وتاخر عنه واشفق فضعف ووسوسة ونقل مقرنة واذا غفل اي هو او قلبه عن
ذكر الله وسوس اي اليه الشيطان وهكذا تكرار ما مر منه وفيه ايما الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور
عند العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ مسلم من آدمي الا ولقلبه تبيان في احدهما
الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوسة لذي رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وظاهر ايراد الشيخ قدس سره نفتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده صاحب
السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب فضايل القران ورواه في
مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل على بعد ان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضايل القران له موقوفا او
ولم يشاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي
التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه الاحاديث تويد ما حكى عن بعض العارفين انه سال الله
ان يكشف عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما تحت خرطوم الكلب الاسود كالبعوض له خرطوم طويل
يدسه في اليان يصل القلب فان رآه ذاكرا خنس وكف عنه او غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من جنايته ما اراد الله
تعالى ثم لا يزال كذلك الى ان للعبد في القلب خبر قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعله قوة وقدره على انه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدم بها وقيل استعمالها كثرة وشاوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقى وسوسة في قلب الطيفة من البدن
فتقال العقب اى على الذكر بالقلب خلف الغافلين جمع ذاكر الله من الغافلين وكرر لينبه به على كل مرة غير ما اضاف به
الى الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوائد مقصوده مستقله عن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذاكر الله في الغافلين اى الشهر بين اى بخلافهم كما في المسجد والسوق فالجار ظرف اى بينهم كما هو ظاهر او محل الرفع
على انه صفة والقدير الذاكرين في الغافلين واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اى بينهم فموضع تناقض
كلامه ظاهرا مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدا وبضعفه ايضا مناسبة سوا فقد لفظ خلف في خبره وهو
قوله كالمغصن اخضر في طرف يابس اى بجنب الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بلغة الميم والمثلثة وفي نسخة
بكسر الهاء وسكون ثانية وهو بدل من قوله كغصن من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح السين وبكسر اى الشجر اليابس وهو صفة مثل
لحي وليت وذكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اى بسبب سراج في بيت مظلم فان الذكر يهدى ويضيء وسرور والغفلة
ظلمة وضيق ونفور وذكر الله في الغافلين برب الله مضعفه اي وما اعد لهم من الجنة وهي الجملة حالية ولعل الاراد بالملائكة
اوسول الملائكة عند المتبع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا ولا
ابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذكر الله في الغافلين بغفلة اى ذنوبه بعد كل صبح وليجم فان الحسنات يذهبن السيئات و
الفصيح تنوادم والاجم البهائم رواه ابن ماجه وابن زنجويه والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذكر الله
تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا اي قويا منجيا او مطلقا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجة وابو داود والطبراني وابن
ابي شيبة مرفوعا بلفظ ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني
كما يقال فلان جليس السلطان اى مقرب منه شرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي اذا ذكرني اى بالقلب واللسان
وتحركت بي اى بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو والحال واما اذا
كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا اولى لان المؤمن الخالص هو الذاكر باللسان مع حضور القلب
واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل للغوي رواه البخاري وعن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
لشيء اي يصدر الى حقيقة او مجازا مقاله اي فجأة وتخيلة من تركيبة وتصفيه واما قول ابن حجر ابي الا يصغل بها صاحبه
ويزل وسخه فغير ظاهر لغة وسقالة القلوب كالله فانه يذكر بتجلي انوار الاسرار ويصير القلب مرآة لمطالعة الاثار قال
الطيبي وصدأ القلوب الذين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون متابعة الهوى المعنى بها في قوله تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه فكلمة لا الا لله خلية وكلمة الا الله تجلية قال ابو علي الدقاق اذا قال العبد لا الا لله صفى قلبه وحضر سره فيكون
ورود قوله الا الله على قلب صفي وسر معنى وما من شيء ابغى ابي لمن عذاب الله اى عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اى هو اوسيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي
شيبة عن ابي الدنيا **كتاب اسماء الله تعالى** اسمه تعالى ما يطلق عليه وذكر باعتبار ذاته كالله او باعتبار
صفة سلبية كالقدوس والاول او صفة ثبوتية كالعليم والقادر او اضافية كالخبير والمليك او باعتبار فعل من افعاله
كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المسمى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك
اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المسمى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني ويجوز المسمى على
التقدير الاول ولذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال شيخنا التسمية
هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون
غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه من

الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته ولا ان المعاني تغايرهم من هذه الصفات
لغة وعقلا فهي ان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان ناقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة كانت قائمة به تعالى لان
المعاني بنتج فيما بنيت منها فثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا لان الغيرين ما يمكن انفكاك احدهما
عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات وهو مجمل
عند اهل الحق كتب العقايد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو فورها وطلبا للسلامة **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما وفي نسخة وتسعين اسما
اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة قال ربن العرب جاء في كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وفي جاء في الرواية
الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او العدة من احصاها اي آمن بها او عدها او قرأها كلمة كلمة بحاطين التزيل فهركا و
اطلاعا او حفظ جايبها وعلم معانيها وعمل بما فيها دخل الجنة اى دخولا اوليا او دخولا معظما او جاء مانها وفي رواية لمسلم
والترمذي من حفظها دخل الجنة اى الجنة الخصية في العقبى والمعونة في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة
بدل الكل عما تقدم من اسمها او منصوب باستثناء اعني وفايدته التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله
توقيفية لا يلبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة بتقديم السين فيها وسبعين او
تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وصفوة العلم فيه الاختلاف في المسموع من المسطور فاكد به حسما
لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب او احتمال ان يكون الواو بمعنى او نظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة قال في المعالم الالحاد في اسماء الله تعالى تسميته بما لا يطلق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله
توقيفية ولا يراعى فيه الا الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها
لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يجوز ان يطلق على الله اسم بهي معناه فيه والا فهم مرتجلة
الصحيحة البرية لها سبعة ومجالي في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية
على الاصح خلافا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليل على ان الاسم
هو المسمى اذ لو كان غير لكانت الاسماء لغير ولخص هذا المبحث القاضي واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين
المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما العلم بعدد الآية فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ
والاختلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى
والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الدليل على ذاته باعتبار صفة حقيقة وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات
والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على ما يدل عليه الصحاح ثبت في الكتاب الرب المؤلف
الغير المحيط الكافي العالم وغير ذلك وفي السنة الصمد المنان الدايم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى
ولانها جوامع اسمايه وامهاتها المشتملة على معان غيرها وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعددتها
للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكر مبدوك في حاشية الحصن وهو اي ذاته تعالى وتقدس
بكسر الطاء اي هذه لا شبيه له ولا نظير يجب الوجود اي من الاعمال والاذكار بمعنى يجب بها ما كان على صفة الاخلاص والقبول
لوجه تعالى وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتى به وتزاد ما فيه من التنبيه على معاني الوجوه قلبا ولسانا وايمانا
واما الاسماء الباقية كاملة متفق عليه ورواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية
للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان الغير اسمايه تعالى هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد
روي ان الله تعالى هو الاسم الاعظم وقال الملا القاري الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل شيء من اسمايه
تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اى اليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله
من احصاها اى حفظها كما فسره الاكثرون ويويده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيبي رحمه الله كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ اومحمول على حصرها اوتعدادها عليها وايمانا واطلاقها بالقيام بمقتضاها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتقد معانيها فمثال قسم ما يتضمن من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل ان يعلم انه سميع بصير فكيف لا يعلم ما يجوز وكذا في باقي الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فمعناه التعالى في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للخلق الا اسم الله فانه للخلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد عليها مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسمائك هذه الرواية كالتمام والقديم والوتر والشديد والكافي والاعلى فيزداد مرتبة في الجنة اذ ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى الاكبر الاجل القديم الاحسن الخالق البارئ ذو الطول ذو القوة والمعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى وهو اسم رب العالمين وملك يوم الدين قال الطيبي وذكر لفظ الملك تخصيصا هو الذي لا اله الا هو الاسم المعبود في هذه الجملة من اسمائه هو الله لانه المخبر عن هو وآله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالهيته ونفي ما سواه عنها قال الطيبي الجملة مستانفة دليل الكبرى مرتب الاولى اذ تقليم بها المنافق مجرا عن المصادق وذلك ينفع في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله واهله الثانية ان ينعم بها عند قلب بحق التقليد وفي بحثها طلاق والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكمل على اعتبار هذه الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة فاعلة وهي معقولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم بها كاشفا بعضها معاينا بصيرته وهذه هي الرتبة العليا قال ابن حجر ومنقولا عن الاشعري من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان الكشف غير معقول في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا ان له اعتبارا ما من قلبي غير من ذكر اعتقاده عن قطعي واعترف به ذلك طلاق في كمال ايمانه وتفعله في الدنيا والاخرة واما اذا كان بالقلب فقط وان كان ذلك للقادر الذي يتحقق من نفسه فيها اتفاقا ايضا اولا لعذر لم ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وجمع محققون الى نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا لمضيه الى طالب قال اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة المعاملة ولذة المناجاة وجنة موجلة وهي قبول التوبة وعلو الدرجة انتهى قال الغزيري هو للاشارة وهو عند هذه الطايفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقايق الغيب كما يشير اليه ذكر الحق على السرائر وانحائهم عن شهودهم ضلالا عن اسمائهم بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية فغوب وقيل غرب وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف به فلا يكون صفة وقيل انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يكفه وضع اللفظ ولا الاشارة اليها بالحاق اللفظ عليه لكنه مما يجب عليه ان يستحيل في حقه وصار كالعلم ارجي مجراه في اجراء الاوصاف عليه امتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل من اله كعبد وزنا ومعنى ونمرا فالالم بمعنى المألوه وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي استجب وارتفع لانه يجيب عن ادراك الابصار من تفع عالا بقي به وقيل من الرأي تحيره وله وزنا ومعنى لتحير العقول في موجوده فعالا فضلا عن معرفة ذاته من اله الرأي فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من اله كذا اي سكت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهو الاسم عند اكثر العلما اعظم الناس التعدد والتعيين لانه دال على الذات المتعينة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعلوم اجراءه على اللسان والذكر به على الخفية والتعظيم والخواص ان يتلوا معناه ويعلموا انه للخلق الاول الموجود قبل بعض الوجود جامع للصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية والخواص الخواص ان يستغرق في قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجوه ولا يخاف فيما ياتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالا له الاسم كان التقدير لا اله معبود بحق الا هو والا فمن وهو الظاهر

بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل شيء قبل هو الرفع ويجوز النصب قال الغزيري مفاد هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الاتي ان لا اله حق لي سواك اكد من ان اني فقادها بما استحالي وجوده من اصله وهو الشريك والند باستحالة ذوبه وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات المشترطة لصحة الايمان المطلوب لظهور الحق فيهم والا فكان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي رقة القلب والعطف ورافة يقتضي التفضل والاحسان على من يرق له واسماء الله تعالى وصفاته اما هو جهد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلجى فيما يعن له اليه ويتصل سره بذكره والاستمداد به عن فيوضات منهما فهم منهما ان المنعم الحقيقي والمولى المنعم كلها عاجلها واجلها ورحم عباده الى المطلوب ويصرف الظالم عن ظلمه بالطرق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازراء ويجتهد في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في مسلكه المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات ما يوجب نفسا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم للزيادة المبنى على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لكمال النعم الاخروية باسرها تام ونعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الاختراع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسما الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة والاحيا فيكون من اسما الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر مادل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك المطلق وانه لا مالك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه انعه بقوله القدوس وهو على جل نتايج سائر الاسما في الثنا وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان عم وظيفة العارف من اسما الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما سواه مفتقر اليه وجوده وبقاؤه وسخر لحكمه وقضاياه يستغني عن الناس راسا ويستبد بالتصرف في مملكة الخاصة التي هي قلبه وقالبه والمحيط على جنوده وجاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما خير الدارين وفي معناه قيل ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه وقال الغزيري من عرف انه تعالى هو القدوس لم يسعه حيرة الى ان يظهر الحق من قلبه وانانيته ويقدسه عن دنس انانيته في جميع حالاته فيحتال في تنقيته وفيه عن الاكوار ويرجع الى الله حق استعانته في جميع الاوقات فان من طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن التعريج من القربة القريبة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه سئل ان مطروح على قارعة طريق وقد نفيا فنظر اليه وقال يا بني لسان اهانت هذه الامة وقد ذكر الله وعلمانه فلما ان اخاف السكر ان اضرب بما فعله فجعل يتاب فراى ابراهيم في المنام كان قايلا يقول له غفرت لاجلنا قد علمنا لاجلك قيل السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة عن عروض الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلمه الله عن العيب والدرون وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسما التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص نقيضه ذاته والمقدم به فالفرق بينه وبين القدوس كالفرق بين طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على براءته عن نقص يعتريه ومن افاته ومورود فعل ويوجب منه ما قيل القدوس بخلاف السلام فانه لا يزال ووظيفة العارف

وهو القدوس اذا يعلم انه المنعوت عن جميع النقصان وعن جميع العيوب ويعلم ان نفسه لا تخلو عن نقصان فيستغفر ويعلم ان نفسه لا تخلو عن عيوب الناس طار نسخة عيبه عن عيوب الناس

ان يتعالى به بحيث يسلم قلبه من العقد والحسد والخيانة ومحاربة الشر ومن غير قصد الغير في خلقه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات
والاثام ويكون سالما لاهل الاسلام وسالما على كل من يراه ويعرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من سلم من
المخالفات سرا وعلنا ويرى من العيوب ظاهرا وباطنا وكمن يخشى وقال القشيري ومن علامات من خلق بهذا الاسم ان يعود الى
مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة ومتبا بالاستسلام يجب له
كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل زيادة الشفقة عليهم فاذا رأى من هو كبير منه سنا قال
هو خير مني لانه اكثر من طاعة وكبير مني ايمانا ومعرفة وان رأى اصغر منه قال انه خير مني لانه في لي من معصية واذا ظهر من احد معصية
طلبه سبعين معذرة فان انتهى له عذر والا عاد يخافه باللوم ويقول يسوء الرجل انت حيث لم يقبل سبعين عذرا من اخيك
المؤمن اي من اسم خلقه بافادة الآت دفع المضار او آمن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او امن عباده من الظلم بان يفعل
بهم اما فضلا واما عدلا فهو من الامان ومرجعه الى اسماء الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فرجع الى الكلام قال القشيري اعلم
ان المواظفة في الاسماء لا يقتضي المشابهة في الصفات فان بين الاسمائين يوتا بينا قبل ووظيفة العارف منه انه يصدق الحق و
يسعى في تزيه ويمكن من الاحرار والضيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويعتمدونه في دفع المخاوف ورفع المفاسد في
امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعوده المصدق لمن يرتاد من عباده لم يسكن الى صديق لغيره ومتطلع على
السلام لم يدم مع الناعين على السالم لما جبه من الغفول وللاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومن عين
الطائر اذا اشرف جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يغيب عنه مثقال ذرة فرجع الى
العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فرجع الى القول ومنه قوله تعالى وهو بما عليه اي شاهد وقيل القائم بامور
الخلق من اعمالهم وارزاقهم وآجالهم واخلاقهم فرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الياء من الهمزة فهو بمعنى المؤمن الا انه
يختص الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم من استجمع ثلاث
صفات العلم بحال الشيء والقدرة العامة على مراعاته مصالحه والقيام عليها وحفظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله بحفظ
القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق والاحسن قول من قال من عرف
انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله العزيز اي الغالب او القوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالي عن المعارضة
ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه وقيل هو الذي تعجز الاحاطة بوصفه وحظ العارف
منه ان يعز نفسه ولا يسترخيها بالمطامع الدنيه ولا يذلها بالسؤال من الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها
احتياج العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس المرسي والله ما رأيت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما
يعرف الله عز وجل من اعزه بمعاداة من استهان باوامره والجبار من المحال ان يكون مخلوقا تعالى الله تعالى والله العزة ولرسوله و
للمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الجبار بناء المبالغة من الجبر وهو اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو
قولنا عن علي يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو ما ورد للاجبر والتفويض ثم يجيء به للعلة للسبب عن القهر فقيل بمكة جبارة
فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد بفيض المراد من قوة وبصلح عظيم من كسره فهو من اسماء الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كبد الايدين
وان يناله قصد القاصدين فرجعه الى التنزيه وقيل معناه حامل العباد على ما اراد قهرا من امر ونهي او على ما اراد صدوره منهم على
سبيل الاجبار فصار واجب اراده طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال فهو من صفات الذات قيل وحظ
العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل ويجلها على ملازمة التقوى عن الرذايل ويكسر قهرا
الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويرفع بما سوى الحق خبر ملتف الى الخلق فيتخلق بالكبرياء والوفاء بحيث لا يزلزله نوازل
الحوادث ولا يوشمه فيه تعاقب النوازل بل يعلو على النوائب في النفس والآفاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري
الاسم اذا احتمل معاني مما يليق في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر
محسن الى عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا يناله الا يدي لعلو قدره ان يتحقق بانه
لا سبيل اليه فلا يتعب العبد منه الا نفسه واعانه اليوم عرفانه وخوفه وانه اعلم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري

في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن اداب من عرف كما يأباه ويكره ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيدع من كد
الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد فان رضيت بما أريد كفيتك ما تريد وان لم ترض
بما أريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما أريد تنوي ولك تختار لاني بتدبيرك عالم وبما تريد قال أريد ان أريد قال عبد الله الانصاري
هذه زيادة ايضا وقال الغزالي ما حصل للعباد من ارتفع عن الاتباع درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبة بحيث
يجري الخلق بمشيته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتأثر ولم يكمل هذا المقام
الا لنبينا عليه السلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد آدم ولا فخر المتكبر اي بذاته والكبرياء
وصف الملك لله وهو التعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي
يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المنفرد
بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من
باب التفعل وهو متعد للتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه /
الخلق اللفظ وارادوا به مجرد المبالغة ونظير ذلك شايع في كلامهم مع ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتعهد والتنقص قال
القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل عنك ستره من جاور قدره
وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد عمره ولا شيء احسن على الخديم من التواضع عفوة السادة وقيل كل من
اخلص في وده وصدق في حبه كان استذلاله بمنعه اكثر من استذلاله بعطايه وقال الطيبي وحقك منه انك اذا
شاهدت كبرياءه تعالى تبرأت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المألوفات فان البهايم تضحك فيها عن كل
ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول الى جناب القدس من منازلات الدنيا والاخرة ومن الت
عنك جميع دعاوي الكبر ومهاويه لصفاء نفسك وانطباعها للتي حق سكن وعجزها وانحنت رسومها فلم يبق لها اختيار
ولاح غير الله قرار الى الحق من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين
ويخلقون افكا اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع والايجاد شيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض
وبمعنى التكوين كقوله عز وجل خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير
اصل الباري بالهمز في اخوة اي الذي خلق الخلق برءا من التفاوت المصور بكسر الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات
ومزينها وقيل هو الذي يصور الشيء على هيئة يقع بها تواصله وافعاله قال الطيبي فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى
انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وبارئه يجب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال
ومصوره بصورة يترتب عليه تواصله وتتم بها كمالاته فهذه ثلاثة من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان عده الثلاثة
مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا متأملا فيما فيه من بواعث القدرة ومجايب الصنع ويترقى
من المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده وقال
القشيري واذا علم العبد انه لم يكن شيئا ولا عينا فعله الذي صيره وجعله عينا فاحرى ان لا يحب بحاله ولا يميل
بافعاله وقد اشكل عليه حكم ما كلف وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال صريع جوع
فاسير تبعه فيه من النقائص ما ان تأمله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى
الجلالة وكلها دارت على معانيها مع افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر
مع زيادة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقد قال العارفون آخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله اعلم الغفار
اي الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا بإسبال الستر عليها وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة عليها وهو
لزيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر
الستر فهو من اسماء الافعال وحقك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تتوب على عباده وتغفو عنهم و
تلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله تعالى ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله

بحمد الله مغفور ارجاء فتح التراجي كما ذكر قال من ترجى غفر في الزلات واغى جاد في الملمات وابلى شبابه في
الطاعات ثم ندم قبل الموت وجد عن الله المغفرين السبات ومن يعمل سوءا اجتنب عن الفعل ويستغفر الله اظهار
عن القول كما مر قبل الاين ذلاتهم حاله وتوبتهم قاله ولقد سئل علي الامر عن رجل عنك بقاله وقد علمت ما
جرات فالاستغفار مستدعى مجرد الغفران فقول بقوله بحمد الله النظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد
الله القهار اى الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته سخر لقضايه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق
عباده ومرجعه الى القدر وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهور هم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال
وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك و
امر باب التفاخر والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار كاين الجبابرة الكاسرة قد
ظهور هذا الخطاب واين الانبيا والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد و
التوحيد والارشاد وابن ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يتنوار صفت النفوس
وبلغت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما عداه باد وما من اخرج
وتفرق منهم الاعضا والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عقوبته وقلوب العارفين
بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب
لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله فتح اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته
بسطوة العتاب فردته الى بذل المهجة ومنع اراد العارف خروجه عن معاملات القربة قهرته بواده الهوية فردته الى توديع
المهجة فسبحان بين عبد وقهور افعاله وعبد وهو مقهور جلاله وجماله الوهاب اى كثير النعم دايم العطية قال تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والربوبية الحقيقية هي الخالية عن غرض الاعواض والاعواض فان المعطي لغرض
مستعيض وليس بواهب فهو من اسما الافعال تنبيه الفتاح ناظر من الرزاق الفتاح اى الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى
الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وذات ضد الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والسبحانه
بين الحق واوضح وبين الباطل واد حضه بعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل
الذي يفتح خزاين الرحمة على اصناف البريه ومنه قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الانزاح من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج ضايق الخصمين في الحق
بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك اجمال الرحمة البهم بالنسيان وقيل
هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته وفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى
الاسرار باب تحققه وحظك منه ان تسعى في الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر
على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب المبهمة
للاسباب الكافي للخطوب المصلح للامور فانه لا يتعلق بغير قلبه ولا يشتغل بدون فكره الا يزيد بلاء الا ويزيد بره به
ثقة ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فنور قلوب المحبين بالجلا
وتحقيقة تزين النفوس لقلوب بالهدايات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون حسن الانتظار لنيل كرمه
مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم قال رجل وهو موقوف
على المارستان لجاء كريم الدولة وجرمية اني احبك فذكرته لعلي فقال قولي له وانا ايضا احبك فانبعد ذلك فقالت له ذلك
فقال اذن نصير حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلي فدعاه فاله عن القصه فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك فله
حكم الدنيا فهو من اسما الافعال وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الرزاق اى خالق
الارزاق والاسباب التي تمتع بها والرزق هو المنتفع به سواكان مباحا او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات
والاشعة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وقاده ظاهر مادا و

وملك اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس برزقه واما الثاني فلان ما يدرب على البهايم رزق لها تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها العليم اى العالم البالغ في العلم المحيط علم السابق بجميع الاشيا
ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها طيباتها وخبيثاتها وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمايه
ويعلم ما كان وما لا يكون من الجايزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفا كونه وما يترتب
عليه لو كان ومن ثم قال عز قايلا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شئ ولا الما قبل ما من
عام الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شئ قدير واعماله قيل هذا ايضا عام خاص خص العموم بقوله تعالى وهو بكل
شئ عليم وما احسن ما قيل من عرف الله تعالى عليم بحاله صير عالما به وشكر على عطيته واستعد عن حفظه ومن
من علم الله تعالى عليم بالخفيات خبير بما في الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شئ من الحوادث في جميع الحالات فما الحري
ان يستحي من مواضع اطلاعه ويراعى عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فاخجلوا
في اجابتكم وان علمتم ان اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اى مضيق الرزق ويزيد على من
شاء كيف شاء ومعناه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها فيها عند الحيوة وهما من
صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى واخرى
بالخوف والرجا او قبل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيغيبك ويكاشفك بجماله فيغيبك قال تعالى والله يقبض
ويبسط اى في كل شئ من الاخلاق والارزاق والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا غاية فلا تاخذ
الطلاقتهما معالبدلان على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعب احدا من الخلق ولا تسكن اليه
في اقبال ولا ادبار ولا تاس منه في بلا ولا تامن على عطا وترى القبض على انه غير والبسط فضل فتكون راضيا
بقضايا حالا وما لا قال القشيري وهما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجا انبسط
وحكي عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجا يبسطني والحي بجمعني والحقيقة بين ذلك وهو في ذلك كله موصوفي بغير موصوفي
ثم قال والقبض يوجب الحاشة والبسط يوجب ابناسه انتهى وينبغي للعبد ان يجتنب الفرح حال قبضه ويترك الانبساط و
تركه الادب وقت بسطه ومن هذا ضي الاكابر الخافض الرافع اى يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالجزي والصغار
ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداه بالابعاد ويرفع اولياه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تبغي بحال من
احوالك ولا تعتمد على شئ من حولك وحيلك والخلق بهما ان تخفض ما امر الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امر
الله برفعه كالقلب والروح روي ان رجلا في الهوى فقيل لدرم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فصار الله تعالى الهوا المعز الذل
الاعزاز جعل الشي كالكمال يصير بسببه مرغوبا اليه قيل الخافض والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص الولي عن ذل
الحاجة واتباع الشهوة وجعله طالبا مراده فاعزا النفس قال بعض العارفين المعز الذي اعزاولياه بمعصمته ثم عرفهم
انهم برحمته ثم تظلهم الى ان كرامته ثم اكرمهم برويته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداه عرفهم ان معرفته وان تحاب عن الفئة
ثم تظلهم الى دار عقوبته واعلمهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تعز بغير ولم تذل لسواه وان تعز الحق واهله
وتذل الباطل وحزبه وقال الله التوفيق لموجبات عزه وتسعد به من قضيه ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا
بمثل ما يزينه الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عز قبل في قوله تعالى تعز من تشا وتذل من تشا
تعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالمعز الزاهد بعزوب
نفسه عن الدنيا وبعز العابد بحذمة المولى وترك الهوى وبعز المريد بزهادتهم عن محبة الورى وبعز العارف
بتاهيله لمقام التجلي وبعز المحب بالكشف واللقا وبالطف عن كل ما سوى وبعز الموحد بشهوده جلالة من له البقا والعظمة
والها السميع البصير السمع ادراك المسموعات والبصر انكشاف ما تاما فيهما صفتان من صفات ذاته الثابتة وهما
غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمها وغيرها كما سبق واما قول ابن حجر ان
الانكشاف يعمهما فمضمان منه لانهما يرجعان الى صفة العلم وليسا زايدتين عليه ما تقرر وان الرويه نوع

علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظيهما الواردين في الكتاب والسنة لانا نعبد عن بما ورد بهما وعلى هذا المعنى ما في شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان على العلم فيقال لما ورد النقل بهما انا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالاذنين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن حجر فمن جعلهما مرادفين للعلم فوهم فلم اذ العلم اعم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم زيادة فهما له لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين نعم اثبتهما مقصورة في حق المخلوق دون الخالق بل لا تحقق العلم البشري في حقنا الا بالانتهاء الى الحس ممن لم يذق لم يعرف واما علمه تعالى فمحيط بالمدركات والمدركات و الجلويات والمجردات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حط من الاسمين المتظنين والوصفين المذكورين ان يخفى انك بمسمع ومرأى منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اضفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه فما اجرأه وما اجرده وما اظن ان الله لا يراه فما اكفره ولذا قيل اذا عميت عليك فاعص في موضع لا يراك و المراد من هذا المقال تعليق بالحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان الله يحفظ سمعهم وبصرهم وقلبه للاشارة بقوله كنت لسمعه و بصره في يسمع ويبصر ومن الاداب ايضا ان يكفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك الخ اي فاشتغل بالتسبيح عند ذلك ثم انظر كيف رد الله عليه بحمل الفعال بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فاشتغل انت بحمدنا وثنائنا وسجودنا وشكرنا والمعنى انك اذا تاديت بمسامحة السوء منهم فاستروح بروح ثنائك علينا الحكم اي الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فرجعه اما الى العقل الفاصل بين الحق والباطل والبين لكل نفس جزاءها من خير وشر واما الى التمييز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلايل والايات وحفظك منه انك اذا عرفت انه الحكم استسلم لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضايه اختيارا ارضاك قسرا وان رضيت به طوعا قلبيا لطف بك لطفا خفيا وتعين راضيا مرضيا ولا تحتاج ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه والبه اشار رضي الله عنه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتوقب به تعلقا بان تكون في كل شيء اليه وبالاعتماد في كل امر عليه وعلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بمائة فنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا واذا قالوا من اقتفت السوابق لم ندر الوسايل وقالوا من قعدت به جدته لم ينهضه جده ولعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق فيكونون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الرب في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير بالكسب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة واويل قبل لا يعرف صفار الاوقات فان تحتها خبايا من الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اوليائه بالاطلاق بدل بالوحشة صفاءه الى جانبه ضياءه وانقلبوا احسن ذلك بالايام اذ احسنت ولم تخف سوء ما بقي به القدر وسالمتك الليالي فاغتر بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل براعاة وقته واداء ما كلفوا به من حكم وقبل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الوقت وهم الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق لهم وما هو دون شهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يوقفون الى مراعاة وقت وزمان ولا يتظلمون لشهود حين واوان وقيل اصل المنع وبه العلوم حكمي لانها تمنع صاحبها عن سليم البرهان العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما ينبغي قيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البري من الظلم المنزه عن الجور في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحفظك منه ان تشهد انه عدل في افعاله فلا تجد في نفسك حرجا من احكامه ولا حرجا من قضائه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا وتستحي كلما وصل اليك منه شيء ان يستحيل فيرتوجا

وعدلا

وعدلا وتخاف سطوة عدوه وترجو رفده فضله ولا تاسى من مكر ولا تياس من فضله وتجتنب في مجامع
امورك طرفي الافراط والتفريط كالتجبر والجود في الافعال الشريعة والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم
اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا اللطيف اي البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينفعهم به في الدارين ويهيء لهم ما يعجزون به الى المصالح
من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون وقيل من اسماء الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى الجميل وقيل العالم بخفيات الامور و
باطنها منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطاء في حكمه من علم انه يراك قال لطفه عن قدره فذلك لعصوص
نظره ومن التحقق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء
وهو اللطيف الخبير قبل من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق
الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانة من العيوب الخبير اي العالم ببواطن الاشياء من الخبرة
وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو الممكن من الاخبار عما علم وحفظك منه انك اذا شهدت انه المطلع على سرك العليم بواطن
امرك الكتيف بعلل ونسيت غيره في جنب ذكره وكنت بزمام القوى مشدودا وعن طرق الهوى مصدودا ونعين عليك ترك
الرياء وزوم الاخلاص لنقله الى مقام اهل الاختصاص وان لا يغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما
عليك منها من القبايح بصرفها الى فلاحها وان يكون في امر بمك ونهيك خبيرا بما يجب عليك او يندب لك البصير العليم
الذي لا يعجل عقوبة المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون الذي لا يستفزه غضب ولا يعجل غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب
به تعلقا ان تشكر منه ما لم تكن من غير اختيار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكمالا ان تحن
الى من اساء اليك قال القشيري فاذا استراح الله تعالى في الحال تفضل فاله مامول منه ان يعفو في المال بالمغفرة وهو راجع الى
التنزيه العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر عظم ثم استعير لكل جسم كبير لمقدار ركبر ملأ العين كالجبل والفيل او كبر بمنع احاطة البصر
بجميع اقطاره كالسماء والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم كل شيء كبير لقدر على ما فوقه والعظيم المطلق البالغ الى
اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصور عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب ان
يعلم العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالغنى على
الاطلاق وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتاولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات
ونعوته فانه عن قبول الحدثان وصفاته منزهة صفة عن ان تكون كل شيء من الامالة سبة من تعظيمه تعالى وازدراء
استحقرت نفسك وذلتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه وحينئذ
تتوقى به تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام العظيمة
اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشيء ما يصونه
عن الدنس قال البيضاوي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنايه والاحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفران ان المبالغة فيه من
جهة الكيف وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنيه المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين
لتاكيد امر رجاء والدلالة على ان تعالى منظم الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها والانعام بان رحمته اغلب من غضبه ومغفرته اكثر
من عقابه اقول ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا بد من وجود فرد من صفة على اوصاف القصان والله اعلم
قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل
اجاب منفي عنه تعالى لما ان الظلم منع الشيء في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال على الملك المتعال بانه انما اورد
صيغة المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق الباغي عليه تعالى بحق السميع
لغوت المبالغة واما قول الزمخشري يعذب راجي مغفرته ويرحم ساخط محول على انه اراد انه يجب لمن دعاه ومن يجب لمن رجاه
ثم التوقب به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وكلما بالمغفرة لمن اذنب
الشكور اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكي ان رجلا روى في المنام فقيل له ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فعل الله بك فقيل حاسبني فخففت كفة حسناتي فوقعت فراصرة فقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القبضة في قبر مسلم
قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثبتي على المطيعين فيرجع الى العقول وقيل المجازي عباده على اشكرهم فيكون
من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف
نعم الله ويقوم بواجب شكرها ويواظب على وظائف اذكاره وان يكون شاكرا للناس معترفا بهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر
الناس بنسبتهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر بل نعمها ونصرها ورفع احدهما ونصب الاخر وكل صالح يرجع الى تعظيم الواسطة مع ان النفع
الحقيقي هو الاسبحانه وحده والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعم الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم
في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود المنعم بشهود
المنعم ولا دخل في هذا المبحث لبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير من كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاولياء
وجمهور العلماء العلي بمعنى بر اليا فعول من العلو وهو البالغ في علو المرتبة الاوحي مخطط عن رتبته وقال
بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال احمد هو الذي تاهت القلوب في جلاله وتحيرت العقول
عن وصف كماله وعظمته اذا شاهدت علوه صغت حقيرا اليه فجعلتها في كل احوالك وتقاعلها وذللت نفوسك في
طاعاته وعبادته الظاهرة والباطنة وبذلك ربوبيته وملكه في العلم والعلي حتى تبلغ الغاية في الكمالات الالهية والجلالات القدسية
والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله تعالى لما اوحى الله عيسى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا
جعل الهيبة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهيبة والخدمة وهدى ان الخدمة انما تنشأ من الهيبة فالاختلاف في
الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى انه لا يصيب بتكبير العباد له كبيرا ولا اجلالهم اجلالا له وتعظيمهم له كثيرا بل من وفقه
لاجلاله فهو فيه اجل ومن ايده بتكبيره وتعظيمه فقد رفعه محله ومن وفق من عرف عظمته ان لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم
لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العز وله التواضع لا المذلة
الكبير وهو الصغير يستحيلان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرب فهو المراد هنا اما باعتبار انه الكمل الموجود
واشرفها من حيث انه قديم ازلي مبني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق واما
باعتبار انه كبير في مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فنومن اسماء التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر
من ان يقال له البر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وعظمته ان تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياءك وتجتهد في
تكميل نفسك علما وعملا بحيث يعودك كمالك الى غيرك فيقتدى بانوارك ويقتبس من انوارك وتقرب بهذا الاسم
تخلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بترك الخدمة وحفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرته عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالرداء
لان في الكبر من التخامة فوق العظم وان كان كلا منهما مختصا لله تعالى لا شريك له بوجه ما ومن ثم ختم المتاريخ في
في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاضمحلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه
قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما او يحفظ فيها العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى
وما جعلناك عليهم حفيظا وحفظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وكفى في
جميع امورك بتدبيره ورعايته بحسن قضائه وقدريه وقد قيل من حفظ الله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ الله
قلبه حفظ الله عليه حفظه وعلى انه وقع من بعض الصالحين بصره يوما على محظور فقال الهي انما اريد بصري
لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان ذهابها بالليل فاحتاج الى الطهارة ولم تمكن منه فقال
الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاجه لاجلك فاعادها اليه بصره المقيت بكسر الميم وكسر القاف وسكون
التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح معطيها والارواح من اقامة بقيت
اذا اعطاه قوته ثم الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت وهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة
قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء فاعلم انه اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات

دعي

وهي اسم لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من
حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر
فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت ان المقيت نسبت ذكر القوت بذكرك كما اتفق لسهل رحمه الله سئل
عن القوت فقال هو الذي لا بقوت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انا نسألك عن القوت فقال القوام للعلم
فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كلا انما يترشح بما فيه فقيل له انا نسألك عن قوت الجسد فقال مالك
والجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا ما مايت الصنعة اذا عيت ربت لصانعها لانه العالم بما صلاحها فكانه اشار الى انا نحن مر
مأمورون بإصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحينئذ فحقك به تعلقا ان لا يطلب القوت والقوت الا من مولاك قال تعالى
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كلا من تعلق بك ما يستحقه من القوت في الوقت
الذي يليق بك ثم من تتعلق فيكون دليلك النفع والهداية والطعام الهابط وارشاد الغادي قال القشيري اختلفت الاقوال
فمن عباده من يجعل قوته نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات و
ملازمة المواصلات فحظ كلا بما يليق به من الحالات والمقامات واذا انتقل الله عبدا بطاعته اقامه لمن يقوم بشغله وخدمته
واذا رجع الى متابعة شهوته وكل الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته ومحايته الحب اي الثابت من الحب بكسر
الحاء وهو الاكتفا او الكناية من احببت اذا اكتفيت قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر
العين كاليم بمعنى مولم ويدرج بمعنى مدرج اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي كذا يكفي وهذا اتم
مبنى واليم مبنى وقيل انه ماخوذ من الحب بفتحتين بمعنى الود والترف والحب الطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل
الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله للجماد والحيوان باحد سواه فرجعه الى الفعل والا ان يصل احد
الى شرف وسؤدد بغير ارادة مولاه وسعاده اذ التعريف في جعه الى الصفة وقيل ماخوذ من الحساب اي هو الحاسب الجلالي
يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فرجعه الى الفعل ايضا ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول
ان اريد بها السوال والمعاتبة وتولد ما يحملها من الحسنات والسيات وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين
المعنيين وقال المحيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله بارك وقيل في معنى الحسب ان كان الله معك فمن تخاف
وان كان الله عليك فمن ترجو والى قالوا صبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشيء
فان سلامته من ارادة الاشياء اتم من قضاء الحاجة وتحقق المامول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش
من اعراض الخلق عنه فقد بان الذي فيهم لا يؤنه وان اوضاعه والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى
بحسن تولية الله تعالى لاحواله فمن قريب يرضيه مولاه بما يختاره لعبده ذلك يوثر العدم على الوجود والفقر على الغنى
ويستروح الى عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا
فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعاملني به اولياءك الخليل الى
المنجنيق بفتوح الجلال والهاوي لجبريل على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان يساويه قالوا ومنهم
الغني الذي انما يرجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظم الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف
بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب وبديله عوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما
فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجلال والجمال والكون
كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجالي لتماعات التجليين الكريمين وسط هذا المبحث يطول فتصين عنه العدول ولذا
نقول وحظك منه انك اذا تهيبت لك وتحملت جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فتعظم هيبتك منه ومحبتك له وانك
بروائح انسه لكتابه واحبابه وحينئذ فحقك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تخلي نفسك عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سفاني الامور والمحترزات لانك اجل المخلوقات قال ابن عطا الله جعلك في العالم المتوسط بين ملك وملكوته ليعلوك
جلالة قوى تركبك بين مخلوقاته ولك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكوناته قال القشيري ان الله تعالى جعل تقلب قلوب
العابدين بين شهود ثوابه واضداده وشهود عذابه وانكاله فاذا فكروا في افضاله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا في عذابه وبطاله
ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا ر
كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب صحوا وقربه فالعارفون كاشفهم بجلاله فمحاهم والمحبون
كاشفهم بجماله فطابوا بالمحاقبي اذا اصطلت القلوب لا تجفى ولا تنذر والمعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين للاثر الكريم لي
كشف الجود والعطا الذي لا ينفد عطاؤه ولا معنى خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا سؤال ولا وسيلة وقيل المتجاوز
الذي لا يستقصي في العقاب ولا يستعجل في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على المنى والآمال
كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول ان لنا للاخرة والاولى وقيل المقدس عن النقائص الموصوف
بالتقاريس من تعاليم كرائم الاموال لنفايسها وفي الحديث اياكم وكرائم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لان طيب
الخمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحفظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موجوده ويعفو عند مقدرة ويتجنب
عن الاخلاق المرذولة والافعال الموذية الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشياء فلا يغرب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي خدوشها نفاسهم ويعلم اجاليهم فرجبه الى صفة الذات وغيرهما
تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شيء رقيبا على من جعلك راعيا عليه فتكون راعيا متوجها في احواله اليه وفي
الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد ذكر ربه بقلبه مع
علمه بانه تعالى مطلع عليه خبير بحاله تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس وبهاجه في كل وقت فحاصل
المراقبة يدع من المخالفات استحيائه وهيبة لا لكبر مما يزعج من بديع المعاصي لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عديم الله تعالى
ظاهره مع الدنيا ولا يخلو عن معاودة لحظه كيف وقد علم ان الله مجاسبه على كل ما قال وفعل وحكي عن بعضهم انه
رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بوم كنت سببا طلبا كان
وقت الاضطرار اخذت هنطة من حانوت صديق لي فكررتها فذكرتها انها لبست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي
مقدار اربعين كرا وما من تحقق ذلك لم يزج في البطالات عمره ولم يحق في الغفلات وقته انتهى وقد قال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
المجيب هو الذي يجيب دعوة الداع اذا دعاه وبعد المضطر الى ما استدعاه وغناه وحفظ العبد منه انه يجيب مولاه
بمطامع ونهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ثم بتلقي عباده باسعاف سؤالهم والطاف صلاتهم قال القشيري
في الخبر ان الله يستحيي ان يرد يد عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من احضر من اوليائه حاجتهم بالهم يحقق لهم مرادهم
قبل ان يذكروا بالسنتهم وربما ضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتدارکهم بحسن ايجاده وجميل اولائه
انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايما الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
اي اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين بين من سبحانه لك الاجابة فيما تختاره لعبدك وفي الوقت الذي يريده
لا في الوقت الذي تريده فحفظك منه ان لا تمال سواه وان تطلب منه حتى لحم عجينك ومن دعا الامام احمد اللهم كما صنت
وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في
كل حال اعاقب المجيل واما في المآل ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بين
وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغميم لاجبت وقوله من عجب الداعي فقد عجب ابا القاسم الواسع هو الذي وسع
كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطا لا يستغني احد عن
عطائه لافي مبدايته ولافي منتهاه واحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لانها
لمرعاته ولا غايبة لسلطانه ولاحد لاحسانه وحفظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع في

النفس لا الضيق قلبه بفقد الغايات ولا يهتم بتحصيل المآب قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل انعامه
انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله في ما يزوي عنهم الدنيا اكبر واحسانه
اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب على حسب بعاده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى
الدنيا ان اسلبه حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي الحكيم اي ذو الحكمة وهي كمال العلم وانقان العمل او فعيل بمعنى الفاعل فهو
بمعنى الحاكم فانه يفعل مايريد ويحكم ما يريد لا عقب لحكمه او بمعنى المفعل اي الذي يحكم الاشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى
صنع الله الذي اتقن كل شيء ماتري في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان
تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بان تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العلمية بتخلية
النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل وتجليتها بتحسين الشمايل مما يوجب الترقي الى الدرجات العلى والتقرب الى المولى فانه تعالى
يؤتي الحكمة من يشا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لاعلوم الفلاسفة قال القشيري من
حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم باسعاده
وسبق الحكم الازلي باجابته وقضى قوما بطرده وابعاده ووضع قدرة من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف
بل هفت الكلمة عليه بشقاوته ونوزت المشية بجد قلبه وفاوته فالذي كان سعيدا في حكم الله ازلا في نطاق اوليايه ثم بالغ
في دعته حتى قال قايلهم كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكم خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليايه وذكره في جملة
اصفيايه فتعالى ربانيهم كلهم انتهى وهو معنى قوله تعالى لابال ما يفعل وهو يسالون وورد ان تعالى يدخل النار بلعيم من
ماعون على صورة كلب اصحاب الكهف وبرحمته كلهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرابر الودود مبالغة
الواد من الود وهو الحب اي الذي يحب الخير لكل الخلايق وقيل المحب لاوليايه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين
وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته
مطلوب لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر اهل الشهود انه ليس في الكون لغيره وجود فهو الواد وهو الموجود
كما انه الوارث والمجيد والشاهد والمشهود ليس في الدار غيره ديار وحفظ العبد منه ان يتخلق بما يريد في حقه ويحسن اليهم
حسب قدرته وسعه ومنه صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معنى
الودود في صفة انه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة في صفة العبد عبادته بحسن طاعته وارادته
التجميل بهم ورحمتهم ومحبة العباد لله تعالى ان يكون بعض طاعتهم رجوعا فقرهم للامر ويكون بعض تعظيمهم له وحبهم عنه انتهى
وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي في ما بينه وبينهم او في ما بينهم وبين خلقه والمنع
من الجمع وفي الاشارة قد سبق انه تعالى يقول ان اود الاود الى من يحبه في الخير يقول لكن يحب الربوبية حقها المجيد هو بالغة
الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا اكرم كرمه ولا اشاني احسانه ونعمه قال القشيري ومن اعظم ما انعم الله
على عباده حفظ عليهم توحيدهم ودينهم مع ان دينهم لا يزيد ولا يزيد ولولا لطفه واحسانه لعدوا واضلوا ومن وجوه احسانه
اليهم الذي لا يخفى على اكثر الخلق حفظ عليهم قلوبهم وصفيته لهم او فاهم فان النخبة العنصر نعم القلوب كما ان النخبة الكبد
من القلوب او من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو
فعيل بمعنى مفعل وحفظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا وخيرا عنده تعالى
والبعث الباعث اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم او الذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي
يبعث الارزاق الى عبده ولو لم يكتب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث للهمم الى الترقي في ساحات التوحيد والتحقق
من ظلم صفات العبيد وحفظ العبد منه ان يومن اولا بمعاده ويكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح المعاد والاستعداد
ليوم التناد والتخلق به احياء النفوس الهاجعة بالتعليم والتذكير والتزهيد في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة
فيبدأ بنفسه ثم من هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد صالغة الشاهد من الشهود هو الحضور ومعناه العليم
بظواهر الاشياء وبما يمكن شواهدها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشياء وبما يمكن الاطلاع عليها ومنه قوله تعالى

عالم الغيب والشهادة او بالغة الشاهد من الشهادة المعنى يشهد على الخلايق يوم القيمة باعمالهم وشاطاتهم ومن
قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله ثوبا سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما
باسرارهم واضعالهم وكيفا لها وهو يعلم السر واخفى وسميع النجوى وكاشف الغم والبلوى وجزيل الحبى وبصير الورى
خالد الاخرة والاولى قلت ومنه قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وحفظك منه ان ترا قبه حق الرقبة
حيث تراك ولا يفقدك حيث امرك وان يكفي بعلمه وشاهدته عن ان ترفع حوايجك الى غيره او ان تميل الى طلب الغير
من بره وخيره وتخلفك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق ليكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحق هو الباعث الذي تحقق بتحقق وجوده والحق
لغيرة الامن كرمه وجوده ومنه الباطل الذي هو المعدوم او الموجود الذي في مقابلة بمنزلة المعدوم اذ الغايات مطلق
هو الله وسايرالموجودات من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولاثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شئ دونه باطل
من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه
وكل من عليها فان يتغلب ذوي العقول ايما الى ان عدهم اصلي بالاقوال وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر بيناهم
رضي الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل اي قابل للفنا والزوال بالنظر
بنظر باب الشهود دايما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما
سوى الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح وبدل على حالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال بكفي
القرآن فهو بين المعنى من صفات الذات وقيل معناه الحق اي المظهر للحق او الموجد الشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فهو
من صفات الافعال وحفظك منه ان ترك اذا عرفت انه الحق ثبت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك بان تسليم الحق في سايرا
اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل القايم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبير جميع امور الخلق
وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شئ بحكمه اقامته له وهو مبني عن امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجميع امورهم
كما ينبغي اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الى غيره الا اذا تعوذ او تعذر عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بمصالح
قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان لم يستجمع هذه الصفات لا يجعل توكيلا وفي قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان
تقوم بامور عباده ومصالحهم وتسعى في اسعاف ما ربهم القوي القوة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة التامة
البالغة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان اول ما يوجد
في باطنه من اعكس العلى يسمى حولا ثم ما يحدث به في الاعضاء من اصافيها له يسمى قوة ثم ما يظهر على بين العمل بصورة
البطش والتناول يسمى قدرة ولو لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالى
قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن جزء المرتبتين الاوليين فاولى ان تنفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة وهي القدرة لما
كانت ظاهرة النفي عن جزء ما احتاج في النفي الى ذكره لان احدا من العقلا لم يتوهم ان لغير قدرة بخلاف
الحول والقوة حيث قد يشتبهان على الجهل والغفلة نسبتهما الى انفسهم كما نعت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل فرهم
ولما كانت المرجع والمعول في التعطيل وبطلق التنزيه عند وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله ليكون ناظرا
الله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما ربك باذربت كما يوحي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين
فتحقق به تعلقا ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغير ولا تحوم حول الاعدى ولا تبالي
من سموم الدنيا وتخلقا ان يكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لايم المتين من المتانة الشدة وهو مع
هذين الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة دايما قوي ومن حيث انه شديد القوة
متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يناله اي هو الذي يوتر ولا يناله والغالب الذي لا يعلب
ولا يحتاج في فوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى ان اراد

اعلاك

اهلاك عبد اهلكه بيده او ما ذي بجانا وضعفا او ما حوفا وعوفا ولهذا قال الاستاد ابو علي الدقاق خف من لا يحتاج
الى عون خلقك بل لو شاء ان لا خلقك اخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وانسد الى صنع اردى قدمي و
حفظك منه ان يكون معتمدا عليه ومستندا اليه الوفي اي المحب لاوليايه الناصر لهم على اعدايهم من انفسهم واهوايهم
وما يدعوهم الى غير لقايه قال تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقتهم
بفعل لهم ما ينبغي بحكمته وحكم ما يريد بعزته او لامور عباده من حيث انه المختص بهم باعتنايه واسعاده لقوله تعالى الله
ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحفظك منه انك اذا عرفت انه ولي المومنين لم تتولى غيره وطهرت بحبه
لخلقه تعالى ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجة الولاية الخاصة للشار
اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من
امارات ولاية تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوا وقصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو خفي الى تقصير في
طاعته اتى الا تو فيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات
ولايته ان يرزقه مودته في قلوب اوليايه فان الله ينظر الى قلوب اوليايه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد
محلا نظر اليه بالحظ واذا راى عبدا ولي من اوليايه الشان عبدا وسيع دعا ولي في شان شخص باي الافضل و
الاحسان اليه اجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لعان الوليا من اوليا الامر بسبب ما نال
بركة مرور اهل تلك البلدة حتى بعفو الله لهم ومن خصوصيات ولايته ان اهلها منزهون عن الذل قال تعالى ولم يكن
له ولي من الذل فاولياء الله تعالى دايما مستغرقون في عز مولاهم في دنياهم واخراهم رضي للمتقين وجعلنا منهم
بمنه وكرمه الحميد اي المحمود المستحق للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال المشكور بكل فعال فهو المحمود
المطلق قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بيان للفعال اولها بان المال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثنا الذي يليق به
ازلا وامر عباده بما ليهموا به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل
المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الى احمد بن سبى انك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وحفظك
منه ما قال صاحب الحكم للمومن بشغله الشاغل الا عن ان يكون لنفسه ناكرا وبشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا
اتقوا بكل ما يتعلق كنز حمدك لدى جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد
العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون عن شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود النعم عن شهود المنعم وقيل
لداود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله اليه انك الان شكرتني
ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في نعمة يجب عليه
شكرها وهو على الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا
يكون الا دينية نعم اذا كان معها رخاء دنيوية فهو نور على نور وسرور على سرور ومنه دعا السيد الشاذلي اللهم
يسر امورنا بمايع الراحة لقلوبنا وابدانا ثم ان وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فما خلقت له فيها ونعمت والا انقلبت
المحنة محنة ولذا فسر البلا بالنعمة والمنة في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل ونزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين الحجبي الى العالم الذي
يحجب المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العلة بما يعلله والضابط بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه
احصا بعض الممكنات والوصول الى بعض المعلومات لكنه يعجز عن احصا اكثرها وضبط عالمها فهم الكثرين
علمه ولذا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي له ان يجهد ما قدر عليه من المجال نفسه قبل ان يجهد ويبتلى في
مناهج المجال قبل ان يستقصي وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فرجعه الى صفة العلم او
القدرة وحفظك منه ان لم يقع منك عقله في سكون وحركة ولحظة ولحظة وتتركك منه تعلقا ان تحاسب نفسك
في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في طاعة لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم

يذكره الله فيها الى قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تكلف عد النعم التي اوصلها اليك لتوف بشكرها
عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اى لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها روى بعضهم انه بعد
تسبيحه الف اثنى عليه قال لا ولكن اعده عجبت ان يراني ايامه ويعدانامه فيذكر جميل ما يوليه بقايه ويغتر من
قبيح ما يأتيه نفسه ويذكر الايام الخالية عن الطاعات ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا تنفس
انفاس نفس فرغ الا يمكن نقويضه بخلافه ومن اللسن سحر قولهم الوقت سيف فاقطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه
قطعك ان لم تعطه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت وابو الوقت والوقت بينهما دقيق وبغير هذا لحقيق
لمبدي بالهمز ويجوز ابداله وقفا وهو للظهر الكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود وهو بمعنى
الخالق او هو المنشئ للاشياء محتذيا على غير مثال سبق وهو الاب بمقابلة قوله المعيد اى الذي يعيد الخلق
بعد الحياة الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحيوة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للحي ثانيا بعد ابدائه جواهرها
واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان مقدورا قبل ان خلقه فاذا عدم بعد
وجوده اعاده الى ما كان قبله ويجوز ان يكون الاعاده جمع للاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعثت الخلق و
حشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفيه الاعادة فذهبت طايفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تعدم بل
تبقى ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها على المنهاج الاول والحق انها تعدم الا بعض منصوصا عليه ثم تعاد بعينها الظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب ومنه خلقه كما مر جزم الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما امر
العدم بعينه وتاليف ما تفرق انتهى والظاهر ان هذا في حق غير الانبيا فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبيا كما ورد وكذا الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم لاعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد لان
معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى ان بينهما تعلق لا يقبل الانفكاك ان نظر ما تقدم من الاسما
كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط ونحوه ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم
والموخر فلا يرد ان قوله هما اسم واحد بناقي النص وحذفك منهما انك اذا شهدت انه المبدي المعيد رجعت في كل شي
اليه اولا وثانيا لان كل شي منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي رجعت في كل شي اليه كل شي له
شاهد يدل على انه واحد وتوفيك بهما تعلقا بالتوجه اليه في كل مرئي والتعوذ به من كل مهوي وتخلقا ان تعود بالنظر
الى البدايه وترد النفس منها الى النهايه وكذا قيل النهايه هي الرجوع الى البدايه المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال
قال تعالى خلق الموت والحيوة ومنه قوله تعالى وهو الذي يحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي وقوله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند ربوبية حكمة بن ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب
بالايمان والاسلام والمعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو والمعارف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم هو من احيى القلوب
العارفين بانوار معرفته وازواجهم بالطاف مشاهدته وامات القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى
خالق الحيوة ومديرها ومقدر الموت الذي عديلها ومن المجاز في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المولد الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه البعث والنشور وقال الطيبي الاحيا خلق الحيوة في الجسم والاماتة ان تنهاه فان قلت الموت عدم
الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي كذلك فاما العدد المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل
العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون الموت
الاول المراد به العدم الاصلي وحذفك منهما ان لانهم بحياة ولا موت بل تكون مقوضا مستسلما لامره وقضايه وقدره
قايلا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل
الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق اجابه ومن اعرض عنه
اماته وافناه ومن قرب احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشا موت اذكرتك ثم احيى فكم احيى عليك وكم امات

الى

اني اي ذو الحيوة الاتية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة
حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يصح منه ان يعلم ويقدر هذا
في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بحسب الحيوان وقيل هي القوة التابعة للحياة لقبول
الحس والحركة الارادية وحفظ العبد منه ان يصيرحيا بالمدح لا يموت لان اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من
دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم الاية قال القشيري واذا علم
العبد ان الله تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد
على مخلوق وانكل عليه ليموت حاجته احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاءه وامله لديه وحينئذ فتوكيك به
خلقا ان تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وخلقا ان تحيى القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار
مشاهدتك القيوم اي القايم بنفسه المقيم لغيره هو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قيامه بذاته لا يتوقف
بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للانبيا وجود وعدم دوام الا بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل بقدر
استفاضة جاسوسي الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري
من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يقلق بشي يتكره ولم
يجعل في قلبه للدنيا كثرة فهم وهو فعول للمبالغة كالديوم قال السهروردي فيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان للتغير
فان زيادة القصور عن الغاية والنقصان تختلف عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم اي الذي
يجد كل ما يريده وبطلبه ولا يفوت شي وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني هو من الاول واما قول ابن حجر وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغايرا
خلاف لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف
ولا تطلب قال النوري الوجد لهيب ينشا في الاسرار ويشعل عن الشوق فيضطرب الجوارح طربا او حزنا عند ذلك
الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى ان لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور على السنة الصوفية
وان لم ار في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم الماجد من المجد وهو سعة الكرم ونهاية
الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الاتي في المجيد بالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى
والتحقيق ان صفاته في غاية من الكمال سواء كون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كما وجد وعالم نعم ما ذكره انما هو
باعتبار المبنى لان حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي ان
نكتة العادة انه مقابل للاسم الذي قبله ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل متشبثا باستار الكعبة قايلا يا واجد
يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها على الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع الاصول لفظ
الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات الكبير ولا في شرح السنة ومع الواحد انه لا يتجزى
في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في فعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد
المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الواحد يطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى
وقد يطلق بازاء العدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال عن ان يكون له مثل
فيطلق على انه العدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن التركب والمقادير لقبول التجزية والانقسام واحد وهذا
القول اظهر والاعلم قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذان من الوحدة فان اصل احد وحد بقلبتين فابدلت الواو همزة
والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احد لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد
كما يقال زيد واحد وكما نبه بنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس
في الدار احد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يضاف به العدد فيقال واحد اثنان ثلاثة الخ ولا كذلك
احد فلا يقال احد اثنين والرابع ان الواحد يلحقه التا بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول

الى

ان احد من حيث البناء ابلغ من واحد لانه من الصفات الملبهمة التي بنيت لمحض الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم الجزئية تارة ويراد بها عدم التثنية والتكثير اخرى كوحدة الشيء والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري سبيل احد ان يجيء عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال ان جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يغتر به للعدد والبه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل لمن الواحد وصل الى عباده ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت ولعل هذا وجه الاكتفائيه في هذا المقام لان فصل القيم يندرج في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون عن اسب عدم ذكر لانه يقاوم يناقض الصمد الاسماء وغلب عليه الواحد باعتبار التعين للاكتفا وحفظ العدد ان يخصص لمة التوحيد ويستغرق في بحر التوحيد حتى لا يدرك من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيري التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعتقاده ان الله تعالى واحد لا شريك له وتوحيد الحق للعبد وهو ان يعلم ان الله تعالى وحده خلق افعال العباد كما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وتصديقه بما دعا اليه من التوحيد

ان الله هو الغارض لها ومزجها الغني اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شئ في كل شئ قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد الغني الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء وقيل هو الذي اغنى خواص عباده بما اسواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان المحاويج لا يكون الا الى الله ثم اشار الى الترتيب فقال رجع عند وجود الى علم الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم يتنزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله ترجح اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغناء الله العباد على ضربين فمنهم من يغنيه بتنمية اموالهم ومنهم من يغنيه بتصفية احوالهم وهذا هو الغني الحقيقي المانع اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الاديان والابدان وقيل هو من الغنة اي يحوطه اوليا ؤه ويحرسهم وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع ومن قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال ابن عربي وقد يرد المنع بمعنى العطاء كما قال الله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اي ما اعطاك ان لا تسجد وفي رواية المعيط المانع قال القشيري المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه ويكون بمعنى منع العطاء عن اعدائه واعدائه وقد يجمع المنع والشهوات عن نفوس العوام ومنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل النعم التي يخص بها عباده المقربين وكم منعهم اولياءه الغيار فهن اوالذي يصدر عنه النفع والضر اما بوسط او بغير وسط قال القشيري ومنع الموصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شئ في ملكه الا بايجاده وحكمه وقضائه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو عاش في الراحة ومن اثر اختيار نفسه وقع في كل اذية وقد يورد عن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كتبته عندي صديقا ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليطلب ايا سواي والضار النافع هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع النور اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العمايه قال القشيري في قوله تعالى الله نور السموات والارض نور الافاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان بانوار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح والتاييد بالمواهب نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى بزيد قلب العبد نورا بما نور قوله يزيد الله النور من يشاء واي يزيدك الله الفلوك الى محاسن الاخلاق ننور الحق وتصطفيه وبتركك الباطل وتدعه ما يستحيه الهادي هو الذي اعطى كل شئ خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالقدم يعرفون به وهدى عامة خلقه الى محلولة فاستشهدها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يترقون بها الى الفاعل فالثاني مزيد والاول مراد والمردوف بالعبد والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد خطابا منه صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الافراد من خواص عباده الاصفياء والهما الايما بقوله عرفت ربي بربي ولولاي ما عرفت ربي ولولا الله ما اهتديت والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ قال القشيري في قوله تعالى ويهديهم ربهم بكلمة اقواما بما يلهمهم من جميل الاخلاق ويعرف قلوبهم الى انتفاء ما فيه رضى الخلايق ويدلهم على استصغار قدر الدنيا حتى لا يستفزهم ذل الطمع من الموقوف على غرب المولى والهدايا الى حسن الخلق نافي الهداية الى استفاده الحق لان الدنيا مدبرة مع الحق وخلق مع الخالق البديع اي المبدع الذي لق بعالم بسبق اليه فعل بعض مفعل او الذي ابدع الاشياء الى وجود ما من العدم او هو الذي لم يوجد مثله قاله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته قيل من امر السماء خلقه قولا وفعلا خلق بالحكمة ومن امر الهوى خالفه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري اصول مذهبنا فلانه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاحوال وقال ايضا من داهن بمتدعا سلبه الله حلاوة السنن من قلبه ومن محك الى مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقي اي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفناء قال القشيري حقيقة الباقي من لا بداية له ولا وجود ان يكون الباقي باقيا بما غيره وما يجب ان يشهد به العبد ان تحقق العبد المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون

العبد

العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كنت ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد قد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين والاسلام بالكلية وربما تعلقوا في شرح هذه المقالة الشنيعة باخبار وردت في الخبر فاذا احببت كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال فبي يسمع وبي يبصر قال القرباذي الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه ولئن حقق الله وحصل فاخذ منكبة المالة وفصل الوارث الباقي بعد فناء العباد وخراب البلاد معين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الملك بعد فناء الملك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو الملك الملك على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد والباقي الذي ليس لملكه احد ارشد الى الذي يسافي نداءه الى فاجاءه على اسرع السواد بلا اشتهاء وارشاد فهو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها فدلهم عليها فعمل بعض مفعل بعض الهادي فيكون ارشاد الله العبد هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته واما ارشد من ارشد الخلق لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في سايراموره اليه جاء ابن ادهم يوما فامر رجلا برهن شئ معه على ما باكله فخرج فاذا رمان معه نعلمه على ما ربعون الف دينار فسالة عن اراجيم وقال هذا جزاؤك من اجله وانا غلامه فاني به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فانصرف عني فلما حج قال يارب كلمتك في رغيف فصيت على الدنيا معه فوعزتك لين امتني جوعا لم اتوضى لطلب شئ الصبور الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا يعجل العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخر بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فالتغيير لمطلق الثاني في الفعل لانه فاعله رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وروى عن ذلك التسعة والتسعين ايضا ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير وتبديل وتغير واختلف الحفاظ في ان سردها على هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعداد ها ادراج هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبيل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما اسم من الاسماء التي في هذا الباب الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على الاذى يسمعه من الله وعن ممدودة اي ابن الحصيب الاسلمي السلمي قيل بدري ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الطاهر انه ابو موسى الاشعري كما سيان في الحديث الاتي يقول اللهم ان اسالك بانك انت الله لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب العقيق لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا احد اي خلقا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في افعاله احد ولم يذكر المستحق لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الذي اسمه الاعظم قبل الاعظم عنا بمعنى العظيم لان جميع اسمايه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا سبيل له الى تسمية لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الذي اذا اسمل بها عطى واذا دعي به اجاب اجابة الدعا بدلا عن دعاجة الداعي عند المجيب فيقضي قضاء لحاجة بخلاف الاعظم فالاخبر ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعاية اجاب وان ذلك مذكور فيها وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ الاشرف للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيدل بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم سنده رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وعن

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال
اللهم اني اسالك لعلم حقك المغفول الكتابعلم السؤال قال صاحب المصباح من علم بمعنى اي انعم والمنان من اسمائه تعالى
انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الانسيمانه كثير الاحسان على عباده بايجادهم واسدادهم وهديتهم الى الايمان وانواع البر و
الاحسان وفي نسخة صحيحة المنان قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح وفي النهاية المنان اي الرحيم بعباده وعن علي رضي الله
عنه المنان من يقبل قبل ان اعرض عنه والمنان من يبدا بالسؤال قبل السؤال من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا
اسمعيل الشرفاني بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف اي هو والنصب
على النداء وبقوله رواه الباوردي في كتاب الدعاء بابديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعها و
قيل بديع سموات وارضه وفي الصحاح ابدعت الشئ اخترعته لا على مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة و
المنة ياحي ياقيوم اسالك اي والا اسالك غيرك والا اطلب سواك او اسالك كما اسالك ادعو تاكيد للاول فيرجع وجوده
في المعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي
وابوداود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح
رواه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة ولفظه ولفظ احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد
ابن ماجة بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة ياحي
قيوم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ذكره مبدوك ولم يذكرها المولف في الاسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالم على انها وما قبلها
بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ان الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابوداود وابن
ماجة والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور البقرة وال عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي
التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالفيتهم الى السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال مبدوك وقرره الامام فخر
الدين الرازي واجاب بانهما بدلان على صفات الربوبية ما الدليل على ذلك بخصهما كذا لزمها واختارة النووي وقال الجزري
وعندي لا اله الا هو الحي القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واجيح له بانه من اراد ان يعبر عن
كلام معظم بحضرة ملك انت بل يقول هو انتهى وهذا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من
حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبس رب سبب ومنها الا اله الا الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل
هذا عن الامام زين العابدين انه راى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله الفاضح عياض عن بعض العلماء ومنها ان الله
اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه سائر اسمائه الرحمن الرحيم ولعل مستند ما
اخرجه ابن ماجة عن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت وجعلت
تقول اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الى
اخره وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه في الاسماء التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به لا يخفى
وفي استوعب السيوطي الاقوال في رسالته وقيل انه مخفي في الاسماء الحسنى وبعضها حديث عائشة فانك
قوي من العلما رجح بعض الاسماء الاربعة على بعض وقالوا ذلك لانه لا يجوز لانه يوذن باعتقاد نقصان ما
المفضول عن الافضل واولى ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيم قال ابو جعفر الدينوري
اختلف الناس في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شئ
اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بعض عظيم وقال ابن حبان الاعظمية
الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه لذا دعي بها كما اطلق ذلك في القرآن والمراد به من يرد الجواب
للقاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وقلبه حال بلند
غير الله فانه يحصل له ذلك ببعض ذلك من الامام جعفر الصادق وقال احزون استاذ الدنيا بعلم الاسم الاعظم

وعلم بطابع عليه احد والبته احزون واضطرب اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المصنف بقوله وعن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعا اي ربه كما
في نسخ صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة وفي بطن الحوت جملة
حالية لا الذات سبحانك اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها في الاصل اخبار من الدعاء اي مدعوا بها عنا الملتجا به مع له
التوسل فيه بما يكون سببا لاستجابته لم يدع بها اي بذلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شئ اي من الحاجات الا
استجاب اي الله له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين رواه احمد والترمذي وصححه
قصر عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من اعمال الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يومنوا فاوحى الله اليه ان
اخبرهم ان العذاب يانيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق قريتهم
فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحرا وفرقوا بين الاولاد
والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وامنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا ياحي
حين لا حي ياحي الذات فاذهب الله عنهم العذاب فذا يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم
فراى من البعد ان البلد معمور كما كان واهله احيا فاستحى وقال قد كذبت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة
ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فاراد ركوب اي سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة
فالقوا في اجرابها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا
الابق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل الى بحر فارس
ثم الى جزيرة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان ناذن
لي به فاستجاب الله وامر الحوت بالقايه الى ارض نصيبين بلدة من بلاد الشام باب الفصل الثالث عن
بريدة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا انا بصلاة عمر فاذا انا برجل
يقل ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اراقول قال ابن حجر اي ازي وهو اعلى من قول الشارح اي اعتقد او احكم رواية
رفع السنة ازاء مرايا انتهى وجه ان يزي ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما يزي من باب الايضاح اولى كما لا يخفى
عمر اي هذا الرجل مراءٍ اي منافق بقل السمعة والريا بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون لذلك قال بل هو من منيب اي راجع
من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة العوام الق هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال ابو بريدة
وابو موسى الاشعري يقل ويرفع صوته اي ايضا وقال الطيبي قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان اباموسى
الى اخره وقال ابن حجر اي قال بريدة قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال انه الذي يقل ولا يخفى
ان كلا القولين بعيد من الزام والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير
معروف يحتمل ان يكون قرانه منكرا من القول وزورا الا ان ثبت الرواية بانه هو بريدة رايت ما بويد التاويل رواية رفع
السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى انتهى فحمل قول بريدة على ما قبل ذلك
فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع لانه ثم جلس ابو موسى لعله في التشهد او بعد الصلوة يدعو قال ابن
حجر علم منه ان قراته مع رفع صوته كانت وهو قايم فقال اي ابو موسى في دعايه اللهم اني اسالك اي اعتقد فيك
انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا منفردا بالالوهية على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قايما بالقسط
وفي شرح السنة معروفان من نوعان على انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له ولد فان القديم لم يكن محلا للحادث ولم يولد لانه
ليس له والد وولادة فانه قديم منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلائق وهو
مع قوله تعالى ليس كمثله شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الذي باسم الذي اذا سيل به
اعطى واذا دعي به اجاب وهو توبيخ الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخرج بحذف الاستفهام بما سمعت منك الى
من مرج دابه وخالط الناس حين اي من رده بقوله ومن منيب قال نعم فاخبرته بقوله رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لي ابو موسى فرحا بما ذكره لم انت اليوم لي اي في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة
حدثني حالا او استيناف بيان لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية الاقران رواه ر هـ ذ ن باب

ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير مخصص بعد نعيم من باب ذكر الملحقاني وقع في نسخة ابن حجر للتهليل
التهليل على التحميد سهوا والكلف في توجيهه الفصل الاول عن سمرة بن جندب م مرارا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القرآن ولا تفضل ما ليس فيه بما هو
فيه ولعله صلى الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اي غالبا ويحتمل ان يثناه لكلام الله ايضا
فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة بمعنى واحتصلتها مطلقا لانها جامعة لمعاني التنزيه والتوحيد والثناء
الله والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر بمعنى ما ورد وهي من القرآن اي كلها واما المأثور في دعاء او
نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القرآن وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه
صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب افضلها
استغراقها لجملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على جميع المطالب الاربعة اجمالا وورد في احاديث كثيرة
الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الآخرة كذلك مقابلتها للفانيات الخارجات من المال
والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بان المال والبنين من اكمل اسباب ارباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات
اصحاب العقبى فانها بدأ صفات الله وجزاء كلمات الله قال الطيبي واصح بهذا الحديث القرائل بان من حلف لا يتكلم اليوم
فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلماء لان الكلام كلام وقال ابن حجر وفي مذهبنا لا حنث لما في
الحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد ونحوهما من ذكر الله انتهى وقال علما
لا حنث في الحلف كلاما اوبنى الايمان على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان والحمد لله توصيف بالجلال
والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات ونفي لاضداد الصفات والله اكبر اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف
بالقصور عن المجرة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك وفي رواية اي لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله اربع
سبحان الذي اعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية والاولى ان يقال انه
المتصف بالاسماء الحسنى والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابداء الثنا وهو بمنزلة التحلية ولله قال والحمد لله ولا اله
الا الله ثم اشار الى انه متوحد في صفاته الازلية ونعوته الشوتية ثم اولى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة انوار وجهه
بعقوله والله اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم اصل التاديب والتهذيب لكنا لا نتمسك بالدين بدات
قال الطيبي المترتب المذكور هو الغريب والباقي رخصة قال ابن الملك يعني ان بدأت بسبحان او بالحمد لله او بلا اله الا الله
او بالله اكبر جاز وهذا بدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها اولى لان المتدرج في
المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي يرجع الاكثر
الى سلوب ثم يعلم ان من كان صفته لا يماثل له ولا يستحق الالوهية فيكشف له من ذلك انه الكبير اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهى و
كلام حسن المبتدأ والمنتهى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله
مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر اي اقول هذه الكلمات اي ثابتا سواء احمد او لم يحمد ولا اله
الا الله يوجد او معبودا ومقصودا ومعبودا وهو الله اكبر اي من ان يوصف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس
اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار قولها
الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف
الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي في الطلع المفاضلة بين هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس
ومن شرط المفاضلة اشتراك الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب
اليه من جميع كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر من ذكر الشيء بذكر الدنيا لانه لا شيء سواها الا الاخرة

واجاب

واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها حيث انها المقصود فاجيب بانها عنده خير مما تظنون انه لائق افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الى ان يكون الدنيا فاتصدق بها الى اصل ان الثواب المترتب على فعل هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا و يؤيد حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الى من جميع الدنيا واختارها وكانت الثواب يختزن من جميع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وابو عوانة وعنه اي عن ابن جويرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباقيات الصالحات الواو زيادة اي
اسبح تسبيحا مقرونا بحمده او تعلق بحمده في عطف الجملة على الجملة واثنى بثنائه في يوم اي في اجزاء يوم
قال ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يعد بشيء منها مائة مرة قال الطيبي سواء كانت
متفرقة او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جهرا في اول النهار انتهى ولعل لولوبة اول النهار
لبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار والاقبال بالصباح والمساء حاصل اي اسقطت وازيلت عنه
خطاياه اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كبيره او كيفه قال ابن الملك هذا رسالة كنايته بصبرها عن
الكثرة عرفا متفق عليه ومن العجب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي يقولها مائة
مائة في كل منهما في هذا وبعضها في هذا وفي كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الآتي يؤيد الاول وكانه اعتبر التيقن الذي هو
الاقل لم يات احد بهذه الفضيلة بافضل مما جاء الى القابل به وهو قول للمانه المذكورة الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه واجيب
عن الاعتراض الشريف بان الاستثناء منقطع او كلي او بمعنى الواو قال الطيبي اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاءه غيره الا مما
جاءه من قال مثله او زاد عليه قيل الا استثناء منقطع والتقدير لم يات احد بما فضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي
بما دل فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نحو قوله ولا ترى لبيبا انيسا وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل
مما جاء به الخ ولا استثناء يحمل قال الطيبي دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة فضل
ما ذكر فيؤيد الا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتسبيح والثاني للترغيب
قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا الكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي يجريان عليه بالسهولة ثقيلتان
في الميزان اي المثوبة قال الطيبي الوزن مستعار للسهولة سبب سهولة جريان هذا الكلام بما يجذب على العامل من بعض الحمولات
فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن الصحائف
الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات روي في الاثر انه يسيل عيسى عليه السلام ما يال الحسنة تثقل و
السيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلما عملتم عملا تركتموها فان لذلك
ثقلت للموازين يوم القيمة والسيات حضرت حلاوتها وغابت حلاوتها فلذلك خفت مرارتها فلذلك خفت عليكم
فلما عملتموها حفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيمة حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان حبيبة وهي المحبوبة
لان فيها المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها التحميد وقيل المراد ان قائلها
محبة الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل
القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو الحديث في صحيح البخاري ورواه
الترمذي وابن ابي شيبة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل لكل يوم الف حسنة فسأله سائل من
جلسائه اي المخصوصين من ندمائه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا تعب قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب

له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم عليه الف حسنة او يحمل عنه الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم او يحط بالواو قلت وبويده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالعلو وفي كتابه اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى المطبخ او يحط اي بالالف قال الطيبي هو ابو عبيد الله موسى بن عبد الله الطبرخي الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان قال ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة وبكسر وسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى بالشك اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة واخويه وفي نسخ فقال اي موسى وحط بغير الف اي بالواو هكذا في نسخ الشارح بقوله وفي كتاب مسلم اخره في كتاب الجهاد وفي الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وفرادى قال الطيبي يختلف معنى الواو واو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقد يقال الواو هنا او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها مكتب له الف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة ان كانت عليه والا فصل بحسب بعض ويمكن ان يكون او بمعنى الواو واو بمعنى بل فتحمل كل بحسب لربينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي اختاره من الذكر لملائكته وامر بهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي لم يقل قوله تعالى وبحمده وعن تسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر بالنسبة الى الكلمات الاربع فان التسبيح بتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اي اول نهاره حين صلى الصبح اي اراد صلوة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم وبكسر اي موضع سجودها للصلوة ثم رجع الى اليها بعد ان اضحى اي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار فدر ربع وقيل الى صلى صلوة الضحى وهي جالسة اي في موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا قال التي قلت فيك طيبا اي من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك اربع كلمات لو وزنت بما قلت اي الكلمات المصدرات الى حين قلت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على المفعول فيه لوزنت بصيغة المجهول على الاصح اي عدلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر منذ اليوم بفتح الميم وبكسر اليوم هو المشهور ويجوز فتحه وتفصيله في القاموس اي في هذا اليوم والوقت المذكور لوزنهن اي الثلاث مجموعات تلك الكلمات على جميع افكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب بقال وازنه فوزنه اذا طلب عليه وزاده في الوزن كما يقال حاججته فحججته اولاه وتهن بقال هنا يهن دريها اي بباءه به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وهذا توضيح لكلام الطيبي اي ساوزنهن او غلبتهن والضمير يرجع الى ما تقتضيه الصيغ والمعنى لان لفظ ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اي وبحمده احمد الله حمدا يوافق عدد خلقه بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي جميع من تحلق وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالرهط والقوم والنفر والمراد بالخلق الحيوان ويدخل فيه الملائكة والجن والانس والشياطين وقيل المراد بالخلق الاجسام فيدخل فيه الجماد والنبات وقيل المراد بالخلق الاعمال فيدخل فيه الثواب والعقاب وقيل المراد بالخلق الرزق فيدخل فيه ما يؤكل وما لا يؤكل وقيل المراد بالخلق الموجود فيدخل فيه الواجب والممكن والمستحيل وقيل المراد بالخلق الممكن فيدخل فيه الجائز والمستحيل وقيل المراد بالخلق المستحيل فيدخل فيه الواجب والممكن وقيل المراد بالخلق الجائز فيدخل فيه الواجب والمستحيل وقيل المراد بالخلق الواجب فيدخل فيه ال

والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فعلمنا فقال كاملا ما ذكرتم ما قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول ولا قوة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران يهمان في الدين في نفسي متعلق بالقول وهو مجمل ان مراده القول في قلبي او بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الانسب بمقتضى المقابلة ليفرع فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطره او سمع منه في تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسى ابن قيس الاادلك على كنز اي عظيم من كنوز الجنة سمي هو والكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسة وصيانته من اعين الناس او لانها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابها نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلى يا رسول الله اي دلني فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه وابو داود والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقرئ امتك ان يكثروا من غراس الجنة لاحول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف تاثيرها باختلاف مراتب قائلها **الفصل الثاني** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده قبل الواو زايدة اي سبحانه معقونا بحمده غرست اي بكل مرة له نخلة اي عظيمة في الجنة اي المعد لها بالحاء المهملة لكثرة منفعتها وطيب طعمها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المومن وايمانه بها وغرسها في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهي كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم والبزار وزاد فانها عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي غيبا وعن ابن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وعمت فيها من الاستغراقية لا فادة الشمول ثم هي بقوله يصبح فيه صفة موكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم الا منادياد سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما هو منزه عنه في باطن الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عما كذلك وليس المراد انشائه به لانه منزه ازلا وابدا او اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة اي ونحوها من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تظهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فبقي تحقق الهه بقوله لا اله وبقي الواحد بقوله الا الله وبعد الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة ذوق من ذاق وافضل الدعا الحمد لله لان الدعا اخبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يستلزمها فان من حمد الله يجد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة ام القرآن قال الطيبي اطلاق الدعا على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعا من حيث انه سوال لطيف يرد في سلك كما قال امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نايلته اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التسليم والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم والى هذا افضل واكمل والله اعلم من ذلك رواه الترمذي وابن ماجة وعن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اي لله كما في نسخة راس الشكر فكان غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكان الشاكر له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس المعنى بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راس الشئ ذكر النعمة باللسان والثناء على مولاها بالشيع لها واحل على مكانها فحقا الاعتقاد وعمل الجوارح من الاعمال بخلاف عمل اللسان وهو الطي الذي يقع من الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي بالدخول الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله في السراء والضراء اي في النعمة والمرض او الرخاء والشدة او العنى والفقر بعني الذين يرضون عن مولاهم بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا خيرا كانت او شرا فالمراد الدوام فهو من السالب البديع الغريب رواه البيهقي

في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اذكرك به وادعوك به قال قل لا اله الا الله قال كل عبادك يقولون هذا انما اذكر كه به بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انما اذكر كه به كذا قبلي ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة ولبس جوابا للامر بدليل قوله او ادعوك عرف العطف وهو او على الاهم الاكثر وبالواو على الاقل وهو من وقوع باثبات الواو بلا طاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على اذكرك قوله ولسنا بالجبال ولا الى بد انتهى والاولى جعل سنة الجزم على لغة من يقف ويصير على قراءة اثبات الياء في جزم يصبر اتقافا نعم او في الحديث ظاهره ان التسبيح ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون الشك او التقرير شيا من الذكر او الدعا فان كلا دعا ذكر وكل ذكر دعا لانه سوال لطف او الاشعار بعدم العادة اي احدك بذكره او بعضوه فقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعا سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفرد صفاته فقال يا رب كل عبادك اي الموحدين يقولون اوذر رواية للفظ كل دون معناه فهذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيا فخصني اي انت به اي بذلك الشئ من بين قوم عبادك فانه من طلع الانسان ان لا يطلع وعبارته بدا الا اذا اختص بشئ دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسمى والدعوات و العلوم القريبة والصنايع العجيبة مما ان من سنة الله تعالى التي يجاري العادة وهي من رحمته الشاملة ورافته الكاملة ان اعز الاشيا اكثرها وجودا كالحصى والملح والماء ومن الحلو والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر دارهن من غيره كعلم الكيميا ونحوه مما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهلها يفرح به مالا يفرح بعلم القراءة والسنة ومنها الحجر الاسود الذي يمين الله في ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه السلام والعلوم الان يوجدون لا بزيارة المقام اكثر من استلام الركن الاسود ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي اشرف الكلمات واشرف العبادات وافضل الاذكار واكمل المعنات وهي اكمل وجودا وابرجصولا والعلوم بنزكونها ويتبعون مواطيه الاسمى القريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وماذلك الا لانها قطب دايرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص الى قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب ان ما سالت من امر مختص بك فايق طالاذكار كلها محال لان هذه الكلمة تربح على الكاينات كلها من السموات ومكانها والارضين وفضائها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم واما خصوصية الخواص باعتبار فهم جانبها وتحقيق معانيها والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها والمداومة عليها والمحبة للمبلغ اليها والتلذذ والسرور بها والمراقبة والحضور والمثابرة بصاحبها وغير ذلك من بقية احكامها وعامر ضن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشئ حافظه ومصلحه ومدبره الذي عمكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامرة من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناه تعالى منه بقوله بمن شاء قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثنا منقطع او متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد هنا جنس من يعمرهن الملك وغيره والله تعالى حامي حافظا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها تو تقرين على الساكن ولذا استثنى وقال غيري اويراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا والارضين بفتح الراء وسكون السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وما ورد من الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق ومنهن بصيغة المجهول في كفة تكل الطاق وتشديد اللام كفتي الميزان يطلق لكل مستدير ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او تواليها وضع في كفة ويدل عليه حديث المطابقة لمالان بهن اي ارجحت عليهن وطبقهن لان جميع ماسوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شئ هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شئ ولا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يكون للتعجيب او تكريرا للتلقين رواه اي البطوي في شرح

السنة اى باسناده ورواه ابن حبان والنسائى عن ابى سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوع بلفظ لوان اهل السموات
والارضين السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مالت بهم الى ان يحف وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اى اماتتهن وكان
الاخبار بارجحان والزيادة تفسير بالازم وتجويز ذوى العقول تغليبا لهم كما ان حكم تغليب الكثير نهن وهذا الحديث
اخرج ضرج عليا ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ للثواب اعظم من قولها وعن ابى سعيد وابى هريرة قالا اى كلاهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اى ربهبان لتصديقه اى قرره بان قال لا اله الا انا والله اكبر
وهذا ابلغ من يقول صدقت واذا قال اى العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اى تصديقا له لعبده لا اله الا انا
وحدى لا شريك لى اى فى الذات والصفات وحذف حذفه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وعبر فيما يأتى بقال
تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة العجيبة ازلا وابدا للايذان الى خصوصية تلك الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد
الخمس والتقييد بالصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اى لا لغيره كما افهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستغراق
والاختصاص قال لا اله الا انا لى الملك ولى الحمد اى كما قال عبدى واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو فى
والاصل اما للعطف او للحال وهو اظهر ولذا ترك فى قوله فقال لا اله الا انا لا حول وفى نسخة والاصل مطابقا لما قبله ولا
قوة الا بى اى كما اخبر به عبدى وكان اى النبى عليه السلام يقول من قالها اى هذه الكلمات من دون الجوابات فى مرضه
ثم مات اى من ذلك المرض لم تطعمه النار اى اذا تمم اولم تحبطه قال الطيبى اى لم تاكل استعار الطعم للاحراق مبالغة
رواه الترمذى وابن ماجة وعن سعد بن ابى وقاص انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة اى محرم له او كان ذلك
قبل نزول الحجاب بيان انه لا يلزم من دخول الرجل ونظر من وجود الروية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع
نواة وهى عظم التمر اوحصى نكت من الاولى تسبح اى المرأة به اى بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز التسبيح
بغير سبحة الله صلى الله عليه وسلم فانه فى معناها اذ لا فرق بين النظومة والمنثورة فيما بعده ولا يعتد بقول من عدها بدعة
وقد قال الشافعى انها سوط الشيطان وروى انه رؤى مع الجنيد سبحة فى يده حال انهايه فسئل عنه فقال شئ وصلنا
به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معانى قولهم النهاية هى الرجوع الى البداية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما
هو ايسر اى اسهل واخف عليك من هذا اى من عد النوى والحصى او افضل قيل او للشك من سعد او من دونه وقيل بمعنى
الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تعالى الطيبى وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يجيء ثناء
فى العدد بالنوى اقلام على انه قادر على الاحصا انتهى وفيه انه لا يلزم من العدد الاقدام والاقدام على هذا المعنى الاعوام
كما لا يخفى بل المراد والله اعلم انه ارشد صلى الله عليه وسلم ترقيا من عالم كثرة الالفاظ والمبانى الى وحدة الحقايق والمعانى وهو
خارج عن الاعداد بل موقوف على امور الاوراد والعدد فى الاذكار يجعل غالبا لها فى البال ويخطر بالبال فى كل حال وهذا سهل
عند ارباب الكمال ولهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذب بالجواب وتعيبه بالكتاب او لان الله
تعالى لما انعم على عبده النعم بلا احصا كما قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فبنغى حسن المقابلة فى الجملة ان يذكره الملك بغير استقصا او فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشيا كما قال تعالى وان من شئ الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قايل يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب للاكثر
غير ذوى العقول الملحوظة فى المقام فى السماوات جمعا وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض اى فى
عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السما والارض المعهودة بين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك
اى ما بين ما ذكر من السما والارض والهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اى هالك او
خالق لم فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الاولى الاضفى ما قال الطيبى اى ما هو خالق لدوم الازل الى الابد
والمراد الاستمرار فهو اجمالى بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدو الخلق الى الابد كما نقول الله
قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبى منصوب نصب عدد فى القرين السابقة على المصدر
قال بعض الشراح بنصب مثل اى الله اكبر عددا مثل ذلك عددا فعلى مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان

ان اى اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق فى السما والله اكبر عدد ما خلق فى الارض والله اكبر عدد ما
بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اى مثل هذا المقال ولا اله الا الله مثل ذلك اى مثل هذا الحال والاصول
ولا قوة الا بالله مثل ذلك اى كذلك والاظهر ان هذا من اختصار الراوى فنقل اخر الحديث بالمعنى كما حققه الملا على وبالجملة و
يدل عليما قالها بعض الاثار ايضا رواه الدارمى رواه الترمذى وابو داود وكذا النسائى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى هذا
حديث غريب وفى نسخة حسن غريب وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
دبر كل صلاة ثلاثين قال سبحان الله مائة مرة بالغدوة بفتحتين بعدها الف وبجوز ضم الاول وسكون الثانى وبعده واو وهى مرة
بالعشى بضمتين اى اول النهار واول الليل او فى الملاء من كان من حج مائة حجة اى نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور
مع الله سبحانه افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة فى الترغيب
او يراد التساوى بين التسبيح المضاعف بالحج الغير المضاعفة والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشى كان كمن حمل
بالتخفيف اى ركب مائة فرس فى سبيل اى فى مجاهدة اعداء الله فهو غاية فى بابه وفيه ترغيب للذاكر فى الذكر لما يلتفت
الى الاذيال وجمع حمد على الحضور مع المولى لان المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما انما هو ذكر الله لا غير
ولا شك ان المطلوب اعم من الوسيلة ومن حمل الله اى قال لا اله الا الله مائة بالغدوة ومائة بالعشى كان كمن اعتق
مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقر العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الاغنيا من ولد اسمعيل بضم الواو
وسكون اللام وبفتحها يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من اولاد اسمعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من
اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تعميم بعد تخصيص مبالغة فى لامية العتق ومن كتب لا مائة بالغدوة ومائة بالعشى لم يات فى
ذلك اليوم احد اى يوم القيمة بافضل اى بثواب اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر بالكثر لانه مع اى جامع او بمثله
قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذى دلت الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذه التهليل فالتحميد ثم
فالتكبير والتسبيح فيحتمل بدو بان يقال لعبادات فى ذلك اليوم اجر جليل والعامل المذكور اكثر مما اتى به الامر قال
مثل ذلك اوزاد على ما قال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اى ثوابه بعشر يملا نصف الميزان والمراد به احدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات
بها وليس المراد بملاه ان نصف الميزان اذ هو الاظهر لان الاذكار تتحقر فى موازين التنزيه والتحميد قال الطيبى فيكون التحميد
نصف الاخر فيها متساويان وبلاء حديث ثقيلتان فى الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملا الميزان وحده لاشتماله على التنزيه
ممالان الوصف بالكمال متضمن نفى النقصان وبه يندفع قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها متضمن التحميد و
التنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص بنى الا بالهيه اى تصل عنده وتنتهى الى محل القبول والمراد بهذا
واخواته سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والا فالاجابة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد
لله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى اى اسناده ضعيف لكن يعمل به فى فضايل الاعمال
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا اى من قلبه ربا وسمعته اذنه موصنا
غير منافق فظ الاخير بالتخفيف وتشدد له اى لهذا الكلام او القول ابواب السماء حتى يفضى حتى ايا اى يصل الى
العرش ما اجتنب اى ساحة الكبائر وفى نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبى الحديث السابق دل على تجاوزه
من العرش ثمة انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر بشرط التوبة للاجل الثواب
والقبول انتهى اولاجل كمال الثواب واعلا مراتب القبول لان السنة لا تضبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا
انما لو ذا الحديث هو المطابق للحديث الاتى فقول ابن حجر الافتح له اى لروحه عقب موته تقدير فى غير محله من غير
احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين وهم يفتح لهم ابواب السما يخالف الكفار لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم
لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب رواه النسائى وابن حبان
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اى الخليل عليه الصلوة والسلام كما فى نسخة ليلة اسرى بى

بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اي ليلة اسري فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محل من السما السابع
مسندا ظهره الى البيت المعمور يا محمد اقرئ امتك اني اوصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرأ امتك مني اي من جانبي و
من عندي السلام في النهاية يقال اقرأ فلان فلانا السلام كانه معين يبلغه سلامه يحمل على ان يقال السلام ويزيده وفي المغرب
نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان قراءه السلام واقراءه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول و
عليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي القرات فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منها
عذبة الما اي الغير او طول لذيذ كما قال تعالى وانهار من ماء غير اسن اي غير متغير علوحة ولا غيرها وانها بالغرس وبكسر
اي الجنة فيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر وان بالوجهين غرسها بكسر الغين
المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس اي يستزرع الارض من نحو الفسيل بعود ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة و
ماؤها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لادخول فاعلها الجنة اشجار منزلها لانه كلما كرر عبادة اشجار
بعودها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فالطي السبب وارادة المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي فما
في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور وبدل قوله كلما جئتها تجوى من غير بها الا ترى على
غير خالية عنها لانها اماكن سقية جنتلا تجاورها الحسكا ثم المظلمة بالنفقات اعضاها وطيبا نباتها كانت فيها ما فيها من الاشجار
او وجد بفضله فيها اشجار او قصورا بحسب احوال العاملين لكل عامل ما ينتقى به بسبب عمله ثم انه تعالى لما بشره لما يحصل له من الثواب
يسأل بذلك الثواب جعله كالمفارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب واجب ايضا بانه للدلالة في الحديث على الخلود الكلي من الاخبار
والقصور لان سعي كونها قيعانا ان اكثرها غرس وما عداه منها امكنه واسعة بلا غرس لبعض من يتملك الكلمات ويتميز غرسها بالاصل
الذي يطلب وغرس الطيب من تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها غرس وهو المكون مقابلا للاعمال الصالحة غير
تلك الكلمات وبقيتها تؤنس بتلك الكلمات ليتمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها
انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين او احدهما نظر ظاهر فتامل و يخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من له بستان
كما قال ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال عند دخولها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بفعل يليق بالفضل وجنة فوقها فيها ما ذكر
بسبب ورود الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا مع قول بعض الصوفية في تفسير الزيادة جنة في الدنيا وجنة في العقبى والله
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا ورواه ابن ماجة والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا بنوس اك بكل واحدة
شجرة في الجنة وعن سمرة بفتح الخيمة وفتح الراء ويقال باسرة بالهمز باسر صحابيه من الانصار يات ويقال من المهاجرات
كذا في الثوب وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله فكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها من
باسر فهو سهو قلم قال قالوا اي معشر اصحابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله فعل بعض اصحابه في بعض الزمن وامكن بالتسبيح
والتهليل والتقديس الى قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح وعلى ان يراد بالتقديس
التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر عقب عادة الغرب ان الملك اذا ذكرت على
السنتهم الخمسة وهي ما يسبق ذكرها بعض بعض حروف احديها الى الاخرى كالهوقلة والبعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله
الا الله يقال جهللي الرجل وعلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصدرة
بالعربية الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحيقلة والبعلة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس
ومعناها جعل الاسم سبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد وهللا اي مرفوع
الصوت بذكره توحيدا واثبات توحيده نعم تهليل من قبيل بسمل وكذا سبحل وكذا قدسل لو سمع انه ونحو لوجوده لما لا يعقل
من كلمة منها كالمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الاصوات
والمصدر المصنوع مخص بباب الفعلل ملحق به في التعريف كما هو مقرر ومحقق ولا يخرجها تقدير مع التسبيح سبحان الله والتهليل
بلا اله الا الله والتقديس سبحان الملك القدوس فانه تغيير معنوي لجزئي من معنى كلي هو المفهوم المصدري واعتقد بكسر

القاف اي اعتد من عد دمران التسبيح وما عطف عليه بالاناملي اي بعقدها او بروسها يقال عقد التحن بالاناملي عقده
وتحول ابن حجر اي عد هن او التقدير اعتد دن لاوجه للفرق بينهما قال الطيبي حث صلى الله عليه وسلم على ان يحصين
تلك الكلمات بالاناملين لتحط عنها بذلك ما احترزه من الذنوب وبدل على انهن كن يعقدن عنه لحساب وقال ابن حجر الما
من يروه في الاثبات على مذهب جماعة وهو وجه وانتقال منه من الما الى من والافزيادة الما في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات
والنفي انما هي ما في النفي كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تلقط عليك رطبا جنيا وقوله تعالى ينزل من السما ماء ليطهركم به
بالسحاب والا لاتلقطوا بايديكم الى التهلكة وقتلهم فلم تقتلوهم على ان بعضا من عترة اصحاب النبي محمد ايانا والا لانا ملي جمع افلة بضم
الميم والهمز مع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل كما
ماوره في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار وما حذف سجحة الاسرار وقد كان لابي جويرية
خيط فيه فقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل دلالة على الافضل ودليل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضا
مسؤلات اي بان يوم القيمة عما اكتسبن وباي شئ استعملن مستنطقات بفتح الطا اي مكلمات بخلق النطق قريبا فيشهدن
لصاحبهن او عليه بما اكتسبنا قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضا فيما يرضي الرب تعالى وتغرين بالحفظ عن الفواحش
والاثام ولا تغفلن بضم الفا والفخ لحن اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فتسئن بفتح التا اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة و
المراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن من ثوابه فكانكن نسيتن الرحمة قال
تعالى فاذكروني اذكركم كذا في بعض النسخ وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانساء اي انكن استحققتن ذكر الرحمة و
امرتن بسببها فاذا غفلتن فقد تعرضتن ما استوجبتن فتركتن بسببه عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لا تغفلن نهي للمرئين
اي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وتوكيدا فتسئن جواب لواي
لكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لم تكن سببا في رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى لا تحطبوا نطفوا فيه فيحل عليكم غضبي
اولا يكن منكن الغفلة فيكون من الاترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى
رواه الترمذي وابو داود **الفصل الثالث** عن سعد بن ابي وقاص قال جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره مرة قال قل لا اله الا الله فعده لان سبحك لم يدل بالتوحيد على
وجه التقريب فانه عبد كل عباده وفخر كل سعاده الا ولي الا كبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وهو الاولى كبيرا قال
الطيبي اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين
اي جميع الخلائق وغلب ذوي العلم لشرفهم لاحول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم و
هو المشهور على الالسنة وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في كتب الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل فاذا ورد فرد بقوله
العلي العظيم قال اي الاعرابي فهؤلا اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلا لربي اي موضوعة لذكره تعالى اي من الاوقا
لنفسي فقال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في الحركات والسكنات واهدني اي لاحسن
الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من البلايا بما يضر في المآل سكت الراوي في عافني اي في ابدانه ونفسه
والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر سكت الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم او لا فهو بظاهره مبني على ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون السكت من طرق من الرواه
ثم قوله فيه اي في هذا احتمال بعيد احتمال ارجحيته صلى الله عليه وسلم اما قوله ونظيره قول النووي في رب اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا الى اخره روى بالوجهة وبالخلفة فبين الجمع بينهما بان بعضا كبيرا كثيرا ليكون قد اتى بالوارد بغنا فعترين بان الجمع بين
بعض الموال جزاء واحد والصحيح في الجمع ان يكون كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على نخلة يابسة الورق فضربها اي اخضان الشجرة بعصاة فتناثر الورق اي تساقط فقال ان الحمد لله

بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية وقال الاشرف والاكثر قال الطيبي عن الكلمات كلها النصب على اسم ان وخبرها ساقط بعد التذنوب الجد اي المكلم بها والمغالبة للمبالغة كما يقال فال الطيبي اي ساقط تساقط كما يساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يساقط ان جعل مصدر محذوف ثم شبه المماثلة بين المصدرين او لجعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهات تساقط الورق كذا حققه الطيبي واوجب ابن حجر حيث قال الاظهر ان ما زائدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب على تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه مؤاخذته اذ بعيد في التقدير رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة ابن الاسقع وابا هند الوزان وجماعة سمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى بن يحيى العالي وابن جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة او قال الا اعلمك كلمة اي جامعة الجنة الا بالله اي كلمة لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم لامري فوضت امري الي وقال اسلم نفسي الي ربي وقال اسلمت وجهي لله وقال اسلم لله وحده لا شريك له فقال الله صدق عبدي اي من حيث اعتقاده وقوله كنز من كنوز الجنة اي من حيث كونها ذخيرة لصاحبها ونفيسة بالنسبة الى امثالها من الاعمال الصالحة وقيل اي من حيث كونها نفيسة لصاحبها ينفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موجب فاعليه فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا اي بالالف لا مهرب ولا مخلص من الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اي رفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر عظيم الضاد ونفع وهو يحتمل التجريد والتكثير ادناه اي اقل الضرر يعني همه الفقر اي مضرة وفي نسخة صحيحة ادناها اي اهبط السبعين اواد في مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قابلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقر بمعناه وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله واند الانفع والاضر الا هو ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء شكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي بالقدر والقضاء ضارعن زبرة الاولياء وذروة الاصفياء رواه الترمذي وقال هذا اي صدر الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عاصم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع من قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من طلب المشهور فوجد بنفسه الى واحد وقيل الى اثنين فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث تاما فلا اورد بما عن ابي هريرة وعذا لكنه ذكر مكحول في عنوان الحديث خلاف جرى عادة المولف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه اند يخرج عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه ابن ماجة والستة وروى النسائي والبخاري عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله مع لا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء اي معنوي وناجع قوي من تسعة وتسعين داء اي من الاد واء الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او ثم المعاش وهم المعاد ولا شك ان الهم هو الغم الخفي وضيق النفس وسبب لضعف القوى واضمحلال الاعضاء ومن ثم استعن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بقوله فنجيناه من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وهو نصه الترابعد قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من الضمير تلك الكلمة نابعة كائنة من تحته وفي من كنز الجنة بيانه ولذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش الخ والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لان الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان تحته كنوزا وان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فتن تعبيضه كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انها استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قايلها وقال الطيبي عند جزا شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى قال ابن حجر اي لملايكته بعلمه بهم بكمال قابليها المعلى بعناها اسلم عبدي الى انقياد وتركه العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض الامور الكاينات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواها الترمذي في الدعوات الكبير وقال الغزنوي رواه الاول منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وعن ابن عمر انه قال اذا موقوفا سبحان من سخر صلاة الطايق اي عباد تها

والقنوت ها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكر الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال عبر بدل على الصالح وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي بقدرته وراء كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة للاخلاص قايلها من النار او كلمة لا تنفع الا مع قيد الصدق والاخلاص والله اكبر تملا بالنايث ره باعتبار الكلية وتذكيك باعتبار اللفظ اي جملة ثوابها او عظمة ما بين السما والارض اذ لا كبير منهما للاحقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي وتصور معناه وتحقق بمعناه قال الله تعالى اسلم اي اسلاما كاملا واستسلم اي انقادظاهرا وباطنا رواه رزين **باب الاستغفار** اي طلب المغفرة وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اجمع مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة والمغفرة من تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بان لا يعاقب عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم عليما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتداركه ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب متعلقا بين ادمي فلها شروط اخر وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق لله كصلاة فلا بد مع تعرف وقت في نقل وفرض كاين لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق موقوف على الخروج من ذلك فمتى تعذر مثلا كان باقيا في الفسق مع قدرته على الخروج منه فالبعض مع ذكر فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انكم لتذنبون اي لا تستغفرون الله اي من تقصيركم في الطاعة او من رويتكم نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق التواضع والتكرار واتوب اليه اي ارجع الى احكامه بعد احكام سفرايه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار اما الى التوبة والتوبة اليه اشارة الى التجلي او الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فنا والتوبة بقا في اليوم اكثر من سبعين مرة بحمل التجريد للرواية الثانية مائة مرة او يحتمل ان يراد بها جميعا التكثير قال ابن الملك توبوا الى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة والاستغفار ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصور في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام و حث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه غير المخلوقات اذا استغفر و تاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله ان تصون العبد من ان يمسه عذابه قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله وقد رفع احدهما فدونكم الامان فتمسكوا به اما الذي رفع فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المومنين الا للاشارة وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الاغر بفتح المهزة والغين المعجمة وتشديد الراء المزني نسبة الى قبيل مزينة مصغرا وقيل المزيني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وذكره بهرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان بضم الياء اي يطمر ويغشى اويغطى على قلبي اي يحجبه ويغطيه ويستر على قلبي والغين ما يعرض للقلب من الغفلة عن الله اي لزلة العين عن نظر العين بحجاب البين وفي نسخة الابن في البيوع الى الوقت الذكر اراد الوقت الذي يغلب المرايد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بغلبهم الصوفي ابن الوقت او ابو الوقت وقد روي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة اي بالكثرة لان في ذكر المقام بسط الزمان وعلى اللسان قال الطيبي اي تطبق اطباق العين وهو الغيم يقال غينت السما غينا وقال فرع العين الستر يقال عين عليه كذا اي غطى عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني يغشى على قلبه ما يخلو الستر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من مأكول ومشروح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين المثل الاعلى حتى يستغفر لتصفية القلب واراحته للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سايد

احواله نقص وهبوط الى حضيض البشر به بشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عده ذنبا واستغفر وقيل لعله بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر له قبل استعماله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المولفة ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حضرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كما ان اطباق الجفن على الباصرة بصقلها وحفظ عن الغبار والاذى ومايضرها كذلك ماكان يرد على قلبه وقاية له لاحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان لا في الحقيقة كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات للازمة للبشر به وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم امن القلوب صفاء واكثر عاصيا وكان لم يكن لا بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حفظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا يعطي شانه اسرع كدورته الى القلب كمال رقته ونوريته فكان اذا احس بشئ من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور وبعده تقصيرا وبستغفر منه انتهى والى اصل ان

يدعو الذين الى التوبة بالليل ليتوب مسي النهار اى لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم لتتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والمنع عن المنع وفي الحديث شبيه بحاسة من جهة وكثيرا ما عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كما ان بقاءه من المسي حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يغلق بابها قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الاية قال ابن الملك معنى هذا الحديث واشباهه بدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة وقيل هذا مخصوص بمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا او من اولد نبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المانع رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اى اقر بكونه مذنبا او عرف ذنبه ثم تاب تاب الله عليه بارك ان التوبة من الندم والقلع والعزم والتدارك تاب الله عليه اى قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله رجع عليه برحمته متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا احد قبول التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد خاص وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويروى باس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا اى رضا بقبول توبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اى من فرح احدكم وسروره ورضاه بحيث تقع التوبة من الله تعالى في القبول وربما موقعا يقع في خيل ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات الخلق فبين وعلم بفتحتين عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قديم الراسخ كان راحلته بارض فلاة وفي نسخة كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وبدون اي مفازة فانفلتت منه اي فرت وعليها اي على ظهرها طعامه وشرابه حصلا لانهما سبب حياته فايس منها اي من وجدان الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها فبينما هو كذلك اي في هذا الحال متكئ لبيان اذ هو بها قائمة عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا بلقياها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ اي بسبق اللسان من نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح كرر لبيان عذره وسبب سرور فان شدة الفرح والحزن مما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من اداء كلام الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اى من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه عطف على اذنب وقال الطيبي جيء ان اذا كان اسمها نكرة موصوفة رب اى يارب اذنبت اى ذنبا فاغفره اى الذنب الفاسيه جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيات على سبيل الوعد وبيع الاخذ بظاهره انه سال المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال علم عبدي اى الملائكة اعلم عبدي لما جاز الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي قيل اما استخبار عن الملائكة وهو اعلم به الماهاة واما استفهام للتقرير والتعجيب والخطاب عدل عن الغيبة الى الخطاب لنكتة اضيفه الى جزء واتحاد الحال على فعال ان لربه يغفر الذنب اى اذنبت لمن شاء واخذ به اى يواخذ ويعاقب فاعلم اذا زنى احدنا غفرت لعبدي اى ذنبه ثم مكث بقدر الحاجة ثم زنا اى لبث مطيعا مدة مشيئة الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اى اعرض فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع التوبة او بدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اى قيظها يغفر الذنب اى العظيم او جنس الذنب تارة ويواخذ به اى اخرى غفرت لعبدي اى التوبة او لعلي بذلك وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اى من الزمان ثم اذنب ذنبا فقيد ثم نزاخي الذنب والتاشية توكيدها وهذا بدل على غلبة الذنب وان طاعته تغلب معصيته والمرسل الرجوع الى طلب مغفرة قال رب اذنبت ذنبا اخر اى من جنس او من غير جنسه فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اى بالاستغفار ويأخذ به اى على الاصرار غفرت لعبدي اى لاجل دعائه

كل ذنب ربي فليفعل وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل ما شاء اى اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك اي ما دمت من الذنوب التي بيني وبينه ما لا يتعلق بفعل العباد ثم لبث وهو تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتكلف للتلطف واظهار العناية في الشفقة اى ان فعلت اضعافا ما كنت تفعل واستغفرت مني غفرت لك فان اعظم الذنوب وهذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هذا اى ما دمت تتوب وتستغفر منها ولكن ذلك مشروط بان لا تكون بحيث انك لا يعود الى الذنب انتهى لان تحقق الذي ذكره متعذر او من ان كان التوبة وقال الطيبي اى اول ما اذنبت عادت الذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السعة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم مرادها هنا وفي مقام المجاهدة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه ويوذيك اصنع ما شئت فلست تبارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار الجفاوة وقال الوزيري فايدة هذا الترتيب ان العود الى الذنب وان كان فيه من ابتداء لانه انصاف الى ملابسة الذنب نفس التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه نصاف اليها ولما رغبه الطالب من الكريم والالحاح في السؤال والاعتراف بانه لا غاث للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنوب وان تكررت ماية مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاطلاق والاجماع فيه نظر فان من قتل انسانا تاب من بعض الذنوب او اذا نقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير للاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما الاول فيه نفع لانه حض من السكوت ولانه عساه فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنها لا يحصلان الذنب حتى يوجد التوبة فان العاصي لمجرد طلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يحصلان الذنب حتى يوجد التوبة مراده انه لا يحصلان قطعا وجزما لانه لا يحصلان اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله الدعاء عبده فيغفر ذنبه ولان التحقيق انه قد يكون بفضل منه تعالى او بطاعة من العبد او بلية قيض قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار طلب عفو التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكن غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الدعاء التوبة فمن كان ذلك عقده فتوبته التوبة لانها التام ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والظاهر انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران والموجب للعود الى عفو ربه في الحديث تقرير من قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلي والدلائل متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اى حكى لاصحابه ان رجلا قال اي ايمن هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان فقال الله تعالى من ذا الذي يتالى اى يحلف علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك اى ابطلت حسناتك ومحوت سيئاتك كما ذكر في حديث اخر من يتالى على الله يكذبه فلا استبعاد في ان يعذب المعتزلة لانكارهم الكبيرة مع عدم الاستحلال بخلاف النار لكفر محط على قال الطيبي جواز استفهام الانكار والظاهر ان يقال انت الذي تتالى فيدل عليه قولوا احبطت عملك واما عدل عن الخطاب اولا استحبابه لصنيعه الى غيره واما ضاعفه فلكسر الخبث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا من ورد فيه نص لكن كالعشرة المبشرة فان قلنا ان قوله هذا لكن فاحبطت عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذلك عند المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى ويحتمل ان يعد كونه كفرا وعلى التنزل فقوله ظاهر اى على ما ذكر هنا لان كل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى ويحتمل ان يعد كونه في مذهب الراوي بشرط للاحباط موقوفا على الكفر والاصح في مذهب المعتزلي ان كل معصية محبط بجمع الاعمال ثم حمل على ما ذكرناه او الى من حمله على التغليظ مع انه تعالى قيد والله اعلم او كما في نسخة الراوي لو قال الرسول او غير ما ذكرته او قال مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لما يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم وعن ابن ادين اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتد به في الحوائج لهذا الذي هو جامع مع معاني التوبة كلها وقد سبق ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان التوبة غاية الاعتذار انتهى ونحوه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاكتفاء
مع ان جامعيته لمعاني التوبة عفوا كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشئ عن الزلة واما العزم على ان لا يعود
واداء الحقوق للّٰه وللعباد فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الراوي او ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت ربي اي مربي كل من رب
بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي للعباد خلقني استيناف بيان للتربية وانا عبدك اي مخلوقك وعلوكك وهو حال كقوله
وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بعد للبناق وانا موعود بوعدك يوم الخندق والتلاق ما استطعت اي بقدر
طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك او انا مقيم على ما عاهدت الى امرك
وعبدك به وتخيره وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه كما
اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع
العذر السابق لانه اي ان كان قد جرى القضاء على ان اقع في العهد يوما فاني ابتغي عند ذلك الى الاعتذار بعجزي الاستعاذة
في وضع ما قضيت احدوك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بان لا تعاملني بعملي ابوء لك اي اقر واعترف وارجع وافر
بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب للغفلة لولا واسع عفوك وصارح فضلك انتهى وهو نحو
وغفله منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة وابوء من هذا له طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال
اخترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيد ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير واتبعه بقيم باذا ذكرها وعود بانها اقتضت في
بعض النفس تعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عداك اشراك الا انت قال ابن حجر صلى الله عليه وسلم ومن قالها
اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزاء موقنا بها اي حال كونه معتقدا الجمع بين قولها اتيانا او تفصيلا
فمات من يومه اي بعد اتيانه الى الصبح كون الفاء للتعقيب لان تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب تخلفها في يوم اليوم
قبل ان يمسي اي يغرب شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اي يموت موتا فيدخل الجنة لا حالة اويوم الساعة
ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري ولذا النسائي وفي رواية للبزار على ما
ذكر في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس في صلاته الفصل الثاني عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني ما صدر منك طرفيه اي ما دمت مداومة على
دعائك ورجائي عفرت لك على ما كان منك اي حال كونك مستمرا على ما وجد منك من الذنب ولا استثني منه الشرك لقوله تعالى
على ما سبق وظاهره انه ولو بغير توبة وبوديعة قوله ولا ابالي اي والحال اني لا اعظم بعفوك على ذنوبك ان كان ذنبا كبيرا او كثيرا
فان عظم سببه او غلب عفوي قال الطيبي في قوله ولا ابالي رجع الباب الى عاد بفعل ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي ايها
الجنس فيشمل ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما بفتح العين اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها او رفعت راسك الى
السما قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السما تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السما ويروى اعنان السما اي نواحيها
جمع عنن وقيل اضافة مثل باب الساكب كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم واما قول ابن حجر السما تطلق على الجو
المحدود وعلى كل ما ارتفع كالسماب فالاضافة حينئذ بيانية اي سحاب هو السما فغير صحيح لان الاضافة حينئذ من
البيانية انما تكون من جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف اضافة صادقا على غير المضاف اليه فيكون
بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو بلغت ذنوبك وملأت ما بين السما والارض ثم استغفرتني غفرت
لك اي ان ثبت ولا ابالي اي من احد وفيه مع نكيره رد صريح على المعتزلة اتى ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم انك لو لقيتني
بقراب الارض بضم القاف وكسر اي بملئها خطايا تميز قراب اي بتقدير تمييزا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا الجملة حالية من
الفاعل او المفعول على حكايته الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي لا تشركني وفي رواية لا تشرك بصيغة المضارع للحكم
بقاءها معنوة تمييزا بعد تمييز ايضا قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الاعتبار وان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني فقيد
به والاتيان بكلمة لا تشرك في القول فائدة القيد ان يكون موته على التوحيد رواه الترمذي اي عن انس
ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال

قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران
وهو ظن قوله انا عند ظن عبدي بي وفي قوله وهو قادر حتى يرجى بالعبد بة عن قال ان لا يخفى طالبا التوبة وبشرط ان لا يعود
قوله ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيا فهو لحكمة اقتضته والله اعلم بها والا فلا مانع من جهة العقل وكمال
الفضل وطلبها اقتضا الاسما الجلالية والصفات الجبروتية عن القهار والمنتقم وذي العقاب واما الربا فلا يليها من المظاهر
لانا نسمع والغضب كما ان للاسما الجمالية والعفو الرحموتية مظاهر والغفارية والغفورية مظاهر عن يذنب ويستغفر ليحصل الفضل بين الفضل والعدل روى ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال لسفيان ارى الموت يغلبك فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله ابي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي انتهى وهو جواب في ممن فصل الخطاب رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية وظهور رذيلة او من داوم عليه
فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه باسناد
حسن صحيح جعل القلة من كل شيء اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى السعة ومنحة والمراد ما تعلق به ومقدم
عليه للاهتمام وكذا من كل هم اي غم بهم فرجا اي خلاصا ومن ضيق اي حالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر
ببالي وفيه ايما الى قول الصوفية ان المعلوم سقم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل
على الخلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من الانوار وررموزا من الاسرار والحديث
امالية للذيلين فنزلوا منزلة المتقين اوارد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين اولان الملازمين للاستغفار
لما حصل لهم مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبي من دوام الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الاية روى عن الحسن ان رجلا شكى الى الجدوب فقال
استغفروا الله وشكى اليه آخر الفقر واخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك انواعا
فامرتهم كلهم بقلة الابة رواه احمد وابوداود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان وعن ابي بكر الصديق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي ما دام على المعصية من استغفر اي من كل سبة وان عاد اي وان رجع
الى ذلك الذنب او عزم في اليوم او الليلة سبعين مرة ظاهره الكثرة والتكرير قال بعض علما ابا المصر هو الذي لم يستغفر
ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار اثبات العادة والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم رد
استغفر قدم على ذلك خرج عن كونه مصرا قال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل هذا الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان المراد به الاستغفار
التوبة وحينئذ ففي الاصرار ظاهر وان يراد به لفظه مع الذلة والاستصغار لانه مع ذلك قد يحول الذنب كما علم مما
سبق بشعر بقلة مبالاته كاستصغار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به الصغير
الكبائر رواه الترمذي وابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطا اغترارا
نظرا الى لفظ الكل وفي رواية خطا ونظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطئ واما الانبيا صلوات
الله عليهم فانما مخصوصون عن ذلك واما الزامهم اصحاب صغائر والاولى اولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى
الاولى او من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين او يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطا والنسيان
من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان وغير المكابرين لخطاهم بين المتابون اي الراجعون الى الله بالتوبة من المعصية
الى الطاعة او بالانابة من الغفلة الى الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت
نكتة سوداء اي خطاة فهي زامة والنكتة الاثر وفي نسخة بالنصب فالتقدير راجع الى البيت الاولى عليها باذنب قال

الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب بتاويل السبب وروي برفع نكتة على ان كان تامة فتعدد منه الى من الذنب في قلبه
اي كقطرة مداد تقع في القرطاس ويختلف على حسب المعصية وقدرها والمحل على الحقيقة اولى من جعل من باب
التخييل والتشبيه حيث قيل سكان القلب يذوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك
لا يبعد فالضرورة انه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل له ذلك السواد في
ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر اي اناب الى الرب وليس المراد ان لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة
خلافا لمن توهمه وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه على ما بنا المجهول اي نظف وصفى مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة
بمنزلة المصقلة نحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تخييليا واغرب ابن حجر حيث قال وهذا من باب التخييل بان شبه
وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب ازدادت اي النكتة السوداء بظهر للكاتب نكتة منه هلو اي انك قلبه اي
تظلمي نور قلبه فيعمى عن بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرابعة ونزول عنه الشفعة والرحمة على نفسه و
على سائر الامة وبنت في قلبه اثار الظلمة والغفلة والجراءة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى اي في كلامه
كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب
للصحابة اي فزلكم الاثر المستقيح المستهجن واد خال اللام على ران وهو فعل الصحابة اما لقصد حكاية اللفظ واجرائه مجرى الاسم
واما لتنزيله منزلة المصدر والران بفتح الزين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب والعيب و
الاية في الكفار الا ان المؤمن يران شهاب الذنب بشهوتهم في اسواد القلب ويزداد ذلك باز دياد الذنوب قال ابن الملك هذه
الاية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمذنبين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما
اسودت قلوب الكفار ولذا قيل للعالم تربت يداك رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهر الاطلاق وقيد
بالكاف مالم يغرغر اي مالم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني مالم يتيقن بالموت فان التوبة بعد اليقين بالموت لم يعتبرها الله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قيل
واما تقرير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة والاولى
ابن حجر فقال ورد بان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه تمدحي العدم يلزمه الدليل
عليه انتهى ووجه عزابنه انه لا دلالة في الاية على الرواية والمانع لا يطلب منه الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان
الله يقبل التوبة مالم يعاين الرجل ملك الموت وهو موقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي او كلاما حجة على
غيره او لانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا ويشير اليه الآية
الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا للملك واما الموت فمجاوزة النسبة الحقيقية اولى من المجاز بقرينة كون من قبل و
سل القرينة فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه محتاج الى دليل
لكان له وجه وجيه قيل حتى ابتدا قبض الروح من الرجل يبقى القلب واللسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا وليستحي من
الناس عن الظالم وليوصي بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي الغرغرة ان يجعل المزوب في الغم ويرد
الى اصل الحلق ولا يبلغ وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة واقامتها مع
تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا يقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل ان
يظلم ويكذا لو اوصى بشيء او غلب وليا على طفله او عاجز محت وصية انتهى وجعل عدم المعاودة شرط التوبة خلاف
ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى الى اخره فانه تعقبه ابن حجر بانه لا فرق في الاحكام رواه الترمذي
وابن ماجة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك رب
اي اقسم بعزتك التي لا تزايل وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايما الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله
عليه وسلم مظهر الجمال والعنايه وسيد اهل الهدايه والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني ادم بعثم الهدى

ذكر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو
مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتقين والتبين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فان
قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول
لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير
المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المتبع ممن تبعك واستمر
على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع الى التوبة والاظهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا
الاشكال الذي من اصله لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين
تحصيل الخوف في قلوب المخلطين من دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه وعن صفوان بن
عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا اي حيا او معنويا عرضه سبعون عاما اي فكيف طوله وهو بالغة في توسعته
للتوبة اي مفتوحة لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الرب
قاله ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر فغاية اغلاقه
اعلام للملائكة بسد باب التوبة او ان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة
ووسعة عنها مالم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا
الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر فلما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله
مسيرة سبعين عاما بالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده عرض الشمس الطالع من المغرب وذلك
اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى اي بعض قوله يوم يأتي بعض ايات ربك اي
بعض علامات يظهر هائل بك اذا قربت القيمة لا ينفع نفسا ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن امنت من قبل اي من قبل
اتيان بعض اياته وهو الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت اي او لم تكن كسبت
في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقدير يظهر المناسبة التامة بين الحديث والاية ويكون معنى طلوع الشمس تظير
معاينة حضور الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان
المجرد عن الاعمال لا ينفع نشأ في المآل فيؤخذ من شرح الطيبي الكاشف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات لجيئه ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع
الايمان حينئذ نفسا خيرا مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها عليه كاسبة خيرا في ايمانها فلم يوفقا كما تزايد بين النفس
الواقع اذا امت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان هؤلاء الذين امنوا وعملوا
الصالحات جمع بين قرينتين لا ينفك احديهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها وبعد والا فالشقاوة والهلاك
قال الطيبي والجواب اذا ان حمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم من العطف على امنت حصول الكسبة الايمان
فلوجه ان يحمل على ذلك اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايمان من حلية المتقين بل انتهى وعمن ذكره ابن عطية وابن الحاجب
وابن هبيرة ومما يؤيد تقريري ويشهد له ايضا الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بان ابنت وبذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى ينقطع التوبة اي صحتها بان
يحتضر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان وهي من دار الشرك الى دار الاسلام
ومن المعصية الى التوبة قلت الاظهر تعميم شمل الكل قال الطيبي لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت
والهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مال
الكمال لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي

عن الشكر وانما حمد ودالم تكن ارضى الله واسعة وفيه ان كونه فى ذلك المكان مع كون من وجد عنه كمن الامكان مرتكبا معصية خاصة والتحيل على العدم اولى مع ان قوله بملازم الغابة لقوله حتى ينقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لان الهجرة من مكة الى المدينة وقال ابن حجر اى لم ينقطع وجوبا حتى ينقطع قبولها ولا ينقطع التوبة اى صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا فى بنى اسرائيل اى منهم او من عرج مختلفين اى فى الدين اولاس مالا فى الله لعدم المناسبة والملابسة بين المطيع والعاصى والغنى علة الغنى قال تعالى لاتحد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا صالحين اولا ثم وقع احدهما فى المعصية وهو الاظهر ثم ثم عقد الاخوة والميل بالتبعية وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى فان عصوك فقل انى برئ مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم معذورا وعاملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الباب فى الله والبغض فى الله وحمل الحديث على الامر خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اى مبالغ فى العبادة والاخر بخلافه قال الطيبى اى الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اى هو مذنب وقال ابن الملك تبعا للظهر اى يقول الاخر انا مذنب اى معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله بعقول فانه ليس لازما فانه يرد على القول الاول وحينئذ لا يحتاج الى حمل المقابلة بان يقال اى مجتهد فى المعصية حيث قال الطيبى يمكن ان يقال ان المغتر والاخر متهمك فى الذنب لتطابق قوله مجتهد فى العبادة والاخر بخلافه كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه اولا وحمل القول حينئذ فى المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان سبب القول اليه رعاية الادب مع الله صلى الله عليه وسلم بادمجه عند ربه فى غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اولعلى وشرح المجتهد يقول لى الذنب اظهر او من باب الاضمال اى امسك وامنع وفى رواية اقصر عما انت فيه اى من الذنب فيقول اى الاخر خلنى وربى اى اتركنى معه فانه غفور رحيم وتكرير هذا الكلام والجواب حتى وجد اى المجتهد الذنب بوسا اى وقاسا عليه اذنب استطعه لى المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلنى وربى اغلبت بصيغة المجهول باستيلاء الانكارى اى ارسلك الله عجابا بى اى عاصفا فعالى اى المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لان ثواب عظيم ذنبه ولا يدل الله ابدا ولا يدخلك الجنة اى من غير سابقة عقوبة فيه سالفة غاية لما بعده واما قول ابن حجر تأكيدا قبل لان عدم الغفران لا ينافى دخول الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له بعفوه ثم يدخله الجنة كما علم من السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض اى من عند رأسهما او رأسيهما اى روحيهما عاد صعد كلا منهما فجمع الملكان اى بأمر واحد منه اى فى محل جلاله وهو العرش او تحت عرشه فقال للذنب ادخل الجنة برحمتى اى جزاء لحسن ظنك بى وقال للاخر وفى نسخة عن التعبير بالمجتهد لكنه لا تحقق وجه ان اجتهاده فى العبادة صلح لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فى قلب الامر وصار فى الذنب كالاخر والذنب جنى عقيدته واعترافه بالتقصير فى معصيته نزل منزلة المجتهد استطعه الهزء للانكارى اقدر ان تدخل بهم الظاء المعجمة اى تمنع وتحرم على عبدى رحمتى اى التى وسعت كل شئ فى الدنيا وخصت المؤمنين فى العقبى فقال يا رب اشرف حين الانتعاف الاعتراف قال اى الرب او هو بابه خطابا للملائكة الموكلين بالسماء او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكونه كان جميع الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه الجواب ولا دلالة فى الحديث على ان كون مجازا فى النار وان ابن الملك حيث قال ادخال النار كان مجازا له على ما شبه بان الله لا يغفر الذنب ذنبه لانه يصل الناس اجمعين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه هذا ما هو بالغ فى الامر بالموقوف وصدر هذا الكلام عند فى حالة غضبه ولو كان لله لسوء به لكن لما كان مغفورا باجتهاده محققا للذنب لاجل الامر باذنه استحق العفو عنا ولا قبل معصية اورثت ذلا واستغفارا خيرمن طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب الكذب نقله وحلف فاستحق العقاب فمن ثم قال اذهبوا به الى النار لا ابيس من رحمة الله واليأس مرتبا كفى لمن استحق كما دل عليه حلف السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الذنب وعلى صاحبه بانه يئس من رحمة الله ومادرى من باس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل التنزل بكون على معتقد المعتزلى من عدم تجويز غفران صاحب

الكبيرة وعليه ظاهر كثير من الايات فى الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم فى الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر للمذنب واد خله جنته برحمته من غير توجيه المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوى باسناده فى المعالم عن محمد بن حوشب قال دخلت مسجد المدينة فاذا ان شيخ فقال لى بابان تعال وما اوقع فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت برحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين من بنى اسرائيل تحابا فكان احدهما يذنب والاخر مجتهد فى العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر عما انت فيه فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلنى وربى اى اتركنى معه فانه غفور رحيم ونكر هذا الكلام والجواب حتى و

المعتزلة على ما في مشرح العقايد ثم قال الطيبي وان ليس لان بل للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين اى لاجل انكم مومنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفارا غفر جاكما تقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى اذكما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين فسقط ما قال الطيبي وفيه ان للوفى واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فلكل ساقط لا قدا انتهى وعلى تقدير صحة الظرفية في ان كنتم مومنين لا يمتنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستفادة في البيت العدم تقيد غفارية ربه تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه نافضا لكلامه تابعا للطيبي في مرامه في الحج الاجل انك غفار الى اخره ثم قال والبيت يشتمل على من منها تحاد الشرط والجزا فتفطه ساقص تعقيد بحا وكان امية هذا متعبدا في الجاهلية وشديدا وموحدا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقايق قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد امية بن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تانيس تام كلكم ضال الا من هديت كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فسلوني بالهدى وحذف الهدى اى اطلبوا الهداية مني الامن جرب اهديكم فيه ايا الى ان كل من اخلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقراء اى ظاهرا وباطنا الامن اغنيته وصوابه ايضا لا يستغني عنه لحاجته الى الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء فاسالوني ارزقكم اى حلالا لا بالرزق المغصوب بمثل بلا سوال وكلكم مذنب اى لا يصدر منه الذنب الامن عافيت الى من الانبياء والاولياء اى عصمت وحفظت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتي وصحة عصمة الاولياء عصمة منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الامن عافيته بالمغفرة والرحمة والنبوة والولاية وشتى علم منكم انه وفق به على المغفرة فاستغفرني اغفر لكم اى جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج الى استثنا الشرك لان حد العبد غير مضبوط الامن المومن ولا ابالي فيه برد على المعتزلة ولوان اولكم واخركم ليراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم تاكيد للارادة لا استيعاب كقوله ورطبكم وياسكم الى شبابكم وشيوخكم او عالمكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واجنب ابن السبيل فقال اراد بالرطب النبات الشجر واليابس المدر والحجر ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اى اهلهما او لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيوان آدميا وقال الطيبي مما عاده دائما عن هذا الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة الى ضمير المخاطبين يقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد وفيه بعد لقرينة التهي ويعلم انه لا وجه لادخال الملايكة والجن في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اى الاجتماع في ملكي وفي نسخة في ملكي جناح بعوضة اى قدر وقعه اظهار العظمة والكبريا وكمال الغنا والاستغنا ولوان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة لان قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان ولوان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد اى محل واحد فسالوني كل انسان منكم سالته امنيته بقدر الجزء وكر الجون و تشديد الياء اى مشتهاه وجمعها المنى والامانى يعني كل حاجة يخطر بباله فاعطيت كل سايل منكم اى مقدوره في آن واحد ما نقص ذلك اى الاعطا او قضاء حوايجهم من ملكي اى شيا او نقصا الا كما اى الا مثل نقص فرضي لان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة غمرها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها فنقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر والفرق الدرج عما ان هذا من باب الغرض والتنزيل اى لو فرض من النقص لكان مقداره لتمثيل به فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه مستحيل لكن

نقص لا يمكنه ان يحس لقلته البالغة ادنى مراتب القلة واقلها وبجعله اجمالا ان النقص غير متصور الاصوته والا فرق الدقة انتقال شيء قليل من الجنب الكثير الى طرف اخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة افادة صحة العصفور بذلك القطر وحصوله وصول بعض العلوم من الشرعي والادنى الى موسى والخضر عليهما السلام تم الكلام بجون الملك العلام ثم ينبغي ان يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب تاكيد الحكم بما شبه الاستثنا كما قالوا في قوله تعالى ولا تنفعها شفاعة الا ان يوذن له ويرضى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب وجعلوه من باب تاكيد المدح بما شبه الذم والله اعلم ذلك اى عدم نقص الملك وقال ابن الملك اى فضل الجوايز باق جوده اى كثير الجود ماجد اى واسع العطا قال الطيبي الماجد البالغ من الجود سمي الكعبة مجيدا لكثرة من يفد اليها افعل ما اريد اى لا امانع يريد الغاني وروي في الحديث العذبي يزيد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل للغني يزيد ما تريد قال اريد ان لا اس يريد قال في مجمع البارع شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا يتقص من خزاين غني ولم يرد بالكلام الامر انما امره شيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون بالرفع والنصب اى من غير تاخير عن امري وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قال الغناء يعني ما اريد ايصاله الى احد من عطا او عذاب لا افتق الكد ومزاوله على بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة به الكناف كن من كان النامة اى احدث فيوجد وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي يوجد بمجرد امتثاله ولا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا اى قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اى النبي قال ربكم اى حدثنا قد بينا او معنى تفسير ما انا اهل ان اتقى بانه اهل وصيغة المجهول اى انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك وعن انس قال زاد الترمذي ولم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اى لمن اتقى هو معنون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا واما قول ابن حجر اى اغفر له ما فرط منه فان ذلك ظل في جنب اهله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكباير مكفر لان تكاب الصغاير غير مرتبط بين الدليل والمدلول والاول ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيات وقوله ما ورد الى اخره معلول لانه ما ورد بل كما نبهنا سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عمر قال ان مخففة من الثقيلة كانه بعد اللام فارقته رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلق بعد في المجلس الى الواحد كما في رواية الحصين يقول بالرفع ويصب بتقدير ان اى قوله رب اغفر لي كقول الشاعر احضر الوغى وتب على اى ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب الغفور مبنيا بالغة مايرة مرة معمول مطلق لفعل رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ ارجع على بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة بن يسار بالتحتية بن زيد مولى النبي بيان كزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عن ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني وكان فيما نوبيا قال اى بلال حدثني ابي اى يسار عن جدي اى زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدا محذوف وانوب اليه تبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي ان الاستغفار من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي به عقوله وان كان فرده و في نسخة مجيبة فذكر وهو مطابق لما في الحصن اى عرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو

اى من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عددهم والا فهى التحرف والتحيز وانوب ابن الملك حيث ذكر فى شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار انتهى وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذى وابو داود لكنه اى الثانى عند ابى داود بدل بلال بن يسار هلال بن يسار بالراء بدل الواو والباء على الكاف وقال الترمذى هذا حديث غريب اى لا نعرفه الا من هذا الوجه يعنى من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة والله اعلم وراه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمذكور فى الحصن بزيادة ثلاث مرات فى رواية الترمذى وابن حبان من حديث بن يسار المذكور والطبرانى وهو قاعن قول ابن مسعود وقال صاحب السلاح رواه الترمذى من حديث ابى سعيد وقال فيه ثلاث مرات انتهى اقول رواه الترمذى فى الدعوات ابى سعيد بلفظ من قال حين ياوى الى فراشه استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذى بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره بمعناه

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة الى الرجل الصالحة بالعمل الصالح الى الجنة معلق بمرفع فيقول اى الصبد يارب انى لى هذه فيقول اى كيف حصل او من اين حصل لى هذه اى الدرجة فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وعن عبد الله بن عكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تاب الله على عبد اى حال من احوال التوبة الا كالفوق الى المشرف على الفوق المتفوق او المشرف المسهم للرامح صوته بالحق ملهوفه بالنداء من يحلم الفضل على شئ رجاء الخلاص وفى المثل الفوق يتعلق بكل حشيش يستطعم دعوة تلحقه اى وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعى لها فاجابه تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا كان اى لحوقها اياه احب اليه من الدنيا وما فيها اى من مستلذاتها وقال ابن حجر اى او دعاء الميت او ان الله تعالى يدخل على اهل القبور اى من هو تحت الارض من دعا اهل الارض اى من هو حى فوق الارض دين تغليله او ابتدائه امثال الجبال اى من الرحمة والغفران لو تجسمت وان هدية الاحياء للاموات الاستغفار لهم رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اى الجنة الطيبة والعيش الراضية والشجر المشمورة فى الجنة العالية لمن وجد اى صادف فى صحيفته اى فى الاخرة استغفارا كثيرا اى مقبولا لان استغفار نا يحتاج الى استغفار كثير كما قال رابعة العدوية قال الطيبى فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباءً منثورا فلم يجد فى صحيفته الا ما يكون حجة عليه وبالاولى رواه ابن ماجة اى باسناد حسن صحيح ورواه البيهقى ايضا ذكره رزين والمجد رواه ابن ماجة فى سننه وروى النسائى كان حقه ان يعطف فيقول والنسائى او يقول ورواه النسائى فى عمل يوم وليلة قال الطيبى رحمه كتاب ضمنه فى الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البخارى عن انس مرفوعا ما من عاطسين يرفعان الى الله فى يوم صحيفة فيرى اى الله فى اول الصحيفة وفى اخرها استغفار لاقائل تبارك وتعالى غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة وروى الطبرانى فى الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اى لعله يقبل واحدا منها وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا اى رجعوا بالتوبة فيغفر لهم بفضلك الدور رحمتك فبذلك فليفرحوا واذا اساءوا اى فعلوا احدها استغفروا فاكان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساءوا حتى تتوافق العدل عاد الى الاول وانما الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انجر الى الاستغفار

المزيل للاصرار ورواه ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى الدعوات وعن ابى بكر الصديق بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين ونقاتهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصفه على الفعول الثانى احدهما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يروى عنه والاخر عن نفسه اى مروى من قوله قال ان المؤمن يرى ذنوبه قال الطيبى ذنوبه الفعول الاول والفعول الثانى محذوف اى كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون هذا قول ابن مسعود اى يظن نفسه قوله كان قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه الرجل بالفاسق الى ذنوبه وانه ربما يهلكه له يحاله اذا كان تحت جبل يخاف فذل الحديث على ان المؤمن فى غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاقتال للمطلوب بين الخوف والرجاء فى المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه فى ربه فى غاية نهاية وان الفاجر اى المنافق او الفاسق يتساهل حتى يرى ذنوبه اى سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اى اشار اليه اوفعل به حركة اى بيده تفسير للاشارة اى دفع الذباب بيده فقبته عنه تفسير لما قبله اى دفع الذباب عن نفسه وبه سمى الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب اى كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اى ارضى بتوبة عبده المؤمن اى من المعصية الى الطاعة قال الطيبى لما سوى حال الذنب بتلك الصورة العظيمة اشار الى ان المحلى هو التوبة والرجوع الى الاتقاق انتهى بعض فصلت المناسبين الحديثين من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق براحلته نزل فى ارض دوية بتشديد الواو والبائسة المذاى الهلاك وفى رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا للغارة الهالية ذكر الطيبى قال النووى بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم فى رواية اخرى بزيادة الالف وهى بتشديد الياء ايضا وهى الارض القفر والمفازة الهالية فالدوية منوبة الى الدو وامّا الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كما الطاء اقول فى قوله بزيادة الالف مسامحة اذ ليس فيها الا ابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الورية وقوله كما الطاء الخ نظير لما قيل فى القاموس الطاء كالطاعة الابعاد فى البرى ومنه طيئ ابو القبيلة او بين طابطوا اذا ذهب وجاء البسة طائن والقياس طيعى هذا قالوا ان نبه فيئ طيئ فقلبوا الياء الساكنة الفا ووجه الجوهرى بهلكه بفتح الميم واللام وكسرها موضع هلك الهلاك وفى بعض النسخ بفتح الميم وكسر اللام اى تهلك من يحمل بها والنسبة مجازية مصدر راحلته اى دابته التى يرحل بها عليها طعامه وشرابه اى يحمولان عليها فوضع راسه اى للاستراحة فنام نومة اى خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اى واستمر على طلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اى المتعب عليه ولذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفا او ماء الذى قال الطيبى لعله كان من الرادى والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ماء الله او تنويعى اى اشتد الحر او ماء الذى من العذاب انتهى كلامه فى المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اى وماء الله بعد ذلك اى بعد القول بالتنويع يوجه ان الحر والعطش خارجان عما ذكر الله ثم رايت الطيبى قال اى ماء الله من العذاب والبلاء الخ والعطف انتهى فتخصيصه محل قال جواب اذا الى قال ذلك الرجل لقد ملغظ بها بذلك او متمم اى رجع الى مكانى الذى كنت فيه لاحتمال ان تعود راحلته اليه لانها رادلا قائم اى اضطجع لاستريح مما حصل لى ولا ازال مضطجعا حتى اموت اى او حتى ترجع الى راحلتى وانما اقتصر على ما ذكر استبعاد الجانب الحوة وبيانا على رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده جانبه الايمن ليموت اى على تلك الحالة فاستيقظ اى قام فاستيقظ فاذا للمفاجاة راحلته عنده اى حاضرة او واقفة عليها زاده وشرابه الذى حواهما من اخرج الماء قالة اشد فرحا منه بعبد المؤمن من هذا اى من خرج هذا الرجل براحلته وزاده فيها فذلك القصة اعيدت لتاكيد القصة وفى الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الذ يحب التوابين وانهم كما ان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالى نور الله تعالى قلبه ما على ما عن الاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى رحمه الله وكان من الراسخين فى العلم العاملين كرامة قال حجوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقنى قوته يوما فلم يستجب لى ثم تجليت فى منامى وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله قربا ثلاثين سنة فما عجبت لى الى الان فاريت فى منامى انك طالبا تقول لى استجب من ذلك القدرى ما دام السائل اقبالا تعالى الله تعالى ان يحجك اما سمعت الله سبحانه وتعالى ويقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اعوذ بالله حاجة حسنة انتهى وفضل بالبال والله اعلم بالحال ان فى هذا الحديث اشارات لطيفة فى على عبارات منيفة وهى ان الرجل اذا رجع

روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلى فى ارض الدنيا الدنيه وهى المفازة المهلكة الرديه معه
راحلته من مكاسب البدن الذى هو مرحل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اى نهب تحصيلها وكد الاشتغال بهما مقام غفلة وعن
خلوته فاستيقظ من غفلته واستعد بزاد التقوى وهو اليقظة اول منزل من منازل السايرين واول مقام من مقامات السالكين
وفى ذهب راحلته اى مركبه ودابة البدنه الى مرعى الشهوات الغيه فطلبها الروح غاية الطلب لبردها من التعب الى المطلب
حتى اذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق اوصلت الا من الاحوال والاهوال المستغله كالجبال قال الروح بعد يا من
مركب البدن ان يرجع الى طريق العطف ارجع الى مكانى الذى كنت فيه من محل الاجتماع فانام عاقل بان الاتيان الروح الجزئى الانسانى
منه المجلى المتوقف على الجمع حتى امرت واهلك بالعذاب المخلد لاجل معصية البدن المرفوض فوضع راسه على ساعده ليموت فى الفقر
عند ان المقصود بموت فاستيقظ من نوم الغفلة وتبعة البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضره راتبعة فى ربه ناظره عليها
طعامه وشرابه حاصلان وطلوبهما واصلان فانهما لا ينقصان بطاعة ولا يزيدان بمعصية فطوبى له فطوبى لمن روى سلم
الحوض اى الى بيت المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اى مما ذكر من الحديث المروى المركب من الموقوف المرفوع فحسب
اى فقط ذكره البخارى الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو ان المؤمن الخ وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد
البخارى وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الحامل فى الصوره المؤمن اى الصورة
والخلق باوصاف العبودية المتقن بتشديد النون الفتوحة اى المتبلى كثيرا بالبلايا او بالعضلات او بالحجب عن الصفات الاصلية
بالعجب والغرور الذين هما من اعظم الذنوب والكبر اليعوب التواب اى كثير الرجوع الى الله تعالى فاره بالتوبة من المعصية الى
الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبى المتقن بتشديد النون المخفى بتشديد الذال بالذنب
ثم يتوب ثم يعود فيذنب ثم يتوب منه وهكذا وهو مريض فى محبة التوبة مع وقوع العودة وعن نوبان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما احب ان لى الدنيا اى جميع ما فيها بان اتصدق بخيرانها او انفقه بلذاتها بهذه الاباية اى بدلها قال الباء
متعلقة بمحذوف اى الا بمقابلة هذه الامة التى هى خيرامة باجمادى يعنى الها وسكونها الذين اسرفوا اى بالمعاصى
على انفسهم لان وبالها عليهم وفى نسخة لانقطوا بفتح النون وكسرها الاباء بالحركات الثلاث قال الطيبى هى ارجى اية فى القرآن
ولذلك اطمان اليها وحشى فانها جمعت دون ساير الايات انتهى وقد ذكر البغوى فى المعالم ان عطاء بن ابى رباح روى عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشى يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعونى الى دينك وانت تزعم انه من
قتل او زنا او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت هذا كله فما نزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا
فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا فقال وحشى ارانى بعد فى مشيئة فلا ادرى يغفر لى ام لا فانزل الله قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشى نعم هذا فجاء اسلم فقال المسلمون هذا
لوحاسة ام للمسلمين عامه فقال بل للمسلمين عامه فقال رجل من اشرك اى اعبد اصلى فى الاية ام فتارح عنا فنك تجى
صلى الله عليه وسلم اى ادبا مع الله تعالى وانتظار الامر او فكرا وتاملا فى اداجوابه ثم قال اما بالوحى او الاجتهاد الا بالتعجب
ومن اشرك اى بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاتى فيه السوال والجواب والدليل
بالصواب وقال الطيبى اجاب بانه داخل فيكون منها عن القنوط والياس ومن مانعة خلو من محل الا بالاستثناء ومن
الحملية على غير الثانى فيطابقه اشكال لانه ان عناه على الثانى من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسالون عنه
وان حملناه على غير الثانى فيخالفه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم ان يقال فى السوال عن اصر على الشرك
من الموجودين ماحكم فقال لا ومن اشرك فحكمهم الان اما يتوب عليه بالايمان او يعوذ به بالطغيان وان ارتد يعدم
الحكم الى ايامه واما بعدهم الجواب الى اعظم وقال الطيبى يمكن ان ينزل السوال على قوله يا عبادى يعنى الشرك او اهل فى
هذا الموضوع وينادى بيا عبادى فيقبل نعم او على الذين اسرفوا اى هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فيقبل نعم انتهى
فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها يحتاج كل الى تاويل ايضا والثانى غير لايق بالسوال والثالث هو معنى ما ذكره

من الاجمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وفى نسخة عز وجل ليعفى بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اى
مادام من الذنوب مالم يقع الحجاب اى الاثنينيه قال تعالى لا تاخذوا اثنين اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله
وما الحجاب اى الذى يبعد العبد عن ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهى مشركة وفى بعض النسخ بالشرك كلى نوع من
انواع الكفر روى الاحاديث الثلاثة اى جميعها احمد اى فى مسنده وروى البيهقى الاخير اى الحديث الاخير فى كتاب البعث
والنشور وعنه اى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله اى من مات بدليل قوله فى الذيل وغفل
ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون منها واما الاخرة فكل الناس فيها مومنون وان لم ينفع الكثير منهم
ايمانهم الزنى وفيه ليرحم وعفا يقبل وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا بعدل بى اى لا يساوى بالله شيئا فى الذنب اى الاستحقاق وعنه اى
عزة غضب شيئا يتبع الناقض ثم كان عليه اى بعد الموت مثل جبال بالنصب على التمييز كان واسمه قوله ذنوب عفى الله له اى اياها بعفو
جميعها ان شا الله تعالى وبغير مادون ذلك لمن شا رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اى توبة صحيحة كمن لا ذنب له اى فى عدم المواخذة بل فقد يزيد عليه بان ذنوبه ان تبدل
حسنات وبهذا ما جاء حسن رابعة رضى الله عنها انها كانت تخجل على اهل مصرها كما سياتى والفضل والمنة ان ذنوب
بلغت من الكثرة مالم تبلغه طاعاتكم فتوبتى منها بدلت حسنات غفرت الكثير حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية
فان هى من حسنات تخفيفيه يترتب عليها الزيادة المضاعفة وعنى ان حسنه واحدة من السيئات من مايتعلق بفعل السنة
اى بفعل بها الى يوم القيمة تزيد على جميع حسنات رابعة وانما كانت يوما من ايام الحضور عندها وطلب الاعاشها اقتداء بالله
عليه وسلم بل ربما كانا يتعمانها فيما تكون جاهلة فى امر دينها والله تعالى اعلم قال الطيبى من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة
كما تقول زيد كالاسد اذ لا اشتراك ان لم يكن الشريك ليس كالنبى المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة
له لكن حفظ منه خرج الانبيا والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظى واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب
منها وهل يعلها اصلا ايها افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية زلت به اقدامه فاوجبت ايمانا لانه
باشر المانع ثم تركه بخلاف الثانى لانه لم يتدنس بالمعاصى بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين انما
عصمة من الاول واما توبة فى الاخر والظاهر ان الانبيا والملائكة المعصومين والاولياء والاصفيا المحفوظين هم الافضل
لان العبد الكامل ذاته ولوصفه لا يخلو عن البلا والمحن ويتوقف ابن حجر فى المسالة والله اعلم رواه ابن ماجة اى فى سننه قال
السيوطى وفى رواه الحكيم عن ابى سعيد والبيهقى فى شعب الايمان وقال ابى البيهقى تفرد به اى بنقل هذا الحديث النهرانى بفتح
النون وسكون الهاء وهو بمهملة اما جده او اله قال ابن حجر لان الحديث الضعيف يعمل بمن الفضايل وفى شرح
السنة روى ابى البغوى وفى نسخة روى بصيغة المجهول عنه اى عن ابن مسعود موقوفا لكنه فى حكم المرفوع قال الذهبى
توبة اى لكن اعظم الندامة اذ يترتب عليها بعينه الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الممكن فى ما امكن
وهو ظاهر الحجر عن قد الانه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتائب من
الذنب كمن لا ذنب له وروى الغفيرى فى الرسالة وابن البخارى عن انس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا
احب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقى وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزى بربه ومن اذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل سيات النخل كذا ذكره السيوطى
فى جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التايب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبرانى فى الكبير والبيهقى
فى الشعب ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك فى قبولها
وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف فى اخباره ووعده ووعيده واما
الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب
عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيه وقد اطال ابن حجر المسالة فى البحث مع بعض معاصريه واطنب كما فى ذكر

الادلة وقد رها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل وهو حسن ونعم الوكيل **باب** بالرفع منونا وبالوقف سكنا ولم يذكر العنوان وغالب احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي هيأ تقديره لما ظهر من الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق باخلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامر الملائكة المكلفين وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق باخلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامر الملائكة ان يكتبوا او للقلم وبوحيه كما حرر جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة او الكتابة كناية عن الاثبات والابانة فهو اي ذلك الكتاب بعض الكتب او محله عنده اي عند بقية الكائنة للاعداد المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فهو تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك ان مباحث العرش عالم الاسباب والمسببات التي واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل والبيان ان يقول بالعدل قامت السموات والارض اي بامانة الطبع وعجائب المعاني حسب ما يقتضيه العدل من خير وشر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكنه موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون رحمة الرحمة ثم ولها على البرية وقيل امانة الثواب والعقوبة على المشتهى بذنبه المنهوك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي اخبار جاءنا عنه متوفيا منه الى عالم الفضل الذي هو العرش وفيه ان هذا الحديث اسرارا فاوحا بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر قيل المراد بالكتاب اما القضاء الالهي او الوحي فيما هذا يكون بمعنى قوله هو عنده اي فعله عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم واعمالهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر وبفتح قال العسقلاني يجوز ان على الابدال من الكتاب و بكسرها على انها حكاية بمعنى الكتاب قلت بوبدل الثاني رواية الشيخين بلفظان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفتان من صفات ذاته راجعتان الى ارادة الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق و الغلبة لاحدهما على الاخر وقال الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا اخلاف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مجبولون على العبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على ادا حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمتي حق الشكر بالوفاء وفي جزاء وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر لفتاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان سابقت فسبقت احدهما الاخرى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي غايتها وهي التي لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها انزل منها اي من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النوع رحمة واحدة اي تعطفا وحنانا وميلانا نفسانيا وخلقا الرحمة هنا مجاز حقيقتها لامكانها فهي اثر من اثار رحمته تعالى والا تنزل تمثيل مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المحل وقابلات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الحق اي بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهائم اي مع اولادها والبهائم بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها بقي لانوالد فيها واما الى الهرة ولدها اجابة فيحتمل ان يكون لمزيد حنوها عليه من غيرها فيرى ان لا محل الا اكله فهو من مزيد رحمته له في تخيلها ويحتمل ان يكون من جنوحها كما يوجد في بعض افراد الانسان وفيه اشارة الى ان الرحمة غريزية طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فيها اي بسبب تلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم ويربأ بعضهم اي يتعطف بعضهم على بعض ويتعاطف الوحش اي يشفق ويحن على ولدها اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حال الا تعاطف اولادها على والدها ولعلها موجودة فيها كما يوخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة

لما يخرج من الانهار وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الاشياء والمنفعة بالنار والرطب وغيرها ذلك من سائر الاشياء واظهر الله قال الطيبي عطف على انزالها رحمة واظهر المشكل بيانا لشدة العناية برحمة الله الاخروية فقال وتسعون رحمة يرحم بها عباده اي المومنين يوم القيمة اي قبيل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمه الله تعالى لانهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا انتهى وهو في المرتبة الحسي والا فالمائة نقطة وهي عقلي والاعداد صنعة تفهيم الرحمة بحسب المتعارف العقلي على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين والى ستين للمصلين وعشرين للناظرين والدفع ما تعقبه ابن حجر على الطيبي وفيها شارة الى سعة فضل الله على عباده المومنين وانما الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية مسلم عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره فاما كان يوم القيمة اكملها اي لم الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا برحمة الرحمة اي التي احرها حاصة بصبر المجموع مائة يرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة وهو الاظهر الارجح مرجع الضمير ان يكون الى اقرب المذكور وهو سلمان واما على النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه اعتمد على العنوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المومن اللام للاستغراق فيدخل فيه المومنة بيان ما ترتب على الرحمة الواحدة من العقوبة بيان لما تطمع بجنته احد اي من المومنين فضلا عن الكافرين والا بعد ان يكونا احد على الحالة من افادة العموم ان تصور ذلك وحده بوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته ليلا يغتر مومن برجاءته او اجتهاد على رحمته فيقع في الامن والياس من مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة للوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفة القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله غير متناهية لا يطمع كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو عرف المومن وقف على كنه صفة القهار به لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق ملا فلا يطمع بجنته احد موضع غير المومن ويجوز ان يراد بالمومن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون للعهد على وجه اخر وهو ان المومن قد اختص بان طمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعظيم عقوبته كيلا يغتر مومن برحمته فيامن عذابه والياس كافر من رحمته ويدرك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجا والخوف بطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن علي رضي الله عنه انه لو توزن يوم القيمة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الصحة والرجاء عند الممات وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله بكسر النون احد سيور النعل قال الطيبي ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب لما هو يسعى العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من يعمل خيرا يستحق الجنة بوعده ومن يعمل شرا يستحق النار بوعيده وما وعد ولوعيد متجزان فكانها حاصلان انتهى وبه يوخذ منه نكتة لطيفة في دفعه صلى الله عليه وسلم نعله للابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اقرب للان الشراك بقبل الانفكاك بخلاف النعل والله الاشارة بقوله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه فالمعلق بالعنق عامله الذي هو اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الاباء والله اعلم بان اثار كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اثارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اقصار من الراوي عن قبل هذا للان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص هو العمل الصالح والسيء هو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور ولو النعل صفة قايمة به واما قول ابن حجر او هي غيرها باعتبار سرعة انقضاء الاول الحالي بلها دخولها فهو ان كان صحيحا في نفس الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح للمبالغة واداعا كما لا يخفى واما قوله او نزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملا ما في منزلة حصولها فهو عين القول الذي اعترض عليه الطيبي فهو المقبول رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي من كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه

من عذاب الله وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اى بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك يعلم منه ان على الخير يتعدى منه لاهله
وذوى قرابته وان لم يعلى خير لنفسه ايضا لانه لو على لنفسه لتعدى منه لبهم انتهى والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما
صرح به الطيبى فجاء سياق لابد يعلى كما قدم هذا القايل تاملى وفى رواية اسرف رجل منكم اى مايغ فى فعل المعاصى فوق
الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقونى الخ قال الطيبى مفعول قال محذوف اى قال هذا القول
الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه فى عبارة الكتاب انتهى وفيه هو الصواب لان قوله وفى رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة
خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل خيرا لاهله فلما حضره الموت الى اخره وعلى
الرواية الاخرى يكون ابتدا مفعول عليه السلام من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل
اذا انا مت فحرقونى وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به وانه قدام ما غاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر
وحاصله ان من باب الالتفات فى مذهب بعض كما قال الطيبى لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغى ان يقال اذا مت فحرقونى
ثم اذرونى ونصفى ولو نقل بمعنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقه فومه ثم ليذروا فعدل عن صيغة المتكلم الى الغايب تحاشيا
عن وصمة نسبة التحريق وتوقع الشك فى قدرة الله تعالى انتهى واما قول ابن حجر وكلاهما اولى مما قبل عدل الى اخر الا
هذا العدول لايمنع ابهام الشك فى قدرة الله تعالى فتفطن وذهول عثمان العدول ونبه عن قوله لين قدر الرحمن الى قوله ذلك
الله عليه وان لم يذكره الطيبى تحاشيا ايضا عن اذروا بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية وبجوز قطعها بمعنى ذرته الريح و
اذرته اذا اطارته اى فرقوا نصفه اى نصف رماده فى البر ونصفه فى البحر فالله لين اللام موطئة للقسم قدر تخفيف
الدال وبشده اى ضيق الله عليه قال ابن حجر وفى نسخة على والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف فى
الكتاب ويدل على ضعف قوله ليعذبنه انه لم يعهد الاقتران بين اجزا جملتى الشرطية والتسوية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان
الرجل كان دهشا لايعوذ به اى ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لين ضيق الله عليه وناقشه فى الباب من القدر
بمعنى التضييق لان من القدرة لان الشك فى القدرة كفر وقد قال فى اخذ الحديث خشيتك وغلوا والاخذ بالاشد والبعد
له قلنا وجلان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وفيه اشعار
ان لن نقدر عليه العذاب اى قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روى فى بعض طرق الحديث فلعلى اضل
الله اى اعوته وهذا ينبغى ان اراد الجمع بالقدرة من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغوايته فلابد من وجه يمكن القول
معه باعانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينفر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لين قدر الله فقوله فعلى
اضل الله فللانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف فى مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة هذا ورد مورد التمثيل بما لا شك
فيه ذلك فى علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان كنت فى شك الايه وقيل لفى من حول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم
يتمكن من تحرير القول وتحبيره فبادر بسقط من القول واخراج كلامه مخرج عالم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والاعلم
وقال الطيبى هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر فى كلامه كالغافل والناسى فلا يواخذ فيها قال اقول
هذا هو الظاهر من الحديث كما سياتى حيث قال تعالى لم تعذنى قال من خشيتك يارب وانت اعلم والله اعلم وقيل انه لا
لايواخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدى وانا ربك واختاره ابن حجر تبعا لما ذكره الطيبى وفيه نظر
اذ قول الواجد وقع سهوا وخطا بخلاف هذا فكيف يكون مثلا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف باصوله
يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد قد عند بعض لا انكاره وبون بين الانكار الشى والجهل به بقى رابت الطيبى قال
قيل انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا فى تكفير جاهل صفة من صفات الله قال القاضى عياض وعن كفره ابن
جرير الطبرى وقال به ابو الحسن الاشعرى اولا وقال اخرون لايكفر به بخلاف جحودها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر
مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا واغا يكفر من اعتقد ان مقالته حق ودانا
لو سبل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب وبسبه مرج الشك بالبقين
والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت فى شك مما قال الطيبى وخرج ان المراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الشك

ويؤيد هذه وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا واغا قال تنبيها والها باله ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ
قدم فيه كذلك هذا الرجل لا يعلم ان الله قادر ان يبعثه و يعذبه بعذاب لم يعذبه به احدا من العالمين وفى رواية اخرى ان الله
اقدر على ان يعذبنى فاراد ان يجرى على القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام فى معرض التشكيك لهم ليلازموا ونفاذ وصيته
فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا بالنبيه مبنيا على
فرضه وتقديره فلا تصور شك فى وجوده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسال وفى الحديث من كلام غير معصوم
خطابا لمن تصور منه الشك ابدا او انها ولا تابيد فى الرواية الاخرى فانها حين جمع للاخبار عليه مبالغة فى الرواية فانها
موجه غير تلك الرواية تدل على انه موءول ويحتاج كلامه الى تاويل وان احسن التاويل ما قيل فى قوله تعالى فظن ان لن
نقدر عليه ورواية اصل الله محل على معنى اضيع طاعته ولعل للاشتقاق الدال عليه قوله من خشيتك يارب للاتى
كما حملوا عليه واشكلوا على افهامهم وسبب الكفر اليه وغايته اذا اتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية فالمحظور لديه و
قيل كان هذا الرجل فى زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبى والتكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح
لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع ان كلام
الطيبى ليس على مقتضى مذهبه فان عنده التكليف فيه موجود وجزء كما هو مقرر فى محله قيل ذهبت افعال الى
اعدا ونبوه ما امرهم من التحريق والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اى من اجزا الرجل اظهارا للقدرة الكاملة
والقوة الشاملة ثم قال لم فعلت هذا اى ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يارب وانت اعلم قيل انما وصى بذلك تحقيرا
لنفسه وعقوبة لها بعصيانها ربها لان يرحم الله بفضله وهذا يوءيد ان قوله لين قدر بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر ان
تحقير النفس لا يسبح مثل ذلك فتفطن قال الطيبى ويحتمل ان يكون قوله لين قدر الله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون
معناه ان تعالى لو وجد على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه اعباء ثقله لعذبه عذابا لا
يعذبه احدا من العالمين او لين ضيق عليه وناقشه فى الحساب لعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده عن السياق و
اللحاق وعلى تسليم انه جملة معترضة بين كلامى الرجل يابا ه الغاية قوله فوالله المترتب على ما تقدم والعالم والله اعلم ما تقول
ابن حجر المراد لين بمعنى وان هنا بمعنى اذا اواذ على ما هو وخافون ان كنتم مومنين فى ود وبان لام الموطية لان دخول الا على
الله طلب الجواب للقسم وبسد مسد الشرط مع عدم ملاءمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر يظهر
لك الجواب لهذا وهذا اظهر الاجوبة عندى لكن فى رواية غير مسلم فعل اصل الذى اعجب منه قيل وهذا يدل على تحقق
الحقيقة من قول قوله لين قدر عليه انتهى وبرد بمنع دلالة على ذلك لان الدهش يحيل غير الواقع كثيرا انتهى وفيه ان هذا
ليس بمانع بل دليل على تحققه وهذا لان وغايته انه قد يعتبر عذرا فيحل ان يكون جوابا لا امتناعا فان قلت تعارض رواية
لين قدر عليه ورواية وان الله يقدر عليه ان بعذبنى قلت هذه لانقاوم تلك وليس من ضحاها نجيح على قضيتين ويحتمل انه اوحى
ربين مرة كان فيها ثالث العقل واخرى مذهوش العقل مذهوب القلب متفق عليه وعن على بن الخطاب رضى الله
عنه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى فوهب من العدد من الصبيان والنساء فاذا امراة من السبى قد
فقدت ولدها من باب التفعل اى سال قلبها اى لين قلبها لكثرة لعدد ولدها معها تسعى اى تعدو فى طلب الولد والعرب
ابن الملك تقول اى بسعى ما خليف من العيال ورعى تسعى اى ترضع المولد قال العقلانى للكسر بنى بسعى بكسر
الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين الفوقانية ولبا فين تسعى بفتح العين المهملة من السعى قال الخارج اى تعدو
وفى فى كتاب مسلم تبتغى ان تطلب ولدها واما تسعى علما فى بعض النسخ للمصابيح والبخارى ايضا فليس بشئ قلت
نسبة الى البخارى ليس بشئ لما تقدم من كلام العقلانى من ان رواية البخارى مخصرة فى الصفحتين لكن فى شرح الطيبى
قال القاضى الصواب ما فى رواية للبخارى تسعى كما فى بعض نسخ المصابيح ان كان رد الاولاد فلا كلام فيه وان كان
الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسعى اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المراة يعنى قد تحلب قد ربها مقدرة السعى
فانى بعد فيه انتهى كلامه والذى يظهر لى فى المراد بقوله القاضى الصواب ما فى رواية البخارى يسعى بالقاف من السعى

وتبعه النووي لقوله الصواب ما في البخاري لسق بالسين من السوق هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني
وقولها من السوق بالقاف احتراز من السي بالعين ولاد الة في كلامها على اذ بصيغة المصدر الحذف على حرف الجر
او على انه بصيغة الصنايع فتعين حمل كلامها على الاول جمعا بين النقول واما الرابع الذي زيف ما في بعض النسخ لا
للصابيح وكتاب البخاري فهو في صيغة الصنايع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتامل فانه موضع زلل والدفع به
كلام ابن حجر وعجب من هذه الجارة على الروايات الصحيحة وردها بمجرد تحيل لاحقيقة له اذا وجدت اي فاجات صبيا
في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي محبة لولدها ورحمة وشفقة عليه وغيرها فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بعض انا اي اتظنون هذه اي المراضع ماعندها من عظم الرحمة حتى على اولاد غيرها
طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا يظن انها طارحة وهو اولى من قول ابن حجر لا نظر حه وهي لقدرتها
ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذا الحال انها ان اضطرت يمكن مراحها والدخان منه عن الاضطرار فلا يطرح
عمدا في النار البتة فقال للارحم بعباده اي للمومنين او مطلقا من هذه بولادها وهنا يتنج باب القدر والقضاء
ويعوج نجر الهدى الالهي الذي يضيق فيه القضا فالتسليم اسلم والرد اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت
اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن لمجرد
النفي وقيل لتوكيد ومذهب المعتزلة انها لتابيد وللعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل
الله ورحمته فان له تعالى ان يعذب الطايع ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير
المقتضي لرده لولا تفضل الله بقبوله فليس المراد نفي عين امر العمل ونفيه بل توقف العباد على ان العمل انما يتم بفضل
الله ورحمة كيلا يتكلوا على اعمالهم اعتزازا بها وقال ابن العربي يحتمل ان النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل سببا على
موثر فيها ايجابا والخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولو لا انت يا رسول الله قال
الطيبي الظاهر ولا اياك اي للعطف على احد فعدل الى الجملة الاسمية اي من النعلية اي المؤذنة بالغة اي فلانت ممن ينجيه عمله
استبعادا عن هذه السة اليه ويحتمل انهم فهموا ما قصده صلى الله عليه وسلم في ان نجي ولما اراد ما انتفت بتمامه وجب بناءه
به ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسلمان مذكوران في الاصول قال ولا انا حالتين لولا
انت اي ولا انا ممن ينجي على الاان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته ولا استثنا منقطع اذ لا ان يلبسني لباس رحمته فاحمل الجنة
برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة
الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل الجيد للنجح وانما يفيد اذا كان موزونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من
العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موجب فيهما على سبيل الايجاب بل غاية امره بعد العامل ان يتفضل عليه
ويرتب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وتعمل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي عاطلوا القصد في الامور بالاخذ
لاقصدها او تقربوا الى الاكثرة فان بحيث لا يحصل كم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله
واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو جمع جوله وشيء من الدلجة
بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير
من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره قادلجوا بالتشديد وشيء رفيع على الابدا وغدوة اي اعبدوا اتوا
مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اي الجلوا بالغدوة والروحة و
شيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بحذوف اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده اسم الكتاب قال الليثي سنه
هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وتطع المسافة في هذه الاوقات
والقصد القصد اي التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد باعتبار الاخلاق والاخلاق وقيل اي الزموا القصد
في العمل وهو استقامة الطريق او الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل يجوز على جواب الامر قال الطيبي

بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا لما يتكلوا عليه وحث آخرا على العمل لما يزهلوا فيه بنا على ان وجوده وعدمه سوآ بل العمل
له دخل في النجاة فكانه موجود وان لم يوجب متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بعض اوله
احدا منكم عمله فاعلم الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي اياي الا برحمة الله اي الا ملتبسا برحمته
فالاستثنا متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بفضل العدل رواه مسلم وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا
وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله للاسلام ان يجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه
بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد
اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والقدم وكان بعد بعض الدال اي الاسلام او بعد التكبير به القصاص
بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه واتباع كل عمل بمثله فاضعاف الحسنة بالزيادة من فضله واخذ
القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء منه وقوله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا و
مع العود قصاصا للمجازاة الجان وفي بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص وسيأتي وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة
بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف بخ وكانت الحسنة بعشر امثالها
الخ بخلاف ما قبل الاسلام فانه اذا فعل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو سر
يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم يصدر منه الا صورة الى سبعمايه ضعف اي تنتهي الى ذلك وعند الى
اضعاف اي امثال كثيرة فضلا من الاوتفيه والسيئة بمثلها عدلا ورحمة والجزم هنا قال الطيبي احد وجهين الاول ان يتجاوز الله عنها
اي فيقبل التوبة او بالعفو عن التوبة قال ابن العرب في بعض النسخ بعد بالبا والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة و
في بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فجميع الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي يثبت عليه بعد
القصاص ان صح حالا او وكان بعد القصاص ان كان عليه لاحد حق مالي وثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها
ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الى اخره يكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتبع الذي يفعل بعد في حسنة وسيئة
وبعض الثاني مع العطف وكان اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل
والتراخي الى ظهور حسن وكان لوايضا عقيب السلام والحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان
وجاز بدون تاكيد بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة على كان والقصاص بعد الاسلام
كما مر ويجوز ان يراد به العهد ايضا رواه البخاري وعن ابن مجلز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الحسنات والسيات اي انبتهما في سابق علمه وامر الملايكة بكتبهما في اللوح او بينهما هو عينهما في كتابه او قضاهما وقدر هما
والارادة الحسنات ما يتعلق به الثواب والسيات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الا ربعين ثم بين ذلك اي مقاديرهما
وعين بعلمهم الذي لا يتغير ولا يتبدل بجازي بعشرة وسبعين او سبعائة الى غير ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده ويكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة
باعتبار المذكور عن هم قال الطيبي الفا للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يوقف منه كيفيه الكتبة اي فمن قصد حسنة و
هم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير
او حال موطية وذلك لان العمل بالنية ونية المومن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون
النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها ولم يعملها بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات
الى سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة كتبها الله له عنده حسنة كاملة جزئ بحسنة كاملة لانه من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم بها مراقبة لله وخوفا منه مع القدرة عليها الا ان هم فلم يعمل للعجز
فان هو اي الثاني او مريد العمل هم بها فعملها اي جمع بين القصد والعمل احتراز من الخطا والزلل وليس لفظ هو في
الامر بين بل لفظ وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه

قال ابن حجر فيه دليل على ان لا مؤاخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن نقل المؤاخذة به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم يعزم اما اللمة فصحيح انه ذلك مرفوعة سيئة على الاصح ايضا انتهى وليس على اطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة بها لاخبار لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحدث الناس على نياتهم وللاجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والريا الا ان يمنع لاجله تعالى مجوه او يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاذن بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بحاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة قلة الجود والمنة **الفصل الثاني** عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي علم سبحان الله العظيم اي صفة كمثل رجل قيد بدنة اسبنة بالنون ع كانت عليه درع ضيقة قد ضغطته اي عصرت خلقه فانها تعلو السبحان لضيق صدره وحيرته في الامور وبغضه الى الناس وبعلو الغفران ينشرح صدره وينشر امور ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله عز وعلا حسنة اي ذي حسنات والتنوين للتكثير وما قول ابن حجر اي اوصل نفعه لمن له قدرة على فك تلك الدرع فاراد بذلك واحدا منها فوجه للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل للعنوي الى اللامر الحسي والعجب منه انه قال وما قررته في على حسنة هو الذي يعبر به مرتب الحديث ويتجه به التمثيل بخلاف ما وقع كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد حمل العبادة لان مناسبة بين عليها وفك تلك الحلق فتامل انتهى فتاملنا فوجدنا كلامه غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بانت فك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعذر على متعذر عادة وايضا الذي ليس درعا ضيقت خلقه يقدر على خلعها ولا يحتاج الى ان يفعل افعالا من الاحسان في كثير من الازمان حتى يخلصه من احتباس درعه فانفكت اي انحلت حلقة سكون اللام وبفتح ثم على اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا بفك واحدة بعد واحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تحل وتفك بالكلية وتخرج صاحبها من بينها فعقوله تخرج الى الارض كناية عن انفكاكها بالكلية والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيمة وقيل اي ولمن خاف من القيام بحرمة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم الاية فهو براقب ذلك ولا يحصر على معصية وقال الطيبي يعني موقف ربه من الاعمال على الله تعالى جنتان اي جنتان ذوتا ان الى اخر صفاتها المذكورة في القرآن للبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما جنتان اي في المرتبة والقيمة والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان الصالحة الموصلة الى مقامين عاليين قيل جنة لعلي العالمة وجنة لترك السيئة وقيل جنة الثواب بطريق العدل وجنة الاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة موجلة في الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والظاهر ان يقال جنة من الذهب انيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ولكن ان يقال جنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله انا وصلية اي واو زنى وسرق الخائف لهم جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنى والسرقة ويصح على بعده وان فعلهما مع هذا الخوف ووجه بعده اصلاح هذا الخوف وفعل ذينك وانما لها انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان السابق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة لا يسأل عنه ولا يستوجب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذلا وهوانا انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذلة وقيل الخطاب

وقيل

وقيل عتب وظاهر الحديث ان من عمل عموما والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر من مات يشهد ان لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثم قال في الثالثة او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب وفي شرح ابن الملك حيث قال هنا بايع من خاف الله في معصية فتركها بعطيه الله اجزاء تلك التبعة والمرقة رواه البيهقي وعن عامر الرام اي الرامي قال بينا نحن عند بيع عند النبي صلى الله عليه وسلم تغير من الرامي اذا قبل اي توجه رجل عليه كبكبه الكاف اي فرقه وفي بدله شتى قد انف بكسر الفاء اي غضب ونحوه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام ولا وجه للجزم به عليه اي على ذلك الشتى فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشتى فالفاء فصيحة فقال يا رسول الله مررت ببيضة بفتح الباء الغيض الغابة وهو مجمع الاشجار اضافها الى الشجر اما من بدء البيان او يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث ونادى بي الشجر اي بعدني المرعى في الشجر وما قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض فكثرته فتبنى على ما ذكره من ان البيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام اورد سؤالا وجوابا فقال فان قلت ليست البيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا يكون الاضافة بيانية قلت تنويني للتنكير فكانه قال بعض هي شجر كبير ومن لازمه الالتفاف غالبا انتهى وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى مع هذا قيد الغالبية لا يتجه البيانية بل بدونها ايضا كما حقق في خاتم فضة ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه ر معاليقا للقاموس ان الغيضة بالغين الاجمة والجمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف ان يلتف بعض الاشجار الى بعض لا الوقوع المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع ر تكثر فيها السباع والطيور فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعة القلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتفاقا واستعمالا لكل من المعنيين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الفاء التعاقبة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كمي فبانت امهن كذا في فقه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى راتهن فوقعت اي نزلت وسقطت على ظهر ظلمتهن اي جمعهن بكمي فهن اي هن وامهن اولاء اسم الاشارة معنى اي تحت كمي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن اي ضع فتهن اي اكشف عنهن وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الازوم بهن اي عدم مفارقتهن استئناف موجب لما في ابت من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انجعين لرحم الافراخ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريكه الى بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة فراخها فالذي يعتني بالحق الامر بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتى فتضعهن من حيث اخذتهن من بعني في ونحو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل انها للابتدا اي حتى يبتدا وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا احر وقيل انها زايدة على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية ورجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا تضعهن بمكانهن رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في يوم فقال من القوم اي انتم او هم من الاوفرين او الاصاغرين او الاصاغرين فالواحن المسلمون ونكلف الطيبي ونبعه ابن حجر وقالوا الخبر حصر اي نحن قوم الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضرون او مرزبون او طايون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامراة اي والحال ان امراة معهم تخبب بالجيم المهملة والصاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغة فاذا ارتفع وهيج بفتح الهاء هرالنار وثلكن مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت بالكاف الثانية من المضاف اليه فتحت به اي

بتعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التقديم انها لما رات ما عنده من مزيد الرحمة لولدها
خصوصا وللعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسالت عنها فقال انت رسول الله لمستفهم و
يحتمل انه اخبار وهو محتمل انه حقيقي ولا يبعد في اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا وان لم تعلم دانة بعينها ويحتمل انه للتذكير
والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اي وذاك لي
وامي ليس الله ارحم الراحمين اي عموما قال بلى على وزان الست بربكم قالوا بلى قالت ليس الله ارحم بعباده من الام
بولدها اي خصوصا قالوا بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاطا
راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده /
اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثنا وعقل ابن حجر حيث قال من عباده الموصوفين الا المكرد اي العارين
من الخيرات المتمرد بالغرة الذي يتمرد على الله اي يتجرد على مخالفته وابى عطف على يتمرد او عطف تفسير المقدر وقد اي ابى يسع
ان يقول لا الا الا الله فيكون بمنزله لا اله لست اي وامي جزئي وبعضيا ويتصور له بصورة كلب او خنزير فاذا
رات انها جمنذ تنبرا منه وتعذره ان قدرت عليه رواه ابن ماجة وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد لي
الصالح ليلتمس اي يطلب مرضات الله اي باضاف الطاعات فلا يزال بذلك اي مثلي اي بذلك الالتماس فيقول الله
عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ونسبه عبدي اي المومن اضافة تشريف بلتمس ان يرضيني اي لان ارحمه
الا للتنبيه وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان خبرا ودعاء وهو للاظهر
ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم اي جميعا حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط بها
الفاعل ورد بها اي تنزل الرحمة له اي لاجله الى الارض اي الى اهل الارض بمعنى محبة الله اياه ثم يوضع له القبول
فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان المعنى ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان
الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما فيقول ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا في الارض
والحديث يدل على ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الثاني
ثم تهبط له الى الرحمة لاجله الى الارض اغنا يصار اليه ان صح ان يهبط بالمشاء الفوقيه والا فالسياق واليقين معا قاضيا
بالمشاء التحتيه وان تخريجه لجبريل غير موجه فان النسخ المصححه والاصول المعتمده اتفقت على المشاء الفوقيه على خلاف
تعمم في صحتها ولا يجوز الاقدام على مثل الحديث الا بعد تصحيح لفظه ورواته واما ما ذكره بناء على ان جبريل
ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ونحوها ملائكتها ثم يقولها في الثانيه
وهكذا حتى ينتهي الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارض العليا فقط
فبنى على الظن والتخمين ومثل هذا التعرف لا يجوز في الاحاديث النبويه الا اذا ثبت من طريق احر كذلك
ولو كان لافهمه وما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله
عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات
والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذان بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير
للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بهما الجنس وقوله تعالى ذلك هو الفضل الكبير اشارة الى الايراث والاصطفا
او السبق على ما رجحه لقابح وليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعنى به السبق وان
الظالم والمقتصد من هذا العالم ومن الفضل الكبير والجنات وبطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور لذنوبنا

اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر لي الاثابة للسابق فالمقام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث
والنشور وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظ سابقنا سابق ومقتصدنا ناج و
ظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها الصديقة اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك ومن على كرم الله وجهه الظالم انا و
المقتد انا والسابق انا فقيل له فكيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بحبي وقال الحسن
البصري السابق من رجحت حسناته على سياته والمقتصد من استوت حسناته وسياته والظالم الذي رجحت سياته
على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المومنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم الى نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم
كلهم اصطفاهم على بقاوت معاملاتهم ثم جمعهم في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه
لا يتوب اليه الا المخلص كرمه وان الظلم للبوش في الاصطفا فيه ثم فتى بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجا خوفهم بالنا يقنين
للاياس احد مكر ولا يامن احد من كرمه وكلهم في الجنة برحمة كلمة الاخلاص و قال الجنيد لما ذكر الدرجات دل على ان الخلق
فيه خاص وعام وان الدرجات لمن هو اوجب نسبا واجح اداب فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحبه لقلبه والمقتصد
الذي يحبه لروحه والسابق الذي اسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا لمراد الغلبة سلطان الحق عليه وقيل
الظالم الذي جزع عند البلا والمقتصد الذي يصبر على البلا والسابق الذي يشكر على البلا وقيل غير ذلك **باب ما**
يقول عند الصباح والمساء يمكن ان يراد بهما طرفا النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسا لك
خير هذه الليلة والمنام اي في مكان النوم وزمانه او المنام مصدر بمعنى اي عند ارادة النوم اي دخول في النوم وهو
اول الليل **الفصل الاول** عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امسى قال امسينا
وامسى الملك لله اي دخلنا في المسا ودخل فيه الملك كاينا لله وبحوله بالحالة بتقدير اورد ونه اي امسينا
وقد صار بيض كان ودام الملك لله والحمد قال الطيبي عطف على امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد
لله منهي اي عن قولنا فيه ان الملك لله وان الحمد لله لانه غير ممكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على
ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفرد انية والوحدانية مختصين بالله وحد حال
مؤكدة اي منفردا باللوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية هـ لذا كان يقوله له الملك اي جنسه مختص له وله الحمد الى
جميع افراده وهو على كل شيء اي شيء وجد على كل شيء شاء قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسالك اي اطلبك
واقرا وطلبا واعيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينا وخير ما فيها قال الطيبي اي من خيرياتها فيها وخير ما يكون فيها قال
تعالى وله ما سكن في الليل وقال ابن حجر اي مما اريت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة
وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها او المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير لها موجود الان
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره
بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك ساله صلى الله عليه وسلم
خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب فارتكبه
فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما
لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتحتين اي كبر السن
المودي الى تساقط بعض القوى ومنعها وهو الى ارذل العمر لانه يوتى فيه المقصود بالحيوة من العلم والعمل
ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فانفع به ما جزم به ابن حجر من انه سبب الاستعاذة منه كونه آلاده المذكما
في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاجح رواه ودرايه اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي ونحو
ذلك مما يسوء بالحال وروى بسكون الموحدة والمراد به البطء قال الطيبي والدرايه تساعد الروايه الاولى لان الجمع
بين الهرم بالعطف كالجمع بين العنب والتوت ونازعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر روايه وامادرايه فالثاني

بعيد لما لا يفيده ما قبله وهو الهي فهو تاسيس بمحض بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير
من التاكيد انتهى وهو يجيء منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غايته الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون و انما اللائم
في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين كما اعتبره على المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء المكر بمايشمل من الامور
فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فان الكبر بسكون الباء يذم مطلقا وفتنة الدنيا الى من الافتتان
بها و محبتها او الابتلاء بفتنها وعذاب القبر اى من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اى دخل عليه السلام في الصباح
قال ذلك اى مايقول في المسا ايضا اى لكن يقول بدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويدل اليوم الليلة
فيقول اللهم اني اسالك من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده وفي رواية اى لمسلم وغيره تقول بعد قوله سوء الكبر ربنا
اعوذ بك من عذاب في النار و عذاب في القبر والتكرير فيهما للتغليظ لا للتخيير كما وهم ابن حجر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي
والنسائي وابن ابي شيبه وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه يفتح الجيم اى فراشه ومرقده من الليل
اى في بعض اجزاء الليل و تخلف الطيبي ونبه ابن حجر وقال كانه قبل اخذ حفظه من الليل اذ لكل احد منه حظ بالكون والنوم
والراحة قال تعالى جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه والمضجع مصدر انتهى وفي القاموس مضجع كمنع مضجعا ومضجعا وضع
جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه ووضع يده اى كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت رأسه استعارا بوضعه في ذين
ومن قد كر ذلك خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسي وقيل الاسم زايد كما في قول الشاعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما اى بك اموت واحيا اى انام واستيقظ وقيل معناه باسمك اتحيى اموت وباسمك
احيى احيا او بذكر اسمك احيا واموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت بدل على ان الاسم هو المسمى اى
انت تحيني وانت تميتني وهو كقوله تعالى فسبح باسم ربك الاعلى اى سبح ربك هكذا قال حل الشارحين نعم لا يبعد
واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اى رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالهما عنا بالنوم واليه النشور
اى الرجوع بعد الممات للحساب والجزا يوم القيمة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت ونشره الله كذا قيل والظاهر
ان المراد بالنشور هو البعث في طلب المعاش وغيره بعد الرقود والسكون بالنوم وهما للشبهان بالموت والبعث بعده
وقال النووي اراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء البعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي
هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق في الانام عند النوم هي التي
تتبين والتي تفارق عند الموت هي التي للحياة وهي التي لم يزل معها النفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل و
الحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال
القرطبي والموت بجميعها انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت بدليل
وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في
اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة اما هو بتجري رضا الله فيه وقصد طاعته واجتناب سخطه و
عقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فجاء الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وعن التاويل بما قبل
السابق من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا
ينتظم قوله واليه النشور اى واليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلمي وحكمة الذكر والدعاء
عند النوم واليقظة ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري اى حذيفة وسلم
عن البراء فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روى عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى باللام وعند اى نزله احدكم اى فراشه اى من قرابه وغيره
ابن حجر اوى بحال او بمايميله الى فليستفتح بضم الفاء اى فليحرك فراشه بداخله ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وعند
وقيل على طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن قيد النفض بالازار لان الغالب
في الثوب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان عذابه

وكذا في العورة اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب تركب الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال
فانه اي الشان او المراد النوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من الهوام والحشرات الموذيات او من الاوساخ
والعظام والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده من ثوب او فراة او عمامة ثم ما يحتمل ان يكون استفهاميه معلقه
بيدري او موصولة عليه اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجه لان ذلك ابلغ واجدى واجدر واغاذ ذلك على
عهدة الغير عن فعل الفاعل لان الموتر اذا امر غيره باخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فربما امسك بشماله على احد جزءه
وذلك داخله الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وربما يقع النفض فان قيل فلم لا
اقتصر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنع ذوي الاداب في عقد الازار وروى بضمه ازاره بكسر النون وهي
جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخله الازار ثم يقول اي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل
عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليعل باسمك ربي اي باسمك التعوي والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك اي
باسمك او بسببك بحولك وقوتك فاغفر ذنبي وقدر لي اي فعه اي حين ارفعه فلا استطيع عنك بحال ان امسكت
نفسي اي ثبتت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فاغفر لها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية وان ارسلتها
بالراء من الارسال والهمزة الخ والبقتني من النوم وفي رواية وان رددتها اي روحي للحيوة بزيه غيرها الزايل عنها بموتها فاحفظها
اي من المعصية والمخالفة ما تحفظه اي من التوفيق والعصمة والاحاطة عباد ك الصالحين اي القائمين بحقوق الله وعباده
وفعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الذي يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفس في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض الروح
والارسال وهو ترك الحيوة اي الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى
والباقي على ما حفظ منها في كتب القلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده
الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتها وتنافي طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه وعنايته وفي رواية ليضطجع
عاشق الايمن قيل انفع حيث الخوم الابتدا باليمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه نوع تامل في اليمين في النوم
لانه اسرع الى الانتباه لعدم الاستقرار القلب حينئذ لان معلق حي بالجانب الايسر فيغلق ولا يستغرق في النوم
بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته لنفسه للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الى عادته صلى الله
عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يوثر الايمن
لانه كان يوثر لانه كان يحب اليامن في شانه كله ولتعليم امته ولما فيه من بعد حال الموت وضعه في القبر ثم ليقل باسمك
اي الى اخره متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي الجماعة فليفضه بضمه ثوبه بفتح الصاد وكسر النون عاما في
النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي اي بجانبه ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين
والاولى مختار النهاية ضمه ازاره بكسر النون طرفه مما يلي طرفه قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له انتهى وفي
القاموس ضمه الثوب كنصره ومنعه بكسرها حاشيته اي جانب كان او جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب
انتهى وفي المشارق فليفضه بضمه ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي
عليها الهدب وقيل العطفة والمراد بهما هاهنا ما ذكره ابن حجر بفتح الهملة والنون والفا مخالف لما في كتب اللغة والرواية
نزار ابن سبرة بالغة في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل قوله فاغفر لها وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى عياض اي فراشه بكسر الشين اي جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت لك
اسلمت نفسي بسكون السين وفتحها اي ذاتي اليك اي مايله الى حكمك ووجهت وجهي اي ذهني وقصدي وقصد
قلبي اليك اوجهت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات بمعنى جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة
لك وقول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة واما
ايمانه من ان ابن حجر بان الغالب مقارع نوم وصولا تكلف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد

بل مراده اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطهرا ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان امور الانسان والداخله مفوضة اليه لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك والجات اي اسندت ظهري اليك اي جعلتك لحاملي انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينجو احد الا بحمايتك قال الطيبي فيه اشارة الى بعد تفويض اموره التي هو متفرق الهواجس بها سواك وعليها دلس امره ملجئ اليه مما يعنيه ويؤديه من الاسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما الا ان يقال الطيبي منصوبان على العلة لعمل بين اللف والنشر اي خوفت اموري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالتعرض عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كلا مذكر مستقل بالرغبة والرهبة انتهى والاظهر ان نصبهما على العالية اي رغبا ورهبا اي في حال الطمع والخوف بتنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهي اسعة في الارادة وتعلق رهبة محذوف اي منك وهي المخافة مع التحذر والاضطراب واما بمحذوف تقديره موجها بهما اليك قال العلامة المكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا عقابك واليك متعلق برغبة لكونها علقته بثبا وما بارد انتهى وما يبعد ان يقال رغبا في الكف اي رغبتي اليك وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى انى في حالة الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للمزاوجة وقد يعكس ايضا لكن والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور واعرابها كاعراب عصا فان قلت فهو يقبل بالتنوين او بغيره قلت في هذا التركيب خصوصية اوجبته لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين هذه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل ونقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك آمنت اسنناف فيه تقابل بكتابك الذي انزلت اي على وهو الوان الكريم الحاث على التخلق بهذه الاخلاق النبيه سائر المقامات العليه والحالات السنيه ولذا قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كما لمكنه الفي حي كذلك فتامل بظهر لك وجه الخلل وبنبيك الذي ارسلت وفي نسخة بنبيك وانما امن بنبيه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدقه الله في ذلك وهو تعليم لامته وليؤمنوا بقول واشهد انك رسول الله والمانعين الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث الشهيرة قال الطيبي تخصيص من التحضيض واعترض ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لا يلزم ما قرره من الوجه الا ويخفى عنده وقال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته قلت لو تامل ما احتاج الى الامر بالتامل فتامل وعلى الله فتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اي تحت عادته فيها ومن لجب العجاب ان ابن حجر قال اي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث اللفي فان مت من ليلتك او في ليلتك ت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته انهم يجاورنه الى النهار لان الليل سلخ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان من تحته نازلة عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر ويكون الليل سلخ منه النهار لا يوجد ما ذكر اولا في معنى تحت كما هو واضح او يكون لفي غاية البعد والتكلف والاحسن عندي ان سبب التعبير بالتحت ان الاصل جعل الليل لباسا فالنهار مستورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جدا فتعد ولي الى ما ذكره الشارح من الامرين لا يقتضي عدوله عن الجوهري الى المصدر قلت هذا المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى سلخ مثل النهار فالجلد هو الشبيه باللباس هو مؤيد لما ذكرته ثانيا فتامل بظهر لك وجه العدول عن الجوهري الى المصدر

هذا هو المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى سلخ مثل النهار فالجلد هو الشبيه باللباس هو مؤيد لما ذكرته ثانيا فتامل بظهر لك وجه العدول عن الجوهري الى المصدر

مع الاذنين واحد مع ان كلام ابن حجر اخرا ينافي ضميره اولا وكان سبب الاعتراضات بحره وعزوره بالغفلات وعدم تدبر فتامل بدقايق الصناعات البديعه وعدم فهم بحقايق الاعتبارات العربيه ثم مع هذا كله فما قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما قلت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه مؤاخذة ومخالفة

للثقات من اهل البيان فكان ذكر وقع منه تعجبا فلم يصب المراد الواضح في الكشف شرحه كما يعلم بتامل ما ذكرته ومذكره انتهى وبتامل كلامها ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبه من تحقيق اربه وتدقيق ادبه لو لا شرحه شرح الاصدر وفتح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل لرومانوفق منه كان خيرا لا تعجبا وعلامه صرفه ما قدر الله ممن زين كلامه وبين مرامه تراجيا يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كذا في شرح منا يضا الحافظ الجلال السيوطي في جامعه الصغير هذا والتتبع شرح ابن حجر ونقص منه الحجر والبحر لم يبق له الا الاسم فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الجاويات الى نفسه واسناد الترجمات بعبارته لاخيه بل لا تاف وضع هذا مرجو من الله ان لا يواخذه في يوم مائت على الفطرة اي الاسلام وفي رواية قال اي البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اي تصدت المأوى الى فراشك اي للنوم ولهذا قال الى اذا اردت ان يجعل فراشك مكان نومك فتوضأ امر ندب وضوءك اي وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولكون من جملة كلام البر عطف على قال رسول الله او قال البراء اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا على قال قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبيل الرفع ويؤيد الرفع ان الخطاب للصحابي وليس الصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بعثم اليم وكررها من ليلتك وفي نسخة في ليلتك ت على الفطرة اي على التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اي خيرا كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك والمغايرة عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي ارسلت الا محض التاكيد وهذا يعم قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يابا به التبليغ انتهى ويمكن ان يحمل له فائدة مقررة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسله الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلغا كما في قوله تعالى ومامن دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخص عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا من اصابع يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهم ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الاضبعة الواردة لا تقدر على الظاهر وكل الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيجاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعاة القواعد النحويه وحافظة الخواص والصفات الغريبة وقال الطيبي انى نعمل بعض فاعل للبالغة من البناء بعد الخبر لانه ابنا عن الله ويجوز فيه تخفيف الهمزة بتخفيف النبي مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراجين قال ورسولك الذي ارسلت عارد عليه ليختلف اللفظان ويجتمع الشاهدان بعد الاتفاق على المعاني والمبنى وتكون تعديد النعم في الدارين وتغليبا للنعم على الوجهين انتهى وتعليل النهي ايضا بان كان نبيا قبل ان كان رسولا لم ير ان النووي استحسن قول الماوردي وغيره سبب النهي ان الاذكار يتعبد به بقصر فيها على اللفظ الوارد بعرفه وبه تتعلق الجزا ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذين الكلمات فعبر بها او هما كما هو المنتهى فالحمل للنوادر في الحافظ على الوارد وهو واه الاربعة وفي رواية ليجعلن احرى بانكلم به وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر الموذيات او كفى مهماتنا وقضا حاجاتنا واوانا قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما اوانا فممدود هذا هو الصحيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى عكسه فيهما انتهى اي رزقنا ساكنين وهيانا الماوى وزاد ابن حجر مع تيسير الهموم وتوفر العلوم والسلامة غدا من الامراض والحمى انتهى وهو خير مفهوم من الحديث كما لا يخفى فكم من لا كافي له ولا واقي ولا واوى في بعض النسخ بالقصر فهو سهو ولا سوى بصيغة الفعل وله مقدر اي فلم تخفى الا يكون هم الا شرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يبقى لهم ماوى بل تركهم سهمون في البوادي وبتاهون بالحر والبرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الطيبي ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي الكثرة على انه اشتمل بقوله اعطيتنا وسقانا ويمكن ان يقال هذا في مع فضله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان وفقنا لهذا الايمان فكم من منع عليه لا يوفق ذلك ولا يشكرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم وما لكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي لهم من قبيل قوله تعالى للمولى لهم وما للكافرين لا مولى لهم تعالى مولى كل احد اي لا معين مولى لهم فلم يتفرع على ما كفانا بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف بانها من الله تعالى على الطعام والسقي وكفايه المهمات في وقت الاضطرار لان النوع فرع الشبع والري وفراغ البال عن المهمات والامن من الضرور وقال النووي معنى اوانا هنا جمعنا فمعنوا لهم اي لا راجح ولا عاطف عليه رواه مسلم وفي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعلي علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول لمحذوف اي اتت اليه ارادة ان تشكوا ولاجل ان تشكوا وحال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى ما تلوق اي من المشقة الكائنة في يديها في نسخ في يدها من الرحى اي من اثر اداره الرحى وبلغها حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق اي من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تجده اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعايشة قال اي علي رضي الله عنه فجانا اي هو وهي غير مطابق لفاطمة الغيبة فذهبنا نقوم اي نثب من مضجعنا اي محل كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد

كما يوهم المعتزلي ان افعال الله لا تتعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لافعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه غاية ان
هذا ليس عرفي العبد وباعثه من تركه قوله الاعداد الذكر امعا الرب قدرة وقضاء ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية او
علة غائية مجازية فتامل في الفرق بين المقامات لئلا يقع في الزلل من الخيالات الجبرية والخباطات القدرية رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية اي رواية ابي داود ثم نفسه فاه بلا و
هو بضم الفاء مد وداه وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختار النهاية فجاه الامر فجيه فجاه بالضم والمد دفجاة بالفتح وسكون
الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاه اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان المراد بالفجاه ما يجيء به الحدث
بفتح المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول الطيبي قيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظ لا
حقيقة معناها من الوحدة فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى هو خلاف الاولى اذ لا
دليل يفهم سكوت عنه وانما خاض هذا لانه اقطع واعظم فكانه قال لم نصبه بلية عليه لان المؤمن لا يخلو من علة او قلة عادة
او ذلة هذا ويمكن ان يكون هذه الرواية وهي المخصوصة بصفرة الفجاء تكون مغيرة ومبينة لمفهوم المصدر المذكورة في الرواية
المتقدمة والمراد بنفي المصرة عدم الفجع والفتيح في البليه جمعا بين الادلة النقليه والعقليه حتى يصح ومن قالها اي تلك الكلمات
حين يصبح لم تصبه فاه بلا باو جهين حتى يمسي وفي الغايتين اعني حتى يصبح وحتى يمسي اياما الى ان ابتدا الحفظ من الفجاء والصفرة
عقب قول القايل في اي جزء من اجزاء اوايل الليل او النهار بل وفي سايرانيانها وادعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قال
انا النهار او الليل ولم يقل من اول الليل او اول النهار لا يحصل له تلك الفايدة لا دليل عليه مع ان الاتيان في اي وقت
لا يدل على النفي في اض وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
الا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبق الكلام عليه اعلا وبمعنى رب اسالك خير
ما في هذه الليلة اي من التقديرات الالهية وخير ما بعدها اي من الليالي او مطلقا واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة اي
من القضايا السيحانية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح
الموحدة وسكونها اي من سقوط القوى ونقصان العقل او مايئا منه من التكبر او الكفر بتلك من الراوي اي من سوء
الكفر وانه وشومه او المراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح الباء اي كبر السن والكبر بتلك اي التكبر عن الحق
واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح في الف الفتح للصحيح رب اعوذ بك من عذاب في النار اي عذاب
كائن في النار وفيه ايما الى سهولة سايرانواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله يريد بها غير ملايم ولان العذاب فيها يكون بها
ويجزها كما هو مقرر في محلها ولان المعوذ في اللغة ان الباء يجيء في الان في بعض الباء واما قوله ويصح بقاؤها على ظاهرها
واريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فيا فاحش اذ مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم ومراده /
الاستعاذه من مطلق البعد فاراده الزيادة زيادة عن رحمة وكمال نقصان من قابله وعذاب في القبر والظاهر ان
المراد بالاستعاذة به تعالى منها التحفظ والتوقي من الاحوال والاصوال التي تجر اليها واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر
من الاذكار ايضا اي الاتي يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي
وفي روايته اي الترمذي لم يذكر بصيغة المجهول وروي معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الوجه في الفصل الاول
فتامل وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اي ما يفتحها اي من جملة ما يقول
فالفاعل محذوف ويحتمل ان يكون الفاعل ضميره اي فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله علم التسبيح منصوب على المصدر به كما
في الغيب ويحمده اي انزهه عما من كل سوء واسندي بحمدي وفي المغيب اي سبحانك بجميع الايك وبحمدك سبحانك اللهم
وفي نسخة ولا قوة الا بالله اي على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شاء الله اي وجوده كان اي وجد في اي وقت اراده
فقول ابن حجر اي وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة لما عاطه المشيء بالاشيا الكاينة وبقيه بحاج
الكاينات التي ربجيء اولزم منه قدم الاشيا المراديه لان الارادة ازليه وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر في
كتب الكلاميه وان عربت منها الفتاوى الفقهيه وما لم يشا لم يكن اي لم يوجد ابدا اعلم اي اعتقد انا ان الله على

كل شيء اي شاء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم
الكامل عمادة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان
الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلما لاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على
جمعها احياها فلذلك عقبهما بالشك في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن التام واما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة
زيات عن مرامه المرام فانه اي الشان وهو تعليل لقولي من قالها حين يصبح حفظ اي من البلايا والخطايا من
بقية يومه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
السني في عمل اليوم والليلة قال لا يعرف كلام من حديث عبد المجيد مولى بني هاشم عن بعض بنات النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ المنذري ام عبد المجيد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابيه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله اي تنزيها له عما لا يليق بعظمته
وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء لا يقال التنفي لا يكون
مرادا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفي النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال سلم لله تعالى عند اهل السنة وبين سائرهم من خلق
السموات والارض فيقولون الله ويقولون هو لا شعاعا وعند الله ثبوت الكمال من صفات الجلال والجمال لم يزل ولا يزال
وان اراد الخالق بالتنزيه عن النقيض ولهذا اجابت الرسل الاولاد بالتمجيد والعبادة عجاوبه التوحيد او سلوا الله واعطوا حق
عبوديته حين تمسون اي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشا وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح
وله الحمد اي ثابت في السموات والارض لانهما فيتان عاملتان عظيمتان لاهلها فتجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلها وقيل يحمده
اهلها لفضله وان من شيء الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وقيا عطف على حين تصبحون وحين تظهرون
اي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الآيات بناسبها التنزيه عن الحدوث والافات
في عالم التبديل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرا هاتين الايتين وقال مجمعة
الآية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقي الاولى من المعنى
المجازي من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فايدة الاعم اتم عم قال فان قلت كان
مقتضى الظاهر ان يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تظهرون فما
فايدة الفصل وهلا عطف التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت وقد مر ان الحمد اشمل من التسبيح وقدم التسبيح وعلق به
الاصباح والامساء اهتماما بالتحميد وعلق به السموات والارض وانما دخل بين المعطوف والمعطوف عليه بجميع في الحمد بين
ظرفي الزمان والمكان اذ لا اقتران النفي الذي تعلق معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو قدم الحمد لاختل كما في الظرفين ولو اخر
لخفي الحمد بالمكان انتهى ولا يخفى حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه مما لا يحمد بهم من اصله او مما لا تعلق له بما نحن فيه كما
يعلم من تامل فيما ذكره ابن حجر فانه مجرد شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان مرجع بعض الضمائر اليه الى قوله اي تعالى
كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وعدا اقتصار من الراوي وعما يخرج الحي كالحيوان والفرخ من البيضة
والبيضة ويخرج الميت من الحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عكرمة بن ابي جهل فقال هذه الآية فهذا تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناها العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر
والغافل ويحيي الارض اي بالانبات بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل ذلك الاخراج تخرجون اي من قبوركم احيا للحساب
والعذاب والنعيم وعن الباب ادرك ما فاتك اي من الخير اي حصل لك ثواب ما فاتك من ورد وغيره في يومه ذلك ومن
فالهمزة اي تلك الكلمات او الآيات حين يمسي ادرك ما فاتك في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة
وعن ابي عياش بالياء نخفا نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال شرطيه اذا اصبح فلها الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل له في الالهية والعبادة يعني احدا له الملك اي ابدا
وله الحمد اي سرمدا وهو على كل شيء قدير اي دايما كان جواب الشرط له اي لمن قال ذلك المقال عدل رقبة اي مثل عتقها

وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس من ولد اسمعيل عليه
رفقة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اى اولاده والتخصيص لانهم اشرف من نسل ولد لانه الحديث جاء جواز ضرب
الرق على العرب ولا على غيره خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز والمحال والمقول بعده عجيب وكتب اى واثبت معه هذا العشر عشرات
وخط اى وضع وعنى عنه عشر سيئات هو بزنة اعتق رجلا اى من رجلات الجنان وكان من فى حرز اى حفظ هو بزنة وصف ما يمنع
من الشيطان اى من شره اعوذ به حتى يمسى وان قالها اذا امسى كمن له مثل ذلك اى ما ذكر من العتق يصبح قال ابو جعفر بن سلمة احد
رواة هذا الحديث فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رؤى اى فى الحال او الوصف الذى يراه النائم قال الطيبى وضعه
موضع فى النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة فالمراد بى النائم للعهد يعنى الرجل اى النائم الصادق الرؤيا و
لو قال فى النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اى الرجل فى النوم يا رسول الله ان ابا عياش هنك بكذا فى سخا كذا
وكذا ولعل التكرار باعتبار الجزئين فى الصباح والمساء قال هو ابو عياش وهو يزيد بن الصامت الانصارى وهو صحابى وكنى به تفخيما
فى حقه ودلالة هاصد قد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائى وابن ابى شيبة وابن السنى وزاد بعد قوله والله الذى لا اله الا هو
ويبت وهو فى الموت هو قوله فرأى رجل ذاكر استظهار الله ليلا عليه للاجماع على ان رؤية المنام لا يعمل بها لاشك فى الرجوع الا بما
حق بالنص كما فى الاحاديث الصحيحة بل لان النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او كلاما يحتاج الى تاويل وتغيير ويقع الخلاف فى
التعبير ولانها ان وافقت ما استق فى الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يعمل بها وعن ابى ارث ابن
سلم البجلى عنه المولف فى التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اى تكلم معه سرا او جهرا والاسرار
الاعلان والاضداد كذا ذكره بعض الشراح وكانه اراد ان الهزع قد يكون للسر فصير معناه الاعلان وقال غيره اى حكم معه خفية
وقال الطيبى فى الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن فى قلبه فكن السر المكنون فى الغيبة اى التخيل من غير ان فقال اذا انصرف
اى فرغ واثوب بان الملك وقال اى رجعت من صلوة المغرب فقل قبل ان تتكلم اى بكلام الدنيا احدا فانك حينئذ
عاصمة عليه فى الصلوة من التخليط والتدبر ينفع الدعاء على وجه الكمال فى الدنيا اللهم اجرنى عطف على استرانى على خلصنى من النار
انت بكلامها الدنيا سبع مرات ظرف لقل اى كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة فى عود العدد مراعاة سبعة ابواب النار و
طبقاتها او سبعة اعضا المتكلم بها فانك اذا فعلت ذلك اى الدعا المذكور سبعا تمت بالضم والكسر فى لبنتك كتب اى قدر
لك جوار بفتح الجيم اى خلاص منها اى من النار اى دخولها او خلودها فغيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع فى نسخ
ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجوار فى الاصل البراة التى يكون مع الرجل فى الطريق عن ابن عباس
احد من المرور وحينئذ فلا يدفعه الا نخلة القسم واذا صليت الصبح اى وانصرفت فقل اى هذا الذكر سبعا كذلك اى قبل
ان تتكلم احدا فانك اذا مت فى يومك كتب لك جوار منها رواه ابو داود ورواه النسائى وابن حبان قال يعنى كلهم من
حديث سلم بن الحارث وبقال الحارث بن سلم التميمى والاول اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عن قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدع اى يترك هولاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اى لم يكن تاركا
لهن فى حدين الوقتين بل يداوم عليهما فيهما واوجب ابن حجر حيث قال الظاهر ان يكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل
اى لم يوجد رسول الله حال كونه تاركا لهن حين يمسى وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن
ظهور نقصان الكون وخفا تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض
على الطيبى بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هولاء الى لا ينبغى منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى
وفيه نظر ظاهر بل يبقى منه تركها الى اخر ما ذكره الموهم منه تسليم كونه واجبا ويجوز ان قوله ليبان جوار الترك لغيره او
للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته اللهم انى اسالك العافية اى السلامة من الافات الدينية والى دنات الدنيوية بتحمل او
الصبر عليها والرضا بقضاها فى الدنيا والاخرة وقيل دفع الله تعالى من البعد الاسقام والبلايا وهى جمع جمعا
فاعلم وكانه اراد بسبب الاسقام كالجذام والجنون والجذام مما سبق من الكلام على هذا المقام اللهم انى اسالك العفو

اى التجاوز

اى النجاة وزن الذنوب والعافية اى السلامة من العيوب فى دينى ودنياى اى فى امور هما واهلى ومالى اى فى حقهما
اللهم استر عوراتى اى عيوبى او امور دينى وامن روعاتى اى مخافاتى فى جملة حالاتى وايراد هما بصيغة الجمع فى هذه الرواية
اشارة الى كثرتها قال الطيبى الصورة ما يستحى منه ويوءيه صاحبه ان يرى والروعة الفزعة اللهم احفظنى اى ادفع البلاء عنى
من بين يدى اى امامى ومن خلفى اى ورائى وعن يمينى وعن شمالى قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم من
بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اما عدى اتاعدى الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه حيث منوجه
اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الاتى منها كالمخرف عنهم الصارف عما عزمهم ونظيره قوله جلست عن يمينه وعن شماله
والمعنى يحفظنى ان اضل فى نسخة من ان اضال بصيغة المجهول اى اوخذ بغته واهلكوا غفلة من تحتى قال زين العرب
الاغتيال هو ان يجيء وينتاك فى موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواه الحديث يعنى الخسف اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم
بالاغتيال من جهة التحتانية الخسف فى القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبى ثم الجهات ثلاث الامامات منها
وابلغ فى جهة السعى لزيادة الاعتناء وامامة ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة فى دفع ما يجتنى وتوخى فيها بخلاف بقية /
الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة العتق فما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والنسائى وابن حبان و
الحاكم وابن ابى شيبة وعن انس قال قال رسول الاصبع الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك اى بجعلك
شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك فى الالوهية وربوبيته وهو اقرار بالشهادة وتاكيد لها وتجديد لها فى كل صباح ومسا وعرض
من انفسنا انهم ليسوا عنها غافلين وشهد ملة من ملائكتك وملائكتك بالنصب عطف على الجملة نحبها بعد تخصيص وجمع
خلقك اى كلهم فانك نعيم اخر انك تفتح الهزة اى عاشر صادق واخترنى بانك ان الله لى الواجب الوجود وصاحب الكرم
والجود لا الهة الا الله اى موجود وجدك اى تفردا بالذات لا شريك لك اى فى الافعال والصفات وان محمدا عبدك
ورسولك بيد الخلوقات وسند الموجودات الا عند الله استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط الاكون الذى
قال بعد ذكر التذكير تقديره ما قال قائل هذا الدعا الا عند الله له ما اصابه فى يومه ذلك وقدر حتى اى من قال ذلك لم يصل له
شئ من الاحوال للاهوال العالية العظيم من الغرغرة الجسيم او من ذنب فيعاد من فى من قال بعض ما الناقية ويمكن ان يكون
الازيدية ويوءيده قوله وان قالها حين يمسى فمات من ليلته الا صابه فى تلك الليلة وفى نسخة فى ليلة تلك من ذنب اى اى ذنب
كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الاقرب عدم الشرك لمن يشارواه /
الترمذى وابو داود وكذا الطبرانى فى الاوسط الا ان لفظ الحديث فى الحصن بصيغة الافراد فى الشهادتين وقال الترمذى
هذا حديث غريب وعن بكر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين التعظيم اى كاملا فى اسلامه
قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى
واذا اصبح ثلاثا اى ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبا على المفعولية اى يقول ثلاث
كلمات بعد عدة ويدل عليه قوله يقيم ثلاثا ويوءيد هو وجودها فى الاصول المعتمدة وتنبيها بقوله رضيت بالله ربا بتعيين
وهو بفعل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبرى عن كفر اليهودية والنصرانية وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان الاجمالية الا كان حقا على الله اى حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر
كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة وليجاز خبرا والاستئناف مغن رواه احمد والترمذى وفى الحصن اورده بصيغة الجمع
فى ربها ولفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد والطبرانى قال معبد من
هذيفة ابن اسلام خادم النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر فى الحصن رضيت
بلفظ الافراد الا ونبيا وثلاث مرات وقال رواه ابن ابى شيبة وابن السنى وقال النووى فى الاذكار ورفع فى رواية
ابى داود ورضى رسولا وفى رواية الترمذى فيجب الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا ولو اقتصر على احدهما كان حاصلا
بالحديث لكنى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاصح رواية العكس لتقدم وصف النبوة على الرسالة فى الوجود اولارادة
العموم والخصوص والله اعلم وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اى اليمنى كما فى رواية

تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فمره كان يراه عن رويته اوعلى ان بعض اليد تحت خده وبعضها تحت راسه فمره كل يراه وعن بعض مايتبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبل القبلة متنبها بالمخبر والمرئي في الغير ثم قال اللهم قني اي احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك ونحو ذلك من الرواي وتغيير الرواية الاولى رواه الترمذي اي عن حذيفة واحمد اي ورواه احمد كما في نسخة عن البراء وعن حفصة وهو ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تجمع عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرار رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان وزمان او مصدر اللهم اني اعوذ بك بوجهك الكريم اي الشريف الذي يدوم نفعه وبسرعي تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك وكلماتك التامات اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماوه وصفاته اوايات القرانيه وهذه للاتة الغ قاله الطيبي حتى الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الخلق تابع للارادة وامره اعني قوله كن من غير مادة اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاسباب والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالاخذ بالناصية عن قطاعة شان ما خوفه منه وانما يقال من شر كل شيء اي باباته السبب لكل ما يضر وينفع والرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبينه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وترفع الغم مصدر وضع موضع الاسم والمراد بعظم الذنوب والمعاصي وقيل ما اسندني فيما كان الذاو فيما يجوز ان يجر من اداياه والمراد اوياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في طاعة الامر والا يخالف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر اي وعدل باثابة الطايع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فغول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر وان وعدته اووعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقايد والله تعالى لا يجوز ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة الفرق بين المسي والمحسن والكف نهايه في الجناية لا يحمل الاباحة ورفع الجرمة اصلا فلا يحمل العفو ورفع العقاب انتهى ويويد المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اي يعتقدونهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العدة من الحنفية قال يخلد المومنون في النار والخارجون في الجنة يجوز عقلا عندنا اي الاشاعرة الان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعند المعتزلة يجوز عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما وجد الكفر فانه مستثنى برضاه عقلا قلت ماوجد تحت المشيئة فلا يقال فيه يجوز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح تطاعرت بل في للحق تواترت ان جماعة من المومنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من الابرار او بمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقايد ورجح بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدي انتهى قاله البيضاوي وما يبدل القول لدي اي يوقع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دليل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني من شان المومنين وقد فصلت هذه المسالة مع الادلة في الرسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد فلا يمنع الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغنى في اكثر الافاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك ولما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك ونحوه في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روى ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل واخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء

فتوضا

هذا الدعاء قال النووي معناه لا تخيبه حظه منك اما تنجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد بواب الاب اي لا ينفع مجرد النسب بل ان اكرمكم عند الله اتقيكم وروي بكسر الجيم وار بد الجد في امور الدين اومعناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته ومنه وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتمجيدك كذا رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بجر فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او خبر مبتدا محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انهما نعت لهو واقتضى طلبه وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والفراء بالصفة وانسب اليه اي اطلب المغفرة وارجو التوبة فكانه قال اللهم اغفر لي وتفضل للتوبة ثلاث مرات قال عقب الله له ذنوبه اي الصغاير ويحتمل الكباير وانسب ابن حجر هنا قال والمراد الصغاير انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما ان هذا مرادهما مع احتمال الغيرفان الكباير قابلة ان يكون مرادة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر او للتوبيخ عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج ضعف هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له اي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء واسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وخضع لها كل شيء وذل لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء وبعزتك التي لا ينبغي ان يرام شيء دونها وبسلطانك الذي ملا كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وباسمائك التي ملا اركان كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء كل شيء ذل لعزتك وخضع لسلطانك وانقاد لامرك وصار في قبضتك وبحرمتك التي جعلتها في كل شيء ولم تجعلها في شيء غيرك ان تغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها وعلانيتها وسرها وقديمها وحديثها وخطاياي كلها ما علمت منها وما لم اعلم وما اسرفت فيه وما انت اعلم به مني اغفر لي خطاياي كلها اللهم انقني من ذنوبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من ذنوبي كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والماثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اللهم اني اعوذ بك من شر ما عمل فلان اللهم اني اعوذ بك من شر ما عمل فلان اللهم اني اعوذ بك من شر ما عمل فلان

قول ابن حجر من الاس بالعين بالاناءل فى حديث فيحتمل انه تحريف ويحتمل ان المراد باليد الاناءل ويحتمل العكس وفيه ان الجمل على الحقيقة اولى لاسيما وهى معادة فيه على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الاناءل وارادة اليد فيه بعد عن المقصود فتامل قال و فى نسخة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك اى لاجل العشرات الثلاث تدركل صلوة من الصلوات المكتوبة الخمس قسون وماية اى فى يوم وليلة حاصله من ضرب ثلاثين فى خمسة اى مايتين وخمسون حسنة باللسان اى بحقيقتى القول والفعل فى الجوارح والقلب وخمسمايه فى الميزان لان كل حسنة بعشرامثالها على الاقل مراتب المضاعفة الموجودة فى الكتاب والسنة فاذا اخذ مجموعه بيان لجملة الثانية واذا للفاجاة المجردة اى وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه اى ثلاثا وثلاثين ويكبره اى اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين فتلك اى جملة ماية عدد المجموع ويوخذ من هذا الحديث وجهان توسيط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوزان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة للماية والله اعلم فتلك اى المايه من الحواسب الذكر ماية اى ماية حسنة باللسان وفى نسخة باللسان والف اى الف حسنة حاصلة المضاعفة فى الميزان فذلك اى المجموع يعدل فى اليوم والليلة الفين وخمسمايه سيات الفاء جواب شرط محذوف وفى الاستفهام توبيخ انكار يعنى اذا حفظ الخمسين وحصل الفان وخمسمايه حسنة فى يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات بايكم اى باى كاثر من هذا من السيات فى يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فالكم لانا نون بدل منها قالوا وكيف اى تحصيها اى المذكورات وفى نسخة لاتحصيها اى الخمسين قال الطيبى اى كيف لاتحصى المذكورات فى الخمسين فاى شئ يصرفك فيوتى استبعادا لانهم فى الاعصار فرط استبعاد بان الشيطان يوسوس له فى الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وبومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم باتى احدكم معقل مقدم الشيطان وهو فى صلوة فيغفل اى يوسوس له ويلقى فى خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية اوما لاتعلق لها بالصلوة ولومن الامور الاخروية حتى ينفتل اى ينصرف عن الصلوة فلعله اى فعسى ان لايفعل اى الاحصاء قبل الفاء فلعله جزاء شرط محذوف يعنى اذا كان الشيطان يغفل كذا فعسى الرجل ان لايفعل واوضح ان فى خبر دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايما الى انه اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد فى صلوة فكيف لايغلبه ولايمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن فى حال انصرافه عن طاعة وبانيه اى الشيطان احدكم فى مضجعه فلايزال يوقظه بتنبيه الواو اى يلقى عليه النوم حتى ينام اى بدون الذكر رواه الترمذى وابوداود والنسائى وفى رواية ابى داود قال فصلتان اوخلتان اى على الشك لايحافظ عليهما عبد مسلم اى بدل لا يحصيها رجل مسلم وكذا فى رواية اى رواية ابى داود بعد قوله والف وخمسمايه فى الميزان قال وكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفى اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمرو اى بدون الواو وعن عبد الله بن عمار بلغ المجيء وتشديد النون وهو الباغى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بى اى حصل لى فى الصباح من نعمة اى دنيوية واخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك اى التوسيع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من العضيد المتصل فى قوله فلك اى فى حاصل ملك منفردا لاشريك لك قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان ما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم هذا فى الاية الا بتقدير الاخبار والتعجب على الخطاء وهو انهم كانوا لايعترفون بذلك فنعى الله تعالى عليهم بقوله فمن الله اى اخبركم بان ما انتم به من النعم انما هى من الله وانتم لاتشكرونها سب لان احقهم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث يعكس الاية اى انى اوجه اصرف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من اثار الجودة التى انتما وحوله الجنة فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر فاوثر نعمتى ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى ونقله ابن حجر على عادته من غير فهم عبارته فذلك اى ما ذكر من الحمد والشكر اى على الانعام الجزيل قيل هذا تقريب للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدا المفيد للحصر يعنى اذا كان النعم مختصة بك فيها انا انقاد اليك واخص الحمد والشكر لك فايلاك الحمد لاالغير لك والشكر لاالاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدله على ان الشكر هو الاعتراف بالنعم الحقيقى وروية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها فى مرضاة المنعم رواه ابوداود وكذا النسائى ملخصا عن ابن غنام ورواه ابن السنى عن ابن جبلى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول

اذا

اذا اوى الى فراشه وفى الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات زيد فى بعض الروايات سلم لفظ السبع ورب الارضين اى ظلهما ومن فى اعلاهما ومن بدا فى الحصن ورب العرش العظيم بالجر صفة الرب ورب كل شئ تقدم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهى عظم الخلى وفى معناه اعظم غيرها والتخصيص لفضلها اولكثرة وجودها فى بلاد العرب بخلاف باقى نظيرها فاخرج منها الزرع والخيل ومنزل التورية من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل والفرقان وفى الحصن الفرقان بدل الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج فى التوريه اولكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبى فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه خالق رب السموات والارضين اى مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقيه والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى تفسير لفالق الحب والنوى وسماه يخرج الحيوان والنامى من الغلقة والحى والنوى ويخرج الميت من الحى اى يخرج هذا الانسان من الحيوان والنامى فى عقب ذلك بقوله منزل التورية والانجيل والفرقان اى يخرج الحيوان

والبين وفك رهان اى خلص رقبتى من كل حق على والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد
هنا نفسى الانسان لانها مرصدة بعملها لقوله تعالى كل امرء بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المرء مرتهنة بدينه اى
محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن بجعل خلاص نفسى عن حقوق الخلق ومن عقاب ما
اقترفت عليه من الاعمال التى لا ترضاها بالعفو عنها او خلاصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد فى المستدرك
وثقل ميزانى اى بالاعمال الصالحة واجعلنى فى الندى الاعلى وروى فى المستدرك بلفظ فى الملاء الاعلى والندى بالفتح والكسر
النشدى هو النادى وهو المجلس المجتمع فيه الندى اصل المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملاء الاعلى وهم الملائكة
او اهل الندى اذا اراد اهل المجلس وقال الطيبى الندى يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن ندوة ويطلق
ايضا على القوم واراد الملاء الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلنى من المجتمعين فى الملاء الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد بالمقام
الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذى قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد واحد وارجو ان اكون انا هو اى ذلك
العبد قال الشيخ الحورينى ويروى فى الندا للاعلى وهو الاكثر والندا مصدر نادية ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع
ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد فى القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب
النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فتوضع الاعراف بين الجنة والنار فيقولون
الدعنى من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بنى لانها ابلغ من من ونظيره ادخلنى
برحمتك فى عبادك الصالحين اى اجعلنى مندرجا فى جملتهم مغمورا فى بركتهم بخلاف ادخلنى منهم فانه يصدق بان يكون
من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فتن انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يتم فى الجملة على القول بان المراد بالذى القوم كما
هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود فى ولعل ايراد فى لقبول الامرين واما دعواه الابلغية ممنوعة لانه
اذا صار واحدا منهم قصد فى عليه اندمازيج فيهم بل الابلغ فى تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم
ولا يكون منهم الا ان المبالغة فى التواضع ليس اكثر مما فى التواضع فى قوله صلى الله عليه وسلم واجلسنى فى زمرة
المساكين اذ فيه من اظهار المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل منعدد نفسه الى مفعولين كما فى دق رب
اجعلنى مقيم الصلوة ورب اجعل هذا البلد امنا فابراد فى تضمين الجعل معنى الالباغ كما فى قوله يجرح فى عواقبها نجيا
يطلق فعوله ونظيره ادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا تفضلنى على ما رواه ابو داود وكذا الحاكم فى المستدرك وعن
ابن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اى من الليل كما فى نسخة قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن
واتوانى بالمد اى جعل لى مكنا يدفع عنى حرى وبردى وسترنى عن اعدائى والجمع ورسقان اى اشبعنى وارواننى والذى من اى النعم
على فافضل بالفاء فى رواية بالواو اى زد واكثر واحسن والذى اعطانى فاجزل اى فاعظم واكثر من النعمة قال الطيبى الفاء لترتيب ما
فى الحاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل والاحسن فالاجمل فلا اعطاك احسن وكونه جزيلا احسن وعلا العطاء
وقدم المن لانه غير مسوق لجعل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسوقا له الحمد لله على كل حال اى واعوذ بالله من حال
اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من الجوع والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما رافعة للسيات واما موجبة للدرجات
بخلاف احوال اهل النار فانهم فى حال المعصية فى الدنيا وفى حال العقوبة فى العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه
وامره ورضا بقضائه الذى وقدره وهو محمود بداته على كل حال وبصفاته فى كل فعال اللهم رب كل شئ اى مربيه ومصلحه ومليكه
اى مالكه ومالكه والله كل شئ اى معبوده ومقصوده ومطلوبه وهو بيان حاله وبيان قاله طوعا او كرها اعوذ بك من
النار اى مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب وبفتح العين الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائى وابن حبان
والحاكم فى المستدرك الا انه من حديث انس وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد اى السير الى النبى صلى الله عليه وسلم فى
الفاموس شكا امره الى الله شكوى وشكاية بالكسر وشكت لغة فى شكوت انتهى فعلى اللغة الاولى التى هى الفصحى
يكتب شكا بالالف وعلى الثانية يجوز بالياء بناء على الفاصلة المقررة فى علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق نخفيف
اى من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غيرذلك فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالليل

الى

اى قرارك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن اى وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء وبسكون اى السبع
وما اقللن اى حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضللن اى وما اضلت الشياطين ومن الانس والجن فاهدنا
بتوفيق منك فيما غلب فيه الجاهل وعجز عنه العاقل وبمكن ان ما هنا للذات كله اوتنزيلا للمنزلة العاقل فى الكل بمعنى الوصفية كن لى جارا من الخيبة
فانا فاجار وفى ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اى كن لى حرزا ومانعا وحافظا من شر خلقك طرهم جميعا عالانهم
تاكيد معنوى بعد تاكيد لفظى وفى رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بفتح الراء اى من ان يفرط على احد من بدل استعمال من
شر اى لا يفرط او كراهة ان يفرط اى يسبق على احد اى بشره منهم اى من طلمك وفى المفاتيح اى يتعدى باذاى سريعا او ان
يبغى بكسر الغين اى يظلم على احد عز جارك اى غلب مستجيرك وصار عزيزا لكل من التجا اليك ومن لذ بك وجل اى عظم شانا وكبر
بجعل اضافة الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون الشئ بمعنى اذا فكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك
ولا الهغيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتاييد للمدح رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى والحكم بفتحتين
وفى اصل السيد الحكيم بالياء وفى الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما فى الخلاصة والتقريب الراوى بتخفيف الياء قل ذلك حلبية
بعنى اهل الحديث وفى الحصن رواه الطبرانى فى الاوسط وابن ابى شيبة الا ان فيهما وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله
غيرك قال ميرك رواه فى الكبير ايضا وفيه غير جارك وجل ثناؤك ولا اله الا انت الفصل الثالث عن ابى مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اى خالقهم وسيدهم ومصلحهم
ومربيهم وفيه تغليب وذوى العقول لشرفهم اللهم انى اسالك خير هذا اليوم فتح اى الظفر على المقصود ونصره اى الغلبة على
العدو وفتوحه توفيق العلم والعمل وبركته تيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اى الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى
وقال الطيبى قوله فتحه و ما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالسلطنة صلى وقهرا والنصر الاعانة والاظهار
على العدو وهذا اصل معناها او يمكن التضمين فيما يعنى فيفيد التاكيد واعوذ بك من شر ما فيه اى فى هذا اليوم وشر ما بعده و
التنكير فى سوال خير ما بعده اشعارا بان دراء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا و
امسى الملك وخير هذه الليلة وبيوت الصابر رواه ابو داود قال الخوصى رواه ابو داود باسناد ولم يضعفه وعن عبد الرحمن
ابى بكرة الثقفى ولد بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعى كبير الحديث سمع
ابا ه وعلى وعنه جماعة بن ابى بكرة بالتا واسمه نفيع بن الحارث قال المولف يقال ان ابا بكرة نزلى يوم الطايف ببكرة وسلم
فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكرة واعتقه فهو من موالى قال اى عبد الرحمن قلت لابى يا ابت بكسر الباء فخرا اسمعت
اى اسمك منك او اسمع كلامك حال كونك تنقل كل عادة اى صلح او كل بدعة وهو الاظهر لما سياتى اللهم عافنى فى بدنى اى
لاقوى على طاعتك وضرة دينك اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى حضهما بالذكر لان البصر يدرك ابلغ الآلة المحسنة فى
الافاق والسمع لادراك الايات المنزلة على الرسل فيها جاء معان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفى تقديم السمع ايما الى افضليته
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا لا الا الات اقرارا بالالوهية
والعبودية بالربوبية وهو كمال العبودية تكريرها اى هذه الجمل او هذه الدعوات بدل من قوله اوعال ثلاثا حين تصبح خلاف
لقول وثلاثا حين تمسى اى ايضا فقال يا بنى نفخ الياء وكسرها والتضعيف للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
بهن فلا اكذك فانا احب ان استن اى اقتدى بسنته رواه ابو داود وكذا النسائى وابن السنى وعلمها الدين
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء اى الصفات الذاتية والعظمة
اى الصفات الفعلية لله اى وحده لا شريك له كما فى الحديث القدسى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما
قصمته والخلق اى الايجاد الذى يحتاج والامر اى الايجاد الآنى اوواحد الاوامر والمآدب الجنس اوواحد للامور والمراد به
الشرعية والحكم اولى لانه بالخلق الايجاد وبالامر الاعداد وقد يشار بالاول لعالم الصور وبالثانى لعالم المعانى ومنه قل الروح
من امر ربى والليل والنهار اى زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اى ويحوك فهو من باب الالتفات نحو وسرابيل تقيكم الحر الى
والبرد اوسكن بمعنى ثبت له اى لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار وفى رواية وما يتحى

فيها لله وحده اى وما يدخل فى وقت التخيير او ما يظهر ويبرز فيه لاصح لغة فى الحقيقة ولا فى الصورة اللوم اجعل
اول هلا النهار صلاحا اى فى ديننا ودنيانا او اوسطه نجاحا اى فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واجعل فلاحا اى ظفرا
بما يوجب حسن العاقبة وعلو المرتبة فى درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفاء الاوقات
والساعات فى صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن المآلات والمعاملات فى الدنيا ووصول اعلى الدرجات فى الاخرى
قال الطيبى صلاحا فى ديننا بان يصدر منا ما نخبر طيه فى زمرة الصالحين من عباده كما نشغلنا بقضا ما تعرينا فى دنيانا
لما هو صلاح لنا فى ديننا بان يصدر منا ما نخبر طيه فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالعفو بما هو سبب لدخول الجنة فنسلك
فى سلك من قيل فى حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا الجمع كلمة فى الشدة كلمة الفلاح
اقول ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الى اخر الايات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها
الراحمين حصر مبالغة لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء فى حديث ورد فى الحكم فى مستدركه وصححه من حديث ابى
امامة مرفوعا ان الله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد
اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلثا خلص قلبه ورحمه ربه ذكره النووى بحذف
الالف واثباته فى كتاب الاذكار برواية ابن السنى وذكره الجزرى فى الحصن برواية ابن ابى شيبة مع تغيير يسير
وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون
موحدة بعدها زاى قال المولف ادرك النبى صلى الله عليه وسلم صبيا خلد وهو معدود فى الصحابة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اى خلقه قبل الفطرة المخلقة من الظلم كالخلق من الطين او
اسم الحالة ثم انجعلت اسم المخلوقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر
الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اى التوحيد الخالص المخلص من الحجاب فى الدنيا ومن
العقاب فى العقبى وهى كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وحاد عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو بعض
ما قبله لان ملل الانبيا كلهم يسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين
ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتى كذا فى الحديث وهو جزء ممتنع ولعل صلى الله عليه وسلم
قال ذلك جريا على سجيته فجعل اقول للوجه لعله لعل فان الرواية متوجهة على السماع وهو لما يتحقق الا بالمهم وعلى ملة ابيكم
ابراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل خفيه تغلب او الانبيا بمنزلة الابا ولذا قال تعالى النبى اولى
بالمؤمنين من انفسهم فانزواجهم امهاتهم وفى قراءة شاذة وهو اب لهم وانما اهتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا اى فى اصول الدين او فى بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اى مايلا عن الاديان
الباطلة الى الملة ان ينة العادلة وضد الملحد والخف والحاد فى اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وطب هذا
الوصف بابراهيم للتذييل اقول المراد به مسلما اى منقادا لما كاملا يجب الا يلتفت الى غيره تعالى حق قال لجبريل اما اليك فلا ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب فى قولهم نحن على دين
ابينا ابراهيم ونعوينا باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة اتى بها تقريرا وصيانة للمخبر المراد تحقيقا
لمايتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه منتبذ حال موكدة رواه احمد
والدارمى وكذا النسائى فى سننه والطبرانى فى الكبير الا انه عند احمد والطبرانى فى الصبح والصابيعا وعند النسائى فى
الصباح فقط كذا نقله الجزرى وقال صاحب الدلائل وجه النسائى من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح باب

الدعوات المتفرقة فى الاوقات اى المختلفة بما فى ترتيبها التاريخ واعلم ان كل ما ورد مع التاريخ فى زمن
او حال خاص يستحب لكل احد ان ياتى به لذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر بل هو يكون افضل من غيره حتى
القرآن وان ورد لذلك الخبر فضلا كثيرا من هذا لان فى الاتباع ما يربو على غيره ومن ثم قالوا صلاة النافلة فى البيت افضل
منها فى المسجد لزوم وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهى وفيه بحث لان باطلاق طرق جميع الدعوات والاذكار

المنسوبة

المنسوبة المعينة فى حال كالركوع والسجود وامثالها لا شك ان الاتيان بها افضل من تلاوة القرآن حينئذ واما غيرها
من الاذكار والادعوات سواء كانت معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه
من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين **الفصل الاول** عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفى نسخة صحيحة احدهم فلو اما شرطية وجوابها محذوف اى لنال خيرا كثيرا
واما التمنى وجزاؤه ما قال اذا اراد ان ياتى اى يجامع اهله اى امراته او جاريته اى جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح اليه
اهله واذا شرع طيه وحينئذ لا حاجة الى جواب اى قيت بثبوت هذا لاحدكم واوجب ابن حجر حيث قال لو التمنى وتوقف فيه لو
ثبت فوى حين اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب لامته ما يحب لنفسه خيرا ووظف لخبرها
قال بسم الله اى مستجيبا به وبذكر اسمه اللهم جنبنا اى بعدنا واوجب ابن حجر بقوله اى بعدانا وقى الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اى حسية من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه اى فعليل الشان انه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك اى الوقت او
الاتيان اى بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اى لم يضرد بن ذلك الولد شيطان اى من الشياطين او من عباطين الانس والجن ابدا
وفيها اى الحسن خاصة الولد بين كونه ذكرا او انثى فى ابتداء وجوده نطفة فى الرحم فالمعنى مخلصا بالكلية ولا يرد ما قبل من ان كثيرا يقع ذكرا ذلك
ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشرط الدعا او لم يضر
ذلك الولد شيطان بالجزم والصرع ونحوهما فيكون مثل ما ذكر فى قال ذلك مخلصا او كتب شيئا بشرط الاسلام وقيل لكل بعد توفيقه
اولا لانه اراد فى الاول الجنس وفى الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثانى الجنس
سابر احواله متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره شيء ابدا قال الجزرى فى تصحيح المصابيح اى لم يسلط عليه فى دينه
ولم يظهر حجته فى حق نسبه عزى وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا
لان الصحيح المطلق على ما ورد فى الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف الشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند
الولادة وقال بعضهم لم اجد احد هذا الحديث على العموم فى جميع الذرية والاخوة والوسوسة النزى وكيف يجعل على الوسوسة وغيرها
مما لا يتوهم منه الا معصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا يدان يكون له تاثير خاص والاولى القائلة فيه ومن وخزه الا بالعمل بهذا
قال من البركة فى ولدها تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما نطق عن الهوى وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا نزل
قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا ولعله يقولها فى قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله بالسان فى حال الاجتماع
بالاجماع وعند ابى عوانة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة
اى الغم الذى ياخذ النفس كذا فى الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدى وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء كما ما ياخذ بنفسه فيجهده
ويجزه لا اله الا الله العظيم اى وصفه ظلا بتعظيم عليه سالة الحليم الذى لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته عاصى فضلا عن مقترف فى حضرته بل
يكشف المضرة عنه برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر ويرفع اى فلا يطلب الا منه ولا يسال عنه لانه يكشف الكرب العظيم
الا رب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم بالوجهين وهذا الطلب مرغوب والحاح
مطلوب فقوله ابن السنى عن الدارودى انه روى برفع العظيم والكريم على انهما نعتان للرب والذى ثبت فى رواية
الجمهور فى قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابى جعفر المدنى و
اعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثانى ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع
عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو مكسر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم
اولا من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت
الهدهد عرش بلقيس مانه عرش عظيم وكم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم فى هذا الكرب اشارة بانه لا يقدر
احد على ازالة غمه الا الله قال الطيبى هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب وقال النووى فان قيل هذا ذكر و
ليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا ذكر يستفتح به الدعا ثم يقول ما شا من الدعا والثانى

هو كما ورد من فعله ذكرى ذكرى عن مالقى اعليته افضل مالقط السابلين انتهى وبه بد الاول مارواه ابو عوانة
ثم بدعو بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن الدعا تعريضا بالطف ايما كمدح السايل والشاعر ومنه قول اميه بن ابى الصلت
مادحا بعض الملوك ممن يريد جايزته اذا انثنى عليك الرى يوما كفاه عن تعرضه الثنا ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم
عرفة لا اله الا الله وحده الى اخره او يقال الثنا باللسان والدعا بالجنان او بالاشكال على الملك المنان كما ورد انه قيل
لم لا تسال ربك الجليل فقال حسبى من سوالى علمه بحاله متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وعن
سليمان بن مرثد بضم وفتح قال استب رجلان فقعد احدهما الاخر عند النبى صلى الله عليه وسلم
اى يحضر منه ونحن عنده جلوس اى لا قيام لمعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض
وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار واحد عايب صاحبه اى سابه شديدا مقصبا بفتح القاف حال من
فاعل يعب فاحمر وجهه اى من شدة غضبه لانه يتاثر فى القلب حراره عظيمه قد يفتعل صاحبها بالطغيان وقد لا تنشار عن
الاعضا خصوصا الوجه لانه اللطف واقربها الى القلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة اى بالمعنى اللغوى الشامل
للجواب المفيد لو قالها لذهب اى زال عنه ما يجده اى من الغضب بيركنها اعوذ بالله اعاذنا من الشيطان الرجيم والرجيم فعيل
من قوله تعالى وامابنزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبى اى ولا ينفع الاستعاذة من تركك الا
المتعين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا اى ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون
لطريق الرشد ودفعوا ما وسوس به لهم فقالوا الرجل اى بعد سكوته لكمال غضبه لانسمع وفى نسخة الاسمع ما يقول النبى صلى
الله عليه وسلم اى فتمتثل وتقول ذلك قال انى لست بمجنون قال النووى هذا يدل على انه لم يعلم ان من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتقوم بالرياضة
وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويظهر
بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصنى لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ولم يزد عليه فى رواية
صلى لا تغضب وفيه دليل على عظيم منزله الغضب وما يتاثر منه قال الطيبى و يحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من عتاة
الاعراب وفى رواية اخرى خير ان لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بى
باس اتجنون انا اذهب وفى رواية ابى داود ان ذلك الرجل هو معاذ فيؤخذ ايضا ان فى الغضب وقلة احتمال ومروءة ادبا لكن
وكونه معاذا ان صح وانه ابن جبل تعين بتاويل بان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اى وصدوره من شدة الغضب من
حيث لا يدرى كما تقدم من شديد الفزع وكثير الخوف انه رمى الاعنه فى اخر الامر مار من اجلا الغباوة والكابر حتى بين له
نبيه صلى الله عليه وسلم الذى هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال صلى الله عليه وسلم يا معاذ ان احب لك ما
احب لنفسى فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب
من النبى صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الدال جمع ديك كقردة جمع قرد وغلبة
جمع ذيل وليس المراد حقيقة الجمع لان صياح واحد كاف فسلوا بالفتح ونقل اى فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال
القاضى عياض سببه رجاتا من الملائكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالنفع والاخلاص وفيه استحباب الدعا
عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفى رواية
نهيق الحمير اى صوته فتعوذوا بالله من الشيطان وفى رواية زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع فى المصابيح فانها رات
شيطانا على تاويل الدابة ورعاية للقابلة قيل هذا بدل على جواز نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فينبغى عند ذلك
طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وجواز نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرور هم خوفا ان يعمه
من شره ورجم وقال الطيبى الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوة والمثل الاصون
صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم فى
النار فى قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن عبد الله

انه كذلك اذا سمع صياح الكلاب ونهاق الحمير ما لم تر ما سلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى
على بعيره اى استقر على ظهره من كوبه خارجا اى من البلد مايلا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال الحكمة ان القيام مقام علو و
فيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده ان الماء اذا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من
التسخير ويؤيده ما ورد من حديث على كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذى والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه
صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال الى قوله لمنقلبون ثم قال فى رواية ابى
قال فيه الثلاثة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم
عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا اى ذلك لنا هذا اى المركوب فانقاد لاصغرنا وما كنا له مقرنين اى مطيقين قبل ذلك
او ليقين ولا لتسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوى عليه وهو اعتراف بعجزه وان نكنه
من المركوب عليه انما هو بما قدره الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اى الى الى جزيه لمنقلبون اى راجعون واللام للتاكيد وفيه ايما
الى ان السفر مظنة حوادث الموت كما هو مشاهد ولا بد من نزولها عن قرب حتى يستعد للقايه تعالى لاسيما والركوب قد
يودى الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعا يسن عند ركوب اى دابة كانت لسفر وغيره فقوله تعالى من الفلك و
الانعام المراد به الابل لغلب الواقع فى بلاد العرب وقول الراوى حادرجا الى السفر حكاية للحال ودلالة على ضابط المقال قال
الطيبى الانقلاب اليه هو السوء الاعظم فينبغى ان يتزود له اللهم وفى روايه وقال اللهم انا نسالك فى سفرنا هذا اى السفر
الحسى البر اى الطاعة والتقوى اى عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الروايا ومن التقوى ارتكاب
الاوامر واجتناب الزواجر وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن العمل اى جنسه ما ترضى ايا
برضاه قال ابن حجر وفى نسخة قلم بحذف الواو اعلم بحتها قال فيكون من عطف الردف عندنا معشر اهل السنة اذ
المحبة والرضى متزادفان وهو اخر المشية والارادة المتزادفين ايضا وفيه انه لا خلاف فى كونه عطف الردف كما يدل عليه
كلامه وانما الخلاف فى انهما متزادفان او لا والمشية او متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما استظهرناه
فالمعتزلة جعلوا متعلق الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشا ولنا
قوله تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشا اجمعين وقول السلف فاطبة قبل ظهور اهل البدعة ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن وهذا بحث
جليل فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمل ما ينبغى المقام ان كتب اهل السنة مختلفة فى هذه المسالة فقال
امام الحرمين ان من حققنا لم يفرق بين القول بان المعاصى بمحبته ونقل بعضهم بعضه عن الاشعرى لتقارب الارادة و
المحبة فى المعنى اللغوى فان من اراد شيا او رضيه فقد رضيه واحبه قال ابن البرهان وهذا الذى قاله امام الحرمين
خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة لنا فى ان الارادة والمشية والمحبة والرضا معنا ها
واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكى فى جمع الجوامع ان الارادة والمشية يتحققان فى المحبة والرضا
غيرهما واستدل بقوله تعالى وللا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده
المومنين الكفر لانهم يريده لهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم واذنه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية و
مخالفة يعاقب عليها انتهى وحاصله ان الفعل والاثبات واراده ان على شيئين مختلفين بالجهة مع انهما واحد فى الحقيقة
كما قيل فى الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا يجب بانه يرضى
بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ عطيه السليمى رحمه الله فى
تحريره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله يريده يرضيه واحبه ويقال فيه ايضا اراده وشاءه وما تعلق به العقاب
يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ومن ثم يقال كرهه ونهى عنه ومع ذلك لم يحب عليه ولا انه وقع عليه
قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا ولو قدر على دفعه دفعه والله تعالى عن هذا
المعنى اسا وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضى الله لعبد ضلاله ولا امر به ولا دعاه اليها وقال
ابن جابر والسدى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمومنين انتهى والحق ان الخلاف لفظى والله

واذا ركب البحر فاما نه من الغرق ان يقول
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور
رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموت مطويت
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
حصن حصنه

اعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول لهون او ظرف والمفعول محذوف اى سر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا فى هذا السفر الى بالحضور لان الصوفى ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة فى الظاهر الى السفر الظاهرى وفى الباطن الى السير الباطنى كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وان اريد الباطنى بقوله فريبا غريبا فى كلام الصوفية يعبرون غربا بكما بين بابن دوعين فرنى و لا هوتى وناسوتى واطوانا بعدد اى من الطى اى قرب لنا بعد طى المراحل واجعل هذا السفر مقتضى الوطى وفيه رمز الى طى المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر الطوانا بعد حقيقة لدور ان الملائكة يطوون الارض للسائر كما يطوى القواطيس او المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والمعين والصاحب فى الاصل الملازم والمراد مصاحبة الآباء بالعناية والحفظ والرعاية فيه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به من كل مصاحب سواه وقد ورد فى الحديث القدسى اذا بدك اللازم فلازم يدرك والخليفة فى الاهل الخليفة من يقوم مقام احد فى اصلاح امره قال التوربشتى المعنى ان الذى ارجوه واعتمد عليه فى سفرى بان يكون معينى وحافظى وفى خلفى عن اهلى ان لم نصبهم وتداوى سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اى مشقته وشدته وكابة المنظر بالمدائى سوء الحال وتغير النفس فى التزايد الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد من الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظاء فى الاصول المصححة وهو مصدر اى من تغير الوجه لنحو مرض والنفس بالانكسار مما يجرى لها فيما يحزنها مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر لكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك ويبعد ارادته هنا فغير صحيح لمخالفته الرواية والاصول مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك اوساءك فلم يقيد بالكسر فى اللفظ ولعله فى المعنى والله اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن اومرض فى المال والاهل مثل ان يعود غير مقضى الحاجة اولم يصب اصابه فى النفس كمرض مثلا او المال كسرقة اوبعده والاهل اى الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده وفى الفايق كابة المنقلب ان ينقلب الى وطنه فيلقى مايكتب منه من امر اصابه فى سفره او بما تقدم عليه واذا رجع اى النبى صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن اى الكلمات او الجمل المذكورات وهى اللهم انا نسالك الى آخره وزاد فيهن اى فى جملتهن بان قال بعد حسن آيبون. بهمزة ممدودة بعدها موحدة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع اى راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا اومن الغيبة الى الحضور اومن الغفلة الى الذكر تايبون اى من المعصية الى الطاعة والظاهر ان التقدير نحن ايبون تايبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة المولى وقال ابن حجر انه خبر بمعنى الدعا فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فى تايبون وكذا قوله عابدون وقوله وكذا عابدون اى وفقنا فى رجوعنا هذا لعبادته لكلف بل نعفه وكذا فى قوله لربنا حامدون وسياتى الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اى نخلصون العباده لربنا شاكرون لانعامه النعم وغيرها قال الطيبى لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون ان جعل اسم الفاعل صفة فيقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اى نحمد ربنا لا غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعا انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول فيما سبق اذ خبر بمعنى الدعا بقوله هنا لربنا لا لغيره حامدون مبتدا وخبر فهو خبر بمعنى انشا على الابتدا انتهى وفيه خطا اخر لان حامدون ليس مبتدا خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة المعنى مع ان مريح خطاه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب ان تايبون وما بعدها اخبار لمبتدا محذوف وهو نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافاده الحصر اى فى الاية لرعاية الفواصل والعلم عند الله تعالى والعجب من هذا قوله وما قررته فى لربنا اولى واظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعا بالمحمدة مسنونة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب ان هذا الذى قرره هو عين قول الطيبى فالتعجب انما ذهب الى مذهب ما حصل فيه الاتعب رواه مسلم وعن قيد الدين سرجين بفتح السين وكسر الجيم فياء ونون ساكنة وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اى بالله من

وعثاء السفر اى مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب قيل السفر قطعة من سقر وفيه نعتية لطيفة من جهة الكتابة والحساب فتامل قدر كهما على وجه الصواب وفى الحديث السفر قطعة من العذاب اى نوع من عذاب النار وهو المذكور فى قوله تعالى ساهرقه صعودا اى ما كلفه عقبه شاقة المصعد قال البيضاوى هو مثل لما يلقى من الشدايد والصحيح انه على حقيقته لما فى الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذى والحاكم وابن حبان عن ابى سعيد بسند صحيح وكابة المنقلب فى الفايق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى مايكتب منه من امر اصابه فى سفره اومما تقدم عليه انتهى وفيما يقدم عليه ما فى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة اولى واجرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والحور بعد الكون بفتح فسكون فيهما والى مهملة اى النقصان بعد الزيادة والفتق بعد الالتيام وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبى وفيه نظر لان اسعجال المذكور فى جماعة الابل خاصة وربما استعمل فى الحق والجواب ان باب الاستعارة عريض ودفان المظلوم مختص بالابل فيكنون عن ضيق الخلق بضيق المطعن على انهم يستعملون الفاظا معدة فيها لاولا لها كما يستعمل لافظ الانسان والبشر لشفة انتهى وبسيوفه التجديد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اى لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار ودخل اذا الشمس كورت اذا لف والفت فى النار زيادة فى نكال عاديها قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة اى نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وغائبهما اى من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال لعل التنزل / بعد الترقى او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور وكذا قال العارف ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهوا حكمت برتى وروى والحور بعد الكون بالنون فى الثانى اى الرجوع فى الحال المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول عليها جملة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع فى / بعض نسخ مسلم بالنون وكذا ضبط الى فاظ لعله المذبر به وروى بالرا ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من العلة بعد الكثرة او من اللمعان الى الكور او من الطاعة الى المعصية وكانه من كان على عمامة اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا انفتقها فانفرق وبالنون قال ابو عبيد من قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها وقع بعضهم رواية النون والداخلم ودعوة المظلوم اى فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبى فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت فى المحض والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصاب والمشقة فيه اكثر فخصت به انتهى وبرديه انه حينئذ مظنة للنقصان فى الدين والدنيا وباعث على القنوى فى حق الرفعه وحرجم لا سيما فى مضيق المالى كما هو شاهد فى سفر الحج وغنا عن غزو ولذا كان يسمى بعض المشايخ السنة التى حصلت الغزو فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا ويهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبى بقوله وهو عجب لان جعله لا يلائم السوال اصلا فتامل او يقال ان المظلوم اذا كان سافرا يكون دعاوه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنقلب بفتح الظا فى الاهل والمال اى من ان يقع ظالما او فاجرة للمال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن حولة بنت حكيم اى امراة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المولف فى الصحابيات وليس لها فى الكتب سوى هذا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر فى رسوله احتمل وكذا فى حضره اذ لا وجه للتقييد مع التكبير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اى الكاملات التى لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل التى لا نفعه الا فيه وقيل التى القرآن اذ كره النووى والاظهر ان المراد اسماوه الصفاة او كتبه فانها فيه لا نقص فيها وقيل اى بكلامه النفسى او علمه او قدرته والمراد قول ابن حجر اى بشيونه المنزهة عن النقايص كلها وقد / بكلا يوم اى وقت هو فى مكان غير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على المكان ومعنى لان من جملة شيونه الخلوقات وقد خرج بنفسه اذا انما يتعوذ بالقديم بالجوز وفى قالوا شيون بديريها ولا يهتدى بها فانما مقدرة قبل وجوهها وايضا لا يلايمه قوله من سفر ما خلق فيه ايما الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر ويمكن ان يجى منه الشر وغفل

ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى عائذ به بفتح الراء وضمها نتوعى اى من المخاوف فان جيف تعوذ بالباقى والجمل بالتعجيم المستفاد من تكبير مثل المفيد للبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه حد حيث يرتحل الى ينتقل من منزلة كان وهو رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادى ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى فى سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء الى حقيقة التوحيد وطريقة التفريد فان عزيزا تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا بل فى نقل العارف ليس فى الدار غيره ديار واغيار السوى فى عين اهل الهوى كما انها فى الهوا ولذا قال عارف احترسوى الله والا فانى الوجود رواه مسلم والنسائى وابن ماجة واحمد وابن ابى شيبة وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الا مائف اما استفهامية اى اى شى لقيت اى لقيت وجعا شديدا او للتعجب اى امرا عظيما او سرصرة الجر المحذوف اى الذى لقيته لم اصف لشدته والمعنى لقيت شدة عظيم من عقرب لدغتنى البارحة اى الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتنى بالدال المهملة والغين المعجمة ولذغتنى النار بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما فى كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهوا من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اى العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة فى رواية للترمذى من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره تلك الليلة ورواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسى وفى رواية حين يمسى فقط ظاهرها وفى رواية الدارمى وابن السنى ثلاث مرات والله اعلم وعنه اى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اى عادته او من اداته اذا كان فى سفره والسحر اى دخل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشرى هو الوقت الاخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع اى ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اى بحمدنا لله تعالى وحسن بلائه الينا وباعترافنا بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو جزء بمعنى الامر قاله القطابى وقال النووى يشكل الخبر على هذا لطلب الفعل واللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله تعالى ونثنى عليه والمعنى ان حمدنا لله تعالى على نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا لله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهد واشيع من ان تخفى على ذوى سمع وسامع ذكر قصدبه العموم كما فى نمرة من جراده والبلاء هنا النعم والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا ومرة بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء للمواقع الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة واليها ترجعون وفى شرح الطيبى قيل سمع بفتح الميم وتشديدها فى اكثر روايات مسلم اى بلغ سامع قولى هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الاكثر والدعا فى هذا الوقت وضبط الخطابى وجزم بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباء فى بحمد الله زايدة على التاكيد ويبقى على ظاهر التخفيف التفعيل انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان شهد فيتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا لا سوا المشهود له والمشهود عليه واما قول الطيبى البلاء النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن والثانى اظهر هنا فى الاختبار لان المحمود بدون النعمة فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان فى ذلك لايات لكل صبار شكور اى لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ونكتة اختيار على تغلب الايمان الى انا مهورين تحت حكمه وامره وقضاء وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشا ويقدر والظل واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبى بان لعارد بعد الثانى لقيل لنا سامع ان ماوبه حروف الجر بعضها لبعض متابع واشكل هذه المناقشات من الغيبات من المناقشات ثم من المحتمل ان يقال عن هذا المجن وجوزان الواو فى وحسن بلائه بمعنى مع اذ لا يقال مجد الله علينا لعدم مناسبته بسمع بل للملابسة له لان يكون مصدرا مجردا مضافا الى مفعوله اى سمع مجدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو بمعنى الباء فيقل قوله وبانه تقرر يعلم ان الواو فى وحسن بلائه بمعنى مع كونها للعطف وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقوله

الثانيه

الثالث هى التشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسموع بل مبلغ انتهى يرده ما قررناه فى المخفف ان يعتبر شهيد كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقى للتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد فى ربنا منادى حذف حرف النداء صاحبنا بصيغة الامر اى احنا وحافظنا وافضل اى تفضل علينا بادامة النعمة مزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار فيه اى نعوذ عياذا كقولهم قم قايما اى قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول او السحر فيكون من كلام الراوى وروى عايذ بالرفع اى انا عايذ وقال الطيبى نصب على المصدر اى اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال فعلى الاول من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد ان عايذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوى عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووى ان يكون حالا او ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال انى اقول هذا فى حال استعاذة من النار قال الطيبى وهو الارجح لما يلزم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامر باسماعها كان من يراعى منه السماع لمظانه وطلب الثبات والمزيد عليه قاله حين فرغ النفير وتواصلا له وليضم الخوف مع الرجا فعليا لامته انتهى قلت ويؤيد ابن حجر حيث نسب النووى الى نقيه وقصه من غير معرفة باصل الكلام وفصله فقال نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اى اقول ذلك فى حال كونى مستعيذا فعلى الاول من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ووجه عزا بيته اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام الراوى واذا قيل اى اقول ذلك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم والصواب ان النووى يقول فهو من كلام من فاعل فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب اله من هذا انه اعترض على الطيبى بقوله وما نازع شارح ان عايذا ان كان مصدرا اى اعوذ عياذا اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوى قيد بان هذا غفلة عما تقرر فى الحال الرافع لما وبله بالمصدر ولذا قد انه حينئذ من كلام الراوى انتهى فتامل فيه يظهر لك عجايب وغرايب رواه مسلم وكذا ابوداود والنسائى ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل بفتح القاف اى رجع من غزو اوحج او عمرة كان قصد استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم بيان انه لا يخرج عن هذه الثلاثة بل كلما يقول الاكمل على كل شرف اى موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات قال الطيبى ووجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند غلبة الاهوال والقلب فى التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك فى الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغى ان لا ينسى فى كل الاحوال انتهى يعنى ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا لا ينافى انه كان يسبح فى الهبوط للمناسب للتنزيه ويكبر فى العلو الملايم للكبرياء والعظمة فبطل قول ابن حجر انه لم يستحضر اذ صلى الله عليه وسلم اذا نزل وادى سبح لان كلام الطيبى انما هو فى الحالة الراهنة والذكراعم وبسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات ويجوز انه يقول التامات ثم يقول اللهم انا نعوذ بك من كل شى قدير من مرات آيبون اى نحن آيبون اى راجعون الى بلادنا تايبون اى الى ربنا عابدون اى لصودنا ساجدون اى لمقصودنا وفى رواية للترمذى ساجدون بدل عابدون جمع ساجد من سابح الماء اذا جرى على وجه الارض اى يمرون لمطلوبنا ودايرون لمحبوبنا لربنا حامدون اى للنعم لانه هو المنعم علينا صدق الوعد اى فى وعده باظهار الدين ونصر عبده او الوعد نفسه وهزم الاحزاب اى القبايل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبى صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لفظ وحده لقوله تعالى وما انصر الامن عند الله وكانوا اثنى عشر الفا توجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم من اليهود وهى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامى بالنبل والحجارة زعما منهم ان المومنين لم يطيقوا مقاتلتهم فلا بد انهم يرجعون فارسل الله عليهم ريحا باردة شديدة فى ليلة شاتية فسفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الملايكة فكبرت فى معسكرهم فملات الخيل وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا وترك قوله تعالى بالبنا الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهى غزوة الخندق وقيل الراد احزاب الكفار فى جميع المواطن متفق عليه ورواه ابوداود والترمذى والنسائى وعن عبد الرحمن ابى اوفى قال

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تغلب لقوله دعا او دعا بمعنى اراد الدعاء اللهم منزل الكتاب
من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن سريع الحساب اى سريع حساب الخلق يوم القيمة فى نصف
النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اى زعزعهم واجعلهم عرضة مضطربا متقلقلا غير ثابت
متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منبها على ان الاولى
قربا اليه طعاما او كلمة بواوين وطاء مكتوبة مفتوحة فى جميع نسخ المشكوة المصححة وفى الصحاح بلا عاطفة قال شارح الوطء
بالياء المقوطة من تحت بنقطة وهى سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هى وطب على اوزن وفيه وهى طعام
كالجبن سمى به لانه يوما باليد اى يمرس وبدلك على صحة ذلك قوله الراوى فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا
قوله الاتى ثم ان بشراب فى صفة طعام وروى بواوين فيهما هذا يحمل الطعام على اللبن وفى شرح الطيبى قال النووى الوطبة بالواو
والسكان الطاء بعدها باء موحدة وهو الجبن بضم الجيم والمراد الاقط المدقوق والسمن وقال الجوهرى هو سقاء مقوطا
مفتوحة فى اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوى وانما بالواو وقول ابن حجر رواه اكثرون بواو وطاء ساكنة موحدة وانون
بر مضمومة وما مفتوحة وربا بدل تصحيف والذى فى اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفت من كلام الجوهرى ونقل القاضى
عياض وطبة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها هاء تردد انه الصحيح وقال هى طعام يتخذ من التمر كالجبن وقيل سقاء اللبن وربما
يشرب الان بقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتى بشراب برده الان برادبه الماء وفى مختصر النهاية الوطبة بالهمز القارورة
يكون فيها الكعك والدقيق وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالجبن وروى بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذى يكون فيه
السمن واللبن انتهى وفى القاموس الوطبة بالهمز كقنفذة تمر يخرج نواه ويجعن بلبن والعزة فيها القديد والكعك فالظاهر ان المراد
بالطعام الخبز والوطبة وعاءه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام فاكل منها اى من الوطبة وكان الظاهر ان يقال منهما او منه
بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى رجع الضمير الى اقرب ما ذكر وترك الاظهر للوضوح
فهو من باب الاكتفاء ثم اتى كالى جئ بتمر فكان بالكاف وبلقى بضم اوله النوى جنس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة و
فيه تسع لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح الباء او بجمع السابة اى المسحة والوسطى وفى روايته فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعه
السبابة والوسطى بالجر بدل او بيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى فرد وبان ذلك
قليل على ان الوضع بين اصبعيه وهذه تشير الى انه جعل عليهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا تتم الثانية يومى الى ان
الصورتين محمولتان على التعدد انه معلوم من الادب السالف على احد تاويلين باطنى اليد فانه اجمع بالنظافة من ظاهرها والاول
اصابع اليد اليسرى واما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم الصبى ادب الاكل التمر ونحوه بان يلقى على هذه الكيفية حتى لا يعبث باطنى
الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام لما فيها من اثر الريق فتعقل من ادب الملكى انه باليمين دون اليسار مع ان بشر اليسرى
مالا ومايقوم مقامه فتره فقال ابى واخذ لها اى فقد اخذ بلهام دابته جملة حالية معترضة بين العقل والمقول واخذ منه
ان يسن اخذ ركاب الاكابر ولجامه والضعيف مواضعا وامثالها وكذا يسن تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ اللجام والركاب
ادع الله لنا وليس طلب الدعا لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فان هذا لا يليق بالصحابة اصحاب الكرم والمروة و
انما هو من باب طلب اللطف ونظر الرحمة الشاملة للخاصة والعامة كما يدل عليه انه طلب الدعا من غير كونه لاحد فرد من
الكل واما قول ابن حجر لانه انما يسن لمن تصدق فاقتضى ان لا يطلب منه الدعا الا ليكون صدقة فى مقابلة الدعا فمردود من وجوه منها ان يسن
الاخلاص لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثير من يوجبها ظاهر تخيل انها فى مقابلة الدعا فمردود من وجوه منها ان يسن
اذا دعا المقبر للمقبر كما هو من الاداب يرده المقبر ليكون الدعا فى مقابلة الدعا ويتخلص ليثاب الصدقة واما ان يسن
عدم طلب الدعا فمحتاج الى دليل ومنها انها اذا كان طلب الدعا يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق فى بين الصدقة والضيافة
مع ان كلا منهما يشمل الفاضلة والواجبة فى الاحتياج الى كمال الاخلاص ومنها ان كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة فرع ثبوته
من الحديث ومنها ان الفعل قد يتخيل فى مقابلة الدعا بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه الرياء ومنها ان العلة بعد
هذا الدعاء لمن اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فبطل قول ابن حجر يوخذ ان المضيف اذا سال عن الضيف

الذى اولا

ان هو اى سن للضيف ان يدعو له لان مفهومه انه اذا لم يسال لا يسن له وكذا قوله والاولى ان يقال يسن للضيف ان يسال
الداعى عن المضيف لفعل الصحابة وتقريره صلى الله عليه وسلم والداعى ومنها ان طلب الدعا من النبى اولى من طلب غيره
فى اليافوخ على هذا الغرض المزعوم واما لها فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وعلامة البركة الغناء وتوفيق الطاعة و
وافق لهم اى ذنوبهم واجرهم بالتفضل عليهم بالواو وفيهما قال الشيخ الجزرى والذى رويناه فى جميع اصول مسلم فاغفر لهم
بالفاء وكذلك فارحمهم فى اكثرها وليس رواية فجعل بالفاء النووى على ظاهر اصبعه فى صحيح مسلم بالحاء فى سنن ابى داود رضاه
مسلم وكذا النسائى وابن ابى شيبة على ما ذكر فى الحصن ولفظ فاغفر لهم وارحمهم بالفاء فى الاول وبالواو
فى الثانى الفصل الثانى عن طلحة ابن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى الهلال وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم صوبن اللهم اهله بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبى
بركة يرى دوما وملكوا اى اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان واجب ابن الملك وقال البالليبية اى اجعله سبب
امنا وفيه ان مدخول الباء يكون سببا مباشرا وقال بعض المحققين من علمانا الاهلال فى الاصل رفع الصوت نقل
منه الى طلوعه لانه سبب لرويته ومنه اهلال فى الحديث بهذا اى اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اى
باطنا والسلامة والاسلام اى ظاهرا وفيه بذكر الامن والسلامة عما طلب دفع كل مضرة وبالايمان والاسلام عما جلب كل
منفعة عما ابلغ وجه واوجز عبارة ربى وربك الله خطاب للهلال عما حل بين الالتفات وفيه تنزيه الخالق عن مشاركة المخلوق فى تدبير
خلقه وردعا على من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على ان الدعا مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمى وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى وعن ابن الخطاب وابى هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى اى فى امر دينى كبير وقصر فاحش اوطول مفرط اوعى اوعمى
او اعوجاج يد ونحوها او دينى بتخوف وظلم وبدعة وكفر وغيرها فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به فان العافية
اوسع من البلية لانها حظوظ النفع والغنة وحينئذ يكون محنة اى محنة والمومن القوى احب الى الله من المومن الضعيف كما ورد
ولعل ماخذ الشافعية كسجود الشكر فى هذا المقام محل اخر من الاحاديث قال الطيبى هذا اذا كان مبتلى بالعاصى والفسوق واما
اذا كان مرتبا اوناقص الخلق لا يسع الخطاب اقول الصواب انه لورود الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الى خفائه
فى هذه المواضع بل فى حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذى بعد اخراج الحديث المرفوع وقد روى عن
ابى جعفر محمد بن على انه قال اذا راى مبتلى صاحب بلا يتعين ذكر ذلك فى نفسه ولا يسمع صاحب البلا انتهى عن سمع صاحب
البلا الدينى اذا اراد زجره وبر جواز جاره وكان النبلى اذا راى احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعا وضغط على كتب
ممن خلق تفضيلا اى فى الدين بالرياء والقلب والغالب لم يصبه ذلك البلا كائنا ما كان اى حال كون ذلك البلا اى شئ كان
قال الطيبى حال من الفاعل والياء لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب الظهير الى انه من المفعول وقال اى فى حال ثباته وبقائه به
ما كان اى ما دام يا قيا فى الدنيا قال الامرتى وفى الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لا فعلنه كائنا ما كان اى ان كان
هذا او كائنا ما كان هذا ان كان شرط قد يكون فيه معنى الوسط الى الحال كقوله ليس الحال بمزيد فاعلم وان رثيت بردا اليس
هالك بمزيد فى محله بردا قبل فيحتاج هذا يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس فى الحصن كائنا ما
كان قال الطيبى فمن ذكر الله تعالى فيه دخل فى زمرة من فى حلهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذى
ان اهل الاسواق قد افترض العدو منهم حوصهم وشحنهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته ذب جنوده فيها وجاء ان الاسواق
محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها فى هذا الفان وصدها عدة وسلاحا للفتنة
بين مطعف فى كيل وطايش فى موزن ومنفق للسعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم جملة فهزمهم الى المكاسب الرديه واضاعة
الصلوة ومنع الحقوق فما ظنوا فى قلوب الغفلة فرم على حفل من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله وبينهم جند
الشيطان ويتاركه بدفع ما حث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفى تلك الكلمات شئ لافعال اهل السوق فيقولوا لانه الا لاند يفسخ ولهلوبهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هويه وبقوله وحده لاشريك له بفتح واو قالوم الخ
الملوك ما تخلق بهم بعضها ببعض فى نوال او عروف وبقوله لملك بفتح مايرون من تداول ايدى المالكين وبقوله
لمجد بفتح مايرون من منع ايديهم ونصرفهم فى الامور وبقوله يحيى ويميت بفتح حركاتهم وسكناتهم ومايرون من
فى اسواقهم للتبايع فان تملك حركات تملك واقتدار وبقوله وهوحى لايموت يفنى عن الله مايتعب الى المخلوقين ثم قال
بيده الخير اى ان هذه الاشيا التى تقلبونها من الخير فى يده وهو على كل شئ قدير فمثل اهل الغفلة فى السوق كمثل الايتام والارامل
مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فتجد هذا الذكر الى مكنه عظيم ذالت بتعريف وقوة فكنسى هذه المزبلة ونظفها
من الاقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى اذا ذكرت ربك فى القرآن وحده اى بالواحدانيه ولوا على
ادبارهم نفورا فجدير بهذا النا طق ان يكب له الوف الحسنات ويمحى عنه الوف السيات ويرفع له الوف الدرجات انتهى كلام
الطيبى طيب الله مضجعه رواه الترمذى اى عن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذى هذا حديث غريب
وفى سنده دينار الراوى اى احد رواه هذا الحديث ليس بالقوى قال ميرك روى الترمذى من حديث ابى هريرة ومن
اسناده ومن حديث على ابن الخطاب بمعناه ومعنعنه انتهى فاطلاق المصنف ليس على بابه وعن عمر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمى بذلك لان الناس يقومون فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح لاختلاف
مادتهما فان الاول معتل العين والثانى مهموز العين ولكنه مخفف فالصواب انه سمى به لان الناس يسوقون اليهم و
انتهم اليه اولانه محل السوقة وهى الرعية قال الطيبى خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فيه
موضع سلطنة الشيطان وحج جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو حليق بما ذكر من الثواب اذ
اولان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة فى كل لحظة فلحظة تجرم منها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار الساده
والتقيد به الجلوة فى الجلوه وشهوده الوحدة فقال اى سرا وجهرا وما فى روايه من التقيد بالثانى لبيان الافضل
لكونه مذكرا للغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والريا لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
حى لايموت بيده اى بقدرته الخير وكذا الشر كقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفا او من طريق الادب فان
الشر لاينسب اليه وهو على كل شئ اى مبنى قدير تام القدرة قال الطيبى فى كلمة التوحيد ردلا تخاذ اليهود ارباب وفى تخصيص
الملك نفى لمايرون من تداول ايدى المالكين وفى تخصيص الحمد نفى لمايرون من صنع ايديهم ونصرفهم فى الامور وفى
قوله يحيى ويميت نفى لاقتدار هم على مايدخرون فى اسواقهم للتبايع وقوله وهوحى لايموت نفى عن الله مايتعب الى
المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الى ان جميع مايطلبونه من الخير فى يده كتب الله له اى اثبت له اوامر بالكتابه لاجله الف
الف حسنة ومحاعنه اى بالعفو اوامر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اى مقام ومرتبة وبنى له
بيتا اى عظيما فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وابن السنى الا ان وبنى له بيتا فى الجنة من مخصات الف و
ابن السنى وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى شرح السنة اى لصاحب المصابيح من قال فى سوق جامع يبايع فيه دخل
من دخل السوق وفى مستدرك الحاكم انه جا واوى الحديث الى قتيبة بن سلم امير خراسان فقال لما اتيتك برديه وحده
بالحديث فكان قتيبة يركب فى مركبه حتى ياتى السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى الله عليه
وسلم رجلا يدعو ويقول يدل اوصال اللهم ان اسالك تمام النعمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم سوال امتحان ابى شئ
تمام النعمة قال دعوة اى سجابة ذكره الطيبى اوهو دعوة اوالدعوة ارجو بها خيرا اى مالاكثير قال الطيبى وجه
مطابقة الجواب السوال هو ان جواب الرجل من باب الكنايه اى اسالك دعوة سجابة فيحصل مطلوبى منها ولما صرح
بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما فى قوله ان تركخيرا فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الى اخره والخير
الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على التمام
الزايلة الفانيه وتمامها على مرعاه فى دعايه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودلله على انه لانعمة الا النعمة الباقيه الاخرويه
فقال من تمام النعمة دخول الجنة اى البدا والنعيم اى الخلاص والنجاة من النار اى ولو انتهيا وهو لا ينافى ماتقدم

العوى عن على كرم الله وجهه فى قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون تمام النعمة الموت على الاسلام لانها فى اى زمان وفى ايراد
من التبعيضية ايما الى ان تمام النعمة الحقيقه انما هى مشاهدة الموت الذات الحقيقيه وسمع ابى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
ياذا الجلال والاكرام اى ياصاحب العظمة والملكية فقال قد استجيب لك فسل اى ماتريد وهو بالجزم وتركه وسمع النبى
صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول انى اسالك الصبر فقال سالت الله البلاء بترتب عليه فسله العافية اى فانها اوسع
وكل احد لايقدر ان يصبر على البلاء بحيث هو قبل وقوع البلا واما بعده فلا منع من سوال الصبر بل مستحب لقوله
تعالى ربنا افرغ علينا صبرا رواه الترمذى وقال حسن غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا اى ماجلس بمجلس فكثر فيه لغطه بفتحتين اى كلامه بما فيه اثم لقوله لغوا وقال ابن الملك
اى كلام لايهم معناه وقيل لافايدة فيه وقال الطيبى اللغط بالخريك الصوت والمراد به الهذر من القول والاطايل نحت
فكانه جعل الصوت العوى عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اى اسبح واحمدك او بالحال اى اسبح حامدا لك
اشهد ان لا اله الا انت اقراربالتوحيد فى الالوهية استغفرك واتوب اليك اعتراف بالتقصير فى العبودية الاغفر لما كان
اى من الغفلة واللغط فى مجلسه ذلك رواه الترمذى اى فى سننه والبيهقى فى الدعوات الكبير ورواه ابوداود ابو والنسا
وابن حبان والحاكم عن عايشة والطبرانى عن ابن عمر وجبير بن مطعم وابن ابى شيبه عن ابى برزة الاسلمى وفى روايه ابى
داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسا وابن ابى شيبة عملت سوا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لايغفر الذنوب الا انت وعن
على رضى الله عنه انه ان اى جئ بدابة ليركبها فلما وضع رجله اى اراد وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على
ظهرها قال الحمد لله اى على نعمة الركوب وغيرها ثم قال اى قرا سبحان الذى سخر لنا هذا اى ذلله وما كنا له مقرنين اى
مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اى لراجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اى لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان
الدابة سبب من اسبابه حاملا على تقوى الله فى ركوبه وسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفى روايه /
احمد لا اله الا الله مرة سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اى على فقيل من اى شئ
ضحكت يا امير المومنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكت
يارسول الله قال ان ربك يعجب بفتح الجيم اى يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى قال الطيبى اى يرتضى
هذا القول ويستحسنه استحسان التعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشئ ومن ضحك من امر انما يضحك
منه اذا استعظمه فكان امير المومنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس بعلم و
فى نسخ بقول اى الله كما فى نسخة بعلم اى عبدى انه لايغفر الذنوب غيرى قال ابن حجر وفى بعض النسخ غيرك بدل غيرى
رواه احمد والترمذى وابوداود وكذا النسا وابن حبان والحاكم فى مستدركه وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا ودع رجلا اى ما فرا وقول ابن حجر للارادة السعى مع غير حرج فى المضمخ اخذ بيده فلا يدعها اى فلا
يترك بذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية الظهار للمحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه كمال الاستسلام والخلق الحسن مع الانام وبقوله اى للمودع استودع الله دينك اى استحفظ واطلب منه حفظ
دينك والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فانفاقه على حاله اولى من تغييره بالايمان لان السؤ شفقة
وخوف قد يصير سببا لاحوال بعض امور الدين وامانتك اى حفظ امانتك فى ما تتزاوله من الاخذ والاعطاء و
معاشرة الناس فى السفر اذ قد يفتح منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل
المراد بالامانة التكليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الايه واخواتك اى فى سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان
المراد ما يعم الدين فى امر الغزو وان التقصير فيما قبلها يجبر بجبرانها ويوجد فى روايه وخواتيم عملك وهو جمع
خاتم اى ما يختم به عملك اى اخيره والجمع لافادة عموم احواله قال الطيبى قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة

مطبوعة نفيسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من التوديع لان الغير يهيب الانسان فيه الشفقة والخوف فيكون ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فيوعاله بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوء في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا النسائي والحاكم وابن حبان وفي رواية لهما الى ابي داود وابن ماجة لم يذكر بصيغة المجهول واخر عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما علموهم من الخصلة وعن عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة وبكسرها قال اللبيي هو الاوسي الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حبيب بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر النوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والمراد هو المذكور بعده مما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي الخير عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادعوني فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال ذدني اي من الزاد او من الدعا قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المذكر قال بابي انت وامي اي افديك بهما واجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك طرق الخيرات حيث ما كنت اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجابه على طريقه اسلوب الحكيم اي زادك اي شقي محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لايكون تقوى ترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقا بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونسبة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الواجد والفضلة وخطوات الشيطان والاعتماد على غير الله وهي مفتقرة من قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وبحثها يطول والتكبير اي ويقول الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له البعد اي قربه له او سهل له وادنه ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة لها وامحه وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار فاقبل الليل اي اسى قال يا ارض ربي وربك الله يعني اذا كان خائفا من شر فيها وخاف على نفسه منها او اراد الاقامة بها فليقل هذا القول المستحق ان يلقى اليه وينعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخبث والرذائل وما سقط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اعتد بذلك انا ولا ابقى فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منها ومن دابته وعلى ظني الوزن والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى يعبر عنه بقيل بل في الجملة نسبة الشر الى ذات الارض بمجازيه والا فالخسف ونحوه كلها من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك احدا من ماء ونبات ولعل هذا معنى قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطباعك اي العادية كالحدة والبرودة على ما ذكره ابن حجر واغرب فقال وضدها والصواب وغيرها والا فذهب الطيبيون باطلي

المسلمين وشر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من القذرات قال الطيبي اي من اجناس الارض وحشراتها وما يعيش في الثقب والجوانب وشر ما يدب بكسر الدال اي يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال في شارح له الخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيب الى الحضور للمبالغة وزيد الاقتا وربط الحاجة الى العوذ مما بعده بعد فذكر حضا بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض من اسد واسود بلا اضراف قيل هو الصواب وقال الطيبي حكى في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمجموع من انواع الحيات والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعلى بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واورد ابن حجر هنا قال والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لقارئ الاصل وهو الاكثر الغالب وهو عدم صرفه ورد بانه ان الرحمن باق على اصله وصفته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه مبني على اشتراط وجود فعلانة في وصف زيد فيه الالف والنون على القول بالعلمية لانك انه غير منصرف كسكران وغضبان وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد ظهرها بالذكر وجعلها جنا اخص بدلها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكرانها اعظم فالركب تتبع الصوت الى ان يظفر بصاحبه وقيل الزاد به اللص لملابسة الليل او لملابسة السواد من اللياس او لان غالب قطاع الطرق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناها سائر الهوام السيارات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يكونون البلاد غالبا او لانهم بنو البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخ ساكني البلد بصيغة الجمع صفانا ومن والد اي ادم وابليس وما ولد اي ذريتهما وقيل هما ما مان يجمع سايوجد في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العباد انما يفيد وجدن اذا كان بين ولد ولد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا النسائي والحاكم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج قال اللهم انت عضدي ونصيري وبك اجد اي اعتمد على عدوي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويتقى المرء به في الخير وفيه من القوة الشيء وفيه استعارة بان المراد بالعضد المعنوي هنا ليس بمتعين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وقنفذ وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اي معيني وعضدي عطف تفسيري بك احول اي احرف كيد العدو واحتال الدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة بدل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اي انجلى بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح ولكن الاخذ غير صريح فان الاصل واوي والذي ذكره بابي فاعل وقيل احرك واحول من حال الى حال او احول من العصبة الى الطاعة او ازق بين الحق والباطل من حالين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر وبك اصول اي احمل على العدو وحتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة وبك اي بحولك وقوتك وهونك وضربك اقاتل اعدائك حتى لا يبقى الا مسلم او سالم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال والتقاول يتوجه الى تظلمه ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك ان تقدر صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسألك ان تتولاني في الجهة التي يهربون ان يأتوا منها وقيل نجعلك في اذلالهم بما تحيرهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة الايلاف قريش ايمان من كل سوء مجرد قال النووي في الاذكار هو من قول ابي الحسن القروي وبين الامام السيد الجليل والفقيه الكامل الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني فلما رواه الطبراني عن زيد بن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضل احدكم شيأ او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا

ثلاثا زاد قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يتلوح اليه المأمون وروى عن المشايخ انه مجرب قرن به بفتح ودون
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واوثب ابن حجر جث قال معلما لامته ما ينفعهم عند معاشرة الناس
بسم الله اي خرجت واستعين به وبذكره في حركاتي وامري وقضائه وقدره توكلت على الله اي عوّلت عليه في جميع اموري والجأ
من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلاء بالله كما سائر الاذكار انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل
الا على لا يقال فيه انها للاستعلاء لا حقيقة ولا مجازا بل هي لمجرد القصد وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلى وتارة بغيرها
لقوله تعالى وابتهلوا ان جعلناك رقيبا في الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كون على للضرر في مثل
هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشربت شربة وحلت احمله لا في كل فعل يتعدى بها وبهذا يندفع ما توهم
بعضهم من الاشكال واورد فيه السؤال من قوله تعالى صلوا عليه وتزدوا له وجه في الجواب لان الصلاة بمعنى الدعاء فتجتمع انها ناظرة
ويلزم الفرق بينها مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلاة دعاء بخير في اللغة والاختلاف في التعلق انما هو
في الدعاء المطلق فتامل وتحقق اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من
الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نُزَل من الازلال صلوا وما وجولا وانما قال ابن حجر
وبيم ثم النون مع كسر الزاي وبيم مخففا هو خارج عن ضبط الكتاب جاء في النسخ المخرجة والاصول المصححة او نضل من الضلالة
اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بنا المجهول اي بضلنا احد وانما قال ابن حجر نضل من ضل الماء في اللبن اذا غاب
فهو غير ملائم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معناها جاء في القاموس ضل يضل ويضِل الماء ضياعا ومات وصار
تربا وعظاما وحفي وغاب واماهوله وبيم هنا العلم مع الكسر والفتح على وزان مامر في نزل فتامر وفي ثم ثم في زيادة
ان افعل او اضل او ازل او اظلم او اظلم بفتح المعجمة والثاني بضم فكسر او بفتح مبنيا على الفتح او نظلم او نضل او
نظلم اي من احد او نجهل على بنا المعروف اي امور الدين او حقوق الناس او سوء الدار او في المعاشرة والمخالطة
مع الاصحاب او نفعل على بنا الناس فعل المجهال من الايذاء والصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا
افعال المجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السبة فلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد ومن
ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم في الخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل المجهال من الايذاء رواه احمد والترمذي والنسائي
وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجة اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه بكسر الراء اي نظره الى السماء فقال اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او اضل اي من الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي يجري وهو خطأ معنى صواب لغة او اضل
مجهولا من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ ان يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او فتح والله اعلم او اظلم على بنا المفعول
اي على احد او اظلم على بنا المجهول او يظلمني احد او اجهل على بنا المعلوم وعند ابن سني وقول ابن حجر اي يجري غير صحيح او يجهل على
على بنا المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لابد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم
فاما ان يكون في امر الدين فلا محالة من ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم
او يظلم واما بسبب الاختلاط والصحبة فاما ان يميل او يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز ورعى
المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقول ابن حجر او يجري فوق جهل الجاهلينا وبعد هذا تاويل الدين
الاتي فقوله حديث مطابق لقوله ان اضل وقوله كيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وفيت لقوله ان يجهل او يجهل علينا وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل وفي نسخة الرجل والمراد الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ اي يناديه ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي عمك ووقيت اي حفظت من الاعداء
قال ابن حجر وفي رواية تحيت قبل الثلاثة والله اعلم وانما قال الطيبي الى اخر الكلام لقوله ونشأ مرتبا حيث قال هديت بواسطة التذكر
باسم الله وكفي برعايته بواسطة التوكل ووقي بواسطة فعول للاصول وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي جحيفة بعناية
اي لفظ الاستعانة العبد بالله وباسمه المبارك هذا الله وايمانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى

فيكون

فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله تعالى من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى
له الشيطان اي يبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فينحى له الطريق ويقول اي المنحى شيطان اخر تسلط للاول او نجيا من
نجوته كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين بركة هذه الكلمات فانك
لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغواء مثلا برجل الى اخره اي انت معذور في تركك اغواءه وانتهى عنه
فقولك مفعول يتيسر ورجل حال انتهى فان قلت بم على الشيطان اهدى وكفى ووقى قلت لعله من عبوط الانوار النازلة
عليه او من رفع الحجب الكائنة له وامامقول ابن حجر علم من الام العام ان كلا من دعا بهذا الدعاء المرتب من حضرة صلى الله عليه
وسلم استجيب له فغير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله للشيطان ورواه النسائي وابن حبان وابن السني
وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج اي دخل او اراد ان يدخل بيته فليقل
اللهم اني اسالك وفي نسخة صحيحة اني اسالك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد وبفتح وخير الخرج بالمعاني الثلاثة كذلك
وفيه اشارة الى قوله تعالى ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو شامل لكل دخول وخروج حتى الدخول
في القبر والخروج منه وان نزل القرآن في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم سبب تقديم الدخول في الاية
ما ذكر فيها وسبب تقديم الخروج من الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد
المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر
اللام لان ما كان فاعلا واوا واصافه في المستقبل قاعدة من مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فانما اراد به
احد الامرين وجه الخير واردة المصدر بهما ثم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج انتهى
وتوضيح على ما في شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة لم يعب لان ما كان فاعلا فعله واوا ثم سقطت في المستقبل نحو يعد ويزن
ويهب فان الفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منذ ذهابة الاء
لغرابة جاءت نوادر فالمولج ملحق بمكسور اللام على اي وجه قرد ولعل المصدر منه جاء للفعل واخذ به باخذ القياس او روي فيه
طريق الازدواج في الخرج فانه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا
وهذا مخرج انتهى واوثب ابن حجر جث قال هنا ويرده ان الرواية بفتح اثبات هذا من غير الخاب ايضا ووجه غرابته ان الرواية
غريبة بل هي صحيحة فصيحة وعلى تقدير صحتها ولو رواية لم يكن توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق الدولوج الغريب فكيف يكون مولجا مرة
وهو في غاية التحقيق وزيادة الفضول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى
الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اي عوّلنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قرأ الانسان بتشديد الفاء بعدها اي اراد الرقا للتزويج من الترقية لهموز اللام بمعنى التهنيء واذا
رقاه وقوله اذا تزوج ظرف محضة اي اذا اتى اهله ودعا له بالبركة هب زد وجه والترقية ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اي اصلحته وقيل السكون والطمأنينة ثم استعير للدعاء
للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما فيه من التغيير عن البنات والتقدير لبعضهن
في قلوب الرجال لكونهن من عادات الجاهلية وكان يقوله صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه جامع فائدة الجمع عائدة ما رواه
الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كما تركت الخير في هذا الامر المخرج الى المراد واليه الاشارة بقوله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف
وبارك عليكما بتنزل الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما وخير اي في طاعة وصحة وعافية وسلامة
وسلامة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا
الامر ثم ترقى منه وخصها لهما بهذا بعد بعمم بارك عليه بالذرارى والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر عن الطاعة
والمرافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو الثاني وهذا تابع له ثم قال الطيبي واما الذي يقوله رفاه وقد بالظرف
ليؤذن بان الترفيه محترز عنها وانها منوطة بقوله صلى الله عليه وسلم ويصحح نعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام شارح

انه كان سفر وعاش بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصح بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة للمهموم من الحصن ان بارك الله لك مما انفى عليه الشيخان وان الجميع رواه الاربعة وابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما
اي جارية او رقيقا كما في رواية وهو بشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس او النسمة فليقل
وفي رواية فلما خذ بناصيتها وهي الشعر الكائن في مقدم الراس فقل ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسالك
خيرها اي خيرها اتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها عليه اي من الاخلاق البهيه وفعل الاول ولم
والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليا خذ بذروة سنامه بكسر النزال وبضم وبغين
اي بلا علاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والجمل من المولف كيف ذكرها بضمير
بناسبها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعا السابق ولعل هذا وجه ذكرها مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود وابن
ماجة المفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو يعلى للموصلي والثانية والثالثة
رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى عملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعل
طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبه عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب
اي المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لما ارجو الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني الى
نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها عدوي لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر فيما قضاء حوائجي قال الطيبي الفا في فلا تكلني
مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فلا
فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي او الى الا دنى ما صلاح لي وما فاده وربما زاد وان امرا واعتقدت ان فيه صلاحا امرك
فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان يفي تفويض امره الى الغير وبثت لذ قال واصلح لي شاني
اي امري كله تاكيد لافادة العموم لا الرالات وهذه فذلكة للمقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وذكر ابن
ابن حبان وابن ابي شيبه وابن السني والطبراني الا انه الى قوله كله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رجل همومي اي عظام
جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله لي متنى عليه ودبون عطف على هموم اي ودبون لي متنى فلي متنى صفة للنكرة مخصصة
له وقال الطيبي اقول هموم لي متنى مبتدا وخبر كما في قولهم سنه اوه ذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها ودبون جمة
نهضتني وانقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم هي تلك
الديون ويويده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا منافاة في ان الدين هم يذل ويرد لاهم الا هم الدين وكان بقا الهموم
على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان والمبلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الهمك وقضى
عنك دينك يا رسول الله كان فيه استعانة به ايا الى عظيم محنة التي لا يدفعها الا من نزله صلى الله عليه وسلم الى اعم مرتبتي
النبوة والرسالة الذين بهما التوسط والعلق والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف حروف اي الا ارشدك
فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم حذفت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فاذ للاستئناف
للفا فايدة واغرب ابن حجر وقال الفا عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق والامر بها للتاكيد نظير ما مر عبدك الا تسيء
والتقدير ا تمتثل ما امرتك به فاعلمك ويدل لذلك جوابه بقلت بلى وفي قول الطيبي ايهام ان الا اصله وليس مرادا انتهى
وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان الا اصله ولذا اعاد هاجئ قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهام به ندخل
على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يرد بها لكان مراد الشارح بين المتعاطفين في الحكم فخالفه ان الثانية مزيدة
للتاكيد واما في تقديره الممتثل ما امرتك به فاعلمك لم يوجد في حتى تكون لا موكدة وكذا ما توهم انه النظير وانما قبل
في الاية اي ان يسجد كما في هي ولا اصله خلها في ليلا يعلم موكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه ان لا
هي النافية فاذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه كلاما اي دعا اذا قلته اذهب الهمك وقضى عنك
دينك اي حتما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال فا في قال بلى لان ابا سعيد يروي عن ذلك الرجل بل شاهد

الحال

الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يا ول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال قال الى رجل فقلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قل اذا اصبحت واذا امسيت بحتمل ان يراد بهما الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رز
قهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الهاء وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المستقبل
والحزن بما فات وقال بعض الشراح ليس العطف للاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم اعم لانه يكون في
الامر المتوقع والحزن بما فات وفع اوالهم هو الحزن الذي يذيب الانسان من هو انما من الحزن وهو حصونة في النفس لما
يحصل فيها من الغم فاشتق منه وقيل اللهم اكرب بنا عند ذكر ما يتوقع حصوله مما تاذى به والغم مما يحدث القلب بسبب
ما حصل والحزن ما يحصل لتقدم ما يتبع على الماضي فقدم واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشيء ماخوذا
من العجز هو موخر الشيء وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا
العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحبوب مع وجود القدرة عليه واعاد اعوذه
اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا يحتمل ان يكون الاول للتنبيه وان يكون
العجز للاستهانة ولا فرق وسقط للجواب بلى اختصارا واوائر الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو شديد
اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الاحتراز بكلمات او بفضيلة دعوات واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخا وبفتحهما و
هو ترك اداء الزكوة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السايل وترك الصيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلوة عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة عند الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراة عند الامر المعروف
والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله الذي في امر الرزق وغيره ثم سكون الباء الثانية في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه
جاء بتعين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اي كثرته وهو ان يقدر الدين وبثقله وفي معناه صلع الدين كما في رواية اي ثقله
الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس الدين صلع الدين وفي رواية الدين رغبن
الدين وقهر الرجال اي غلبتهم كانه يريد به عميجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي من غلبة النفس ويمكن
ان يجعل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال
الاباعد استعاذ من الدين وغلبة الاباعد مع العجز عن الاداء قال الطيبي من مستقل الادعا الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم
واللائق بتقدم الدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي
وليس له ما يقضي دينه اوالى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضا ديونه من رجاله واهلي وهو من المسلمين من يزكي عليه ويقضي
وفي تقديره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى احتر للاضافة الى الفاعل قال اي الرجل
او ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكر من الادعاء عند الصباح والمساء فاذهب الله همي اي رمتني وقضى عني ديني رواه
ابو داود وعن علي برمز الدعاء ابن ماجه مكاتب اي لغيره وهو عبد يملك سيده رقبته على اعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه
فقال الفي بحزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده بمعنى بلغ وفت اداء مال الكتابة وليس
لي مال قاضيء اي بالمال او بالدعا بسعة المال فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن فوائد
اذا لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون ضميرا عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من
الابهام وعليك خبره عند ما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر
في الخبر ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه اداه الله عنك قال الطيبي اقتى بالغليم اما لانه لم يكن عنده مال
يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير وامالان الاولى بحاله ذلك قلت ويحتمل ان يكون
من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بالهمزة ووصل نشب في الابتدا مكسور و
في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له انصوام من كفى بكفي بعلاك عن حرامك اي بمن اوز او استغنا
عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسند ك
حديث اذا سمعتم صياح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها ونباحها عليا في الصحاح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا

بالله من الشيطان الرجيم فانهن اى الخلاب والخبر برما لا رجز ان اى بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرهن اى باب تغطية الا ولى ان اشاء الله تعالى لم يظهر وجه نقله من هنا الباب الذى الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث** عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس بجلسا او صلى اى صلوة تكلم بكلمات اى عند انصرافه عنها او عند قيامه عنه فسألته عن الكلمات اى عن فائدتها فقال ان تكلم بخير ختمه المتكلم بحيول فانه اى الخير وفى نسخة بخاء والعاطف الى ان تكلم تكلم بشر اى طاعة فحيل تلك الكلمات المذكورة منها كان اى الذكر الذى وهو تلك الكلمات وحيل اى تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام مآلا بفتح الواو وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الباء وهو الختم سهو فليحم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع اى خاتما عليهن اى على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم بالوجهين بشر اى باثم وبهيب فيه حكم الباب ولعل اشارة الى ان الوان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يعفى عند الحساب او فيحل فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اى لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه اولا واوزه ثانيا بقوله لان الكل تفتا خطأ الذى ليس لهما رجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون موزونا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير واوزه باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بالكلمات اى تكلم بكلمات سبحانك الى اخره فانه عن فائدتها وفى الكلام تقديم وتاخير وغير كان فى الموضعين راجع الى قوله سبحانك فى المتن كما لا يخفى وفى تقديم الفائدة عليه ايما الى مزيد الاعتناء وتعظيم فائدة الجزء وبحمدك عطف اى سبح واحمد او بتضمنك اسبح او حال اى اسبح حامدا لك قال الطيبى قوله من الكلمات للتعريف العهدى والمعهود قوله كلمات وهو مجمل وجهين اما ان للابعاض بمعنى ان تلك الكلمات بعض الشر طبعا او اسم كان منها مع تضمن قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فيها فائدة الكلمات فتوافق الكلمات هى قوله سبحانك اللهم والمضمر فى كان راجع اليه فهى الكلام تقديم وتاخير وهذا احسن وجوهه المتين وقول كان بلفظ ماض اعم من ان يكون للحال او الاستقبال وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اى سبح واحمد او بالحال اى اسبح حامدا لك قال ابن حجر فالواو للمعية او بمعنى مع والباء للملابسة لا آلة اى انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك اى من كل ذنب واتوب اليه اى من كل عيب وللنسائى وان تتغفل وان تتوب على رواه النسائى عن قتادة تابعى جليل بلغه اى من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا اى ظهر علينا بالامن والسلامة والتوفيق لما تحبه وترضاه اهل بالتشديد والتخفيف اى اظهر بعد قوله الله اكبر كما فى رواية الدارمى من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اى هلال بركة فى الرزق وهداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى يسألونك الاهلة قال ابن حجر اى انت هلال الشهر الذى دخل علينا اخوك او هو ممكون ما بعده اتفاقا وفى نسخة بالنصب فلعل التقدير اهل هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلالا خير ورشد كررة ثلاثا لانه خير يعقبه الدعا ويصح بقاؤه على خير بتوفيقنا ولو بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالذى خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث مرات يقول الحمد لله الذى ذهب شهر كذا اى صفر مثلا وجاء شهر كذا اى ربيع الاول مثلا قال الطيبى يريد به الشارع فان مثل هذا الاذهاب التعجب ولهذا يجى التعجب بالاستفهام على الانكار او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى رواه ابو داود وروى الطبرانى عن نافع عن عديس ولفظ هلال خير ورشد اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر وخير الفكر والعون بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابى شيبة عن على موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره وهداه ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك بيدك الهزة والميم المخففة ابن جارية بنك وهو اعتراف بالعبودية وفى قبضتك اى فى تصرفك وتحت قضائك وقدرتك والحركة فى ولا تكون الا باطلا وهو اقرار بالربوبية ناصيتى بيدك اى لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ماض اى ثابت ونافذ فى اى فى حق حكمك اى الامرى او الكونى كما هلاك واحيا ومنع وعطا عدل فى قضاؤك اى ما قدره على الانك تصرفت فى ملكك على وفق حكمتك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اى ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل

على سبيل التنويع الظاهر فى قوله او انزلته فى كتابك اى فى جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من خلقك اى من خلاصتهم وهم الانبيا والرسل او الهمت عبادك بفتح اسطه وهى اسماؤه فى اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما فى اصل الطيبى وشرح الحصن ويدل عليه شرح الطيبى وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك الهمته لخواص اوليائك او استاثرت اى اختصصت به وتفردت به واحتفظته فى مكنون الغيب اى مستوره وفى رواية الحصن فى علم الغيب عندك اى فى علم تنزله احدا ولم تنزله فى كتاب فعندى على بابه والحاجة الى ما قاله ابن حجر ان العندية هنا عندية شرف ومكانة فانه انما يقال فى ضوء لعالى عند ملك مقتدر ان يجعل القرآن العظيم منعولى اسألك ربيع قلبى اى راحته وزين الحصن ونور بصرى قال الطيبى هذا هو المطلوب والباقى وسائل اليه فالظاهر اولا اضافة ذلك وصفاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة ربه وجلاله اسعى سعيا بحيث لم يبق فيه بقية والطف فى المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه فى الربيع من الازمان ويميل اليه فى كل مكان واقول كما ان الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى واحيا الارض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور بشائر لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاها وعلى تكسير الجيم اى ازالتها وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الهم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم فى الحصن بلفظ وجلاء حزنى وذهاب هى ما قالوها اى الكلمات المذكورة بعد فقط الا اذهب الله وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والهاء المهملة وفى الحصن الا اذهب الله همه وابدل مكان حزنه فرحا بالى رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلى والبزار والطبرانى وابن ابى شيبة كلهم عن سعد وعن جابر قال كنا اى فى سفر نا اذا صعدنا بكسر العين اى علونا مكانا عاليا كبرنا اى قلنا الله اكبر واذا نزلنا اى هبطنا منزلا او طيا سبحنا اى قلنا سبحان الله وعلة انتقال من العلو المكان الى العلو المكانة فى التكبير والنزول الخسيس الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان فى التسبيح رواه البخارى وكذا ابو داود والنسائى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر اى اصابه كرب وشدة يقول يا حى يا قيوم اى يا دائما ابدا وحياة كل شئ به موجودا يا قيوم اى قائم بذاته يقوم غيره بقدرته برحمتك اى التى وسعت كل شئ استغيث اى اطلب الاغاثة واسأل الاعانة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ليس فى نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السنى كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائى عن على مرفوعا ولفظها وبكرر وهو ساجد يا حى يا قيوم وقيل هما اسم الله الاعظم واختاره النووى وقال لعل تهما فى القرآن لم يذكرا فيه الا فى تلك مواضع وتعقب بقلبه بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل فى حقه ذلك وعن ابى سعيد الخدرى قال كنا يوم الخندق اى يوم الاحزاب فى المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من شركى العرب واهل الكتاب لاطاقة لهم بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضى الله عنهم بحفره كما هو معروف بلادهم اذ اقتضى العدد والذى لاطاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة ويسلموا من به المسلمون فى اسلحتهم واولادهم فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وراء ظهورهم من الشدائد الجوع والعجزات ما هو مسطور فى محله بأبى رسول الله اهل من سنى تعوله اى فى حالة الشدة الشديدة فعلت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر فى الشدة غايتها وفى المحنة نهايتها فى معالم التنزيل اى فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والضجوع فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اى تحولوا اللهم استر عوراتنا اى فزعات قلوبنا علينا وعليهم قال اى ابو سعيد فضرب الله وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفات قدورهم والقت خيامهم وقوله فى برد مبرد وظل ظليل وهو من اللف بالواو العاطفة وفى بعض النسخ بتركها والمعنى عزهم فيكون اسنادا فى الضرب او بدل منه بالريح قال الطيبى الظاهر ان يقال فانزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح كانت سببا لانزال الرجز والفرق لفظ اللام ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه احمد وعن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفى رواية اذا خرج اليه قال بسم الله اى عند وضع قدمه

البشري فيه الهم ان اسالك خير هذه السوق وخير ما في هذه السوق وخير ما جاء فيها اي من الامور التي معهد على الدين او اسالك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وحضور بها من الناس والعقود والانعقاد واعوذ بك من شرها او شر ما من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها اي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي في دينه او دنياه قال الطيبي الصفقة لازمة من الضفيح وهي اسم للعقد فان المتبايعان يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان ما جرتا خاسرة بالتحقيق انتهى وفي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها ذات خارة وذات رضى او فاعله مصدر بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني والفظها اصيب فيها يمين فاجرة او صفقة خاسرة والتوبيخ والفاجرة بمعنى الكاذبة **باب الاستعاذة** اي انواع الدعوات التي فتح فيها الاستعاذة من العذوبة الا لغا والعوذ **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله اي الجئوا من جهد البلاء بفتح الجيم وضم اي مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر اي من جهدك اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصائب التي تصيب الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها والصبر على ما قسم الله وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلاء الحالة التي يتمنى بها الانسان حتى يختار عليها الموت وتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرء بفتحة الميم اي الجبن وكثرة العيال وكانه اراد اسباب الفاقة ولذا روى كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاء بفتح الراء وسكونها اي من الادراك اي اللاحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي وفي الحديث لو قال ان نجا الدم بحث وكان درکا له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقا بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة وحي بمعنى التعب كقوله تعالى ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقيل هو واحد ودرك الشقاء جهنم وعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع فيصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من درك الشقا اياما او من درك الشقا وقيل المراد بالشقا الهلاك ويطلق على السوء المؤدي اليه وسوء القضاء بمعنى سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة بمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي يحمل لفظ السوء مضروف الى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء الحكم لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وتمامه الاعداء وهي فرح العدو وبليته تنزل بمن يعاديه اي حولوا نعوذ بك من ان تقضي مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا وبهذا علم ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لفضيحة البلاء وان بينها عموما وخصوصا من وجه كما في كلام البلغاء والفصحاء وقد اخطأ ابن حجر حيث قال وكان المقام مقام الاطناب لم يوثر فيه زيادة بعض معاني الفاظ واغنا بعضها عن بعض انتهى وان عرف ان هذا كلام في غاية من الايجاز بل قارب محلا من الاعجاز فتعلم مقام الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري عياذا في الصحيح اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء الى اخره ثم اعلم انه وقع في الحديث في الصحيحين ان الذي فوض من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان بن عيينة احد رواة الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها انها ماهي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة هي زادها سفيان من قبل هي جملة شماتة الاعداء وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان الياء وفتحها اعوذ بك اي التجي اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل تقدم معناها وسبع معناها وضلع الدين بفتح الضاد وسكون اللام اي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين رين الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الدائنين واستعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال المكي ان هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذايل ثلاثة بدنية وخارجية فالاولى تجب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية

والثاني

والثاني بكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية والاولى مانع والثاني جامع والدعاء مشتمل على جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وللمفهوم من الحصن انه من اوراد اليوم والليلة والله تعالى اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي التثاقل في العبادة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والغرم اي الغوائم التي لا يلتزم الانسان ما ليس عليه ما وقيل هو ما يلزم الشخص اداؤه كالدين والمأثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار اي من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ويعذبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار بلا شك ويحتمل ان يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ والية الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اي التخيير في جواب الملكين وعذاب القبر وهو مترتب على ما يوفق للجواب عن فتنته وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او كل ما استقر اجزاءه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى هي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن فتنة الفقر وهي الحرص على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويخل الدين وعدم الرضى بما قسم الله وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من بلاء الغنى وبلاء الفقر اي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان وان كان الجمهور على ان الفقر افضل وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية اشارة الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية اشارة الى ان التسليم افضل وان سر تقسيمه كلي واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغنى ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك بان يكون كل واحد منهما فتنة لها وحمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو منهي عليك سواء يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقيد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر وقال الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرهما ان لا يصبر الرجل لا واياها ويجزع منهما وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرهما ان لا يجد في الاول ولا يصبر في الاخر وقال الغزالي قدس سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال وجهه وعلى ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وصدقه وفتنة الفقر اداء الفقر الذي لا يصبر صبرا ولا يرجع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يالي بسبب فاقته على اي حرام وقع ومن شر فتنة المسيح بالميم المهملة وهو الاصح وروي بالمسيح بالجيم لانه ممسوح العين الواحدة كما وبعض الاخرى ونسخ المكوة المسيحي المحتمد بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمسيح موضع فلا تغتر بها فلا تظن انها نسخة بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد بدين العباد قال ابن بطال وانما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالى امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك باحد انتهى او اراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء الطوارئ من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي ينكسر عليه الماء يكون في غاية النقاء قال العسقلاني كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها سببا عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه البالغة غاية البرودة ونقي قلبي اي من الخطايا بالياطنه وهي الاخلاق الذميمة واشعابل الرحمة كما ينقى الثوب الابيض من الدنس الي الوسخ وضيايا الى ان القلب يحتمل اصل العظم سليم ونظيف وابيض ونظيف وانما يسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد بيني الخ ابعد لان الفاعلة اذا لم تكن للغالبة فهي للمبالغة وهو في قوة التكرير اي بعد بيني وبين خطاياي وبعدتها وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها والعصمة عما سبقها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التفاوت بين المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه

انزاحى بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال بعضهم ان يكون في الرواية الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالفعل الماضي والتفعيل للحال والمباعدة في الاستقبال وقال ابن دقيق العيد لعل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن معنى يقع بها الحرز كقولك واعدعنا واعف عنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن عبد ابن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز اى عدم القدرة على الطاعة وعدم الغفلة عن العبادة والكسل اى التثاقل عن الخير والجبن اى عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اى الامساك عن صرف المال في مرضاة المولى والهرم اى الخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا والعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب النعم والدين اى الغلبة الباعثة على الجهة وغلبة الظهر وغيرها اللهم اى اعط نفسي تقواها اى مبانيها عن المحظورات قال الطيبي يتقي ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش للان الجزاء والبيان للاية فدل قوله آت على ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها ان شئت هو من زكى يدل على ان اسناد التزكية الى النفس في الاية هو لاسناد الكسب الى العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور فيما ذكر على الفجور هنا فالمن توهمه فخارة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اى ناصرها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتوفيقك اياها كما يقول المولى عبده وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان اتى التقوى وتحصيل التزكية بيدك لان لانه هو يتولى امورها ومالكها فالتزكيه ان حملت على اظهار النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر ما كان ممكنا في الباطن وان حملت على الانماء والاعلا بالتقوى كانت تحليه بعد التخليه لان المتقي شرعا من اتصف بالتوقي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا ينبغي حمله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اى علما لا اعمل به ولا اعلم الناس وللهيذب الاخلاق والاعمال اوعلم لا يحتاج اليه في الدين اولا يرد في تحمله اذن شرعي وقال العز العلم النافع ما يفيد الخشية لانه من صفات الله تعالى لا رب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال المتعلم لفرد اليه او الشرائي جزء كعلم السحر والطلسمات فانها لا يحصل ان الا لاضرار بالناس والوسيلة للشر واما لكونه ضررا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كلم ضرر اقي مضاره انه شرع بحيث لا يعين وتضييع الوقت الذي هو اثمن بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل به الخايض فيه لعلق دقيق العلوم فيل عليها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطالع الفلاسفة والمتكلمين عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقلوا بها والوقوف على اطراف بعضها الا الانبيا والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن رد جهم الى ما نظير الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي اولي فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على اطراف بعضها الا الانبيا والاولياء عليهم الصلوة والسلام ومن قلب لا يخشع اى لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا تشبع اى لا تقنع بما اتاها الله ولا تغتني عن جمع المال ما فيه ذل من ذلة للخرص اومن نفس ناكلة كثيرة قال ابن الملك اى حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على اعانة الذرية وعرضه اما عرضه على الدنيا لا يقدر ان يأكلها فقدر ما يشبع جوعته واما استيلا الجوع الوقتي عليه وهو جوع الاضطرار فليس الجوعة فكم الشهوة الطبيعية ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي التقييد في الموضعين عايد الى الدعوة واللام زايدة وفي جامع الاصول ودعوة لا تستجاب انتهى وفي رواية ومن دعا لا يسمع في اخرى ومن صلوة لا ترفع ودل الحديث على ان السجع اذا كان طوعا وفي الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن عبد الله ابن عمرو بلا واو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اى نعمة الاسلام والايمان ونحو الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر احد النعمة فعاد اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اى انتقالها من السمع والبصر وسايرالاعضا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شئ كان ثابتا في شئ ثم فارقه والتحول تغير الشئ واقتصاله عن عينه فيزول

النهاية ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال النعمة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اى تبدل ما رزقتني من العافية الى البلا والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفي فاة نقمتك بضم الفا وفتح الفا وسكون الجيم بمعنى البغتة والفجاة بكسر الفا وضم الجيم وفتح مع سكونها الفاء وكونه المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وحضرها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه او جميع انواع غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزييات سخطك فيما ذا حصني اذ الصفة لا تحوي كلا يخفى ورواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اى فعلت قال الطيبي اى من شر مثل ما جناح فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير بعمله بغيه في ترك الفاضل فانه يدري ذلك من فضل ربه اوليلا يصيبه شر على غرة قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يجب ان يعد بما لم يفعل استيحاشا وكل منهما في غاية من البعد واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعلم بعين من المعاني وكان محل على الا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب الى في الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه فاعدل عن ظاهر اللفظ لبعد استقامة التعوذ من شر ما لم يعلل الابهذا المعنى وامثاله فالمعنى اعوذ بك من شر يلم اعلم الى الان وبكن ان يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت اى لاجلك اسلمت اى انقاد اظاهرا وبك امنت اى تصديقا باطنا وعليك توكلت اى اعتمدت في اموري الدالة اخر الوعد اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا ادرك نفعها ولا ضرها وبك امنت اى بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سايراموري والمراد ابن حجر بقوله في عليك تجوز وان تحمى توكلت باعتبار تعلقه بعلى بدون التضمين وفي تقديم بعض الكلام عليه مما يدل على الحصر اى عليك توكلت لا بغيرك تعريض بالمعتزلة في قولهم العبد يخلق فعله وتقديم ما حقه التاخير للاهتمام به ولرعاية الفاصلة كما في الكتاب والسنة ودفائن اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد والتعدية والاستناد فلا وجه لتفسيره فانه بعينه يفيد الاستعلا بنفسه وانما كان يحتاج التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى تضمين فعل لا يتعلى الا بعلى كما لا يخفى على ارباب التجربة انتهى واصحاب العلى واليك انبت اى رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اى بامدادك خاصمت اى حاربت اعدائك اللهم اني اعوذ بعزتك اى بقولك فان العزة لله جميعا الا انه فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سواك الا سمك ولا استعانة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اى اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وضبائك وللاناية الى جنابك وللجمعية مع اوليائك والانجاء في كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه اشارة الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انك انت الوهاب الذي لا يموت بالغيب وفي الحصن انت تحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني الى نفسي عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دايم الشهود لك اوعن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دايم التعبد لك اوعن الايمان بك بل اجعلني دايم التعبد في بحار عبوديتك انتهى ولا يخفى ان مبنى كلامه ان يجعل ليس من مادة الافعال الذي هو ضد الرواية بل تعد فعل بمعنى غاب كما توهم بما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان عن الاسلام والاحسان على ما يوهمه اهل العرفان ثم قال ما الامكان في الضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقب بما يوجب منه من الحيوة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضد الحيوة الحقيقية وضد الحيوة الفانية الحيوة الابدية وانما تبين الاضداد بالاضداد والجن والانس يجوز ان يكونا خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اى المعدودة في الزمن او هو اجمالي وتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع اى لا يستجاب والا عند به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي

فد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذى لم
يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبى اعلم ان فى كل من القرائن الاربع مايشهد
بان وجوده سببى على غايته وان الغرض منه تلك الغايه وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بما يكون
منه كفا قابل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يخشع لباريه ويتشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه
فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فجيب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس بعقدها اذا
تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود وهى اذا كانت مزمومة لاتشبع حريصة على الدنيا كانت لعقدى هوى المرء فاول شئ
يستعاذ منه هى وعدم استجابة الدعاء لبل على ان الداعى لم ينتفع بعلمه وعمل ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والا لهداه
الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابوداود وابن ماجة اى عن ابى هريرة ورواه الترمذى عن عبد الله بن
عمرو بالواو والنسائى عنهما اى عن ابى هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجبن و
هو لايناقى الزيادة من البخل فى القتال والبخل اى فى بذل المال وسوء العمر بضم الميم وسكون الكبر فى
اخر الحال او مضيه فيما لاينفع فى المآل وفتنة الصدر اى من قساوة القلب وحب الدنيا واشغال ذلك وقيل هو يوم وغ
وقيل ما يطغى عليه من الحقد والعقايد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبى فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه لقوله تعالى
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السما وهى الانابة الى دار الغرور التى هى سجن المومن والجانى من
دار الخلود وهى الجنة التى عرضها كعرض السما والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذى قال تعالى فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام والسبيل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال النجا فى عن دار الغرور والانابة الى
دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اى البرزخ رواه ابوداود والنسائى وكذا ابن ماجة وابن حبان
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر اى فقر القلب اى من قلب لايرضى
على جميع المال او الفقر الذى يفتقر بصاحبه الى كفران النعمة فى المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد الخلة بما
يتدنس به عرضه ويتثلم دينه وقال الطيبى اراد بفقر النفس اعنى النفس الذى بقابل بغنى النفس الذى هو قانعها او
اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المترتبة عليها كالخضوع وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة القلة فى ابواب البر
وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم يوثر الاقلال فى الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال جمع اراد قلة الطعم
او العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لايكون له كفاف من القوت فيحزن عن وقائع الحال
وفى الحصن الفاقة بدل القلة وهى بزنة الفقر والذلة اى من ان اكون ذليلا فى اعين الناس بحيث يستخفونه وعن وائلة
شانه والظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنيا على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة و
كشف الغمة قال الطيبى اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك قائم
للانسان مادام فى الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والثانى عدم الغنا
وهو المذكور فى قوله تعالى للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقرا والثالث فقد النفس وهو المقابل بقوله
الغنى غنى النفس والمعنى يقولهم من عدم الغناعة لم يعده المال فى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار
اليك ولاتفقرنى بالاستغنا عنك واياه عنى تعالى بقوله رب انى لما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم
الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقد النفس لانه قلة المال قال قياض وقد يكون استعاذته لعلمه
عليه وسلم من فقر المال وللمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضى به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل كيف وقد مدح اجابة
كثيرة فى فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اى فى خبر عند الحديث ثم الفرق بين القولة الاول والرابع فى كلام الطيبى ان الفقر
الاول عام اضطرارى والرابع خاص اختيارى اوشهود ذلك الاضطرار وقوله ابن حجر حيث
قال هما سوا وفرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صحيح واعوذ بك ان اظلم او اظلم بعلوم وجهول
والظلم وضع الشى فى غير موضعه او التعدى فى حق غيره رواه ابوداود والنسائى وكذا ابن ماجة والحاكم وقد اى

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق اى مخالفة الحق وهذه
فوق النفاق بل الذين كفروا فى عزة وشقاق وقول الطيبى الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى فى عزة وشقاق لايخفى عن
بعد وابعد من ذلك قول ابن حجر قيل فى معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثانى
العداوة لاهل الحق وحينئذ فما قول واحد لاقولان انتهى ولايخفى ان المخالفة تصور بدون العداوة فد توجد بدون
المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق لهم من ان فتح المخالفة الصدرية اعم لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة
اوهى الفة اصل الحق وللزم منها العداوة الاترى الى ابى طالب كان مخالف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدافع
عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان مخالفهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان من المتعاديين يكون فى
شئ اى ناحية اويريد مشقة الاخر والنفاق اى اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبى اى ان يظهر لصاحبك خلاف
ماتضمره قيل النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور فى خصامه والاظهر ان اللام للجنس
فيشمل جميع افراده فلا مبرر لمن رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على فرع كابن حجر على الطيبى مع ان قوله يجمع الاقوال
جمعا وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص ونبه الشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه سيرى
ظهورها الى الغير ذكره الطيبى وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس الحمئة كالزنا والحد وحينئذ
فليس ذلك اعظمها بمقتضى ماآخر هو عاد ردته فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يرد كثرة الاكل والنوم و
حينئذ فلا شعار فيه بما ذكر على ان النافع كون ذينك اعظم بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحرص والجبرية
الذى يشاء قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف وللاموال بنحو السرقة قلت سبحان الذى ابان قضيته ان المراد
بها اوصاف النفس المذمومة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة
الاكل والنوم وكانه ماقرأ شيأ من كتب الاخلاق المشتملة على جمعها الاحياء والمنجيات والمهلكات ولوعى فيها لعلم ان
الافعال المحرمة والمكروهة كلها نشأ من الاخلاق المذمومة فانه ينشأ منها الافعال الذميمة كقتل النفس واخذ الاموال
ظلما وهتك الاعراض بل وسائر الاخلاق المذمومة كالحسد والبغضاء وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الخطابى رحمه الله اليه بقوله وقال صاحبا لو لا الهوى لوآم وروحه لطاح الانام
الكلام فى الخلف والعلى ايما الى المثل المشهور لولا الهوآم لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام و
وقال ابن الملك هو ايضا اهل الحق وابدا الاهل والاقارب وتغليط الكلام عليهم بالباطل وعدم التحيل عنهم وعدم
العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابوداود والنسائى وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع اى الالم الذى ينال الجوان من خلو المعدة عن الغذا ويودى تارة الى المرض
وتارة الى الموت وغالبا يقوله فانه بئس الضجيع اى المصاحب وهو مايلازم صاحبه فى المضجع اى جوعه منع من البجوع
ووظايف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبى الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا مريبة وخيالات
فاسدة فيحول بينه وبين العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل
بهذا الحديث لما قيل من ان الجوع المجرد للثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهى عند الامانة قال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض
العهد فى السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها فانها بمنزلة البطانة اى الخصلة الباطنة قال الطيبى هى ضد
الظهارة واصلها فى الثوب فاستعير لما سيطنه الانسان وقيل اى يبس الشئ الذى يستبطنه من ادم ونحوه وجعل بطانة حاله فى
الثوب بطانة الشئ اهله اوخاصة مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابستهما
كالانسان يلابس ضجيعه وبطانته رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم انى اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث فى الاعضا والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضا وفى
القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضا وجبانها وربما انتهى الى تاكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعضا وسقوطها عن توقع والجنون اى زوال العقل الذى هو منشا الخبرات ومن سيئ الاسقام كالاسئلة
والبرص اى البياض والجذام اى من العلل الطويل وهو تقييد بعد تخصيص قال الطيبى وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا
قال بعضها مما يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من
اللحم المزمن فمنتهى بصاحبه الى حالة يعز منها الحميم ويعقل دونها المواسى والمداوى مع ما يورث من الشين فيها
الجنون الذى يزيل العقل فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان اللتان متان مع ما فيهما من
القذرة والشناعة وتغير الصورة وقد انفقوا على انهما معديان الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان
الله يخلق غالبا عند ملامسة اصحابهما والا فالفعول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا
عدوى الاول وقال لا عدوى اى بطبع المعدي ولا ينافى الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول
على بيان الجواز او ليلا يقع شئ منه بخلق الله فينسب الى الاعدا بالطبع فيقع فى محذور اعتقاد التاثير لغير الله
وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين لبشير الى الجوابين عن قضيه الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه فالا
ليس الله ثقة بالله وثقة كلا عليه وجاءه اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فاه ولا نظرا الى الب
وثانيا نظرا الى السبب فى مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق نعم الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل
الى مقام الجمع هو الاول والثانى لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان لكل مرض يجتنبه الناس من حاله
ذلك المرض لا ينتفعون منه ولا يتنفع منهم ويجب بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده بخلاف
الاستعاذة من ذلك قال الاضافة ليست بحقيقة من كقولك خاتم فضة بل هى من اضافة الصفة الى الموصوف
اى الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائى وكذا ابن ابى شيبة وعن فطيبة بضم القاف وسكون الطا وفتح
الموحدة ابن مالك اى الغطفانى وقيل الديلمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من منكرات
الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او العرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة
والاعمال اى الافعال الظاهرة والاهوا جمع الهوا مصدر هواه اذا احبه ثم سمى به الهوى المذموم يجمع ذا كان
او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا فى المغرب قال الطيبى الاضافة فى الوجهين الاولين من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف وفى الثالثة بيانية لان الاهوا كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها من باب واحد
وكل الهوى على المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق
الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعنى فيجلى بها العلل وقال الثانى اذا شربت الماء البارد بعد الحار زنى من وسط الفم
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الى من حب الماء البارد وحمل على ما سواه النفس من العقائد
ومنه قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هويه فالمراد بالاهوا مطلقا الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة الخ
غير ما هو مذموم من الكتاب والسنة وقال ابن حجر والاهوا المنكرة هى الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه اهل الحق
اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعرى وابو منصور الماتريدى رواه الترمذى وكذا ابو داود والحاكم وابن حبان
وزاد فى الحصن والاهوا هى جمع الداء يعنى سى الاسقام وقال ميرك فى حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب
السلاح ان زيادة والاهوا فى المستدرك للحاكم كما فى الترمذى حيث قال بعد قوله والاهوا وانما الذى فى الحاكم
وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا زاد فى احدى الاهوا وفى بعض الروايات والادواء وهذا لفظ
الترمذى فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذى روايات وعلى فى مفردة وبه يزول الاشكال والله اعلم
بالحال وعن شبيب تصغير شبة ابن نعيم بفتحتين ابن حمدى بالضم ابى العيس عن ابيه اى نعيم وهو مجهول
ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المولف قال قلت يا نبى الله علمنى دعوة اى ما يتعوذ به قال الطيبى العوذ والعاذ
والتعويذ بمعنى التعوذ به اى لخاصة نفسى قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى حيث لا اضع به ما تكرهه وشر
بصرى حيث لا ارى شيا لا ترضاه وشر لسانى حيث لا اتكلم بما لا يعنينى وشر قلبى حيث لا اعتقد اعتقادا فاسدا او

يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا وشر منى وهو ان يغلب عليه حتى يقع فى الزنى او معقد مانع فى
رائح المومن وقع فى رواية ابى داود يعنى فرجه وقال بعض العلما المنى جمع المنية وهى طول الامل اقول الظاهر انه غير
صحيح لان المنية بفتح الميم انما هى بمعنى الموت ويجمع المنى ايضا واما بجمع الامنية فهى بالضم والكسر كما فى القاموس
قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اى من شر الموت اى قبض روحه على حال قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة
الى شخص واحد رواه ابو داود والترمذى والنسائى وكذا الحاكم وعن ابى العيس بفتح المهملة وسكون التحتية والسين المهملة بفتحتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوع
الشئ ويروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبى وزاد ابن الجزرى ابن حجر وقال ابى الهدوم ولا يخفى انه غير صحيح
لان استعاذته من الهدوم بل من الهدم نفسه او مما يفضى عنه حين هدمه واعوذ من التردى اى السقوط من مكان
عال كالجبل والسطح او الوقوع فى مكان سفلى كالبير ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق فى الماء كفرح بالتحريك ايضا
اى بالماء وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجردة مفقة لاكباد الانسان
يصعب عليها وبئت عندها فلعوا الشيطان فرصة منه فيجلب علما يخله ويفرض بدينه ولاة بعد فجاءة وهى اخذة اسف على ما
فرط فى الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها فى الظاهر للمومن ومصاب ومحن وبلايا كالامراض المنفرة
للسعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فغلبا على ان الله تعالى يثيب المومن على المصايب كلها حتى الشوكة
يشاكها ومع ذلك فالعاقبة اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقة وبين هذه انها متمنى كل مومن ومطلوبه
فيجب عليه توهى الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى
فيها جهلا والهرم اى سوا الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا وفى ورد ان من حفظ القرآن
حفظ منه وهو ثابت فى النسخ الصحيحة فقول ابن حجر وفى نسخة والهرم وقع فى غير محله واعوذ بك من ان يتخبطنى //
الشيطان اى يلبس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان الشدائد
عند الخاتمة وقال القاضى اى من ان يمسنى الشيطان بنزغاته التى تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط
ان يضرب البعير الشى بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت فى سبيلك مدبرا اى مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على
غيرك وقال الطيبى اى فارا منه ابن حجر وقال او بارتكاب محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلايمه اللهم الا ان يقال انه
بعيد اخراج الاولياء ثم رايت قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار
من الزحف وغيره ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو بالمعجمة فى
ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبرانى فى الصغير عن على كرم الله
وجهه اذا دعت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلى فاخذ فرخ فقال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا
بماء وملح فجعل يمسح عليها اى على موضع لدغها ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
رواه ابو داود والنسائى وكذا الحاكم وزاد النسائى فى رواية اخرى والغم اى كله والغم اى الهم الشديد الذى يغم النفس
النفس اويجم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذى هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشئ بشهوة له يهدى اى يذل ويوصل
قال الطيبى الهدايه الارشاد الى الشئ والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الاذعان للشئ والايصال اليه وقال
ابن حجر ذكر الهدايه مستحسنة فى الدلالة ظاهرا والايصال اليه فيه نهكم والاظهر عندى ان الهدايه هنا بمعنى الدلالة كما
نقله الطيبى والتخريب كما نقله ابن حجر والهداية تستعمل تارة بنفسها كما هو نا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله
ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وتارة بالى كقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعانها بمعنى الادنا
والايصال الى طمع بفتحتين اى بحب واصله الاسنى الذى يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبهه الدنس من الاثام والمعنى
اعوذ بالله من طمع يسوقنى الى بشيئ ويزرى بى من المقابح كالمذلة للغلة والخواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة

والريا وغيرذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع ومنبع
الطمع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واوجب ابن حجر حيث قال الطمع هو احد الخصال من غير
حقه او منعه عن حقه على ما به رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر
الى القمر وهو بعد ثلاث لهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب
قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوى ظلامه من حيث يغشى اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن
الملك اي من شر الليل بعني لانه اوهى في الوبل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من ابتداء الشر الكامن عما في يزيد من
قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تخصيص لايه واما الحديث فهو على عليه لوافق صحيح الاية على
ماذهب اليه اكثر المفسرين اذ لابد لهم من النظر الى القمر ان يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام
حيث دخل في الغسق ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني فاستعذ
استعيذي بالله من اللمعات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على احداث بلية و
نزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده ولان اسم الاشارة في الحديث كوضع البد في القرين وتوسيط
ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف بدل على ان الكلام ليهو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاء وارادة المبالغة وقد
للتخصيص ايما الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويدفع قيل وتقييد الغاسق بالليل باعتبار سياق
الحديث كما الاباء ما قبله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه على ما عين عليه الليل رأى كوكبا فالاية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا يمكن احد انه نعمة قال تعالى وجعلنا
نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نعمة ولذا قال تعالى في حق السودا
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق خصها ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الى اخره تخصيصا ثم مايشبه الى ابن عباس ولا
جماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا اقام فكانه اشار الى الظلمة الفائتة التي قد تجر الى ظلمة المعصية المذنب طلبا
لسلب كمال نور الايمان والمعرفة وتودي الى ظلمة القبر بل الى ظلمات يوم القيمة ظلمات بعضها فوق بعض واطلب ابن
حجر هنا بما لا طايل تحته بل بين ظاهره تغاير من وتدافعه ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن
عمران بن حصين بالتصغير قال المولف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلا الصحابة وفقهائهم اسلم
هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كونه يا حصين كم تعبد اليوم الاله المعبود الى اخره
نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون
فيهم الكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي احد سبعة من الالهة ستا في الارض
وواحدا في السما اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل بغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة والعزى وكلها مؤنثة و
انما قال سبعة لدخول الهة فيها فقلت حاف التذكير ثم انت ستا وذكر واحدا انهى ونعم ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق اسما
نسر من اصنام قوم نوح ولا دلالة على انهما كانا في العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر
فيه وقيل ورد ان حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمايه وستون صنما فكلما مر عليه السلام بصنم نكزه
اليه بقضيبه وهو يقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقيل الى
شخص من الروم اذ يبول على احد النعلب فقال ارب بولة النعلبان براسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض
المجوس في الاسلام هل تدعك اصنامك يوما قال نعم فمضى صنم عليه من الخمس فوقع الخط فمضى الظهر فنهم جالة
عليه وسلم قال فايهم نعم الها تعبد فجة التا وهم العين اي تعبد الهالر خبثك ورجيك وفي نسخة بعض اولاد وكرابه
اي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفا جزا شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم خصصته وبتغي اليه اذا نابك
نايبه قال الذي في السما اي معبود فيها او قالم بغاريته ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تاديبا قال ياحصين انما
بالتخفيف للتنبيه اتك بالكسر لواسلم علمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك اولي في الدارين قال الطيبي وهذا من

باب

باب ارعا العينان هكذا في المنتخب لان من حق الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم ولا تعارك ند وانوب ابن حجر حيث قال
لين من باب الاربابل من الاخوات على الشي لذكر ما يحمل عليه قلت غبار تناشج وحسك واحد فكلي الى ذلك الجمال يشير
ان مودي العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة منه قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
قال اي عمران قلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي بقولهما فقال قل اي ادعو بهذا لانها
مني ماربت واما تقييدها بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال
الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان المرشد الى الحق هو المستقيم والدين
القويم هو العلي الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله بركت وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي اي اخاف احدكم في النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات
الله التامة الى اخر الحديث الشامل الفاضلة وهن اسماؤه وصفاته وايات كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وجمايه
وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوها ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقايهم الفتنة والعقايد الفاسدة في
القلب وهو تخصيص بعد تعميم اوليا الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتغيير عن جنسهم كما قال تعالى
ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحرف الي وابقا الكرة دليلا عليها اي ومن ان يحضرون في صلاتي وقرائي وذكري ودعوتي و
موتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعا وفيه دليل على ان الوقوع انما هو من الشياطين وكان عبد
الله بن عمرو يلقنها اولاده ويعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب على ما في النهاية و
القاموس وابن حجر لغة وشرعا فالاول تغيير الصك بكتب من عظم ثم حلقها الذي حي فيه في حلقة اي في رقبة
ولدا وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وهذا اي المذكور لفظ الترمذي
رواه ابو داود بعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد الى خالد بن الوليد اصابه
ارق فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات التامات الى اخره ورواه الطبراني في الاوسط قال
حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهاها وبل براهاها الليل حالت بينه وبين صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حين يذهب الذهب ذلك قال بلى يا رسول الله
بابي انت وامي فاذا انت كونت هذا الكلمات رجاء هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الى اخره قالت عايشة
فلم ابت الا ليالي حتى جاءها الله فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما قمت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الم
عني ما كنت اجد في راسي ولوجه ظن بضم الراء في خمسة بليل في القاموس الحبس بالكسر الشر الملتف موضع الاسد كالحبنة وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلاث مرات حتى يذهب الذهب ذلك قال بلى يا رسول الله
بابي انت وامي فاذا كانت هذا الكلم

ما ورد في الكتاب والسنة وما يحمل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق العادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى في يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظواهر به فان المحدثين اجمعوا على قبول رسل القرية وهم يقلبون احوالهم بطريق ضعيف في العادة سوال القرية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل تطبق الجدران نظرا الى المالوف المعتاد وقد قال العلماء اطوار العرف والاسرار الناهيه كما الثابتة بالعقل من وراء طور العقل ولذا انكر الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلا وانهم لا يحتاجون الى الانبياء فانا الانبياء مرسلون الى الخلائق بل كثير من الخوارق في الاسلام كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والحوض امثالها وقابلهم بعض الظاهرية في قولهم القرآن على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وحاشاهم بعض الباطنية فاولوا القرآن والسنة وحرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد موسى القلب ونحوه من النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة الباقون المعطلون كما ذكره حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم

الفصل الثالث

عن الفقعاع بالقاف والعينين ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة ان كعب الاحبار بالباء الموحدة وهو كان من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم زمن عمر رضي الله عنه قال لولا كلمات اقولهن اي ادعوهن فيطفئني يهود اي من السحر حمارا اي بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اطفئوهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وفعلوا بي ما وجعلوني بليدا واذلوني كالحمار فانه مثل في الذلة قال الطيبي لعل مراده ان اليهود سحرة ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يغلبوا حقيقة انتهى وفيه ان قلب الحقائق ليس الا لاثر كما قال تعالى كونوا قردة وقال يحيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا بدل على غاية سحرهم الذي ابهج على كيد السحرة في زمن فرعون الطاغين في مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شيء ازيد من هذا الفعل به حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا على هذه فكيف يجوز ان يقدروا على رب السيد الخلق وقاهر الحق ان يغلبوا حقيقة ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا من يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز السحر عن النبي والولي واما ينجيه منه كما يفعله اصحاب الفيل بعجونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للموسل الى قربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة كنوع من التخييل وعند المعتزلة خداع الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع لا انه خيال فاسد كرؤية الاصنام واحداثين وتخييل الانبياء عند ظلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة مما يدل عليه الكتاب والسنة من وقوعه تعالى بعلمائهم الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين وقول البغوي والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه الاكثر الا من حكى عن ابي حنيفة انه قال السحر يحيل ويمرض وفي نقل حق اوجب القصاص على من قتل به وقبله ابو يوسف في قتل الاعيان فيجعل الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى وعليه دل على بطلان النقل والعقل قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انما يقع مثل هذا ابدا في الكون وبدل على بطلان النقل والعقل عن العجاب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او الحقيقة على ما في ذلك من خلاف امر واقع مشهود في بعض النواحي كمصر مما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته بغير طلاق فطال ذكره صار كالساق طال فاخذه ولفه على قربته فقال فلفه الى ان اخبر حمله عن المشي فوقف اعيا ولم يجد له محلا الا زوجه اليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتى وصلها الى محلها وليس من ذلك شيء انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة واما تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى حاله الاول يدل على عدم القلب قوله

فانه لم تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه الى يوم القيمة اذ لم يقع حينئذ سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هي مجرد حكاية الفاسدة مما يسمعها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز في عقول الناس وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ما هن اي تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس على اعظم منه والاسماء والعظمة ولا اقرب منها بل ولا عظيم لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون وجود لغيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمودي واحد وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعادة لا لزيادة التاكيد قال الطيبي المراد علم الله الذي يتعذر الجي نفاذه واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله ريب ولا باس فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب واراد بالكلمات التامات القرآن قول البر والفاجر من المومن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزن ان ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويويده قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ان الصدق ملاك الوعد والوعيد والخبر من القصص وبنا الاولين والاخرين مما سبق وما سياتي والعدل يوافق الامر والنهي والثواب والعقاب وما اريد بذلك والمراد بقوله ابن حجر وهذا ما يجب فيه تكرير الموضع وجوبا لاتباع تسميتها مركرة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو مرى في محل من حواشي الكشاف وغيرها في الاصول تنبيه الارض ولا تشق الجرث لا فارض ولا بكر لا شية فيه ولا غرب انتهى فغير صحيح على اطلاقه فان محل الوجوب على ما ذكره ابن حبان في المجروحين هو اذا كان الوصف نفيا بلا فانه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارة ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا في الشعر وما نحن فيه فمن الحديث ليس من ذلك الفبيل فتدبر ثم قوله وقد يرى الجواز بالاحصاء غير بعيد لانه من احصى الشيء فقد جاوزه الى غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه احد يبقى انه لا يقع من مخلوق في حق كماله وسكناته الجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى وهو صحيح هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصاء اللازم منه الجاوزة على عدم ارادة المعنى الحقيقي فلا يصح عليه مر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد حينئذ اصلا كما لا يخفى وايضا تقدير الجاوزة بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القرآن نعم من العجب تعجب دخان عند ترجمه لقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله التي لم احسن واوضح مما ذكره شارح فتامله فانا هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه على ان القرآن غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وصفاته كرب الناس وعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق كذا باسماء الله الحسنى ما علمت منها اي من الكلمات والاسماء ومن الاسماء وهو الاظهر والاقرب وما لم اعلم اي منها والمراد بالعموم من شر ما خلق اي اشاء وقدر وذرا بالهمز اي برء ونشر وبرا اي اوجد بهذا من التفاوت فما من كلمة على ما ينبغي قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعلى مسلم من ابي بكرة تابعي وابوه صحابي قال كان ابن بقول في دبر الصلاة اي المكتوبة او جنس الصلاة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه والفقر اي فقد الغلب للمودي الى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حبب لم يكن لاحد بما قسم الله لورث اكثر مما نحب عليه وعذاب القبر اي الذي شانه الكفر والكفران قلت اقولهن اي تقليد الابي فقال اي بني بفتح الباء المخففة وكسرها والتصغير للشفقة بعني احدث بهذا اي هذا الدعاء وفيه ايما الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالادعوات المانوثة ولم يخترع من عنده قلت عنك اي اخذته قال ترقيه له من المقام الادنى الى الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند الى رسول المولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلاة جمع الدال المهملة على اللغة المشهورة وفي الرواية المعروفة وقال ابو عمر المطرزي دبر كل شيء بفتح الدال اي اخراه وقاله من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلا عن ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح اخراه وقاله والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري والازهري غيره كذا نقله مبرك وفي القاموس الدبر بالضم ويحركون نقيض القبل ومن كل شيء عقبه وموخره رواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في دبر الصلاة وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة وعزاه في دبر كل صلوة وفي القصص انه روى البخاري وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا يوهم منه انهم رووا القصة ام لا والله اعلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفر اى ساويه وتقاربه بالدين قال نعم فان الذى عليه الدين يخاف عليه فى دينه من الدين حيث يكذب فى حديثه و يخلف فى وعده فيكون كالمنافق وفى رواية اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر قال فقال رجل وبعدهما لان بعضهما مجهول وفى نسخ بصيغة المعلوم اى بعدل احدهما بالاخر اى ويسويان قال نعم قال الطيبى اى نعم اساوى الدين بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما فى حديث عائشة والفقير الذى لم يصبر على فقره اسوأ حالا من الدائن والله يرى كاد الفقر ان يكون كفرا انتهى ولان الدائن رعما يكون متجملا ويظهر بره متوكلا وتعففه ابن حجر بما لا طائل تحته وقوله لان الخ بيان لوجه التشبيه

باب جامع الدعا قال الطيبى هو من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدعا الجامع لمعان كثيرة فى الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للاصول وقوله ثم قوله اى الدعوات الجامعة ثم اضافة الصفة الى الموصوف غير طائل بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر لك الخلاف

الفصل الاول عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم اغفر لى خطيئتى اى سيئتى وجهلى اى فيما يجب على علمه او علمه والاسراف اى تقصيرى فى الامور عن حدها فى امرى قال مبرك الخطيبة الذنب وجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيه بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد فى كل شئ قال الكرمانى يحتمل قوله فى امرى ان يتعلق بجميع ما ذكر وما الت اعلم به منى تعميم بعد تخصيص واعتراف بما لا علم تعالى واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لى جدى هو خلاف الهزل وهو لى هو المزاح اى ما وقع منى فى الحالين او هو الكلام بالسوء والبطلان وخطاى ما يقع فيه تقصير منى فى الصواح الخطأ نقيض الصواب وتعمدى الذنب وعمدى اى وتقصدى فى ذنبى وكل ذلك اى جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب قدرى اى موجود عندى وهو كالتذييل للسابق قال الطيبى اى انا متصف بجميع هذه الاشيا فاغفر لى فالم تواضعا وهضما وعن على ان عمد ترك الكل وخطاء الكل فى دنيا وقيل اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووى وحكايات هذين الاخيرين مع سكوته عليها يجب ان لا يجوز اعتقادها عند المحققين ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها دون سهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجائب لان النووى قدم المختار عند المحققين بقوله قال بعضهم الخ وقوله بنقل عن على ان ارادته خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفها عنده فقل هذا لا يعد السكوت عليه صحة نعم يحتمل ان الغلاب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندى اى انا متصف بهذه الامور فلا اريد بقولى بخطيئتى الخ ما ذكر من العصمة ورد فى رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة اى باحد الاعتبارين السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه انتهى ووجه غرابة المعارضة بين كلامه سابقا وعامه لاحقا ما هو اعلم مجملا ان الانبيا معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفى بعضهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع والعقل فوزنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوها فجوزنا الاكثرون واما الصغائر فجوزت عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى ويجوز سهوها بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهون وهذا كله بعد الوحى واما قبله فالدليل على امتناع صدور الكبيرة وقد تقدم الخلاف انها هل الانبيا توجب النقرة اى النفرة عن اتباعه فيفوت مصلحى البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كغير الامور الخسة والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحى وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازانى اذا نقل عنا فاقل عن الانبيا عليهم السلام ما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك فى كتب البسوط وقبل تعليما لامته او استغفار لهم اللهم اغفر لى ما قدمت اى من الذنوب او من التقصير فى العمل وما اخرت اى وما يقع منى بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لان المحتوم كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل اوقلت ما افعل او سوف اترك وما اسررت اى اخفيت من الذنوب وما اعلنت اى اظهرت من العيوب وما انت اعلم منى انت المقدم اى انت تقدم من تشا بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شئ اى اردته من التقديم والتاخير

وغيرها وقول ابن حجر على كل شئ يريده موجه فتدبر قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الخصم ان قوله اللهم اغفر لى ما قدمت الى قوله منى من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا واما ما وراءه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة وعن ابى بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى اى ما يجتمع به فى الصلاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اى بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع امورى فان من فسد دينه فسد جميع امره ومعاشه ومعاده وحضوره وحشره وسره واصلح لى دنياى اى ما يجتنى منها العبادة التى فيها معاشى قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه فى الدنيا واصلح لى الحق التى فيها معادى مصدر عاد اذا رجع اى وفقنى للطاعة التى هى اصلاح معادى واجعل الحيوة زيادة اى بسبب زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر ان بان يكون عقيب زيادة واعتقاد حسن وتوبة صحيحة يكون موتى فيها سببا لخلاصى عن محنة الدنيا وحصول راحتى فى العقبى قال الطيبى اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وان يكون حلالا وعونا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق لها على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وهذا هو النقصان الذى يقابل الزيادة فى القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسالك الهدى اى الهداية الكاملة والتقى اى التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اى الكفاف وقيل العفة عن المحارم يقال عف عن المحارم يعف عفة وعفافا اى كف كذا فى الصحاح ونقل عن ابى الفتوح البستى انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اى غنى القلب او الاستغناء عما فى ايدى الناس قال الطيبى اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما يليق ان يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من المدرك والمعاصى وزيل الاطلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذى وابن ماجة وعن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى اى ثبتنى على الهدى او دلنى على الكمالات الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددنى اى اجعلنى مستقيما قيل السداد اصابة القصد فى الامر والعدل فيه يعنى المراد بغاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبى فيه بيع قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط اى اهدنى هداية لا امیل بها الى طرفى الافراط والتفريط واذكر عقيب هذا قال اى اقصد وتذكر بالهدى هداية تلك الطريق الى المستقيم وبالسداد تلخيص السبيل بحسداد السهم اى التقويم وقيل معنى كن لى سالك الهداية والسداد كالسهم السديد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع فى النفوس وقال الطيبى امره بان يسال الله الهدى والسداد وان يكون فى ذكره تخيل بانه يريد ان يكون فى سواء الطالبا غاية العدل ونهاية السداد ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد اجنحة سهام نحو الغرض رواه مسلم وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة اى جنس سايل الصلوة من شروطها واركانها والصلوة التى تحضره فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلا الكلمات اللهم اغفر لى اى بمحو ذنوبى وارحمنى اى بستر عيوبى واهدنى اى الى سبل السلامة واثبتنى على نهج الاستقامة وعافنى اى من البلايا والخطايا وارزقنى اى رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اى لكونه دعا جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الدواعيه ممدوحا اللهم اتنا فى الدنيا اى قبل الموت حسنة اى كل ما تتهيا نعمة ومنه وعطيه وحالة مرضيه وفى الاخرة اى بعد الموت حسنة اى مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى وحسنة الاخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعا لانه من الجوامع التى تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر فى علم المعانى ان النكرة اذا اعيدت كانت غيرا لاولى فالمطلوب فى الاولى حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسايل الى اكتساب الطاعات والخيرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفى الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان فى العقبى انتهى وفى تفسير الآية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم فى الدنيا حسنة الى الطاعة والقناعة او الى العافية وفى الاخرة حسنة اى تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفا فى طلب الحفظ بعذاب النار

ايما الى ان ماعداه امر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات او رفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة الا في الدنيا بخلاف الحسنة الكاملة في الدنيا والعقبى عبر عن الستة بقوله عذاب النار والمراد ستة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة يمحيها التوبة او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تخييم اي ان صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار قال ابن حجر عذاب النار الى الحبس والعذوبة وهي الجواب والشدة النار لهذا تغليبا ومجازا مشهورا يجعل ان هذا لبس من باب التتميم انتهى وهو ظاهر سبب عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يوفي به الا بعد حصول التتميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى للمعنى العقاب ولا بمعنى الجواب فانبغى الكلام الا تتميم اي بعد على الزمن والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب و التعزير وهذا الذي يظهر لي من التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المص ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول بدل او حال رب اعني اي وفقني له لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني والنصر علي اي اغلبني على الكفار او لا تغلبهم علي وانصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى وانسك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي المكر الخديعة وهو من الله ايقاع بلايا بعدوه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة قال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر العدو فالمعنى انهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني وقال بعد دعوني الى طريق دفعهم اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يطغوا انهم اولياء الله ثم يأخذهم على غفلة وغرة وبنحوه على غفلة فاهدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي اي وسهل اتباع الهدى به او طرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا استثقل عن العبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تاكيد لا عين البغي والصواب انه تخصيص لقوله وانصرني في الاولى رب اجعلني لك فهم المتعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا لك على انعمك والا لك ذاكرا لك في الاوقات الآتية لك راهبا اي خايفا لك راغبا اي في الحصن لك شكارا لك ذكارا لك رهابا على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه اللغوي منه ومن غيره هو بخارات الصوفية انتهى واما بقية العبارة فقد مناه مع بيان الرهبانية منسوخة عن هذه الامة ومراد الصوفية بالانقطاع انما هو انقطاع الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة يتفاوت من غاية الرغبة وتارة يصدر من غاية الرهبة وهو جمع بين العبادة والعبد بوصف مرجوة الرجا والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد تكلم كل الناس على مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات الجامعة والتضرعات البهية التي تنبي عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم فعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل لكل نازل مستكين اللين والخاضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا الى ذكره او سكنت نفوسهم الى امره وانهم اللام مقام الى ليفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعال للمبالغة من اوه تاويها وتاوة تاؤها اذا قال اوّه اي فاعلا كثيرا لفظ اوّه وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومنفعلا على التفريط او هو فعول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكر والاوبة من الغيبة الى الحضور والناهرة قال الطيبي وانما الكفي في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للاوه وارد بنا له فكانه مني واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بجعل ثمراتها واسخ اوبتها فانها لا تختلف عن خير القبول قال تعالى

وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى يكون نصوحا فلا انكشا ابدا فموجه انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا الخ النون اي بالغة في النصح وهو في الاصل صفة الثاب فاذا نصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او نصح نعتي لانكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تايب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم الشك على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد من قولهم ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كمال التوبة والمراد منه حسن خاتمته وسالكه واحسن حوبتي بفتح الحا ويضم اي اصح ذنبي فالحوبة مصدر صحت اي اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والباب اللائم سمي بذلك لكونه من جوارحه اذ التحوب في الاصل زجر الابل وذكر للمصدر دون الاسم وهو الحوبة لان الاستيلا من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جا في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل لبعد ازالته بالكلية والتنزه والتقي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستكف عن مجاورته واما قول ابن حجر اي ازل اثاتي بتبديلها حسنات فاشر خارج عن اللغة مفهوم الحديث واجب دعوني اي دعايي واما قول ابن حجر ذكر لانه من فوايد قبول التوبة فموجه انه للايجاب دعوة غير التايب وليس الامر كذلك لما يجب من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت بحجتي اي على اعدايك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وصوب اي صوب وفهم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي الى معرفتك ربي واسلل بعض اللام الاولى اي اخرج سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها عابثنا من الصدر ويسكن في القلب من ساء الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدور وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقيه الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفايدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني الى منيبا وفي الاتيان به في الثلاثة اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصا ليدل على انه ما كان لذكر معدود ولا داع الى تحت حرف ودود فيعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلات على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فلما كان التعدد فلانضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته عند تامل وان قال تامله فانه ينبغي الاعتنا بتامله رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى قيل انا بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية لمعجز بعضهم من الفتن فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سوء الاسقام وزوال المحنة واما الذي ذكره فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان اهلا لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين وهو الايمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الافات فيدرج فيها العفو انتهى يعني ويعلم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو الكفي بذكرها عنه والمتنصيص عليه سابقا للايما الى انه اجمع انواعه واوجب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر حاصله كلام الطيبي فان قلت كيف اوفر العافية بعد جمعها قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بما لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسناده اي غريب اسناده لامته وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين فان الاحد لم يعط بعد اليقين وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعا افضل قال سل ربك

العافية اى فى الدين والبدن والمعافاة اى من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن او المراد من العافية السلامة فى حق الله ومن المعافاة السلامة فى حق العباد فى الدنيا والاخرة اى فيما يتعلق بهما ويحتمل الضرر بهما ثم اتاه فى اليوم الثانى فقال يا رسول الله ادع الله ان افضل فقال له مثل ذلك اى مثل ذلك القول فضب على المصدر ثم اتاه فى اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال اى مبينا لافضلية الدعا فاذا اعطيت العافية والمعافاة فى الدنيا والاخرة فقد افلحت اى حصلت من حيث لا تحتسب وفازت بمقصودك قيل ليس فى الشريعة كلها اجمع من الفلاح للا العافية وكذا التعبير رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب اسناده ليس بالقوى ولا يضر عدم القوة فى الاسناد اذا كان فى الفضائل والاخرى فى الاسناد كما هو مقرر فى اصول الفقه واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيه ابهام يحتاج الى رفعه بالتعيين فقول ابن حجر تبعا للمناوى عن حسن غريب وكذا فى نقل ترجمة الخلاف عن كثرة غفلة او قلة تمييز وروى الطبرانى عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمنى شيئا ادعو الله به قال سل ربك العافية فمكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله علمنى شيئا اسال الله عز وجل فقال يا عم سل الله العافية فى الدنيا والاخرة وفى رواية للطبرانى يا عم ائت الدعا بالعافية اى لانها تحصل المقاصد وافيدة لدفع البلايا كما فيه وعن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المولف انصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى دعائه اللهم ارزقنى حبك يحتمل اضافة الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انها مستلزمة لمن قال تعالى يحبهم ويحبونه والثانى اظهر لان الاول ازلى ولا يتعلق الدعا الا بالحادث ولما رزقه وجب من يتفع حبه عندك بما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفع وكلام ابن حجر وهو من يتوجب اليك بحبه من الحق بين اليك هو جر فتامله اللهم ما رزقتنى والفظ الحصن كما رزقتنى مما احب اى الذى اعطيتنى من الاشياء التى احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنة والفراغ فاجعله قوة اى قلبا تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة اللهم ما زويت فى الحصن اللهم وما زويت من الزى بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اى اطوها كما فى رواية اخرى اى ما قبضته وحبسته وبقى تحت يدى بان منعنى فلم تعطنى مما احب اى مما اشتهيه من المال والجاه والاولاد والاشتغال بذلك فاجعل فراغا اى سببا فراغ خاطرى فيما تحب اى من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضى بيضاوى ما معرفة فى محل نصب على قبلى واجعله سببا للفراغ لطاعتك ولا تشغلنى قلبى فيشغل عن عبادتك وقال الطيبى اى اجعل ما حبيته عنى من محابى عونا لى على التخلى بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا روى عنه الانبا ليتفرغ بى اى ربما كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بمحابه الله وفى الحديث قال عمر رضى الله عنه عجبت لما روى الله عنك رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلا الدعوات لاصحابه اى قل ترك لهم اللهم اقسم لنا اى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك وهى خوف مع التعظيم ما تحول به اى مقدارا يحجبنا ويمنعنا بينا وبينك بين معاصيك فانه لا مانع لها من خشية الله تعالى وما فى الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ما فى كمال ان ترك معصيته ناشئ للخشية لا من الربهة مع الخشية اخلص من الخوف كما اشرنا اليه وفى نسخة تحول بالتحتية وترك به اى قدر يمنع بيننا وبينها من حال بحولها حيلولة ولما قول ابن حجر اى بسببه او هى بالالف وكلاهما مجاز غير صحيح لانه لا فرق بينهما فى الحقيقة مع ان اطلاق الالة على الله تعالى خطأ فاحش وان اراد بالمجاز عند الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها بانها حقيقة فى معتبرها ففى القاموس الة السيف ظبته ثم السيف انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل والالة نعمة فوكيت بالقلم وثبرت بالقدوم ومنه بالسيف اشرى وفى ايراد الالة اشارة الى المذكور مع تنبيه على وقوعه وجهه مما قلنا من معنى اطلاق السبب فى فعل تعالى وفعل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك بالعطف التفسيرى عليها والتوفيق لها ما تبلغنا باستعدادى لوصلنا الى جنتك التى درجاتها العلية العلية واما قول ابن حجر ما الى مصيبتنا وافراد الجملة الثانية بالتاء فلا ان تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو لغة الخطاء ورداءة ثم قوله بان نذهلها مع الناجين فيه مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام ومن اليقين اى اليقين بك وبان الامر لقضائك وبانه لا يصيبنا الا ما كتبت

علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اى تسهل ان بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا وفى رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروى ما يهون علينا من غمرته فيفتح ان يكون بمعنى بالياء اخر الحروف واخبان به يفتح ان يكون بالنون التى فوق وتمتعنا اى اجعلنا متمتعين منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان يستعملها فى طاعتك ليكون لنا بها انتفاعا قال ابن الملك المتبع بالسمع والبصر اعضاء وهى محيى الى الموت وقيل اراد بالسمع سائر الحواس وبالبصر بالفتح من الحواس لان الدلائل الموصل الى معرفة الله وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما يكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من الايات المشهودة فى الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فالمعنى اجعلهما حذرا من الافراط فى سلك الذين ختم الدعا بقولهم وبما سمعوه وعلموا بصائرهم عشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين يترتب عليها العبادة قال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث فى تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى فى امور الدنيا العقلى مع وجود الايات الالهية والانفسية حينئذ مع انه اذا طلق ايكم فيحتاج ان يوقف الله تعالى يجرى حفظ وكذا بعد البعث لان ادراك الانتفاع الدينى بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا انفعوا على قول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة ان لم يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قالا يحتمل علينا هذا والمراد بالقوة قوة سائر الاعضاء والحواس او جميعها فيكون تتميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما تقوى علمه وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال ولخاصة السمع والبصر فزيد لان مراد الطيبى انه اخاص السمع والبصر فزيد لان مراد الطيبى انه اخاص السمع والبصر سابقا مع دخولهما فى تتميم قوتنا لا حقا لانه انما خصا بالذكر بعد ان لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرة والباطنة فقال لان القوى دقيق وبالنا مل حقيق واجعله اى كلا واحدا منها يعنى اجعل ما متعتنا به الوارث اى الباقى منا بان يحيينا ما متعتنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشرى اراد الضمير المصدر المخلوف اى اجعل الجعل وجعلا الوارث من غير تنا فاما مفعول ثان لجعل وقال الطيبى الضمير المصدر اى اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومناتى موضع المفعول الثانى اى اجعل الوارث من اسلافنا لا طلاقه هنا قال صاحب كشف الكشاف وهو يعنى مقصود المعتزلة حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام فى قوله فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستحقاقه بالفاردة فان فى قولنا متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغنى عن جعلها كالوارث ولان الاصل قدم الناول ويؤيده قوله اضاربه لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين وقال ابن حجر فى تعقب هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضه وقيل الضمير للتمتيع وهو المفعول الاول والوارث هو الثانى ومناتى الى اجعل التمتيع باقيا ما دمنا احياء بعد يا وقيل المعنى وفقنا لجازة العالم للمال حتى يكون العلم الذى يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بناويل المذكور الى اجعل المذكور باقيا لا زما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت وبلوغ فيه فقيل اجعلها كالوارث يبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتيع الذى دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا ما محفوظا لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابى رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقى السمع والبصر اذا دركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثى سائر القوى والباقيين بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه ان كان قوة الباصرة انفع القوى ضمها بالذكر اولا يغم وقيل الاولى ان المراد به ان لا يغطى هذا الفيض الالهى عنه وعن اباءه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اى ادراك ثارنا مقصورا اى من ظلمنا ولا تجعلنا من هدى فى طلب ثاره فاخذه غير الهاى كما كان معهودا فى الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اى قتل قاتله واما قول ابن حجر من الوتر بان يقال ثار اى هاج غضبه فخطا من حيث اللغة فان ما مضى فيه مهموز العين والذى معتل العين فلا اتحاد بينهما فى المادة كما يتوهمه القاموس والنهاية ولعله قرا ثارنا بالالف او كان فى نسخته كذلك كما لبس عجم فان الهمز السكتة ابدلها عند الخلو او اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فوترك ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا فيما من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا اى لا تصيبنا

بما يقتضي دينتا من اعتقاد السوء او الكل العليم والفتور في العبادة وعمرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا او حزننا معرفة ما في عمل الاخرة وهذا ان قليلا من الهم بها لا بد منه في امر المعاش ومنها فيه بل مستحب بل واجب واما قول ابن حجر وحرج باكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا او نقص القاف اذا صاحبه من اصل الجبلة فالذي يناسب الاحاسيسا من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الامة بازعد في الامور المرغوبة ثم اوجب حيث ترجح دفع كلام الطيبي نجح ولا سلم علمنا اي غايتنا علما اي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا تتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متخصصين من العلوم التي تتعلق بالعلم تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب يدقق عنده قال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم قال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون همكم حالهم من العلم لقوله الكيس العاقل من دان نفسه اي حاسبها وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني اي يعملون امور الدنيا وهم بالاخرة هم عالمون موقنون ولا يسلط علينا من لا يرحمنا اي من الوقوع الكافرين او من الامر الظالمين او من الرعية الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالمين لا يرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر للائم بالتكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على العموم الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه عام قرينة التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الاعم السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا لكفره وعناده وبدعته واضحة مما لا يحتاج لدقة وشكوك يمكن بها على مايد يدنا فاخل داخل تحت قوله من عادانا ظاهر بقوله وما فوقه بعلمان قوله وانصرنا على من عادانا لا يبقى عن هذا خلا فالمن زعم ثم قوله والمناسب ذلك لتعميم عن احتمال فتنة الصبر عن الادبه خطا فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون التارك في حقهم قوله تعالى والصابرين في الباساء والضراء وحين البأس وقوله تعالى والسائلين الانبياء كلها اظهار العبودية وابدا الى ان العافية اوسع من الابتلا بالبلية وعند كل فريق البلا وما بعده فحكم قوله تعالى وما صبرك الا بالله خطا بالله واصبروا ان الارض الصابرين قبل وقوع البلا وامتا بعده فحكم قوله تعالى وما صبرك فيرجعون اليه امر تعالى بطلب النجاة والعون حينئذ بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل به وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني وصواب العمل به في دنيتي واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذلك واسمائك وصفاتك وفيه ثبوت فضيلة زيادة العلم على العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو ثمرة السلوك وهو ان يوصل الى تحريج الوصال فليل ما لم تزل رسول الطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملازم النفس وغيرها حامدا لله تعالى على اولاه اسبغها لابن بد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل التطفيف والبعد فقال واعوذ بك من حال اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب ليس اسناده وروى النسائي والحاكم عن انس ولفظها اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وازدني علما تنفعني به وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة اذا نزل بصيغة المجهول من الانزال سمع عليا المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كروى تحلى اي مثله وفي نسخة صحيحة دوى كروى الحمار والدوي صوت لا يفهم منه شيء دوما الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الى احد في من صوته شيء وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يعتريهم ويكشف لهم انكشافا غير تام فصار وامكن يسمع دوي الصوت ولا يفهم او اراد ما يسمعونه من غطيطه وشدة نفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان هذا ادعى وهو غير واضح فضلا ان يكون ادعى مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا فالاولى احد يوجب من وجهه الشريف يسمع كروى الحمار وكان يحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة النفس وتوالي النفس الناشئ عن هول المدارك لو في مثل هذه الحواس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغيير ما وكان يتفصد عرقا من ثقل الوحي الملقى اليه بقوله تعالى

انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي ما قيل ولو في حدة البرد من شدة ما يجد من ذلك وكان يوخذ عن الوحي حتى يمكنه التلقي من ذلك اذا اتاه من ذلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فكنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة اي ما تيسر لنا تنتظر الكشف عنه فسري بفتح السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحا الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ودمع اي سال منه دمع ايما الوطلب الدارين وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي او اكثرنا ولا تنقصنا اي حيرانا وامتنا وعدونا وعدونا قال الطيبي خطت هذه النواحي على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انما افاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما بان اجرا لمجرى فلان يعطي ويمنع مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر ولا تنقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب او المراد اللهم زدنا مما نحن فيه وقت هذا الطلب ولا تنقصناه وحينئذ فالزيادة للسوء او لعدم النفع للسوال ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى وهو مزيف اذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرض اذا كان الدعا بالامر مقيدا بزمانه فكذلك الدعا بالنهي فرجع الى منع التاكيد مع انه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالقيد في الذين تنهون واكرمنا بفضائل الدنيا وشرفها ومراتب العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بعد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة عنبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سيان اراهن عنا فعلى قوله وبيزا بعلم انه للتاكيد ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الهاء فانقلبت ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت واوجبت النون الاولى في الثانية انتهى واعطنا ولا تحرمنا بفتح التاي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا وانما قلت فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر وارزقنا اي اخصنا برحمتك وحسن رعايتك ولا تكلنا اي لا تفوض امرنا بالطفك وحيلتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعدانا وانصرنا على الارض اي بما قضيت علينا اعطا البصر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة البصيرة الحقيقية التي في جوهرنا ولا توخذنا بسوء افعالنا ثم قال ربنا افرغ علينا اي افض عذابا بان من قارنين اي مماثلين وقال ابن حجر اي رضا لا يسخط بعده انتهى فان اراد به ان اكيد ظاهر فيه فان اراد به التقييد فقال فاحش لان الرضى صفة ذاتية لله لا تتغير فيها بعد تعلقها دخول الجنة اي مع الابرار ثم قال فقد افلح المومنون اي فازوا وفوزا عظيما اجمع خمع عشرات غايتها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي كل لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين للكوة اي الاداء واجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الاخلاق الرديه فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النساء او ملكت ايمانهم اي من الاماء السراري فانهم غير ملومين فيما ذكر ان اربع زوجات والف سرية ثم قال اشتري سريه فلا اعد بخير عليه اي الكل فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء باليد فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال العاقبون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اي باديانها قايمون والذين هم على صلواتهم اي على حدودها وادابها يحافظون ختم بما بدا به اهتماما بامر الصلوة ظاهرا وباطنا فيه عشر آيات قال تعالى اولئك هم الوارثون اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس اي صواعلى الجنة هم فيها خالدون اي باقون دايمون ببقاء منزلون بجنة لقابه ان رفقا الا مع اوليا رواه احمد والترمذي وكذا النسائي وفي الحكم الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر اي ضعيف النظر او اعمى ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في نظري فقال ان شيت اي اخرت الدعا دعوت اي لك وان شيت اي اردت الصبر والاصابرت فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضتة منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه نظر فان الحديث لم يوجد الضرورة الكاملة في فقد احديهما لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالضير اي ادع الله او اسال العافية ويحتمل ان يكون الراي للشك قال ابن حجر والاختيار الاول لان اكثر الضرير مع امكان حصول الاجر فانه ليس كذلك مايدل على ما مع الجميع بل فيه ما يشعر بان عدم ذلك مايدل على ان من حتم بين امرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينيه يفوق ثوابها ثواب الصبر قلت على هذا يزول المقصد لا يمكن يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم وهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وبهذا يوكد ما قالوا الطيبي حيث قال السند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يدعو هو اى الرجل كما فعله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو منه اختيارا للدعا على الصبر حيث قال لعبد كلامه السابق ويريد بالدفع قول الشارح او ادعوه بقوله لكن فى جعله الخ فصل منه ضابطات عجيبه وخالات غريبه فافهم وفى نسخة صحيحة قال اى عثمان فامن ابن عوف نحن الوضوء اى باق بكماله من سننه وادابه والمراد بالوضوء ما يشمل الغسل ايضا لان المراد الحصول الحاصل بكليهما فيتوضا فليتامل من قوله نجعل الوضوء من تحصيل الحاصل ليكون فى الزيادة افادة حسنة اى ويحصل بكمتين كما فى رواية ويدعو بهذا الدعا اللهم انى اسالك اى اطلبك مقصودى فالمفعول مقدر اى ادعوك فيكون الظرف سوال الى اشرف نوالى او توجهك بنبيك الى المقدسة محمد نبى الرحمة اى دافع الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امته رحمة من عند ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة فى موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة ان توجهت وفى نسخة توجهك والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبى وفرق بينها وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان التوجه فى الاول هو النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفى الثانى هو الله تعالى وهو المتعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة فى غير حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما يخفى هذا الفرق على ابن حجر اعترض على الطيبى وابن الملك فى التعدية فى الموضعين والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم عاطفا بين الالتفات قال ابن حجر وفى رواية بالجر اى توجهت الى بك لمقتضى بالغيبة اى ربى وقيل بالخطاب اى لموقع الفصل الى فى حاجتى هذه وتجعلها كما نالها عاطفا بقد قوله واصليك فى ربى وفى من اقيسها نصبا وفى للاجماع حتى يفصل ليكون ادفع عاطفا بقد استرح لى صدرى كذا حققه الطيبى وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعترض عنه وقال اللام للاختصاص وفى المكان المجازى بما لغة وكلامه غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم من تعين الشافع كما ورد انه قال اوابى اللهم اغفر لى ومجدنى ولا تعذبنى معنا احد فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اى ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيره واما الثانى فمحل للاشكال فيه ان القضا متعد بنفسه فالكلمة فى زيادة فى فاعليه واشاله ان التعدية بفى انما هو لتضمين معنى الايقاع الذى لا يتعدى الا بفى ولا يضر القضائى مكان حقيقى حتى يقال هاهنا ان المجازى وعلى تقدير كونه للمجازى كما فى قولك نظرت فى الكتاب فانى بمبالغة فيه تامل فانه تنبيه نبيه وفى اصل الحصن والوجه ان توجهك الى ربى فى حاجتى هذه ليقضى لى عاجلا بالمجهول اللهم الفات فان فتحه بتشديد الفا اى اقبل شفاعته فى اى فى حق قال الطيبى الفاء عطف على قوله اتوجه اى اجعله شفيعا لى متضمنا وقوله اللهم معترضة وقوله انى توجهت بك بعد قوله انى اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه سال الله اولا بطريق الخطاب ثم توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم عاطفا قد الخطاب ثانيا ثم كرر الى خطاب الله طلبا لمعنى ان يقبل شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما من امرء ادعا بدعا اسم كان يجتذف ان كان فى اخص العين اى قوله اللهم انى اسالك تحبك من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تاييد لما فى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اى حبى اياك فانه فاتحة كل كمال فغفل عن اصلاح ارباب الولا و حب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر كحبتك للعلا الصلى واما الاضافة الى الفاعل فهو ظاهر ايضا كما ورد فى الدعا وحببنا الى اهلها وحب صالحى اهلها الينا واما ما ورد فى الدعا من سوال حب المساكين فمحمول على المحبة بالنصب عطف على المفعول الثانى وفى نسخة بالجر اى وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقدير لفعل اى الصالح فانه يفهم بقوله الذى يبلغنى بتشديد اللام اى يوصلنى ويجعلنى فى حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك اى حبا بك احب الى من نفسى واهلى اى من حبهما حتى اوثره عليهما قال القاضى عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا تطلق على الذات تعالى قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد فى التنزيل ما اخبر قال الله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك انتهى وفيه ان تلك كلمة الغا فلا تكون فى الثانى لانى الاول على ما ذكره اليه لكنى وجدت الكلمة فى الاول ايضا فى البخارى وثبت ظاهية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فاتبدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطى وقد يتقدم كقوله تعالى فاخذناها وعلمه

بمثل

بمثل ما اعتدى عليكم نعم ورد فى الحديث من غير شكله ايضا ان كما اثبت على نفسك لكن الفرق ان اطلاق النفس يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى الشخص فلا يطلق وجب ان اللفظ موهم فيجوز الاطلاق او فى نفسى واما تو فيق البالغة واما قول ابن حجر وتجويز الشارح هذه الملكلمة غير صحيح لان ما ورد فى حقه تعالى موهما نقصا لا يجوز ذكره الاول بالقطع / الوارد فيه واما احتراز بقطع اخره ذكر فيه فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالى والباقلانى فى اسماء الله تعالى وصفاته التى لم نرد ان على الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه فتمسح باتفاق الكل وهذا بليغ مراد الكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فانه مزيف ودنى مجيب ومتاوه عدم فهمه واقتصاره كله على ما فهمه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة فى كلام صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك احب الى من نفسى لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تاديبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى والادب لا عبرة للملاحظة واطلق فى مقابلة الاطلاق جايزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينئذ كان صحيح كلامه بالكل كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد فى حقه تعالى الخ تطويل بلا طائل اذ ليس فيه مجوز اما اقتراح لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارح فهذا كمن يحض لانه ورد فى حقه صلى الله عليه وسلم اطلاق لفظ فى عليه تعالى من غير شكله فى قوله ان كما اثبت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من جزع فنحو لباس الظلام فى غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالى والباقلانى فى الاسماء والصفات فى شارح عن البحث ايضا اذ بحث الكلام فى ان الاسم والصفة وايضا مذهبهما فى المخترع لا فيما ورد فى الشارح ولو ورد منه فرضا فهذا بليغ راد لما لا يليق فهم مراده فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء البارد دل على كونه محبوبا جدا اعاد من هنا ليدل على استقلال الماء البارد فكونه محبوبا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض الفضلا ليس الملى فيه لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد ومن بعض العرفا اذا شربت الماء البارد احدر بى من صميم قلبى ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى فيكون المراد من نفسى مراداتها ومشتهياتها واما قول ابن حجر عجيب قول الشارح وعن بعض الفضلا ليس الماء فيه الى فانا ان اراد بذلك ان هذا حكم شرعى الماء كان باطلا بل هو خلى تارة ومقوم اخرى وان كنى بذلك عن نفاسه الماء كان العبارة قاصرة وكان يكفى فى ذلك ان يقول ماصح به الفقها ان الشربة قد تساوى دنانير لا يكون ذلك قيمة له بل الوقف الجوة عليه فمبنى على انعدام الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفى امثاله اذ الحكم المذكور من الخلى والنهى لما يخفى على احد من الجهلا فضلا عن الفضلا فلا شك ان الفاضل انما اراد نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه فى تقدير وجود الماء عند احد لا يشتريه فلا يكون قيمة عنده واذا فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح ان لا قيمة له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهايه الذين قالوا ان الشربة قد تساوى دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر انما قضته لان النفع اذا كان يساوى شيا سواء كان ماء او حبا او طعاما او نحوا لا يقال فى حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفى القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الجوة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع ان الظاهر لعدم تعلق اللام به ويوجد من سياقه ان مراده ان ليس له قيمة لانه يساوى دنانير عما خلاف جرى العادة واعانت تزى لتوقف الجوة عليه لا لكونه يساوى بالدنانير ولا كونها قيمة له وهذا اسخاف من الظلام لان حملها اذا يساوى الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يصلح لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء بالدنانير لتوقف الجوة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر مخالفة النص البصرى للفقها حيث قالوا اذا تجاوز عن عين المثل جاز البيع وابى الحسن فقال لو كان عندى جميع مال الدنيا فارخصه الى الماء وانوصايه ولا يبيعه لى البيع وغايته انه اختيار مذهب المخالف والفقها الى الصحيح العامل رحمة على العموم وبهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام الفقها ايضا حيث التزم بل اخذ عنهم تقليدا وتوجيه التقدم وعما بلايم فضيه عزة الماء كما حكى ان ملاواقع فى صحراء غلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص ما فطلب منه فابى فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب سر البول الذى لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته فاعطيك ملكى كله فدعا له فحصل الغرض فعرض عليه الملك ملكه يسوى نصفه لدخول شربه ونصف لخروجها لا قيمة له لكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عن صلى الله عليه وسلم لو كان الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما يعنى فالحكم فى الطعام واستلذاذهم وابقايهم وزيادات انعامهم

ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال اى ابو الدرداء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اى صوداود يزيد
عنه اى يحكى بقول بدل من يحدث كذا ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من العنبس فى يحدث كان اى داود قد
البس اى فى زمانه كذا قيده الطيبى وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه لما لا يلزم من الاعتذار فيه الا فضلية وقيل و
اكثر ج نشكر لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا اى بالغ فى شكرك وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبى وفيه انه لا دلالة على انه اكثر
البس نشكر على الاطلاق لقوله تعالى فى حق نوح انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه بنا انه اكثر اهل زمنه شكرا كما
يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفى من آل داود من مطلق على الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل
عبادى الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور اعلى من الانبياء وبقدر متابعتهم حاصلا للنبيا وبهذا يجمع قول اى بالغ فى الشكر
والاجود غير ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبى قوله يحدث بردى مرفوعا جزا للشرط اذا كان ماضيا
والمراد بعض عايشوخ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الدفع متعين ولو قيل ان اذا يجزم كما ذكره فى قوله واذا اضيك خصاصة
نحتمل فان الشرط الجازم المتفق كيف اذا كان الشرط جاز مختلفا فيه فيتعين الرفع على تقدير لا يجوز الجزم لتعدم ورود
قول ابن حجر له رواية لكن لو وجد له وجه فى الدراية فيطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا صحت قال بالرفع والكون كما هو القاعدة
فى كل جزا شرط ماض كذا قاله الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هى فى الشرط الجازم وما من اذا وهو غير جازم رواه البزار
وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم فى مستدركه وعن عطاء بن السايب عن ابيه قال الطيبى ولد السايب السنة الثالثة
من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال شيخنا محمد بن ياسين صلوة يحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة
قاعين اى اقتصر فيها اى مع تمام اركانها وسننها فقال لبعض القوم اى ممن حضرها لقد خففت بالتشديد اى الاركان بان
فعلت ما يطلق عليه الركن واوجزت اى اقتصرت بان اتيت اقل ما يوتى به السنن وقوله الصلوة متارع فيه الفعلان
فقال اما بالتخفيف على بابه نويد ذلك قال الطيبى الهمزة فى اما للانكار كانه قال التعول هذا اى اركت ما يعتبر فى
ذلك او للنفى والمنادى بعض القوم اى يا فلان ليس على فى ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال بعد ذلك بيان
قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على ما ذكر التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد الخ
بيان لكونه مع اوجز الخ وهذا الدعا الطويل لقاسته والاستماع فيه وهذا ظهر من احتمالات الطيبى فان كلها خلاف وما
ذكرته اصح مخلصا كما هو ظاهر انتهى والذى يظهر لنا ان ما ظهر لنا ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف فانه
للاصول والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان قوله ليس على فى ذلك نظر لا يدل على كونه
بالحديث الذى ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعا المذكور مخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان مندوبا وخفف فى
بقية اجزا الصلوة وطول الدعا فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف فى الاركان المفوضة والفضيلة وطول
فى الدعا الذى من جملة السنن المرغبة لقن دعوت فيها آى فى اخرها او سبحها بدعوات صححتين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى داخل الصلوة او خارجها فلما قام اى عمار بعد رجل من القوم هو ابى هذا من كلام عطا اى ذلك الرجل الى جنبه
اى الى كتفه عن نفسه اى برجل ولم يقل بعده قال الطيبى وتقديم الاستثنا اذ لم يصرح الباب الا انه كنى عن نفسه بالرجل تحقيرا
والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفا خوفا من الريا وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به توهما اذ لو قال فتبعته لربما توهم
ان فيه مدحا لنفسه ثم قال الباب فقال اى الرجل عمارا عن الدعا اى فاحبه ثم حا اى الرجل فاحبر وفى نسخة واخبر
به اى بالدعا القوم كلهم اى وهو هذا بعلمك الغيب الا الاستعطاف اى انت ذو علم بحق علوك المغيبات من خلقك
وقدرتك اى وبقدرتك على الخلق اى على خلق كل شئ يتعلق به مشيتك او على المخلوقات بان تجعل فيهم ما يقتضى ارادتك
احيينى اى ابدنى بالحيوة ما علمت الحيوة ما مصدرية ظل فيه خيرا لى بان يغلب خيرى وسرى ووفنى اذا علمت الوفاة
خيرا لى بان تغلب سياتى على حسناتى او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعترافى قاله ابن حجر والظاهر ان عطف
على الاول بحذف العاطف كما فى كثير من الادعوات المجتبى ومنه لكل ربنا من غير عاطف فى الايات الزاهرة والا فهو اول
فى قوله واسالك لانها تظهر الواو فى قوله تعالى ربنا واتنا واسالك عطف على اسئلك المقدر خشيتك اى الخوف من

قال اللهم

تعالى وما يقرب عليها من معاقبتك فى الغيبة والشهادة اى فى السر والعلانية واسالك كلمة الحق فى الرضى و
الغضب اى فى حال رضى الخلق وغضبهم او فى حال رضائى وغضبى اى اكون مستقيما عليها فى جميع احوالى واوفانى وزاد
فى الحصن وكلمة الاخلاص وهى محتمل ان يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة الحق اى دعوة التوحيد المطلق والشرع
الحق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة عن الريا والسمعة فيتنشد /
بتازمان فى الجار والمجرور واما تغيير ابن حجر كلمة الحق بما لائم فيه ففى غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله
عليه وسلم يسال الله الدوامة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفى قال
تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واسالك القصد اى الاقتصاد وهو الوسط فى الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف
افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة مزوكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد
مزموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والظاهر ان المقام يابى عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام
ليس فى امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا يعثره محظور
واسالك اللهم بالدال المهملة اى لا يغنى ولا يقضى وهو نعم المنة وما فرغ فكل نعم لا محالة زايل واسالك قرة عين
ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل قبل يحتمل طلب نسل
لا ينقطع ولعل ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلوة و
فى رواية وقرة عينى فى الصلوة واسالك الرضا هو مقصور مصدر محض والاسم الرضا الممدود كذا ذكره الجوهرى بعد
القضا فانه المقام الاعظم وباب الله الاعظم وفى بعض الروايات واسالك الرضا بالقضا قيل فى وجه الاول كانه طلب الرضا
بعد تحقق القضا وتقرره وسيل ابو عثمان عن قول النبى صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا عزم على الرضا والرضا
بعد القضا قال لان الرضا قبل القضا عزم على الرضا بعد القضا هو الرضا كذا فى الغنية للقطب الربانى الشيخ عبد القادر الجيلانى
واسالك برد العين اى طيبه وحسنه وفى الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا خرة واسالك لذة النظر و
فى الحصن بالعطف بدون اسالك الى وجهك قال الطيبى قيد النظر بالذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال فى
عرصات القيمة واما نظر لطف وجمال فى الجنة ليوذن بان المراد هو الثانى والشوق الى لقائك اى ابدا سرمدا فى غير ضراء
مضرة الهاء متعلق بقوله والشوق الى لقائك اى اسالك شوقا لا يوتى فى سبيل وسلوكى بحيث يمنعنى عن ذلك
وان يضرنى مضرة واما متعلق باحيينى الثانى اظهر معنى والاول اقرب لفظا ويويد الثانى كونه فى الحصن بلفظ واعوذ بك
من ضراء مضرة قال الطيبى تعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالتوبيه الاخيرة وهو قوله والشوق الى لقائك سال شوقا الى لقاء
بحيث يكون ضراء غير مضرة الى شوقا لا يوتى فى سبيل وسلوكى وان ضرنى مضرة ويجوز ان تصل بقوله احيينى ما علمت الحيوة
خيرا لى ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذى لم يصر عليه كما ورد فى قوله عليه السلام يجاء بالامر المومن ان اصابه سواء شكر فكان خيرا له
وان اصابه ضراء صبر فكان خيرا له انتهى وقوله او قوله بحيث يكون ضرا غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون
ضرا ولا ذهول عن غير جلاله ثم وضحها بقوله لغير لفظ الضراء اذ لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرنى مضرة ويمكن
تحمل عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى انى اسالك شوقا لا يضرنى بى بدنى افعل ما لا طاقة به لى ولا فى قلبى
بان يغلب على الجذبة بحيث اخرج عن طورى عقلى فيفوتنى مرتبة الجمع وازا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يودى الى الهلاك
الحسى والمعنوى والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اى بثباته
ونورانيته واجعلنا هداة مهتدين اى غير ضالين ولا مضلين وقيل الاول من حسن العمل وانبان العرفان واجعلنا هداة جمع هاد اى هادين الى الدين محمديين وفى الحصن
مهتدين اى غير ضالين على الرواية وطريق اليقين قال الطيبى وصف الهداة بالمهتدين لان الهادى اذا لم يكن مهتديا فى
نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقعه فى الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعر ورد ايضا
رواه النسائى وكذا الحاكم والامام احمد والطبرانى وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الفجر
اى فى دبر صلوة الفجر كما فى نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم انى اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة

اى مقبولا ورزقا طيبا اى حلالا فى مختصر الطيبى فانه اسلك لها ولا يعتد بها دونه اقول ولهذا قدم عليها فى رواية
الحصن عن الطبرانى فى الاوسط وابن السنى وفى سنح الطيبى ان قلت كان لزم الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم
لان لا الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا فعلى العلم لم يكن نافع لم يكن متقبلا قلت لا وجه لهذا بل العلم واقع
انما يعتد بها اذا تاسس على الرزق الحلال وهى المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو
عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من اوزار السلطان استكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وجعلتها هباء منثورا
انتهى ومحاصل السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم هبا لكونه سبب التحصيلها ولذا قدمه الله تعالى فى مواضع من كتابه فقال
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
ولذا قال يحيى بن معاذ الرازى الطاعة بمؤونة فى غير بطون الله تعالى ومفتاحها الدعاء واساسها الحلال وعن ابن حبان الى
الاعمة لا تقبل الله صلوة امرئ فى جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح يتبعه الرزق الحلال ومحاصل الجواب
ان هذا الترتيب للترقى للاتقى ويدل عليه قوله وهى المرتبة العليا وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله وبتغير الجواب بقولك فان
من اين معاشه ويمكن ان يجاب بان تقديم العلم انما هو لكونه اساسا عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال
ومعرفة الحرام والحلال ثم ان نتيجة العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
يعلمون السوء بجهالة فان البغوى قال اجمع السلف على ان من عصى الله فهو جاهل واقول بل اشد منه فقوله صلى الله عليه وسلم ان
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ودويل الجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالى ان اقل العلم
بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقى على الفانى ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال
خص بالذكر لانه كالاساس الظاهرى فى نتيجة العلم وصحة وترتب العمل واخلاصه وقيوله واما قول ابن حجر قدم اشارة الى
ان حكم الاول ان ينور القلب ويزيد فى العلم والثانى اذا زال بما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد
من الله ويوجب مقته وضلاله فيرجع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لازدلاء كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اهل الاشارات
رواه اى هذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير وزاد فى الاذكار وابن السنى فعلمه اى وابتان والله
اعلم وعن ابى هريرة قال الدعاء مبتدا حفظنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لمبتدا محذوف اسمع خبره قوله لا ادعه اى الدعاء
لغاسته اللهم اجعلنى اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو منصوب كان بتقدير انا ومنصوبا ظنا مذكرك اى بعد
تعظيم تذكك الازم منها تعظيم المتذكر قال الطيبى اجعلنى بمعنى صيرنى والكاف التى بالمفعول الثانى فعلا لان صار من دواخل المبتدا
والخبر وهو موهم ان جعل منى يكون بمعنى صار بنى بالمفعول الثانى فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نوحا سميعا بالبال
ارادة ان جعلى ليس بخلق كما يستعمل تارة بمعنى قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويكون
مرة بمعنى صير فحينئذ يكون الى مفعولين واما قول ابن حجر تقريب بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان محل فيها يكون الثانى
مفهوم منطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الاولى ورفع الثانية فتكون بهم النون الساكنة
واحفظ وصيتك قال الطيبى النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له
فيراد بها حقوق العباد بالوصية متابعة الامر والنهى من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذى وعن عبد الله بن
عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اسالك العصمة اى صحة الدين من سبى الاسقام او
صحة الاحوال والاعمال والعفة اى التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام
وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اى حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بما قدر اى بما جرى به الاقلام ومن
ام معبد بفتح الميم والموحدة اى بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم طهرنى من النفاق اى تحصيل اليقين فى الدين وتسويه السر والعلانية بين المسلمين وعملى من الرياء بالفتح وفى

بدل

اى بدل اى من الرياء والسمعة بتحقيق الاخلاص ولسانى من الكذب بفتح اللام وكسر الذال ويجوز كسر اللام وسكون
الذال وخفى من معاصى اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعينى من الخيانة اى بان ينظر بها الى ما لا يجوز
النظر اليه او بتقريب ما يترتب الفساد عليه فان تعلم خائنة الاعين قال البيضاوى فى قوله تعالى يعلم خائنة الاعين
عند نظرة بعد نظرة ان خانه الى الحرام واستراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد خائنة من الاعين لان قوله
وما تخفى الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفى الصدور اى وما تسر من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر
الى اجنبية بشهوة ساعة ثم يتفكر بقلبه فى جمالها ولا يعلم بنظره وفكره من حضرته والاظهر العام ذلك كله فقول ابن حجر اى الخائنة
منها وهى التى تتعمد ذلك النظر الحرام مع استراقة بحيث لا يفطن احد لمرمودم قال وقد يراد بخائنة الاعين ان ينظر الانسان
خلاف ما يظن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع ادعائه الرضاعنه قلت هذه عبارة عزيزة وانارة عجيبة مع انها
غير عبارة الغزالى المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان من احدر دهم يومئذ جى به الى النبى
صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضى الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم عنه ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه حولا باردا
اهلكم الى قتلتم عينى سكت فقالوا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان لنبى ان يكون له
خائنة الاعين ومن ثم قال ابن متا من حضر يصلى الله عليه وسلم انه يجوز عليه خائنة الاعين وهى ان يرمن خلاف ما يظهر
والى التورية بالحرب او فيه وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال فوله ولا تخفى الصدور اى تكنه
القلوب وتضمره الافئدة من قولهم خطر رتها الشافعى وفيه نظر لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت لعل ذلك
لان النظرات معدودة بخلاف الخطرات المتجددة ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين
لان قوله ولا يخفى الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذه اى تفسير خائنة الاعين بما من عن الفقها فهو واضح
ان خائنتها هيئة مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم على الاخص من التغاير العقلى بين المعطوف و
المعطوف عليه او من تفسير الشئ بما يلازمه لا كان من قبيل ما قررته من الترقى فى المذكور وبهذا الوفق قررت به كلامه من ايضاحه على
ان الاول واقع على الثانى بعلم ما فى كلام الشارح عنا تامل انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبى اما بيان
لمفرد فقان فى العربية والتعبير عاريان من بجواز عطف العام على الخاص وهو فى الكتاب والسنة كثير فالمراد
من كلامها ان جمع حول تعالى وما تخفى الصدور يعلم الاحوال المختلفة فى الصدور وعن التقابل بين التعاطفين
يمنع ان يكون جمع خائنة الاعين الاحوال الكائنة الخائنة فى الاعين اذهى ذات فى مقابلة الصدور والعلم بالذوات
لا يناسبه تعلقه بالاحوال المخفية بلغ واجد وحينئذ يكون الترقى من الدقيق الى الادق كما فى قوله تعالى يعلم السر
واخفى والله تعالى اعلم رواها ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد من العيادة اى زار رجلا اى مريضا من المسلمين فخفت بفتح الفاء اى ضعف من خفت اذا ضعف وسكن
فصار اى بسبب الضعف مثل الفرخ وهو الطائر اى مثله فى كثرة الخفة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كنت تدعو بشئ من الادعية التى ترسل فيها مكروه او هل سالت الله البلاء الذى انت فيه وهل هذا فالفعل المنصوب عائد الى
البلاء الذى دل عليه الحال وبنى عنه خفت فيكون تذنيع اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعا مخصا
بالتنويع والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله واندفع به ما مالك الشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب
بعد فيقع فان الشارح ايضا جعل او للتنويع غاية ما ذكره ان حمل الدعا والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر ووقع فى بعض نسخها
ان جعل المفعول الاول عاما والمفعول الثانى خاصا فتقرب ولا تبعد فتبعد ثم من الغريب انه ذكر وقتين من
الكلام فى تصحيح نقله وانتقالات تجيبه لا حاصل للمقصود منها ايد فالذى فيه لا تشكن من اولك من الراوى لا ادر
يزيد منه صلى الله عليه وسلم كت اقول اللهم ما كنت معاقبنى به فى الاخرة عجله لى فى الدنيا
فقال رسول الله سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعى فى هذا الطلب وهو اقرب لا تطيقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى فى الدنيا ولا تستطيعه فى العقبى او كرر للتاكيد فعلى قول ابن حجر فعال المحلين واحدا بعد واحد اختلافها بحسب متعلقها وقال الطيبى قوله لانطيقه بعد ما صار الرجل كالدرج وبعد قوله اكت اقول الحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال والموجب ابن حجر فقال اى لانطيق هذا العذاب الذى سالته لانى فى هذه الحالة التى انت فيها والاخبار عنها كما دل عليه عموم النفى فاندفع قول الطيبى الخ فتامل فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل لاتنفعه كثرة العبارة اللهم اقلب اى بدل ما قلت اللهم اتنا فى الدنيا حسنة اى عافية وفى الاخرة حسنة اى معافاة وقنا عذاب النار قال اى انس فدعا لى الرجل اللذ به اى بهذا الدعاء الجامع وقال ابن حجر اى حال كونه مثنيا بقوله هذا الدعاء او مستغنى عن ذكره من القرائن عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشئ فان الباء للتعدية اى المفعول الثانى فحذفه الله اى بالدعاء الذى رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى اى لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه اى باختيار فلا ينافى ما ورد ان المؤمن لا يخلو من علة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان بجبول على حب اعتزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لايطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفى نسخة بحذفها ومن العجب ما ذكره ابن حجر قبل بيان لما تقدم وهو ان يذل نفسه رواه الترمذى وابن ماجة اى فى سننهما والبيهقى فى شعب الايمان وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما قال علمنى قل اللهم اجعل سريرتى اى الامر الخفى صالحة وهو ما يكتم خيرا من علانيتى بالتخفيف واجعل علانيتى صالحة طلبا لسريرة خيرا من العلانية ثم عقب يطلب عليه علانيته صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من علانيته غير صالحة وفقه ابن حجر بالاطايل بحتة اللهم انى اسالك من صالح ما توفى الناس قبل من زايدة كما هو مذهب الاخفش وقولهم المال والولد بيان ما ويجوز ان يكون للتبعيض غير العاقل اى بعضه وللتفضيل اى لغيره قال الطيبى بجرد بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الفصل بمعنى انسبه اى غيرى مثلا والله اعلم رواه الترمذى واراجع ما ورد فى الدعا اللهم انى اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه ومالم اعلم اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم انى اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء لى خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن عايشة رضى الله عنها وقد جمعت الادعوات النبوية بعد الوفاة الزانية وختمتها بالصلوات المصطفوية فى كراريس لطيفة مرجية ترجى واولى بالمحافظة عليها من سايرالاحزاب والاوراد كاوراد الفتحية واحزاب الزينبية وهى فى الحقيقة جامعة للشمايل النبوية مانعة من الاخلاق الردية نبهنى ربى سبل الصوفية الصفية الشفية

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وفى السبعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر بمعنى من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبى النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك ومواضعها والنسيكة خصت بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى وللہ على الناس حج البيت فى السبعة لغة القصد وقيل الفصد ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفى القاموس قصد مكة كالنسك والظاهر انه معنى اصطلاحى قال ابن الهمام وشرايطه البيت للدار ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته وما بينه الحج سابقا انتهى لا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بينه الحج مسندرك وقوله سابقا اى حال كون احرام المؤدن بالنية مقدما على الافعال لانه شرط صحة واما سبب الحج فهو البيت لايضاف اليه وفى عام الفتح اختلف العلما فى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السما والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفى عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمرو بجاهد وقتادة والسدى وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بنى فى الارض روى عن على رضى الله عنه

ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروى ان الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفى عام فكانوا يحجون الله فلما جاء ادم قالت الملائكة برحمك ربك هذا البيت قبلك بالفى عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم لعلم ان الجى تابع للانس فبالطواف وقد تعلم لفظ الناس فى الاية والحديث نظرا لبعض ما خذ اشتقاقه على ما فى القاموس ونحوه ثم اختلف فى ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا لكما لنا والاظهر الثانى واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبى الا وحج البيت فهو من الشرايع القديمة وجا ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لادلالة فيه على اثباته وللاخير وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبيا عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو فى الامم قبلنا ولا بعد ان يكون واجبا على الانبيا دون امتهم فيكون هذا من خصوصيات الانبيا واتباع سيد الانبيا كما حقق فى باب الوضوء وقد وجه ان عليه السلام لما بلغ عشرين فى حجة الوداع قال يا ابابكر اى والدهذا قال وادى عرفان قال اقدر به عبد وصالح على بكرين احمرين خطمها الليف وازرهم العبا وارديتهم النمار يلتون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتى من الابل والحمار البر الابلق من الصوف يلبب الاهداب ورواه مسلم لما مر بوادى الازرق اى فى حجة الوداع قال كانى انظر الى موسى من التثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله جوار الى الله بالتلبية وهذا الوادى بينه وبين مكة نحو ميل وجا فى خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحا فدل على ان الانبيا احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله فى عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلوة فى قبورهم ففى صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راى موسى قايما فى قبره يصلى وفى رواية للبخارى ذكر ابراهيم وفى اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال اى وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا فى اثنا خطبة له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا بفتح الجيم وكسرها اى اقصدوا بيت الله بالناس ستة غنى وهى عام الفتح عتاب بن اسيد وحج ابوبكر فى سنة تسع من الهجرة وكان حجة صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشيخ وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس بمتحقق فيه تعرض الفوات وهو الموجب للعفو لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس اوست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسى واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرناه فى رسالة مسماة بالتحقيق فى موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل احدعشر قولا وقال ابن الانبرى كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن البوزى حج حجا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الخوارزمى انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حجا واما ما روى الترمذى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفى رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبنى على علمه ولا ياتى اثبات زيادة غره فقال رجل يعنى الاقرع بن حابس الحكم عام بالنصب لمقدر اى تامرنا ان نحج كل عام او افرض علينا ان نحج كل عام يا رسول الله قبل انما صدر هذا السوال عنه لان الحج فى تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان مبنى السوال فيما ياتى على الاعمال من الصلوة والصوم وزكوة الاموال ويلزم ان تذكر له كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اى عنه او عن جوابه اولان السكوت جواب الجاهل فان حسن السوال نصف العلم حتى قالوا ان الاقراع الكلمة التى تكلمها ثلاثا قبل انا سكت زجرا له عن السوال الذى كان السكوت عنه اولى لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن سكت مما يحتاج الامة الى كشفها فالسوال عن مثله تقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله والاقدام عليه حرب من الجهل ثم ضاره صلى الله عليه وسلم لا ينجر ولا ينفع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اى فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه السلام انتظارا للوحى او الالهام قال الطيبى فيدل على ان الايجاب كان مفوضا اليه وزجره

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان قوله لو قلت نعم لوجبت اى وجوبا عن وحى جلى او خفى مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى لوجبت اى هذه العبادة او وجبت الحج المدلول عليها بقوله فرض اول الحجة كل عام او حجات كثيرة على كل
احد وفى بعض الروايات لوجب بغير تاء اى لوجب الحج كل عام فلما استطعتم اى وما قدرتم كلكم اتيان الحج فى كل عام ولا
تكلف المتعذر الا وسعها ثم قال ذروني اى اتركوني ما تركتكم اى مدة تركى اياكم من التكليف فانما اهلك وفى نسخة
اهلك بالجزم على انها الجزمية من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واذا نهيتكم
عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب الهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعنى اذا امرتهم الانبياء بوجوب السؤال او
قبل واختلفوا عليهم فهلكوا واهلكوا والحق فما امرتكم بشئ اى من الفرائض فاتوا منه اى افعلوه ما استطعتم فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله قال الطيبى هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه مالا يحصى من الاحكام كالصلوة باتواعها
فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها يأتى بالباقى منها واذا نهيتكم عن شئ اى من المحرمات فاجتنبوه اى اتركوه كلما حتى قيل
ان التوبة عن بعض المعاصى غير صحيحة مخالف لما رواه مسلم وهذا اى عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى العمل اى الاعمال افضل قال الطيبى قد اختلف الاحاديث من مفاضلة الاعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما سبأتى
فى اول كتاب الصلوة قال ايمان التكبير للتخيير بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبى وهو من اعمال الباطن قيل لم سماه
قال الجهاد التعريف للعهد قاله الطيبى والمراد به الجهاد الخالص وفى نسخة وجهاد فى سبيل الله الان المجاهد لا يكون الا مصليا
وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اى مقبول قال الطيبى برة اى احسن اليه بقال بر الله عمله اى قبله كانه احسن الى عامله فيقابله
وقيل اى مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذى لم يخالطه شئ من المآثم وفى الدر للسيوطى اخرج الاصبهانى عن الحسن
انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب فى الافضلية اذا
نازع فى ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد فى العبادة وزيادة الرغبة فى الاخرة بالسعى
الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المألوف وترك الاهل والمولد
وغير ذلك على الوجه المعروف او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج كذا
الاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
لله اى خالصا له تعالى فلم يرفث اى فى حجه بتلك الفاء والغين المعجمة اشهر قال السيوطى الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى
الفحش فى الفعل وهو المراد هنا وفاءه مثلثة فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المضارع ولم يفسق اى
السين اى لم يفعل فيه كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصى قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبى اى مثلها فى البراءة عن الذنوب لفقد اسبابها وفى رواية للترمذى
التصريح بذكر الجماع وقال الازهرى هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث فى الحج اتيان النساء والفسوق
السباب والجدال المراء مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الاية انتهى اولا دخول فى الفسق او الرفث
وقيل لان المراد به النهى للتنفير وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج
عن حد الاستقامة بحسب العصيان ويوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى بعدها فمثل رجع بمعنى صار رجع كيوم ويجوز
يكون على معناه للتوضيح له فيكون كيوم حالا اى رجع حالة كونه مشبها يوم ولادته فى خلوه من الذنوب لكن
هذا يخرج المكى بما ذكر فى الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقد يبنى عند الحديث على قول الحنفى
وسعة اذا رجعت على طواف بيتنا وبين الشافعى فى معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول فى الحديث رجع الى بيته فلا
يخرج المكى فتأمل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة
بالصغائر من السيئات التى لا يكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ساحة الكريم واسعة
المشية وقد كتبت رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسألة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب الخالى
عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اى خالصا رضاه الا ان مع

ابن

ابن عباس رضى الله عنهما ان الناس توجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم وفى رواية عن ابن عباس ان رجلا سأل ان يكرى جمالا للحج وبحج وان ناسا يقولون له لا حج لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
فلعل هذا الذى عنه نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقرأها عليه وقال لك حج و
جاء فى رواية عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال لو آجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك الى البصرة قال اولك اجر فى نسيب مما تكسبوا
ان الاسترباح الحلال والمراد المباح بالمواب وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة
اى المتأخرة او المستهلة الى العمرة كفارة لما بينهما اى من الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء اى ثواب الا الجنة بالرفع او النصب و
هو غير ليس الطيب الا الملك فان بين ثم بمعنى مما لها ما فى الاشكال عند النحاة فى التى كما حمل اهل الحجاز ما على ليس
كذا فى فتح الغيب متفق عليه والعمرة بالفتح والسكون على ما تقرر فى القراءات وثبت فى اللغات والمراد بالعمرة
بفتح فسكون اوجح وبفتح فسكون وهى لغة الزيارة وشرعا قصد الطواف والسعى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان اى كاتيه تعدل حجة اى تعادل وتماثل فى الثواب حجة معى وهو مبالغة فى الحاق الناقص
بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيستحل يوم وليلة اوزيادة المنظة بتخصيص نهار والله اعلم
ثم قيل المراد عمرة اداؤه ولا يجوز العمرة المكية عند الحنفية وبه يرد سب ورود الحديث به وهو لامرأة نسك اليه صلى الله عليه وسلم
فاتى على الحج معه فقال لها العمرى وكان بمكان تلك المرأة ذات اللبن وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها فى رمضان
مع ادراكه اياما منه فى مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة من غير احرام بها وانما وقع عمرة كلها فى ذى القعدة وقيل قد
اخبر مرة فى رجب على ما قاله ابن سيد الناس وانكره غايته وقد ذهب مالك وتبعه لان الله لا يجوز فى العام الا مرة واحدة الان على ما
والله اعلم وصولا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم العمرة يؤدى افعالها فى رمضان كما مال
اليه ابن حجر فتدبر وعنه اى عن ابن عباس قال الحج ان تحج على الاحلاس وعلى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء جمع رحل او اسم
جمع كما حب وجمع العشرة ثم فوقها من الجمال الابل فى السن دون بقية الدواب ثم اقتصر الحج على جماعة بالرحال بفتح الراء موضع من
اعمال الفرع على ثمانين ميلا من المدينة وفى كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال كن القوم بالاستفهام ور
قالوا اى بعضهم المسلمون اى نحن المسلمون فقالوا من انت قال اى النبى رسول الله اى انا من نعت اليه امره صبيا اى اخرجته
من الهودج رافعة له رفعا يديها فقالت الهذا اى لجعل لهذا الصغير حج اى ثوابه قال نعم اى لرجع الفعل ولك اجر اى ثواب
السببية وهو ظاهر ان كان مميزا او اجر التبعية فى الاحرام والرمى والاتيان والوقوف والحلق فى الطواف والسعى ان لم
يكن مميزا رواه مسلم وعنه اى عن ابن عباس قال ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن حجوا
به وجوز نصبه ورفعه قالت بفتح صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخى هذا يوم من ملك فيه
بصره الا من حق ولسانه الا من حق متفق عليه واخرجه البيهقى كذا فى الدر للسيوطى فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده فى الحج اى فى امره وشأنه ويمكن فى بعض من ليلة ادركت اى فريضة ابى متعلق شيخا حال كبيرا نعت له قال
الطيبى يأبى تسميته حالا له المال او حصل له المال فى هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر او استيناف بيان اى لا يقدر على
لكونها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والميئوس العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعى انتهى يعنى
خلافا لابى حنيفة قال ابن الهمام يعنى اذا لم يستمسك الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بجود بها وظاهر الرواية ر
عنها يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
واذا لم يجب عليه الاحتجاج المزوم الاصل وهو الحج بالمال يجب عليه البدل وهو الاحتجاج وجه قولها حديث الخثعمية ان
فريضة الحج ادركت ابى وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اكان
يجزئ عنه قال نعم قال فدين الله احق ولما قبول تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع عدم الاستطاعة
افاحج عنه اى يصح منى ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وهل لا يصح

لان المرأة تلبس في الاحرام ما لابسه الرجل وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره الظهر
والظاهر ان صحة الحديث صوابة فريضة الحج لدركه ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه متبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج
يقع عن الامر وهو مختار ثمس الايمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور حرجي في حجة الوداع
بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من
الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين كنت قاضيه الا اضافة قال نعم قبل في الحديث دليل على ان السائل وربما
منها فسأل ما سأل فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على عباده العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين
العباد وهذا الاجمال ما بقي التفصيل الفقهي عذرنا انه اذا جاء جانب الاحياج على العوارث اذا الوصي الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه و
روى مسلم ان امرأة قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج فظ اتاج عنها قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول
الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه اتاج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال
ارايت لو كان على ابيك دين تقضيه عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلوا حد النهي بالغة رجل بامرأة اي اجنبيه ولا تسافرن اي سيرة ثلاثة ايام بليلها الا ومعها ذو محرم او زوج
او مجنونة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم بحتى لفظ لها فوق ثلاث وفي لفظ
للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا يحج امرأة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم قال
ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك بل سها اذا كان معها
جماعة النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها امرأة ثقة انتهى وقال النسفي في مذهب مالك اذا وجدت المرأة محبة مأمونا تحل بها
الحج لان السفر مؤمن كالبحرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات تحل بهن الحج بهن ثم قال واعلم انه شرط في الرفقة بها
ان لا تكون حنفية والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجنون
ولا غير مأمون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتبت واسمي في من يخرج فيها يقال اكتتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب فلان لا
طلب ان يكتب في الزمني والمركب للجهاد وخرجت اي اردت ان تخرج امرأتي حاجة اي عزمة الحج او قاصرة اي بعيدة وليس معها
احد من المحارم قال اذهب فاحج بحجي الحج الاول مع امرأتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم
اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال
جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسافر امرأة تنفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي سيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في البداية بيان ما الى
الخروج الى مادون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر ثلاثة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
سيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم سيرة ليلة وفي لفظ لبي يوم وفي لفظ لابي داود بريدا بضم فسكون
واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه
ثلاثة اميال فقيل لم ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وجها قال المنذري ليس في حزه تباين فانه يحتمل ان عبر عليه
وسلم فيها في مواطن مختلفة بحسب الاحوال ويحتمل ان يكون ذلك كله قبل الاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد وقيل
والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع فكانه اشار الى ان خطاب في قلة من الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف لما زاد
انتهى والحاصل انه يمنع الخروج اقل كل عدد يطلق عليه من حر وجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان
محل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على ما دون ذلك
انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النسب التي يجوز لها النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب

مباح لحرمتها الملاعنة لان عينها فرجت بان ابدت الزوجة وعينها وخالتها وفرجت بسبب ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما
فرعان ابدا وليسا ان محرمين لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وفرجت بقولها لحرمتها الملاعنة لان
فرجها حقيقة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كان ما يسمى سفرا لابد ان يكون معها زوج او محرم او نسوة
ثقات المرأة ثابة او كبيرة نعم المرأة المهيبة عن داء الكفر بالحري انتهى ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم
قال اوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي معناها الماسورة اذا خلت
قال القاضي عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والنوع الاخير ذي محرم الا الهيرة من دار الحرب لان اقامتها في
دار الكفر اذا لم تتمكن من اظهار الدين حرام انتهى وتسوى فيها الثابة والعجوز لان المرأة مظنة الشهوة اذ الكل ساقطة لا قطة
متفق عليه وعن ابن عباس قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات
الوقت المفروب للفعل والموضع ايضا يقال يعني اهل المدينة موضع الذي يخرمون عنه ويعني وقت جعل ذلك الموضع ميقاتا
الاحرام اي بين هذه الاحرام وبين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قاله الطيبي وعشر راحل من مكة قاله
ابن الملك وهو مأمن سباء بني غيثم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الآن
ببير علي وهو يصرف مع هذا الاسم وما قيل ان عليها كرم الله وجهه قاتل الجن في بير فرها كذب لان اهل الشام اي من طريقهم
القديم لان الآن يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا لم يمروا على طريق المدينة والا لزمهم الاحرام من الحليفة اجماعا
على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان لا كابه وابو نواس يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا بعض الحنفية
يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام
ومصر المغرب الجحفة وهو يعني الجبير وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على ثمانية
وثمانين من ذكره على ما ذكر ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل
مجحاف اذا جرف الاربعين وذهب به والآن مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وفتحها
حبل منيف املس كانه بضعة مستطرف على فرسخ ولاهل اليمن يلملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة يقال
له بالهمزة فيهن اي هذه المواضع لهن اي لاهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لهذه المذكورات
المواقيت اي لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ومن ان جاء عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلين المقيمين بهن
ومن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا جمع غير مصواب من وجهين اما اولا فلان الفاء في قوله فمن نذر الخ تابعة لما قبله
ذكره لها بعد تفصيل ليعطف عليه حكم سائر من يذكر من المواضع اليفيد الحكم المذكور على فرض ان هذه المواضع مواقيت لهذه
البلدان اي لاهلها الموجودين سواء المقيمين والمسافرين ومن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام
ويروى هن لهم والضمير الاول وجيه ان على حذف المضاف والثاني يرجع الى لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت
لمن اتى للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظما للحرم الذي يريدون دخوله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم
كمن داخلها من اهل الحل في ان ميقاتهم الحل ولهم ان يجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريد والنسك فان اراده فليس
لهم ذلك الا محرمين لمن كان بدله كما قبله لا عادة الجاي يريد الحج والعمرة اي كان احدا لكن وهو الحرم عند ابي حنيفة
الذي في فيه اقول وتفصيل احوال واجب ابن الملك بحج كان قال وفي تقييد لزوم الاحرام لارادة النسك اظهر دليل
على ان الحج على الفراخي ووجه غرابة لا تخفى فمن كان دونهن قال ابن الملك كان من بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت
انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل
المواقيت نفسها والضمير يعلان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطاوسي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فتنبه بصيغة المفعول اي
موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذلك وكذا ذلك اي الامر دون فالا دون
الى اهل الحل حتى اهل مكة بالريع والمراد ذكر السيوطي الى حتى اهل الحرم يهلون الى يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من
ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في

في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عائشة رضي الله عنها بالخروج فرقا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر واصل بقاع الحل المعبر انه لانه عليه السلام احرم بها نهارا وجوده من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلا وبين جمع ليلا فغيبة ومن ثم انكرها بعض الصحابة فبنى على مذهب الشافعي في اصول من ان الفعل اقوى من القول خلاف مذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصدا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطايف والجعرانة على طريق فاحرامه منه كان متعينا ثم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه افضل وتلك احرامه على طريقه من بلدة حيث كان على طريقه من اليمن والشبعة خرجوا من مكة اليه ويرجعون اليه وهو عكس الموضوع بخلاف المشرق وبهذا ما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضاء سبع كان من الجعرانة فقد اخطأ بل كان من ذي الحليفة وكذا باقي احرامه عام الوبيصه ومن قال انه جمع بالاختيار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم اسم مكان عنده او ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وكسر الفاء بئر على ستة اميال او سبعة من المدينة وهي اقرب المواقيت الى مكة ثم اطلق على الزمان والمصدر من صاد يصيد رفع بالتاليه ووجه عوايته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو معلوم في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والحال بين الاخر بالرفع على ابدال الجار والاظهر ليوم الجحفة قال ابن الملك اذ جاوا من طريق الجحفة فهي ميقاتهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقت اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل الناخير مكروه وقيل الناخير اساءة في الحالين خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده الجاوز الى الميقات الاخر ولذا تكلف ابن حجر في حل حيث قال اي ويهل اهل الطريق الاخير الذي لا يمر بالكل بذي الحليفة ولا يجاوز هابعد او يسرة هو الجحفة ويهل اهل العراق ذات عرق وفي سنن ابي داود من رواية ابن عباس وهو عكس العين على ما في حلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا لهم ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح للمسلمون العراق وكان ذلك في زمن عمر اي لما استبان لهم ان الموضع الذي اوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو على مرحلتين من مكة واذا رددنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وفيه بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقة ولم يرتض الشافعي على كل منهما ولا ابن ابي ذئب ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهل ذلك كما وقت لاهل مصر الشام ما مر قبل فتحهما لايمانهم كما هو اهل العراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا بأس به ايضا خبر العزمزي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا على مرحلة من العقيق وقرية ذات عرق حربت ومن ثم قال النووي وعمر يجب على العراقي ان يحرم من بلده ويطلب اخبارها القوية ليعرف منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظير المجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالبين وسهل اهل نجد قرنا بركون الراء وفتح الجيم الهندية وبجوز تسكينها وكسرها وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدم ثم ترك الى ما ليه فلا حاجة الى قول عياض والقاموس والنهاية الا تفاوت عليه ان يموت اويبن ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكون اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقبل هذا من باب التغليظ الشديد والبالغة في الوعيد قال ابن الملك واما خص الطايفين بالذكر لعلة مالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبههما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الا ويدل ورد الظهر كما ان للاعلم قال الطيبي والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث انه وضع موضع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعن حجه وعن عبادتهم وانما هم الفقراء الى الله ايجادا واطرادا وبقاء الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قدمنا ابن حجر في الحديث بعده ولا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كما لا تفاوت هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستقلا العزم وجعله على وان قوله سبحانه ومن كفر فليعلم في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التوفيق

في مناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتاويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة او القاضي وهو الصلح شاذ من المادة التعسفية وبخط يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان في قول ابن حجر لانه اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية ان يأتي في العام المقبل محرما وانهم يمكنون من مكة ثلاثة ايام مع قضية عمرة جحفة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال الريش ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطايف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنايم ثم اعتمر منها وذلك للبلتين بقيتا من شهر لي فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والحديث ما تقدم والله اعلم متفق عليه وعن البراء ابن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانا في ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم يكن في ذي القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاه بلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لغفلتها رواه البخاري **الفصل الثاني**

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله تعالى وللله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال اكل عام اي اكتب في كل عام اي كتابة الفرض يا رسول الله قياسا على الصوم والزكوة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها اي في جواب كلامك الفرض نعم اي بالوحي او الاجتهاد لوجبت اي الحج في كل عام ولو وجبت اي بالفرض والتقدير ابدا اونا على الجواب لم تعملوا بها اي فالملائكة فيها ولم تستطيعوا اي ولم تطيقوا الوفاء بقدر وطيقها فهو اما عطف تفسير والخطاب اعالي للامة او الى الحاضرين والباقون على التبعية وبعيد انه في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الاية اعم الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما واما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو جعله كل عام فلا حاجة الى تحته لا يحسب للبيني ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى على الحج وفي نسخة صحيحة بالحج مرة مبتدا وخبرا وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اي ومن زاد على مرة واحدة في حجه او زيارة فتطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد ادا فرض العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يذهب القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين قال رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيش يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم من عاداته في مواقفه ولم يرتض الشافعي على كل منهما ولا ابن ابي ذئب ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهل ذلك كما وقت لاهل مصر الشام ما مر قبل فتحهما لايمانهم كما هو اهل العراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا بأس به ايضا خبر العزمزي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا على مرحلة من العقيق وقرية ذات عرق حربت ومن ثم قال النووي وعمر يجب على العراقي ان يحرم من بلده ويطلب اخبارها القوية ليعرف منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظير المجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالبين وسهل اهل نجد قرنا بركون الراء وفتح الجيم الهندية وبجوز تسكينها وكسرها وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدم ثم ترك الى ما ليه فلا حاجة الى قول عياض والقاموس والنهاية الا تفاوت عليه ان يموت اويبن ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكون اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقبل هذا من باب التغليظ الشديد والبالغة في الوعيد قال ابن الملك واما خص الطايفين بالذكر لعلة مالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبههما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الا ويدل ورد الظهر كما ان للاعلم قال الطيبي والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث انه وضع موضع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعن حجه وعن عبادتهم وانما هم الفقراء الى الله ايجادا واطرادا وبقاء الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قدمنا ابن حجر في الحديث بعده ولا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كما لا تفاوت هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستقلا العزم وجعله على وان قوله سبحانه ومن كفر فليعلم في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التوفيق

في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وهي عمرة القضاء من ذي الحليفة وهو من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء وتشديد النون على ستة اميال او سبعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنائم حنين الى بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة اي كانت فيها وعمرة اي مقرونة مع حجته وهي ايضا باعتبار احرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن قتادة في الحجة تحمل على افعالها وحسنه يرد عليه ان مفتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم يقع منه من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول انس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه هم بالاحرام بها الا انه عليه السلام صدعنه واحصر منه فهي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين وجدة بالمهملة ومكة تسمى الان ببير شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعين ما

تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكر فى غير ره ولم يعد فايدة فى تعيينه على ان ظاهر الحديث ابلغ فى مقام تحذيره وابعث على ترك ما فى معبره والتوجه الى الحج الموجب لتكفين بعد تكفيره ثم فى رواية فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ويقال يقدر بن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التقدير وذلك ان الله اى ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك اى تعالى خبره وبره على ربته و تعالى عظيم وفاء على خليفته بقول اى فى كتابه و لله على الناس اى واجب حج البيت تنفع الحاء وكسرها وبدل من الناس من استطاع اليه سبيلا اى طريقا و فسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره كذا فى الجلالين ثم الظاهر ان صلى الله عليه وسلم فسرا الاية اى اجزه والقدر الزاد على ما ذكرها ويمكن ان يكون هذه الاية بيانا لان تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما اشار اليه البيضاوى بيانا وجهه رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال قيل قد روى هذا الحديث عن ابى امامة والحديث اذا روى من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبى و قال العراقى رواه ابن عدى من حديث ابى هريرة و هلال بن عبد الله مجهول قال الذهبى قد جاء باسناد اسهل منه وقال الزركشى قد اخطأ ابن الجوزى بالوضع اذ الباعث من اجهل الراوى ووضع الحديث وقد يكون ضعف اى بسبب الى الضعف فى الحديث قال الفاتح للاتقان الى حكم ابن الجوزى بالوضع كيف و قد اخرجه الترمذى فى جامعه وقد قال ان كل حديث فى كتابه محمول به الاحديثين وليس هذا احدهما هذا وفى رواية من لم يمنعه من الحج حاجة اى فى دين ظالم او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا و هو فى حكم المرفوع فالحديث صحيح يؤيد الاية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة فى الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذى لم يحج قال اى من لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون فى الاسلام قال الطيبى فدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل و قيل الا ضرورة التبتل وترك الحاج اى ليس فى الاسلام من هو فى الرهبانية واصل الكلمة من الصرم وهو القطع رواه ابو داود وبقى لى كراهة ما ماضى عليه الشافعى ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة تعقبه النووى وغيره بان فى هذا الاستدلال نظرا ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك و انما نفاه فتدبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتقديد الجيم قال الطيبى اى من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابى يوسف و مالك وعن ابى حنيفة مايدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يحج ما بجه به و قصد التزوج انه يحج به و قال محمد و هو رواية عن ابى حنيفة وقول الشافعى ازعلى التراخى الا ان يظن فواته لو اخره لان الحج وقد لزم نظرا الى ظاهر الحال فى بقاء الانسان فكان كالصلوة فى وقتها يجوز تاخيرها الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى اخره فيها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت بعينه لو مات ولم يحج اثم وللشافعى يلزمه ان الحج فى وقت معين من السنة والحديث يدل بالتاكيد الشديد عليه لاحتياط لا انقطاع التوسع بالكلية فالحج فى العام الثانى كان مديدا بافاتها ولو مات قبل العام الثانى كان اثما بافاتها وثمرة الخلاف يظهر انما يظهر فى حق تفسيق المؤخر وردشهادته عندنا يقول بالفور وعدم ذلك عندهم يقول بالتراخى كذا حققه الشيخ رواه ابو داود و الدارمى وكذا الحاكم وقد رد بعضهم قول من قال ان الامر للتراخى الى قبيل ان لا يحج الى قبيل ان يموت بانه يلزم تاركه كما يدل عليه اخر الحديث فكانى انظر الى شيخى اصبح الخ يريد به بعقل يعتد بها حجا رواه الحاكم والبيهقى عن على و الشيخ الصغير الاذن والاوضح من فى بيته ورجل زمن او صرورة او حاجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اى فاربحا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبى اذا اعتمر فى اشهر الحج او اذا حجهم فاعتمروا والمقصود ان حجه بحث يسع مئونة العمرة فاذا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما فى البدء والفقر الباطن يحصل نفى الغلب والذنوب اى يخرجها قال الراغب اصل الكير الصفاير ولكن باباه قوله كما ينفى الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية جنس الحديد و الذهب والفضة اى وسخها المنسب بوضع المعصية فيحمل ما صدر من حاج من الذنب او يقال محو الذنوب عما قدر الاستطاعة فى ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود بكما رواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد و قد اخرج الترمذى قوله عليه السلام من جاء حاجا من بين وجه الله تعالى فقد حل له ما تقدم من ذنبه وما تاخر و شفع فى عشرة من دعاله وقوله عليه السلام من فتح نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذنبه وما تاخر و اتفاق الدرجة الواحدة ذلك تعدل الف الف درهم فيما سواه و عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اى ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعنى الحج واجب بملك من وجدهما ذهابا وايابا و افقر من بين سائر الشرط عليه لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا يعلم عن احد خلافا فى كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محل اوسق محملا وزاملة لا قدر ما يكترى عقبه ويمشى الباقى والحديث يعمه بشمول المكى وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من اقدر على المشى وعلى السعى او الكسب رواه الترمذى و ابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى من طريق حديثه مرفوعا عن حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو ابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة وباقى الاحاديث بطل قيها عن ذكرنا من الصحابة فى الترمذى وابن ماجة والدار قطنى وابن عدى فى الكامل لا السلم من ضعف فلو لم يكن الحديث طريق صحيح ارتفع بكثرة تها الى الحسن لكيف ومنها الصحيح انتهى وبه يبطل قول ابن حجر وفى سنده ضعيف متفق على ضعفه فانه حسن الترمذى الحديث وقد يجعل ضعف البيهقى وابن الصلاح والنووى من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اى عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اى الكامل والمراد هنا الحاج الذى يحج او يكون ما يصح من قال الطيبى بسبيل مما عن الحس وعن الوصف والمراد هنا الثانى بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين الى المغبر الراس من عدم الغسل مغبر فى الشعر من عدم الحفظ و حاصله تارك الزينة اليتقبل بكسر القاف اى تارك الطيب فوجد منه رائحة من قبل الشيخ من قبله اما ترى به متكما فقام اخر فقال يا رسول الله اى الحج اى اعماله او خصاله بعد اركانه افضل اى الكثر ثوابا قال العج والثج بفتحهما فيهما والثانى اول رفع الصوت بالتلبية والثانى سيلان دماء الهدى و قيل دماء الاضاحى قال الطيبى ويحتمل ان يكون السوال عن نفس الحج ويكون المراد فيه العج والثج وقيل يحتمل هذا ان يراد بهما الاستعباب لانه ذكر اوله الذى هو الاحرام واخره الذى هو التحلل بازالة الشعث فانصاف بالبدا والمنتهى عن سائر الافعال اى الذى استوعب جميع احواله من الاذكار والمدعوات فقام اخر فقال يا رسول الا ما السبيل اى المذكور فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اى ما استطاعة السبيل حتى صحيح قال الزاد والراحلة اى بحسب ما يليق بكل مسلك وقيل اى بحسب حق ان يقول ورواه ابن ماجة فى سننه الا ان فى ابى ماجة لم يذكر الفصل الاخير اى من الفصول الثلاثة فى الحديث وهو السوال الاخر من قوله فقام اخر فالفصل عندنا بعض الفقهة فى الكلام فقد روى عن ابى بن كعب بلفظ قلت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ابى اعلاها ولا الضعن اى الرحلة اليها وهو بالكون والفتح السفر والضعن انتهى به كبر السن الى ان لا يقوى على السير والظعن الركوب و قال الحج بالركان فى البهم والفتح صاحب المعنى عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك و قال الشافعى فى القول الجديد انها فرض لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما روى الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن على بن زيد انه قال يا رسول الله الحديث ولما مار وى الترمذى وقال حسن صحيح قال عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا ان تعتمروا هو افضل واجب عن الاية بان القران فى الذكر لا يقتضى المساواة فى الحكم ولو سلم فقرانها بالحج فى الاية انما هو فى الاتمام و ذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابى رزين انه رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابى رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضى عدم وجوبهما عليه فيكون الامر فى حديث ابى رزين للاستحباب كذا ذكر الشيخ رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الميت فغير متوجه بل الوجه ان يقال دل على جواز النيابة عن الحى فضلا عن الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبى لعل ان الضرورة لا تحج عن غيره والبه ذهب الاوزاعى والشافعى واحمد لان اول فعل لا قال حج نفسك ثم حج عن شبرمة

احرامه من خير بقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يجج انتهى الا انه يمكن فيحمل الامر على الندب والعلم بالعلى رواه الدارقطني وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وبهذا يعرف ان ما في المختصر من قوله ضعيف فيه نظر قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد سئل عنه بعضا وسبعا قال ابن القطان ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه المجلس الحال على سعيد وقد رفعه قتادة وشعبة عنه ولو سلم ان بيان ذلك لم يخرج عن نفسه وهو محمل الندب نجعل عليه بدليل وهو اطلاق عليه السلام قوله المختصر في من لا يمكنه من غير استصحاب راحلة عن غيره قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم غيره نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تعجيل الفرض على التعجل مع جواز ملحصا لكن بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس بالحرام من غير لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشروع وعدم تجوين الانقلاب بنفسه فكيف في اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الصبية في حجة الوداع او تخصيص الخاطب بذلك

البيس والله تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس قال وقت لاهل بين وعدة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشرق اي لاحرامهم والمراد بهم منزلة خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العتيق وهو موضع بحذاء ذات العرق وما وراءه وقيل داخل في حدود ذات العرق واصله كما سيأتي نهر من العرق وهو لقطيع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعفا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كان صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق بقاتين العتيق وذات عرق فمن احرم من العتيق قبلها ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم بذات عرق جاز ولا شيء عليه رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لحديث مسلم السابق في الفصل الاول قال ابن الهمام ما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة الى ان قال ويهل اهل العراق من ذات عرق اللائي فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود وعن عائشة ان صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وفي اذ فيها لنسائي بقيته وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل شرقي حينئذ فوقت الناس قال الشافعي وللاحسبه الا كما قال طاوس ويويده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يوازيها منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه بلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اي احرم بحجة او عمرة او للتمتع من المسجد الاقصى قبل الحرام المسجد الاقصى لفضله ورفع الملة التي تجر بابيت للقدس الى المسجد الحرام فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغائر ويرجى الكبائر او وجبت له الجنة اي ابدا واولى ان يقال فيما ان ثبت ان هذا موضع الاحرام مع كان بعد كان الثواب اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا وعلى في احد قوليه الذي صححه الرافعي ويرجحه وهذا اذا كان عمكنا نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للثلاثة في قاعدة الرواية المشهورة عند الحنابلة بغلب عرة وفي رواية انه لا يغفر احرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام رواه الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الدين سلمة المرادي قال سمعت علي رضي الله عنه عن قول عز وجل والموا الحج والعمرة لله فقال ان خرجت من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وبنحوه ورد عن ابن عمر اذا احرم من بيت المقدس وعزاه ابن حجر في النهاية

وابن

وابن عباس من الشام وابن مسعود في القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث الميقات رواه البيهقي واخرون ومفتضى كلامهم ارجحيته وقال النووي ليس بقوي قلت لا تنافي بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يجج بقدم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وان النزاع في الافضلية

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قصدا مستمرا متروكا للاسباب فلا يمتنع ودون الي الا يأخذون الزاد معهم مطلقا او يأخذون مقدارا مايأتيهم اليمن في البر به ويقولون نحن متوكلون والحال انهم الناكلون والحال انهم الناسون يزاد الغوي يقولون نحج بيت الله لا يطعمنا فاذا قدموا مكة سألوا الناس اي اهل مكة اوالحج منهم حتى خرجت زوادتهم وربما مضى بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اي تهيئوا لسفركم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال الغوي اي ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا للمآل الصالحة التي هي كالزاد الى سوء الاخرى فتفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما وزن مفعول اي تجزان ظاهرا البدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والالمام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره فمن الآية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل على الكمل واما من اراد التوكل المجرد فلا يخرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في مآلحت لا يفضل لطلق بماله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث احجموا عن ابواب البر وقعدوا عن مراقبة القسم والناس بنيام رمى البخاري عن عبد الله رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله على النساء جهاد يحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل و بلاد كما في الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير لكن رواه ابن ماجة وفيه من طريق اخر عنها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد وراء ان يكون الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف او سلطان جائر اي ظالم وفيه اشارة الى ان منه بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه بما سبيل الحيلة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل واخذ الاموال فالملامة منهما من شروط الاداء على الاصح فمن اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح او ابن عباس اي ماخوذ من السفر لشدته فالمانع البرد من الامراض والعلل شرط الوجوب قلت وهو الصحيح وفي شرط الاداء قولان الاول لا يجب الحج ولا الاعتمار على الاقع والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة قلت ولم يجز عليه ان يثبت على شيء اما حاجب بنزكان العجلي بالكاف مع اسمائهم به مثلا وتهم وعليهم بواضح الخطاب وما يترتب عليه ذكره من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بناء وهي اي بزرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي الفريق الحاج والمراد به الجنس او تعداد بهم الجنس وتشديد الميم جمع العاس بفتح العين والميم قال الازهري لم اسمع من يعض العرب ولكن عن غيره بعض جدوده واهل بجرنا سمعه واستحسنه بعض تصاريفه دون بعض وقد اللام الاضافة للتشريف والمراد وفد حرم اي حجاج او غازون عليه نازلون لديه وقوبون اليه ان دعوه اجابوه وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وهو اولى من حمله على الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى غير الحج بان المتبادر بان يكون وحده يقطع لان يكون وحده فاياما مقام الوفد الكثير بخلاف العمرة فانها للزاجي من نسكها عن الحج لا يكون المتبادر بها وحده فاياما مقام اوفاك انتهى وهو وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى ان صحة العمرة سنة والاظهر مفتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الاداء القطعية والظنية ولا بين الحج بنوعيه والعمرة لله وهما سيان في اقتضاء الاربعة ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان هذا من اطلاق المقيد على المطلق باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد تعرف في قوله الحاج وفد الحاج واريد به الجنس بدليل عطف عليه وكانه ما تنبه الى ان اليه ودور على الداعي اليه وهو كما نادى بها لديه وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص او اجناس الغازي اي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر زون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الرؤساء للزيارة او استزادة او غير ذلك والمعنى اصل انهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء يعطى مطالبهم ويقضي مارمهم رواه النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فالعانق الحاج فالعانق من الحج وفي هذا الحديث والذي قبله والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي بادر بالسلام عليه وصافحه اي تواضعا له ومن امر من ابن وكذا في غيره تخفيفا لكن منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى مغفرة غيره بالاستغفار قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه وبلوجات عظيمة فانه مغفور له ومن دعا له مغفورا له فمن له وله احمد واما حديث من الكبائر معفورا له فخرج ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا الى فاصد الغزو ثم مات في طريقه اي قبل الوصول كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث لانه ليس نفي الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او سافروا تاخر لحدوث عارض من مرض او حبس او نحوهم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تاخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج في الجملة فان الدال على الخير يجيء اجره من احسن عمل ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على اما مه الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاحرام والتلبية

الاحرام الدخول في الحرم والمراد الدخول في عبادات مخصوصة اي التزامها والتلبس بها شرط الحج شرعا عليه ان لا يحقق بدونه الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبني على الغالب ان النية من ان الاحرام هو النية فقط او المراد بالتلبية غير المؤونة بالنية من بيان الغاظها واحوالها وفضائلها واما قول ابن حجر هو اي كان مالكا الحج والنوع اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط وبجاب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو يتناول الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان فخبر انما الاعمال بالنيات الزمي وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من العبادة والتابعين فلم يفهم الفريق بذلك بل وابلغ من ذلك من شبيهين الركن من الشرط ونحوها فانك وان كان اجماع الخلف فانك تقول الامام الاعظم والبرهان الاقدم يا شرط الركن ثم جوابه عن الاعتراض بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من غرابة من شيخ الاسلام لم يوفق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كان كل ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول وتحرير في المحصول ثم تصوير بنية الدخول في النسك واستدلال بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اي اضمخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للمذكر والانثى الخنثى ونحوها الاحرام ويطيب بعد الغسل الذي بدئ بها والمباكرة لانه الطيب عند خروجهن لحضور الجمعة وليلة يوم النحر ونحوه لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يكفيهن اغتسال الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكر من المدعى وقولها اي لاحرامه قبل ان يطوف بالبيت اي لطواف الافاضة وهو متعلق بجل وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن قال بالحل بالرمي وطيب بالطيب فيه مكث يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليه ايضا انه ذريرة ولانه في اذلا سابغ انهم كانوا يخلطون الاذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالذرور كان انظر اي بصيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس وانما ذكر على لفظ الجمع نظرا الى ان جوانب الراس التي يفرق فيها كانها سبعة كل موضع منه مفرق او في بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو صحيح قال الطيبي دل على بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لاجل وللايوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية فيما يفرق من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور على السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد به بعض الطيب فيها وهو محرم ان فات الطيب كان بقي عليها بعد الاحرام حيث يليح فيها ويعذب بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل

من الاثر وان لم يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيب طيب لا يشبه طيبكم فمجرد لا يظهر فقدره وفي رواية كان وبيص الطيب في مفارقه وبيص الطيب ما يلمع منه وبريقه واما قول ابن حجر يحتمل ان يكون للاحرام وانما يتطيب في ثيابه ثم اصبح محرما ينضح طيبا وفي اخرى للاحرام حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان الطيب لم يكن للاحرام واما قوله لان حجة وعمرة فمدفوعة ايضا فقولها كان انظر الى الوبيص فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم ان المراد اثر الاحرام ازعاجه بالفعل في غاية البعد فلا يعقل عليه انتهى وقد روى ابو داود وسكت عنه هو وعبارته فان كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنفرق جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهه دال على ان استدامة بعد الاحرام ليس كاستدامة قبله فلا مانع من خالف النص الوارد وقاس سدد الفياض الغاسد ثم هذا الحديث يصح للاستدلال به على جواز تطيب النساء لما تقدم والاسبيعاب اعلم قال بعض علمائنا ومن لم يجد الطيب الذي لا يبقى جرمه وبقي ريحه واختلفوا في قلب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فتاكد تركه خروجا من الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع رواه الشيخان بمعناه متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري وسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متخلق بطيب فقال له عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن هذا قال بعضهم ان حمل الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعل ومنع بطرء ودفع بان فعله لا يدل على ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خلوقا فلا يفيد منه الخصوصية فتظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو متصل الجبة وراسه وفيه ونهى عن التزعفر وفي لفظ للمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان محمد لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع بتقدم على المبيح وقد جاء نصها في سنن ابي داود افعل ذلك هذا الزعفران وللاضلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية مهلا بكسر الهاء وفتحها اي رفعا وفيها ايضا اهلالا بالهمزة بدل الهاء والاول اشهر بالصبح او الخطيب واعلم كان يهل قال ابن الملك التلبيد هو الصاق رشر الراس بالصمغ او القطر او نحوه لئلا يتخلل الغبار والهوام ويبقيها من الوسخ والشعث وهو جائز عند الشافعي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس وان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وذكر زين الدين البدري وعندنا ان لبد راسه قبل الاحرام فحلق لانه لا يجوز استصحاب التغطية الملزمة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وبمكن حمل مع الحديث على التلبيد المعنوي من جمع الشعر ولفه وعدم خلية منفرقا في القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل والتزق بعضه ببعض يفعل بدل من يهل وهو مذهب الشافعي في مسائل التلبية لبيك اللهم لبيك اي البيت ياربي بعد منك ايا با بعد الباب من باب بالمكان اقام به اي اقف لاجلها فذلك وقيل اقامة اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الزوايد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله الاختلاف في ان التلبية جواب الاولى واما الخلاف في الدابي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب ان خطاب الجواب لله تعالى فانه الدابي اما حقيقة واما حكما ولا التفات الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف على مقامه او المحصن او على جبل ابي قبيس ولا مانع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى مؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرق الشركة المذمومة والمعلمة في وجوب الذات والصفات المنبوذة ان الحمد والنعمة لك وان بالكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعنى لانك مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهو مشهور ان عند المحدثين وقال المحب بالكسر اجود لان مع الفتح لبيك بزيادة السبب ومع الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الاضمار ويجوز الرفع اي النعام وازره الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد لغة العرب من العوام وهي انه لا يجوز العطف على اسم ان لا بعد مجيء الخبر فزيد والملك بالنصب عطف على الحمد ولا يستحب الوقف على قوله والملك ويبتدئ لا شريك لك اي في استحقاق الحمد واصل النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايما الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم بنعمة هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك اي فيه واما تعليل ابن حجر الوقف اللطيف بان ايصالها بالثنى يوجد عارها بما توهم انها نفي لما فيها وذلك كفى فوهم ناشئ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة بجبر بترك بدم وتتم بعضهم

ان التلبية انما النسك واجبه لا يزيد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الكلمات وهو محمول على الغالب على اصل
في الفصل الثاني عن ابن عمر فنوعا نقص عنها مكروه ملاطفات وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان
الزيادة لا بأس بل تحسن او يستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغبا اليك والعمل ليك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة و
المجهود على استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو اختيار داود من خير مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت
بالتلبية ويدفع بان المراد بعد هذا اى الركاب من جلوا وخطب وهذه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله
في الغرز واستوت به ناقته اى رفعته مستويا على ظهرها قائما للتوجه وقيل به حال وكذا قوله قائمة اهل اى رفع صوته بالحج
ونوى احد النسكين او بهما عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد بدا بالاهلال منه وهذا منه خلاف المذهب اذ يستحب الابتداء
ويلي عقب ركعتي الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلاف المذهب خلاف مرجوح الادب واختلف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في
حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب راحلته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت به البيداء
واذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وهاهنا خبر ابن عباس عليه السلام اهل من دبر الصلوة وقد
البيهقي وتعقب بان المرفوع حسنه ومال اليه النووي ومحاه بوجه ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود
بانه احرم عقب صلاته فسمعه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حين استقلت
منى فلما علا البيداء اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حين علا البيداء لانا هكذا نجد في كتاب الله وصاحب ابن جرير عن ابن عباس
لا طابل تحته ثم استدل بمذهبه بحديث مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفي ان التقدير اذا اردتم الرواح الهاء متوجهين الى
عرفات وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج مرفوعا بهم
الصاد مفعول مطلق والحال المقصادر بحاذكر للحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدء والمهم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال
الراوي ومن وافقه واما حاله عليه السلام فسكوت عنه بوحي من محل اخر فلا ينافي ما سياتي رواه مسلم وفيه رد على الحنفية
انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلفه ظهره وهو ابن عمه وزوج امه ام سليم
الصحابة او التابعي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة بالجر على انه بدل الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هما
والنصب بتقدير لفعل ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل فيه نظر قال الترمذي
مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحج معه في اول الوهلة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن جمع قبل ذلك
حتى صرف سوقه هذا الى العمرة او على بالجواز والتخيير على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
الله عليه وسلم بالحج قال الطحاوي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وطفق عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر
يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاصوليين لاحاديث الواحد
في هذا الباب قولان على حدين الوجهين اقول يحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة
وعمرة وكل على ما سمعه فلا يحتاج الى قوله وطفق عليه قوله وعمرة هو دليل قاطع لك فيما ذهبت اليه فان الافراد افضل انواع الحج
وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتى ان القطع بمثل ذلك من الاثبات ونحن فيما علالة في الصحيح من البخاري قال
من اصل بعمرة اي احرم بها قبل الحج في اشهره قبل اي خرج من الميقات بعد ان طاف وسعى على الوجه المخصوص للاحرام ثم اراد
بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احدهما على الاخرى فلم يحلوا اي لم يخرجوا من الاحرام
حتى كان يوم النحر فمنى في يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا عباشرة النساء ونحوها بطواف الركن متفق عليه وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة
تمتع بها منضمة الى الحج بدا اي ابتدا النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره اذا دخل الحج على العمرة وقال ابن
الملك فاهل بالعمرة من الميقات فان بانعقادها لهم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روى انه عليه السلام افرد الحج وروى انه تمتع

وروى انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم في بدا امره فصح قرنا ثم احرم بحج قبل طوافه وافرد لها كما الاحرام فصار
به قارنا كما روى عن الطحاوي وانتهى كلامه الاخير بنا فض حمله الاول فتامل قال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع
بها وقوله اذا حل من عمرته يمتنع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمرة متمتعا لانها صحيحة جامعة لشهاتين عن التمتع نهى تنزيه بنا
على الافراد افضل يعني او القران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا كارهين قيل دل حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا ثبت قال ليس دون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي حديث ابن انه كان متمتعا و
كذلك في حجة الوداع فوجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه
الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فلا منافاة الكل الله وهذا
منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه بحث اذ يحفظ انه عليه السلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج ثم اقر كلا من فعل ما امر به صحيحا
قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان
القارن يرتفق بالاستمتاع بما فعل واحد انتهى احسن واحد قال الشيخ وقد وضح ابن حزم كما بانى انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا
وقال احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج لمن لا يجوز افضل اذ الذي يجوز مرفوعة بعده وقد
رجح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم احرم من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال من احرم متمتعا فعل منه ثم احرم
بالحج يوم النحر وبه وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية معينة فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه سار الهدي
فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم والغلط منه بخلاف خبر غيره عنه

الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لا اهلاله اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح
وانتعل اي للاحرام وعدم سنته عليه السلام ولعله يكون نفلا ولا عن نفل الانام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع وجهه ان كان يحرم من دار لانه يصلي بها ركعتي
الوضوء ثم يهل بعد ذلك وفي اسناده ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغاء بكسر العين المعجمة ما يغلى به
من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله مع انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكره المص هنا للاشارة
على انه متفق رواه ابو داود وبوا قفه خبر الدارقطني بسند حسن انصا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه
بالسدر وخطمي وعن خلاد بن السائب عما بان عن ابيه ان السائب بن خلاد النجاري حج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي اي امرا استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية قال الطيبي هكذا في السنن
كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومتاوه وهو ضعيف لان الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى
الاحرام فوجه ان اصح وافضل بالحج وقيل ما ياتي يعني رفع الصوت بالتلبية وجره هنا عن الرفع اوارد البالغة قال ابن الهمام
رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه والبالغ فيه فيجمع بينهما كما لا يخفى انتهى قال في الحاشية بين قولنا
لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدته اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد
لان يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الهمام المكي الحاكي والمجتهد بما
بعضهم من انهم يبحون اصواتهم بالتلبية حتى يعزوا حلوقهم وجعلهم مخصوصين اصواتهم حتى لا اكاد يسمع هي والسنة
في ذلك التوسط انتهى والمراد لا ترفع اصواتها بل تسمع لا اجهر كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود و
النسائي والدارمي وفي الترمذي واعترض ابن حجر في قوله وبين الحلبي ان يرفع اصبعه في اذنه وعن سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او من بين من بيان
قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما هنا بينه وقد اشكل هذا على تنقيح الاربعين

اى نتهى من ههنا اى شرقا وههنا اى غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب مما يلى صوبة ونخصص الشرق و الغرب لاعادة العموم ظاهرا فى القدام والورا وقال الطيبى اى بوافقه فى التلبية جميع ما فى الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى من الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة فى الغايات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فان التاويل الذى يميل اليه الشيخ باب عند التلبيه بالتفريح فيكون قابلا لان القال هو الصحيح رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اى يصلى ذى الحليفة ركعتين فى مسجدها فاذا استوت به ناقته قائما عند مسجد ذى الحليفة اهل اى رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعنى التلبية المشهورة وابعد ابن حجر فى قوله يعنى التلبية السابعة فى الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهنى ويقول اى النبى عليه السلام زيادة عليها وذهب ابن حجر فى ارجاع ضمير الى ابن عمر نفسه او ابيه وقد صرح الشيخان بالاول وفى رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وفى رواية لهما بعد ذكرها من حديث الباب ابن عمر يهل بهؤلا الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كما

عن يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلا الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر ويهذا يعلم انه سقط من اصل المص نحو سطرين كانت نسخته موافقة لهذه النسخ التى شرحت عليها فلت النسخ كلها يوافقها ولعل المص اختصر الحديث اعتمادا على ما يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك بيك كرر للتاكيد او للعطف عليه وسعديك اى ساعون على طاعتك سعا بعد سعا ساعة بعد ساعة والسعاد بعد سعا وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الشيخ الطيبى فسعديك بمعنى مساعدة بعد مساعدة والتكرير للتكثير كما فى لبيك اى بعد بعد جاءتك سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة بعد عبادة قال فى النهاية ولم يسمع لها عن لبيك والاسعاد المساعدة فى الطاعة خاصة والخير فى يديك اى مختص فى قبضتك من صفح القدير والارادة دون بعض المحال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود فى كل الافعال او هو من باب الاكتفا والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدرته وقضائه او من باب حسن الادب فى الاضافة والشر كما قيل فى قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن عنا ورود الشر ليس اليك اى لا يتقرب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر فى قوله ان التثنية هنا وفى بدء بسوطتان لم يقصد بهما حقيقتها بل التكثير الى ما لا غاية له كما فى لبيك وسعديك لان نفع الله تعالى وموزوراته لكن عن عبادك لا يحصى ووجه غرابته لا يخفى ان ما آل كلامه الى اعتبار التثنية لانها من حيث الجنس مع ان المحققين ذهبوا الى ما تقدم والله سبحانه اعلم لبيك والرغبا اليك والعمل يروى برفع الالف والميم وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى وهى بالفتح مع القصر اى الطلب والمسالة والرغبة الى من بيده الخير قال الطيبى وكذلك العمل منه اليه اذ هو المقصود منه انتهى والاظهر ان التقدير والعمل لك الى لوجهك ورضاك او العمل بك اى بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك فى الارادة والقبول و اغرب الطيبى حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى وظاهر ما رده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بوجه ذكر قيل هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد واراد الزيادة فى خلال التلبية المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو حسن قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتيان بها ما فى خلالها فلا منافى عليه ولفظ لمسلم اى وللبخارى نحناه وفى النسائى انه صلى الله عليه السلام اهل الظهر اى شهر ثم ركب قيل فيكون هو الراوى عن الركعتين فى الحديث وفى البخارى انه صلى العصر ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الحج استحبوا كونه از صلاة نافلة او فريضة وحكى القاضى وغيره عن الحسن البصرى انه يستحب كونها بعد صلوة فرض لانه جا ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اقوى على البغوى حيث خالف اصطلاحه فى التوفيق بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام فى تحرير الاحاديث الكبار اسند هذا الحديث لاحد لفظا والبخارى معنى الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعنى التلبية فعلم هذا الاعتراض وقد روى ابن المنذر ان عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا اليك ومرغوبا اليك وصح عن جابر قال كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم ينههم فيها وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك ان العيش

عيش الاخرة اى فى اسر احواله وهو بعيد واخرى فى اشد احواله وهو فى حق الخلق والحكمة فيها عدم الاختبار بما يشق ويكدر فى الدنيا فان العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن ثابت عن ابيه اى حزيم بن ثابت يعرف بذى الشهادتين مشهور بدرى وما بعدها كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه بكسر الراء وضمها اى رضاه فى الدنيا والاخرى والجنة اى فى العقبى فانها هى المولى واستعفاه اى طلب عفوه فهو عطف على سال قال ابن الملك وروى استغفره وتكون عطفا على رضوانه انتهى وفى الحصن بلفظ استغفرك برحمتك اى بسبب رحمة تعالى للاكتساب لقمه من النار اى نار العذاب او نار الحجاب فانها دار العقاب قال اصحابنا يستحب ان يطلب على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية و يخفض صوته بذلك ولم يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذه من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية فى كل مرة ثلاث مرات وان ياتى بها حالا فحالا ولا يقطعها بكلام ولو السلام فى خلالها جاز ولكن يكره لغير ان يسلم عليه فى هذه الحالة واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة سنة عند نا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها رواه الشافعى ورواه الدار قطنى على ما ذكره ابن الهمام ورواه الدار قطنى والبيهقى انه عليه السلام كان يصلى على نفسه بعد تلبيته وضعفه المجموعون كالذى قبله الا انه لا بعد لانه من احاديث الفضايل وينبغى ان يكون صوته به اخفض من التلبية لتظهر المزية

الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن فى الناس اى اعلمهم بارادته الحج بقوله اذن فى الناس بالحج الا به اى نادى بينهم بان اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر منادیا بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سياتى فى حديث جابر الطويل فاجتمعوا اى خلق كثير فى المدينة فلما اتى البيداء وهى المفازة التى بينها وبين ذى الحليفة ميل او اكثر سميت بذلك لما فيها من الموت او لانها مهلكة لمن اخطا فيها الطريق او لانها مستوية ملساء من بيد الارض اى وجهها وظهرها وهو ظاهر لما ثبت انه احرم ابتدا فى مسجد ذى الحليفة بعد ركعتى الاحرام رواه البخارى وفى رواية ابى داود عن ابن عمر ما اهل النبى صلى الله عليه وسلم الظهر الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ركب راحلته فلما علا على شرف البيداء اهل وفى الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وفى رواية ما اهل الا عند المسجد يعنى عند مسجد ذى الحليفة وفى رواية ما اهل الا عند المسجد حين تحام به بعيره وفى اخرى حين وضع رجله فى الغرز واستوت به راحلته قائما اهل عند مسجد ذى الحليفة وفى اخرى لابى داود والترمذى للاراد الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد اى كفاكم قد بكسر الدال وكسر هما مع التنوين فيهما اى كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ما نافية وقيل موصولة قال الطيبى كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اى اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا ولعله الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة التوحيد فاختير فى كلمة النفى اللغة العالية كما اختير فى كلمة العلا الكلمة العالية يقولون اى المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اى هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهو يطوفون بالبيت رواه مسلم

باب فى قصة حجة الوداع بفتح الواو وحكى ضمها وفتح الواو مصدر ودع الرجل اذا سلم عليه وودعه توديعا سلاما وكلمه كلاما وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المواعدة وهو ما لوداع الناس او الحرم فى تلك الحجة وهى بفتح الهاء وكسرها قال السيد ثم سميت فى هاذى الحجة الاكبر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح

الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اى لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اى لمكة الفتح كما قال الطيبى وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة المتفق وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن فى الناس اى اعلمهم بانه يريد الحج وفى نسخة بالصيغة المجهول اى نادى منادیا بلاذنه فى العاشرة اى السنة العاشرة من الهجرة ان اى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اى يريد الحج و قاصده وفى نسخة بالكسر فالكاف من جملة المقول والغا اذن ليكثروا بقاعدوا مناسكه ينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بكسر الكاف مخففا اى دخلها تعالى بالمؤمن رجالا اى مشاة وعلى كل ضامر اى راكبين على كل بعير ضعف باتين من كل فج عميق

اى طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اى ليحضروا منافع دينيه ودنيويه واخرويه وزاد فى رواية كلهم بالنصب ان بالغ رسول الله وبعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه السلام من اصحابه فى تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا فرجعنا معه اى الحس يعنى من ذى الحليفة كما رواه الشافعى عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذى وابن ماجة عن انس والطبرانى عن ابن عباس ان حجة عليه السلام كان مطار رجل ربع باوى اربعة ايام جمع اذا اتينا ذا الحليفة نزل بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نائما كلهن معه فطاف طوفا ثم تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا للاحرام حين غسل الجراح الاول واخرج مسلم اذ عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اى بيده كما فى رواية او باصبعه كما فى اخرى وقلدها نعلين والمراد انه قلد بهما الجنس او الواحدة منها لتعبير رواية الترمذى بالهدى فى التقليد والاشعار ورواية النسائى اشعر يدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفى رواية امر بدنها فاشعر فى سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذى صح فى حديث مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعى وصح من فعل ابن عمر فقد قولت اسما زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها على بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس ام محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم وهو من اصغر الصحابة قتل اصحاب معوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اى فى باب الاحرام قال اغتسلى واستثفرى بثوب اى اجعلى ثوبا بين فخذيك ومئتزرى فرجك بفتح الميم والهمزة للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا فى الحائض واستثفرى بثوب اى اجعلى ثوبا بين فخذيك ومئتزرى فرجك بفتح الميم والهمزة للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا فى الحائض واحرمى اى بالنية والتلبية فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لركعتين سنة الاحرام فى المسجد اى مسجد ذى الحليفة قال ابن الهمام فى مكة وينبغى ان كان فى الميقات مسجد ان يصليها فيه لصلاتها فى غير المسجد ظاهر ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلى فى الاوقات المكروهة ويجزى المكتوبة عنهما كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واوجب ابن حزم حبث تبعه بقوله وليس كما زعم فى الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمه عند مسجد ذى الحليفة اهل التربى ووجه دلالته ان الظاهر ان ذلك الاهلال فيه فما المانع ثم ركب القصواء بالمد مع القاف وفى نسخة بالضم والقص وهو خطأ كذا فى شرح مسلم للنووى ناقته صلى الله عليه وسلم قيل كان قد قطع اذنها وقيل سميت بها لسرعتها اى كانها قطعت اذنها لسرعتها وقيل هى اسمها فى الاصل كالعضباء والجدعاء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذا استوت به ناقته على البيداء تقدم معناه اهل بالتوحيد اى قال لبيك اللهم لبيك الخ وهو اخر ما رفعا صوته بالتلبية بالحج وهو لا ينافى تكلمه واعرب ابن حجر انه استدل على ان حجته عليه السلام كان اخر اداء الظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه لا دلالة بوجه على ان التلبية بهذه الصيغة فى ابتداء نية الاحرام افضل التلبية اليها فانها تلبية بمنزلة تكبيرة التحريمة المقارن بالنية فى ادا الصلوة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظ اصلى متى نويته برا دبرا التكبير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وهو مدلول الجمع والاضافة كما فى ولى مدبرا ولم يعقب لفظه تقديره اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه منع بالمكان اذا اقام به ويوجه بهذا معنى قولهم مصدر لا يحذف الزوائد وهى اجابة فقيل لدعا الخليل عليه السلام حين اذن فى الناس الحج اى اقبلوا الى حجه اذن فى الناس ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت قال رب فرغت فقال اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال بادوا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى اليمن وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر واخرجه عنه بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقى فى تاريخ مكة عن عبد الرحمن بن سلم قال لما امر ابراهيم كان يوذن فى الناس قام على المقام حين اشرف على ما تحت الويت واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فى حج البيت فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لانها بفتحها قال ابن الهما

حج فى الوجه الاوجه واما فى الجواز فمجوز والكسر على استيناف الثنا وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيفاء ان لا يتعين فتح انكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما فى قولك علمك انك العالم ان العلم ثابت فهو وقال تعالى وصل جلهم ان ملوك ركن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لا دليل فيه سوى ان تعليل لا شريك لك اى فى شئ ذلك وفى رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الذكر والاثنى لكن فى شرح مسلم قال جابر لسنا نوى اى شيا من اثبات الا الحج اى بينه لسنا نعرف العمرة اى مع الحج وهو تاكيد لنفى السابق قبل اى لاترى العمرة فى اشهر الحج استحبابا لما كان عليه اول الجاهلية من كون العمرة محظورة فى اشهر الحج من اشهر الحج وقيل ما قدمناها وما نكن فى ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مفردة بالحج او العمرة المؤداة فى اشهر الحج وقد روى البخارى عن عايشة ان الصحابة خرجوا معه لا ينوون الا الحج فنبوا صلى الله عليه وسلم لهم وجوب الاحرام وجواز ادخال الحج على العمرة فى اشهر الحج فقال من احب من ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اى وصلناه بعد ما نزل بذى طوى بات بها فاغتسل بها وهذا ممكن من ثانية العشا صبح الاحد رابع الحجة وقد السبى من شق باب السلام وابتدا بتحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استر عليه السلام عن مروره فى ذلك المقام حتى استلم الركن اى الحجر الاسود واستلام استقبال من السلام بمعنى التحية واهل العين يسمون الركن يمانيا لان الناس يجيئونه من جهة اليمن وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا عليه فرملى اى اسرع بعض مشيه قلائل اى لثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اى على السكون والهينة اربعا اى فى الاربع مرات وكانه منقطعا فى جميعها مع تقدم وفى نسخة صحيحة من نسخ مسلم نقد بالنون والفا والذال المعجمة اى توجه الى مقام ابراهيم بفتح الميم اى موضع قيامه فقرا واتخذوا بكسر الخاء على الامر اوبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اى بعض حوالبه مصليا بالتنوين اى موضع صلوة للطواف فصلى ركعتين كما فى نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اى صلى خلفه قريبا بلا فاصل وفى رواية انه قرا فى الركعتين اى بعد الفاتحة قل هو الله احد اى الى اخرها فى احديهما وقل يا ايها الكافرون اى بتمامها فى الاخرى والواو لمطلق الجمع ولا اشكال قال الطيبى كذا فى صحيح مسلم وشرح السنة فى احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما فى رواية الصحيحين لعل السر فيه ان سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فلهذا الاشتراك اجتماعا ان لم نقل بالتلازم اثار الاضداد يوم الفتح ولما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفى الالهية على اثبات الالوهية وتحقيق التوحيد فى مقام الشهود ثم اعلم ان هذا المقام الان هو الذى كان فى عهده عليه السلام على الصحيح واما ما جا من سلم بن عبد الله الدورى انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وضيقوا اخره عن محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الائمة قال النووى معناه قرا فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كما هو موضع الوفاق ثم خرج من الباب الى الصفا فلما اشرف على الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية ثم شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات لتاثيرها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى ابدا بصيغة المتكلم اى وقال ابدا بما بدا الله به اى ابدا بالصفا ان الله تعالى بدا بذكره فى كلامه فالترتيب الذكرى له اعتبار فى الشرع اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع فى الاية قال النووى وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ابدا وابصيغة الجمع وهو كالعلة لتقدير فبدا على وجوب السعى لاعلى اذ لم يكن من بعض الصحابة وعدهم قالوا ان تطوع فطاف الاية وسبب نزولها ما ذكرت

عائشة رضي الله عنها فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج لفعلهم في الجاهلية فنزلت الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم بنزك واما قوله عليه السلام عليها وله الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام استقبل الناس في السعي وقال ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانه يفيد الوجوب دون الركنية مع ان تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والى اصل ان دلالة الآية والحديث كلاهما انما تفيد الركنية فقد اي في سعيه بالصفا فان في بكسر القاف اي صعد عليه اي على الصفا حين يرى البيت اي الى ان يراه فاستقبل القبلة ووضع الظاهر موضع الضمير تنبيها على ان البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو الان يرى بالارتقاء في قدر رمحين وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تغليب للمسبق والتكبير مستفاد من معناه واما قول اخر غريب ساقط قاله الطيبي والاظهر انه عقل اخر وكانه اجمالي وتفصيله لفظه وحده حال موكدة اي منفردا بالالوهية او موحدا بالذات لا شريك له في الالوهية ويكون تأكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد اي الثناء الجميل ثابت له للغير حقيقة في الاولى والاخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفى بما وعد اولياءه ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال انتهى يمكن ان يراد بهم اخوانه الكفار الذين ظهروا بالاخرة والقول على ترتيب الترتيب دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه وبين المقصود بين هو قال الطيبي كلمة ثم تدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكرين كان يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير واجب بان قوله وهزم الاحزاب وحده دعاء ثان ثم عاد الى الذكر ثم عاد الى الدعاء انتهى والاظهر وجه الجواب ان قول والله اعلم بالصواب ان قوله قال في مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر مثل مرات او نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة اي دعاء اصلا ذلك او سقاه في ذلك بعد الذكر الاول بلا فصل الاسحق وحاصل انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة كما مر فيها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء اذا صبه في بطن الوادي الى المشي متعلق بقوله سعى بين جبلي اي او تلال او اكام كذا في القاموس يعني الخضر تارة بالسهولة في صب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانكباب اي حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعي اي عدا يعني سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة وليس موجودا في الاصول المعتمدة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث استدل الاكثرون على ان السعي بين الصفا والمروة ليس بنسك لانه لا يبدأ منهما وجعي رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطأ ان رملا بدل سعيا لكن سعي الان يطلق على الرمل ايضا فلا يتعين ارادته هنا فتدبر اصعدتا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف لمن اثر تتبعه قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت قدماه او قال تتابع اي اذا خرجت قدماه في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعودا وحدودا انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ايضا يسمع صعد فيه واصعد في الارض مشى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا وهنا في الحديث اريد تتابع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلت في الوادي انتهى وهذا القول يتبين ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم ومشى حتى ان المرة تفعل على المروة كما فعل اي مثل فعله حالة من السعي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله ثم وما قبله انه لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب بل لا عند لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واما ركوبه عليه السلام كما في حديث مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون انك كنت ترمل في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي احب افضل فلا ينافي ما قدرناه بل ربما قد

ويعاضده على ان المحمول على سعيه في عرفة الفضل اما روى ابو داود انه عليه السلام طاف في عرفة القصواء كما ليسعى كلهم ويرى الجهاد ولانه لا يدى لان الناس كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان تامة اي وجد اخر طوافه اي سعى على المروة متعلق بكان قال جواب اذا قال الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اي ما علمته في دبر من امري ولم يظهر لي علة الامر الذي رايته الان وامر تكم به في اول مناسكي وابتدا حجي لم اسق الهدي نعم السين يعبر بها عما جعلت علما هديا والنعوت وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا يحل الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق لا يجوز له فسخ الحج قبل الميقات له تطييبا لقلوبهم ويعلموا ان الافضل لهم ما عاجه اليه اذ النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق لا يجوز له فسخ الحج كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل وربما يشق عليهم ما امرهم للافضائي الثاني قبل اذا آل المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا اتانا عرفة ومنظر مذاكرنا المنى لمن قال النووي هذا صحيح في انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلها اي الحجة عمرة اي جعلت احرامي بالحج حجة وقال البقية كما امركم به موافقة فمن كان منكم الخ جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر على ما ذكرت من اني اخرت الحج وسقت فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء المكسور وتخفيف مع الفتح فليحل بكسر اللام اي ليصر حلالا وليتزوج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اي قد اتيح له احرامه عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المراد من الجعل النسخ وهو ان ينسخ نية الحج و يقلع افعاله و يجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحد مع الرواية الاخرى من احرم بالعمرة والهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ان امتتع اذا كان معه الهدي لانه يحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بحجه ذبح او لم يذبح اخذا بالاحوط وصححوا بالقياس على حال الحاج من حجه وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص صحيح واما حملهم على هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا بين ان في تلك محذوفا اي ومن ليس معه هدي فليحل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فتدبر والراوي فيه نظر ظاهر فان الاصل في الوجوب ولا يعرف عنه الرجوع عما روى عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهل بحج فهو ان لفسخ العمرة بالحج لا قبل به بعد قال بعض علمائنا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال بافعالها ناسبا بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واما طلبه لما الفوا من التخريج عنها فقدم في استمرار عياما اعلاه وتركوا مواقتهم في الاحلال طيبا لقلوبهم واظهارا لارجحية في موافقتهم وازاحة لما عساهم من الغضاضة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان عرفهم عن سنن الجاهلية وتكون جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما روى عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدهم فقال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بن جعشم بفتح الجيم والعين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا ام ابد الابدين فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة في الاخرى متصوب لعامنا هذا محرف الحال موكدة ذكره الطيبي او اراد اصابع يد واحدة من الاصابع فيكون بدل كل وجوز ان يكون نصبها على انها بدل بعض من اصابعه وقال الطيبي العمرة اي جوازها في الحج اي في الاشهره مرتين اي قالها مرتين لنا اي ليس لهما ساقط فقط بل لابد ابد كرر للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ظن من زعم اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معناه دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وهو انه دخلت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز الوان وتقدير الكلام وهل اعمال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك ذلك

الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسياقي والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة ام لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يطلب احصاره عمرة ويتحلل بها وذلك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو فحض نهم في تلك السنة لبيان الجواز ثم نسخوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة الى اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لانه لم يثبت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم كانت المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام بل خاصة وفي رواية احمد عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فيك فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة فيحضها فقال لا يعرك انما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فرواه البخاري وفي رواية فانطلق ما فعطل الحاج غير انا لا نطوف بالبيت حتى نطهر وصاحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت ممن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها حين جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وجيء بانها اهلت بالحج مفردة بعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ان فعلت فصارت منهم لما دخلت مكة حاضت فدخل عليها الطواف اي رجعا راوي بالحج ورواية احرما بالعمرة اولا وابن عبد البر بانه ثبت فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف في جوازه الى الان يجاب ان بعضها لعدم ثبوتها بالكلية عند محقق فقد قال جماعة بجعل ان امر طيبا رضي الله عنها تركت التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وصوم وجده بانه عليه السلام امر صحابته بفسخ نسوكها وخطب الناس وروايته ما بال اقوام عن العمرة اي عن ابطالها لاجل رفضها هذا مقول ابن حجر وانما قالت وارجع بحج لانعقاد ها ان افراد العمرة بالعمل اضعاف وبعدها الثاني بل برواية احمد وارجع ان بحجه ليس معها عمرة وهذا صريح لقول امنا تركت العمرة وجمعن مفردة واحتجوا من الادلة ان اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان يترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت وقد القارن قبل افعال العمرة فاذ يكون رافضا لعمرته فيقضيها ويلزم صدم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج ففعلت طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال لها ان حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة لما انها تنفي عنها بالحج اذ لا قابل بها كما قال مالك ثم لما لم تكن لها انها تجد في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج ها الناس يرجعون بحجة وعمرة وانا لا ارجع الا بحجة من التنعيم وامار واية مسلم طوافك بحجك وعمرتك اي يقوم مقامها في الجملة وانها خرج من احرام العمرة وقد رمى كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهاء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب به من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لها ما شاقلت وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقال الخوئي ظنا انه لا يجوز فقال ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يفعل فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته ان انكر ذلك عليها فاخبرته انه صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى يعني فرض عليهن الحج فالفت اللهم ان اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكوتها اليا وفتحها اي اذا خلفت احرامك باحرامي فاني احرمت بالهدى ومعي الهدى ولا اقدر ان احرج من الهدى بالحلال فلا تحلي نهى او نفي اي لا تحلل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من الحج والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدى لهن الابل الذي قدم به اي بذلك الهدي علي من اليمن اي لما صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل عام مخصوص للذين عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي اقول لعل ما اخرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وابرت باهلال الحج عليها لتكون قارنة كما سبأتي قريبا وقصروا قال الطيبي والمراد قصر واسع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى والكون شعرهم في مبدن تجرم ايضا سبب لزيادة اجرهم ولهذا نوا داخلين في المقربين والمحلقين

جامعين بين الحل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثنا من قصر حلوا ومن كان معه هدى عطف على المستثنى فلا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء وسمون الذي بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل عليه السلام والتكليف بصنع حتى جزم عزمه يوم عرفة فسماه لعاشر بذبح نفسه اي اراد الذبح الى منى بنون وقيل لا بنون فيكب بالالف وعيب به لان فيه ايما ايما اي يراق ويسفك لو لا نه يعطي الحجاج تمام بالكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم اي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلاها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر اي في اوقاتها ثم مكث بفتح الالف وضمها اي لبث بعد اداء الفجر قليلا في اربعة الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف عليه اي ضرب له وحال اي وفي امر بضرب بضمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول بمزة امر من بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الوقوف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فاسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها والا لترك قريش الاناة واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي اي وهلت كما في انه بفتح الهمزة في الماضي لا يضم فيقول ابها الا اني اقف فانهم جروا باز يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والحرفين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قولهم كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه وقد نبههم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جا في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الاثر المشهور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وصوبه جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في اصل المازمين يريد بها ذهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة المهودة فضرب اي بنيت لنمرة فنزلها اي بالخيمة وهذا دليل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل صوبج وخوذاك حتى اذا زاغت اي نزلت بها واستقبل القبلة حتى اذا مال الشمس وزالت عن كبد السما من جانب الشرق الى جانب الغرب امر بالقصوى اي باحضارها فرحلت له فاتا المجهول فحققا اي شد الرحل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في تحديده والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باخبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في اول باخبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم دون ثم بنى العباس اي فنسب اليه لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى للتوطين لهم للمناسك والحث على كثرة الذكر والدعا بعرفة والثانية قصيرة عند الجلوس الدعا ومن ثم قيل اذا قام الى الثانية سمع المؤذن فيؤذن ليوطنا معا كما بينه البيهقي وقال ان دمائكم اي نفوسكم حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض بقريق دمه او يسلب ماله لحرمة يومكم هذا اي يحرم تعرض بعضكم دما بعض واموالهم في هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المتحرم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واعظم المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورايح وفيها الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد عرضية وحرمة الزمان موقتة ومع هذا للبلد من شانها تسخيا لانها غير تابعة لها بل منسوبة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبهه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة الرند التحريم لا يستباح فيها شيء الا التشبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع / تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى محفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام ونجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع / تحت القدم نقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه وتذكر جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا تضمن ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبنى عليه بعده من الحكم وان اول دم اضع اي اضعه وازكه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كما قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دما افارينا ولذا قال الطيبي ابتدأ ووضع الفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والا ما باهل بيته واقاربه ليكون اكمن في قلوب السامعين واسرع لباب القطع من خص فيه دم ابن ربيعة اسم لباس بن الحارث بن عبد المطلب قال الطيبي سمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا عليا المجهول اي كان لابنه طلبة ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهو رواية البخاري وقد خطاه جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيلا وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل وربا في الجاهلية موضع بين اسوانهم المنوبة او المخصوبة والياء خص الربا بالذكر لانه اكثر في الجاهلية معقول في صورة مشروع وليس بمراد عليه قوله واول ربا اي ابدا من اول ما اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه ربا اي ربا عباس موضح كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزيادة على راس المال لما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فانقطاه الى الناء اي في حنين والفاصيحة قال الطيبي وفي رواية الصاحيه بالواو والهاء سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي انقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال وفي اسر النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقبل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله وكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بضم اوله اي ان لا يمكن احدا من الاجانب من باب الافعال فيكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا يجدن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان تفعلن ذلك اي الامر المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيحدث البون وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان حدهن الرجم دون الضرب غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة اي مجرح اوشديدا شاقا وبين عليكم رزقهن من المأكول والمشروب وفي معناه كسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقد وفيتم اوبالوجه المعروف من التوسط المحمود وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والتعلق بما فيه كما قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التغيير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن ويجوز الرفع باضمار هو او مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وخذوا ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه اشارة الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسالون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالمد واخته من الرفع والنصب حال من فاعل قال اي رافعا اياها اومن السبابة اي مرفوعة الى السما ويكتنها بعض الكاف والتاء الفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والمنكت مزيد كما راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالمثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل معناه بنكبها بالموحدة قال وروينا في سنن ابي داود اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا بانى قد بلغت كذا قال ابن الملك والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الاب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات اويقول اللهم اشهد مرة بعد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع الوقت جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كما يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعل جملة

دليلا للموالاة لا معللا ببطلان الجمع على المخالف ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقف الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوا بالجر واخبه الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هن صخرات منثورات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عرفة كلها موقف بهذا بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين يديه قال النووي روي بالمد على الاصل وبالقصر وروي بالجيم وفتح الياء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وجبل الشاة يجتمعون وجبل الرحل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث نسلك الرحالة انتهى وقال الطيبي بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرحل وقال النووي جبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رحل مرتفع كالكثبان وقيل الجبل الرحل المستطيل ولذا اضافها الى الشاة لانها لا يقدر ان يصعدها الا الاناسي اولاجتماعهم عليها توقفا عن مواقف الركاب ودون جبل المشاة ودون الصخرات الاصفة بسيط الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي فاما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهب الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا هو في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر لانه لا يظهر معنى لقوله ذهب الصفرة قليلا حين غاب القرص وكان القياس ان يقال عقل عن حد الحلة وذهل عن الرداية التي يطاين الازرية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص وارفد اسامة اي اردفه النبي عليه السلام خلفه ودفع اي رحل ودفع وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه وناقها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الراء وبالحا وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي ينثني الراكب رجله عليه قدامه واسفله الرحل اذا مال من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل نحو الخرزة الصغيرة ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها اي الزمام الخفيف من الرحل ارخى لها اي للناقة قليلا قليلا اي ارخى قليلا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة فصلى بها الجمع الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين بدعة قبيحة يتاذى عليها مفاسد صريحة فيصلي بها المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قال الائمة الثلاثة وزفر لما سياتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعنى ان يصلي بعدها سنة المغرب والعشا والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد ثابتة العشا والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر فصلى الفجر قوية للادلة ورجح للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة تحتاط الى النشاط بها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيجب ان يجيء بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احيا ذلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم الميت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الائمة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعد ثم المبيت بمعظم الليل والله اعلم الصحيح انه يحصل بلحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة بينا معلوم سمي به لانه معلم للعباد والشاعر العالم التي نوب الدالها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى ارقى على المشعر الحرام وهما يدلان على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى

انه حي فاستقبل القبلة فدعا فكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الى آخره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة قبل ان تطلع الشمس وادخل الفضل
بن عباس اي بدل اسامة حتى ان بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والمحسر الاعياء من قولهم
تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكما ذكره النووي اي بناء على
دخول الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند جمع انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قريب منه فلم يخرج منهم الا
واحد اخبر من وراء فيل حلة الاسراع فيه نزول عذاب فيه وانما سمي محسرا لان اصحاب الفيل حسروا فيه حكاه ابن الكلبي
وقيل لان الفيل حسر فيه حين ارادوا ان يدخلوه الحرم فابى وقيل لان الله حسر فيه كيدهم وقيل لان الله حسر فيه ابرهة عن
مكة اي ردها خائبا وقيل لان الفيل حسر فيه عبد المطلب حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه
عبد الله بن جدعان حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه عبد الله والد النبي صلى الله
عليه وسلم حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه عبد المطلب حين رجع من اليمن بعد ان هزم
ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه ابرهة حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه ابرهة حين رجع
من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه ابرهة حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر
فيه ابرهة حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه ابرهة حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة
وقيل لان الفيل حسر فيه ابرهة حين رجع من اليمن بعد ان هزم ابرهة وقيل لان الفيل حسر فيه ابرهة حين رجع من

لاستسقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء فناولوه اى اعطوه دلو رغبة للافضل فشرب منه لى من الدلو او من الماء الذى فى
فشرب منها وفى القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شرب قائما
لبيان الجواز او لعذر به فى ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه يجوز له شرب الخمر قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيا
ماشربه حتى قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اى فى صحيحه ورواه بقية الكتاب
سنيه وابو داود والنسائى وعبد بن حميد والدارمى والدارمى فى مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر
عبد الله رضى الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى
ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت
فسألته وهو ابوع وعمى وقت الصلوة فقام فى ناجية بكسر النون وهى نوع من الملاحف متوجة قال فى النهاية ملتحفا
بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليها من صغر عاريداوه الى جنب على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنى عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن
وهو اصل كبير اجمع حديث فى الباب وعن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا اى معاشر الصحابة اوجماعة نفر
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة والمعنى احرم بها اولبى بها معمرة وهذا
من اهل بحج اى مفردا ومنا من جمع بينهما اى بين العمرة والحج فلما قدمنا اى كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ قال وهو
الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اى من الاهداء اى لم يكن معه هدى فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اى فليخرج من الاحرام
بحلق او تقصير ومن احرم بعمرة واهدى اى كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة اى منضما معها والمعنى فليدخل الحج فى
العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعنى لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شئ من المحظورات حتى يوم النحر والحج تبعا
وفى رواية فلا يحل بالنفى ويحتمل النهى حتى يحل بنحر هديه اى يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدى قبله قال الطيبى قوله ومن
احرم بعمرة واهدى مع قوله وفى رواية حتى يحل بنحر هديه دليل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه
وقال مالك والشافعى يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعنى قوله فليهل بالحج مع العمرة دال على ادارة الحلق
بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هدى الهدى فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو
صح جعل قوله فى رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لما تحلل الاسكان والمخفية وجوه اخر من الاستدلال على ان القارن
الاولى فابهل ان يحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والداعى ومن اهل بحج ساق الهدى والاولى
معه عمرة اولا فليتم حجه اى لامن امر بفسخ الحج الى العمرة قال فحضت اى اطلق البيت اى العمرة ولا يبعد الصفا والمروة اى ولم
اسع بينهما اذ لا يصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى فلما ان حاضت حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الى احرموا
الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض راسى اى شعرى وامتشط واهل بالحج اى امرنى ان احرم بالحج وان ترك العمرة
اى فعلها قال ابن الملك اى امرنى ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره لعدم القدرة على
الاتيان بافعالها بسبب الحيض قال الطيبى اى امرنى ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد
ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اى قضاء وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل

والطواف ان يراعيه الدور الذى يستعمل السعى فيجمع العطف ولم يجتمع الى تقدير عامل وجعل نظر علقتها بنبا وما بارد ا
بل طوا اى خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اى للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين
جمعوا الحج والعمرة اى ابتدأوا احدهما لا احدهما فى الاصل فانما طافوا طوافا واحدا اى يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعى وعندنا
يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعد فرغ وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا كما يجئ النووى وغيره وقدمنا فى حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف
يكون طوافهم واحدا وهو لما يجئ النووى صلى الله عليه وسلم الزم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض
الصحابة رضى الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف اخر قبل ذلك فتدبر
واحد تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله اعلم باطواف طواف لوزين والمعنى كان
الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف فرض عرفة والى اصلى ان القارن يطوف طوافين بسعى بعدهما
عند ابى حنيفة رحمه الله وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطنى وكذا
رواه من حديث على ابن حصين وعن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
ذكره الطحاوى متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق
معه الهدى من ذى الحليفة قبل المراد التمتع اللغوى وهو القران اخذا ومعنا احرم بهما اولبى بهما معقونة بالنية ومنا
من اهل بحج اى مفردا ومتمتعا بالعمرة فلما قدمنا اى كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ قال وهو
الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اى من الاهداء اى لم يكن معه هدى فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اى فليخرج من الاحرام
بحلق او تقصير ومن احرم بعمرة واهدى اى كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة اى منضما معها والمعنى فليدخل الحج فى
العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعنى لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شئ من المحظورات حتى يوم العمرة والحج تبعا
وفى رواية فلا يحل بالنفى ويحتمل النهى حتى يحل بنحر هديه اى يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدى قبله قال الطيبى قوله ومن
احرم بعمرة واهدى مع قوله وفى رواية حتى يحل بنحر هديه دليل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه
وقال مالك والشافعى يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعنى قوله فليهل بالحج مع العمرة دال على ادارة الحلق
بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هدى الهدى فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو
صح جعل قوله فى رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لما تحلل الاسكان والمخفية وجوه اخر من الاستدلال على ان القارن
الاولى فابهل ان يحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والداعى ومن اهل بحج ساق الهدى والاولى
معه عمرة اولا فليتم حجه اى لامن امر بفسخ الحج الى العمرة قال فحضت اى اطلق البيت اى العمرة ولا يبعد الصفا والمروة اى ولم
اسع بينهما اذ لا يصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى فلما ان حاضت حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الى احرموا
الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض راسى اى شعرى وامتشط واهل بالحج اى امرنى ان احرم بالحج وان ترك العمرة
اى فعلها قال ابن الملك اى امرنى ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره لعدم القدرة على
الاتيان بافعالها بسبب الحيض قال الطيبى اى امرنى ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد
ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اى قضاء وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل
حجة الوداع فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نقضت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست اسماء
ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابوبكر ينتظر ابا بكر
عليه فطلع وليس معه بعير فقال له ابوبكر اين بعيرك فقال اضللته البارحة قال ابوبكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية لقول من قال ان
الحج ضرب المحال لانه من سنة الطريق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث فزره ولم ينهه فلما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء
اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى في وجهه اي من التغير للامن العذر كما ذكره ابن حجر قال انا
لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية اخرى انه بعض حمار وحشي عقر منه وعين بعض في رواية
انه العجز وفي رواية انه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى اليه هديا وبعض مذبوح واتفقت الروايات كلها انه
رده عليه الاما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكله ثم
قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد اليه وقبل اللحم واما رد اللحي لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه قيل انه صيد و
قبل اخرى حيث انه علم انه لم يقتله لاجله ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جائز بوقوع ذلك في الجملة
وفي غير هذه الرواية بالابوا او بودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن مما ظاهر بصور عدم قبوله وقال القرطبي
يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا غير مقطع جدا بحيث لم تقدم له ثمن قال اهدى حمارا اراد ابتداء وقال بعضهم اراد ما تقدم
ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده ذكاه واقاه بعضطانا ان الرد لبعض بخصوص جهة فاعلم باستماعه ان حكم الجزء حكم الكل والجمع
بهما امكن اولى من توهيم بعض الرواية انتهى والا ينبغي ان حكم الكل حيا مغاير للبعض فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما البعض
فيحتمل انه ما صيد لاجل بعض او صيد لغير هم وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بظاهر العموم
والجمهور اجازوا بغير سلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرم من هو حلال لكم ليس فيه شيء
على محكم منه شيء قالوا صاد رجل فاهدى صيدا لرجل فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه عوة استعقبناها الاستماع هنا تقديم العوة والفواتح منها قال ابن الملك استدل من قال انه صلى الله عليه وسلم كان
متمتعا فعناه انه استمتع بان قدم العوة على الحج والاستماع بمحظورات الاحرام بعد الفواتح من العوة حتى يحرم بعد ذلك بالحج انتهى
هذا خطأ لانه لم يحث عليه وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد قرانه من العوة ثم قال
ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من اعراه من اصحابي بتقديم العوة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه
لانه صلى الآمر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بل الاستماع لغوي كما تقدم بعيد الانتفاع فمن لم يكن هديه فليحل ويتمتع بالعوة الى الحج
وكسر الحاء الخلي نصب على المصدر وهو له كما تأبده اي الحل التام قال ابن الملك اي فليجعل حلالا بتمام عمله جميع ما حل له قبل الاحرام
بالعوة بعد الفواتح من افعالها انتهى كلامه وهو داخل الى ان قوله فليحل بعض الها وهو كذا في نسخي فان العوة قد دخلت في
الحج اي في اشهره الى يوم النحر قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بوقت السنة بل يجوز في جميع السنين
رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكاة عن تركه وليلا يشكل فوات

الفصل الثاني

عن عطاء اي ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي مفردا جابر لما تقدم ان بعضهم
اهلوا بالعوة وحدها او زادوا بالاصحاب الحج او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو كان على حج صلى الله عليه وسلم
فيحمل على انه كان قارنا قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء الاخير فاء فاء
محل اي بفتح الحج الى العوة قال عطاء اي راوي جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم طلقا بكسر الطاء وتشديد اللام واصبنا
النساء فتحصين بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الابهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي يوجب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن احلهن
لهم ولم يجعل الحاج عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر صلوات الله عليه وسلامه واصبوا الاباحة او
للاستيعاب قال الطيبي اي قال عطاء في تفسير قول جابر فامر ناغم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما فيفيد ما ذكرت

اي دين لم يبق بيتا وبين عرفة الا حش اي من البناء بحباب ليلة عرفة او من الايام بحباب يوم الاحد الذي لا كلام فيه
امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفيض من الاضاءة اي نصل الى ثانيا وهو كناية عن الحاج كقولهم تفكك
وذا ضفير بعكم اي بعضن فثاني بالرفع اي ضفير حينئذ فاثني عرفة نقطر مذاكيرنا الخ الجملة حالية وهو كناية عن قرب الحاج وكان
هذا باقي الحاجة حيث يعودون نفضا في الحج قال اي عطاء يقول اي بشير جابر بيده كان انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها
اي يداه اراد تشبيه فخذيك الاكبر بتشبيه اليدا واشارة الى تقابل الحدة بينهم دين عرفة اذا ما الى وجه الانكار عليهم
والناس لديه قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطب فقال قد علمتم اني اتقيكم الله اي ادينكم
او انتاكم واصدقكم اي قولا وابركم لي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما هو
موصول بلي النصب على المفعولية لم اسق الهدى وكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطيب قلوبهم ولكن تفوتهم
في هوية الفيء بفعل ثم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم الكراهة الطبيعية في الاحتمال في اشهر الحج ومقاربة
النساء قرب عرفة فلولا بكر الحاء المشددة فلما وسعداها اي منتصبين متبطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة
عدم الموافقة قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضاء وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليته
استخراج الصدقات من اربابها ويسمى عامل الزكاة الساعي ولما نحج من الحج فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي على
ما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدي دم الوان وامكث اي الآن
حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي اني بالهدي له اي لاجل هدي اي من اليمن كما سبق او مع نحو لقب هدى بالذي معه
سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا اي جواز العوة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العوة مختص ابدا بهذه السنة
ام لابد قال لابد والاول هو قول الجمهور والثاني قول احمد وداود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاربع اي ليال بقين من ذي الحجة او خمس كذا في نسخ او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملآن من الغضب
حين ناخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العوة العلى المشهد فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار دعاء او اخبارا
قال اوما شعرت اي اوما علمت ان امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاظاهر اي بعضهم يتوقفون في اي اطاعة الامر
وسارعة او في ان حزه الاطاعة على ما هي عقصان بالبناء للمفعول اي مجموعة في جحرهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى
معي حتى اشتريه اي الهدى بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم

باب دخول مكة

اي ابواب دخولها والطواف عطف المضايف في الفصل الاول عن نافع اي مولى ابن عمر قال ابن عمر كان لا يقدم
مكة بفتح الدال الا بيتها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وتضم وتكسر ويصرف ويؤنث والفتح افصح واشهر والضم اكثر و
عليه الجمهور الفواد ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل الجنة حتى يصبح ويغتسل
ويدخل مكة نهارا قال ابن الملك قال الاصمعي لا يدخلها نهارا الا البري البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن المواجهة
بمكة ولانه ربما كان ينزل للاستراحة وللاعمال والنظافة وذا اتفق اي خرج منها اي من مكة بذي طوى وبات بها حتى يصبح
انتظارا للاصحاب واصحابا ما يحج اليه ويذكر عطف على لا يقدم وكان ابن عمر يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وفي ماذكر ابي داود في وقتي الاولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال ومسايرق على الكرى لم يأذن لطمع
بل من ذي طوى منزلا سلمى به نازله طيب الساحة معمور الغنا في النهاية لابد لها دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما
روى الشافعي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في عمرته ونهارا وليلا في حجته وما روى عن ابن عمر انه كان يمسي عند
الدخول ليلا فليس تؤيل السنة بل تخفيفه على الحاج من السواق وروى ابن حبان عن ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام
كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وبطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان يحج البيت
سبعين الفا من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ لما جاء الى مكة اي وصل الى قربها دخلها ومن
اعلاها وكذا اذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والا جاز لعلها تقية كذا بفتح الكاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمد والتنوين وجمعه نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي يخدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وسمي بالحجون عند الفاكهي ويطلق ايضا على الثنية التي قبل بئر والثنية الطريق المار بين الجبلين وبما سفلها ثنية كداء بالمد والقصر والتنوين وكره وهو اسم الآن بباب الشبيكة قال الطيبي ويستحب عند ذلك فيه دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنين اولا كاليمنين قبل انما فعله صلى الله عليه وسلم لانه الغالب في الطريق داخلا او خارجا للفال بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد به الطوفان وليتبرك به اهلها انتهى او لمناسبة الثنية العليا لانها المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى عوده على الاعقاب الى مكة بناسب الظهور والاعلان بخلاف الخروج منها لانه يلائم الخفاء والكتمان فان الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وروى ايضا انه لما فرغ من بناء البيت نادى على جبل ابي قبيس بالمقام وعلى العليا ايضا ايها الناس ان الله كتب عليكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكان كل من كتب له تكرير الحج تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابته للارواح والاشباح الذي وقد الاسباح وقضاء ان يتشرف بزيارة بيت الله وبسبح ندواه من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاطهر شيء عايشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف الوضوء المتقدم انه كان بفتل او المراد بعد الوضوء وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب وللجمهور على انها شرط واما الاستدلال بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق فذو ضعيف لان الحديث ضعيف مع ان الحديث بالشيء لا يستدعي المداومة عليه في كل شيء الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير انتزاع واجاب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناده هو فعل عايشة انه قول لها قال وهو حجة على الصحيح ووجه مواظبته على تقدير صحة حجته انه لا يثبت بفعله افادة شرطيته ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لانه اول افعال عند انا فعيته القارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن حينئذ منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا ثم ان لم يكن بالبينة والتذكير عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فان الكتبي بالعمرة المفردة بالحج وقال الطيبي اي يعني افرد الحج وفيه ان افراد الحج بعد خلاف الافضل عندك في ايضا فكيف يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه رفع حتى يؤتى اعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف فضل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افضلا من التمتع وهو مخير عندنا بين حجه ابوبكرا اي بعده عليه السلام فكان اول شيء بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم في عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعل مثل ذلك ه في نسخة بالرفع اي فعلها مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعا مؤدة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عايشة لخصوصية رضي الله عنها بهذا الشان رضي قضايها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا فلو لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري وعالم يخلوا عن احرامهم ذلك ثم يجعلوه عايشة بنحو ان يكون هذا من قول عايشة ويحتمل ان يكون من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان ورايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شيء بدا به الدفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عايشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل افاموا على احرامهم حتى تحروا هديهم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج ذكر الحج او العمرة الظاهر ان التنويع يستغنم قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف بالرمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر وعلى الاول هذه محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير جذب ولا وثب وغلط من قال انه هرولة

الثبت ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انهم برمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع ويشتد هرولا يبطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامة بالاميال الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا كمن عندك افتى والاسابيع ستة اتفاقا رواه مسلم اهلم ان رمل عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر ان في حجة الوداع سنة عشر فلا ترد عليه ما ابتدا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا فعلوها قال كفار مكة انهم ان حي يثرب وعكتهم وحملوا حمايلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا في المجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوتهم ولذا جاء في رواية ابي داود كانهم الغزلان قال ابن عباس لم يامرهم ولم ينهه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستحسن شرعه بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحسن فاعله سببه هو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفاءه كما لم يكن فيزيد شكر ربه على اجراء دينه ولنذكر احوال الصحابة وما سواه عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عروة قال في الرمل وكف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر البعد للاسلام ونفي الكفر واهله وصح عن عايشة ذلك لانه تركك لضعف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في الشاهير السجود عليه ولا التمسك به ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت اي الحجر يدور حول الكعبة على يساره فيكون الطيلسان الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب قبل ثلاثا اي في ثلاث دورات من الاشواط ومشى اربعا اي بالكون والهيئة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال المولف في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي الكوفي تابعي سمع انسا وعنه مالك والزبير العوامي تابعي يصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما وجه نقل الطيبي والتصحيح ما في الكاشف الله من رواه ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اي سنة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي يباشره ويضع اليد عليه ويقبل رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا من اركانه او من اجل انه كان مزحوما عن الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الاولى ويشد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والقرآن بسبيل الثانيين انتهى ففيهما تغليب واما استلامها النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر اما باليد او بالمقبلة او بهما واما استلام اليماني فبالبد على الصحيح من مذهبنا قال العراقي في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على جميع قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه على بعض قواعد ابراهيم فقط وليس للاخيرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخيران ولا يستلمان هذا مذهب الجمهور ويكتفي بتقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا في باقي الاركان متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما المخصوصة او لعذر به فان النفي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا ليراه الناس فيسالوه عن افعال المناسك كلها وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان وليه زيادة على ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجن بحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهذا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة ان عليه السلام رمل في حجته الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطفيل فاين جمع اليه وهذا باني طواف على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العوة وهو حديث عايشة في مسلم طاف عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ورجح بالتصريح بانه احتمل كونه للركن بعيره انه طاف ماشيا لانصراف الناس عن الحج كلها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوجبه الا ان يزاحم لكنه يحتمل كون رجوعه الى صلى الله عليه وسلم بعد لزوم بكن بذلك يركب لانصراف الناس عنه لان كلا من لزم الوصول اليه لسؤال او رؤية او الاخذ لا يقدر لكثرة لتعلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لما فيه من هذا الحمل الاحتمال حديث ابن عباس فيحتمل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للطواف الوطء فيمكن كون الرمل من ركوبه كان في طواف الزمن يوم النحر ليعلمهم وسنيته كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدايه اول دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليراه الناس فيسألونه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع وكيع فجعل حماد يسعد الصفا وكيع لا يسعد فقال حماد يا عبد الله لا تسعد الصفا وانا لا فقال وكيع كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان مخافة ان يضربوا ركبته فلم يكن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته قلت من اجل ذلك لم يسعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في الجمعة فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وهذا لا ينافي ان يكون في الجمعة الاخيرة في حجة الوداع بمكة فالجواب محمل كلا منهما على ما ورد في الآخر والله اعلم حديث ابن عباس كونه في حجة القضاء لان الاراءة تقيد فلعل ذلك الركوب اتفاقي في خبرها وحي عن الجماعة انتهى والاصل في الجمع بين الفعلي لركوبه صلى الله عليه وسلم او نقول محل الحلق على الشكاية لركوبه لعذر المرض وغيره المطلع عليه دون ما راى من راوه وقد عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من جعل ركوبه على الناس لا ينافي ان لا يفرق الناس عن الركن فان سئل هذا فلعله اراد بالعلم ان تكون ما تعذر عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل واختر احسن المحامل لما تقرع في الزلل والخطل ثم رايت ابي ان اختاره ابن الهمام غير مرتضى عليا ما في ظاهر الحديث الآتي عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة وملوا بالبيت وحمل على فعل الصحابة بدون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكب فلم يكن فيه ما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ما نقله ابي عن الراكب يمكن من اشارة يده او ما في يده الى محاذاة الركن حقيقة فالحاجة الى ارتكاب المجاز في صنعة وكانه توهم انه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق في ظاهر كما لا يخفى ونحنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن الماني لا اشارة اليه عند الحجر عن الاستلام كما يعلم هو الصحيح بما ذكرنا هنا وتكبير اتى قال الدلجي رواه البخاري وفي الطبراني في حديث كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر الاسود وقال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد الميثاق في خبر الطبراني انه كان يفعل ذلك بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا وسلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد للحماي متى رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا في تلبيتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي الا نقضه الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانه امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلا كراهة اي ما نرى بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممدودا وهو وفاء ويا ويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والاصح ان الاسمين ثلثة بفتح الميم وكسر الراء حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي لما مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وحكي ضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فقال فيها بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الهاء اي نفاسك بفتح حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات آدم بنصبا لان هو المالك من الشيخ قادرنا فعال لتعالى لهن ادبرنا لادبرنك وبنا نك الى يوم القيمة وفيه تسلية لها اذا البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثنا من المفعول به ولا راية حتى تطهري اي بالاغتسال

والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره بنافي قولها السابق ولم اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولها الاول اخبر الاصل الحج اي ما كان قصدنا الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فنا من افراد ومنا من قرن ومنا من تمتع وان ضمت التمتع فاخبرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واسير الي يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان ادخلها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يجب الا بعد الطواف والله اعلم واما تقرير ابن حجر فلا يخلو عما فيه قال اهلي بالحج ثم دخلت علي انا وانا ابكي فعبر صحيح لما مر فتدبر متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتبديد اللبيم اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحج فلا حج الوداع آي بسنة يوم النحر ظرف بحث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخ ازيد ون والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط اي ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بفتح الجيم نهي او في معناه نهي وبفتح ويكسر على انه نهي ورد برواية لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشركي اي كما فرأى لمعاوية تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري بين زعمهم انهم لا يعبدون الا في ثياب اذنوبها او لايما الى كمال التجريد من الذنوب او تفاؤلا بالتعري من العيوب متفق عليه

الفصل الثاني

عن الهيثم المكي الظاهر انه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اي لصوب مشروع اعم الا فعال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رويته في الدعا قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو خبر صحيح عن ابي حنيفة ومالك انتهى ايضا فانهم صرحوا انه بسن اذا راى البيت او وصل محل يرى منه البيت ان لم يره لعجز او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عكلة ما بقي احد من الناس سمعته غيري سمعته يقول اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه البيهقي بسند مرسل متصل ويعضده الخبر السابق الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الى ان رفع هذه رويته البيت الى البريد قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب ان النفي لا يرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية مثبت كجابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم و الاول في حكي هذا الحال من اثبت اولى من نفي الا ولى الجمع بينهما بان محل الاثبات على اصل رويته والنفي على المرة وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة قد غلب مكة اي الحجاج والجيوش فاقبل الى الحجر اي توجه اليه اولى الى بعض علي فاستلمه اي بالمس بالتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد رعاية الطواف بعلاه اي سعيه حتى ينظر الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقى عليه حتى راى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل ان يرقى لما حدث من ارتفاع الارض فلعله حتى الذي كنت من درج الصفا وقبل يوجوب الرقي مطلقا واما في الان في المرة فلا يمكن كما ان رويته البيت منها للا يمكن لكن بقدر العرف المشرف عليها ذكره مستحب ايضا عملا بالاثر ما امكن فرفع يديه اي للدعا على الصفا لا لرويته البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء اي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما رزقه في اثارة الاخبار عند محمد ان لا تجب في دعوات المناسك لانه يورث تركه خضوع المناسك وقال ابن الهمام لان توقيفيا يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالمأثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احد ازار من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة بالرفع على الجزية وجوز النصب اي تحملها الا انكم تتكلمون فيه اي فيما دون الكلام فيه اما متصل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم بمعنى وما في معناه

من المنافيات من الاكل والشرب وسائر الافعال الكثيرة واما متقطع اى لكن رخص لكم فى الكلام وفى العمل من فوق الاحرام
الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس للاصل الطواف وقد سنرى ما
بقى بقيه شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهى معتبرة عند الشافعى كالصلاة وواجبات عند ائمة الاعلام
من مثل الشئ ان يكون سنا راكما له فى كل شئ على الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن
النجاسة التى بالمطاف اذا شق اجتنابها لان فى زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة
ذرى فى الطين وغيرها ولم يمنع احد من الطواف به لاجل ذلك ولا من * من يقتدى به بنظهير ما هنا لك فمن تكلم فيه فما يتكلم الا من
اى من جهل الا وافادة علم واستفادة على وجه لا يتوقف على الطائفين والحرى بمن يتكلم العوام فى طوافهم هذه الايام من
كلام الاولياء بل من موجبات الاثام فالنهى المذكور محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفى قوله مثل الصلاة تنبيه على ان الصلاة
افضل من الطواف رواه الترمذى والنسائى والدارمى اى من مرفوعا ومجى الحاكم وفى رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق
بخير فلا يتكلم الا بخير وذكر الحاكم جماعة اى من الرواة وقفوه اى الحديث على ابن عباس اى ولم يرفعوه عن الى النبى صلى الله عليه
وسلم لكنه فى حكم المرفوع وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بنى ادم اى صارت ذنوب بنى ادم الذين يمسحون الحجر بها سوداء و
الاظهر حمل الحديث حقيقة لذا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من وجد عالما بانا هذا الحديث يحمل ان يراد
به المبالغة فى تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة
تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بنى ادم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل البيض منه اسود فكيف بقلوبهم
اولا نه من حيث تلقى الخطايا محا للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمل اوزار بنى ادم صار كانه ذو بياض شديد فسودته
الخطايا وبما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى يسودها وفى الحديث اذا اذنب العبد نكت
فى قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جمعه وبصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المراة البيضا فى غاية من الصفا وينجر بنجر بها فات مالا يناسبه من الانباح
بسودها جميع الاجزاء وفى الجملة التصحيح لها ثاب باجماع العقلا رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وفى
رواية احمد عن انس والنسائى عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفى رواية ميمونة عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة
وفى رواية احمد وابن حزيمة والبيهقى عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل
الشرك وفى رواية الطبرانى عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما فى الارض من الجنة غير وكان ابيض كالما ولولا ما مسه
اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر اى فى شانه وهو
والله ليبعثنه هو الله يوم القيمة اى ليظهرنه حال كونه له عينان اى ظاهران يبصر بهما ويبصر المطلع من الحق والمتاب من يمر
ولسان ينطق به يشهد اى بنى نداء جليا على من استلم بحق وقيل على بعض الاتم والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفاء بالعهد
الاكيد ولذا يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى
وابن ماجة والدارمى والبيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الركن اى الحجر الاسود والمقام اى مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من ياقوت الجنة
طمس الله اى اذهب نورهما اى بماس المشركين لهما ولعل الحكمة فى طمسها ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ولوم على
عابدها الفاعل ويجوز المفعول نورهما الاضاءة بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة متعدد وفى نسخ بصفة الانوار بدل
الاضاءة كل واحد والله سبحانه بهما او هى لازم اى لاستقرار بهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذى وهو لا يناقض ما يأتى
ايضا ولولا ما مسهما من خطايا بنى ادم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب فانهما لما مسهما تلك الخطايا طمس الله نورهما وما ورد
كون الركن من الجنة انما اخذه الكوفة القرامطة بعد ان غلبوا بمكة حيث ملأوا المسجد ونزعوه من القتلى وضرب الحجر عنه
بقدوم وقال الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا الى بلادهم بحاية فى الملتين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما مرضوا

بما كنهم عما رده فالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نجده الآن من عهد فان كانت لكم علامة نميزه فاتوا بها بين فقيل
فيل اهل العلم عن علامة نميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه
فى النار ينكسر حتى جاؤا اليه فلم تقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجب انه فى الزحاب مات تحته
من ثروة اهل كثيرة وفى العود حمله جبل ابو قبيس الى مكة ولم يتأثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المواف يكفى
ابا عاصم النبيل الجاوى قاضى اهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه وهو معدود فى كبار التابعين
مع جماعة من الصحابة وروى عنه نحو من ثمانين ومات قبل ابن عمر وكان ابن عمر كان يزاحم اى يغالب الناس على الركنين زحاما
اى شديدا وقال الطيبى اى زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون فى جميع الاشواط او فى اول واخره فانهما اكد احوالها وقد قال
ابن ابى فى الام ولا اصل الزحام فى الاستلام الا فى عهد الطواف واخره لكن المراد ان زحام لا يحصل فيما ذكى للامام لقوله عليه
السلام لعمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعى واحمد
ما نهايات احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اى على ما ذكر او على كل واحد وقد جاء فى حديث انه من ثروة
زحامهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما فى هذا الزمان اولى قال اى ابن عمر استلم الا لفعله وقال
الطيبى اى احتراما ولا يخفى ان افعل اى عند الزحام فللام فان شرطية والجزا محذوف ودليل الجواب قوله فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اى لمسهما كفارة الخطايا اى من الصغاير وسمعته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا وبعد ابن جريج قال قال الراوى سمعت ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثانى والثالث موقوفين على انهما
فى حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اى سبعة اشواط كما فى رواية فاحصاه بان يكمل ويراعى ما يعتبر
فى الطواف من الشروط والاداب وفى المصابيح بحسبه اى يعده وقال المظهر اى سبعة ايام متوالية بحيث لا يعدها ولا يفرق
بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مرضى من الحديث كما لا يخفى كان لم تعتق رقبة وسمعته اى ايضا يقول لا يضع اى
الطائف قدما رآه ولا يرفع اخرى الظاهر لا يرفعها اى رفعا يخالف وصف الوضع والرفع او التقدير لا يضع قدما
مرة ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله اى وضع وعنه اى عنه ايضا اى بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب
لها حسنة ويحتمل ان يكون لغا ونشأ من وضع القدم ومنع السيئة ورفع فيها اثبات الحسنة المقتضيه لرفع درجة فى الجنة
ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعل العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالمدافعة و
المبالغة فى هذه الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذى وعن عبد الله بن السائب هو من اكابر الصحابة اخذ
عنه اهل مكة الفواتح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اى يدعو ويقول ربنا منصوب بحذف
حرف النداء اتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة اى العلم والعمل او العفو والعافية كالرزق الحسن او حياة طيبة او القناعة
او زوجة صالحة وفى الاخرة حسنة اى المغفرة والجنة او الدرجة العالية او موافقة الانبيا او الرضا والرؤية او الشفاعة
وقنا اى احفظنا عذاب النار اى شدايد جهنم من حرها وزمهريرها وحرها وحرها وعطشها وغيرها وضيقها وغيرها
وعبانها وغير على كريم الله وجهه الحسنة الاولى بالزلفة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالزلفة السليطة
وذكر شيخى السيد زكريا على شيخه ط الباري لابى الحسن البكرى ان فى الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة ما
الاولى اتباع الاولى وبالنار نية رحيق الاعلى وبعذاب النار عجاب المولى وعندى ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة
اى حسنة كانت والكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب واصنافه والعقاب
عذاب الاخرة والعذاب هو الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن صفية بنت شيبة اى الحجبى اختلف فى رويتها
النبى صلى الله عليه وسلم قاله المواف قالت اخبرتنى بنت ابى تجراة بضم التا وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن الملك
وقال ابن حجر ساقطة مفتوحة فجيم ساكنة والاولى هو الموافق لما فى النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف وفى رواية ابت
الهيلم اسماجية احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابى حسين نقل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اى يشرف برويته ونستفيد من علمه وبركته قوائمه بيض اى نسج وان بكسر الفوقية

والواو للحال مهزرة بكسر الميم وسكون الهزة وبدل ليدور اى حول رحله من سرة السعى يدل على انه كان ماشيا وجاذكان عريحا فى حديث حسن ولا ينافيه ماورد انه عليه السلام سعى راكبا فى حجة الوداع لامكان الجمع بان منشه كان فى سعى عمرة من عمره او كان منشه فى سعى الحج بعد منشه فى طواف الافاضة وركوبه فى سعى عمرته بعد ركوبه فى طواف القدوم واما الجمع الذى ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا فزاحم الناس عليه فركب فمما بقى فبعيد جدا وقد نقل الترمذى عن نص الشافعى كراهة الركوب بلا عذر وفعله ابن المنذر عن جمهور اهل فقول النووى فى رمضان ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه وسمعته يقول اى فى السعى اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعى قال الطيبى اى فرض فدل على ان السعى فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعى ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة السعى واجب لان الحديث ظنى وكذا المشى فيه مع القدرة ويترك الواجب بجبر دم رواه اى النصف فى شرح السنة اى باسناده ورواه وفى نسخة ورواى احمد مع اختلاف فى لفظه ورواه الدار قطنى والبيهقى بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس فى السعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعى وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين من السعى تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية فالاوسط الاعدل انه واجب لافرض قال ابن الهمام ورواه الشافعى وابن ابى شيبة والدار قطنى وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح ولجواب اما قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما ثبت عندنا بدليل به قائله بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعى المكتوب الجرى الكائن فى بطن الوادى اذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على ان المراد بالسعى التطوع فى بينهما كما واتفق انه عليه السلام قال لهم عند الشروع فى الجرى الشديد المسنون لما وصل الى محله شدوا عنى بطن الوادى ولا يسن جرى احد بل فى غير هذا المحل بخلاف الرمل فى الطواف انما هو مشى فيه سرعة ونصب ثم قيل فى سبب شرعية الجرى فى بطن الوادى ان هاجر رضى الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهى تلاحظ اسماعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادى غيبته عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك سنة اظهارا لشرفها وتغييما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان لادم عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للتكرمة لان الماء اليه فى الوادى الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعى فى عرة القضاء ثم بقى بعده كالرمل لانه لم يبق فى حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المخرج فيه وفى نظائره من الرمى وغيره بل حتى امور توقيفية حال العلم فيها الى الله تعالى والسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كما رأيت عن كما يأتى والمراد به كلام الازرقى ان اكثره فى المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اى فى وقت غير ما يبقى للاضرب والاطراد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك اى البعد اليك اى تنح قال الطيبى اى ما كان يمر بين الناس ولا يطردهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التواضع بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى وذكر السيوطى ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول فدرمينا فى هذا الزمان بالبك ولبيك والطريق الطريق عليك فانه فشا ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بروايهم وهم راكعون اوبيك لبيك لا لبيك ولا الطريق مع اصل اولبيك هم الحافظون رواه فى شرح السنة وعن يعلى بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء يبرد اى بمانى احضنى اى فيه خطوط خفر قال الطيبى الضبع وسط العضد وطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره سمى بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى والاضطباع

سنة

سنة فى جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتدا الاحرام جهالة او غرة لا اصل له بل يكره حال الصلاة غير انه يسقط فى طواف الافاضة اذا كان لا بأس رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى قال ابن الهمام وحسنه الترمذى وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووى الاصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اى حين وا رادوا السروع فى الطواف اوبينهم تحت ابطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اى طرحوها على عواتقهم البسرى اى استروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابوداود قال ابن الهمام سكت عنه ابوداود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر ولابى داود بسند صحيح وقد ذهب الشافعى فى قوله يسن الاضطباع فى السعى فياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع فى السعى وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع فى الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طاهر اليه فغريب وسلك عجيب لدلالة على خلاف المدعى كما لا يخفى

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى تخفيف اليا وتشديدها مجرورا والحجر الى الاسود فى نسخة الى زحام ولا رأيت اى خلال منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها متفق عليه وفى خبر البيهقى بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليمانى فقيل له قال ابن حجر ولا بعار فى ذلك خبر احمد انه عليه السلام قبل الركن اليمانى ووضع خده الايمن عليه لانه اما خبر ثابت كما قاله البيهقى وان صحح الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقى مع ضعفه كيف لا يعارض حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى انه يجمع فيما وقع حال تذكرته بما قال ابن حجر لا تأويل به يغفل عن قول الامام محمد بن ان قال حكم الركنين سواء ثم فى الصحيحين عن ابن عمر ما اراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ومعاوية كان يستلم الثلاثة العراقيين والغربيين واما استلام جميع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فما جاء عنه ان نافيا بانه لم يدع استلامهما هجرا بالبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمثله عن ابن عباس اسكت عنه على ان ذلك خلاف الفرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفى هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلانى وفى رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا فى وقت الزحام قال فى الهداية وان امكنه ان يمس الحجر بيده او بمحجنه ويقبل ما مس به فعل وذكر فى فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد بمكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اى الاستلام المطلق لو المخصوص ان ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما فى الصحيحين وروى البيهقى فى سننه ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عليه السلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره فى انكاره ندب تقبيل اليد وفيه ان السجود عليه بدعة وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى شكوت اليه انى مريضة والشكاية المرض فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اى صلاة الصبح قاله النووى الى جنب البيت اى متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها يقرأ بالطور وكتاب مسطور اى يريد به السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قرأها فى الركعتين وكان الاولى للراوى ان يقول يقرأ الطور او يكفى بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث فى حجة الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثانى على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشى فى الركن اغلب والركوب فى القدوم اقرب وعلى بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لا اعلم انك حجر ما تنفع وفى نسخة لا تضر اى فى حد ذاتك ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه منه رضى الله

عنه الى ان هذا امر تعبدى فنفعل وعن علته لانتال ولهذا الى التوحيد الحقيق الذى عليه مدار العقل وقال الطيبى انما
قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد بالاسلام عن الغلو عبادة الاحجار فيعتقدوا نفعه وضره بالذات ذين رضى الله
عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع فى الموسم فيشتهر ذلك فى البلدان
المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله انتهى وفيه ان لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا
ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعتقدون الاحجار او يعبدونها معللين بان هولاء شفعاونا عند الله
ومؤونا الى التزلف فهم كانوا يعبدونها ويقبلونها تسببا للنفع وانما الغرض فى بيتا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء
من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على انها امر الله ويقبلون الحجر
بنا على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق فى حد الذات ولا فى نفل العارف بالموجودات بين بيت و
بيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والجمادية
كناقة الله والحيوانية كبيت الله والمكانية كالحجر الاسود والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء فى ملكوته
وجعل التفاوت والتباين بين اجزاء ارضه وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال
على بن ابى طالب رضى الله عنه بلى يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت كما انزل والله
اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلو اقروا ان الرب عز وجل والهم
العبيد كتب شقاوتهم فى رق والعهد فى عنق الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين
الله فى هذا الكتاب فقال له عمر رضى الله عنه لا ابقانى الا بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابى هارون العبدى وهو من غرائب المتون ما فى ابن ابى شيبة فى اخر مسند ابى بكر رضى الله عنه عن رجل
رأى النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلو صح اسناد ابن ابى شيبه فان صح يحكم بطلان حديث الحاكم لعدم ان يصدر
هذا الجواب عن على لمن قال له بل يضر وينفع بعد ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة حجارة لا يتصور
ان لذهبى قال فى مختصره عن العبدى انه ساقط وفى رضى الله عنه انما قال ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى
الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التى هى اصنام انتهى فيجب قوله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا
امرى رانى ان اقبلك لما قبلتك ايما الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية فالعقل
يخبر فى تقبيل سيد الكونين الذى لولاه لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذى من جنس الجمادات الذى من
اخوجانس الحيوانات وكم فات ولوانه من بواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفى وجوه ميثاق الرحمن والمباهون
التنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا لعبيده حرما ما دون اليه ويلتجئون الربه وبيناء يتوبون ويقبلون
عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم وحلالاتهم ويبنا يقبلونها ويمسحون اليدهم ويضعون وجوههم عليها كما ان ارباب
صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر رضى عنه وروى ابو نعيم
فى مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث خاطبهم
اخاطبهم التعلق بالامر المحسوس فى بلادة قال ابن الهمام فى هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود عقيبه
عجيب التقبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبل ثم سجد عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فنقله رواه الحاكم والبيهقى وصححه الا ان الشيخ خوام الدين الكاكى
قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية فى الشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عن الامين فى مناسكه انتهى
اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام او فى اوله واخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث
ولو ضعيفا فكيف وقد صححه ثم قال ابن الهمام وفى رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر
ثم وضع شفته عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا ابا حفص هنا تسكب العبرات وفى ابى عوانة

ان النبى

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعنى اى يريد بمرجع الضمير الركن اليمانى بالتخفيف على الصحيح
والقابل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التقرير قلت قال اللهم انى اسالك العفو اى
عن الذنوب والعافية اى عن العيوب فى الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مغفورا ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تاتى بينه وبين ما سبق من قولى بين الركنين لانه اذا وصل
الى الركن اليمانى وشرع فى هذا الدعاء وهو مار فلا شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف لاجله فى الطواف كما يفعله
جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية المانورة عن العلماء واعلم انك واعلم انك اذا اردت ان تتحرى
ما اثر من الادعية والاذكار فى الطواف كان وقوفك فى اثنا الطواف اكثر من شيء بكثير لما اثرت هذه بتات
وهيهات لا رجل تم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين ان قال فى موطن كذا وكذا ولا ضر ان اذكر كذا ولا اظن
فى نفس احد جاء شيا اضر بقلبه للتاخرون الكل لا ان الكل وقع فى الاصل الواحد بل المعروف فى الطواف مجرد
ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روى فيه قراءة القران فى الطواف قلت ولعله عليه السلام لم يقل فى الطواف شيا من القران
بقصد القراءة لعلمه انها ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلاة رواه ابن ماجة بسند ضعيف
الا ان مثله يتقوى فضائل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام لما انتهيت الى الركن اليمانى قط الا وجدت جبريل عنده فقال
قل يا محمد قلت وما اقول قال قولى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان سبعين
الف ملك اذا قال العبد هذا قالوا امين ورواية سبعون بالواو وعلى الاحمال اوحى الى ان فى عمر الثانى
وليس نظيره اى كان فى امتى ملهمون كما توجه ابن حجر لامكان كون ثامنة اى ان وجد فى امتى ملهمون واخرج ابو داود ما مرت
بالركن اليمانى الا وجدت ملكا ينادى يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الى اخره واخرج ابن
البوزى على الركن اليمانى ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مر رجل به فقولوا ربنا اتنا الى الاخر فانه يقول
امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا الى اخره ثم اللهم فنجنى بما
رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير واخرج الازرقى عن على كرم الله وجهه انه اذا كان مر بالركن اليمانى قال
بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا
والاخرة ربنا اتنا الى اخره وجاء ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف ولبعضهم فيه فقال
رجل يا رسول الله اقول هذا ولى كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخيل وهو سحاب لا محالة وعنه اى
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اى سبع مرات من الاشواط وللركن الاسبى ان الله اى
للتزه عن المكان وهو واجب الضب لمحل مجرور والجر لله اى فى كل زمان وصح رفع على الحكاية ولا اله الا الله اى فى نظر اهل
العرفان فى كل آن والله اكبر اى من ان يعرف لشان ولا حول من معصية ولا قوة على طاعة الا بالله وهو المستعان محيت
بناء الثانيث فى تجيح الشيخ عنه عشر سيات اى بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير فى تجيح الشيخ اى اثبت له عشر
حسنات على وجه التعديل او على طريق التوزيع ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اى فى الجنات العاليات ومن طاف فكانما
قال الطيبى اى بروح الكلمات وصوب ان لك المثال اى فى حالة الطواف حاضرا فى الرحمة اى دخل فى بحر الرحمة الالهية برجليه كما يدخل الماء
برجليه وانما ذكر الكلام لمناسبة ما قبله غير مناسبة به اولا وليبشر المعقول فى صورة المحسوس لكن اعاده وقال ابن حجر اى من تكلم بغير
ذكر الله من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب انما حصل دون الاول بواسطة تكلمه فى طوافه بغير الذكر لان ذلك
خلاف كمال الادب وايهام العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه وان تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح /
بقوله فلا تتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام الكلام المباح فى المسجد مكروه باكلى الحسنات انتهى فكيف فى الطواف
وهو محل الصلاة والذكر اهة فتانى اصل الثواب عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين النهى عن شيء وترتيب بل مع
زيادة ترتيب الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤل الكلام الى ان من طاف فتكلم بالمباح وانت تعلم انه لا
يحتاج الكلام الى هذا القيد بل الاطلاق اوفى الكلام مطلقا اولى واقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر فى معناه من غير تكلف

في مناه ان يقال ومن طاف فليتكلم اي يتعين هذه الكلمات كسائر الاذكار احياء العلما الابرار واسراء المناسك الاخيار
فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روى عن مجاهد ان ادم عليه السلام
طاف بالبيت فلقيته الملائكة فحياه وسلمت عليه وقالت برحمك يا ادم طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام
قال لهم ادم فاذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم ولك المزيد
فيها ولا حول ولا قوة الا بالله ورد عن عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة **باب الوقوف** اي الوقوف
بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هي اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات مشاكلة
احد زائها واما كها قال الراغب سمي بذلك لتوقف العباد الى الله تعالى بالعبادات عناك وقيل للتعارف فيه بين ادم وحواء او
النودي و قيل لان جبريل عليه السلام لما ارى ابراهيم عليه السلام المناسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له كل
موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطباح المعروف الى اهل الحج و قيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي تعلم
ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها و نقل عن ابن الحاجب انه قال في مغرب الموطا سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم و
قيل لتصريح على القيام والوقوف لان العام يعرف ايضا الصابر انتهى اني من لم يوقف ذرعي لم يصبر على شعث **الفصل**
الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف كبيرة بالطاف وهو تابعي انه سال انسي بن مالك
وعجا والواو والى الان خاليان بالعين المهملة اسم فاعل من العنق اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي للوقوف كيف كنتم
اي معاشر الصحابة فتصنعوا في هذه اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المؤذنة بالمعية
فقال اي انسي كان يهل اي يلبي منا المهل اي الملبي والمحرم فلا ينكر عليه بصيغة المجهول اي لا ينكر عليه احد فيفيد المؤبرين عليه
السلام والاجماع السكوتي من الصحابة الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة والاحرج في التكبير بل
يجوز كبار الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب الجهر بالتلبية
في سائر البلاد التكبير عقب الصلوات من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام واختلف في ان تكبيرات التشريق
واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة انهض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسم الله على الذبيحة منحيا الذكر جهرا عليها عرفة في الجاهلية بدليل عطف ما رزقهم
من بهيمة الانعام انتهى قال ولي الاسد للدليل بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال والمسالة مختلفة بين الصحابة فانها
اي صاحبا ابي حنيفة يقولان على وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من
اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
قال واما جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى كما يقول الشافعي فلا ثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند
ابي حنيفة بشرط الاقامة والحرية والمذكورة وكون الصلاة فرضية بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
متفق عليه وفي رواية لمسلم عدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفت هاهنا قال ابن الملك اشارة الى منا انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المراد
اليوم موضع مخصوص من مواضع منا فلوا ومنى هنا كلها اي كل مواضعها تاكيد مخ اي محل نهر وهو خبر المبتدا والمضمون لا ينبغي
لا يختص بمخرة صلى الله عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف كما سيأتي قال ابن حجر عرفت هنا اي في محل مخ المشهور وفقني
عليه بان كلا منها يسمى مسجدا لتخاصدها على الطريق والاخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكره فلما
نحر عليه السلام فاخر وافي رحالكم اي منازلكم ووقفت هاهنا اي قريب الصخيرات وعرفة كلها موقف الى الاعلاة
ووقفت هاهنا اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو ابن الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف الى الاوادي
محسر قيل لجمع علم لمزدلفة للاجتماع آدم وحوا فيه و قيل لاجتماع الناس فيه و قيل لاقترابها من منى من الازدلاف والدال بدله من التا كقوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليبق بونا الى الازلفي اي قربى قال الطيبي يمكن ان يكون كل من

هذه الامور امارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة
في حال التي فيها فلذا قال هنا في الكل وثم بقل هناك اوفق انتهى والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما سمي
منى لتمنى جبريل والاماني في الحديث الرخصة والا فالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقيل بالرفع من ان يعتق اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من
يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما يعتق ليس واسم يوم ومن زائدة ايضا انتهى فتقدير ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا
من النار من يوم عرفة وانه اي سبحانه ليدنو اي يقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج الملائكة قال بعضهم اي
يظهر على الملائكة فضل الحاج وشرفهم او يعلمهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هؤلاء
اي اي شيء اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وشرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اي ما اراد وا الا المغفرة والرضا والقرب
والفنا ومن جاهد الباب لا يخشى ارادا والمقرب ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودر جاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم اوا ي
شيء اراد هؤلاء اي شيأ سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا تعاظمهم لكم عند رب الارباب رواه مسلم **الفصل**
الثاني عن عمرو بن عبد الله الاودي صدوق اي الجحي القرشي من التابعين عن خال له يقال له يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة
ورواية ويذكر في الوجدان قال اي يزيد كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة يا عده عرفة اي
بعضه بالبعد من موقف الامام جدا اي بعيدا جدا في التبعيد اي بعيدا كثيرا فهو متصل بقوله يباعد ومتاخر عن متعلقه فاما على كونه
صدرا اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الية وتوجب ابن حجر في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا ويذكر ردوه فهم بكسر
اللام المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته لا يخفى على ان قوله موقفهم بكسر اللام لا يتجه رواية ولا دراية قيل عن عمرو هو الراوي
عن يزيد وهذا قول الراوي من عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عن وكان ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة
بعيدة فانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسم زيد وقيل عبد الله والاول اكثر الانصاري
صفة المضاف فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي اصل ابن حجر سقط رسول الثاني فتحذير يقول اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم تقولوا على ما عليكم اي اثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اي موضع
النسك والعبادة فانكم على ارث اي متابعة من ارث اليكم من الميراث او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه اشارة
الى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف
ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطيب خاطرهم بانه على ارث ابراهيم وسنته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزاؤها ومواضعها ووجه جبالها موقف اي موضع وقوف
الحج وكل منا منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر
الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كدا افضل ويجوز
النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منا
افضل لوقائع وكة لاسيما المروة لدماء التمتع ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي
وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو وبعد هاذال معجمة قال ربات النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم
ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على العبر قايما في الركابين حالان متداخلان او متداخلان
وقوله قايما اي واقفا لا انه قايم على الدابة بل معناه ان حال كون رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود وروى مسلم
انه عليه السلام امر بالصوابعد ان زال فرحله فاتى بطن الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واجمل اجابة قال الطيبي الاضافة جنسية
اما مع اللام اي دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعاء
فان قلت هو نثا قلت في الثاني تعريض بالطلب واما بعدي في جمع الادعية الواقعة فيه انتهى والجيب عن الاشكال
المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر الدعاء في اذهاب الذنوب ووصله الى حصول المطلوبات سابغ عده من جملة

الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضاء الحاجات فان التلويح اولى من التصريح كما قال ابن
بن الصلت في ابن جدعان * اذكر حاجتي ام قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه
تقوضه الثناء ويمكن ان تكون الاشارة الى ان ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة في الدنيا و
الاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء والرضا كما قيل وكلت الى المحبوب امري كله فان
شاء احياني وان شاء اتلفا فقد ورد اللهم ان اسكت نفسي فاطفها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
واللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعاء لان الانسان
يكون لغرض من الاغراض والافضل ان يكون قصد الرضا وارادة لقاء المولى ولا بعد ان يقال حضر ما قلت من الاذكار يكون
عطف مغاير والتقدير افضل الدعاء ما في يوم عرفة باي شيء كان وحضر ما قلت من الذكر فيه وفي غيره اما والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده اي يفرد منفردا قال عصام الدين يعني انه حال موكدة واوله بالنكرة على رواية البصرية لانه بمعنى كلام
اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي هو المقصد الاعظم سيما في الجم الاول
له الملك اي جنس الملك مختص له بوجه من وجه ويتضمن معنى تامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة
وملك العلى والزعامة والقناعة وله الحمد اي في الاولى او الحمد ثابت له احمد ولم يحمد الا هو المحمودية لهو الحامدية
المحمودية وهو على كل شيء شاء وارده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة لو اريد بالشيء المشيء مصدر يجعل المفعول رواه
الترمذي اي عن عمرو وروى مالك وفي اصل العنيف ومرواه بالضمير وهو اظهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة
المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون
قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الى اخره وسنده جيد كما قال الاذرعي وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح ابن كريز بضم
الكاف وكسر الراء وسكون الياء وفي الاصح قال بعض الشراح وطلحة عداد من تابعي الشام وابوه عبيد الله وعبيد الله وفي
بعض النسخ مكان عبيد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الغرق بالاستدلال لعدم الاشتراك
وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او المشهور ولذا اصلح الحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف
الى ابن مسعود والحسن المطلق الى البصري واما ههنا فحيث قيده ابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام يدل
ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسماء رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي اهل المدينة وذكر طلحة بن عبد
الله بغير التصغير ابن عوف الزهري الوعني من مشاهير التابعين وعداده في اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى
عن عمه عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم في المشارق لابن ربيعة طلحة بن
عبد الله ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله
بن بكر بن حامد بن كريز مصغر وعبد الله مصغون كريز مكبر لكن جاء من رواية عبد الله بن يحيى عن ابيه في الموطا فيما اريد
بالتصغير وهو غلط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة عشية يوما اي
اذل واحقر ما خوفه من الصغار هو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى
من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها مذءوما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوا
حالا ولا احفظ اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال صاحبه نصب ظرفا لا صغرا ولا لاحقر اي الشيطان
في عرفة ابعد واذل واحقر منه في سائر الايام وتكرار المتفيات للمبالغة في المقام وما ذاك الا في وليس ما ذكر له الا لغاية
اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفي ايراده الى غفران الكبائر الا
رؤي يوم بدر قال الطيبي اي ما رؤي الشيطان في يوم اسوا حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد رؤي صبيحة
يوم بدر يرتع الملائكة اصله يرتع اي يكفهم فحبس اولهم على اخرهم ومنه الورع وهو الذي يتقدم الصف فيعلي وقد يقال
الجيش ويوقر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يزعهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب ا

رواه مالك مرسلا والبيهقي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح المغاير بعض ما هنا وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى امر او يتجلى بالنزل الرحمة العامة
الى السماء الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي يالوا فخرين بعرفة الملائكة اي ملائكة سماء
الدنيا او الملائكة المقربين لجميع الملائكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار واضاف الى عبادي الاضافة التشريفية انوفي اي جاءوا
كما ان الدعاء جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي الشعر الغبار بامتنانه وجعا حالان متداخلان بتشديد
الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الجيم المهملة وفي الصحاح اي اصابهم ضجيج الشمس وفي
القاموس ضج يضج الشمس وكسي ورمى اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق بافرا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي
اظهركم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه ويخفف اي تزهم بالسوء ويتعب الى
خبث الحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا منهم لعظم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب
مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال للرهق وانما تعجب وفيه نوع من الادب عدم
التصريح بالمعايب والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهولا ايضا وقد غفرت لهم
جميعا وهولاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان الجليس يهدم ما كان قبله فيه تحقيق لما ذكرناه في محله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما يعتق ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتقا تعيين
من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق بأكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل
عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه واما الوقوف
عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هولاء عبادي جاءوني شعثا يرجون
رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او كعدد الثرى لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له **الفصل**
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اي تعهم واتحذ دينهم دينا يقفون بالمزلفة اي
حيث يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا
يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن مجانبتهم واهل حلهم نهم وقاربين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا تخرج
منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما الاسلام امر الله
تعالى نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والرفع في
السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصله افاض نفسه او ابلها ثم ترك المفعول واسند الفعل صار كالالازم فذلك
قوله عز وجل ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى جزع الكبر بن
عن كونهم ناسا من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي الخطاب مع قريش او ابانا بما وقوا
الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم ويمنعون مقاربتهم الافاضتين بمعنى ان احدهما صواب والاخر خطا وقيل من مزدلفة
الى عرفة بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب مع صلى الله عليه وسلم تغليظا
لاوله والامة متفق عليه وعن ابن عباس بن مرداس كسر اللام يكنى ابا الهيثم السلمي الشاعر وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان من حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا لامته الظالم لامته المحاجين معرة مطلقا لا مطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت الوقفة بالمغفرة اي
الستارة العامة فاجاب اني قد فعلت اي بان قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما يتعلق بحقوق العباد فان اخذ بصيغة المتكلم او
الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من
عندك للمظلوم من الجنة اي ما يرضيه منها او بعض مراتبها العالية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشية او
اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة للادنى
ملابسة فلما اصبح بالمزلفة اي ووقف بها اعاد الدعاء اي المذكور فاجيب الى ما سال اي الى ما طلبه مما وجه العموم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كما نه عليها قال اى العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال تبسم والشك من الراوى عن العباس لفظه قال فقال له ابو بكر وعمر اى كل واحد منهما بابى انت وامى ان هذه لساعة
ما كنت تضحك فيها اى فى مثلها فما الذى اضحكك اى فما السبب الذى جعلك مناسبا لان تضحك الاضحك اى ادام الله لك السرور
الذى سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثو
اى يلقى على راسه فيه اشارة الى تعلة التراب وغلبته وفضليه ويدعو بالويل اى العذاب والثبور بضم الثا اى الهلاك
يعنى يقول واويلاه وياثبوراه قال الطيبى كل من وقع فى هلكة دعا بالويل والثبور اى يا هلاكى وعذابى احضر فهذا
اوانك فاضحكنى ما رايت من جزعه اى مما مد رمن فضلى ورحمتى على عبادى وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حتى الاربعة
العباد الا انه قابل للتخصيب بمن كان معه صلى الله عليه وسلم فى تلك الستة ومن قبل مجىء بان لم يدرك وسلم يقينا ومن
جملة الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضاء
حقوق العباد المالية والدينية والعرضية اللهم الا ان يجعل الله تعالى حقوق الله تعالى بان لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم
هذا للبحث فى كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا تغفل بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى الله عليه وسلم اى رب ان شئت فان الله
كان ومالم يشا لم يكن ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وقد جمعت هذه المسالة فى رسالة مستقلة رواه ابن ماجه
اى بهذا اللفظ المطول ورواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور نحوه اى بمعناه ومعنى غير واحد من الحفاظ ورواه
الطبرانى فى الكبير باسناد فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله
وجل يطول لكم فى هذا اليوم فيغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سئل فادعوا فلما
كان بجمع قال ان الله قد غفر لكم اجمعين فاشفع صالحى امتى فى عالمكم تنزل الرحمة فعمتهم ثم يرفق الرحمة فى شفع بالكم غائب
من حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة وما هو وجنوده
بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فصار فوق وجوههم بالويل والثبور
رواه ابو يعلى باسناد فيه ضعيف بلفظ ان الله تطول على اهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول يا ملائكتى انظروا الى عبادى
شعثا غبرا قد اتونى من كل فج عميق فاشهدكم انى قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع
ما سالونى فيرجعون مغفورا لهم فما اصاب الناس من ذلك اليوم فيما بينهم من التبعات فانى اتحمل عن الله فيقول يا ملائكتى
عبادى وفدوا على وعادوا فى الرغبة والطلب فاشهدكم انى قد اجبت دعاءهم وشفعت بعضهم فى بعض ووهبت مسيئهم لمحسنهم
واعطيت جميع ما سالونى وتحمل عنهم التبعات التى بينهم ورواه الخطيب فى المتفق والمفترق قال بعض واذا تامل ذلك
كله علم انه ليس فى هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزى
الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا فى المدعا لاحتماله ومن ثم قال البيهقى يحتمل ان تكون الاجابة الى المغفرة بعد
ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخير خاصا فى وقت دون وقت يعنى فيزيده الحج حينئذ التخفيف
من عذاب التبعات فى بعض الاوقات دون النجات بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض
الى مشيئته تعالى وحاصل هذا الاخير انه بفرض عمومه محمول على ان تحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا وهذا لا تكفير فيه وانما يكون فاعله تحت المشيئة فيتبادر بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال
البيهقى فلا ينبغى لمسلم ان يفر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية سموم وخلاف الجبار فى اوامره ونواهيه
عظيم واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله
وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دهين بيان غايته مع كان مومنا وهذا لا ينافى قول ابن المنذر يجب فى قلوبنا ان
القدر ايمانا واحتسابا عفوه ما تقدم من ذنبه ان هذا عام يرجى ان يغفر لجميع ذنوبه صغايرها وكبايرها ولو التبعات
فى الوعد الذى لا يخلف وقد الف فى هذه المسالة شيخ الاسلام العسقلانى وقد سماه نزهة الحاج فى حكم الحج

الحاج

الحاج رد به قول ابن الجوزى ان الحديث موضوع بان رجا من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف وبعضد
بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود فى سننه طرقا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى الاحاديث
المختارة مما ليس فى الصحيحين وقال البيهقى لو شواهد كثيرة فان شواهده فيه الحجة فان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الاخيرة
تابية بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب
على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وان من حتم بذلك فى نفسه او غيره وان كان عالما او
عالما فى محل مقام هنالك فان المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجا قال الله تعالى انما
للمتقين لقبول التوبة وحتى العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة **باب الدفع من عرفة**
اى الرجوع منها والمزدلفة عطف على الدفع اى والنزول فيها وفى نسخة الى المزدلفة ويجوز عطف على المزدلفة اى وباب
الدفع من المزدلفة ويوجد نسخة ومن المزدلفة الى منى **الفصل الاول** عن هشام بن عروة عن ابيه
اى عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سيل اسامة بن زيد
اى بعض السوال لانه كان ردفه عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى
حجة الوداع حين دفع اى اشرف من عرفة قيل والذا يسئل الدفع فى الافاضة لان الناس فى سير هم ذلك يدفع بعضهم
بعضا وفى حقيقة دفع اى دفع نفسه عن عرفة ومعناها قال اى اسامة كان يسير العنق بفتحتين اى السير السريع وفى
انتهاء على المصدرية انتصاب الظهرى اى الوصفية اى يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اى سعة ومكانا خاليا عن
المارة لوضوح الوجه بين الفارة والفجوة الوجه بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اى سار سيرا سريعا وفى اصل
النص الاستعصاء والبليغ فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمبارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه و
عن ابن عباس انه دفع اى افاض مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اى من عرفة الى المزدلفة لما كما وجه ابن حجر وقال
اى من منى اليها او من محل الخطبة الى محل وذلك لانه لا زاحمة الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين فى هذا الباب
وانما الوجه من عرفة يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم اى احس وراه اى خلفه زجرا شديدا اى سوقا للدواب برفع
الاصوات ومنه للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله وقال ايها الناس وفى نسخة بالهاء اس عليكم
بالكسر اى الطاعة والسكون مع الله وتركن الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر فى الحج وغيره ليس بالايضاع
وهو عمل الابل على سرعة السير اى ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل
ان المبادرة الى الخيرات والمبادرة الى العبادات مطلوبة لكن للاخلاص وجه تجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات
فلا تنافى بينه وبين الحديث السابق رواه البخارى وعنه اى عن ابن عجلان ان اسامة بن زيد ابن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اى رديفه وهو الراكب
خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اى ابن عجلان بعنى جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الفضل
راجع للفظ فانه مذكر لفظا ومعنى معنى وهو اصح من ان يقال فكلاهما فالا قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها او
المعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم من اول احرامه او لدن عرفة يلبى حتى رمى جمرة العقبة اى
فطع التلبية يرمى اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
جميعا اى بالمزدلفة فى وقت العشا كلا واحدة بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما باقامة اى واحدة على
حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوى ولم يسبح اى لم يصل سبحة اى نافلة بينهما ولا على اثر كل واحدة بفتح الحاء
والمثلثة وفى نسخة بكسر فسكون اى عقب كل واحدة منهما وهو تاكيد لنفى ما بينهما وتصريح لنفى ما بعدهما من
النفى وهو لا ينافى نفل السنة والوتر فيما بعدهما رواه البخارى قال ابن الهمام وفى صحيح مسلم عن سعيد بن
جبير افضل صح ابن عمر فما بلغنا جمعا صحا بانا المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فما انصرف قال هكذا

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة فقد علمت ان هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حيث تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضا الفوائت بل الى ان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى في الناخرة من وقتها للعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وساورد في الادلة من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا او وقتا كما ذكره الفاضلان في الاصلاتين صلاة المغرب نفسها في البدلية او بتقدير اضافي اي اضعف بها صلاة المغرب والعشاء بجمع اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله يروى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فليتدبر عسى ان تقدر عليه او تركه ذكرها للظهور جمعا عند كل احد اذ وقع ذلك للجمع في مجمع عظيم في النهار عامة رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سوا اتصل الاستثنا كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما ذكره ابن حجر الهيتمي فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلاة الفجر يوم مزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذا التقدير رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة استاذنت وثقل بن بها فاضت في النصف الاخير من مزدلفة بعد ميقاتها المقدر شرعا اجماعا لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الحجر في هذه السلعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اي ممن تقدمه اي عليه لعلة المزدلفة اي التي من ضعفة اهله بتقديم جمع ضعيف اي من النسا والصبيان قال الطيبي ينبغي تقديم الضعفة ليلا يتاذوا بالزحام ليرموا والظاهر انه رخصة متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة استاذنت منها وثقل بنذرها اضافت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم لما رهما بالهم ولا الف الذين كانوا معها فيدل على ان ترك الواجب بعذر يسقط الدم واما قول ابن حجر انه اضافت منا من هذا الوجه وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لاركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم فلا دلالة في الحديث على ما ذكر تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عباس اي عبد الله فانه للراوي عند الاطلاق عن الفضل بن عباس اي اخيه رشقة وفي نسخة عن الفضل بن عباس وكان ابن الفضل ردف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بنا عاما سمعه وهو غير ردفه وغداة جمع اي من مزدلفة بعني حال كونه رديفا له للناس حين دفعوا اي اضرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة بمقول القول الى الرموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفا اي مانع من السرعة بالفعل ناقته اي حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي فحرك دابته فيه وهو اي المحسر من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي في حد منى ما بين جمرة العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخا والذال المعجمتين اي جمعه يمكن ان يخذف بالخذف وهو قذر الرما قاله ابن احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلا وايا كم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر لقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وحلمله بما لا طايل تحته قال الطيبي

الخذف رمي حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتك وترمي بها وهو ما اعتمده الراضي لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا يكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن وهذا يقاوله رمي الجمار وغيره واختاره ان هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا يكا العدو هذا ان وضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة ومحلل ابن الهمام بانه يرمي برؤس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن وابسر فتدبر الذي يرمي به الجمرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يبقى واما قول ابن حجر وهذا في خبر رمي يحديوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقط من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة الاتفاق على كراهة الرمي بما يرمى به يومر النحر وجمرة لما صح انه عليه السلام قال ما يقبل منها رفع وليولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية مثل ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه ابو داود والبيهقي وحسنه الطيبي وضعف بعضهم لكن صححه ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال لي فضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف وبشير بن كما يخذف الانسان وهو لا يناسب والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي اشرع وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة اوضعه اي اسرع في وادي محسر اي قدر رميه حجر وامرهم ان يرموا مثل الخذف اي بقدره وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل هاهنا للاستغراق وفيه تحريض على اخذ المناسك وحفظها وتبليغها عنه قال الطيبي لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى اي تطلعوا على احكام الدين فان اظن لا اراكم في السنة القابلة وقد كان كما علمه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثامنة عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين فعلى هذا من صاحب المشكاة فوهم من الاوتراس على صاحب الهداية حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاختلاف اصر تدبر الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا ذكره المولف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي بر جعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمايم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة الشبه معترضة قيل ان تغرب بفتح الراء فلا ليدفعون اويدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمايم الرجال وفيه بان يقع في البهية التي تحاذي وجوههم وانما يقال على جار وسيم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى مانوقه من الناس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال كان الانسان اذا كان بين السحاب والاودية لم يصب من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل مستغرقه وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل نور العمامة فوق البياض والاضافة في عمايم لزيد التوضيح كما قال الطيبي او لاحتراز عن نساء الاعراب فان خمارهن ما يشبه العمايم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي بر جعون بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كانها عمايم الرجال في وجوههم قال الطيبي شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه ظهر في النهار حين ما دامت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة وانما لا يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكف الفرق قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واحد فيدفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكف يمكن ان يطلع الشمس اتفاقا عند نا اي سهوا وظنا بخلاف الهندي وغيره الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استيناقية فيها معنى التعليل وفي الصابيح للهندي الاوثان والشرك قال شارحه المراد سيرة اهلها لانها كالامر بين لهم يعاينونه ويتخذونه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن تركه المحافظة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا سنة عندهم والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساق نحوه واما قول ابن حجر

رواه مسلم فعلى تقدير صحة بكون اعترابا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ارسلنا
قدامه او امرنا بالتقدم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم الصبيان والضعفاء في الليل بعد الانتصاف انتهى وكم
بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال اخيلة بني عبد المطلب او صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النساء وهو تصغير
شاذ لان قياس خلية بكسر العين فلية وقيل هو تصغير خلة جمع خلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل خلة في القلة والغلمان
في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على الحال اعني او حال كونهم بيان من مخبر قدم على خبر ان بضميرين جمع محمل وكان على وفق
يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السير القريب فعلى اي فتح النبي صلى الله عليه وسلم بالحج يلطح بفتح الطاء وبالظاء المعجمة او بهما
اي ضربن الفخذ واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالك بدلطحها ويقول اي يشتق بعم الكاف بفتح الموحدة وسكون الباء وكسر العين
وفتح الياء المشددة وبكسر تصغير ابن مضاف الى النفس او بعد جمع جمع السلامة الا انه ظلت القياس لان حقه حذف الواو والقاعدة
ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسما التي وزنه الجر فالمحذوف من بنيّ
بنيّ الا ان كان يلتبس بالمضاف ليزيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابن يجيء كان وزنه مقطوع الالف فضمن على ابن ثم جمع جمع السلامة وقيل
ابني بوزن لحي قلبت الف بالكسر ما بعده يا التصغير واضيف الى ياء المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابن مفتوحا
فتح فشدد بدل كما ان تصغير اعمى اعيمى وفي النهاية قيل ابن مجيء على الاصل مقصورا وعدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر اخر من وجه النظر
ان عربية وصلية والتصغير يرجع الشيء الى اصله كما قدمناه او وجه النظر ان موضع ما بعده جمع فيجاب بان الاراد به الجنس او الاول الاكثر
اصالة والخطاب للبقية تبعا كما ان ضمائر تعالى يا ايها الذين امنوا للطائفة المخاطبة اصلا ان الرواية في لفظة محمدة والدراية مهملة تقول
الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في محله مقتضاه وتدبر فواه
ويحك اي ويل لك والمراد به الدعاء او ويحك اي ويلك او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل لما قدمه جواز
الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بطلوع الفجر
جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة
اي ومن معها من الضعفة واليا زايدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي لطلوعه البين ويكون المراد
قبل صلاة الفجر على ما فيه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فاضت اي
طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الظرفية الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار كما
سيأتي في روايات الطاهرين حيث افضن في الليلة الثانية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر ولان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا
الحديث وقال جزء من الليل كله فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روى
انه عليه السلام رخص للرعاة ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكر ابضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه
الدار قطني بسند ضعيف وزاد فيه وليلة ساعة نهار من النهار وعمل المصنف على الليلة الثانية والثالثة لموافق ان قوله لي كالجاء
اذا دخل من النهار اعتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل عليه ذلك فالباقي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما
في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس وامرهم ان لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطبراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرحلوا من جمع ليلا
ويقول ايبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساء فذكر نحوه
جمع ان يفيضوا من اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه بعثه في الثقل وقال لا ترموا
الجمار حتى تصبحوا فانيا الجواب بترجيح الفضيلة بما قبل وعن ابن عباس قال الطيبي المقدم اي بمكة من المحسن او المعنى
من القادمين فالتنويع ولا بعد ان يراد به المحسن مطلقا فاوشك من الراوي حتى يسلم للجبي رواه ابو داود وفي نسخة
قال ورخص لها ايضا للجهول موقوفا على ابن عباس اقول كان اباه اود رواه مرفوعا ثم قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار
الجهول من الضعف فكان حقه ان يقول او لا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح بلى المحسن الى ان يفتح قال شارحه اي بلى الذي

ارم بالوغ من وقت احرامه الى ان يستعين بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلما الى النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المحرم التلبية كما وضع بعرفة اليوم وعنه كما راى بيوت مكة قال ابن الهمام
ولما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المحرم حتى يستلم الحجر انتهى فيحتمل ان المنفي ان لا حد في نقل صاحب المشكاة
عن ابي داود والله اعلم وبمناسبة هذا الحديث لصوغ الباب استطرادا لكم قطع التلبية المحرم لما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم
بالحج **الفصل الثالث** عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المولف في التابعين انتهى يعقوب
سمع المزيد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسير مالكا فقتل قتيلا فتولى من قومه فمر بدينا الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم المزيد بقول اقتضت اي جمعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدمأه الارض حتى اتى جمعا
اي مزدلفة وقيل تومأ وطوا خبب ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر
ان الحجاج بفتح الحاء اي كتب الحجاج بفتح الحاء بن يوسف اي الثقفي قاتل الاقنص قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل مصعب بن الزبير
اي بعض كتبه بابن الزبير اي سنة بارزه وقاتله بنفسه مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والخوارج وغيرها ما وراء الشام
حتى قرن معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان عصاه ظهروا به فقتلوه وصلبوه امر عبد الملك الحجاج تلك السنة بالحاج
وامره ان يقتدي في جميع احوال نسكه بابن عبد الله بن عمر وافعاله وان يسأله ويستفتيه فجئته فقال الحجاج
متعجبا له ابن عمر وهو يومئذ شيخ كبير كيف تصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك
اليوم هل يقدمهما على الوقوف او ينوسطهما فيه او يؤخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله مجيبا عنه بزيد او نقل بالمعنى والا فالصحيح
العبارة ان يقول فقلت وانما اجاب قبل امير تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا واعانة للحجاج فانهان حاكيا نكير ان كنت تريد
السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام فحينئذ بالصلاة اي الظهر والعصر يوم وقفة
في النهاية التهجير التكبير في كلامه فالمعنى صل الظهر والعصر جميعا اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا
مقيمين بمنى بعد ان هذا الحج جمع نسك فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في
قلب الحجاج من تردده انهم بكسر الهمزة وبفتح اي ان العمابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوطنين في السنة
متمكنين بها وفي نسخة يعرفون بالحجاج فقال الحجاج فقلت لسالم فاتيه ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام حالا فالواو في محذوف اداة الاستفهام لظهوره في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد ذلك اي في ذلك الجمع الاسنة اي لا يتبعون التهجير في الجمع الشتى الا السنة
نصب على الحال من الضمير المحذوف ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة بعدها
هاء كذا للاكثر من الاتباع وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المهملة من الابتغاء
وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر اي الا مطلوبون ذلك تفسير ليتبعون من الابتغاء وهو مخالف للاغلب
نسخ المشكاة والكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء وبغير في قاتل ولعل العدول عن فعله
الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابدا ليكون الدليل حجة اجماعية كما يقدر على دفعها الحجاج وذكر المولف في اسما رجاله ان
ابن عمر مات حين احتق الفالنان او زاد وكان الحجاج قد امر رجلا نسيم زنج رحيم وزجي في الطريق ووضع الزج في
ظهر قدميه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان احرك
الذي في خيمك قال لا تفعل فانك سفيه سلط وقيل انه اضعف قوله ذلك من الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف
بعض قواده خبرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يغيظ على الحجاج وقد سئل بعض السلف
عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فكيف سيأتي بتفصيل دركاته والغرض ان حجة قال
في الحديث دفعة لعبد الملك وهو انه مع جوره وتعديه الحدود الزم الحجاج مع فظاظته وصعوبته ان يستمسك بامر ابن
عمر وقوله ويقتدي يتعلق في جميع نسكه فعمل ذلك فاتوا وتمكن فتلم من حيث لا يدفعه احد فامر اتباعه بسم الله ورحمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم امرهم بالخروج بها بين الناس حوفا على انفسهم واسرعوا حتى ظنوا ان بعض ابن عمر حتى يخرج للصبح فيرمي ارادة
ثم يرى الناس انه بنى على بالرخصة فسقط رميه ويظهر انه بغير اختياره على رأى على ابن عمر فاصابها سنة المبيت
فات من ذلك وفي شرح ابن عمر بذلك وسنة به الحجاج لما عاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قلناه فقال له فعل
بي ذلك من هو اسن منكم يعني ابن عمر اه وهو عذر لا يخفى فان عبد الملك لم يكن صحابيا انما كان على ما يقتضيه
العقيدة الظاهرية والى اصل انه كان خايفا لخروج ابن عمر وقتل الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك
الحالة فقتلوه كما قتلوا سايرا الصحابة والكبار السادة والتابعين من ائمة الامة فانا لله وانا اليه راجعون فلعون رواه البخاري

باب رمي الجمار

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتعيد ابن حجر ليس في محله لان في الباب
ما يدل على الاعم وتم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتي من انه يوب لرميها ايام التشريق والاولى التوفيق اه

الفصل الاول

عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يعني
لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من
التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا
ذكر الطيبي وقال ابن الهمام حكى عن ابراهيم النخعي انه دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه فقيل عنه وقال
الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل فقال فاتيني بعوة وقوف فارمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ بموته فقيل من وصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد
الرمي كلما راكبا افضل انتهى لانه روي ان كوبه عليه السلام فيه كان كذا وكان ابا يوسف يحملي ما روي من ركوبه عليه السلام
في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به وبال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طحاوية راكبا في الظهيرية //
اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وتظهر اولوية لانا
اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا يبقى كونه مواظبا عادة واداوها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في
هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب بينهم بالرحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول عطف
على يرمي فيكون من قبيل علفتها تبنا وماءا باردا والجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا مع مناسككم واحفظوها وعلموها
الناس عليها وفيه ايذان بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام كلام التعليل والتعليل محذوف اي يقول ما فعلت
لتاخذوا مع مناسككم انتهى ويويد الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا مع مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
اي لا اعلم ماذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء وهي يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون بعض السنة هذه اي التي انا فيها
رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد البيهقي فان حج هذا كان اولى
بالاتباع وقال غريب وقد صحح الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وصححه مالك واله
القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه السلام وقف بعوته راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من
حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى وعنه اي عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى الجمرة مثل حصى الخذف وهو قدر البا قلا او النواة او الانملة فذكر اصغر من ذلك والكبر منه وذلك الذي
عن الثاني في الخبر الصحيح ما مثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هنا نجيء ابن المنذر من قول ما لك الاكبر
من حصى الخذف انجب الى ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب لان ما لكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على الاصغر والوسط
ما زاد على قدر حصى الخذف فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهها ما لانه اثقل في الميزان اولانه اشد على الشيطان وانجد
الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رجحه للامة في حال الرحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظفر
ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التعبير يحتمل كلا من تعبير به قيل بها احدهما ان يضع طرف ابهامه
اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظفر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وروي عنه ان المسنون في كون
الرمي باليد اليمنى والاحزان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في الفكس من الرمي با

مع الرجم والوجه عدم وقيل باخذها بقدر في ايامه وسابه وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل
على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون تلك كيفية الرمي
المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية
صحيح مسلم بعد قوله عليكم بمثل حصى الخذف من قوله وبتغير بيه كما يخذف الانسان يعني عند ما نطق بقوله عليكم بمثل حصى
الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه لوكد كون المطلوب
هو الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا يشير اليه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا كونه لانه لا يعقل
في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قريب فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل يجوز ضرب الحصاة
انتهى كلامه ولو رمى بحصا اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير صفة الحجر واما ان ما عندها حصى من لم يقبل
حجه لما روى الدار قطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار انهى التي نرمي بها كل
عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولو لا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح الغاية للشيخ
رواه سلم وعنه اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها اجزاه قال ابن
الهمام لان سبب الرمي لا يتقى في الطرح واسابيل اتى به مع قصور فشت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة
ونحوه فانه لا جزى لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد سمي اي وقت الضحوة من طلوع الشمس الى ما قبل
الزوال وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام اتفاد
ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث وفي رواية مخرجة عن ابي حنيفة قال احب
الي ان لا يرمي في اليوم الثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وعمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على
اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر ان تحقيقا فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف
بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على
زوال اجماعا حتى ما زعمه الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الاية وروى ابو داود من حديث
ابن اسحاق بلغ به عائشة قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان
في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي البخاري بس تقديم
الرمي على صلاة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري وروى ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع
فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار
من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك
ان التحديد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعل كذلك مع انه غير معقول
فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غيره ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما
رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى اي وصل او انتهى وصوله
يوم النحر كما بينه بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة وهو الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب
ما مر من الفعلة فوصل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي سايار الجوانب يستقبل الكعبة لفعله السابق وبهذا
يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا
بحديث محمد الترمذي والجمرة اخذ واحد حديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو
لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان الغنيمة لا تنافي العصمة
كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر المنثور للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم
بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا

وذبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قال ثم
قال ابي ابن مسعود هكذا رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نبي صلى الله
وسلم وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان الفعل
كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم
والامر ليس كذلك كما قررنا هناك سورة البقرة حضرا بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها متفق عليه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء اي الاستنجاء بالاحجار نقي بفتح المثناة وتشديد الواو وفتح
وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة والزوجية هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة ورمي الجمار نقي وكلها واجبة والسعي
بين الصفا والمروة نقي وكلها واجبة والطواف نقي كلها فرايض عند المجوزي وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب
واذا استنجى احدكم فليستنج بتاء الظاهر ان المراد بالاستنجاء هنا هو التنجي فانه يكون بوضع العود حجارة النار
فيرتفع الدخان وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعلي وبالثاني عدد الاحجار وتكلف
ابن حجر بلا تعسف حيث قدر اذا استنجى احدكم وانقى بشفع فليستنج بتاء فليضم الى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر
مع تنجيه بها من تخليصه من التكدير رواه مسلم **الفصل الثاني** عن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة
ابن عبد الله بن عمار اسلمي قديما وسكن مكة وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف قال رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي خالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر الوبر ويعلو ابيضه
وقال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس ابي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا اطراد دفع بالعنف وليس ابي عنه قيل بكسر القاف
ودفع اللام هنا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا ان
يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر على ان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق
فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما تخيله الطيبي بقوله ضم اليك نفوسكم وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن عايشة رضي الله عنها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار و
السعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خص بالذكر
مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرها فعلي لا يظهر فيها العبادة وانما يظهر فيها التعبد لعبودية بطلان
الطواف حول بيت الله والوقوف للدعا فان اثر العبادة لا يحتمل فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
سنة لاقامة ذكر الله يعني الحكمة سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون الكون من الرمي والسعي
حكمة خاصة وعلة ناصة يناسبها عدم رجع التعبد واظهار المحبة عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي انه لما هم ابراهيم
عليه السلام برمي ابليس عند جمرة العقبة عرض له ابليس عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ويروى انه يظهر وجهه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة
عملا لفعله مع ام عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة تعالا لابراهيم عليه السلام او تعالا له ولولده واسراره
عاجز جف وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة ويؤيده بنحو وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحياء انه لما ابتلاه
كلا من القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانها ضالحة للاقتال
للعبودية ثم اقصد بالرمي تشبيه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شيء ادى نقه
معصيته فامره الله تعالى بربه بالمجاهدة طردا للعدو وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي بمعقول المعنى ان فيه احياء
ماثر هاجر ام اسمعيل فان ابراهيم لما جاء بها مكة ثم تركها ورجع الى الشام قالت لم الى من تتركنا ايها الرجل ونحن بهذا
قال نعم قالت فبمن رضيت بالله قال فانا بالله راض فرجعت الى الماء فكانت عند محل بيت زمزم وذهبت بنفسها
يمينا في وقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى المروة فرقيتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا فذهبت لتراه
وآثار هذه ما من اثر جناح جبريل او من قدم اسمعيل فجعلت تجهد وتقول زم زم وقال صلى الله عليه وسلم يرحم الله

ام اسمعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها اي عن
عايشة قالت قال اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك عني اي يدفع الظل عليك وليكون ذلك
ابدا او يظل ظلا ظليلا بالعبارة لان الخيمة ظلها ضعيف لانها تغير الشمس بالكلية قال لا منا مناخ من سبق بضم الميم اي موضع
الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك
بيتا في منى لتكن فيه فنمنع ونعلل بان منى موضع لاداء النسك من الحج والمحل يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لادى
الى كثرة الابنية وتباينها ففيه تضييق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعندي اي حينئذ ان ارمى الحرم موقوفة فلا
يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البناء ولعلها حرمت لانها دارت حاجر وابنيتها لم تعد وا
اليها وبقاؤها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم بان منى ليست دار اقامة رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن نافع اي مولى ابن عمر قال كان ابن عمر كان يقف اي عند الرمي عند الجمرتين
قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي يقرب
من مسجد الخيف دائما العظمى والكبرى فمن اوصاف الجمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قبل
قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويحمده ويدعوه الله اي يرفع يديه خلافا لمالك قال
ابن المنذر لا اعلم احدا انكر هذه واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلتفت منه ترك
الدعاء لما يتوهم العامة رواه مالك **باب الذبح** بفتح فسكون وهو بالمعنى الى الحلق او القطع بالسكين ونحوه
بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروى انه اهدى في
عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء مثلها ستين بدنة قال الطيبي يقال مالي هدي ان كان كذا وهو يمين **الفصل**
الاول عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين كونه سافرا والكفي برهما
عوض ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الهمام وصار ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته فقيل لعلها كانت من جملة
ما احرم فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية فاشعرها اي
طعنا في صفحة سنامها بفتح السين الايمن ليجول الطعن في الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام حتى يخرج الدم
اشعارا واعلاما للناظرين لرواحلهم واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل
الاشعار بدلالة لانه مثله ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثله بل هو بمنزلة القلد والجمائل والقلائد فالسنة ان
يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكر الطيبي وفيه انه في حديث رواية اخرى بلفظ الايسر وذكر
ابو حنيفة الاشعار واوله بانه لما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يجاف السراية منه وسلت اي
مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي مؤخرها لئلا يشوهها فلما استوت به على
البيداء على ذي الحليفة اهل اي بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة حاز من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج
لانه الاصل او المقصود وبيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطيعة من الغنم
فقلدها قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبق يشمل عند الشافعي متفق
عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة اي لعايشة ولابن ماجه كما سيأتي في
الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل الذبح عن عايشة وعدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل فيدل لها ولعل
ايثار البقرة لانه الميسر حينئذ والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتوقيف بين العمل
والدوام رواه مسلم وفي رواية ومحي من نسائه بالبقر اي ذبحها في وقت الضحى وعنه اي عن جابر قال نحر النبي
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجة قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاباذة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما مضى عن امه وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية بعد ان الاولى
جزء اجبة على الحاج لاسيما سافر بنا هذا رواه مسلم وعن عائشة قالت فقلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا سمنوا
بدنها بتشديد الباء ثم قلدوها واشعروها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة في حرم وقيل في العام
ثم الآتي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان اهلاله سبب هذا الفعل عن عائشة انه بلغها فيما ابن عباس فمن
بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى تحر هديه بمكة فقالت ذلك رد اعليه كذا ذكره بعض
علمائنا وكذبه على ما حكى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان اهلاله الهدى لا يصير به حراما فلا يحرم عليه
شيء وقد يحكى عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وحكاه الخطابي عن اصحاب الرأي ونسبه القطان هذا
الاله الى ارباب الرأي الناقب خطأ متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدى وانا قتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح بنا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله وفي لفظ
لقد رأيتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بنا ثم يقيم فينا حلالا يا واخرجا واللفظ للبخاري عن
مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا بعث بالهدى الى وجلس في المصر فيومي ان نقلد بدنة فلا
يحل من ذلك اليوم بحرام حتى يحل الناس قال فسمعت نعنعتها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم الجبه عليه ما احل للرجل من اهله حتى يرجع الناس الحديث
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت
قلائد هدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم على
اهله الا له حتى نحر الهدى فهذان الحديثان بخلاف حديث عبد الرحمن بن عطاء مرجحا بتجنب الحكم بطلانه انتهى ورواه
بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا قلد فقال ارأه
فقد احرم ومورد هذا اخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري في سننه عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر بن
عبد الله جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ رفق قميصه حتى خرج فسئل فقال واهلا
يقولون عجبا لي اليوم فحسبت انتهى ثم قال والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع قدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما
ذكر من الآثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناها به حملا لها على ما اذا كان متوجها معها بين الادلة وهذا اي هذه عادته
قالت فتلت قلائدها اي قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي
صفة عهن ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة مع ابي حين صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدى فلعله انها لا يجوز ركوب ظهرها
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اي في احدى المرتين متطلق بقال وسياتي الكلام
على الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال حال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان ركبها بالمعروف اي بوجه لا يجحفها ضرر اذا الجئت آي اذا اضطررت اليها اي الى ركوبها فقد
ظهرا اي مركوبا آخر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته ركبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
العطار في شرح العمدة لم يراسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب للاطلاق هذا
الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام اركب
هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا حتم ومنهم من قال ان يركبها مطلقا من غير حاجة فحكما باطلاقه فذا وقال
اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما رأى من حاجة الرجل الى ذلك ولان ذلك كان
واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل غيرها فان وجد دليل يفيد احدهما حمل عليه وقد وجد من الغير ما يفيد وهو

جعلها الله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيء لمنفعة نفسه فيجعل محل ذلك الطاعة ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابت
بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاق بشرط الحاجة رخصة
في بعضها وهذا على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها واحتاج عليها الضرورة
من ما نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر بها ولد الحال وهو
قول مالك والشافعي واحمد ومذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فرق ومن وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية
المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي انه لابد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلاف
ما حكاه عن مجاهد وعن ابن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح
سبعة عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجحان الاول وامره بتشديد الميم اي جعله امير فيها
اي ليسوقها معه فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول عليّ اي بما جنى على من الخلل منها اي من تلك البدن
يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على ما لم يسم فاعله اذا انقطعت راحلته بالكلال او غيره والظاهر بقال ابدع بي لانه لم
يكن صاحبها لانها كانت بدنه بسوقها بل قال ابدع على التضمين معنى اللبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال
الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقف دابته عن السير قال اخرجها ثم اصبح بنحر الموحدة ويجوز فتحها وكسرها
اي انحرها تعليها اي الني قلدتها في فقرها في دمها البلا ياكل منها الاغنياء ثم اعملها اي اغمس النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على
صفحة من صفحي سنامها ولفظ في رواية احرى لمسلم كان على الاهلاله وسلم بعث مع ابي قيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء
فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تأكل منها انت ولا احد اي ولا يأكل احد
من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء
كان فقراء او غنيا وانما منعها ذلك قطعا لاطماعهم لئلا يتخرصها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان
تطوعا فله ان يتخره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم يأكل احد من الرفقة اي القافلة كان ضائعا
قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهديه وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين
الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تأكل انت ولا احد من رفقتك وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة
بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمها قال وكان سبعين بدنة
فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر فاخبرته
فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم
وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن مجلز ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا
تطعمها انت ولا احد من رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما
ذكر له سندا آخر ولم يسق ذؤيبا بل قال ان رجلا والغا يعني ناجية ومن ذكر من الاكل لانهم كانوا اغنيا قال الشارح الكذب
والاعلة الحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ
الهدي هل يجوز له الاكل او لا انتهى وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق اشتراع الكل منه وجواز له بل استحبابه
اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بما حبس وهو مما منع احصاره كذهاب
ذلك الاذن او العين فوق الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيبه لتلك الجهة
عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحة الحديث فاجبته والمراد
بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء ون الاغنياء هذا ونقل الواقدي
مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال احد العددين المذكورين في رواية مسلم مختص بجدته ناجية له والباقي لغيره من

ر فقائه كما يدل عليه فقاء واعرفها وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن الاجل البدنة اى الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لاتسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب
استعمالها ففى القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفى النهاية البدنة
واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها ويقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق الخ
على البعير والبقر وقال شاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة فى
البدنة او البقرة اذا كان كلهم سوقا بين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدى او مختلفة كان اراد بعضهم الهدى والبعض
فلا يجزيهم اجماعا وعن ابن عباس اى ابن عوانى اى من على رجل قد اناخ بدنته نحرها اى حال كونه يريد نحرها قال اى
ابن عباس ابعثها اى اقربها قياما حال موكدة اى قائمة وفرحت الرواية بها وعاملها بخروف دل عليه اول الكلام اى اوجها
قائمة لا ابعثها لان الله يبعث انا يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحاق نبيا اى ابعثها
مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لابعثها لما بينهما من التغاير كانه قال اقمها قياما لما لحق الكلام من القصد
وهو توقيد الخ بالقيام مقيدة قال الطيبى السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبق والغنم تذبح مضجعة
على الجانب الايسر لسلة الرجل فقيدة حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المصدرية اى طابقت
محمدا واصابت سنة محمد ويجوز رفعه خبر لمبتدا محذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبى صلى الله
وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ثم قال واما اس النبى صلى الله عليه وسلم
النبى قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه فى حال القيام انظر ما حقق الاستدلال بقوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف انظر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بمعقلى الركبة و
الاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابى جيفة عزت بدنة قائمة فكدت اعرك فيها
من الناس لانها نزلت فاعقدت ان الا اخر بعد ذلك الا بارکة معقولة والى اصل ان القيام افضل فان لم يتهيأ فالقعود
افضل من الاضطجاع ثم ذبح نحو الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم
ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع فى بعض كتب الشافعية من ان
عنق البقر والغنم يجزم اجماعا فهو غلط والصواب كما عزيه العبدرى وغيره يجوز اجماعا وعن على رضى الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقوم على بدنه بفتح الباء وسكون الدال جمع بدنة وقال ابو عبيدة البدن اعرابها التى بمكة فى
حجة الوداع وسميت بذلك لانها تبدن اى تسمن وفيه جواز الاستانية فى نحر الهدى وتفرقته وان تصدق بها بلحمها وجلودها و
اجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهو جمع جل كحمل وحمال وان لا يعطى الجزار اى شيئا منها قال اى على اولى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر فى تعطيه اى اجرته من غير ما متفق عليه قال ابن الهمام وروى الجماعة الا الترمذى
انه صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجزار منها وقال نحن
نعطيه من عندنا وفى لفظ وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها
منها شيئا قال السرقسطى جزارتها بضم الجيم وكسرها فاذا كسر فالمصدر وبالضم اسم للدين والرجلين والعنق وكان
المجزرون ياخذون فى اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس بيع جلد هديه والتصدق بثمنه و
قال النخعى والاوزاعى لا باس ان يشترى الغربال والمنخل والغاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصرى لا باس
ان يعطى الجزار الجلد بعد اذا اجره واما اعطاه له تطوعا فى اين اجماعا وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث اى من الايام فى صدر الاسلام فحضى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى نهى اولا ان يؤكل
لحم الهدى والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اى ادخروا مائتة دونا فيما تستقبلون من الايام او ابيح لكم
فاكلوا وتزودنا قال الطيبى اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدى ان ياكل
منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعى وفى الشمنى وياكل استحبابا من هدى تطوع ومتعة وقران فقط لما فى عين

جابر ثم المأكل بدنه بضعة فجعلت فى قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل
من غير هذه الثلاثة الا للفقراء ما كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم اى
النووى وهدى القران لا يستحق مالية بدنة فعلم انه المأكل من هدى القران والتطوع الا انه ان اكل من هدى التطوع بعد
ما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب وذبحه فى الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه فى الحرم نسبم القربة فيه بالاراقة وفى غير
الحرم الافضل ان يتصدق بكل فلا بد من التصدق لتحصل ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكله او ثمنه قال
ابن المنذر واجمعوا قال مالك لو اكل قومة منه كلها وليس له بيع شئ من لحوم الضحايا لهداياه وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا
منها او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدى جاز ان يؤكل اللاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق
بثلثها ويهدى ثلثها متفق عليه وفى حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة فقد جاء الله بالسعة فادخروا
ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والخيط فى نصاب السائمة والاصح عدم عوده لثبوت نسخ سوا كان نهى تحريم او
تنزيه الفصل الثانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الافصح وهى السنة
السادسة من الهجرة متوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصر المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف
الحل وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر فتح صلحها بالحديبية يحللون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وهم يقصون
عن انهم لم يأتوا فى العام الاتى ويحجون ويقيمون ثلاثا كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عن انهم فقط دون
ان يحجوا وانما كانت المصالحة ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى طاف وجه بعد صلحها فى هداياه اى فى جملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جملا نقب باهدى وفى هداياه صلى الله وكان حقه ان يقول فى هداياه فوضع المظهر فوق المضمر والمعنى جملا كائنا
فى هداياه كان لابى جهل اى عمرو بن هشام المخزومى اخته صلى الله عليه وسلم يوم بدر فى راسه اى انفه برة بضم الموحدة وفتح الراء
المخففة قال ابو على اصلها برون لانها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون اى حلقة من فضة وفى الصحاح وفى راسه برة فضة
والاضافة قال شارح اى فى انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل فى انف البعير وقال الاصمعى فى احد جانبى /
المخزم لكن لما كان الانف من الراس قال فى راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق
الكل على البعض وفى رواية من ذهب وعلى التعدد باعتبار المخزمين تغيظ بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة اى يوصل الغيظ
الى قلوبهم فى عز ذلك الجمل قال خاتمة جعل اجمل منه فانها خرجت فى سبيل الله والى جنبها رسول الله واولياؤه بخلاف الجمل الذى اهداه ابو جهل
ليغيظ به المسلمين فكان الجمل قد ظل خاتمة فج

بسملة ازهى كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الايام
اي ايام عبد الاضحى فلا ينافي ما في الصحيحين لاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام الاشهر الحرم كما قيل وفيه
بحث ه قال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل ما عدها انتهى فاراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد
ما في ايام العمل فيها الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما ثبت في الاخبار الصحيحة بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل
الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار العينية او الاضافية والنسبية
فلا يحتاج الى التقدير من البعضية عند الله اي في حكمه فانه مقدس عن المكان نعم المكان يتشرف بالزمان كما ان الزمان يتشرف بالمكان
الحج اي اعمال الحج لانه العبد الاكبر ويحمل فيه اكبر اعمال الحج حين قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر يوم النحر يقع الطواف والسعي بعد الرمي اي
يوم القر يخلاف ما قبله وما بعده من حيث الاشتهار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان
الناس يقرون بمنى في منازلهم بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلها فضل ما يختص بها من
وظايف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان اعلم
الناس اي بحسب اعتقادهم او المراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال مؤرج هي احد رواة الحديث وهو
وكر بسكون الواو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من ان اول ايام التشريق قال ابن عبد الله وقرب بتشديد
الراء مع الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنا بن جمل ام سنام شك من الراوي او تردد من عبد الله بتقريب الراء اي
بدنات من بدون النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثامنة اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويبعين اليه بايهن يبدأ
قال الطيبي اي مستطارات بايهن يبدو في التبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في فمي هن انتهى ه قيل وهذا من جواز مباشرة المالك
وسلم لا قال اي عبد الله على وجه جنوبها اي سقطت على الارض قال ابو عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فذكر
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه ان مع زيادة الفا وفي ان نحر فالى راجع الله صلى الله عليه وسلم وفواعلها
محكمة خفية عطف تفسير لقال ثم امنهن اي لخفا لفظها فقلت اي للذي يليه او يليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي
المسؤل ه وفي المصابيح فقال قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم من شا اي من المخاطبين اقتطع اي اخذ قطعة منها لنفسه ه
في المصابيح طيبة تقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديثا ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للوسم
وجابر اي البقرة عن سعيد في باب الاضحية والاظهر انه اختصار من صاحب المشكاة بانه استفطنها عن تكرار ويحتمل ان يكون امر
بانه حولها عن هذا الباب لانها انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث** عن سليمان الاغر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نحى بتشديد الحا اي ضحى الاضحية عنكم يعني بعد ثالثة اي من الايام بعد ليلة ثالثة وفي
بقيه عنه اي من لحم الاضحية شي اي مما دخار شي من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل الجهد الشديد الذي وقع في هذه السنة
المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام قلما كان العام
المقبل اي الذي بعده قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقديم الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا اسمها
واطعموا اي مدخرا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امرا بادة فان ذلك العام كان بالناس جهد اي الاضاحي الاعوام السابقة
ان تحكم بدوس مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم المشقة وبالفتح الطاقة وقيل بالضم الجوع وبالفتح الوجع
قاريت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا بضم اي تعينوهم اي الفقرا جعل التعدي بعن لتضمن الاغاثة ووجه ابقى ما فيه كلا قيل ه
قال الطيبي اي خذوا الاعانة فيهم انتهى فجعل من باب التضمين كقعدوا عن اقرانها نفيا ومنه قوله تعالى
حكاية واصطنعتك لنفسي وبكن لان يكون التقدير ان يعينوني في قومهم فان فقرهم كان صعبا اليه صلى الله عليه وسلم متفق
عليه لا يظهر وجه ايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولعلما اراد بهما تفسير الحديث جابر في الفصل الثالث
الحمد لله العلم وعن بيشة بفتح الموحدة وسكون التحتية فمعجمة الغفاري الصحابي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب ان تا لموعد اول
استعمالي فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة اي ايام لكي تعلموا اي الناس فيكم اي لتلزموكم وفوكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومن فوله

تعالى لينفق ذو سعة من سعته استيناف مبين لتغيير الحكم اي ان الله وسعة الخير والرزق بالرخا وكثرة الحج فاذا كان
الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والامكان
مترددا وايضا لا يجمع بين لحوم الهدايا بل يوكل ويتصدق به الا للتنفيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام الحل يحرم
الصيام فيها وعرب بضم الكاف وفي نسخة بفتحها وفربي بهما في السبعة فاربعون شرب اليوم وجوز كسرها وفي رواية وبعالى
اي جماع ذلك كله فرجة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها كثر
ذكر التكبير ايضا بين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها والحيوا القانع والمعتر ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يذكر مراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او
نحر الشريفين وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق رواه احمد **باب الحلق** اي والقص واكتفى باحدهما
الفصل الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بتشديد اللام وتخفيفها اي ازاله
في حجة الوداع وانا ناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل
بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عذرهم قيل اجمعهم متفق عليه وفي
الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما
لان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وجزء وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به
اجماع الصحابة او السلف وبما يؤيده قوله عليه السلام احلقوا ولم يقل قصروا ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه
الكرام الاكتفاء ببعض شعور الراس واما الطيالسة على راس فغير صحيح للفرق بينها وهو ان اية المسح تنبأ الباء الالة على التبعيض
في الجملة وهو رد حديث ابن منعم عجبا لمن الاكتفاء بالبعض ولم يرض بما رضي به صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه
قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه عليه السلام واصحابه الكرام فعلا اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصير
بعضه الا رواية النبي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما
قاله مالك ونعم ابن الهمام في ذلك ثم مما يحتمل في هذا المقام من التحقيق الناشي عن سلوك سبيل اليقين ان الحلق
فرد محلق بصيغة المبالغة وفي قوله لا تحلقوا بد ونهاهم ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير
عطفا وفي ابن عباس قال قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي اي بعض راسه صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل للسهم القصير وهو الاشبه في
هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجة بل حلق فيكون التقصير الذي رآه معاوية في عمرة والذي يدل
عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم لم يحج مكة حاجان لقال بعض ذلك قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت
يوم الغيضة والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما استدلاله الغابون بانه صلى الله عليه وسلم كان مقتعا وانا احل
من حديث معاوية ضربت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قصر فالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي عليه السلام لم يكن حج بعد
الفتح فلم يكونه في حجة الوداع كونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود وفي رواية من حجة او عمرة والتقصير في الحج لم يقل احد بكونه
في سنن فدفعه ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت بحيث تظافرت بحيث تعد من المتواتر المعنوي التي هي قرينة من
القرائن كحديث ابن عمر السابق ومر تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو لفرض حديث
ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما علمت فكيف يلزم في حديث معاوية الشرود عن الجم الغفير فتامل
حقا او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ كان هو بمكة ضغث على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي
والسائل انه عليه السلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل
ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجاب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالنفي او لو كانت

بسند صحيح اما النسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وان علت بما سبق من كلام المحقق ابن قول عند
المرجة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال
الطيبي كان معاوية في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديبية لما ارجع بالحلق علم بطلانها
في دخول مكة قلت لا مانع من الجمع بين القولين وهو انه قال في الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث حلقوا بالافضل لان العمل
بما يدل المتقال في قوله محلقين ركم ومقصرين اكمل وقضا النفث الماضوية في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم بكونه
اجمل وكونه في ميزان العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقيني واما قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله ان
جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي ائمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعا مستقل لا تقع على
كلام سابق واما تقديره وهما على بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه لرفع لا بعد ان يكون من باب
التلقين وقوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر فانه يجيء التقدير و
ارزق من كفر بصيغة الامر وارزق من كفر بصيغة المتكلم او ومن كفر مبتدأ وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وقال
عن العطف على وجه العطف دون العنف قالوا تأكيدا للاستدعاء وهل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات
ثلاث اظهرها بعض الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن
الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين
انتهى فما ذكره المؤلف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم وبدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن
الحصين عن جدته اي ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية التي بعثت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة اي في المرة الاخرة رواه مسلم ويحمل رواية البخاري فلما كانت
الرابعة على رواية الحديبية جمعا بين الحديثين او بحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله اعلم قال الطيبي واما دعا
للمحلقين اولا بالدعا دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف رؤسهم ولم يحلقوا الان الكف عن احرم معه بالهدي
لم يكن معه هدي وكان عليه السلام قد ساق الهدي ومن معه هدي كما فانه لا يحل حتى يبلغ هديه فلما امر من ليس معه هدي
ان يحلق ويحل وجد واعلى نفوسهم من ذلك واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج كما وكملت طائفة النبي صلى
الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال الكف عنه اليه وكان فيهم من بادر
الى الطاعة وحلق وبادر جميع فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امر هم بالحلال لا بحلقهم
الحلق وانما اختار والتقصير لقرب الزمان من الوقوف ابقا للشعر للحاج او التقصير بعد الحج وجمعا بين الوجهين ودعا للرفقة و
العزيمة والرخصة اولى بعد الوقوع واما المقرون في الحج فحلوا بالرخصة وابقا في شعورهم الزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا
العزيمة في القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية والتوكل في مقام العبودية واما قول النووي ووجه
افضلية الحلق ان التقصير بقي خلاف الزينة لشعره فالحاج مامور بتركه الزينة فعوت منه وكذا استحسانه ابن حجر منه عجيب
فان الحاج ليس مامورا بتركه الزينة بعد فراغ الحجة او العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالخيار بين ان
احرم بالحلق فلم يفعلوا حتى دخول مكة يومئذ الان قولهم احرم بالحلق غير محفوظ وانما احرم بالتحلل فاختار بعضهم الاول
لانه الافضل واختار آخرون التقصير جمعا بين القضيتين وجمعا بين الفضيلتين عن ابن عباس قال وقال
رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل لرسول الله ما بال المحلقين
ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
آمنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه بانه ليس في الآية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه
السلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا ومذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب واما ركن
لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا به والشافعي قول شاذ انه يحصل باساءة محظور كالطيب والطيب والصواب هو الاول
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الآن بمسجد الخيف

وقال

وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل خروج المشهور حاليا بين الذاهب الى عرفة وبين سكة باب كون السين وضم
جمع سكيكة وهي الطريقة والمراد بها عليه السلام وقد عين بعده ثلاثا وستين وامر عليا ان يخبر بقية الصابة ثم دعا بالحلاق
وهو الذي قال البيضي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل بزيغ وتناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس
فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب الابتدا بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اي ليكون ايمن الحالق وايسر
الى ابي حنيفة الاذن جمع عن هذا وسبب ذلك ان قاس اولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه انه عليه السلام
اشتبه بين المفعول رجع عن ذلك المعقول المبني على المعقول الى صريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق
على الحلوق امكن الجمع بين الايمن ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو كما امس وزوج امه ام سليم وكان له عليه السلام
باب طلحة واهل مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذي حوقبره الشريف
ولولده بني فيه اللبن وخصه بدفنه امه كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اي اباطلحة اياه اي الشعر المحلوق
ثم نقل الى الزاي شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان المقال او الحال اصلح فحلقه فاعطاه اباطلحة
فقال اقسمه اي المجموع بين الناس دل على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باشعاره عليه السلام وباقي اثاره
متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ثم نحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق
البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وهذا الشافعي يبدأ بيمين
الحالق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحالق ولم يذكر ما لو كان مذهبه
خلافه لما وافقه وفي سنك ابن الجبي والجوهري المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه
قال اختلفت في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح صحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه ينبغي ان يفعل
بعد الحلق او التقصير لظاهره للاتباع كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه افعل وهو للاعم لغة ويتعقب
ثم لعضها القسم وفي عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج او العمرة او
بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالحلال الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اي في اجزايه سكن متفق عليه
وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى
مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الزيارة وهو الفرض ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام
والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا وتعذر الجمع لا بد من صلاة الظهر في احد
المكانين فمنى مكان المسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرايض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا بغير من هو
اولا ما لا مذهب الشافعي واصحابه بالظهر حين استقراره اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان
يزور البيت في كل يوم من ايام النحر ويجعل على يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذي الذي حسنه
انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فقبل بانه اخر طواف نايه الى الليل او جوز ناخير طواف الزيارة الى الليل او المعنى
اخر طواف الكاين مع نائه الى الليل لرواية انه عليه السلام اربع نايه ليلا وفي الحديث دلالة على ان رمي جمرة
وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة او مني اذ المرتب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة
بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر

الفصل الثاني

عن علي وعايشة رضي الله عنها قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق المراة راسها اي في الحلال او مطلقا الا لضرورة فان حلقها مثلة وكان المثلة للرجل
رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي
الاجب عليهن الحلق في الحلال انما عليهن التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما
والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه

مقدار اغلة رجلا كان او امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المعتمد في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما نقل الامام من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد والمزني بواو العطف وفي نسخ العطف بلا واو وبدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يكاد يحتاج الى الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط **باب** بالتنوين والسكون وفي نسخ باب جواز التقديم و التاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فلانه لم يوت بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو والواو على الصحيح فيهما عند الناس اي لاجلهم بالوحدة حال من فاعل وقفا بين الناس او استيناف بيان علة الموقوف قال الطيبي ويويد الاخير رواية ووقف على راحلته تتعلق بناس بالوحدة فيهما وفي نسخة في هاء بالتصغير رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لوجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير تشعور لكثرة الاشغال فيكون مخطيا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الآن ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية في الاظهر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم بصيغة المجهول اي وحقا لتاخير ولا اخر اي ولا عن شئ اخر وحقه التقديم قال الطيبي لابد من تقدير لان الاول لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه مبها ان الحديث ليس داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا ان كان بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ان الاية ايضا خارجة عنها لما في المغني وخرج ان ما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقيل لا اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من قوله ايراده الاية تعليل لوجوب تكرار ان فيه كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها انه جاز ترك التكرار في لا تسئل بداك بلا تكرار وكذا لا مضى الله فاك لان المراد الدعا فالفعل مستقبل في المعنى ومنها انه شذ ترك التكرار في قوله ان تقع اللوم فاقعد جما واى عبد لك لما الا ومنها ان التقدير لا في الاول او الاخر فغير معروف الا فان افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب ركن وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلما وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على ما دفع الاثم فيهما دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم قلوا انه منهم ذلك وعلم انه المراد لما ان مجاهدا متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اضفت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اهل الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما ما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب ليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فجاء رجل فقال ربيت بعد ما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه ما يدل على ذلك فانه جاء بين الاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي وازمه دم في قول للشافعي انتهى واما هذا هنا ففي ايام الرمي فقيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساة وما بعد الشفق الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساة والليل وقت الجواز مع الاساة وما بعد الشفق الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعا لما يلزمهم الاساة وكيف كان ذلك بعد التعريض انتهى وهو ظاهر واما في الضعفة فضعيف الحديث الصحيح في حقهم للاذن لهم بالخروج حتى تغلب الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخر الى غروب شفق وليلة

دم فدابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت عند اصحابنا في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المنوط في اليومين الاذنين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد للغروب الى طلوع الفجر فوقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا اتفاقا واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت القضا والاداء بالاجماع رواه البخاري **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق او اقصر او التخيير والاحرج اي لا اثم ولا فدية وجا الحرف قال ذهت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية على المذهب واما القارن والمتمتع فليس عليهما لانهم اذا لم يكن عن تحلل لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اي يريد الحج فكان الناس ياتونه من قائل يا رسول الله سعيت اي للحج قبل الاحرام بعد طواف قدومه الافاقي او طواف نفل المكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بطواف بسعي الافاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا لمالك فعي حيث قيد بالافاقي او اخرت رمي او قدمت نسكا اي في افعال ايام منى فكان يفعل لا حرج اي لا اثم الا فعل رجل الاستيعاب بيان معنى الحرج هو الاثم افترين بالفاء اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم بخرج خرج الرواة والشهود فاجابوا فذكر اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراي وفتح حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وفي جا في احاديث ان سنته ثلاثين ثبتة بالالم في جوف الكعبة اصون من عرض المسلم **باب خطبة يوم النحر** الطلب الراجحة في الكلام ومنه الخطبة والخطيبة لا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي وفي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى و الصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف وداع صلى الله عليه وسلم الا في البلد الى بعد ايام النفر والافاق على جوازه في ايام النحر وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييد بايام النفر بما انه شذ ترك التكرار لا فائدة في اعادته **الفصل الاول** عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بشعب الخيف عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايامه وتقييده في الاحاديث الصحيحة بوجد مذهبنا و بر استدل الشوكي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم يسن ان يخطب الامام وبايه الناس بعد صلوة الظهر يوم النحر بمنى خطبة فيعلمهم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى النهي قال الصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة فان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والا اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة فقد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحاله والكاف صفة مصدر محذوف اي استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيهما من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئة بدون يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية والدراية والا لزم اي حاد ورجع الى الموضع الذي انزل منه بعني الزمان في اقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علما ينا لي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وصار يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا يحلون الحج في كل عام بين من اشهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي يحلونه فيه بدل الشهر الذي حرمه الله تعالى فيه فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية فاعلم الله تعالى ذلك ومرده بما اداره الاصلا فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته بعني امر الدان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا

شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا اصابهم شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر
حتى رعوا خصوص الاشهر والعبرة بالعدة انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النسي والله اعلم السنة اثنى عشر شهرا
جملة ستة منها مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك
حرمتها او ارتكاب حرامها والضمير عائد الى جنس الاربعة فيها منسوخة واولى الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا
وزن ارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطا لاجل الناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الان نطاولوا ويوبد الاول
ما روى انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة وثلاث ليال من شوال انتهى اي متتابعين
قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فان غرة الشهر انما تغلب الليالي صحاكما في اربعة تغلب الايام وهو القعدة بفتح القاف
وبكسر وذو الحجة بكسر الجيم وبفتح وقد يحذف منها واو والحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يحرمون الحرم الى صفر مثلا لبعض الداعي
فيه وهو النسي المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلونه في كل سنة فيدور الحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد
الحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حينئذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر امره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كنت في هذه السالة رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر
واقتفى في هذه القضية حيث قال ويمانيين افقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة
تسع التي كانت عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم الناس بالحج
في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق برجة الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها
ايضا كما فعلت به القواعد الشرعية ويرجب ضر على وزن غير صرف قبيلة عظيمة من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا
يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في ذلك
وهو عطف بيان للاول واما تغايره بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وبعد الف ورسيم بالياء ورسمان فظاهر
الاريتاب الحادث فيه من النسي وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بذلك الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة
الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده فلما الدور ورسوله اعلم رعاية للادب وعدولا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس اي هذا الشهر اي اسمه الذي نقا
بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال بلى فاه اليس اي البلدة قال
الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والظاهر
ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا في منا والبلدة وان كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها الحرم كما مر في
باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان التحريم
يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس اك
هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة السوال على هذا السوال مع تكرر الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم اي حرمتكم لبعضكم في دمايهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من
الانسان سواكان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والتشبيه به فلذا يكون اقوى بان يكون
اشد واظهر وكان كذلك عند اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعنى به عظيم كما قال ابن عباس وجميع من اتبعه عظمة شانه
بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا مكبه ليلا يخالف حصرها قولا ومن جانبا السيئة فلا
يجزي الا مثلها اما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فليصلح دليلا للمعتزلة الذي ادعوه بالمعظم الذي
ذكرته في شهركم هذا اما شبهها في الحرمة بحرمة الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال
وستلقون ربكم اي يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اي الى التصرف اعدا وفاقا
ضلالا لا تعم الضلال وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي شبيهة بها في الافعال بضرب بعضكم رقاب بعض او
استحلال مبين اوضال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمكم ما انزل الي

ربي

ربي قال اللهم اشهد اي بلى وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي يجب الشاهد اي الحاضر الغائب اي حقيقة او
حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث او في اي احفظ لبناء وانهم لبعناه من سامع وفيه تسلية
للغائبين وتقوية للتابعين وايما الى ان باب الاجتهاد مفتوح للسالكين والاجتهاد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات
وقيل بكسر فسكون للوحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سال ابن عمر متى ارمي الجمار اني في اليوم الثاني
ومابعده قال اذا رمى امامك اي اقتدي الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي ويويده ما قال بعضهم من تبع عالما
في الاسلام واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم ان حمزة المجد والانامير الخ ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا فارمه
بهاء الضمير السكت وعلى الاول تعتبره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصى فاعدت عليه السالة اردت تحقيق وقت رمي
الجمرة فقال كنا نتحينا اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا تعجيل اي الجمرة
وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجة فنرجع باذنه بعد صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم اللام فالام والله اعلم
رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي البقعة القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل
الناس الذين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على
اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي عقب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية مع كل حصاة
وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وصوابه والمراد بالمعية توزيع التكبير على عدد الحصى ورمي كل حصاة
اداء باعتبار الابتداء والمرة باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره
وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الاكبر بحيث وفي بعضها زيادة لعن الشيطان ورغما للرحمن
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل لهم الياء وكسر
الهاء اي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الخشن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم
مستقبل القبلة اي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم هو اي بعد ما يقوم مرفوع عطفا على مقدم
طويلا اي زمانا او زمانا طويلا وهما متلازمان وبدعو اي قدر سورة البقرة رواه البخاري ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم
يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف
فيه والذي يقوى عندي استحباب الترتيب ولا تعيينه والله سبحانه اعلم اقول والاحوط رعاية الترتيب لانه واجب
عند الشافعي ويرده ظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وفق مذهب مالك صالك بكبر كل مارمى بحصاة
ظاهره خبر التكبير على الرمي لكن يوول بما تقدم ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل لي بفتح ظاهر الجمرة الوسطى حتى يصل
الى موضع سهل وبفتح مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة
الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الرواية اورباها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام
فعله عليه السلام من اسفلها سنة لانه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة من اعلاها ولم ياس وهم بالاعادة
والا علموا بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختيار حصى الخذف فانه يحوقه الاذى اذا رموا من اعلاها لمن
اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويويده جواز الرمي
من جانب سائر الجهات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي لا دعاء عندها
قال ابن الهمام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بجمرتها من الجمرتين فانه محتمل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من
الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو يطلب فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في
العادة بوجب قطع سلوكها على الناس وربما ان هذا مما يختص بالواقفين وبقضي ذلك الى مزيد عظيم بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع
في نفس الطريق بل يعزل منفصم عنه ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري

وعن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
اي الذي بالسدانة الحرام المعلومة من ماء زمزم المندوب الشرب حيا عقب طواف الافاضة وغيرها اذا لم يتيسر الشرب من
البئر لخلق الكثير وهي الان بركة وكانت حياضا في بدء امرها ثم سنة لابنه على وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها
فاذنوا وهي للان على حالها ابدا فاذن له متفق عليه قال بعضهم علما انما يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل
الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى وبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فانشار الى انه لا يجوز ترك الستة
الاعذار ويجوز التعذر بما ينفع عنه الاساءة واما عذر الخائف فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على النفس
او مال او ضياع ريض وحصول مرض له بشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء الى سقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القرآن فاستسقى اي طلب الماء او بسياق القال فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ماء خالص خاص ما وصله استحال من هذا فقال
اي النبي عليه السلام اسقني بهمزة وصل او قطع اي من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم
اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في هذا الماء الغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه وهو واقف ما لفظه
ان عليه السلام كان يحب الشرب لهم من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس
مرفوعا من انس من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه واما حديث سور المؤمن شفاء فغير معروف ثم ان
زمزم هو يستقون اي الناس عليها ويحملون اي يكدحون فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل ابي
قائمون او ثابتون على عمل صالح اي حيز لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم
الناس ويأخذوا عنكم العمل الصالح من ايديكم لنزلت اي عن ناقتي حتى اضع ازاري بالنصب والرفع الحبل على عاتقه
وهو احد حبل في رقبته رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى زمزم فنزع دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية
عن عطاء ان صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم اوزع باقي الدلو في البئر ووجه
الجمع لا يخفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة
بالحصب بفتح الصاد المشددة تنازع في الباء والمجرور صلى وقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصباؤه والمراد الشعب
الذي احدر فيه منا والاعز متصل بالابطح ويقال له البطحا قال ابن الهمام قال في الدماء وهو موضع بين مكة ومنى وهو
الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة وحده ما بين الجبلين المكتنفين بالمقابر الى الجبال
المقابلة لذلك صعدا في الشق الايسر وان ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي ولست المقبرة من المحصب وسمي
ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف
الوداع يحتمل ركبا وما رأيا رواه البخاري قال الطيبي المحصب هو انه اذا نفد من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب
الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام
محتجا به على قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون مستقلا لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه الجمع ما اخرجه الجماعة
عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون
بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب
انتهى فثبت بهذا ان نواه فقد اصاب لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقابسته نزوله به الآن الى

حال

حاله قبل ذلك اي من حال اخصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي
شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه
عباده ليتعبدوا به في دياجع ومعاده لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك للوجود وكل واحد منهم
جدير بتذكرها والشكر التام عليها لانه عليه السلام فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا
سمي الحج الابرور اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح واخرج عنه ايضا
انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع فحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل والابطح الاول لان الاراءة لم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام
حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وفتح الفاء اسدي مكي
سكن الكوفة وهو من سادات التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سألت انسا بن مالك قلت بدل من سألت او بيان
اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي
اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التنائي اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم الثالث من
ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه السلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر وحديث
انس السابق عليه مرجح في انه الظهر لكنه مخالف لما انه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام والاشك
ان رميه عليه السلام كان بعد تحقق الزوال ولم يكن ابو حنيفة في اليوم الرابع اول النهار مع انه مكروه عنده وغيره جائز عنده
سائر العلماء والاصح ان يقال الحكمة في تاخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والاتيان في السرعة الجامعة بين
نوع من تجلي والتاخر في الاداء اللائمة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا به وان
تركوه فاتركه حذرا مما يحدث على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر للناس به لانكا قال ابن حجر يعني ما ذكره من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بسنة حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق
عليه وعن عائشة قالت نزول الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي مقصودة او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة
فما ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقبل اسهل لخروجه وقت
الخروج من منى الى مكة اطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه نفل ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك نفل
ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما يفيد قصد النزول به للمعنى الذي ذكره
ان لهم متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر ليس بشيء ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس
بشيء من المناسك اولس بشيء يلزم وعالفها في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بما رأى صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يفعلون به وعنها اي عن عائشة قالت احرجت من التنعيم بعمرة فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي
خلت منها بسبب حيضها وانتظرتني بالنون وفي نسخة ابن حجر بالام وهو تحالف الاصول المعتمدة مع احتياجه الى
تاويل النظر انتظر الابطح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج اي من الابطح
قل بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث
ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما بل اي وجدته برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح
في لفظه فغيره اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره الحديث في الفصل الاول وهب خالف لفظ ابي داود والله
اعلم وعن ابن عباس قال كان الناس اي بعد حجهم منصرفون في كل وجه اي طريق طارقا وغير طارق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني اولا يخرجن احدكم من مكة والراديه الدخول في حيز يكون اخر عهده بالبيت
اي بالطواف بدليل ما رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك الا انه خفف لصيغة المجهول
اي طواف الوداع عن الحائض وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف

الوداع اوجب ويجب ان يجعل احر طوافه في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل مكة بعد الصدر وانما يعنيه اذا خلا حين يصدر واجب بانه انما قدم مكة للنسك في بعض فطوافه حينئذ يكون له الحال ارجع من الرجوع نعم روى عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العصر قال احب ان يطوف طوافا اخر كما لابوين طواف وتوه صابل لكن هذا على وجه الاستحباب مخصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستوجب في الحج تاخير السعي عن الموادع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا يجوز له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فات الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي اتيانه على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدائع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية ام المؤمنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لم يضرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فقدر فقال اي صفية النبي عليه السلام ومن معه من اهل بيته الكرام ما ارايتي بصيغة المجهول من الارالة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة التكلم اي ما منعكم عن الخروج الى المدينة بل منتظرا الى ان اظهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغها حدثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روى بالوزن منعا بالتنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا بمعنى قلبها وجرحها او اصاب طفاها وجع وهذا دعاء الايراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة بمعنى انها تحلق فوهيا وتعقر اي حتما صلبها من شوهيا انتهى وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقيل قطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان يتونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا ساعده رسمها بالف وقيل انهما ثابتتان فعلان اي اعقلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل ترتب ويلاه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافق لا لقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة والمراد عرض عذرها وسالته عن خبرها انها حضرت في تاخير طواف فرضها قبل الحج في جوابه فما الفت اليها حين بين عدم تقصيرها قال اذاكنت طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفا اي اخرجي الى المدينة من خبر طواف الوداع فان وجوبه ساقطا بالعذر متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قال يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بري من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله وان الاعلام كان فيه وما روى انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعمال فانه اكبر من باقي الاعمال اولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيد احباء اهل الكتاب اولانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكثر من يوم الجمعة وهو حج الكافرين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اصحها فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك اولانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد في حقه ان حجة كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة اولان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قوله يوم الحج الاكبر مقابل ما في جوابهم السابق المذكور وسوله اعلم ولعل هذا في جمع اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احترازا عن حقوق السرعية حرام اي محرم

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي بمعنى نهي نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء بغفر الله له ورحمه ونحوه فانه بلفظ من اخبر وارحم قال الطيبي ضمن في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كانه نهاهم فقصدان اينتهي فاخبر به والمراد المبالغة على الخبر لانها لما كانت سببا للجناية جعلت الجناية نفسها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل عليه ذلك انه روى في بعض طرق الحديث الا لا تظلموا انفسكم وحينئذ يكون خبرا بحت ايضا الا لا تتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاحتمالها بمرتبة وان يكون المراد تاكيد لما يجني جان على نفسه فان عاد تهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يودي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الوالد والولد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يواخذا بفعل غيرهما وفي رواية لا يوخذ الرجل بجريمة ابنه وصح بالوجهين الا وان الشيطان وهو ابليس الرئيس او النفس الخسيس قد يئس اي قنط ان يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى لانه لم يعرف انه عبد احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي على علانية لقدمها في الكفار مكة خفية ولكن يستكون لرضاه اي انقياد او طاعة فيما يحتقرون من اعمالكم اي من الفتل والنهب ونحوهما من الكبائر وفخور الصغائر فيرضى بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولعدم تركه العاصي من الكذب والخيانة ونحوهما فوجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد يرضى عن الكفار بالكف فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكف غير بهم في المعاصي وروى عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة الحاجي صلاة البخيل والتفكر من الامثال لا يدخل الفص في بيت فيه خلع نفيس وقال الطيبي قوله فيما يحتقرون اي مما تحبس في خواصكم وتتفرجون عن خاصكم وصغائره فربما يؤدي ذلك الى جميع الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس من ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى اي اول النهى بقرينة قوله حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي يضاء بحتا طولها قليل سواد ولا ياسا فيه حديث قدامة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وقال بعيرة اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كم الله وجهه وقد حدث بلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم فبلغه الناس وبلغهم من غير زيادة ونقصان والمقول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قائمون وبعضهم قاعدون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلاثين الفا رواه ابو داود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي جوز تاخيره يوم النحر الى الليل اما طلقا او الى ما بعد ثلث ايام فاخر يوم النحر صلى الظهر بمكة او منى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعنده غيره بعد طلوع فجر العيد واخر حتى طاف جاز انتهى لكن يجب عنده اي عند الشافعي ان يقع في ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة ثم اهل بالحج في السبع الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق وقصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالطيب حلا لاستثناء اي جماعين قال الشافعي ونكاحين رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اي جماعين بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عند ما خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن عروة عن عايشة الوريث مرفوعا رواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة والدارقطني بسند اخر هو فيه ايضا وقال اذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال الحجاج بن ارطاة والدارقطني عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في

المستدرك عن ابن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمي جمرة العقبة حلق كل شئ الا النساء والطيب حتى يزور البيت
وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن علي بطريق منقطع اذ قال اذا رميتم فقد حل
فقال على لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره والقطاعه في الامام لكن حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من
السمعيات بفيد ان ابي الرمي هو السبب المحلل للاول وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم
وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحلون ما ذكرنا على اضمار الحلق اي اذا رميتم وحلقتم فحللتم وبين
ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطف على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق والقص
على ما عن ابن عباس وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى ولم يدخلوا المسجد الحرام ان دخول الحرم
محلقين الا بان احرموا بعد دخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حاله الدخول في الحرم لانها حال مقدرة ثم هو
مبني على اختيار رحم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد الخبر به ظاهرا وغالبا لمطابق الاخبار غير ان هذا انما يدل
على ثبوت به الوجوب لا الوقوع واما قول ابن حجر وبين تاخير العطي عن ايام التشريق على ما قالوه فيه نظر ظاهر
لقوله عليه السلام ايام مني ايام الاكل وشرب وبعال اي جماع وعزما اي عن عايشة قالت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احل يومه اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام التحرير صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الله عليه
الظهر يعني ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لافاضتها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع احتمال انه صلاها
بمكة او مني ثم لا يبعد ان يحمل على انه يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يومه مع حاجه لطواف زيارة بين
واوجب الطيبي في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقديب والعصر معناه يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه بدل عليه
حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعد حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكرناه ويرجع
لقوله ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات بها اي بمنى ليالي ايام برمي الجمرة اذا زالت الشمس كما مر
بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية جمع حصاة بكسر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث
والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد والتضرع الى
الله تعالى في الدعوات ورفع اليدين في الحاجات ورمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي لا دعاء لانه لا
يسن عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الانام والا فالدعاء اسب بعد الاختتام والاجوب ان يجعل هذا
قولا لا يقبول الوقوفين الاولين رواه ابو داود قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام)
وعن ابي البداح بفتح الموحدة فتشديد المهملة ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه
صحابي يروي عن ابيه وقال المولف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسم عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وقيل
ابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له ادراك وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح
ان الصحيح لابيه ولست له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل
بكسر الراء المدجوع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايام ثم يجمعوا
رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل
قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط لا يرموا في الغد ولا يرموا
بعد الغد رمي يومين الغد والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يؤخروا الرمي في الغد انتهى وهو كذلك
عندنا وعند مالك والترمذي والشافعي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ما تم يتذاركونه **باب ما يجتنبه المحرم** اي
من المحظورات بعضها مما لا يجتنبه من المباحات **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام ليس بكسرها بالفتح فانه بمعنى
الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل والمذكر مع كما لا يخفى وضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما

يقعون في اللبس الالتباس قال الطيبي اي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الشخص
بعن والى الثاني بنفسه وقد يعكس والاول اشهر والكشف لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال
ويجوز ان يكون ما استفهامية اي سالته عن هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الشباب اي من انواع
الثياب وهو بيان لما والمعنى سئل عما يحل للمحرم من الملبس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او يريد الاحرام
من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه مخصص ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات
جمع اوجمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كما يليها الراهب
الناسك في صدر الاسلام قاله الجوهري وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة
وكل ما يغطي الراس الا ما بعد من الملبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف
قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شئ مما ذكر في هذا الحديث الا احمد بالرخصة على البدلية من واو الضمير لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اي الاذنين وسط القدمين خلافا لمالك انتهى حيث قال المراد بالكعبين
عظما الرجل في الوضوء ولا تلبسوا نكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم اما باعتبار الغلب او
على التغليب من الثياب بيان لقوله مما يلبس وهو بنيا صفة مبتدا اي منه ثوبان ما يغسلان ما ينسج من القطن او الكتان
او نحوهما مما ينبت في الارض ويصنع به وهي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب فتى او ابتى من باب التفعل
والانتقال اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولو بدلت على وجهها شيئا مجافيا جاز وتغطية وجه الرجل
حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد وفي رواية خلافا لمالك انتهى ولا تلبس بالوجهين اي المراة المحرمة القفازين القفازين بضم
القاف وتشديد الفاء وبالزاي شئ تلبسه العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه فعلن مختو
ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احدا لبس
لا نعلان فليلبس الخفين فليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد والاسلما وابن ماجة ولا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قبل قوله ولا تنتقب الى اخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى
الانفصال في وقت دون وقت فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتي الراوي بخلاف ما روى به من غير ان يسنده اصلا مع ان
ما قرينة على الرفع وهي انه ورد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جا النهي عنهما في صدر الحديث اخرج ابو داود كما سياتي في اول الفصل
الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور وابانة الاذناس والرداء هي ان يعرف عن الترفه وينصف بصفة الخاشع الذليل
ويكون على هيئة ذاكرة دائما انه محرم فيكثر من الدعا والابتعاد عن الاذكار ويهون نفسه عن ارتكاب المحظورات ولتذكره الموت
فليس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب والدهان بعد عن التنعم وزينة الدنيا
وملاذها اذ الحاج اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده
وقطع شجره ثم اختلف العلما في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما لا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين
بحديث ابن عباس وكان اصحابه يرون نسخ حديث ابن عمر بحديثه وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماعة من
العلما لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة
مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشئ لان الاضاعة انما يكون فيما ينهى عنه واما اذا امره الشارع فليس باضاعة بل حق يجب
الاذعان لو لم نعقل فيه معنى وقد اختلفوا في لبس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما
لا شئ عليه لانه لو وجب به فدية لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس
فحلقه وبذا وقد سبق ما فيه من التحقيق والله الموفق ثم محظور الوجوه ان مس الراس محظور والافلا وكذا
استار الكعبة وسقف الغرفة واما ما جا في حق من اذا مر بمواقيت فسطاطا في سنن حجه وعن ابنه انه امر من استظل على بعير

بان يبرز للشمس وهذه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يموت في الشمس حتى تغرب الا بعث يوم القيامة ملبيا
ولانه امر ظاهر فكان في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف وان
ما جاء عن عائشة وعن ابن عمر لا ينهى فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في قضايا الاعيان واما قول ابن حجر على ان خبر مسلم
مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه السلام سترته بثوب من الطرح رد بوقوع العقبة فليها انه لا دلالة فيه صراحة انه كان حلالا
احرامه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وليس عليه فدية
وهو قول الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك ليس لبس السراويل فقيل بشفه وبائتزر به ولبسه من غير فتق
فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار لانه لا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز
ارتكاب المحظور المزجورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى وليس المحيط للعضو وقد صرح الطحاوي في الآثار بارادة
ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد الازار
فلا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكر فيه من لبس الخفين والسراويل عند عدم الازار فحال الضرورة نحن نقول
ذلك وبه نقول ليس للضرورة التي هي بها بأس حلالا ومن عذب النار بها بأس ايضا وهو من الحد المشهور بين
الوهبين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة امثال من مكة والصحيح انه على ستة امثال
متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال ومات بسرف اما دليل قوله وهو محرم انه
داخل في الوهم ففي غاية من البعد وليس فيه قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى
المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لبسال ثوب الملبس بالمسك في احرامه على ما انه لا حرم المدينة عندنا في معنى حرم
مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان نائما فيه نعم لو ادخل بعيده للاحلام كان له وجه الا انه يرده
ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل
بها او طلبها زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم
فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واحتجوا باحاديث وقال
ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة
بالواو بدل الباء الثلاثة واجابوا عن حديث حلال وظاهر انه تزوجها حلال وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف
على وزن كتف بلفظ مضاف وقيل مصغر في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرة القضاء قال ابن
الهمام حديث يزيد بن الاصم لم يبلغ قوة حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري
ولا النسائي وليسا لا يقاوم ابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري ومايدريك يا ابن الاصم اوهى كذا بشيء فالراجح مثل ابن عباس وما روى عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكنت انا الرسول
بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا نقل الترمذي عنه سوى
حديث حسن قال ولا اعلم احدا اسنده غير هماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد ان اخرج الطبراني
ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس من ستة طرق بانه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وبنى بها محرما وقال هذا
هو الصحيح والحاصل انه قام ما كان المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس
اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الحق صحيح معنى او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان
وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطا ومجاهد وعكرمة
وجابر بن زيد فلذلك وان تركناها اي الادلة تساقط التعارض وصرنا الى القياس هو منعه لانه عقد كسائر
العقود التي يلفظ بها من شرا الامة للسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته
ان ينزل منزلة نفي الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المعنى كان معنى لان

الهداية

ولم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم
نعلين لبس الخفين اي بعد قطعهما
اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس

رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل
طارئ على الاحرام والنافي هو المبقي لانه بنفي طرو طارئ والاصل عدمه لكن ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه
ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح
بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما في ارادة الحل السابق على
الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فتزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج كذا في صحيح البخاري فابن عباس مثبت ومن بعد نافي
ويرجح حديث ابن عباس بتأخر المثبت فيرجح المثبت على النافي وان وقتا ادفع التعارض بحمل لفظ التزوج في حديث ابن عمر
على البناء بها جاريا بعلاقة السبب العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح الخبر اما على النهي والنكاح الوطء والمراد بالولي اعم من
التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص اي لا ينكح المحرمة من الوطء نفسه او غيره او نهي الكراهة جمعا بين الدلايل وذلك كما في
شغل من عبارة مقصود لانكح لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ومقدمة وما في
اشتهاءات ويتحمل تنبيه النفس لطالب الجماع وهذا محمل خبر ابن عباس صلى الله عليه وسلم ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر ذلك
لان المبلغ المرسل عليه السلام منزه عنه ولا بعد اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المؤخذ فينا وفيه كما لوصل رجلا
عنه وفعله انهى كلام المحدث مختصرا ويمكن عمل خطبة صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الظاهر والداعي والباعث الله
بارسال الجماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح حمران فامتنع والمعول بالحديث فكنت عليه فليس بحجة فالظاهر كما امر
البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرقا بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه
سلم كان يغسل رأسه وهو محرم يجوز المحرم غسل رأسه بحيث لا يلف شعرا ولا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند
ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بالسدر فليس طيب فان كان من رأسه شيء استنانا فعليه الصدقة وان بدنه
طيبا فعليه الدم كذا في قاضي خان ولو غسل رأسه بالخرمي والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية
كان يغسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بوساخ رأسي
يحتج فليس فيه كذا بة فيه رد على مالك ان في ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لعموم
عليه السلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال رحفني المحرور في الحجامة اذا لم
يقطع شعرا متفق عليه وسيأتي عائشة عن المحرم ابحك جسده قال فليحكك وليس فيه وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشأنه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين شكى وجعها او ضعف نظرها
وهو محرم خذها بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة بالامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي الصبر جيد للعين
كذا فسره الشفيد وادرج في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدواء قال في الدواخي هو كالكحل
الا ان يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر كتف ولا يكن الا في ضرورة ضمد جرحه يضمد ضمدا وضمادا ربطه
بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو
المألوم او في الصاب بالالف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه لو اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه عند الائمة
الثلاثة دم ان كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب بشيء من جلد سوى الرأس ولو به علة فلا شيء
عليه وبكره واما لو غطى ربع رأسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبقال مالك واحمد واسحاق الاعند الحاجة واجمعوا على انها
حيث لا طيب فيه واما الخضاب بالوسمة فليس بطيب عند علمائنا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم مختضب بالحناء ومن محرمات
ابي مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رأيت اسامة بلالا واحد هما اي والحال ان احدهما او الظاهر انه بلال آخذ لعنان
الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام بالكسر الخابض الزمام والمراد بالكتاب والاخ وعواد لغة الباع
بالتنوين لوبه اي لوبا في يده ينزه اي يظله بثوب من وقع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب الى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد النظلة وقوله حتى رمى جمرة
العقبة ليس نصا في كونه اول ايام فالاولى للمستدل الاستظلال بالغية المعروفة في عرفه وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب
بن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فقال يوذيك هوامك او القمل قال نعم وهو اي كعب بالحديبية
بالتخفيف وقيل بالتشديد قبل ان يدخل مكة اي وهو بتوضع دخولها حين لم يمنع منع وصولها وهو محرم وهو بوذن من الايذاء مصدر
من فرح والقمل اي جنسه تنافت بالنا بمن اي تساقط من رأسه على وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايوذيك بالنون كبر
والتاء بمثناة من تحت هوامك بالتذكير الجمع جمع عامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالقمل والقمل قال اي كعب نعم والموجب محذوف
في قوله ان هذه الرأس عذرت مع انها للاذى غالبا ذكره في اول فصل الشاك قال فاحلق رأسك اي ازالة واحلق امر وجوب
وفي نسخة الزاي وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا او ثلاثة آصع وفي الفائق قال الازهري
الحرفان على السكون وكلام العرب على التحريك فوق بينهما الفتيبي فقال الفرق ان بسكون الزاي والفاء عشرة عشر رطلا وبالفتح
مكيال يسع ثلاثين رطلا انتهى والمعتمد ما بأتي في الاصل بين ستة مساكين قال الطيبي فليلي واحد نصف صاع بلا في بين الاطعمة
فلا يناسبه مطلق فيحمل على الاقل وهو المدالاكمل وهو البر كما هو مبين في محله بالحج بك وبكن ثلاثة آصع كذا في صحيح مسلم وكذا
الجمهور وشرح السنة وفي نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال اصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث
وهو من قبيل القلب واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب قلب المكان بان جعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو
الى الصاد ثم قلب الواو الفا ثم حذفها في الاصل واقتاع ما قبلها وهذا التعبير من بعض الرواة جملة معترضة اوهم ثلاثة ايام او
ان نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او
به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو تخيير بينها متفق عليه وفي رواية اطعم فرق نسكا اوهم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع **الفصل الثاني** عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين اي عن لبسهما في اليدين والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مس اي وعن ما صبغه الورس والزعفران من الثياب وليلبس قال الطيبي كانه قال
سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين وليلبس بعد ذلك اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي انواعها مصفر بالجر على
البدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على النفي بين المن عز والعصفر واما المفروض من المذهب فهو
الصحيح ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر فعليه دم
وان كان اقل من يوم فصدقة ينبغي ان يحمل الحديث على ما عصفر مغسول لا يوجد منه رائحة او يقيد العصفر بما يصبغ بالطين الارمني
والمأخوذ ان جل العصفر ليس بطيب فكذبه ريحه او حق بفتح الحاء المهملة والراي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب
الحز اسم دابة يصنع الخز من وبرها خلطا او طي بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من الآلات الزينة كالمرعزي في الاذن والمجلى
في الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس
عليه في قوله تعالى وسخرون عليه تلبسونها اورساويل اختلف في انه بيض او مدور او قميص او خف رواه ابو داود قال المنذري
رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحاق انتهى وان علمت ان ابن اسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا اي الرجل الراكب يمرون بنا اي بازاء بنا اي حذانا نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع حال الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مرورا بنا وفي جاوزنا كذا كتبه
السيد على الهامش وجعل ظاهر امع انه غير ظاهر بحيث لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى
المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا اراد والى المجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة اخرى كذلك بلفظ حاذ وهو الظاهر
وفي نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه له اصلا قال الطيبي قوله فاذا جاوزنا هكذا بلفظ ابي داود وفي المصابيح حاذونا انتهى
وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر منه من الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت اذ رينا علينا بكسر الجيم اي
يرفعها اوطرف ثوبها من رأسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود

وللفظ ابن ماجة اتيتي فكان لفظها دلت من التولية كما هو لفظ الصابيح فيكون روايته بالمعنى فاذا جاوزنا اى تجاوزنا عنا وتجاوز عنا كشفناه اى ازلنا الحجاب ورفعنا القناب وشككنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بتاويله للذكور وهو رواه ابوداود اى بهذا اللفظ واللفظ ابن ماجة معناه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن بنت بديد الاول بالزاى وهو بحاء مهملة ثم الفت بنت بديد الثانية الاولى حال من الزيت او صفة له قال الطيبى هو ما يطبخ فيه الرياحين فيح ريحه يعنى هو كلام بعض الرواة يعنى يزيد ابن عمر بن بغير المفت غير الطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الادهان التى فيها الطيب محضا كاملا فعليه دم بالاتفاق ولو ادهن بزيت او طبخ وهو السليخ اى دهن السمسم غير محلول بطيب والكثرة فعليه دم عند ابى حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كان ما خالطين عين الطيب غير محلولين اما المطيب منه وهو ما القى فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعمال اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا فيه الدم بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم حيث اذا استعمل على وجه الطيب وان استعمل على وجه التداوى فلا شئ عليه بالاجماع رواه الترمذى **الفصل الثالث** عن نافع ان ابن عمر وجد الكسر فى اصبعه الخ بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اى اليد وطقا وقيل يختص بالرسغ فقال الق اى اطرح اى من اللقا اى اطرح على ثوبا بالتاء فالقيت عليه برسا اى ثوبا ملتزق الراس فقال القى على بحذف الاستفهام الانكارى هذا اى الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا ومذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضا بالمخيط على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء يحاطه او نسج او نحوه وتغطية لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وهو ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يجعل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساكه فاذا ادخل مسكين القباء دون ان يدخل او لبس الطيلسان من غير ان يزر عليه لا شئ عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء دون ان يدخل او لبس الطيلسان من غير ان يزر عليه لا شئ عليه او الطيلسان يوجد لزوم دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بهم بالمخيط ولا شئ عليه لانتفا الاشتمال بواسطة الخياطة انتهى وانما ابن عمر رضى الله عنه كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلاق اللبس على الطرح مجازا ويمكن ان القى عليه بحاء وجه خطر راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه اياى هذا الالقا والحال ان صلى الله عليه وسلم نهى المحرم وتغطيته والله اعلم رواه ابوداود وقال الغزنى جاءت عن تفريد الناضية واقتضا كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب المترع فورا وعن عبد الله بن مالك رجب اى للاخرها بضم الموحدة وفتح الهاء المهملة بعدها باء ساكنة ثم نون بعدها اسم امه وانما كتبت اللام بين الباء بكتبه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل بفتح اللام وسكون الميم موضع من طريق مكة اى الى المدينة فى وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا ينقض بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر وما لك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يحلق قطع شعر وعن الحسن البصرى فيها الفدية متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به رواه البخارى بدون قوله على ظهر القدم فالاشكال مع التفريع بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام فى احرام واحد او فى احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد قول ابن عمر وما لك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصرى ان فيها الفدية رواه ابوداود والنسائى وعن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو حلال وبنى بها اى دخل عليها وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اى الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن **باب** يجوز سكونه على الوصف وفعم على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا بحذف الاضافة المحرم يجتنب الصيد اى اصطياده وقتله وان لم يباشر بالكل والبعض وان وكاه محرم آخر وللمراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالد وتناسل فى البر اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا ما كولا او غير ما كول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص ان كان لما فى الحرم والله اعلم

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلما خصوصية له بالحرم فادراج ابن حجر اياه لبس فى محله ثم تخصيصه بالحرم المكى وقوله قيس بمكة باقى الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البرى الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقيه صاحب البدايع على انه وحين نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدئا بالاذى غالبا فالمحرم ان يقتله ولا شئ عليه نحو الاسد والذيب والنمر والفهد ونوع لا يبتدى بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ولا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزا وان لم يعد عليه لاباحة له ان يبتدئه بالقتل وان قتله ابتدا فعليه الجزا وعندنا

الفصل الاول عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اى حيا وقيل اى بعضه كما بينه روايات اخر لسلم انه اذى بعضها الحى وفى بعضه مجزع وفى بعضها رجله وفى بعضها مجزه وفى بعضها شئ وفى بعضها عضو من لحم صيد فرواية الحى اى بعضه ورجله اى مع العجز وهو السنق المذكور فى الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا والا لم اهدى بعضه مذبوحا وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الموحدة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة بريد على سالك الطريق القديمة الشرقية التى كان عليه السلام يسلكها وهى غير المسلوكة اليوم يفترقان قرب الجحفة ويجتمعان قرب المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهى بين الابواء والجحفة قال الطيبى موضعان بين مكة والمدينة فرد اى النبى عليه السلام عليه اى على الصعب صيده فلما رأى اى النبى عليه السلام ما فى وجهه اى فى وجه الصعب من التغير الناشئ من انزال الناذى من رده عليه الصيد قال اى اعتذارا وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المخففة و فيها اى الصيد عليك اى شئ الا انا اى لانا حرم بضمتين اى محرمون والحرام جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبى فى الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جازله قبول لحمه وقيل المراد كان لحم حمار وحشى و انما لم يقبل لانه ظن ان صيد لاجله ويؤيده حديث ابى قتادة وحديث جابر انتهى وسياتى الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام فى سلم انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفى لفظ رجل حمار وفى لفظ عجز حمار وفى لفظ شق حمار فانه يفتح عرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواصيد له او بامره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب رضى الله عنهم ومذهبنا مذهب عمر ابى هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوى وبه قال ابن عباس وما لك والثورى لكن الذى عليه الشافعية مما بان للصريح به فى حديث ابى قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وترجح ان حديث الصعب فى حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابى قتادة الآتى غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له وبانى حديث ابى قتادة حيث الى صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لصحيح ذلك وصح انه عليه السلام اتى بالعرج هو موضع بحمار عقيرة فاباحه لصاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابابكر فضربه بين الرفاق وصح ان اباهريرة استفتى فى اكل محرم من لحم اصاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عن قتال لواقيه بغير ذلك لاوجعنك وعن ابى قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اى تاخر ابو قتادة غير محرم وسع بعض اصحابه الغيب رأى الجمع الى ابى قتادة اى النبى عليه السلام وهم اى البعض محرمون وهو اى ابو قتادة غير محرم وفى رواية المالكى احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة بتشديد الراء مع ضم الطاء وكسرها وسطه ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك بالرفع وفى قراءة ابى كثير وابى عمرو ولا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب فرأوا حمارا وحشيا قيل ان براه ابو قتادة فلما رأوه تركوه اى الحمار اوا باقتادة بان لم يقولوا لو حمار مثلا حتى راه ابو قتادة وفى الصابيح حتى راه فقط اى حتى راى ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اى ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا لهم ان يبادوه اى يعقروه سوطه فابوا لعدم جواز المعاونة فتناوله اى الحربة بريد فحمل عليه اى على الحمار فوجه العرس فخوه فاثبته فعقره اى قتله واصل العقر الجرح ثم اى بعد ذلك اكل ابو قتادة منه فاكلوا منه فندموا لظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا اى لحقوه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فالكل اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفى رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم سألوه اى هذه هل يجوز اكلام لا قال فعل معكم منه شئ قالوا نعم رجل فاخذها اى رجل النبى صلى الله
وسلم فالكل اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفى رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه والا تأتى
لاحتمال ان جرى لابى قتادة فى تلك السفر قصتان ولهذا يرد قول من جزم مطلقا ذكر ابن حجر والاظهر انه اشتبه الواقعتين
احدا مره او اعانه قلت تبين امره الكلى منه متفق عليه وفى رواية لهما اى الشيخين المعلوم من متفق عليه فلما انوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره اى بالصيد او الدلالة ان يحمل اى بالقصد عليها اى على الحمار والصيد وتابعته بالجار
الدابة او اشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى فى الغائب
والثانية فى الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهى حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم فى وجوب الجزاء عليه بارتكاب
محلها كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة فى كتبهم عن ابى قتادة انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس محرما فابو
ابو قتادة فرات حمارا وحشيا فركب فرسى واخذت الرمح فاستعنته فابوا ان يعينونى فاغتلت سوطا من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستفتوا قال فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله
اشارة اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ لمسلم هل اشرتم على اصطدتم فقالوا لا قال فكلوا انتهى وفى رواية لهم
رأوها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفى اخرى لهم بنزاوة من بعض فنظر فاذا هو حمار وحشى فوقع السوط
فقالوا لا يغيثك بشئ انا محرمون وفى اخرى فابصرنا حمارا وحشيا وانا مضطجعون اضحف نعلا فلم يعدنونى بها واحببنا لو انا
ابصرنا فالتقطناها فقلت نناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ وكل هذه الروايات صحيحة وبعضها
منها انهم لم يقصدوا بامتناعهم اليه اعلامه والاحرام فى مذهب الحنفية الاظهر بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا
وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال خمس اى من الدواب كما فى رواية الجناح اى للاخ ولاجزا وليعم لا خرج على ما قالوا
من الحرم اى فى ازمنة والاماكن التى فى حالة الغارة بالبعد وبدله اى الوحشية والاهلية والغراب اى الابقع كما
فى الرواية الاتية وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين وسبب غراب الزرع للانه ياكله والحداة على وزن العنبة قال
بعض المحققين ان الحدأة فعلة بالكسر وكذا الحدا وقد تفتح وصوطا بمعروف والحربا تصغير حدية فى الاول وتصغير حدة
قلبت الفرقة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وهو من منها اللاف لو الالحق ها التانيث
ايضا والعقرب وفى معناها الحية بل بطريق الاولى والكلب العقور وفى حكمه كل عقور السبع الصايل عدوانا ويدل له
رواية الترمذى التى حسنها ولو ضعفها طريق زيادة السبع العادى وامر بزيادة ان المحرم يرمى الغراب فالاظهر فينبغى ان يحمل
على الغراب الاسود وامافعل ابن حجر اى بتاكد ندب قتل تاكده فى الحية ونحوها فغير موجه ويحرم قتل كلب ضب مضغة اتفاقا
وكذا ما لا مضغة فيه ولا مضرة وفسر الطبى الكلب العقور بالسبع الذى يعدو ويقتل كالاسد والذئب والنمر متفق عليه
نقل ابن الهمام عن العيني بن لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والغراب والحداة انتهى وجاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين بتأويل ذكر قوله فواسق اى موذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر شذوذا
خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم مخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبى ورد فى بعض روايات
الى فواسق قال فى الفاتيح الاول هو الصحيح وهو جمع فاسقة وارد بعضها جبلين وكثرة الضرر منهن فى الحل والحرم اى
حلا لانكان او حرما الحية بانواعها فى معناها العقرب والغراب الابقع اى الذى فيه سواد وبياض لا ياخالط بياضها
احد كما قاله ابن حجر فذنب والغارة والكلب العقور والحربا تصغير حدا واحد حداة تصغيرها حديا ء متفق عليه قال ابن
الهمام فى الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة
والكلب العقور وفى لفظ لمسلم للحية عوض العقرب وقال ابى فى مسلم الغراب الابقع **الفصل الثانى**
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم

يروى بالرفع وبالنصب قال الطيبى الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اى مالا تصيدونه او يصطاد لكم انتهى
وقال بعض علمائنا بالنصب باضمار ان واو يتبع الاخير لحم صيد ذبح حلال من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم
ويرد بسند مالك والشافعى على رفعه لحم ما صيد لاجل المحرم او ما صيد بمعونته بحمل على ان يهدى اليكم الصيد دون اللحم او
على ان يكون معناه ان يصاد لاجلكم فحلال لكم صيد ذبح حلال المحرم من غير امره او دلالته انتهى وتحقيق النصب ما فى المغنى
ان او يتبع الا ان وما بعده مصدر وهو فى معنى الاستثنا فكانه قال لكم لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال الا ان يصاد لكم انتهى
فيكون الاستثنا الثانى من مفهوم الاستثنا الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتقى
ويصبر باثبات الياء وفى رفع ويصبر وقول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمى انتهى وهو خطأ فاحش من وجهين احدهما
ان اللغة المشهورة لغاتى فى حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله وفى رفع ويصبر قراءة شاذة
وحينئذ يكون من موصولة لا شارطة والكلام فى الجزم فذكره فى الرفع اما القراءة الشاذة فبرواية بعض السبعة باثبات
الياء وجزم يصبر باثبات الياء وجزم يصبر فعلى حذف الياء وابقاء الكسرة كما فى لغة من يرميه حذفا بالياء
للمؤنث والاعلم رواه ابو داود والترمذى والشافعى قال العلما ولو ذبح محرم صيدا وحلال صيد الحرم صار ميتة
اتفاقا قيل اجماعا وعن ابى عويرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلما انما ورد من صيد البحر
لانه يشبه صيد البر من حيث بيضته فلما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلا يجيد المحرم قتل الجراد ولزم بقتله
فدية انتهى والاصح التوزيع كما لا يخفى على الثانى وفى الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن العلما عليه كثير من العلما وبقتل
عليه ما فى ابى داود والترمذى عن ابى عويرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا ركب
من بولان فجعلنا نغمز بعضا وحسبنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن فظاهر
من عليه الزام الجزا بما فى الموطا انه بلغه ان سعيد بن رجلا سأل عن جراده قتلها وهو محرم فقال عمر بئس ما صنعت فقال عمر كعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر لعنك الله فجعل الدرهم لقمة جبر من جراده ورواه ابن ابى شيبة عنه نحوه وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم
بما ذهبوا اليه واخرج حديث ابى داود والترمذى المذكور سابقا كما يمكن ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد فى الموضعين يجوز
ويرى فيجعل فى كل منهما بحكم رواه ابو داود والترمذى وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى بتخفيف الياء وهو الذى يقصد بالقتل والجارحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها
رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن ابى عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سألت جابر بن عبد الله
الانصارى عن الضبع اصيد هى فقال نعم فقلت ابوكل قال نعم قلت هو قال نعم فقلت سمعته انت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بهذا خذ الشافعى وبانى دليلا ابى حنيفة رواه الترمذى والنسائى والشافعى
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكره
باختيار ضبة او الراء بالجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفى رواية هى صيد ويجعل اى قاتله فى سنة طاما بالهمزة المضمومة اى
من حفر حفرة كبئر اذا اصابه المحرم اى بالاصطياد او الاشتراك وفى رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا
لدلالته على كونه حراما على المحرمين كونه صيدا او يلزم الكبش فى قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يحل صيد الصيد عما
بوكل لحمه رواه ابو داود قال ابن الهمام والمزيد بزيادة فيه مقبول وهى هنا ثقة وقد تفرد بها ولم يذكر ضعفا فى رواه الحاكم ورواه البيهقى بهذه
الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل
لنا عند القسم وسيأتى فى موضعه وابن ماجة والدارمى وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى ابن جزى بفتح الجيم
وكسر الزاى وبالمد وقيل بكسون الزاى بعدها جزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاى وقيل بضمها بصيغة التصغير قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال اوياكل الضبع احد قال فلم ار رخص فى اكل الضبع كما قال ابو حنيفة
ومالك خلافا للشافعى واحمد وسئلته عن اكل الذئب بالهمز وبدله قال اوياكل اى اجهل حكمه وياكل الذئب احد
فيه حتى اى ايمان اونفى اى حرفان صفة احد وقيل معناه انى الذئب ضيم وهو من الضواري فيمنع الاستفهام

محذوف وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان احرام
المستدل اليه سابقا بدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين وبلوغ رواية ابن ماجه
ولفظه ومن باكلي الضبع ويوديه الله دقناب من السباع فاكلوا حرام وبيع بقارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته
قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست اكلها ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما
فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكلها اذ المكروه عنده ما لم يأكل ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعدنا ان الكلام مكروه كراهة قوية
لان تحريم محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن
عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة وعن ابي كلنا حرم بفتحتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطي
راقد عنا من اكلي اعتراف الصداقة و تجويز التحريم من لحم الصيد وعنا من توريع ظنا منه انا لا يجوز للمحرم اكل ما لم يأكل فلما اسبطه
طلحة دافق من الكلي اي بالعزيمة او الفعل او للارد بطير اما حبس وكان مقعدا واما عليه كبير كرقي جماعة قال اي طلحة فما لكم ليس
الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فما لكما اي فطنتم اي الفتح والحبس الخ و
المنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر عليها احد حبسا فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كمرض
وهلاك النفقة وموت محرم المرأة اوزوجها في الطريق انتهى وهذا الشافعي حصر الاحصار بالعدو الكافر والجواب ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السيد عبد الله
على النووي حيث نقل هذا عن اهل اللغة من الخطابي الاحصار في العدو اشهر والحصر في المرض كثر فتامل وتدبر خذ ما صفا وذر ما كدر دون
الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو وقته في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر وليلته وهما
فرض عزيمة وان يجب وهو انه لو ادرك العشا وليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف
فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف وقيل يترك الصلاة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا
على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك اعتبارا

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي منعه كفار قريش ان يدخل مكة في عام الحديبية فحلق رأسه اي بنية التحلل وجامع زاد اي بعد تحلله الكامل لا بنية فوات
وتحويله اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين ان عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبة لما صدهم المشركون وكان محرما بالعمرة ثم
ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح خلافا لمالك في المحصر
الهدي قد ذبح في يوم الحديبية فعلم من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا الذبح في الحل على
ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعد وقوفه تحلل وعليه هدي ويجوز ذبح
هديه المحرم حيث احصر ولا يجوز ذبحه باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي الحصر ايضا الا في الحرم حتى اذا عثر
غاية المجموع اي تحلل حتى اعتمر في اشهر الحج اي قضاء ما قابلها اي اثبت بحج السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء للعمرة التي حيل بينها وبين اصحابه
كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء والعمرة التي اعتمر فيها عمرة الحديبية وبوبه عدم وجوب القضاء
ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لفعلوه الكل اولكان الكل
ووجه غرابته لا يخفى لان لزوم يقتضي احد بوجوب القضاء نزولا ولا يكونه معه عليه السلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل ليجوز ترك
سواتقدم او تناقض فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال حزهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عسكرنا
فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديا به وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات
الصحيحة الصريحة فنحر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا احرم به هل يكون
احراما لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حتى حل والمشي عليه شهر
قال ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال العلماوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق واراد ان يحلل
فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الرائق والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فافعل عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح ميم وخاء معجمة ساكنة بن نوفل

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبل ان يحلق وامرا صحابه بذلك اي بالحلق قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن
قال ان النبي استفهم استفهام حكم اي كما ذكر سنة رسول الله آي فعله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبسه احكم اي
منع اي مانع من الحج اي كمرض لا عظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي وطاف بالبيت وبالصفا والمروة وسعى بينهما
ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل ما في حيز الحج عاما قابلا اي فيما قابله فانه يتقاص عليه قضا العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى والعمرة
لله والعمرة للحج اطلاق الثانية لتأتي ان من سرع فيهما فظهر عليه لزم اتمامهما وقضاءهما وعندنا يلزم القارن بالشروع
طلقا كما هو مبرهن في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عدو غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل
بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا احصار الا احصر العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في
الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي من كسر او عرج الى آخره فتهدى اي اذبح هديا ان لم يجد هديا وايام ان الغايت اذا كان
مؤديا عليه قضا الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم خلافا للحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والثوري وابن دينار في
شرح الكنز الى استيجاب الدم للغايت عندنا وان كان الغايت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طواف اخر لعمرة الحج
ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل متعته وسقط عنه دم وان ساق معه يفعل به ما يفعل / ٩
على الكيفية في عام القضا الآتي رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم
الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب ابن هاشم وزوجة المقداد وزعم
انها اسلمية خطأ فاعرض فقال لها اي وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي بعدنا فانت تحب ان تؤدي الحج معنا قالت والله ما اجدني
الا وجعة بكسر الجيم تجد في نفسي منعا من المرض لا اذري اقدر على اتمام الحج ام لا قال لها فاركبي اي احرمي بالحج وانتظري و
قولي اللهم محلي حيث حبستني بفتح الميم محل ويكسرها اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام بعد زماني او مكاني حبستني
منعتني يا الآن فيه دليل على ان من احرم بالحج فمرض فمنع من الوقوف فاته الحج وهذا تفسير لاشتراطه بقوله ان الخير من الاحرام حيث حبستني
ويؤيده ان اتمام الحج فرض لم يرد الاحصار بالمرض يستدل به لهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم /
الفائدة وذهب ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الآتي وبما يحيى عن ابن
قال اذا كان بكر الاشتراط ولقول ابن عباس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تجلي التحلل لانها لو لم تشترط لتأخر تحللها الى
حين بلوغ الهدي محله وهذا خلاف اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر يبعث هديه ويتحلل في الحال حيث يحل هديه بالحرم الآن بشرط انتهى وهذا قول
شاذ فان قيدنا الشرط بذلك كما ورد ولا يفيد شيئا اذ هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على ان للاحصار تحللا بالاحصار
المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما ان نبي صلى الله عليه وسلم للاصحاب في
رفض الحج وليس بفرض ذلك انتهى وهو يؤيد عدم كما لا يخفى منفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي يجعلوا الهدي الذي نحروه عام الحديبية
بالتخفيف ويشدد في عمرة القضاء بعتم اي بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعموم احرازه الاول بعدم وقوعه في الحرم
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل به لهذا الحديث من يوجب القضاء المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب
الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فاذا مر هم بالابدال لانهم نحروا هديا بحرم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على
ان صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه ضباعة لنا في الاصل وفي نسخة
الحق به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي مسند محمد بن الحسن الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو خطأ لان
الحديث الثاني وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة وعن الحجاج
بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج بكسر وعرج في الماضي مبني للمجهول او عرج بكسر وعرج في الماضي مبني للمعلوم
فرض حج وليس بخلة فاذا كان خلة فتح كذا في غير الخلاصة وزاد في المصابيح او مرض يعني من حدث له بعد الاحرام مانع
غير احصار العدو وقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه من قابل اي يلزمه ذلك الحج من السنة الآتية
قال الطيبي دليل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراطه كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود و

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابوداود والنسائي في رواية اخرى او مرضا وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غريب صحيح
وفي المصابيح ضعيف اقول يعلل على اسناده ولايلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي ويجرح كما لايخفى وعلى تقدير التعارض يرجح
تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فقد ذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة فقال الاصدق رواه الشيخان وفي شرح الآثار
عن علقمة قال لديغ صاحب لنا وهو محرم يريد فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه ميعادا فاذا ذبح هدي
رواية ثم علية بعد ذلك وعن عبدالرحمن بن يعمر بضم مضارع وبعد فتح صوبح فتح الياء فغلطان وفتح الميم وبعد الياء المثناة كسر الدال
وسكون الخفانية وقيل بضم ففي سر الدال وفتح الياء مكان الياء وحينئذ تلك بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحج عرفة اي دلاك الحج ومعظمه اي كائن وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلا ونهارا فقد ادرك الحج
وحج ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بزوال الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى
طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي تمامه وامن من الفوات اذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان
يحلل بافعال العمرة ويجب عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرام القابل
لم يجزئه الحج ايام من ثلاثة اراد بها ايام التشريق فمن تعجل اي النفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم
عليه ورسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه ونعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم بقرينة قوله ومن
تاخر اي رمى يوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لعلم صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية
كانوا قسمين احدهما ترى المتعجل اثما واخرى ترى المتاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه السلام على ان
الافضل منهما رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو غريب
قال من الفصل الثالث **باب حرم مكة** اي حرمة عرفها الله تعالى اي حماها وضعفها عن الافات الحسية والمعاني
المعنوية **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية اي حين
من مكة الى المدينة موضعة بعد الفتح كما كانت قبل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اي بقي فرض كفاية
والنية الخالصة بعيد الاخلاص في العمل الصالح والهجرة والجهاد وغيرهما قبل اي قصد ومزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي
قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة لعزوضة ولكن هجرة اخرى باقية وهي الهجرة عن المعاصي
المهاجرين لكن بنال الاجر بالجهاد واحان النية واما الهجرة التي يكون لصلاح دين المسلم فانها باقية بدوي الدين وفي الى يوم
من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة يدوم دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول
اي اذا طلبتم النفير وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم بالفاء المخالفة للاصول المعتبرة فتكون بقوة عقد
ولذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعاده تاكيدا واشارة الى وقوع هذا القول
وقتا اخر من ذلك اليوم والله اعلم ان هذا البلد اي مكة بعث حرمها او المراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس
عتكم واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي تحريم شريعة راسخة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان
ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هو
بناء آدم وبين هذه الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيامة اعما الى عدم نسخه واما
اي الشان لن يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار دل حيلي ان فتح مكة كان هدية وقربا كما
هو عندنا اي احلني ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله
اي المؤبدة الى يوم القيامة اي النحي الاولى لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو حمل الثاني به واما قول بعض الشافعية ان يكره
قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا رجع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصحح النووي في نسخ سلم واختاره
في عدة كتبه واما قول الخطابي لعل اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الاول د
هو مار في دون الصلب الذي لايرعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعل المراد باهل العلم على المالكية ولا يفرد بنقد بهذا القول من

يرده اي لايتعرض له بالاصطياد والاجتناش والاجتاح ولايلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لايوخذ ساقطه الا
من عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخ بصيغة المعلوم وهو ظاهر لا للمقيم لايلتقطها احد الا من عرفها ليردها على صاحبها
وما اخذها للتملك وانتفاعها قبل اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يملكها احد ولا يتصدق بها عليه الشافعي وقيل تملك كحكم جزءها
والمضمون من ذكرها الملدوح فخصص تعريفها بايام الموسم وعليه ابوحنيفة ومن تبعه ولايختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء
مقصورا اي لايقطع نباتها وحشيشها قال بعض اهل اللغة الخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها والقت بين الرطب
واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور من المذاهب قال الشافعي بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اي
لزمه قيمته ويردي بها او يطعم او يصوم او قطع حشيشه او شجره الاعلى كما اي القاطع او نبت الوجا فاي بابا فقال العباس يا
رسول الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة
ساكنة وهو نبت عريض الاوراق فانه اي الاذخر نافع ومحتاج اليه لقينهم القين الحداد وكذا الصياغ فانهم يجعلونه بدل المعلب والنخم
بالنون اي لسقفها وكذا السقف فيورق والمعنى ليس نباتهم حال جاهليتهم ومباحاتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة
لايعضد شجرها بصيغة المفعول ولايلتقط بصيغة الفاعل اي لاباخذ ساقطها الا منشد اي معرف قال الشيخ رمى اصحاب الكتب
الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمومنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لايعضد شجرها ولا يختلى خلاها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر والقتل بالقصر الحشيش
الرطب واختلاؤه قطعه والارعى الحشيش وجوزه ابويوسف دفعا للحرج عن الزارعين والمتعهدين انتهى كلامه وهو تعليل في
معرض النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهائم كانت تاكل فيه عبر ربوطه الافواه في
زمنه عليه السلام فدين اصحابه الكرام فمدفوع بان البهائم لاتخلى عليها بعلاف الرعي ويوبد ما في رواية استثنى الدواب
والله اعلم بالصواب ويجرم على الحاج عند الشافعية واكثر هم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة
كما يجوز نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل اليه قال الواني والذي ان اهانة الشريف اقبح من
رفعة الوضيع وما نقل ما ورزم التبرك به فمدفوع اتفاقا فانه عليه السلام احرم بمدينة وهو المدينة من سهيل من عوف عامر
الحديبية فحفت اليه بزا دنيتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه عليه السلام حمل في الاداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم
ويوضح عن عايشة انها كانت تنقل وتخبر انه عليه السلام كان ينقل وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاجل لاحد كم
ان يحمل مكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام فتح القضاء ما رضه
من السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح محمولا القتال كما ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ لادليل
السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو شاهد اليوم ويوبده انه كان ابن خطل يتعلق باستار الكعبة فقتل وهو متعلق
اي عام الفتح اي بالمدينة من هذا الحكم فانه كان البيح له ساعة من نهار كما مر في حديث السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء خوذة مشبوكة من الدروع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير
احرام لمن لايريد النسك وهذا هو مذهب الشافعي قال الشيخ وما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاحد دخل مكة بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر بوجها ودخوله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت وبهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لاتحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حرمة الدخول بعده عليه السلام
للقتال فلا تنزع اي المغفر من راسه جابر جل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو بردة الاسلمي وقال ابن ابن خطل بضم همزة وسكون موحدة
وفتح راء وكسر دال مهملة وفي اخره لام ابن خطل بفتح معجمتين بينهما مهملة ساكنة وفتح لام وآخره لام واسمه عبدالعزى وقيل عبدالله
وقيل عبدمناف وقيل غير ذلك كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له
وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد كافرا
وكان له قينتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا وبعلم منه ان الحرم لايمنع من اقامة الحدود
على من جنى جنايته والذي اليه اذهب اليه الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتل قصاصا فعلى

بحل بعلم انه جاز ذلك له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص مع وجود شروطه من المطالبة والدعوى والنداء
وبه يطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة التي احلت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود بوضع الفتح
لانه لا يلزم من وضع نقض امر ونهيه في حكم من يومه نظائره عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء
ان كانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو ابن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل يوم فتح
مكة وعليه عامة تكبس العين سودا قيل انه بسبب المغفرة بغير احرام تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه السلام بغير احرام وقد
من حديث طوافه وسعيه والا فالاحرام حوالينه عند الشافعي واتباعه معربا خذ بنا وهو لينا في اللبس سيما اذا كان للغزو وزاد
سلم وطافوا ثم بعد ما قيل انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض واقره منه ونبهها الطيبي بان دخل
اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سودا لان
الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع ان هال الدخول كان بهما ثم قبل الفتح والنبي
هذا وفي الجملة جبان لبس السواد في العمامة وغيرها وان الافضل البياض نظرا الى انه اجوله عليه السلام فعلا وامرا ولمرغب
الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه وبلبس الابيض الان اكثر بخصوصه كما كان يفعله الصحابة
وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان البياض افضل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الاربعة الا ابا داود وصححه
اي بقعة فيه وعمارة وسعادتها ولذا قال فيه بها المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر بخلاف بناء المفعول باذنهم
واخرج اي بخلف بكلامه الارض قلت يا رسول الله وكيف اي الحال وهو من حسن السوال بخلف باولهم واخرج وليهم
اسواقهم الجارية حالية قال الطيبي ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سود وهو الرابعة فالحاجة في
التقدير ومن ليس منهم اي في الكفر والقصد بتخريبها الكعبة عطف على اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل
جمع المعتدا والاساري قال بخلف باولهم واخرهم فدخل فيهم هولا وان لم يكن قصدهم لانهم كنزوا في سوادهم والمراد
بخافادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم بعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان
نية الاسلام من اهل الفتنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراء وتخفيفها وهو اكثر واعلى ذا قاله لان ساقيه دقيقتان تصريحان من الدقة
اي من كفار متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اي ملتبس اليه وانظر اليه برديه من حبر
الكعبة وكاني عليه السلام ذكره بعد ما ذكر انه يخرب الكعبة احد اما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث
ابي هريرة فغير ظاهر اذ لم يعرف اتصال الى بين لا سيما مع اختلاف الراويين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو
ان الا يصلح ان يكون تحبس الا لهم الا ان يقال التقدير كاني برجل اسود الخ اسود وهو غير مذكور في الصحاح ثم هو اما بدل
من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله الخ بتقديم الحاء المعجمة على الجيم وهو الذي يسلق صيدور قرميه ويتباعد عقباه وبنجل ساقاه
وسعاه بفتح وتشديد اي يمشي بين الرجلين وهو اقبح من العجف بفتحتين وهو الذي ذهب لحمه فبقي جلدا على عظم ساقيه
ابن حجر والاظهر انهما بدلان عن ضمير الكعبة ولمزيد بنائها ايضا للحج جاود والباب مشتق فلا يقاس احد حاجا ط الاخذ بقدر
ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق للهندسون ان بقاها المدة المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري الفصل
الثاني عن ابي يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو احتباسه للقوت
في حالة الغلا لبيع اذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد لما فيه اي مبل عن الحق الى الباطل في الحرم
قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه ابو داود وعن ابن عدي قال قال رسول الله لمكة اي
عطايا لها حين ودعها مما يدل على فضلها وسماها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد وما احبك الي صيغة تعجب واحبك الي
عطف عليه والاولى بالنسبة الى حد ذاتها او للاطلاق والثاني للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اي صاروا سببا
لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك وقد صنف السيوطي

ربا الوقي هذه المسئلة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا غيش وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة قال الطيبي على وزن الفعولة موضع بمكة وبعضهم سمعه على الراء الحزورة
في الاصل مبنى التل الصغير سمي بذلك لانه هناك كان تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن رهيمين اياد كان وفي امر البيت
يعيرهم حتى مرحا هناك وجعل فيها امة يقال لها حزورة فسمي حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف
بالحزورة وهو باب الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول امتنا الضعفة من انه
ينبغي لمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كما تقدم في الاعراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة
بيت الرب واما التفرقي وان كانت بدعة الا انها للترجع سنة ولا يدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل فعدان
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله اعلم لخبر رزين الله الى الارواح ارزن الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من
المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاءه عليه السلام منها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وقيل للمالكية
في رد هذا الحديث من جهة المعنى والله اعلم بما اعترف الامام ابن عبد البر من انهم اذا تشعبت لاهل بلدهم ومن العجيب انهم
قاربوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم حوجون من اهب البلاد الى فاسكن في اهب
البلاد اترك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وذهبه بل ونقل ذلك عن مالك ولا بلغت في اخراج الى اكم هذا
الحديث في مسندكم فان الائمة قالوا من كمال تاهل في كتابه عطاء تمام النفع به مع ان وجب بكون التقدير بعد مكة فانه عليه
السلام لم يكن احب البلاد اليه الا ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة او
الجوين او فسين فزجا بدعا الله تعالى ان يختار له خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والدرء في بالعباد
والا فالى اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمومن ان لا يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة
او حكما او هو الهجرة المدينية او الدينوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة رواه الترمذي وابن ماجة
وفيه راو ضعيف واما خبر الطبراني في المدينة خير من مكة ضعيف بل منكر واما حكما قال الذهبي وبالتقدير صحته يكون محمولا
على زيادة كثرة الفوائد في حضرته وملازمته حذقه لان شرف المدينة ليس بزيادة بل بوجوده عليه السلام فيه وقوله مع بركاة وناهيك
في الوفي بين الثقلين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا نفي المدينة ليس افضل من مكة اتفاقا
اذ الاضافة فيه لاهل بل للضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ جاء بسبعين صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في مسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة
وفي بعض الطرق موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه يقال مثل هذا راي صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة عسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام اختلف العلما في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا
لمن يخاف على نفسه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست
بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الخ والرجوع هو الاول احب وهذا الى الثاني احوط لما في خلافه
من غرور بعض النفس على الحظ الذي طبع الانسان التبرم والملل من توارد ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط الحامل على ما
يجب الاحتراز عنه ما امكن ذكر كل ربعه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن آدم خطاء والمضاعفة
تضاعف اي مكيلة بما روى عن ابن مسعود ان بحر والا فلا شك انها في حرم الاخفى والغلط اي تضاعف كيفية فتقتضي
سبب الغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى من جا بالسيئة فلا
يجزى الا مثلها اعني ان السيئة يكون فيه بسبب المقدار من العقاب هو اكثر من مقداره منها في غير الحرم الى ان يصل الى
مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور بسبب لمقت الله تعالى واذا كان سيئة البشر فالسبيل
المرجع عن ساحة وقال من يظلمني الى نفسه في دعواها البراة من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى
ابن عابس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجيبين اليه المدعو له كيف اتخذ الطايف دارا وقال الله
لذب تحبين ذنبا بركة وهو موضع قرب الطايف احب الي من ان اذنب ذنبا واصاب بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يواخذ

البعد فيها بالهمة قبل العمل الامكنة وتلاعبوه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب
للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان سكان مكة لا يموت حتى يكون الحرم عندك بمنزلة الحل
عما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعظم من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من الله استحلها هم
وغلبهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الغائرون بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلاة من غيرها بمثلها
من السيئات وفي الحديث عند صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة في مسجدي وفي رواية للاحمد عن ابن عمر سمعت النبي
عليه السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته مارتين رجل فقد ذا ولا ونعم
الاكثر الله عشر حسنات وحط عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجه عن ابن عباس عنه
الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله
له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن الغرائب برهنا مع السلامة من اعدائها
اقل القليل فلا يسعى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والبينة
الى المدعوة الملكة والفدح على ما يشترط بنية توجه اليه ويطلب وانها لا كاذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا دعت الله
اعلم وعلى هذا ينبغي كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيات وتعاظمها وان فقد فيها فمن اذا ما ذه
وقلة الادب الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قايم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات ان طاهرهم
وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم
القيمة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليت فان الشفيع
لمن يموت بها النبي ولوادرك الاولون ما ينبغي اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون فكما حرمة الجوار في الزمن
الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيات والملل المحرام والشبهات وفي
الحقيقة ليسوا بجيران بل لهم مقاصد فاسدة واصار وابرا مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب او حرية او جاه او
حرفة او شهوة غالبهم باكلونها من غير استحقاق في فاتهم ومن غير قيام بوظايف حقوقهم ومن غير عناية بشروط الاداب في
دخولاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وظلت في البلاد طامت حتى على الزهادة والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر و
البحر لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات
والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضول والاحسان

الفصل الثالث

عن ابي شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص
الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نايبا عن ابن عبد الملك ابن مروان حين ارسله لقتال ابن الزبير الملحد بمكة بالحق في مكة
واهلها والعراق وغيرها الاانام فان عبد الملك تغلب عليها وهو اي عمرو بعث البعوث اي برسل الجيوش الى مكة والبعث
جماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال شرذمة وفتح بلد ايد تكلى بفتح الذال ويبدل هن انه نايبة باليا وي الانبا وهو اعم من
الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير احدثك بالمعزم وقيل بالرفع فولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كي خطيبا والبخ حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بفتح الذال وسكونها ووعاه قلبي اي حفظه
وابصرته اي قابلته عيناي فيه تاكيدات للبخ حين تكلم به حمد الله جملة اسمية فعلية مبينة اي شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اولا
جملة ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها حرمة معظمة واهلها تابع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عند انفسهم فلا ينافي
انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر اكتفى بقول المومن به عن بقية ان يسفك اي يريق
بها دما اي بالقتل وهذا اذا كان دما معهودا وفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة
سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيش فان سقط عليه احد فاكل
فعل محذوف وجوبا بقرينة ترخص نحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك واذا السي التقت بقتال ارسلها

عليه الاعلام وسلم كذا في بعض النسخ بها فقولوا ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله وله باذن لكم وبه يتم جواب المترخص
ثم ابدا او عطف على الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا التفات في الكلام خلافا لمن توهمه ابن حجر فتدبر و
وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويكون ان يراد بالامس
الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الغائبة ويجوز تخفيفها اي ليوصل الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل
لابي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال اي ابو شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي الحديث اولي لكم منك يا ابا شريح
يعني ان يكون الذام تمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بنحو الخرج
قال الخليفة زعموا ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي عاريا بالهم اي فعل فارا الى الحرم
على وجه الابق فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع لشيء من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص
منه فيقال قول ابن حجر ان فيه دليلا لما ذهبنا اليه يستوفى عمن في الحرم ما لزمه من حد او حد فيه نظر ظاهر مذهبنا عدم استيفاء حد
الحرمي المحل اجماعا فكيف بالطالم اتفاقا ولا نارا اي شاره اي بنية بفتح الهاء المهيجة واسكان الراء وقد يقال بضم الهاء اي بجنايته واصلها
سر فيه النار متفق عليه وفي البخاري الحرمة الجناية وفي نسخة الجناية عند الاماتة وفي شرح مسلم عند الجناية البليه وعن عباس بن
ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل الا انه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بان بخير
والتذكير عودة الامة اي امة الاجابة بتعيين التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم عهدة الحرمة اي حرمة مكة وحرمتها
المعهودة عند العرب بها صحيحة تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك اي التعظيم او ما ذكر من الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه
ابن ماجه **باب حرم المدينة** اعلم ان المدينة حرمة عندنا لا حرما كمكة خلافا للاية الثالثة تضاعف بحرم صيدها
وقطع شجرها وهذا لا يحرم ذلك قال في الحاوي لان حل الاصطياد عرف بالنص القاطع فلا يحرم الا بمحرمين ساطعة ومرويهم
محمل وهو لا يصلح محرما حرمها الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما
في هذه الصحيفة قال اي علي بقرينة الحال في الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع عما يقتضي
اهانته المواضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الياء وتفتح وبفتح الثلثة وسكون الواو
جبلان على ثلثة اميال من المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وثور بالمثلثة ما بين عير احد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان جبل بمكة ايضا
فالحرم ان حرم المدينة بجعل ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينها وبمكة جعل يقال لم يصر عروي وجبل يقال له ثور الاحمي وقيل مجمل
اذ ارادوا بينهما الحرمتين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قنب احدى اللابتين تصغير قنة وسطه ونشوزه
والاخرى بنور لانه ساطع شبيها بنور الوحي او لانهما حارتي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مازمي عير وهما
ثنيتان تكتنفانها شبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح عن احديث اي الظهر فيها الى في المدينة
هذا اي مكة او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد وبقصر مجزوما بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي ستر هاو
قبل اي جانيا بان جعل بينه وبين قصه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي امر احدثها وايواوه الرضاء به والصبر عليه فعليه
اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملايكة اي دعاء عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي عن ولي الحدث
والمعنى اي جاء داخلان ايضا لانهما عن يقول اللعنة الدعاء على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه لا يقبل منه اي
فيما لا مصارف اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فريضة او فدية لانها بمعادل المعدى وقيل شفاعة
وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم واحدهم واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها
لقوة العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة احدهم كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يلزم الرجل على اضافته من عهد واما
كانهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها اذا جاء اي ادنى المسلمين مرتبة
والبخ ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال البعض فاذا امن احد من المسلمين
كافرا حل له دمه ان كان المومن عبدا واما اذا امنا الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله الاعم

فمن اخفر مسلما بالغ المجهة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقة ازالة حفر اي عهده و
امانه فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام الكاتبين او كلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا يلعن افتات
بو اورضي بفعله فيكون اللعنة عليهم في الديناز العقبي لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما
بان يقول حتى لعبد بعقدات مولاي بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على
الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي قيل اراد به ولاء المولاة لا ولاء العتق لكن انسب الى
غرضه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم واريد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد وهي
يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه بل على الامر فيه وهو
بفيد ان عليا ماكتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان ياتي الامير فيقول
فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال الاشتران هذا الذي يقول شفع في الناس او
شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شيء سمعته
فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا او اوى محدثا فالفرع من
علي باطل ما يزعم الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار مرضى
اصل البيت عما لمبطلين عليه خرج ثم زيد دعاوي باطلة واضاليل فاسدة الاصحاب لها ويكفي في البطلان قول علي هذا وفيه دليل على
استحباب كتابة العلم وصحة تشبيع بالفاء والنون والعين المعجمتين اي ظهر المنتفس على ما في النهاية وفي رواية ايما من ادعى الى غير
ابيه اي غير ابيه الذي هو ابوه في الواقع او تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد من فسر الولاء بولاء العتاقة فتعلقه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالواو فان العطف من حيث انه لمجرد الجمع من حيث الكلية اعم فاذا نسب الى غير من هو ابوه في
الذي تبرأ عن هو منه والحق نفسه بغير فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة
المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرم اي اعظم او امنع ما بين لابتي المدينة اي جانبيها من البيال قيل اللابة الحرة
وهي الارض ذات الحجارة السوداء كانها احرقت بالنار واراد بهما حرتين تكتنفانها ان يقطع بدله المشار اليه من المفعول عبر عنها بجمع
عظمة بحذف الها الاصلية كما في سنة وفي كل شجر عظيم لرسوك او يقتل صيدها حمل اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء وقال المدينة
خيرلهم اي لاهلها من الومنين في الدنيا والاخرى وذلك عام مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخير من
جهة بركة المعيشة ظاهرا في بركة الفضيلة الزايدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما يجدونه في الغير لما
فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا الى غيرها ابدا لا بدعها استئناف بين في الدنيا لا بمكة اصحابه بفتح الهمزة اي لزمانه
احترازا من تركها ضرورة الا بدل الدنيا من هو خير منه والمعنى انه لا يفر المدينة فرد بل يفتحها فقد ذهب الى غير ما حثه وقاده
قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وعز الاوائل في زمنه عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل
لجميع الاحوال والازمان ولا يثبت احد اي يا صبر على لاوائها يكون البهمزة الاولى وبيدل اي سخنة جوعها وجهد عاقبة البلوى فيها
اي شقتها مما يجد فيه من سخنة الحر وكربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة لما هل السنة قال النووي الاواء الشدة قلت
الجلد هنا صحيح المعنى والخط لما في اكثر الروايات عالما وانها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناها وان كان يمكن
ان يكون العطف تفسيريا وتاكيديا لان التاسيس اولى والاصل في العطف التغاير الا كون له شفعا او شهيدا قيل او
شك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك وبعدا تفاقهم على الشك وقيل بنفسي اي شفيعا لعاصي
كمبدا للطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او يشهد له يوم القيمة وفي اشارة الى ان
حسن الخاتمة قال الفاضي وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة المذنبين عامة وهي شهادته لجميع الامة وقد قال عليه السلام
في شهداء احدانا شفيع على هولاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي
للمومن ان يكون صابرا بل شاكرا على اقامته في الوبين الشريفين ولا ينظر الى ما فيها غالبا من الشح الصورية لان العبرة
بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فلحديث من صبر على حرمكة ساعة نهارا عن نار جهنم

مابقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مابقي ستة ونعم ما قال اذا لم يطب في طيبة عند طيب يطيب به الدنيا فاين اطيب وقد قال عز وجل الم يروا انا
جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل وليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف
واصل الحياة الطيبة في حصول الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي من الجمع والحر احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة قيل خصوص بمن مات في حياته
صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمر وهو الذي
يبدو في الكوز والافواج جاءوا به اي باول الثمر وفي نسخة بها والنابت الذي من المضاف اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا
ان يدعو لهم بالبركة فيه فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها
من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه السلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر
اهلها حتى صار من القرى المعدد للقتال المهاجرة في زمن عمر اربعون الف فرس والى اصل ان المراد بركة هنا ما يشمل الدنيوية
والاخروية والحسية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال بكيله وكيفه وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك انزه على انزه على رسولك لان مقام النبوة يختص بالحق تعالى ولذا فضل الله عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة
الرسول اكمل واعلى من رسالته لان تلك تتعلق بالحق وحده وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكنه رد بانه لان النبي غير الرسول افضل
من النبي الرسول لان هذا فيه ما في ذاك ومن بلاه خطاما وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بان نقليه اذ الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على ان النبي هو الذي اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول
هو الذي امر بالتبليغ الرسول جامع بين الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكبر مرتبة من الكمال في مقام
التحمل ثم النبوة من حيث اخذ الفيض من الحق افضل من الرحمة من حيث انه ايصال له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل
من النبوة بناء على ان ولاية النبي هو موضع النبوة اشرف من رسالته والتحقيق والاولى الذي هي مقام جمع
الجمع حيث الاتحاد الكوني عن الوحدة ولا يجوز الوحدة عن الكثرة اتم والكمل الذي هي مقام الجمع الصرف الخالص عن مقام التفرقة بل قد
يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره وبشهده عليه السلام فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ويؤيده حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم في اسناده واما مذهب ابن البهام تبعا لغيره في النقول
بان الولي ليس بالنبي والرسول فمردود قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبيا
ثلثمايه وبضعة عشر جما غفيرا وان جدك ونبيك ولعله تركه وهبيك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او سهوا من الراوي او وقع
على قبل العلم بامره وانه دعاك ملكك اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم واي رزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثل ذلك لكل معتد والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم ثم قال ابو هريرة يدعو لي النبي
صلى الله عليه وسلم قال السيد جمل الدين في المصابيح قال ثم يدعو واطه الصواب اصغر ولد اي مولود ولو قارئ مكبرا وقيل مصغرا
اي جلد صغير اذ قال في المفاتيح يعني اذا فهم من الدعا يدعوا اصغر طفل من اهل بيته او قبيل من امته ويعطيه الي الولد ذلك الثمر
ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر ولد يجده من الولدان انتهى وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على
الفرد فيقبل تخصيص الصغير برواية فرح الولدان بالياكوزة وفي انها حديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس الكاملة لا
يبقى لها تعلق بشيء من انواع الياكوزة وفي انها حديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس الناقصة لا يبقى لها تعلق بشيء
من انواع الياكوزة الا بعد ما يقع وجودها ويتم سهودها ويقدر على احد الكلين قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في الفرع
مقيد فاما ان يحمل المقيد على المطلق وهو الاسب او يحمل المطلق على المقيد وقال حسام الدين في سرح الشمايل قوله يدعو اصغر
ولد ليس في سرد من قبله على اجابة دعايه وهذا الظن مما قال العارف ان ذلك لندرة المناسبة بين الياكوزة والولد في قرب
عهدها من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا مانع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر ولد له ولعل قوله متعلق بدعو
وليس قيد الولد اي يدعو للفرد فلا يخالف هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الرواية بين
محمولتان على التبين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه ولد له اعطاه او ولد احد من غير اهله اعطاه اذ لا شك انها لوالده

فى اجتماعها اذا ترك بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده . قلت مشبهة انه ينادى احدا من اولاد اهل لانه احق ببره من غيرهم اه وفى
مسلم وعن ابى سعيد اى المخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها فجعلها حراما اى بينها وبينها
بعد الزمان بها وانى حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لمعنى حكم غير لفظه او على اخذ الراوى ابداه لفعلى مقدر اى حرمت مع
حرمت مابين مازيها مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس والجامع بالفتح وسكون الهمزة وبدلها وبكسر الزاى الموضع المحتوى بين
الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض وبسع ماحولها و المراد مابين جانبى المدينة وطرفيها ان لا يجرا احد بفتح الهمزة وبكسرها اى بان لا يراق فيها دم
لان اراقة دم المسلم فيها اتجح من جزعها قبل اه معقول حرمت بجاز بزيادة لما مثل لا يعلم اصل الكتاب اى لكى يعلم او مجاز المعقول اى
ليلا يجرا اراقة او يكون تقدير لما حرم اى هو ان لا يسفك بها دم ولا يراق دم نهى اراقة الدم انتهى عن القتال الحقيق الى اراقة الدم لان
اراقة الدم الحرام محرمة عند على الاطلاق والمباح صار لم يجد فيه اختلافا بعد به عند العلما الا فى حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان
سفك الدم الحرام فى مكة فى المدينة اشد تحريما وان يحمل فى الصلاح لقتال هذا يؤيد القول الثانى لان التاسيس اولى من تاكيد
و لا تخبط بان تنبت والتذكير اى لا يقطع فيها شجرة و قيل للتضريب لسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله الا لعلف بحريك اللام و/
اسكانها فى النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ ورق الشجر
للعلف رواه مسلم قال التورپشتى صاحب شرح مسلم اول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم حرمت بالمدينة اراد بذلك تحريم
التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بالحرم من الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم لا تخبط بها شجرة الا لعلف
واشجار حرم مكة لا يجوز جعلها بحال واما صيد المدينة وان راى تحريمه غير بسير من الصحابة فان الحجر ضربم لم يذكره اصطياد الطير
بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى بين طريق يعتد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم فى
الحديث السابق احرم من الحرمة لان التحريم يجمع اعظم المدينة جمعا بين الدليلين قدر الامكان وهو تقول فتطيبا ونوفرها
اشد التوقير والتعظيم لكن لا تقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الحرمة على تحريم ما اصل الله تعالى فان قيل اذا سبب الحرم بمكة
فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن ان يكون لزاده التسبب من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول
فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فعلم فى الحرمة فقط لان وجوب الجزا فى المشهور من المذهب وان ظهر
بوجوب الجزا فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم الا عن سعد فقط وعن على فى قوله وهو
سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب فى حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثانى فكما حملتم على ما نفى سلوك
ان يحمل على احد وهذا لان تنسيب الشى بالشى يصح من وجه واحد وان كان لا يشبه من كل الوجوه كما فى قوله تعالى ان مثل عيسى
عند الله كمثل ادم يعنى من وجه واحد وهو تخليق بغراب فكذلك نقول ان تنسيب مكة فى تحريم التعظيم فقط لا فى التحريم الذى
يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وما يحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب بما امكن بالاولى فالاولى
المصير الى ما ذهبنا اليه اولى واربح بلا نزاع وما بعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الائمة فى غير موضع
فمنها ما رجع عليه الائمة الثلاثة عن زاك فيق فى حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيدوج وضعضاه حرم
محرم اه رواه ابو داود وفى اتفاق الثلاثة على تحريم صيدوج وقطع شجره مع ما فى الحديث من التاكيد واولوه او محلوه
على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذى نعم فى ذلك هو جوابنا فى هذا ولغيره بعض الاحاديث التى تمسك بها عدم تحريمها فمنها
عن انس رضى الله عنه قال كان لابى طلحة من ابى ابى سليم يقال له عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه اذا دخل
وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابى عمير فقيل مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخارى وسلم فى
كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة قال العلما اوى فيه ان كان فى المدينة ولو كان حكم صيد حكم صيد حكم
مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير وللعب به كما يطلق ذلك بمكة وقال التورپشتى لو كان حراما مالك
فى موضع الى حاجة فان قيل يجوز ان يكون ابقا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم تحلت ان قاتلت
من الحرم لانه روى فى غير واحد فى تحديد حرم بريدا فى بريد والبريد اربع فراسخ وقد لا تبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان

قلت

حديث النهى كان قبل تحريم المدينة اواه صاد من الحل يقتله هذا احتمال تاويل وتاويل الراوى ليس بحجة كيف تاويل عزة وهو لو صح
من الحل لا يقتل اصلا لان صيد الحل اذا دخل الحرم غدونا فلا يكون حجة على اهل الحل قال النووى طاعنا فيه لكن
اهلم هذا ضعيف عزيز عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان اسنده لان بالغ واسنده للامام العباس فلا جرم ان يقدم النص على
القياس ثم ايهم ناسوا حكم العبد على مسالة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه والاسر يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرا الاسلام لم
يرتفع منه حق السترق دل انه لما حصل فى الحرم صار من صيده فلا يجوز القرض لكما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز له
القرض بالنص لانا لم نرد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك القرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله فى
الجزاء ومنها ما روى عن ابن سعد وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس بالقياس
فقال ناذكرها ابى اضعف اصلا ومنها ما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اخذ كان مخاوضهم الشركين وجرح فامر النبى
صلى الله عليه وسلم بالكى فقطع الحديث وقوله احتزه اى مكان المشى فعندهم لا يجوز قطع شجر الحرم فلما كان حراما امر بالقطع على
اهله ومنها ما روى ابن سعد عن زبالة وبزبالة عند صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشبعتك اذا
ضربت بقدمك اذا جبت فان احب العقيق روى ابن ابى شيبة نحوه وروا الطبرانى فى مسند حسنة المذذرى قال فى الخلاصة وهذا
صريح من النبى صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة وفى الالمة انفقوا على ان العقيق من المدينة لم يخالف فيه مخالف وزيادة ر
زعب النبى صلى الله عليه وسلم فى صيدها وحرها والله اعلم لكون فيها ترفق من ثبات المدينة فكان المجرها مزية على الحرم الصيد الذى
ليس منها الا ترى ان لحرها مزية على بقية الاقار ويدل عليه ما فى حديث ابن ابى شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كنت تحب الصيد قال ابن فاجزه بالناحية التى تحت جزا فكان كرد ذلك الناحية وقال لو كنت تزهد الى العقيق الحديث ومنها
ما روى الطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وجرح من حديث انس مرفوعا احرما بين جبليها وحمه فاذا صيده فحلوا من
من حرة و لعضاهه ورعى ابن ابى شيبة خلا والاكام هى الايقطع او قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك فى الحرم الملك فعلم
ان المراد من المنع فى غير احد منع استحباب لا تحريم او كان نهى عن ذلك المنع لا للاكل ليلا يضيق عليهم وتتوفر الصيود بها فمنها هم
فيا وجه التقييد بارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد والانتفاع به كما قال المازنيون فى تاويل حديث صيدوج وانتهاء و هو
ما قال فى شرح السنة حماه اى واد وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل العامة المسلمين لابل الصدقة و نقع الجزية فجوز الاصطياد
فيه لان المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابى فى معالم السنن و لا علم لنبى صلى الله عليه وسلم وحاميه الا ان يكون على سهل الحمى
لقوم من ضايع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل ان كان ذلك الحمى ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لنا ان نوول هذا خبر
انه حمى ولم يقع التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان ممنوعا من
ان يتخلى عنها ويستوطن غيرها وبا لهجرة ان لا يعود اليها كما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
حرم الطائف المدينة عما نهى عن ربيتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فقد نزل الناس محتملا اجيب فعاد على ما كان
وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اعطينا الكلام مع انه خلاف المراد لما تحاط بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذى صار واعاله
فى الفقه صحيح الفقرا و قد انتزه بكونه نابعا من بين المجتهدين من العلما حيث قال فى حقه لم يبلغه حديث النهى او بلغه قال فالذ بالراى
على الدين والسحيح انه لم يعلم وعن عامر بن سعد اى ابن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا فرد ابنه ركب الى قصره
الى موضع هناك بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة و قال ابن حجر من الخليفة فكانه من طرقها فوجد عبدا يقطع شجرا فى شجر
حرم المدينة ان يحتطبه يكسر اليا اى يحط ورق شجر يضرب اوريعى شجر فسلبه اى اخذ ثيابه والسلب بفتحين السلوب فلما رجع
سعد اى الى المدينة جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ترك الراوى ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان يفرق نفلنى
بعضه الفعل مقدر اى اهوذ بالله معاذا ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفا اى جعلنيه واعطانيه نفلا
اى غنيمة باذن الامام اى عبادا او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم وفى رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفى اخرى انه كان يحتج نجد الى ناطب معه شئ رطب فاسالهم فيه
فيقول لا ادع شيئا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم واى لمن اكش الناس مالا هذا الحديث منسوخ او مؤول كما تقدم قال

الطبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام للاحتمال وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهب ضعيف لانه يكذب كما تقدم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك عليه صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل ألم الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تضرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي جاء صدر عن ابي بكر عن قلت لم ار ذكر فذكر وقد اخبرته الخ بقول كل امرئ مصبح باهله والموت ادنى من شراك نعله وجاء قال بلال اذا قلع عنه الحمى برفع صوته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان او الطفيل وبياه مجنة عين بقرب مكة والى اصل انه كان بذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة هوائها وبارد ماءها نفخ رياح باردة التي بمنزلة جنانها وانهارها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او اعظم وبوبه ابن ماجة باب ما شد وارتجوين ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه ينجر الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلف هذا المقام ثم لا يناسب في هذا ما سيأتي انه عليه السلام قال لمكة انك احب البلاد الى الله وانك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله ذكره بهذا اللفظ ابن ماجة ولانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة ومركز التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لملا يعملوا بادنى الميل عن قضاء اداء المراد بالحب الزايد الملايمة لملاذ النفس ونفي شائبة الالهية المذمة على كثرة المحبوبة فالجبلية مختلفة وبويد ما قررناه فيها قرينة قوله وصححها اي اصلح هواءها وسايرها صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة وهو لا ينافي ما في المتن بمكة المختصة بها فان اصل المدينة وانقل اي حول مما هي اي وباءها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال القاضي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاه فان الحمى انتقلت اليها حتى سئل بعض من مر بها هم بل لو مر الحل في هواء بها حتى وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس اي منتشرة الشعر الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة بكسر الميمين وفتح الهاء الارض المسطحة الواسعة قيل ولذا سمي الطاعون مهيعا وقيل لتعذر المشي بسببه يقال به ان وباء المدينة وهو بلاد ويقصر مرض عام اوموت ذريع وقد يطلق على الارض الموجبة التي يكثر فيها الامراض لاسيما للغرباء اي حماها وامراضها نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مسبعة وباء كانت تعرف فذهب السيل بالحمى سميت بالجحفة فقوله وحي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لا يكاد يعرج احد فتعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وخذ برخ موضع بالجحفة واستشكل كيف قد موا المدينة مع كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهي عن القدوم الى الوباء اجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا القدوم كان قبل النهي واما النهي عنه فانما هو في القدوم بعد الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان بجرحي تشدد وتطول مدتها بالنسبة الى الوباء وللغلب الموت بسببها وعن سفيان ان ابا بزعوبر قال لصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيأتون بالذكوبر والمحاب فيأتي قوم يزجرون في اليمن فيجب بعضا بلادهم وهجرتهم عن هجرتهم الى المهاجرة اليها باهليهم واهاليهم فيأتون يفتح الياء وضم الباء وكسر الباء والسين مخففة يقال ابست الدابة وبستها اي بسرعة من سرعان ربيط فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم من الاجانب في السفر معهم فالمدينة اي والحال ان المدينة خيرهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبيط الوحي ومنزل البركات النبوية والاخوة لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خيرهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا بعد ان تكون لو للتمني وقيل معناه يترحلون قوم من نزال البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكفي اهل المدينة والمدينة خيرهم عما ذكره من البلاد ويفتح الشام بالوحيين فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالذكير فقط فيأتي قوم يبسون فيتحاولون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه لافضلية المدينة على مكة كما قال به بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن الغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها واستيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على اهلها من القرى والامصار وفي الغايب اي يفتح اهل القرى ويفتحون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التخييل ويجوز ان يكون لفضلة لها على القرى كقولهم هذا حديث يأكل الاحاديث اي يفضلها ومن الغلط يف الواقعة في زماننا لاشتهارها وذم المقصورة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقل تعهدها وتجديدها في انشاء قراءته ويقول هذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من القراء حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يبلغ الان نار الهاوية فجئي الشاعر وبهت الحاضرة وقال بعضهم اصل الاكل الشيء الاقناء ثم استعير لانتاج البلاد وسلب الاموال فيكاد قال ياكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اهل تلك البلاد يجيء اليها وتجتمع فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب وهي يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة اما لانها على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفى الناس اي الخبيث من كما ينفى الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل سموها بهذا اسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما جاء النبي عبر عنها بالاسم فقال يا خير عابه وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك لي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي بان يدعى به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من بين سائر البلدان اذا اقام به قوم الناس اي ينزل رحلهم وجمعهم يدل عليه التنعيب بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو يفتح الهاء والباء والمثلثة ردعه ثم كرر الزاد بعضهم الطاء فوقد الناس من الطين والكير زقة الذي ينفخ فيه والمراد مابني من الطين انتهى قال النووي قد حكى عن عيسى بن دينار ان من عاد المدينة سكن عليه حظيرة واما تسميتها في القرآن بيثرب ففي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض منهم متفق عليه وقد حكى عن بعض السلف تغريم تسمية المدينة بيثرب ويرده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابه هي طابه قال الطيبي فالمراد من هذا ان من حق شان ما عظم قدره ومن وصف ماسماه الا بالايمان بالاليق به يستحي ان يسمي ما اصابه بل هو كما روى ابن جرير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابه وفي رواية طيبه وكثرة الاسماء تدل على عظم مسماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها فقد سمى نبيه يثرب اما على تنزيههم في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هي طابه في ذاتها ليستوي في الطيبة دخولها وخروجها لكن لما كلف باختيار احوالها الدالة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكان من هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على القيام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة وفي نسخة صحيحة عظيم منها المدينة بحيث ادركه الاقامة بها واصاب الخروج منها او تزاح بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى وما من الناس من يعبد الله على حرف الاية قال الشيخ ابن حجر على الاول اقيلني بيعتي استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقالة بعد انهي ولعل الاول لتعنته الرضا بالكفر والثاني لاشتماله على جحود ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي ظنا منه انه يجوز قياسا على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولما قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة فابى للان الغرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها ينتخبن بفتح فسكون ثم موحدة فنون بعده تحتية ثم نون اي تنفصل وتنقطع الطبع تخلصها بما تبرزه هنا من ذكر وروي بضم الخاء وسكون الباء بعده ثاء مثلثة مفتوحة فموحدة فت

انه بفتح الهمزة بدل انها وهو امر سربل لان التذكير باعتبار الموضع والثابت باعتبار البقعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين وللمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم يوجد لمن لم يمت بها وانما قيل الافضل لمن كبر عزمه او ظهر امره بكشف وغيبة من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها وعليه يحمل قول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح اسنادا وليس هذا مرجحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية من حيثية وذلك سبب تفضيل بقعة الشرف على البقعة الا لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب محبه عليه السلام ولا يبعد ان يزاد به للهاجرين فائدة لم تحصل لموت بمكة كما قرر في محله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب قرية من قرى الاسلام هرا بالمدينة حبر واحب مبدا ويجوز فكه وقيل لزاي ان عمارة الاسلام متوقفة بعمارتها وهذا بشارة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جابر بن عبد الله اي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى ابي صولاء الثلاثة منصوب على الظرفية لفعل نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر والغرب في قوله كذا قالت خارج وهو في البيها هنا بعيد كما هو واضح انتهى والخطاب في كلامه لابي حجر تلك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او النصب على تقدير اعني وهو موضع مشهور الى الآن وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جربة بضم الجيم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة فالف وكسر الثقل بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى برفعها على تقدير هي وفي البوبن لغات تقدمت وقسرين منصرف رواه الترمذي وهو مشكل قال النووي والظاهر انه اراد حاضري حجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث التي صح من هذا وقد يجب باداء اوجبي اليها بتجرين تلك الثلاثة ثم من لم احد بها واوجبها افضلها الفصل الثالث عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين وبضم اي خوفه لها اي لسورها يومئذ سبعة ابواب اي على ابوابها وانقاب على كل باب ملكان اي اثنان او نوعان عينا وشمالا يحفظان رواه البخاري وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاقوات وهو لرسافي كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم قوله بمثلي ما دعا ابراهيم لمكة ومثلا معه متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على المشهور وكسرها على الهمس آل حاطب بالمهملة وكسر الطاء ووضع عليه الطاهر وكتب بخطه كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون منوطا بسبعة وبريا واغراض فاسدة بل يكون عن اخلاص واخلاص ثواب وعن بعض العارفين انه رجع ولم يزره وقال انما رجع للزيادة فكانه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر العرفا نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب الزيارة بعد زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد اه دلالتها في بين العبادات والامور الدينية اما تري انه ورد بوردي ركعتان بنيات مختلفة كتحية الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال ابن الهمام الى قول العارف وقال الاولى في بعد البنية الزيارة ثم ان حصل له اداء قدوم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينوي بها فيها لان في ذلك زيادة فضل صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم اي في مجاوري او محافظي يوم القيمة ومن سكن المدينة اي اقام اقامة استوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها وقبض من الروائض التي فيها فظهر ما كان يقع للصحابة من مفارقتها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيامة ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي يوما بعد الامرين الآمنين اي من الخروج الاكبر ومن حلول الدوري يوم القيمة وعن ابن عمر قوعا من حج فزار قبري بعد موتي كمن زارني في حياتي رواه الدارقطني وعن ابي هريرة من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند ضعيف وروي الحسن عن ابي حنيفة تفضيلا هنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاهم الحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لما ظهر ان الحديث والتقديم / فتح الزاي خلاف صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يقدم تحية المسجد النبوي على من يأتي ويستقبله ويسلم عليه والحديث رواه الحاكم في الكنى والبيهقي في شعب الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضايل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع يكون غالبها كثيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام بديع نظام للمرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اي في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع تشديد الطاء اي نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن بفتح الجيم وكسرها وعند قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف واللحد كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت اي بئس اطلاقك الذم على ما يضع المؤمن مع ان قبر / روضة من رياض الجنة فقال الرجل انما اردت هذا اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي لما اوردت لك الشهادة في سبيل الله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبر المراد بالافضل القتل بالنصب اي ليس شيء على القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المعمول الثاني او الفاصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلما على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان الحاج او بمكة افضل او بالمدينة اكمل والظاهر ان من دعا على الذي الذي ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما ارجو ان اقتبر بمن مضى الحين مطلقا بل اردت ان موت الحين في الغزو تشهد خير من موته في فراشه وبلده واهله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو لاجل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغزو بل هو افضل وكمل فوضع قوله ما على الارض موضع قوله بل هو افضل وكمل فاذا لا يضح ليس واسم محذوف والفعل خبرها انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الجماهير من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغزو افضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة لم تجمع لغير الغزو والشهادة والاقوى بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو من الاكابر التابعين سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وغلفا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وخلق ذكره المزني واذا اختلف التابعي ذكر الصحابي بسبب الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل لافضلية البقعة السكنى وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة وهو اضع اخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق بوادي العقيق من ربي يقول اتاني الليلة من ربي اي جاءني الجارحة تلك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع اي حسبت في نحة وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي احسب صلاتك هذه واحدا لها عمرة واحدة في جنة الوسطى والقول بتعدد في جميع الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام و قارنا بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان عمر بها الانبيا وحي وحي وبعيد جدا عن رتبة النبي صلى الله عليه وسلم ان احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينها فالصواب في معناه ان ثواب الصلاة فيه تعدل ثواب عمرة في محل جنة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة الى بان يكون بسبق بها واحاديث من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في بعض مع ويدل عليه قوله وفي رواية وقل عمرة بالرفع اي صلاة في عمرة كعمرة وحجة وفي نسخة بلفظ وقل عمرة بالنصب على المفعولية اي صلاة في عمرة كعمرة وحجة وهو باب التشبيه بلغ درجة الفرض وهو من باب التشبيه بالمبالغة ووجه فضيلة الصلاة في ذلك الوادي مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكانه اراد من الله بتحيل العمرة وجعله الاسلام فقيل له على بان الصلاة مفاتيح الابنيا عليهم السلام وذلك في مقابلها ثواب العمرة والحج بعينه بل على وجه التمام ويدل عليه ما ظنا النعم بثبت عن

عن احد من الصحابة الكرام وعلى الانام عده من لك احد العظام التي يزعمها العوام والعوام لم رأيت الغار سمي بكرا ل
ذكرانه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه متمتعا لانه لو قال لعائشة من
تعمر ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولما كان شوطا لان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا قارنا
والان الروايات الصحيحة في تكاثرت بانه نبي بهما جميعا فكان من زاد اولى قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما احرم اولا
جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعلمه ان يتبعين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كينونة اول
حج نزل عليه جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فاكتفى القطاط وتبين للمطلوب انتهى وفيه نظر
من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مؤديا بل يمنع صحيح الحج بالعمرة اذ مقتضاه المشروع من الاحرام وقد قال تعالى
والله لقولوا ربوكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعله ان يتبين معلول اذ لا يصح البتة مع التردد في الكينونة على الانه لو علم
السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مرارا فهو عليه السلام اما ان نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى والعمرة لله فالثاني
لم يجز اجماعا والاول هو المطلوب ومنها ان وادي العقيق قرب المدينة اتفاقا واحرامه عليه كان في ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه
اعلم بما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما هو لها بدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله اعلم بالصواب
رواه البخاري **كتاب البيوع** باب قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت وكذلك ملكته منه وبعت بمعنى اشتريته
وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب فحقوق الله تعالى عبادات
وعقوبات وكفارات فابتدا المصنف بحقوق الله تعالى التي هي حق الله تعالى خالصا ثم ثنى بما اخر انفعها ثم ثلث بما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العباد ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات
ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول بمعنى باعتبار كالجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فيجعه باعتبار انواعه فان البيع يكون
صلحا وهو بيع الدين بالعين وقد يكون وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين ومحاطة
ومحللا وهو بيع الثمن ومرابحة وتولية ومنهيا عنه وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه اليه وباعه
اذا اشتراه ويجري بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب هباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال قاضي الاسلام البيع لغة
مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعيته البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع الاية
وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام والناس
يتبايعون فتوريع عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان
لو استغل بانتاج بعض حاجاته من حرث الارض مثلا بذر والفلح وحده وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنقيته ثم
بذره وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتان والصوف ليس وبنا ما يظله من الحر والمطر الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجة
الى ان يشتري منها وبنذل فلو لم يشرع البيع سبب للملك في البدلين لاحتاج الى ان يوخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال والتذلل
او بصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ومن ثم روى بعاصم فان
في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على التمام والكمال **باب الكسب** اي تبيين فضله وتعيين طيبه
وحلله والحلال اي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض او قبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا **الفصل الاول** عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح الغين وتشديد الطاء اي ابدا خيرا اي افضل او احل او اطيب من ان ياكل من عمل
يده بالتثنية لان غالب المراد بهما داود عليه السلام وهو بالنصب على البدل او فعطف بيان وخص بالذكر لتعلم
الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان ياكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال وحث
فوايد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان العمل تجارة ومنها ايصال
النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حرث لزراعهم وغيرها مما يحصل بالسعي كوس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها
ان يشتغل المكتسب به يسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فتقل طغيانها ومنها ان يتعفف عن ذل السوال والالحاح

الى

الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الى اخره
تاكيد للوجوبين وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد بفتح السين وبضمه الدرع فاستغنى انتهى وروي
ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس في امره وسال من الملائكة كيف صبرة داود فكم فتح الله عليكم في صورة
الناس ان تقدم اليه داود فسالم فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسالم داود ربه ان يعلمه من بيت المال فعلمه الامنة
الدرع وسميت كل درع بامرة وتارة بفرج وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فيتقن الغين على نفسه وعياله
وتصدق باربعة الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند زعامة الغلبة وما زاد عليه فمباح
مباح اذا لم يرده الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فالمراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كان على حقيقتها فالمراد بها المعرفة وهي
ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب
اي منزه عن النقايص والعيوب ومتصف باكمل الاات من العقوبات لا يقبل الا من الصدقات ونحوها من الاعمال الا الطيب اي منزها
عن العيوب الشرعية والاثام من الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص
موصوف عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتنزه عن رذايل الاخلاق وقبايح الاعمال والمتحلي باضدادها وكذلك
واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث ان الله تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب
اليه الا بما يليق به في هذا المحل وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المومنين
بما امر به المرسلين ما موصولة والمراد بها الاكل الحلال وتحرين الاموال فقال ايها الناس بحاضر بريغة لتقديم المرسلين وتعديهم على
المومنين وجود اوريثة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخره انه عالم بما تعملون عليم وهذا الذي خطاب لجميع الانبياء لا
يلزمهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا
الخطاب عام الباقي لخصوص الانبياء لوجوبا اختيار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء فيه تنبيه على ان اباحة الطيبات شريع قديم
واعترض على الرهاوية في رفضهم المزينات وانما المراد ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وجور بالتوب الى الله تعالى وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك اطلق للضرب لموافقة العقل والاستعانة على الطاعة من طيبات
ما رزقناكم اي حلالا ليتم او متلذذة ونحنه واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعبيده
كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا واذ خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع و
في نسخة بالجر على الامر وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية يطيل السفر اي زمانه ويكثر مساعيه في العبادات /
كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان متداخلان او متراد فان وكذا قوله يمد يديه اي ماد يديه
رافعا بها الى السماء لانها قبلة الدعاء فلا مكرر يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب موش في الاجابة لايذانه بالاعتراف
بان وجوده فايض على من سبه واعانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من جربه امر فعليه خمس مرات ربنا فجاه
الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في آل عمران انهم قالوا اجب الهم ربهم ومطيع محمد ربي يجمع مفعول او لهم
محذوف اي ذنوبنا في زمان الطاعة حرام والجملة حال ايضا وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام ومغذى بسم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة
كذا ضبطه النووي وفي نسخ الصحيح وغيث مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي بالحرام
فمن معنى الكبرة قال الاشرف ذكر قوله ومغذى بالحرام بعد قوله ومطعم حراما تالما لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به
وانما تتاتى به حال استعمال اعني كونه متغذيا في حال كبره ومتغذيا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعم حرام
الى حال كبره وبقوله ومغذى بالحرام الى حال صغره وعزا ان على ان الترتيب في العاد ومذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي
الوجه الاول والاصح من الوجهين فيكون اشارة الى عدم اجابة الدعوة لما هو لكونه مصرا على ما تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف
يطيل محل نصب صفة الرجل لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ، ولقد امر على اللئيم يسبني ، فمضيت ثم قلت لا يعنيني ، قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار

اسمارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استعدادا لان الاتعالى يقبل دعا آكل الحرام بعضه الحرام ونحو مناسبة عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتدا والخبر يطيل وقوله اصعث وغبر حالان مرادفتان من فاعل يمد اى يمد يديه فالباء للتاب وقوله ومطعمه مشربه وملبسه ومغذى حال من فاعل قال قال وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودال ذلك الجزء على ان الصادق فوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لمروج مطعمه الى اخره فانها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما قال فاني اى فكيف او فمن اين والاستفهام للاستبعاد من ان يستجاب لذلك اى لذلك الرجل اولاجل ماذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه اجابة الدعا والاظهر ان للدعا جناحين الكل الحلال وصدق المقال قال الطيبي رحمه الله اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد والضر الشعث وجله الغبر فطفق يد عوالله على هذه الحاله وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبا بدعوته شقاقا لانه ملبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هكذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله هكذا في بعض الروايات وكني بقتام امرا الشعث رأسه مغبر قصاه انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد استعداده لقبول انوار الفتوة وذلك لان بناء الامر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يعد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والبطن والفرج عن الحرام فعلى العلما وهو ورع العامة ثم يتبع ما يظن به احتمال التحريم وان ابتغى المفتي حله وهو ورع الصلحا ثم يترك مالا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما يراد بناؤه القوة على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الاموال فلا يكلف السالك من غير بما يحفظ روحه بالاضطرار جوعا قال بعض الظرفا بفعل ولي الفهوا بغير علم دع المال الحرام وكن قنوعا فلما احد مالا حلالا ولم اكل حرامات جوعا لكن ايجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فيها ووجهها يكون القرب الى الحلال لانها قد يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد عنبا ميتا فلا يأكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار طلبا يتناول من الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا يخفى ان رساوي بين الاشيا كسفيها الفقها حيث يقولون الحلال ما حل بالحرام ما حرما رواه مسلم وعنه اى عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي على الناس زمان لا يبالي المرء اى فيه ما اخذ منه اى من اصل المال ان امن الحلال اى حرام من الحرام فخير منه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع المأخوذ من الصدقة والهبة وغيرهما قبل الغير في منه مخير شيئ غير مذكور بعدها والمراد به المال وقد جا هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال بعينه لا يبالي بما اخذ منه من المال وبما يحصل له من المال اطلق حرام لما قابلت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زايدة على مذهب الاخفش وما منصوب على تزع الخافض اى لا يبالي بما اخذ من المال ام متصلة ومنقطعة من تحوي والتبعة قد سلب فيها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا فقول من قال المال اما حرام من الحرام في موضع الابتدا والا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال والحرام مستوعنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اى سوا عليهم انذارك وعدمه وقوله الجارى وهو الظن ثم الظن بن يخبر قال المص لا به صحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين بتشديد الياء المكسورة اى واضح لا يخفى على بان ورد نص على حله او مدرك اصلي يمكن استخراج الجزيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع عام فالاصل في الاشيا الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اى ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على تحريمه او مدرك اصلي يمكن استخراجه منه وبينهما اى بين الحلال والحرام امور مشتبهات بكسر الموحدة اى امور ملتبسة غير بينة لكونها ذات جهتين الى كل من الحلال والحرام لاعلم بن اى حقيقة بن كثير من الناس لفقد الامارتين او قليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بفتح ترجيح احدى العلامتين في مشترك الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل

في تحليل

في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووي اتفق العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاث حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالمعلى وانبه ذلك ببيان منع الصلاح والف ومعناها فدعى له الحلال بين الى اخره معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز الفواكه وغيرذلك من المطعومات وكذلك الثياب والنقد والنكاح والمشي وغيرذلك من القرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشبه على اكثر الناس بالحرام والمراد بقوله لا يعلم كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص او قياس او استدلال او غيرذلك فاذا تردد الشيئ بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحق باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحق به صار حلالا واما اذا فقد هذه الدلايل فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات اى اجتنبها استبرأ اي ابلغ في البراءة اوحصل البراءة لدينه من الذم الشرعي ومرضه من كلام الطاعن والمطاعن والظاهر انه مخرج على الثلاث المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع والاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف بعد اصل الفعل لا بالشرع والثاني ان حكمه التحريم والثالث الاباحة وقد اشار الى هذه الاقسام بقوله ومن وقع في الشبهات اى حجم عليها وتخطاها ولم يوقف دونها وقع في الحرام قال النووي يعني الموقع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يعتمده وقد يأثم بذلك اذا تضمن في الجزي والثاني يعتاد التساهل ويقرف عليه ومن على شفير شيئ اطلق منها وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا يعني قوله المعاصي حمى الله الكف الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالمعاصي حمى الله ومن يرتع فيها مثل واقع فيه والمراد بقوله يوشك يقرب بصورة المحسوسات لزيادة الكشف ولهذا كان يجب في البراز الحقيقي ورفع الاستار عن وجوه الدقايق ولذا كثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه ان يقع في الحرام كحال الراعي الذي يرعى حول الحمى لانه في المعنى كالمنكر ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر الحاء وفتح ميم مخففة وهو الحرز الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المعنى غير جايز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله بعد ذلك اى يقرب ويسرع ان يرتع فيه اى في نفس الحمى بنا على تساهله في المحافظة وجراة على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيخشى عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون مرعيا بعض مواشي الغير والابل ونحوها الا تركية من جرة الاستهام وخوف النفي لاعطا معنى التنبيه على تحقق ما بعدها وان لكل ملك اى جبار ما كان عليه الجاهلية او الجبابرة عليكون عليه ظلمة الاسلامة حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والا فالله ان الواحي الاراضي التي فتحت للخلفا الاستيفائه الدالة على انقطاع ما بعدها على ما قبلها في الحمل كما ذكر صاحب المفتي والتحقيق انها عاطفة لما فيهم من لفظ الا تيه ومن هذا ان لكل ملك احق فتحمل التاويل صح العطف اذ عطف المؤول على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المؤول معنى الفعل كما تحقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا الاوان حمى الله محارمه وهي انواع المعاصي فمن دخل بارتكاب شيئ منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه الحرام من حيث انها ممنوع التسلط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهرك مما يمنع ميلان القلب الى الصلاح و الف نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلما المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وبكسرها الاول افصح اى اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اى اعضاؤه كلها بالاموال والاخلاق والاصول واذا فسدت بفتح السين وقبل بعكسها ايضا اى اذا تلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله اى بالفجور و العصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا تتادى الى الشبهات ولا تستعمل جوارحه بالتزاف المحرمات الاوهي اى المضغة الموصوفة بالقلب فهو كالملك والاعضا كالرعية فاعلم الاولى ما حاذه فان من صدرعنه ارادة

صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل ان الناس على دين ملوكهم والانا ينشرح بها قلبه والقلب لغة من الشيء الى الضد ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء في حديث آخر مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهر البطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقيل قال الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وله ظاهر وهو المضغة المصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية وان اسم القلب والفؤاد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مربط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني وبصفة عالما بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو سر الايمان او ادراك كب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد من الشاهدة ما كذب الفؤاد ما رأى والقلب مقام التوحيد لما يتذكر اولو الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود الجازي وهو لب الوجود الحقيقي لكن موضعه كما مر متعدد والاشارة الى مضغة ظاهر باب الخمار بل متصرف فيه وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويثمر القلب بصفاء وبنور فيعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيعكس ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمه الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم والاصوب فيه الحظر فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واسترسل عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا للاكل فخاف ان يكون لاحد الغرماء او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا يأكله تناولا للحلال في بيته ويدخل في هذا الباب معاملة من اكثر ماله حرام او خالطه ربا فالاولى ان يجتنبه ويتركها ولا يحكم بفسادها مالم يتيقن ان جنسه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لاهله فعلم انهم يربون في معاملاتهم ويسيئون الاقتضاء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لاتأكل السلطان فان اطعمك من حلال فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطون وكان ورد عن ابن سيرين ان ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد رد هارون هو خير مني فقال من هو خير منه قال ابو بكر وعمر اقول ان السلطان في زماننا هذا ظلمة قلما ياخذون شيأ حلا وجهه بحق فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يعاملهم حتى القاضي والتجارة التي في الاسواق التي نبوعها بغير حق والبيوع باعتساب الربط والمدارس والطاحون التي نبوعها بالاموال المغصوبة التي للايتام ما لكها ورد وي ابن لاهيعة في كتاب الخلفاء عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال لذهب بنا في طريق اخر لانه يستقصي بنا في طريق ظن وما سبب قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب محلما كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان نهي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فعلوه خبيث الى ليس بطيب فيه مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب ومهما بقي هذا تقديد الباء وهو فعول في الاصل بابع الفاعلة من بغته المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى هو الزانية خبيث اي حرام اجعلها لانها تاخذه عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل فيما يحرم من حيث كرهة الشارع واسترذل كما يستعمل الطيب في الحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر البغية وعوضا عن الزنى حراما كان الخبث المسند اليه بعض الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احجم واعطى الحجام اجره كان المراد بالخبث المسند اليه الثاني واما نهي بيع الكلب فمن محجه كالخنفسة فسر بالدناءة ومن لم يعجبه كالحجام افسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عند القائل

مالكان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ هي مالم يرخص فيه وهي انه تخصي في كلب صيد فحله رجل بارعين درهما وضحى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الجمهور على انه لا يجوز بيعه وان لا ثمن له فلو تلف رجل كلبا لم يضمن قيمته الا ان يكون معلما او لا وسواء كان يصح اقتناؤه او لا وجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة فيما تلف وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقولنا وتهمل الباقي سبق بيانه وحلوان الكاهن بهمزة الهاء وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة سمي للعطية بالشيء المحلوم من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يدعي انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على امور اخر كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم المرأة يأتيه فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كما هو حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر وهبوب الريح والوباء وظهور القتال وغالب نجمي وسعد واشباه ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشمل ما ذكر النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة مصفرا بقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على الحجام وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي تكسبها والعين اي النبي صلى الله عليه وسلم الحلوان اي اخذه وهو كالبذل بالبذل وزيد واو العطف بعطيه ومطيعه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما سببا ومفعولا والآخر مسببا ومفعولا والواشمة اي المزاولة التي تشفع في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر والموشمة اي التي تفعل ذلك بها والنامصة اي التي تفعل ذلك بالغير والمتنمصة التي تطلب من يفعل بها ذلك والنامصة والمتنمصة لعن مرتين مرة بوشم يده ومرة بوشم وجهها والمتفلجة التي تفعل ذلك بالغير والمتفلجة التي تطلب من يفعل بها ذلك والمتفلج

وغيرها بالاستصباح وغيره بان يجعل الزيت صابونا او يطبخ العسل المتخمر النحل والميتة الكلاب والطعام الدواب و
اجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلما وفي عموم تحريم بيع الميتة اذ يحرم بيع جلد الكلب المقتول وفي الموطا
نوطا المخزومي قبل يوم الخندق فدخل الكفار في جوفه عشرة آلاف درهم فلم يغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القائل اربت الي اخوه قاتل الله اليهود اي اعلكهم او لعنهم و يحتمل اخبارا ودعاء هو
من باب عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة اليه اللغة ان الله حاصر مشحوما بصيغة الاداء
في نسخ المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومها اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها وروي شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار الجمع
اجملوه بايهما اي اذابوه والضمير راجع الى الشحوم فما تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم
قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل حرم شحومهما لم يحتمل الا ما يعم فهو نحو قوله تعالى واما عاد فاهلكوا
انتهى وفي النهاية جملت الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله وجمله فجمل الطيبي جمل الشحم من اجمل
ليس من التجميل والصحيح انهما فصيحان بل الاجمل ان يقال ان اجمل ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل غالبا زيادة المعنى
فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واسرفوا عليه ولم يتركوا عنه شيئا باقيا على صورة ما فهو باطل حقيقة فالكلام فيه من زيادة
توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير صيانة وتبديل اسم ونحو
عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها اي اذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم ويصيروه كما فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد النون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا يحمل على ما لا يؤكل
او على انه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة بمكارم الاخلاق فان كان نافعا وباعه جاز البيع وكان عليه
حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكر الخطابي وابن عبد
البر ان الحديث ضعيف فليس كما قال بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير جابر
سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يرد مذهب ابي
حنيفة واصحابه في تجويز بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن الملك وكره بعض
بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان
نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما يفر فيفوت المال المصروف في ثمنه وعن انس قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة فكون تحتية
ثم موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار ويسر اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر
وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة اي شيئا مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في
الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وحق ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني كل يوم كذا والباقي لك فيقول
العبد رضيت به وفيه اباحة نفس المحاجمة وانها من افضل الادوية واباحة الدواء واباحة الاجرة على العلاج الطب
وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اي اصله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى
المفعول من كسبكم اي الحاصل من وجوه الحاصل من جهة صناعة او تجارة او من زراعة وان اولادكم من كسبكم اي من
جملة لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم
عكذا فسروه هنا ونا وقال الطيبي فقه الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن الكسب عند الشافعي و
جزء للبيضاوي ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجة في جامعه
باسناد صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح مالي قال

انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغ والبيهقي في دلايل النبوة عن جابر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابتي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام ادعه لي فلما جا قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله
فقال سله هل لحاجة ابيه فيه او قرابا منه او لما انفقه عليه حتى وعالي قال فهبط جبريل فقال يا رسول الله ان الشيخ كما في نفسه شعرا ط
لم نسمه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا تزال يزيد فالذبك بصبح ويقيا ثم
انشا يقول • غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجنى عليك وتنهل • اذا ليلة ضافتك بالسقم اتبة • لسقمك
ابرا منهل • فعاف الكرى تغمض عليك وانها • لعلمك ان الموت حتم موكل • كاني انا المطروق دونك بالذي
طرقت به دوني فيك تهمل • فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مرامانيك فدكت آمل • جعلت جزائي غلظة وفظاظة •
كانك انت المنعم المتفضل • فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما جار الجاهد يفعل • قال فبكى عليه السلام ثم اخذ
بتلبيب ابنه قال اذهب انت ومالك لابيك وروى حديث جابر الاول في طرق كثيرة • وعن عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيتفق
منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المتعقب للتصدق فالقبول وفي
نسخ مجهز فقبل بالنصب قال الطيبي يجعل النصب جوابا للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق
سبب القبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف للاستيعاب وقوله
فيبارك له في بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية
عن الموت لان ما كان اي المتروك اوذاك الكسب الحرام زاده اي زوادته منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع المال من وجه
حرام ثم مات وتركه كان عليه اثمه الى يوم القيمة اي من كان سببا في ارتكاب غير معينة حصل له ذلك
الوعيد وزاده بناي مبنى والتقدير حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك ويروى بهملة من الرد اي مانعة
عن الجنة وملجئة الى النار قال الطيبي والحديث من التعميم الخاص لان من اكتسب المال اما ان يدخر للاخرة فيتصدق
منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يوجد له ذلك كثيرا لغة فبين صلى الله عليه
وسلم ان الحرام لا يحب به ولا ينفقه فيما قصده ان الله لا يحب الشيء بالشيء جملة مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى
ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام و
رجا الثواب كفر ولو عرف الفقير وحده كفر ولكن يمحو السيئ بالحسن اي التصدق بالحلال وفيه اياما الى قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وهذه الجملة كلها مقدمة وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي الخبيث لا
يطهر الخبيث بل الطيب يطهره • وقال الطيبي اي المال الحرام لا يحدث البتة فضلا عن حدوث الشيء بالخبيث رواه احمد
وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر كله للحرام ما لم يعف عنه او لا يدخل مكان نبيها العلية او المراد
ان لا بد عليها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد
الشديد ولذا لم يقيده بقيد مبني من التقييد لهم اي لصاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام
لانه يكتسب البركة اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه لاشتمال العلية وانه ثبت لا يصح
ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث هذا اتبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى به اي من الجنة لظهوره
فيرتدع عن ذلك باحراقها اياه وعن علي ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او عفى له من
غير توبة وارضى خصومه او اتاه شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة دع اي اترك ما يريبك يقع
الباء فيهما والفتح الشر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة الى ما لا يريبك قال التوربشتي اي ما اعترض لك الشك
فيه بقابله عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك اي اتركه لديه انتهى والمعنى اترك ما شك فيه من الاقوال والافعال الى ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهي عنه اكسبي او لا او سنة او بدعة و اعدل الى ما لا ترك فيه منهما و المقصود ان يبني المكلف امره على اليقين المبين و يتوقى
الصرف و يكون على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة و قد يقال انه اذا قويل بالصدق فهو اولى لحسن المؤازنة بينهما
و سكون الدال و الاول هو الافصح الواقع في القرآن و الثاني لغة و قد يقال انه اذا قويل بالصدق فهو اولى لحسن المؤازنة بينهما
ريبة بكسر الراء و حقيقتها قلق النفس و اضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس و كونه مجبيا صادي ما تطمئن
له و منه ريب المنون الى ما يقلق الى النفوس من حوادث الدهر و قيل الموت هذا و قد قال التوربشتي ما هذا القول مهملا
تقدمه من الكلام و معناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق و ترتاب من الكذب
فاربما يكن في الشيء منهي عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره و اطمئنانك الى الشيء منهي عن كونه حقا فاستمسك به و الصدق
و الكذب يستعملان في المقال و الفعال و ما يجب او يبطل من الاعتقاد و هذا الامر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة
من ادناس الذنوب و لوساخ الاثام انتهى و قال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الباطن ظاهر الباطن قريبا من القلب و
تعرف لمة الملك من لمة الشيطان و الالهام من حديث النفس و كنت ممتازا بين الحق و الباطل على بنور الفراسة و صفاء القلب دع
ما يريبك من الاعلوطات و الشبهات النفسانية و الشيطانية الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك و عقلك و روحك من
الالهام الالهي و العلم اللدني المطابق للكتاب و الحديث النبوي و كما ان تركك ما يريبك مأمور فتركك ما يريب الغير مما
يصعب على افهام العامة اولى كما اشار اليه ابو الحسن بن علي كرم الله وجهه الا حبذا اني لاكتم من علمي جواهره ۞ كيلا يرى الجهلاء
جهلي فيفتنا ۞ يا رب جوهر علم لو ابوح به ۞ يقال لي انت ممن يعبد الوثنا ۞ و لاستحل رجال مسلمون دمي ۞ يرون اقبح
ما يأتونه حسنا ۞ رواه احمد و الترمذي و النسائي اي الحديث بكماله و رواه الدارمي الفصل الاول اي الجملة
الاولى فقط هي دع ما يريبك الى ما لا يريبك و سماه فصلا لان الاخير مفرع و الاول مفرع عليه فصارا كالفصلين من
الكلام و ان كان بينهما ارتباط تام و قال الترمذي حديث حسن صحيح و عن ابصة بكسر الموحدة بن معبد الاسدي
الصحابي رضي كان كثير البكاء لا يملك دمعته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابصة جئت تسأل عن البر بالكسر اي
الاحسان و هو اسم جامع للخير كله و منه قوله تعالى و لكن البر من اتقى و الاثم اي الذنب و حاصلها الطاعة و المعصية فقال نعم
و هذا من دلايل النبوة لانه اخبر عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اي ابصة فجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع
يده فنقر بها صدره يحتمل ان يريد جمع صدره الى ابصة على طريق الالتفات و قد جرم به الطيبي ثم قال و قيل الغير في صدره
يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد اوجه قوله قال و يجوز ان يكون من كلام الراوي غير ابصة و هو اولى بسياق
المعنى كما مر انتهى و قال ابن الملك اي ضمها عليه ليبين ان القلب في الصدر بعيني بازائه و جانبه من الشق الايسر و ليحصل الربط
اليد الكريمة التي تمام نطق الكلام في ذلك المقام و قيل الضمير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون نظير ما ورد من حديث
ان التقوى ههنا و الله اعلم و قال استفت قلبك و افتك المفتون يعني على الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اي
اطلب الفتوى من قلبك لانه يلبغ في سلوك طريق الكمال و طلب الوصول بعين الوصال الى مقام القلب و بيان ذلك ان
سير الانسان الى الحق انما هو بالباطن و ان كان مع استعانة الظاهر لصعوبة الرياضات البدنية الى غير النفس و القلب و هو
الهيئات النفسانية و القلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما و استفتاء القلوب من الفتوى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او
فتوى شكل كذا في المغرب يعني انه يلاحظ في الفتوى ما ينبئ عنه الفتوى من القوة و الوثوق فلذا فاء فقال تأكيد او يحتمل ان يكون
لفظ استفت فيكون بمنزلة تكرير الاستخارة و البر ما اطمانت اليه النفس و اطمان اليه القلب قال الفاضل المحشي ان الشيء اذا اشكل
على السالك و التبس و لم يتبين ان من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد و ليسال المجتهدين ان كان من العلماء
فان وجد ما يكون مخالفا للشرع و يطمئن به قلبه و ينشرح به صدره فليأخذ به و ليجتنب عنه و الا فليدعه و ليأخذ بما لا شبهة فيه و لا
ريبة و هذا غاية التوربشتي و الاحتياط و حاصله راجع الى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما و لعله انما عطف الطمأنينة القلب على
الاطمينان النفس للتقرير و التاكيد فان النفس اذا ترددت في امر و تحيرت فيه و زال عنها القرار استتبع ذلك خفقان القلب للعلاقة
التي بينها و بين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فيقبل العلاقة البدنية من تلك الهيئة اذا يحوث فيه خفقان و اضطراب ثم ربما

يسري

يسري هذا الاثر الى سائر القوى فيحس بها الحلال و الحرام فاذا زال ذلك عن النفس و حدث لها قرار و طمانينة العكس الامر
و يتبدل الحال على ما بها من الفزوع و الاعضاء و قيل المعنى بهذا الامر ارباب الصفا من اهل النظر و الفكر المستقيمة و اصحاب
الرياسات من ذوي النفوس المرتاضة و القلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصوالى الخير و تنبو عن الشر فان الشيء يجذب الى
ما يلايمه و ينبو عما يخالفه و يكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال قال التوربشتي و هذا القول و ان كان غير مستبعد فان القول
بجوامع الكلم تضمن بجموعه كلية التقوى و يحيط بهم دايرة الدين اجمع و اعدى انتهى و قيل النفس لغة هيئة الشيء و اصطلاحا
لطيفة في الجسد تولدت من تزويج الروح بالبدن و اتصالها بها معا و الاثم ما حاك في صدرك و كره ان يطلع عليه الناس و تردد في الصدر اي و لم ينشرح له و هذا لمن تشرح له صدره للاسلام فهو على نور من ربه و ان افتاك
الناس اي و ان قالوا لك ان ما حرمه فلان او حلله فلان فلا تاخذ بقولهم فانه قد يوقع في الغلط و الاكل بالشبهة كان يرى من لم يرى حلالا و حراما ظانا اخذ
مذهبا و ان تركك الخلق محافة ان تاكل الحرام لان التقوى غير التقوى و هو شرعليه قطعت عن الزلل فيها الكلام السابق و تقدير الكلام
على سبيل المبالغة و زاد في حديث الاربعين قوله و افتوك تاكيدا في هذا المعنى اشد لبعض ارباب القلب اخذ طاعة الامام سبيلا
الى حصول العلم بالحكم و نحوه و اترك الزنى و الفواحش ظاهرا و باطنا ۞ يوشك الدان تقارم و نحوه ۞ رواه احمد و الدارمي قال النووي
حديث حسن و عن عطية السعدي بضم السين نسبة الى قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون اي
الاصل كون و حصول و يوجد من المتقين اي الاصليين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول لما اي خوفا من ان يقع
في غايته باس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف بلغ على تقدير مضاف اي درجة التقوى و اللحق في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاده
فانقاد و الوقاية شرط الصيانة و في الشريعة الذي هو نفي تعلق ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك و قيل التقوى على ثلاث مراتب
الاولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى و الزمهم كلمة التقوى و الثانية التحرز عن كل ما يوبخ من فعل او
ترك من الصغائر و هو المعارف بالتقوى في الشرع و الحد بقوله تعالى و لو ان اهل القرى امنوا و اتقوا و الثالثة
ان تنزه عما يشغل سره عن الحق و الواصل يقبل بكنهه الى الله و هي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته
و الورع كما مر و ان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة و الله اعلم و هذا الى ريب اطبع و اجمع
من الى ريبتي الباقي عليه رواه الترمذي و ابن ماجه و عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
مجازية او تعليلية اي في شانها او لاجلها عشرة اي عشرة اشياء حاصلها بالنصب بدلا او عطف بيان او بالضم خبر محذوف
بعد لف او نشر و معتصرها اي من يطلب عصرها لغيره او لغيرته و شاربها و حاملها و المحمولة اليه اي من يطلب
ان يحملها اليه و اصل الحمولة هي و حذف اعلاما بجواز حذفه عند عدم الالتباس و ساقيها و بايعها بالبناء اي ما لقوه و لو
كان وكيلا او عبدا او الا و اكل ثمنها و المشتري اي الذي اشتراها بالوكالة و غيرها لها اي للخمر و اللام للتعدية او زيادة في
المفعول للتقوية و المشتري له بصيغة المفعول الذي اشتري لربها بالوكالة و كان الظاهر ان يقال و الشراة له لكن حذف
النون من الاول تخفيفا للغة جائز في التسهيل و غيره و علة ان مادة الفعل مكوف بطوي و صوي و يحتمل ان يكون تذكير الخمر
باعتبار مرادفها و هو العقار او الراح او المدام او باعتبار بعضها و هو المشروب و قيل تذكير الخمر لغة و التعجب
من الشارع انهم لم يقتصروا بوجه واحد انتهى هكذا مضبوط و في النسخ المصححة و الاصول المقروة و قال الطيبي لعنا من
سمى فيما يظهر جاء على ما حكاه ابن العلم و المعتصر و ما ارى فيها و انما اطنب فيه ليستوعب من له دخل ما مزاولة باي وجه
كان و من باع الحق من العاصر و ما اخذ ثمنه فهو داخل في اللعن و هو لا ما موعت عليهم الخمر و ما عدا ما هو اصل لها مما
علما انها تتخذها فهو لا بعد ان يكونا ممن قيل قاتل اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها رواه الترمذي
و ابن ماجه و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اي ذاتا للزوم الثبات بالغة
في التنفير عنها و يحتمل ان يكون المراد بها الكل منها و شاربها و ساقيها و آخر لتاخر مرتبته في الفعل و بايعها و ما كلها
اي مثمنها و قاسمها و معتصرها و حاملها او المحمولة اليه رواه ابو داود و ابن ماجه و عن محمد بن عبيد الغبيري المكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان استاذه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام اي في اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا تنزيه للمال عما تعاف من الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يرخص فيه بعض الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده مالا يحل فلم يزل يستاذنه اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم اي فاء كثيرون وانهم كانوا يأكلون من خراجهم وبعضهم ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محمد صلى الله عليه وسلم عنه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى الحل احتج للحجام بنكر في ان يرخص لرقيق من اطيب المكاسب حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بفتح وصل وكسر لام اي اطعمه العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء واطعمه رقيقك اي جيدك واما وكل لان هذا ليس لها شرف بنافيه دناءة هذا الكسب يطلق الحر وهذا غالب في حر العبد الحديث صحيح لكن الاجماع على حل تناول الحر مجمل النهي على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية اما من زمرت ظبا بكسر اي غنيت لانها تغني الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرت القربة اي ملأتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى او لانها بتاء سئل زمر لمن الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال ابن حجر فيه نظر وفي الحديث اشارة الى ان الزنا ليس من المكاسب الطيبة ولا ادري من اي شيء احتد وقد نقل البرهوي عن الذهبي انه قال يحتمل ان يكون نهي عن كسب المرأة الخفية يقال عناز مهر اي حسن ويقال من اي عنى وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زامرة وفعل الزمارة الحق ترمي بالباي وهو حرام لان الباي من صنيع رذال الخلق قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان العاب على الزنى التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الهاء على الزاي وهي التي توسي بتشفيها وعيبها والزواني يغلبن ذلك قال الناعر رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان ينبدهك كلامها

رواه اي صاحب المصابيح في سرح المصابيح اي باسناده وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القينة الامة مغنية كانت او غيرها قال النووي يشتمل في الحديث برادتها الغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اي الغناء فان ربح تجارتهن حرام قيل الاصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور على البيع والشري لاهل الفتح وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والمفروض صحة ابضاعها و الحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته ماول بان اخذ الثمن عليهن حرام كما اخذ ثمن العب من الباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لان البيع غير محرم انتهى وهو فاقه ابن الملك وفي مثل هذا يحط اي السعر الاجل الغناء نزلت وفي شرح ازلين الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغناء والاصوات المؤمنة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من البيان نحو جبة خز وباب ساج اي يزيري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر وقد دخل فيه كل السمر بالاباطيل والاحاديث التي لا اصل لها و الحديث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك مما هو من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليصد عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة بمعنى ما وفي تعبيره ان اريد بالحديث المنكر و بعضهم ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث يشتري كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري الغناء ويشتغل به ليصد الناس عن الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرأ ابن كثير والبوعمرو بفتح الياء ليضل بفتحها له وبزيد فيه فالام للعاقبة بفتح لام اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بالقرآن وبتخويفها الى السبيل حوالي سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل او لكن لهم خذابا مهينا لاهانتهم الحق بانكبار الباء طلى عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي ابن يزيد الراوي لضعفه بالتشديد اي بسبب الحكم الضعف في الحديث اي في روايته وسند كر حديث جابر الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهي عن الحل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب لمعنى ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على من احتاج اليه بعد اولى بعد مؤنة واراد بالحلال غير الحرام المتعدي لصاحبه لما مر في الاحاديث ان التعدي عن الكسب

احياء لا يرتضى عموم هذه الفريضة للمخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة تتلو بعضها بعضا لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القرآن صفة الله القديم فقال لا باس لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من القرطاس فهم اما ياخذون الاجرة في مقابلة ذلك القرطاس / الذي هو محل تلك الصفة وان قال انما هم مصورون اي منقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش في اثناء اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة و الكتابة و المكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليست من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل على ما سمع المقروء والمكتوب وانهما من صفات الانسان جوز هما رواه رزين وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله ان اكسب الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده اي من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا لاجيفا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون سنا بابه رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المصنف قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تجيء وتقبض ثمنها انبع اي الجارية اللبن حتى يرد عليك وان واقف عندها كالحارس لها وتقبض ثمنها فقال له ويحك اما لا يلبق بمثلك قال الطيبي يصح ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة المتبيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فعلا كان موجبه الى منع الرضاء اي ارتضى بفعل الجارية الدنية نيابة عنها فتضمن وان يكون مسندا الى المقدار على المجاز فالاخبار موجبه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وما باس اي لبس بباس من ذلك لعدم نقص شرعي اذ لا حرمة فيه والكراهة تنشأ عما لا ان الباس نفيها وما يبعث ليس وهو بفتح ان يكون مرفوعا به ولم يجيء ما بمعنى الذي لغير العقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المال المعد من هما غالبا فالمراد الكثرة وجمعهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النفس ضاروا لا يعتدون بباب من ابواب الكمال فيذهبون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب الذي لو تركوه لوقعوا في الحرام كما رمي من بعضهم وقيل له ان الكسب يدنيك من الدنيا قال ليس ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وما كان احد من السلف يقولون اخرجوا واكسبوا فانكم في زمان اذا الصناع احدهم كان اول ما يأكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة بقلها وبقول لولا هؤلاء لتمندل بي بنو العباس لي لحلوني كالمنديل يمسحون بي اوساطهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز بضائع ابن عمر الى مصر فكلمني بعضهم وقال لو كلمت عبد الله ان يقيم ويبعث غيرك فاتيته فقلت له يا ابا عبد الرحمن انه قد كلمني بعضهم ان اقيم واجهز بضائعه ومتاعي الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اي مرارا فقال ما كنت اصنع بهما وقال الطيبي معقول محذوف اي كنت اجهز بضائعهم ومتاعي الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اي الان فقلت لا تفعل اي هذا التجهيز وتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والصناعة بضعة وهي متنوعة الى الحرص المذموم ساكن وتحريك اسم للمكان من التجارة اي اي شيء وقع ذلك ثما حصل للمحرك من الباعث على العدول منه الى غيره او صل اليك خير لك منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذي هو ذلك الشيء بعينه وما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعل الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يصدك عنه رزق من وجه آخر فان احدكم مسبا عن وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اي لا يتركه ذلك السبب او الرزق حتى يغيره اي يعدم الربح او يشككه في غير ان راس المال فاذا تنوع وقيل او للشك قال الطيبي وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا من

لما خلق له رواه احمد وابن ماجة وعن عائشة قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي بتخذيب الضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شيئا من ذلك فكان ابو بكر يأكل من خراجه فيأتي يوما بشيء اي من المأكول فأكل اي فشرع في الأكل منه ابو بكر فقال الغلام اتدري اي اعلم ما هذا اي الشيء المأكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو فقال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اظهرت حبب بوهما اني مستند في اخباري الى الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف وبكسر والجملة حالية اي مالي وفي رواية بالواو وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه البخاري وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمي اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم يعني قبل امتي وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك ان الملك مأمور بقبض روحها هو وقت يتولاها اي تتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب تتولاها وتوثر منه وفي نسخة صحيحة قبلكم ملك الموت الذي وكل بكم وأما القابض الحقيقي فهو الله تعالى وهذا معنى قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اي قال سبحانه او بعض الملائكة وما بعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في البقعة هل عملت من خير وفي نسخة بتقديم اللام اي هل عملت من خير خير علمت به قال ما اعلم قبل لم انظر اي تفكر وتدبر قال فاعلم شيئا غير ان كنت اي قبل ذلك اتابع الناس اي اعاملهم في الدنيا او في امورها واتجاوز عنهم اي احسن اليهم بحسب انتظارهم فانظر الموسر من الانظار اي امهل المعسر واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابرأ ذمته عن الدين كله او بعضه فأدخله الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم فيجوز اي يتجاوز وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري قال النبي الخبري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة و رواه ايضا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في صحيح مسلم و صوابه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قال الواحدي والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري احد لعل هذا مما تفرد به الشيخ والله اعلم وذكر مبرك فقال الذاني اصح وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز ذلك اي الذاني قديم على الكل عفو تجاوز وعن عبدي اي الموصوف بصفة و المتجاوز يتجاوز كما يستفاد من الاضافة الشفيعة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي انفاقا كمنة تبرها و لو كنتم صادقين لان ما يبقى كذبا ولذا ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويؤيده حديث الزامي حول الحلف فيه الكذب احتراز عن الغلف فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذيب ولذا جاء في بعض الطرق في رجل معل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي انفوا انفسكم عن الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرر للتأكيد والتعبير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي اذا ورد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع عدم تكرارها يحتاج عليها فانه الى اكثار الحلف بفتح بتشديد الفا المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح ويفتح من التنفيق اي الترويج لامن الانفاق و نص الشارح الاول على الرواية بضم الياء وسكون النون و تخفيف الفا اي يروج المتاع ويكثر الربحان فيه ثم يمحق بفتح فسكون فتح اي يذهب البركة ثم للتراخي في الزمان اي يمحق حالا او محق ما لا كقول ابن مسعود في قوله تعالى يمحق الله الربوا وان كثر الى قل او في الرتبة اي تمحق ابلغ وانهى والمراد من الحق عدم انتفاعه دنيا وعقبا رواه مسلم ولفظ احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي الكاذب او الكاذب منه منفقة بفتح اوله ونالة و سكون ثانيه ولفظ المحقة ذكره مبرك للمحقة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف محقة البركة

ومحاقه بفتح ذهابه وقضيته ملحقة به انتهى كلامه وكذلك في الحديث القصد صدر هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وعجز الهيثم بثانة وسماعه من تابع كو ما عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

باب المباهاة

اي المباحة والمجاملة فانها من الصدقة الخفية

الفصل الاول

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا اي مخصوصا سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوادا بتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريم بطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه البخاري وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم يعني قبل امتي وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك ان الملك مأمور بقبض روحها هو وقت يتولاها اي تتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب تتولاها وتوثر منه وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم ملك الموت الذي وكل بكم وأما القابض الحقيقي فهو الله تعالى وهذا معنى قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اي قال سبحانه او بعض الملائكة وما بعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في البقعة هل عملت من خير وفي نسخة بتقديم اللام اي هل عملت من خير خير علمت به قال ما اعلم قبل لم انظر اي تفكر وتدبر قال فاعلم شيئا غير ان كنت اي قبل ذلك اتابع الناس اي اعاملهم في الدنيا او في امورها واتجاوز عنهم اي احسن اليهم بحسب انتظارهم فانظر الموسر من الانظار اي امهل المعسر واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابرأ ذمته عن الدين كله او بعضه فأدخله الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم فيجوز اي يتجاوز وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري قال النبي الخبري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة و رواه ايضا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في صحيح مسلم و صوابه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قال الواحدي والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري احد لعل هذا مما تفرد به الشيخ والله اعلم وذكر مبرك فقال الذاني اصح وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز ذلك اي الذاني قديم على الكل عفو تجاوز وعن عبدي اي الموصوف بصفة و المتجاوز يتجاوز كما يستفاد من الاضافة الشفيعة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي انفاقا كمنة تبرها و لو كنتم صادقين لان ما يبقى كذبا ولذا ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويؤيده حديث الزامي حول الحلف فيه الكذب احتراز عن الغلف فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذيب ولذا جاء في بعض الطرق في رجل معل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي انفوا انفسكم عن الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرر للتأكيد والتعبير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي اذا ورد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع عدم تكرارها يحتاج عليها فانه الى اكثار الحلف بفتح بتشديد الفا المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح ويفتح من التنفيق اي الترويج لامن الانفاق و نص الشارح الاول على الرواية بضم الياء وسكون النون و تخفيف الفا اي يروج المتاع ويكثر الربحان فيه ثم يمحق بفتح فسكون فتح اي يذهب البركة ثم للتراخي في الزمان اي يمحق حالا او محق ما لا كقول ابن مسعود في قوله تعالى يمحق الله الربوا وان كثر الى قل او في الرتبة اي تمحق ابلغ وانهى والمراد من الحق عدم انتفاعه دنيا وعقبا رواه مسلم ولفظ احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي الكاذب او الكاذب منه منفقة بفتح اوله ونالة و سكون ثانيه ولفظ المحقة ذكره مبرك للمحقة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف محقة البركة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي سبب لاصحاب مركة المكسوب اما تلف بلفة في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او غلبة في الآجل او في
عدوه وهو نفعه او وروده من لا يحبه ورضى بهم الهم وكسرنا انه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة
ورعاية ولا يزكيهم اي لا يثني اعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مؤلم قال ابو ذر خابوا اي خرجوا من الخير
وخسروا اي انفسهم واهليهم من حج يا رسول الله قال المسبل اي ازاره عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض كبرا واختيالا
والمنان اي الذي لا يعطي شيئا الا منه كما في رواية وقيل اي من يمن بما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لواحد فالمنة لغة ترك شيء الى
احد فلانا كذا وعلانا بكذا ذكر القول انتهى فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان يحسب في الصدقة البطلة
للمثوبة وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف الكاذب
وفي رواية بالحلف لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول لقد بترى اشتريت هذا بمائة دينار والله يعلم ان ربح
ان اكثر لبتاع بساوي مائة دينار والكثر غير رغب في سنده رواه مسلم وكذا احمد والاربعة الفصل الثاني
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بنحو بيع او بضاعة مجاز اي وجه كان وقد ان افضل
انواع التجارة الذي هو اعظم الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والعيب
للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال فيحقق ان يحشر اويكون في الجنة مع النبيين اي الاصاغر منهم والمراد
لموافقتهم في صفتهم والشهداء لفضلهم عند الله بصدقه رواه الترمذي والدارمي والدارقطني رواه ابن ماجة عن
ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع
الشهداء يوم القيمة وفي رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة وعن قيس بن ابي حازم
يجيء وراوزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قلت كما في
نحن معاشر التجار نسمي بضعة المجهل اي فوزي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان
وهو بضم السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار وهو الان المتوسطون بين البائع والمشتري لامضاء البيع جمع
السمار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المغني ربما رسول
الله صلى الله عليه وسلم سماهم باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار
في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السماسرة يطلق الآن على الكاسبين فلعل هذا الاسم في عهده صلى الله
عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في راس
المال طلبا للربح والسماسرة كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض منكم وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعل اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم على هذا الاسم
عسى ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم اجمال الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد
به وقيل هو الذي يورث لا عن روية وفكر فيجري مجرى الخطأ وهو صوت لعصا فسر ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه
ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق
على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما والحلف اي كثاره او الكاذب منه تشوبونه بمهملة اي تخلطونه بما ذكر من اللغو والحلف بالصدق
فانها تعلق غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى واخر ون اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الحلف
الساقط كثرة الحلف كدورة في النفس محتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة تنزيلا لذلك الكدورة و

وفضيلها

وتعفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الحاصل القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة انتهى ولكن ورد انه
سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة
صغيرة تدفع ميتة بكيرة والمراد بالقبول وفضل الله او سبع مما تضمنه العقول رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن ابيه ابي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار
بهم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب
قال ليلة عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة اي احسن الى
الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من دين التجار
التدليس في المعاملات والهيئات تحاشوا عن ترويج السلع بما يتسرع اليهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور
واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشافعون وحملوا الفجور على اللغو و
الحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن الحكم بن رافع وقال وفي نسخة قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب الخيار في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما
امضاء البيع او فسخه الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البائع و
المشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول لا خيار
المجلس خلافا للشافعي واحمد في احد قوليه واحد هما صاحبه اي الآخر منهما و الخيار متعلق بالخيار في شرح السنة اي المراد بالخيار هنا هو بين
قول البائع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل والموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت مالم يتفرقا اي قولا فان
تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق الخيار ويوجد هذا المعنى خير المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق على الابدان فيتعين ذلك طريقا للتاويل المخالف
لذلك فليس ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون رد الاحتمال مع تاييده برواية مالم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل
جمع بين الروايتين وقوله الا بيع الخيار استثنا عما فهم من فحواه مالم يتفرقا الى كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع
الآن بتا بعد شرط خيار ثلاثة ايام فاده بها ضيق خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في
معنى قوله مالم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسم المتعاقدين لان البيع من
الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان
وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع واللزم الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال و
نظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فهي ان يكونا من المتاوين و
هو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه او يوشك منه قال القاضي الاستثنا عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان
بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار و لزم العقد البائع الخيار اي بعد شرط خيار فان الجواز يعد باقيا
الى ان ينقضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثنا من اصل الحكم واللفظ انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار
وفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشا الخلاف في
بيع شرط نفي خيار المجلس فهما بين القائلين فيه والاول اظهر لعلة الاضمار واما الاستثنا بالمتفرق به وقيل بمعناه الابعدا
جرى التخاير فيه وهو ان يقول احد هما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا
بعد قال الطيبي فظهر من هذا ان في قوله اي الآن او يختار مثلها في قولك لا ازورك او تعطيني حقي اي الآن يختارا
وقال التوربشتي قوله البائع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد اشكل الخطابي على احد التاويل
ومرجع القول بفساده وقال الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول انكى للخيار فلا يجوز ان يكون ما
استثني عنه اخبارا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله مالم يتفرقا دليلا ظاهرا على ثبوت الخيار بعد وجوب

البيع فوقع الاستثنا عن النفي المتفق قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من حيث الاجمال واما النص فللاول او الوجوب البيع ونفي للاختيار اما الشرط او لفظ اختر لان الروايات التالية بيانا متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع البيعان اي قارب عقدها او وقع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بعد اي من اتمام عقده مالم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون احدهما عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير او يتبع الاول ان مقدرا وبالرفع على تقدير ان يكون او يطلع على انه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعد جزم الاول جمعا بين القرئين او يطلع مجهول مالم يتفرقا او يحمل ان المعتمد على ان التقدير بتقدير نفي الفعل بعد ان كقراءة ابن محيصن قوله تعالى تميل ارادان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في الكشف فاذا كان بعيهما عن خيار فقد وجب اي البعض اوثبت خيار الشرط وللاسقاط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختار اي الاتمام بقرينة الشرط وفي المتفق عليه او يقول الى احدهما اختر بدل بالنصب اي وقع احدهما لصاحبه اختر بقوله الى اختر مبدل او يختارا في رواية للترمذي وفيه اشارة الى الاختراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم انه ذكر في الفصل الاول ان رواية او يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء وقال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي وسترا بهما او المراد في طلب الربح وان كتما وكذبا بان كتم احدهما عيب صاحبه او غره بكثرة ثمن او قلة مبيع محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه الحاكم وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيع بضم الموحدة وبكسر فلا تفاعل ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال المحدث من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن ولم يعلم به البائع وهذا يدل على ان الخلابة مطلقا والمقصود التنبيه على ان ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لخلف وكان الناس احقا برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيظهر العدد ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لا شتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جعل معناه بطل البيع ونفع اذ فاطم صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ للبد للمخصوصية من دليل انتهى وفي كون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القابسي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم بامر بالشرط اصول الغبن الفاحش يفسد البيع وتثبت الخيار عند القابل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة ظهر الخيار وقال ابو حنيفة اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد لم تفد شيئا كانه الخيار وكان شرطا ان يكون الثمن غير زايد على ثمن المثل فيما يتغابن الناس فيه فاذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر اهل الحديث الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن الفاحش من غير تعرض الحديث بحيال ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتقدير الشرط بمدة الكل فوضا للعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روى انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وهو هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط منعه في المدة المقررة سواء كان هو غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي لفظة التي صلى الله عليه وسلم هذا القول لبنا لفظ بعد البيع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في موقع البيع ومقادير القيم فيما يمضي بذلك عن مظان الغبن ويرى لمكانه تغبن وكان الناس في ذلك الزمان اصقاعا بان يعنوا اقوام على ونظرة له اكثر مما نظروا له لافهيم قال الطيبي وهذا هو الوجه ولا في خلابة كالمنفي للجنس وخبره محذوف على الجاري على لا نفي في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه **الفصل الثالث** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار بفتحتين اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار او يعارضه في الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او العرض في النهاية هو ان يبيع الرجل الرجل

غيره وبساقه ويقبض احدهما بده في بد الاخر كما يفعل وهي اثرة من التصفيق بالبدين والبيع ان المتبايعين يتفقان خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والى اصل ان وضع البد على البد هو الخيار فالى وفي الا ما عبر بشرعي وعلم المراد بالتفرق تفرق البدن فاذ لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يشمل التفرق العرفي والبدني ويرتفع ما قال القاضي المفهوم من التفريق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة واما بيع الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لا يوجب تفرقا بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان وبيت جواز لهما واما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم وسياتي في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل اي في الورع له اي لاحدهما ان يفارق صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس وخرج حنيفة ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل مرجح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولعكان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة قال لظهر ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمسكوت في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بينهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي المتبايع ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع خيار المجلس لان عدا بسبب الحدة بعة انتهى وان ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ القيد خلاف الظاهر ولما ترى ان ابن عمر اذا بايع رجلا اراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة قال الطيبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان ان هو المعتبر انتهى قد يرجح بان اعتباره في رأي صحابي لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل اي لمسلم ان اي مسلمان الاخ قرئ هو نفس من قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم اي لا تكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمعنى الا بالايجاب والقبول لصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى الكسب قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما في ما يتعلق باعطا الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار هو نهي في البيع او للاراءة ان ثبت او مريد التفرق صاحبه اي رغبة في البيع فان اريد الاقالة فهو فوق الوجوب الاول مع وعيد نهي تنزيه للاجماع على حصول المفارقة من غير اذن الاخر ولا علم وبويد ذهبنا ايضا اطلاق هو له تعالى بايديهم الذين اشهدوا عليه بالعقود وهو اعدل قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا بايعتم امر بالتي تنفي بالشبهة عن الايجاب البيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبل كان ابطالا لهذا النص وعن قال ابن الهمام واما حديث حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاث ليال فانت لا اشتراط الخيار واخوه ثلاثة ايام فانا نقول في ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط في طلب العقد لا اصل الخيار وعلى هذا الفرق الذي هو خلابة قبول الخيار بفرق الاحوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واستناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كما مر في الشرح والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما هو لها او قوله احدهما اختر الموجب بقوله بعد ايجابه للاخر اختر قبل اولا والاتفاق على انه ليس المراد ان مجرد قوله اختر يقوم البيع بل حتى يضاف البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس فبعد النكاح والخلع والعتق على مال فان تمامها فقد معارضة بتمام المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال البيضاوي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثنا متصل اي لا يحل من اشكال الاتفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على ثبوت خيار المجلس للعاقدين لانتظار خيار المجلس الا ترضاها انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والمعنى التنزل قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى وانت على معيى القول بما سبق وفتح **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وليا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي ظاهره يدل على ان لا خيار لهما بعد البيع فيه لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص دافع للنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ **باب الربا** وهو الزيادة على راس المال لكنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

خص في السر بعضا بالزيادة على وجه دون وجه باعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله يمحق الله الربا وبرنى الصدقات ان ان زيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو بوزن كتب بالالف ونثنيه بالياء لكنه اوله قال العلامي كتبوه في المصحف بالواو قال الفراء ان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة والغرض الربو تعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا فعلوا بها ابو سليمان الخطابي وقال ابن بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفخمة الباء قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء في شرح السنة قال عبد الرحمن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا كحوب ابن آدم ان اصدق للاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية قال و يأذن الله للبر والفاجر بخلاف الغيبة بالقيام الا لاكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

الفصل الاول عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وموكله نهر ويبدل اي معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظر الى ان الاقل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربا وبين موكله اذ كل منهما متوصل الى الحظ الاجنبي محرم شرعا فيبدأ في البيع بعض العوض المبيعة التي هي الذهب مثلا بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متماثلين في الوزن و لا يجوز فضل الفضة للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا شيء العوض بكسر الراء فيسكن اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون نقدا مضروبا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها اي بعض الذهب على بعض قيل ولا تبيعوا منها اي ما كان غائبا الى ميسرة ناجزا اي حاضرا ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة التأكيد لا وزنا بوزن اي موزونا بموزون وزنا مقابلا وعن ابن عمر عن عبد الله قال كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الطعام بالطعام سواء بسواء كيل وقد يطلق على البر فان اردت به البر فيشبه ان يكون هذا في اتفاق الجنس وان اردت به ما يطعم يعم المشروب ايضا فيجعل على اتفاق الجنس لفظا مثلا بمثل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب اي ولو مصوغا وبين ربا الاهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر و الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك اي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى و فيه رباية لا تشفوا اي لا تبيعوا مقوضين وماخوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله و قيل معناه خذ واعط وفي الحديث دلالة على ان من باع طعاما حتى قبضه لم يجز له بيعه حتى يستوفيه وعن ابن عباس قال انما الربا في النسيئة رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعن ابي سعيد قال جاء بلال بتمر برني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين لصاع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين اي من هذا النوع بالثلاث اي تارة والصاعين بالثلاث اي تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة عمر وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل اي هذا مثل هذا ولم يوافقه على ما وقع لانه جهل حرمته والحيلة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انقياد الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض انواع الربا ويمكن ان يكون الراوي نسي او حذف اختصارا والمعنى انك لا تشتري الجنيب بتمر الآخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالآخر متفاضلا بيع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او عرف ردي او من مختلط من انواع

ابي البيع بالكيل يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الآخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال زين العرب الروايات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها والا ذكرت لقلتها فيما قيل اي اصل الربا ان الزيادة وقدم لان الاهم باختياره اولا او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها فهو اربى اي اوقع نفسه في الربا قال التوربشتي اي ان الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال ان الفعل المحرم لان من اشترى الفضة بالفضة متفاضلا مثقالا مثقالا مذهب فالمشتري اخذ الربا زيادة وليس بربو الا الاخذ والمعطي فيه اي في اصل الحرام ربوا رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مصوغا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن و لا تشفوا بعضها على بعض اي لا تفضلوا بعضها على بعض في الوزن بسبب الصنعة او لا تبيعوا بعضها ببعض زيادة تأكيد لما قبله تأكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي المحرم للذهب الجوهري الذهب معروف وربما اطلق ويعني به العاميس الذهب التبر ويونث واحدته بها انتهى والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان المنهي الجنس باعتبار اجزائها بان اصناف الذهب لا يجتمع شرعا فيبرها او المعنى لا تبيعوا في البيع بعض العوض المبيعة التي هي الذهب مثلا بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متماثلين في الوزن و لا يجوز فضل الفضة للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا شيء العوض بكسر الراء فيسكن اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون نقدا مضروبا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض قيل ولا تبيعوا منها اي ما كان غائبا الى ميسرة ناجزا اي حاضرا ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة التأكيد لا وزنا بوزن اي موزونا بموزون وزنا مقابلا وعن ابن عمر عن عبد الله قال كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الطعام بالطعام سواء بسواء كيل وقد يطلق على البر فان اردت به البر فيشبه ان يكون هذا في اتفاق الجنس وان اردت به ما يطعم يعم المشروب ايضا فيجعل على اتفاق الجنس لفظا مثلا بمثل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب اي ولو مصوغا وبين ربا الاهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر و الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك اي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى و فيه رباية لا تشفوا اي لا تبيعوا مقوضين وماخوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله و قيل معناه خذ واعط وفي الحديث دلالة على ان من باع طعاما حتى قبضه لم يجز له بيعه حتى يستوفيه وعن ابن عباس قال انما الربا في النسيئة رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعن ابي سعيد قال جاء بلال بتمر برني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين لصاع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين اي من هذا النوع بالثلاث اي تارة والصاعين بالثلاث اي تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة عمر وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل اي هذا مثل هذا ولم يوافقه على ما وقع لانه جهل حرمته والحيلة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انقياد الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض انواع الربا ويمكن ان يكون الراوي نسي او حذف اختصارا والمعنى انك لا تشتري الجنيب بتمر الآخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالآخر متفاضلا بيع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او عرف ردي او من مختلط من انواع

شبكة الألوكة www.alukah.net

متفرقة وليس معه ما يخلط الارداء بالرداء اي خلطا والرداء لا يكون مالا ربويا ثم اتبع اي اتبع البائع المشتري جليا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من المبيعات اذا اتبع الى بيع بعضها بعض مثلا ذكر بالربح على انه مبتدأ موخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل ذلك الذي قاله في الكيل من انه جائز فالجيد يباع بمثله في الجيد والرديء بمثله في الرديء ولا يؤخذ جيد بردي مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من ماله بالربا بجنسه وباحد فضلا فلا يجوز حتى يغير واحدا جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بالنقد عاد فيه قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لان ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان قال الطيبي ووجه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف التي ذكرت في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني حكم التمر وهو المكيل الذي به حكم الميزان ولو كانت العلة النقد به والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهداه الى التخلص منه بطريق الحل والمفروض فيه مشتر ردوء فافا انتهى واذا تأملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل بوسس عليه الفروع فقال النووي احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يحللها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من بعده من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي وينصر قول مالك واحمد ما رواه ابن ربيعة في كتابه عن ابي يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جاريتي من زيد بثماني مائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتب منه قال فرأيتها قالت فقلت عائشة قد جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله تظم بنكد احد عائشة والصحابة متوفرون في شرح السنة قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة غابت البيع الى العطاء لان اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون بعضه بين البيع والشرط او لكونه باع ماله بقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد بن ارقم واذا اختلفوا اخذ بما وافق القياس وهو مع زيد قال البغوي ويمكن ان يمنع فجهيل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجند من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى ويدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا قال والماس جميع فعلى زيد بالقياس فتكلم الجماعة بما قالت عائشة راجع بما فعلت وقد روى احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابعتم العينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخرها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة ثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه بثمن اقل من الثمن الاول باحدها متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الموحدة آخره نون وهو من اجود التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك فقال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة توجع تقال عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء بعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اي حقيقة الربا والجمع بين الربوا كرره تأكيدا وتشديدا لا لتعلق اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي التمر في سالما من الربا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به اي بثمنه التمر وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قاله ابو حنيفة والشافعي وبيان انه عليه وسلم امره بان يبيع الرديء بالرواج ثم يشتري به الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون المشتري من ذلك البائع او

غيره بل ظاهر السياق انه يأمره في ذمته والا لبينه له على ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع الحالية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا فلما جئت بعيره / مع حاجة فوجدته بطيئا ولم يشتر لي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه اويريد حزمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث دليل على ان العبد الغائب يصح بيعه وشراؤه وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن البصري وعن ابن سيرين وعثمان البتي انه لا يصح بيع الغائب الذي لم يره المتبايعان ولا احدهما وهذا الحديث حجة عليهم وفيه ان الشرط في المبيع ان يكون معلوما بالرؤية او الوصف وفيه ان الثمن يصير دينا في الذمة بالعقد وان المبيع يصير ملكا للمشتري بالعقد وان للمشتري ان يتصرف في المبيع قبل قبضه وان الفسخ لا يقع بمجرد الاباق والامتناع بل يحتاج الى الفسخ بالقول وفيه ان الاصل في الامر الفور وان الخيار لا يمتد وفيه ان الاقالة بيع وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الحب حتى يشتد رواه مسلم وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمار او تصفار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري رواه مسلم وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطعم ولا بالحب حتى يشتد قيل له ما اشتداده قال تحمار وتصفار ويؤكل منه رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه مسلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته رواه البخاري ومسلم وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو قلنا وما تزهو قال تحمر وتصفر رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى عن المبتاع والبائع متفق عليه وعن ابي سعيد قال كنا نصيب في مغازينا من سبي العرب الحنطة والشعير والتمر والاقط فنكره ان نبيعه الا كيلا بكيل فان فضل شيء من الكيل اعطاه اهله فان فضل شيء من الكيل امسكه رواه مسلم وعن ابي سعيد قال كنا نخرص مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ العرية من تمره في اكله اهله رطبا وقال ابن رمح في حديثه يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا متفق عليه وعن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بالتمر وقال ذاك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا متفق عليه وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك فاما بالذهب والورق فلا بأس رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد ان بلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبع تمرك ببيع آخر ثم اشتر متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد والتمر بالتمر مدا بمد والملح بالملح مدا بمد من زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ناجز رواه البخاري وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفضة بالفضة الا وزنا بوزن وقال في حديث ابن بكر الا ما كان يدا بيد وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفضة بالفضة الا وزنا بوزن وقال في حديث ابن بكر الا ما كان يدا بيد وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفضة بالفضة الا وزنا بوزن وقال في حديث ابن بكر الا ما كان يدا بيد وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الجوان بالجوان نسيئة قال الخطابي وجه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين ويكون من باب الغائي بالحالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في اخر الباب وهذا بين لك ان النهي عن بيع الجوان بالجوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جميعا بين الى بنين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واصحابنا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان ولم يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم احد يعول في بعد العبد حتى يساله اي ذلك الاحد العبد هو او ظهر هذه الزيادة لبت في نسخ سلم والجزري وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حتى وفي بعض نسخ المصابيح ام حتى قال الطيبي او هكذا هنا اوقع لان ام يعين بها اذا ثبت احد الامرين وحتى للترديد في التعيين واو سوال عن نفس الثبوت بعني عبدية ثابتة او حرية رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العيرة بفتح مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال من الطعام مكيلتها اي مقدار كيلتها حال اخرى باكيل مكيلتها بالبيع المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل ومن الثمر حال منه اي نهى عن بيع قصبر الجرول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا لجهالة احد المتماثلين حال العقد فلو قال بعتك صبرة من الحنطة بما يقابلها صبرتك او دينار ربما يعازنه من دينار كان جائزا اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصيرفة الكبيرة لما تبعا فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا كان الفضل بينهما جزء من الثمن رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في غزاها قلادة بكسر القاف ما تقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فزاي معروف ففصلتها بالتشديد اي ميزت ذهبها وخرزها بعدا لعقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل اي القلادة بعد هذا بفتح ثم فصل في شرح السنة وروي حتى تميز اراد بالتبر الذهب بين الخرز والذهب في العقد لا تميز من المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعها او مع احدهما شيء اخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما سقط بالتهما عليهما باختيار القيمة والتقويم تقديرا وجهل لا يعد معرفة في الربا انتهى فلذا وفيه ان علة الربا عند الشافعي كون مقابله الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ثوب الجنس من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما هو الذهب كما هو مفتى فولهد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما وقى ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام كابلة ومجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل بارادة الصبرة والجزف في الاخذ بكفة من قولهم جزفه اذا اكثر ومرجعه الى الساهلة قال صاحب الهداية وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيع جنسها فاما الاموال الربوية اذا بيعت جنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربوا او هو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام

وهذا ايضا مقيد بما يوضع تحت الكيل منها واما ما لا يدخل كخفة بضعتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد اذكره التراب و التربة فقال ساحرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي حرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فمن لم يصبه اكله اصابه من بخاره ويروى من قباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من ضيافة آكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من اثاره وان قلت جدا قال الطيبي المشبه منه اعم عام الاوصاف نفى جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي ان يجرى على عمومه المجاز فيتناول الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي فان لم يأكله حقيقة يأكله مجازا او البخار والغبار ينعقد ان عما يشبه الربا به من النار والتراب رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا اي حاضرا بعين اي ناجز بعين لا نسيئة يدا بيد اي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الابدان ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي شرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال النبي لكن هذان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوها اذا اختلفا واستثنى من قوله الا سواء بسواء كالاستدلال لبيان الغرض من قوله يدا بيد تأكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيدا لقوله مثلا بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال ايفقص التمر اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان سعد بن ابي وقاص كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر الا عرايا فانه رخص لصاحبها ان يبيعها بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال مالك العرية ان يعري الرجل النخلة او النخلتين فيبيعهما بخرصهما تمرا يأكلونها رطبا وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق رواه مالك والشافعي والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فكان يأخذ القلوص و هو الفتي من الابل فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي موجلا الى اوان حصول قلايص الصدقة والى اصل ان يستقرض جدا من الابل حتى يجيء تلك المجتمع ليرد بدلها من ابل الزكاة قال الطيبي وفيه اشكال لان احد جانبي الحيوان بالحيوان نسيئة وقائلها عدم توقيت الاجل المسمى انتهى قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان وبه قال مالك والشافعي واحمد انتهى وقال بعض علمائنا هذا قبل التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبل عن من جوز السلم في الحيوان ان يحمل النهي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفته كذا بوس او جمل صفته كذا رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا النسيئة في البيعة اي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف في ثبوت ذكره الطيبي لان بالنسيئة وتركه والاول على الغالب لاجعلها مبتدأ والثاني على ان اسم لا محذوف كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله ان لا ربا فيما قبض في العوضين في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل وان يدا بيدا لخص الاطلاق بقرينة انه خرج جوابا لمن سأل عن التفاضل بين جنسين فكانه قال له ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسيئة فلا يناقي كونه في التفاضل بين المتفقين ايضا ربا في النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربا النسا الناس غير كفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما روى عنه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل قال اشهدوا ان حسنته وبريت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة حسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وغسلته عنت قاله الطيبي ومجيء الحاصل الصارف الى غزوة احد كان مع اهله فاخرج في الاستنجاء في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد غسله فقالت امرأته فوض ربه الى ملائكته فغسلته فعلى هذا سمي غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت حنظلة تغسله الملائكة بماء المزن في صحاف الفضة رواه البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به ع

في الاوسط عن البراء ففي الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربوا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فاي مؤمن يكون فوق هتك المرءة ورتبة القذف بالزنى دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا اي المال وان كثر اي صورة وما يؤل فان عاقبته اي آجلة وحقيقته نصب اي ترجع وتؤل اي قل بهم اقتاف وتشديد اللام فوقه ذل قال البيضي القل والذلة يعني اندحق البركة منه واجبا اي الحديثين جميعا ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان ورواه احمد وكذا الى آخر الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مرى ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على فتح مغلق باثبت للياسري كما يوخذ بطونهم كالبيوت بكسر الواحدة وضمها والجوار صفة قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية مرى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم كرؤية ما في بيوت الزجاج فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن علي كرم الله وجهه الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله تعالى من ثلاثة وثلاثين زنية كلها بذات محرم في الاسلام رواه احمد وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لدرهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عذاب الله رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط والبيهقي

وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وهي بيع ثمر النخل او الشجر سنين او ثلاثا فما حولها قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع مالم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق بقال عاومت النخل اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي معاملة من العام بالسنة وعن الثنيا بيع الثلثة وسكون النون وبالمثناة اسم من الاستثناء وبستثنى منه ما يجعل منه كما سيأتي في الهبة بينة وفي الحديث من استثنى فله ثنياه عاد ورد الاولى الى ما الاستثناء قال مجمى السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه قدرا غير معلوم القدر فهذه الجهالة المبيع وقال القاضي المفتضى للنهي فيه اقتضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا كان بيعا فاسدا لجهالة المبيع وبذكر قال تعالى فلولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا او يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا وهذا ظاهر في ان الجنة كانت مثمرة وقت الدخول وقال الخطابي كان اهل الجاهلية يبيعون الثمار قبل بدو صلاحها فاذا جاء المشتري وقد اصابت الثمار جائحة قال البائع لا استحق عليك شيئا اذ لم يسلم لي الثمر فنهوا عن ذلك وقال ابن الاثير الثنيا الاستثناء في البيع وهو ان يبيع الثمار او الزرع او غيرهما ويستثني منه شيئا مجهولا او معلوما زائدا على قدر الثلث او مساويا له او ناقصا عنه وكل ذلك مفسد للبيع عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الا ان يكون الثنيا مجهولا او زائدا على الثلث وقال احمد يجوز الا ان يكون زائدا على الثلث وقال اسحاق يجوز الا ان يكون زائدا على النصف وقال ابو ثور يجوز الا ان يكون زائدا على الثلثين وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان بيع الثمار قبل بدو صلاحها جائز بشرط القطع واختلفوا فيما اذا اطلق العقد ولم يشترط القطع ولا التبقية فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز البيع ويكون للمشتري حتى يبلغ الثمار اوان الجذاذ وقال ابو حنيفة وزفر والمزني لا يجوز البيع لان الثمار معدومة في الحال وهي تتفاوت في الصغر والكبر والحلاوة والمرارة فيكون بيعا للمجهول وقال ابو يوسف ومحمد يجوز البيع ويكون للمشتري حتى يبلغ الثمار اوان الجذاذ وقال ابن القاسم يجوز البيع ويكون للمشتري حتى يبدو صلاح الثمار وقال ابن ابي ليلى يجوز البيع ويكون للمشتري حتى يطعم الثمار ويؤمن عليها العاهة وقال ابن شبرمة يجوز البيع ويكون للمشتري حتى يدرك الثمار ويؤمن عليها العاهة وقال ابن حزم يجوز البيع ويكون للمشتري حتى يبدو صلاح الثمار ويؤمن عليها العاهة وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز الا ان يبيعها مع الاصول او بشرط القطع واجمعوا على ان بيع الثمار بعد بدو صلاحها جائز وان بدو الصلاح مطلق لا يجوز برمي فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول مالك في لاته لا يومن من هلاك الثمار بعروة العاهة عليها بالعفن وغيره اذا اطلق العقد لانه يبقى للمشتري شيء مبقى للبائع اي عن هذا البيع كما لا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة بشيء والمشتري اي عن هذا الشرط كما لا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اي ما عليه من التمر حتى تزهو اي بان يبلغ لان النخل يبوت ويذكر قال تعالى فجعلناه نخل طلعها هضيم ونخل منضود من زهاها اذا احمرت منها قال الخطابي هكذا يروى في الصواب في العربية تزهي من ان يجيء النخل احمر او اصفر وذلك علامة الصلاح فيه خلاصة من الاة انتهى وفيه انه قد جاء في اللغة زهت النخلة وازهت فهي الفاموس زهي النخل طال كازهى والبس لونا كازهى وزهي وكذا في المحلية وعن السبل حتى تؤمن سنبله اي وفي رواية عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد الجيم اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الاة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قال بعض الشافعية بالجوز والمنع قال الطيبي والاول ارجح لان الاصل في البيع الجواز الا ما ورد النهي عنه وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمر او تصفر رواه البخاري وفي نسخة بالمثناة التحتية بدل الفوقية وهو ظاهر وفي نسخة بالمثناة الفوقية وهو ظاهر ايضا وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمار وتصفار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري رواه مسلم وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رواه البخاري وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تذهب العاهة قيل يا رسول الله ما العاهة قال ان يحمر او يصفر او يقشر او تصيبه قشرة او ريح او مراض او شبه ذلك قال فبم يستحل احدكم مال اخيه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فلا كلام وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك في الفتوى والورع وقال الشافعي الكلام محمول على التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب لو اما ينحل ويقال ان لو بعت ان واما ان يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلكت لانا نلزمه شيئا فلا يحل لك والتكذيب للمقاب كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ثم انا نحفظ مال اخيك بغير حق المعنى ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا في الناس يتبايعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبعثون اي الطعام في مكانه اي في اسفل القبض على ما يفيده الفاء التعقيبية وقيل الاستفهاء كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعه في مكانه حتى ينقلوه رواه ابو داود ولم اجده في الصحيحين اي في احدهما وهو اعتراض على البخاري وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي يقبضه وافيا كاملا وفي رواية فلا يوكلوه وفي رواية لابن عدي حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل قال ابن الملك اي من البائع طعاما مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وانما قيد النهي بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ارث فيجوز بيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول مجوز وانما نهى عن البيع قبل

قبل الكيل لان الكيل بيع مكايلة من غائم فيضمنه لانه انما تعين بكيلها فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منها صار قبل غائم
منها ايضا واستدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كال بحضرة المشتري كيله فان قلت ماذكرت يخالف الحديث الذي مر
عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفتين
في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اي البائع من رجل كذا كيلا وامر رب السلم اي المشتري بقبضه فانه لا يجوز
الا بصاعين لاجتماع الصفتين بشرط الكيل احدهما المسلم اليه والثانية قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه
وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة المجهول
قال ابن عباس ولا احسب بكل شيء مثله اي لا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه فانه لا يجوز
قال ابن الملك والاظهر انه من تمثيل ابن عباس متفق عليه وعن ابن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
بفتح ان واللام والقاف المشددة وسكون الواو وفتحها وصلا واصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما الركبان بفتح الجيم ركب اي قافلة
تبيع اي لاجل بيع والمعنى اذا وقع الجلب بهذه الصفة فانه تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل ان تقدموا السوق
وتعرفوا سعر البلد حتى تشتروا بالسعر المعتاد فانه يضر بالجالب وبالمشتري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقى انسان جلبا فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق متفق عليه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد اي بلدي لبدوي وهو الساكن في البادية ولو من قبيلة اخرى ذروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كنا اخوة لابيه وامه متفق عليه وعن ابي
هريرة قال نهي ان يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وان يبتاع حاضر لباد قلت ما يبتاع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
اي دلالا وفي رواية لا يكون له سمسارا متفق عليه وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كانت اخاه او امه متفق عليه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اي من الامرين
اي من الابقاء والرد بعد ان يحلبها بفتح اللام اي فهو مخير ان رضيها اي اصبرها واحبسها امسكها
وان سخطها بكسر المعجمة اي كرهها ردها وصاعا اي مع صاع من تمر اي عوضا لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد بعضه فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته
كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وقال الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا
خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وصواع البيان لغة اهل الحجاز عند فقهاء الحنفية لا يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملات امثال ذلك بما نسخ كما
في السيد ذكره ابن الملك في شرح الشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء اي حنطة قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير البر وان رضي به البائع واما قوله
لان طعامهم كان البر واللبن غالبا فاقام البر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز طرحه برضى البائع فكانه استدل على حذفه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الجلب بفتحتين اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبد يجلب من
بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في
الاستراد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعر اهل او كسر البلد فغبن وخيار في ثم
بثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي امتاع وما يجر به ضد بهيمة عليا المجهول
اي يجلبها الى السوق البالغة والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة بيبع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص اي

للراة على البيع اضبه بان يجيء الرجل بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر فاطلاق البيع مجازا ول يراد
باليوم والاخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع بيبع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على خطبة
اخيه بكسر اول اي بعد التوافق على صداق الا ان يأذن اي اخوه استثنى من الحكمين او الاخير رواه مسلم وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسر ما قبلها لاتفاق الكافين والميم
اي دابته بين البائع والمشتري بزيادة الثمن فمن زاد فكره وله ولكن البيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستامن
ذكره الامام المسلم الرقة للاقيد خلافا لمن زعم وقد اشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه رواه مسلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي بلدي لبدوي وهو الساكن اي اتركوا يبيعها متاعهم
رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة
ان النهي متوجه الى كل من الامرين فهي عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان لبيعتين على ما مر بغتة بوم نهيض وجوم تنهود
وجه فاما الذين اسودت وجوههم الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار باعادة الجار ولا
ينظر اليه او لا يخبر اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يرى بينهما ايجاب وقبول في اللفظ
والتراض في العمل وقال الطيبي اي لبس قبله الثوب الا بمجرد اللمس اي عقد اي بملامسه وقد اكتفى باللمس والمنابذة ان ينبذ
الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالجرة وهو سهو فلم يخالف كتب اللغة الى الرجل بثوبه اي بلقيه والبيا
زيادة لتاكيد النفي وينبذ الاخر بفتح الفوقية بلا ياء وبكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما بالتاب على انه خيار
لان وفي نسخة السيد بضمها بالجرة بالرفع فيكون ذلك هو البيع من غير نظر وفي نسخة من غير نظر اي بالبصر من كل واحد
ثوب الارض وقيل بلا تامل وتفكر والتراضي اي بالايجاب والقبول او بالتفاعل وزيادة للتاكيد والبستين بالبا على
الحكاية وروي والبستان على الاصل استمال الصماء بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة وانما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه بكسر اوله اي جانبه ليس عليه ثوب حال او استناف بيان والبيد الاخرى بالرفع على
الابتدا خبره قوله اهتباوه بثوبه وهو جالس حال وكذا لبس على عاتقه اي على عاتق عورته الباملة للخبزة منه اي من الثوب
نفي اي مبايعة متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري
للبائع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع او يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من
الارض التي حيث تنتهي حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اي ما لا
يعلم حاصله من الخطر الذي لا يدري اكون ام لا كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء الغائب المجهول ونحوه ان
يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى غيبه من عوالي الثوب اي عليه او من الوجه بالكسر اي الغفلة او من الغرور
قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والثمن عن شيئين النهي والباطل والفاسد عند الشافعية واحد وخير مذهب
الحنفية ان العقد ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وان كانا قابلين لكن اشتمل على مفتض حرام الصحة كالربا
فاسدة وبعد بالقبض الملك الخبيث وان كان المبيع غير قابل بل فقط او الثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول
بالاول والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
حبل الحبلة بفتحتين بينهما مصدر سمي به المجهول والمراد المبالغة والاستمرار بالتوالد ومعناه ان يبيع سوف ما يحمله
الحيوان الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطيبي قيل معناه تاجيل الثمن الى ان يحبل ما في باطن الناقة
والفاسد عندنا بناء على ان ابن عمر الراوي فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت ما في بطنها ولدا فقد باعه ذلك
الولد فهو بيع معدوم والاول ناجيل الى مدة مجهولة ولان اي هذا البيع وهو عطف على نهى وقال ابن حجر اي نهى
عن بيع كان يبتاعه اهل الجاهلية كان اي وهو ان كان الرجل يبتاع الجزور اي يشتري البعير الى ان تنتج بصيغة
المجهول وفي نسخة بفتح الاولى وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم تنتج بالدفع وفي نسخة بيبع بالنصب الضبطين التي في

بطنها اى ولد ولدها وهذا البيع ونظائره داخلة فى بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متعارفة
عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اى عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثانى اى كراء ضرابه واجرة مائه نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا
يلقح الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاجارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير طيبى جاز قبوله كرامة رواه البخارى وكذا
احمد والنسائى وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل بكسر الضاد المعجمة بان يأخذ عليه
شيئا وعن بيع الماء والارض لتحترث بصيغة المجهول اى لتزرع بان يبعط الرجل ارضه ولها الذى لتلك الارض احد الرجلين
منه الارض ولها من الارض الذى والزراعة ليأخذ زرع الارض بعض الخارج من الحب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم و
كذا النسائى وعنه اى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء اى عن يريد ان يشربه او يسقى به
فاما ان اراد ان يسقيه الزرع او النخل جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النسائى وابن ماجه وروى
الامام احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به
اى بسبب بيعه الكلاء بفتحتين مقصورا فى القاموس الحلا كجبل العشب رطبه وياسه اى لا يبيع وبئر ماء فضلا من
مائها عن حاجته لان المشترى يشتد بذلك الماء حينئذ على اصحاب المواشى المحتاجة الى الرعى فى كلا تلك الاراضى فيفظع
ذلك على سقى الماء وحده او مع الكلا بان يتجاوز ظلم ذى الماء الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء والكلا بالغة فى الظلم والتعدى
او انه نزل سقى الماء منزلة سقى الكلا لتعلل الى ان ما بذله لهما كالمتعية من المال فى مقابلة الى انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب
فيتمكن من الرعى وقال الخطابى تاويله ان رجلا اذا عرض بيعا فى موات بحملكها بالاحياء فاذا قدم ليتزاحم فى ذلك الحان الموات
ويرعوا نباتها وليس عندك ما الا ذلك البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم لم لا يمكنهم رعى
ذلك فكانه منعهم عنه وذلا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من مائك البئر ليصير به كالبائع للكلا لان الموات حصول ملك الارض
الارض اذا منعه عن عمل الموات ود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلا الاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل
الماء لكون القصد فى بيعه وعدم بذله بيع الكلا الى اصل به ثم قيل هذا النهى للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق عليه وفى
نسخة رواه مسلم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول رواه البخارى ومسلم وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صبرة طعام بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما فى القاموس
والمراد بالطعام جنس المكيول والموزون فادخل يده فيها اى فى الصبرة فنالت اصابعه اى ادركت بللا بفتح الموحدة واللام
فقال ما هذا اى البلل الحاصل فى الطعام يا صاحب الطعام اى بائعه قال اصابته السماء اى المطر لانها كانت سقفا
نازلا منها قال افلا جعلته اذا نزل السماء بارض قوم وعيناه وان كانوا مخضارا يا رسول الله اعترف بالايمان واقرار
بالاذعان قال افلا جعلته قال استرقى عيب فلا يعلم البلل فوق الطعام حتى يراه الناس فيه ايذان بان للغش ان يخفى ر
صنايع التسوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غش اى خان هو بضم النون فليس منى اى ليس هو على سنتى
وطريقتى قال الطيبى من اتصاليه كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذى المجملة الاخيرة
بلفظ من غشنا فليس منا ورواه الطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والكر والخداع
فى النار

الفصل الثانى

عن جابر قال ان وفى نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الثنيا اى الاستثنا اذا افضت الى الجهالة الا ان يعلم اى مقدارها كالفلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنايا
ثم ضابط مثلا وسيئتى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا
معلوما كالربع او ثمرة نخلات معينة جاز لانتفا الجهل رواه الترمذى وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذى وابو داود
عن انس والزيادة التى فى المصابيح وهى قوله نهى عن بيع الثمر بالعنقود وفى نسخة صحيحة بالثمرة حتى تذهو لعل ان ابن
باعتبار الجنس اغاثت اى هذه الزيادة فى روايتهما اى الترمذى وابى داود عن ابن عمر اى لا عن انس فيه امر ان

على البعدى قال اى ابن عمر نهى اى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الفحل اى ثمنه فلما حذف المضاف اسند المضاف اليه
الى الفحل فانت وضع غاية النهى المخصوص ذكره الطيبى وفيه اعتراض اخر فى نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزنى قال
ابن حجر اى بحر والمراد من هذه الرواية ورواية بيضى او غيرها ورواية حتى تسود وحتى يشتد بيان ما يحصل به بدو الصلاح
المتوقف عليه جواز البيع من غير الشرط القطع وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالارض وتركه بالكالى اى النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود فى الاصل وهو ساقط فى
كثير من النسخ وكذا فى شرح الطيبى فى نسخة عفيف الدين الصفوى ونور الدين الايجى فى النهاية وذلك ان يبتاع الرجل
شيأ الى اجل فاذا حل الاجل ولم يجد ما يقضى فيقول بعنه الى اجل اخر بزيادة تنى فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض
وبعض الرواة لا يدخل الكالى تخفيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينه على المشترى بدين اخر لمن يترى على ثالث ذكره الطيبى
رواه الدار قطنى وكذا الحاكم والبيهقى وعن على وعن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن على وعلى ما فى الجامع الصغير للسيوطى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بفتح فسكون فموحدة اسم لذلك الشئ المدفوع وكان بيع العربان
قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان وارابون وعربون وارزبون بضم الاول وسكون الثانى فيهن وفتح الاول
فى الاخيرين قال الطيبى اى عن البيع الذى يكون فيه العربان فى النهاية هو ان يشترى السلعة ويدفع الى
صاحبها شيأ على انه ان امضى البيع حسب ان من الثمن والا فهو له وقيل ان لم يرض البائع بالبيع فلا شئ للمشترى وهو بيع باطل عند الفقها
لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهى منقطع رواه مالك وابو داود وابن ماجه و
كذا رواه احمد وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر بفتحتين من الضرورة ما لا بد منه
الراء وقلب الثانى الفا همزة لانجل الصاد فى النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه هذا سبيل فى حق
الدين والمروءة ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يباع ويؤخذ الثمن فى الحين او يشترى الى اجل او يشترى السلعة بغبنها فان عقد البيع
مع الاضرار على هذا الوجه صحيح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشرى او المبايعة او قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالملك الملك
بالفعل واما الملك بحق فلا لكن اكره عليه القاضى بوفاء دين ونحو بيع على من ماله وعن بيع الغرر بعدم الاقدار على التسليم
وبالفعل مجهول وقال الراغب الغرر ما لا يدرى العاقد ما على عينه يجيء عليه ويفوته ويدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول ونقدمت
امثلته وعن بيع الثمر قبل ان يدرك بكسر الراء رواه ابو داود وعن انس ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سأل النبى صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل اى اجارة ضابه وضرابه فنهاه اى نهى تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرمه فنعطون
وكسر الراء اى نعير الضراب فى النهاية وفى الحديث ومن حقها الطرق فحلها اى اعارته للضراب والطرق فى الاصل ما الفحل قبل هو
الضرب بيضيه للانثى ثم سمى به الانثى ايضا فاعلم ايضا صاحب الانثى شاء طرق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له فى
الكرامة اى فى قبول الهدية دون الكراء قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشئ جاز له قبوله وان لم يجد
احد الكرم رواه الترمذى وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة ورا بعدها قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما
ليس عندى كعبد ابق ولم يرد بمحله وطائر فى الهواء وسمك فى الماء رواه الترمذى وفى روايته اى الترمذى ولابى داود و
النسائى اتى ارضا قال اى حكيم قلت يا رسول الله يا تينى الرجل يريد منى البيع ليس عندى ما يريد منى البيع ثم اذهب الى السوق
فاشترى ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشترى له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا بيع والثانى ان يبيع منه متاعا لا يملكه
ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه بيع ما ليس فى ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك اى شيأ
ليس فى ملكك حال العقد فى شرح السنة هذا فى بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم فى شئ موصوف عام الوجود
عند محل المشروط يجوز وان لم يكن فى ملكه حال العقد وفى معنى ما ليس عنده فى الحال بيع العهدة الآبق وبيع الجميع قبل القبض
وفى معناه بيع مال وقع بغير اذنه لانه لا يدرى هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعى وقال مجاهد يكون العقد موقوفا على اجازة
المالك وهو قول مالك واصحاب ابى حنيفة واحمد وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى صفقة واحدة وعقد واحد قال الظهار وكذا فى شرح السنة خمسة والبعتين فى بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا وعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدرى ايهما جعل الثمن العين وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على ان تبيعنى جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط والثمن لا يدرى الى ايهما الثمن لان الوفا بيع الخيانة لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيجب ما بقى من البيع فى مقابلة الباقى مجهولا رواه مالك والترمذى وابو داود والنسائى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى صفقة واحدة الصفقة البيع مع بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل واحد يده على يد صاحبه رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده وعنه اى عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف ببيعتين وبيع اى معه بعنى مع الا سلف بان يكون احدهما شرطا فى الاخر قال القاضى السلف يطلق على القرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف اى لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضنى عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه فى كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض صاحبه فى الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا وبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه يجر منفعة له وكل قرض جر نفعا فهو حرام والشرطان فى بيع فسر بالمعنى الذى ذكرناه اولا للبعتين وقيل معناه ان يبيع بيعا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا بشرط ان اقبضه واخيطه وبيع بشرط ان بوجر دارى او يعير فرسه والى هذا ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين فى المعنى والله ورسوله ابعد على الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التى كانت لهم هذا وفوله الخالف غير معتبر عندنا مطلقا وعند جمهور العلماء عند جمهور من يجوز الفوه ايضا لما ورد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر والبيع سالم بعض بريره الرجع الى اصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه به فان بعيه فاسد فى شرح السنة قيل معناه ان الربح فى الشئ انما يحل ان كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشترى ان يبيعه مرابحة على الثمن الذى انتفع به البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد ببعه وعرضه بالربح لانه سبب وان يراد به حقيقة الربح الزمانى المزيد الى اصله من المبيع كاللبن فى الضرع ولا يبع مالیس عندك سبق رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فى النهاية وكذا فى شرح التوربشتى هو بالنون موضع قريب من المدينة كما مر مستتبع فيه اى يبيع النهى قبل ان يذهب وبنت العنب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالبا لانهم كانوا يقيمون السوق فى العقد فى اكثر الايام وقوله كنت ابيع بدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فموضع على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بان كان له سوق فى بعض الايام فلا بعد فيما قيد الاستمرار والدوام بالدنانير اى ابيع الابل بها تارة فاحد مكانيها الدراهم وابيع بالدراهم اى تارة اخرى فاخذ فيه المتكلم مكانها الدنانير فاثبت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له وقيل كان المناسب ان يثبته صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فى الرهن ذكر بعد ارادته وقيل فعل واجب بان ابن عمر كان من الماهرين فى الصرافة والتجربة فاجتهد فرأى جوازه فعمل به فى السوق فاقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك الامر لا بوجه خذه من جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يجوز التعمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا باس اى لا حرمة ولا كراهة ان تاخذها اى فى اخذ ما فى نسخة صحيحة بكسر الفوقية على ان ان شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبى بيوم بالكم نقدا الى عن المجلس وبينكما شئ اى من حلى الواجب حكما نقد احدهما وهو قبض البدلين او احدهما فى المجلس فيما قبل القوله كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اى شئ من علقة الاستبدال وهو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد ولوح اخلاف المجلس انتهى وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد رد عين ما اشترى به فباع غير جنسه واعطاه درهما غير ذلك الذى كان معينا جاز ذا كان معينا فى المالية قال الطيبى وانما ذكره اى لفظ شئ وابهم للعلم بالمراد وان تقابض النقدين فى المجلس مما هو شئ لا يلتبس على عالم احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس جواب ثم تقييده بقوله ان ياخذها اى الاجرة من باب القول بالموجب

فاه قال ابن الملك ان ياخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على ما فى نسخة الاستيعاب عند الشافعى وفى شرح السنة بشرط قبض ما يستبدل فى المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق فى علة الربوا والمعنى النهى صلى الله عليه وسلم لانهما اى الدراهم والدنانير مما يوافقان فى علة الربا والتقابض فى احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل احد النقدين بشئ موجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد نهى عنه رواه الترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابى قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة منهى ربيعة ابن خالد بن هودة بفتح فسكون فقال يجيء اخرج كتابا لابى ولكنه جاء هذا بدل ما اشترى العداء ابن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه اى من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لاداء اى به من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة اى وسرقة وضرب حتى ولا جلبة بكسر جيم وسكون موحدة تحلبة اى لا اضابة فى اصل بنا منها افعال قبيحة واخلاق شنيعة كالبول فى الزمن وخاصة او عامة وكذا بالواو فى مرقاة بيت اعنى عبيه اى حيرة فى وضع البدل عليه كقوله سب حتى شك فى سبه او عن بينهن فى قومه كالسيئين والعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبى الراد بالعيب الموجب الخيار وبالغائلة ما فيه اخبال مال المشترى مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالجلبة ان يكون ضيع الاصل لا يطيب الملاك او حى ما لا سبى من اولاد العاهدين لا يجوز بيعهم فعبر عن الحرية بالجلبة كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم نصب على المصدر اى انا باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبى وفى نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو اى هذا العقد التوربشتى ليس فى ذلك ما يدل على ان المسلم اذا باع المسلم يجرى له من الصحيح الكثير مجرى الغبن بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فامن صح الدين وواجب الصحيح ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفى عليه ويكون القدر بما بين المسلم والمسلم اليسير الذى لا يتحاشى عنه المسلم فاما ان يتحرى احدهما طريق الخداع انتهى وحاصله انه يريد ببعا مثل لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم فى سائر ما ذكر الى رعاية حقوق الاسلام فى هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول مطلق للمشترى اذ هو يطلق على البيع كونه هو وكذا يحون جملة اشترى فانه يقتضى قبول خارج التقدير باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه بيع المسلم المسلم الى اخره بعيد عن التحقيق والذوق رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يبغاس قيل ذكره فى النهاية وقيل بالغين المعجمة وقدحا اى اناء يشرب فيه وقضمة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال الم اعطك شيئا قال بلى ولكنى لا اجد فورخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما اى كل منهما على حدة فباعهما كذلك فاتاه بثمنهما فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الثمن فدفعه اليه ثم قال ان لك شيئا فعل الصدقة فاجعلها فيه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى رجاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عبيا اى عيبا فلم يتبين ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة كنور على عدل اى هو مجسم من العدل جعل البيع نفس العيب مبالغة فى شناعة هذا البيع وانه من العيب وذلك ليس من شيم المسلمين ما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ويقدر اعب والتكثير للتقريب لم يبينه بكسر الموحدة المشددة اى لم يذكر البائع عيبه للمشترى او يزال فى عقب الله عيبا فان المقت الذى يغضب الله عليه ويعلم على فاعله يستدل الملائكة لعنه او الشك والتنويع رواه ابن ماجة

باب الربح والسكون

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اى اشترى نخلا اى غيبة عنه بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة اى بان يوجد فى النخل طلع وهو ان يوضع شئ من طلع فحل فى طلع انثى فى طلعها لذا الانثى فتصلح ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى بان يقول اشترطت ثمرتها عنه وكذا فى غير المدبرة عندنا وقال مالك والشافعى ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى

لان مشتري الاان يشترط البائع لتعدد اخذا بعموم المتن لهذه من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال الفاضل المحشي ان مالا وطا
متعة قد برئت فمن ابتاعها فلا يشترط وهو لها فهو الشرط وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انفق ولم يوسر بعد ان الواجب /
الاعتبار هو الظهور الحاصل لا انفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بان يسر لانه لا يعلم عنه غالبا الا بوالبا قبل اوان
الظهور تمنع الاصل وانتقل الى المشتري فباع على البتين واخذ من مفهوم الحديث وقال ابوحنيفة تبقى للبائع بحكم اصل
وقال ابن ابي ليلى للبزة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال ومن اتباع عبدا اي قاصله اي والعبد مال والام لام
فان العبد لا ملك له فلا لمالك فحاله حكم اللام اي تضاف بد العبد للبايع لي باق على اصله وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع الان
بشترط المتاع في شرح السنة وفيه بيان ان العبد لا ملك له حال فان السيد نو ملكه لابد لك لانه مملوك بضم فلا يجوز ان يكون
هالكا بالكلية وقوله ولم مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والضمير الى الراعي فهل عليه
قال عامة البايع اضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فعلمت
ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي الملك قال النووي مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد
اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم
يصح بيع العبد وذلك المدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانير او الفلوس لم يجز بيعهما بذهب اوفضة وقال مالك يجوز ان تزيد
المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان شباب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترط
لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساز العورة فحسب والاصح انه لا يدخل مبنى لظاهر الحديث والمراد بالعبد
لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري الى البيع الاول اي الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني
فانه لم يروه لما لفظا ولا معنى وعن جابر انه كان سير اي في سير سفر فجعل له قتبي اي اصابه العيا وعادة اهله قال ابن الملك
اعيى يعيى اذا زاد متعديا اي صار اي عن السير او اصابه العي والعجز سير ليس بسير مثله اي في العادة بمر قال بعضهم يوتيا
بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتحها وفي النهاية هي بخلاف لغة هاربة وغير العاربة او فيه بضم الهمزة وتشديد الياء وي
اربعون درهما او وزنها افعولة مالك زائدة والجمع الاواقي مفردا وفي مختصر النووي والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم اربعون درهما او قيمتها والجمع اواقي وفي المغرب الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
افي واواق وروايا وفي الصحاح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد هي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير اربعة دنانير او
الاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي مع الواو
هكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل والوقية سبعة مثاقيل وهي مضمومة بالضم ايضا قال المطرزي و
هكذا مضبوطة في مغني السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقية بالتخفيف وعليها
وفي الحديث انه الاساس بطلب البيع من مالك الساحة وان لم يوص للبيع قال مسعت جدلان بضم اوله اي ابو بكر محمد
حمل بجمل حملانا اي بشرطية ان احمله وطى وسافى الى اهلي وقرئ صلى الله عليه وسلم بريرة الشرط احق احمد بن حنبل واسحاق بيع الاوقية
ظهر اتفاقه مع لزوم الشرط وعندنا وعند ذلك في خاص بجاريه لا يجوز لغرض او انه كان الاستثناء بعد وجوب البيع وقبل
صلى الله عليه وسلم او انه لم يعرف بعينها حقيقة بيع لا لاقبض ولا تسليم وان اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء مما اشتمل عليه بعد الجمل
ذريعة الى ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطاء الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك في جملك ذكره ابن الملك
وقال النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة بشرط البايع لظهره كذا وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت
المسافة قريبة قال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء بعرت المسافة او قربت واصحوا بالحديث السابق
في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات لان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يصح الرد اذا
كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يوثر ثم بتزع صلى الله عليه وسلم بارگابه فلما قدمت المدينة انهبه بالفعل و
نقدني اي اعطاني وفي رواية فاعطاني ثمنه ورده اي الجمل على متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده

قال

قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء العقود واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاد
قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة
من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه قيراطا لا يساعد عليه وكذا ما روي عن جابر انه قال قلت
على القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس لي فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة
فاخذوه مما اخذوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي جاريه هيشة او امه صهيبة فقالت اني كاتبت اي
اشتريت مني وقبلت الكتابة على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني اي في اداء الكتابة فقالت عائشة ان احب اهلك
اي يتولوا ان اعدها بتقع الهمزة وضم العين اي اعطيها والخير للتسع الاواق لهم دفعة واحدة اي جملة حاضرة واعتقك
بفتح الهمزة قلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب فلاوكه بفتح الواو لي فذهبت الى اهلها فابوا اي عن جميع المبلغ
الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي الكناف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره فلما
اجرى ابى مجرى لم يرد الا زيد كيف تقول بريدون ليطفئوا نور الله بقولهم ويابى الله واضح موضح لمراد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذيها اي استرديها واعتقي ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت
برضاها وذلك في بدء الكتابة ذكره ابن الملك او انها بيعت نفسها عن اولاء الكتابة موقع العقد على الرقبة دون المكاتب و
يوئيد قولها فاعتقني قال الفاضل فاعتقي مقدمة هذا الحديث بدل على جواز بيع رقبة المكاتب والبه ذهب النخعي ومالك واحمد
وقال بيع بريرة ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث
بانها برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فعلم السادة عجزها وباعوها
واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابوحنيفة والشافعي وجوزه مالك واقل قوم حديث بريرة عليه بقولها عائشة احد ما
لهم الشرط لتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اصب ذلك كتابك ورده عتق
عائشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اتاني واعتق وفي رواية اخرى انه قال
لها سوبرا واعتقيرا واما ما احتجوا به فدليل طبعهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يوجبها واذا يعتق بدلها واما مشتري الرقبة
فانه اشترى بها مثل ما تعقدت به الكتابة فانه بعده وفوى الحديث بدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه بدل على انهم
شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه اذن لعائشة في
اجابتهم بالقبول بدون الشرط ولو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه ولم يقرب العقد والبه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي
ليلى وابوثور وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقائلون بصحته العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي
في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق عزمه ولم يثبت فيفسد العقد بعض
والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور وجعلوا ايضا صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى
الله عليه وسلم شرط العتق وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابي ثور والشافعي
في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك
طمعا في ولائها حاصلين بان القوة لله لا يكون الا للعتق وما روى حنبل ابن عروة عن ابيه عن عائشة انه قال خذيها واشترطي لهم
زيادة فقره رواه الشافعي كون لها كما بين شهاب عن عروة وعزة عن عائشة والقاسم بن محمد فيها كذلك عندها والراد اعتبارا فلا تبيع
لان السيد بائع واحد جوز منه بيع جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول وسكاه من الله ان يشكل على الناس شرطها باطلا
وامرهم بعله باجابتهم الى الباطل وهو جاهل في الله اشد وغلط قال الطيبي وبما هذا التقرير والاحتمال يندفع ما ذكرنا
من الاستدلال ولا يكون فيه مايدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته كما تم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
اي خطبا فحمد الله اي على عليه واثنى عليه اي في كرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وقصدا للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ
الصحيحة والاصول المعتمدة من الكثرة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فاء قال المالكي اما حرف قام مقام اداة الشرط والفعل الذي
بعدها فلذلك بعدها التخيير بين ما يكون من شيء وحق المفصل بها ان تصحب الفاء وهو فعله تعالى فاما عاد فاستكبروا في

في الارض ولا تخوف عدوه الا قاتلوا الا في سنو او مع قوم اعني عدوه معلوم نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد اختلفت القاعدة في هذه الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وان من خصه بالشعر او بالصوف او بالصوف الثوب مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون شروطا ليست لها في كتاب الله اي ليست مذكورة في كتاب الله اي حكمه او في حكم كتاب الله موجب قضايه وخطابه او المراد كتاب الله حكمه الا وليس للارباب القوانين لان الولاء لمن اعتق ليس في القرآن او المراد بالكتاب اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره ما قال ابن مسعود في الحاشية حالي لا العوض لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تم استدل عليه بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زايدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان ماية شرط ان وصلة للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط ماية مرة وهو من الشرط الذي يشبه به الكلام السابق بلاجل المبالغة وتقريرا لقضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفا فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يوهن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل به بريرة صلى الله عليه وسلم ما اظنهم وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء العتاقة بارادة اللام للجنس قال النووي وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للتبرع والتدبير ام كيف اذن اهلا لان يبيع ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بهتهم عليهم كما قال تعالى لهم الجنة اي عليهم ان اسائتم فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكر وقد يجاب عنه بان صلى الله عليه وسلم انما انكر ما اراد واالاشتراط في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكم في الامة ثم ابطاله البالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عما تمثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه و جعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما عادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد عجل الفسخ البررة لتحصيل سنة العمرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليم المبيع الى المشتري او تقية الثوع على الشوكة او ان الجارية دون منها شرط فيه مصلحة وقد عد اليه الحاجة كاشتراط التخيير والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جايزان والبيع في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة مرغبا في العتق لغوة وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه كلحمة النسب فكما لا ينتقل النسب الى غير المعتق كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكر ابن الملك وقال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بلحمة كلحمة النسب وعليه اكثر مجوزي العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف فقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه و رواه احمد والاربعة وروى الطبراني عن عبد الدين ابي اوفى ولفظ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن **الفصل الثاني** عن محمد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المهملة ابن اسحاق بن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفا الاولى كذا في المغرب ويقال ابن الخفاف ولا بيه ولابيه صحبة كذا في تهذيب الاسماء و ذكر المصنف في التابعين قال اتبعت غلاما اي اشتريته فاستغلته اي اخذت منه غلته يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والزبد واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب اي قديم فيه اي حادث في حق الغلام او في حق بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي على بايعه وفتح على برد قلت اي فاتت عرضة فاجرته اي جاجري فقال ارجع اليه اي اذهب الى عمر ابن عبد العزيز العشية اي اظن النهار او اول الليل فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بفتح الخاء المعجمة بالضمان اي الباقي في ملكي بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والصاق محذوف اي من باع

البيع بعد القبض يبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف البيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله تعالى من عليه غرمه فعلى قاله بالخراج ما يحصل من غلة العين المباعة بعد كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البايع عليه اولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده كان من ضمانه ولم يكن له على البايع شئ في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها ومن الشجر ان الكل يبقى للمشتري ولا رد الا صل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث الولد والورق في يد المشتري يمنع رد الا صل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الا صل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئها في يد المشتري بالشبهة او وطيها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا رد عليها ولم يكن للمشتري والا فعليه ان كان هو الوطئ وان كانت بكرا فافتضت فلا رد لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يرجع من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك وان اضر في فراج البيعة فقضى اي علي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان الخراج انما يطيب للذي يضمن الرد فقضى كما فعل عمر بخبر عروة رواه في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البايع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل او نحوها من الشروط وصفات العقد فالقول قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري فالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما خسره بكذا فهل يكتفي به قال الشافعي ثم اذا حلف فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هما بل القول عندهما قول المشتري مع يمينه ورواية البيع قايم يقوى مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه والترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والبيع قايم اي باق بعينه وليس بهما بينة اي شهود فالقول ما قال البايع اي يحلف فانه اصل فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع وان الممكن المبيع باقيا عند التراجع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البايع و الى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكر النظار وعن ابي عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي بيعا قاله الترمذي اي فسخه وطلبه يوم البيعة فيه باذن بندبة الاقاله ان رضي البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع وسلم جايزة قبل القبض وبعده وهو فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة اي متصلا وكذا لهما عن ابي هريرة وروى البيهقي ايضا هذا لفظ من قال فاد ما اقاله الله يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة عن شرح بالتصغير الشامي رسالة فيه اعتراض للمصنف على البغوي قال الطيبي فيه ان التصغير لتحقير ذلك الاولى حيث ذكر الرسول ولم يذكر المفضل **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشتري رجل من كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق بالمشتري ومن الاولى بيانية او بمعنى في فوجد الذي اشترى العقار فيه ضمن الظاهر موضع الخبر في عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اي للبايع الذي اشترى العقار فيه ما اشتريت هذا منك انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال البايع الذي اشترى العقار فيه انما بعتك الارض وما فيها اي تبعا لها فتحاكما اي ترافعا كما الى رجل قيل انه داود عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الها ولد فقال احدهما لي غلام اي ابن وقال الآخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا بعضه او زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتباينين وان التلطف يستجلب الاصلاح بينهما كما يستجلب بغيره ممتنع تعليقه **باب السلم والرهن** السلم بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى اجل معلوم و فكاك قد سلك الثمن الى صاحب السلعة وسلمه اليه كذا في النهاية وقال الراهب الرهن ما يوضع و رهنه للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلها مصدر يقال رهنت الرهن وارهنت رهانا فهو مرهون ورهين ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي جاء من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في بيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال وما خذونه السلعة في المآل السنة والسنين والثلاث منصوبات اما

شبكة الألوكة www.alukah.net

على تسليم الثمن الى بشترون الى السنة واما على المصدر اى السلف السنة فقال من السلف فى شئ ففى شئ فى كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل او الوزن وتعيين الاجل فى المكيل والموزون وان جهالة احدهما
مفسدة للبيع قال النووى مع الحديث اذا ان اسلم فى مكيل فليكن كيله معلوما ولابد من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا
بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا جاز مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط //
الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا فى جواز السلم حالا فيجوزه ابو حنيفة واحمد واصحابه ومالك فى
المشهور عنه والشافعى فى احد قوليه والمزنى واكثر اصحابه والقول الثانى اصح عند الشافعية وهو قول ابى حنيفة
واحمد واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق عليه ورواه الاربعة وعن عائشة قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد فى شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة
وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن فى الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان
مالهم لا يخلو عن جواز الرهن فى الحضر وان كان الكتاب قد الربا وعن الغرر قال النووى فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من التقلل فى الدنيا وملازمته الحق وفيه جواز رهن الثوب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما فى ايديهم وان لم
تعالى وان كثر ما فى ايديهم ولم يتداولوا كما تباح فى رهان مقبوضة معين بهذا الحديث دليل عطاء متروك به واما معاملة مع اهل الحرب
وترهنه وهو فى الصحابة فقيل فعله لبيان الجواز ذكر وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا هو وقيل لان
الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يقاضونه الذى نقل الى اليهودى لعلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل
الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح ونحوه فيه واستيفاؤه فى اقامة دينهم وترجيح المعروف والاحد
أسلم الثانى حلاق متفق عليه قال ابن الهمام يجوز البيع بثمن حال وموجل الاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وما يثبت موجل
بيع وفى صحيح البخارى عن عائشة وذكر الحديث قال وفى لفظ الصحيحين طعاما نسيئة وقد سمع عبد الله اليهودى فى سنى اليهودى اوهم
عن جابر انه عليه الصلوة والسلام رهن درعا عند ابى الشحم رجل من بنى ظفر فى شعير ولابد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته
تفضى الى المنازعة فى التسليم والتسليم فيه واجب تعالى وذلك فى بعيدها ولانه عليه السلام فى موضع شرط الاجل
وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك الفقه
الاجماع وعنها اى عن عائشة قالت توفى بتخفيف وتشديد الفا المكسورة اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة ذكر
اليهودى بطريق الاثنين هنا او من شعير مجمل ان يكون القضية السابقة بعينها وان يكون غيرها واما غير فرس المؤمن معللة بانه منى
يفتح عنه كما رواه احمد والمزنى وابن ماجة والى كم عن ابى هريرة فعيل اى مجوسة عن معانيها الكريم وقال العراقى اى ارضعاوته و
لاحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يفضى حالها عند من الدين ام لا انتهى وسوارك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا
خلافا للغورى وقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشيته على سنن الترمذى والصحيح ان الاداء وان
لم يزد اذا وفته جماعة حيث حملوا الى بيت المال من لم يدع عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء وايضا الانبياء مستثنون وابعد فى اولا
حمل فيما اذا استدان لمعيشة او نيته ان لا يرد ها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبى صلى الله عليه وسلم جمع جدة بضم وعدد وان طلحة
قضى ديونه وان ابا بكر وكل الدين واسلما الى على كرم الله وجهها ورجح بعضهم انه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر اى ظهر الدابة وقيل الظهر الابل الغنى يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمى بذلك لانه يقدر لركوب الظهر
يركب بصيغة المجهول بنفقته اى بسببها او بقدرها قال ابن الملك اى جاز للراهن ان يركبه ويحلب لبنه بقدر نفقته عليه وبه
قال ابو حنيفة والشافعى بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك وليس الدر اى ذات الدر والضرع ان يشرب بنفقته
اى بقدر نفقته عليها اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط فى
الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبى وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل وما نفقته الا فضل
بل ينبغى ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه ما يتعلق به الكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات و
الكفارات وقد عارضه الحديث الآتى ان الظهر يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته وعلى الذى يركب ويشرب النفقة
وفى رواية بنفقته وعلى الذى يركب ويشرب نفقته رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاصحاب الكيل والميزان انكم يحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين من اهل مكة او المدينة جميعا او المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن حجلي اعتمادا على فهم السامع فيكون كقول علي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات فذف لبعض الراء وتشديد اللام المكسورة امرين اي جعلهم حكما في امرين وانما قال امرين ايها وتلك ليدل على التغيير ومن بخ قبل في حقهم وبل للطفيفين هلكتم منهما الامم السابقة قبلكم كقديم شعب الا ما يأخذون من الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والخبر البارز المستتر في يصرفه اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في بخ الى من قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض اعالي شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء اخر رواه ابو داود وابن ماجة **باب الاحتكار** وهو حبس الطعام حين احتياج الناس اليه بقصد يغلو **الفصل الاول** عن معمر بفتح الميمين مع سكون المهملة وضم الميم الاولى وفتح الثانية ابن عبد الله ولم يذكر النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي عاص اثم قال النووي الا الاحتكار المحرم هو في الاقوات حاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء والاضيقة في الحال بل يدخره ليغلو ويأكل او يأكل اهل بيته او البهائم التي عنده في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء ليس باحتكار والاحتكار حرام فيه وانما يحرم الاحتكار في كل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ لا يحتكر وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه كان اتول بني القضيب في باب الفيء اي الغنيمة ان شاء الله تعالى لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان الاولى رحمه الله ان اذكر عقبه ان لم تعلقا بالباب حيث اذ فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله اعلم **الفصل الثاني** عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب اي التاجر مرزوق اي يحصل الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي اثم بعيد عن الخير مادام في ذلك الفعل ولا فضل له البركة قال الطيبي فوزان الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيق بحرمان امر وهم ليس فالتقدير التاجر محروم ورزوق ليوسعه على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة **عن النبي** صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا اي من التسعير وهو وضع السعر على التاجر قال الطيبي السعر الغلاء في الاسواق قيل سمي بهذا لان الناس يرتفع والتزيد عليه لما ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط الرازق سبحانه وتعالى اي معناها في اسم الله الحسنى الرازق وفي نسخة الرزاق بصيغة المبالغة قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر الخ جواب عما سيأتي التعليل الاستباع عن التسعير حتى بان وظهر الفصل من السلطان والقاضي سوقا بالام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية بترتيب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لعدم السعر وكونه باسطا لرحمته وكونه رازقا بقدر الرزق على العباد ويلوح من هذا وجوه التسعير فقد عارض الهوى وتاه بغير ربه ويمنع العباد عنهم مما ولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاضراب اشار بقوله وانى لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال فاخذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة العظم وقول عمر في هذا ظلم للمسلمين اسم فاعل في قولهم عندي مظلمة بكسر اللام فاخذ منك ظلما بفتح اللام

يدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعا ولا يخص نفسه لعل الله تعالى يوسعهم بسبب
دعاوه قال النووي في الحديث فضل انتظار العشر والوضع عنه اما كالابن او بعضه وفضل الساعي في
الاقتضا والاستيفاء سواء عن العشر والموسر ولا يشق شيئ من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز لقول
العبد والاذن لهم في التصرف وهذا قول من يقول سترع من قبلنا سترع لنا انتهى كلامه واقول الحاجة الى هذا
لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيمة بهم
الهاء وفتح الراء جمع الكربة وهي الخصلة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس بتشديد الفا اي فليوخر معاملته عن معسر الى
مدة يجد مالا فيها او يضع بالجيم اي يحط ويترك عنه الى عن العسر كله او بعضه فايدة الترديد افضل من القلي سبعين
درجة الاولى سابق الاجر والثانية ادراك العسر تندوب وهو افضل من انظاره الواجب الثانية ابتدا السلام سنة افضل من جوابه
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا اي اهمل مديونا فقيرا او وضع عنه اي قبلا او كيلا اظهر الاول
كرب يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او
وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او وفقه الله في الدنيا حتى يوسع على المفلس ذكره الطيبي
وقال ابن الملك اظله الله تحت الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه ورعايته رواه مسلم وابو
احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة رفعه بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين
فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابي المستقرض بكسر القاف بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي الفتى ابل من الصدقة
اي تطعة ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء والياء
هو من الابل مالت عليه ست سنين ودخلت في السابعة حين طلع رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء وفي شرح السنة فيه جواز
استسلاف الامام للفقرا اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يودية من مال الصدقة ان كان قد وصل الى العاملين وفيه دليل
على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل على ان من
استقرض شيئا برد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم والنبي
صلى الله عليه وسلم رد المثل وفيه دليل على ان استقراض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان حسنا وبهذا
ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد وهو مذهب مالك ان الزيادة
في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء في الحديث دليل على ان
الجود في القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في
عقد القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف فضل من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه المقرض مع ان الافضل في
الصدقات لا يجوز تعويضه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا
واداه وبدل عليه حديث ابي هريرة انه رواه بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه
فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قال وفيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والثوري
وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الكتابية لمن يملك وطئها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ولا يقبل دعوى نسخ بغير دليل قال اكمل الدين قبل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول
الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء بقيمة اما استقراض البعير فليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه
مسلم وروى ابن ماجة عن عبد الله بن ابي رافع بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابي هريرة ان رجلا

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او تقاضاه وفي النهاية تقاضى اي طالبه به واراد قضا دينه انتهى ولعله وقع
التقاضي بلازم لم يوجد مثله او لم يحضر عنده فاخذ الحق في الحال فقال له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاخذ ظاهر محمول
على التقاضي في المطالبة من غير ان يكون هناك قبض فيه ويحتمل ان يكون القابل كما قرأ من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل
ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الاعراب او عن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اي قصدوا ان يزجروه ويوذوه بقول
او فعل لكن لم يفعلوا تادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا قال ابن
الملك اراد بالحق هنا الدين اي من كان له على غريمه حق فماطله فله ان يشكره ويراجعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال
كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالمقول بحق بان يطلق
عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا تحقق منه المماطلة والرافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان
هذا قد يتصور في حق غير صلى الله عليه وسلم وبنى هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله مقتبس
من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتراه بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان بعيره كان
صغيرا هزيلا والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه اي ولو كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضا
متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن نربوبن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده
به عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة الفوقية وهو كما قاله النووي احد احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من
علامات النبوة شيء الا وقد عرفتها في وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما ما هو يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت الطف
له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فاتعت منه غرائم الى اجل فاعطيته التي فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته
فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل
فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما اطاف ونوته لضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤده وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر
ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فقضاه فقال
يا عمر في كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبر بهما يسبق حلمه جهله و
لا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقه واوجع من
هذا عابدا على غاية وجوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والذي ادرن عن جفان بن يربد تالفه على
الاسلام قال الاصمعي لا اعلم احدا سمي جفانا غير جفان بن يربد تالفه على الاسلام وقال ابو عمر رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية
فادركه اعرابي فجبذه برداءه جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابي هريرة قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجذبه برداءه فحمل رقبته وكان رداء خشنا
فالتفت اليه فقال الاعرابي احملي على بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه
وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جذبتك التي جذبتني فكل ذلك يقول الاعرابي والله
لا اجد كما قد ذكر الحديث الى ان قال فدعا برجلا فقال له احمل له على بعير من هذين على عامين ثم قال الاخر شعيرا واما ما
وقع في كثير من نسخ الكتاب انه جذبه بازرار ثوبه فغير صحيح وهمة اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني اي تاخير اداء الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام
من الملك ولو كان غنيا ولكنه لما كان ممكنا جازله التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي فيه بشر عظيم
وزجر شديد وقيل اذا تكرر وهو الاولى فاذا اتبع نعم له لهزه القطيعة وسكون الشاة الفوقية وكسر الموحدة وفي
نسخة بالراء وصل ونشديد النون المضمومة اي جعل تابعا للغير يطلب الحق وحاصله انه اذا احيل احدكم على ملاء بفتح
اللام وكسر الثاني وبالهمز وفي نسخة بالالف اي غني في النهاية المليء بالهمز التقة الغني وقد اولع الناس

فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة الثانية فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التاء اي مشى خلف احد و اقتدى به وفي الغريب اتبعت من يتبع اي فتحه جعلته تابعا وحمله على ذلك ومنه الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في روايته والمثبت كما قال النووي اسكان الشاة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع فبفتح الهمزة وسكون التاء على بنا المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد و الاول اجوه وقال في المفهم بالكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطأ الخطابي التشديد قال النووي ومذهب العلما والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح مهملة فكون ذينا له عليه اي طلب كعب قضا الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في المسجد فان رفعت اصواتهما جمعة الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل سمعت فلوبكى كما يوهمه اذ المعنى اصوات كلامهما واقوالهما حتى سمعها اي اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في داره للاتفاق وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته جملة حالية فخرج اليهما اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اي الى ان رفع بمجف حجرته اي ستارتها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل احد طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب وقيل لابسيج سمعنا الا ان يكون متفوق الوسط كالمراجيح قال في المراجيح اي رسول الله كعب بن مالك قال يا كعب آستبناف لبيان النداء قال لبيك يا رسول الله و المقصود من البداءة بالقول الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اي ابرئه النصف من دينك قال كعب قد فعلت اي امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة بها بالمد وفيه اشارة الى ان لا يجمع الحط والتاجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاجتهاد على الاشارة واقامها مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث غنية لان في الاشارة مع القول متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اي اولياؤها او اصحابه صلى عليها فقال هل على صاحبكم اي على صاحب الجنازة دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه بقي دينه اوبقي بدينه انتهى وليس الراد من السؤال انه هل ترك شيئا يقضي به دينه فان لو كان كذلك لاجابوا بنعم الهمه الله الان يكون العذار المطور الزيدون الذين الذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتي بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنازة في يوم واحد بمجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس وجمع الراوي في الرواية لتبين الدراية فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا اي يقي بدينه قالوا لا يحتمل اصحابين وهو ان لا يترك شيئا اصلا او يترك عينا لكنه غير وفان قال صلوا على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على المديون الذي لم يدع وفا اما للتخذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دفاوه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواترك وفا اولم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان من ميت لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حي معسر ديناثم مات من عليه الدين كان الضمان عنه لاغيا لم يبق مؤنة العسر وام الضمان لا يبقى ابدا قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من هذا التعليل وقال بعض طلبا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فان لم يصح الكفالة عما على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كالكفالة

بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشا في الكفالة سوا ولا محذور لحكاية الفعلي ويحتمل ان يكون وعدا لما كفاله وكان امتناعه عن الصلاة عليه لظهور ملي فقضا ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اي من استدين احتياجا وهو يقصد اداءه و يجتهد فيه ادى الله عنه اي بيانه على اداءه في الدنيا او ارضى خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها اي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اي لم يعنه ويوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه فعل حرام رواه البخاري وكذا احمد وابن ماجة على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه وقيل يعني اتلف اموالها قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس اول زيادة اخيرة فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة خبرية لفظا دعية ويجوز ان يكون ان اتبع بان يخرج مخرج الدعاء وعن ابي قتادة قال قال بتكرار قال في نسخة صحيحة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان قتلت اي استشهدت في سبيل الله اي في غزة دينه وجاهدة عدوه محتسبا اي طلبا للمثوبة لا قاصدا للرياء والسمعة مقبلا اي حال العدو غير مدبر حال موكدة مؤسسة لما يرادفها نحوه في الصفة فوكلت اسس الاثر لا يبقى للاتي خطايا بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ادبر اي ولى عن المجلس ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما قدره بعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياك اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر لان من حقوق الادميين فاذهب اودي اوارضي الخصم عنه على التجريد ويحتمل ان يكون متصلا على تغليب حذف المضاف اي الاخطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم ابيض صالوه لان الدين الامن اتى الاتلاف سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة فسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثنا احد شيبه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء قال جبريل اي هذا الاستثنا قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على السماحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبريل عليه السلام بلغته انبيا سوى القرآن رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الشهيد كل ذنب اي صغير وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدما والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهيد البحر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل للتوفى اي يمانيك عليه الدين جملة حالية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضا اي ما يقضي به دينه فان حدث بصيغة المجهول اي اخبر اترك وفا صلوا اي عليه يا امتي بصيغة الامر والا امي يحتمل اصحابين قال المظهر صلوا اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي الفتوحات المالية قام اي خطبا فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم والحديث مقتبس من مقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم اي اولى في كل شي من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون صلاته ودينه من فوق سب عائلة اي فمن مات من المومنين فترك دينا اي وليس له مال فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا فهو لورثته اي بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر وقيل من مال نفسه فيحمل لان تبرعا والقولان متفقان على القولين الاولين متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هلال بفتح الهاء وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات ازدي بضم الزاي وفتح الراء بعده فاء نسبة الى بني ازد بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة في صاحب اي لاجل صاحب لنا قد افلس اي وبيده متاع ليغرمه لم يعطه ثم فقال اي ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي او هذا الامر والشان الذي فتح فيه رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ثم فسر الكلام بقوله اي رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال
الاشرف لم يرد عينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون الضمير راجعا
والكلام وبويع هو ليعار جل الى اخره لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستئناف ويعضده قوله ايضا في جواب
في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه نافي مفعولي وجدا ي علم فيكون حالا اي صار فرد حاضر اجيئه وقدم الكلام عليه في اول باب
الافلاس رواه الشافعي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن اي روحه معلقة
بدينه اي محبوسة بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يفلح بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او في قبره او في
الصالحين ويويد الحديث الآتي شكراني ربه الوحدة يوم القيمة او لا يجد روحه اللذة مادام عليه الدين ثم قيل الامر الذي يحبس
عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف اما استدانه في سفيه او سرف واما استدانه في حق واجب كما قاله وجاء ولم يترك وفاء
فان الله تعالى لا يحب عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يودي عنه فاذا لم يود عنه يقضي الله عنه
بارضاء خصمائه كما روى ابن ماجة مرفوعا ان الدائن يفتش يوم القيمة الامن تدين في ثلاث خلال اي خصال رجل جعد
قوة في سبيل الله فستدين يتقوى به على عدوه ورجل بموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف على
نفسه فيتكلم خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن هولاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه الشافعي
واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور اي مقيد محبوس بدينه اي يبكي الى ربه الوحدة يوم القيامة والحق ان يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا بترك احد يقضي عنه ويخلصه من قضاياه
يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه
عليه بقدره او بعكس الامر فضلا رواه في شرح السنة ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب
الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين
محتبل في قبره لا يحكه الا قضاء دينه فينبغي ان يقدر في قبره حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوب بالمتروع الخافض
اي الى يوم القيمة وروي بصيغة المجهول ان معافا كان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال اي ياخذ الدين
قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن قال ابن الملك
يدين ويقضي الاهم فالاهم وفي نسخة مضارع قوم لا يوبيون ضيعا فان عزمانه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
طالبين ديونهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله اي حقيقة او حكما بان اعره بيع ماله كما في دينه اي لقضائه
حتى قام معاذ بغير شيء رسلا اي هذا حديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى
لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فاستقام وكان
حقا ان يعلى بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع
كان اجبارا من غير رضى معاذ بل ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل
الاتي واصحاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتياج به عندنا لكنه يلزم به لانه يقبل المراسيل
وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله وروي الى قوله مرسل
لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول التي في صحاح السنة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب
احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن التيمي او لا
ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول
لم يورده صاحب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابه وعن بالجر لا بالرفع فتامل قال اي عبد
الرحمن المذكور وهو تابعي قال المصنف لعله يعد في تابعي المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن
جبل نبأ اي قويا مجملا اصولا سخيا اي جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخائه

فذكر مثل اي بسنده الى معاذ اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي النبي ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه فلو تركوا لاحد لعذر ب على ما عرف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا البعض البقية
او لم يتركوا ولو تركوا لاحد لعذر لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب
والالم يسعهم الا الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي ما لكب اي باختياره وامره اليه او حمل بالحكم
عليهم فقام فباع معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره
وعن السريد بفتح السينين المهملة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل قال المصنف في اسماء ثقيف في فصل العين المهملة ش بدون
سويد الثقفي ويقال الذهني حضرموت وعداده في ثقيف وقيل بعد في اهل الطائف وحديثه في المجازين بينا رجل وهي فخذه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الجيم اي مطل الغني القادر على قضاء الدين
من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وحده اي
استحق بحل عرضه بفتح حرف المضارعة اي يحصل طعن عرضه حلال وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل
عرضه يغلظ بتشديد اللام المفتوحة اي بغلظ القول له قال التوربشتي اي يطلم ويثلب الى يظلم ويعيب الى اموال الناس
يأكلها ظلما وعقوبته يحبس بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور الذي بعد عقوبته الواجد حبس للمطل رواه
ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول
اي مجازة في النهاية حتى بالفتح والكسر لبث بسرعة وقيل بالكسر السرعة وبالفتح لبث النهي فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان
الغرض الجنازة والمراد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرعة فقيد فيه مجازا اذ ذكر المحل واريد به الحال
فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له اي للدين من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفي
بدينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال علي هما علي يا ابا طالب علي دينه اي وفاءه يا رسول الله فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية مقتاه اي دون لفظ وقال اي لعلي جزاك الله عني خيرا اودى فك الله رهانك بكسر الراء اي ابراء
فكك من النار اي بالعفو عن سيئاتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي
السعي في اعتاقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة
والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي بقدر جزاء ما قدمت من عمل فلما سمع ذلك من علي اخيه المومن
علم ان ما نسبوه الى من الدين دعاله بتخليص الانفس عما تكون من كلم على مسيء في تخليص اخيه المومن فكان سبب رهونة
بعض الاعمال ليس من بعد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع بينها وبين ما
في جزء من الانسان رهين بما كسبت اولانه اخرج الامر شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن رواه في شرح
السنة وعن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء
من ثلاث دخل الجنة اي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه عبد بها اي بعظم الذنوب بعد فاعل يلقى بعد الكبائر التي نهي الله عنها
بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولا شك اذا قلت
ان اعظم الذنوب موت الرجل وعليه دين استقام ورجل ظاهر اقيم مقام غير العبد وفائدة ذكر العبد او لا استيعاء
ملاقاة مالكه وربه بدل الشيئين ثم اعادة بلفظ رجل وتنكيره تحقير الى شانه ونوعها لامر قال الطيبي فان قلت
فسبق ان حقوق العباد مبناها على المسامحة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله بغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
وهاهنا جعل دون الكبائر فالوجه التوفيق قلت فيه وجهان احدهما ان مجاسبة المبالغة شديدا وتوقيا عن الدين لاهذا محل ذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ظاهره انتهى وحمله على دين حال وقوله للبيع لم يقضه معنه لدين اى لم يترك له ذلك الدين ما لا يقضيه به وفيه اشارة الى ان الدين والتضييق في اداءه قال المظهر محل الكبائر حقوق الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وانما نسب صلى الله عليه وسلم الى من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي به كمالا فتضيع حقوق الناس قال الطيبي يريد ان الدين ليس بهين عند الله بل هو منذوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهيات لذاتها

رواه احمد وابو داود وعن عوف بن مالك الاشجعي بفتح مع وفتح زاي كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وله بضع وسبعون سنة

المدبج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح على ان لا قطع الثمرة او الصلح على الخمر والخنزير والمكوس على عاشريهم اي ما يعشون عاما استثنوا طوا الا شرط حرم حلالا كان يشترط للمرأة ان لا يطأ جاريته او تحل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود انتهت رواية ابي داود على قوله على عاشريهم ورواه احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط

الفصل الثالث

عن سعيد بن المسيب بن حزن بفتح حاء وسكون زاي ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى ابا محمد وذكره المصنف في العجابة قال جلبت وجعت عند بفتح الميم وسكون الجيم وفتح العين المهملة ذرآت فيه وقيل بالباء الموحدة والراء كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية بزنة سديد الزاي اي بئرا من حجر بفتحتين موضع قرب من المدينة وهي معروف الجوهري في الين من الثياب امتعة البزة وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن للاثياب الصوف والفز فائقة به اي بذلك البز المجلوب من بحر اي البر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حالي اي جانا مارين انا ومتاعنا وبيل فعناء وبفتح الثلثة اي عناك رجل بزن اي الين بالجر والرفع فقال له اي للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاي اي ثمنه وارجح بفتح الجيم وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح رجحا ورجوحا ورجحانا مال وارجح لم يرجح اعطاه راجحا قال الطيبي بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث امرهم بالارجحية وساواهم في مثل السراويل وبيان ظلم وكرمه حيث زاد على الثمن وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستدل بان عيرانيا لم يلبسه يوم قتل لكن صح سؤاله وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الثاني وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي ربيعة لم يذكر الخمس في اسلامه استقرض اي اخذ قرضا واستدان من النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف فلان بن الفا والهاء اردع وقيل هذا في مزعة حنين فيه مال اي كثير فدفعه اي المال جميعا او المبلغ المذكور منه الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الاهل زيادة في الدعا اما مر السلف بفتحتين اي العرض الحديث اي الشكر والثنا والاداء اي القضا حسن الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جايز لان ما ثبت الحكم المذكور ونفيه ما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واحسان والزيادة فضل رواه الثاني وكذا احمد وابن ماجة وعن كاتب بن حصين بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له عيار على حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كما مر بعدل البيه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره عن يكون سبب المماطلة رواه احمد وعن سعيد بن الاطول الجهني له صحبة وروى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المصنف قال مات وعلي دينار وترك ثلثمائة دينار وترك اي خلف ولدا يجبر بفتح فسكون صغارا بكسر اوله الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فامرت ان اقضي عليهم الجمع تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاك محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعيد فذهبت فقضيت عنه اي عن اخي دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه وبقي الامرة ندى دينار بن عطف عن ذلك الجمع يا فوا قيهت اي قضيت دينون من كانت له بينه ولم اهتد لبينة المرأة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وطلب لها بينة يحتمل الاحتجاب ان قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فاخبره بالاعطاء لانه يجوز للحي الحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن

الحسن بالحاء المهملة فنون فمهملة فجيم اي القرشي الاسدي وقيل الدوسي البصري خمس سنين وهاجر مع ابويه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكر المصنف قال كنا جلوسا اي جالسين بفناء المسجد بكسر الفا وهو ما امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنائز بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد لشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانيا اي بيننا وظهرين مخفف للتاكيد والدلالة على كمال التصوف والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل الفي بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة تامة ثم طاطا بهمزتين اي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله اي تعجبا سبحان الله تاكيدا ماذا نزل من التشديد اي التهديد والوعيد قال اي الراوي فكتا بوسا وليتا اي عن السؤال فلم نر الا خيرا دل على هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا حين تبقنهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتا وان يكون غاية لم نر قال محمد اي الراوي قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين فتوقر السؤال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انظرنا ولم نر عنه شيئا ام هو وعيد فقيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثانيا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون عجبا بالمفعول وعجبا الى الفاعل وصيغة مجهول ان يراد يقضى ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه فان براءة يقضى المديون يوم الحساب دينه قال والاولى ان يجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح السنة نحوه

باب الشركة

بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرى او اتهاب او وصية او خلطوا مالا بمال وشركة في الاعيان دون المنافع بان اشترى رجل منفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيئا على جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص لورثة جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة ثبت للشفيع اذا باع الشركة بحسب الاختلاف فاذا ثبت كل واحد لصاحبه في الغرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فسمي شركة العنان

الفصل الاول

عن زهدم بضم الزاي وسكون الهاء بن مضرب بفتح الميم والموحدة بينهما عجمة ساكنة آخره باء جد عمران بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المشددة وسكون الياء آخر الحروف وراء ابو مدرك بكسر الميم وسكون الدال وكاف السدوسي البصري قال كنا عند ابي موسى الاشعري فدعا بالغداء اي طلب ما يتغدى به وجئته اي للمصاحبة عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى الطعام فلم ار طعاما قط كان اكثر مباركة منه اي من ذلك الطعام او من ذلك اليوم او من ذلك الوقت او من ذلك المكان او من ذلك الجمع او من ذلك الطعام او من ذلك الاكل او من ذلك الاكل او من ذلك الاكل

قال قالت الانصار النبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة بغير رضا انتم نزلة وصل مكسور وكسرتا لغة بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل اي اصل نخلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم نكفيهم المؤنة جزء يجمع الامر وتشركهم بفتحتين اي تكون شركاء كم وفي نسخة بضم ثم كسر اي تجعلكم شركا في الزرع اي في نخلنا والوا مر انه صلى الله عليه وسلم ابى من القسمة استبقا عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام الزرع واخرج الكلام على وجه تجلى لهم الامر بدون به التحقيق عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين للاشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختار النفس بذلك لانه ايسر وارفق بالفريقين والمعنى ادفعوها الي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من الابار والسقي وغيرها بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج اليها من العمارة فاحصل من الثمار نقربه بينكم والوا سهما واطمعا في الحديث ندب معاونة الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان صحبة النصرة وفي الحديث المعونة تأتي على قدر المؤنة قيل هي فعولة ويدل عليه قولهم مانهم اما نهم مانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالعين من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاوف وهو الخروج لانه ثقيل على اللسان رواه البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي بتسمية الى بارق بكسر الراء جيل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة وبعد فهم وتحديثهم عنه وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني من قال فيه ابن الجعد فقد اخطأ وانما هو عروة بن ابي الجعد روى عنه الشعبي فقط ذكره المصنف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان بيع مال غيره بلا اذنه فعقد البيع موقوف على اذن المالك فيه تملا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة وفي الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون نقرضه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي جرية بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية ابن عمار بن عبد الله السعدي الصحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب في لام وجل اي ان يشركه احد فيكون ان ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الربح والخير في معاملتهما واعينهما على اداء حقوقهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي مادام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي زالت البركة بالخروج للحفظ عنهما رواه ابو داود وهو زين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بحيث لا يتميز ونذكره الله تعالى ايما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذلك تعالى ثالثهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعل ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة مضمونة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان مفوضا الى واحد من الشريكين يسعى في خطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي جرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا الامانة امر من ادى يؤدي فالمراد ايصالها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وصيفيا على ماله وغيره ولا تخن بفتح الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي تعامل الخائن بمعاملة ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخلك فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بخيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا وعن انس وعن جابر قال لما قدم الحرج بالضم موضع قريب المدينة وهو غير معروف قاءت النبي صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان الوداع شملت عليه وقلت وفي نسخة فقلت ان ابا طلحة الخ وفي نسخة ان ابي طلحة الخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة فحاء مهملة اسم زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري فقال اذا اتيت وكيلي اي حائك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر خان اي اتى طلب ذلك اباه اي علامة ودلالة فضع يدك عليه ان توته بفتح فسكون فضم ففتح اي عنقه وفي المغرب التوة ما علم بين فخذ المرأة الى العانة من الجانبين ويقال بالفارسية خبيه كردن وفي القاموس التوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس

رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن صهيب بالتصغير وقال المصنف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته فهو غلام صغير فنشاء بالروم فاشتراه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله ابن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال بهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل الزامه اهل المشترى في الثمن بما يترتب عليه من الثواب الجزيل والتجارة والمعارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه ان الباء في الفاكهة وعدم الغرض يجاز بزيادة الباء ونحوه واخلاط البر بعض الموحدة اي الحنطة بالشعير للتوفير المبني على العاش المستفاد من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي الخلال الثلاث حسم من حقه والاولان منهيا يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى نفسه فعما الشهوة والا فالبيع لاجل الربح لا يتنوع فتن المسلمين رواه احمد ابن ماجة وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة وكان من اشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام وكافا قال فاصلا فقيها حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي الهاء زائدة في المفعول لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بجعل الهاء قول في الاية لان المراد بالايدي الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم الها فحذف المفعول الثاني له اي لا تجلبه اي بالدينار اضحية او بما يضحى به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاءها بالدينار الذي استفضل من الاولى اي من ثمنها التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلب التجارة الاخرة وان بارك الله في الفاضلة فدعا ان يبارك له بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتباركون بمبارکه رواه الترمذي وابو داود **باب العصب والعارية** قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف قال الجوهري يقال انها منسوبة الى العار لانهم رؤها طلبا عارا وعيبا قال الزاهد انما سميت عارية والعواري تضاريها ان ترد والعاري مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يعد **الفصل الاول** عن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلب ان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكان فاطمة اخت عمر زوجه وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل سبع وسبعين سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدر شبر من الارض ظلما مفعول له واحمال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه بناء المجهول اي طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الراء ويكون في كشف الكاف الارضون بالرفع لان قوله اراضين كنزلت بدلا عوض منه الواو والنون بعدل فتحة الراء وقد تسكن قال النووي قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض خسفا من كل اقليم خلاق طبقات الارض فانها تابعة لجملة الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الاتي بعد هذا ان بعضها يبلغ اخر سبع ارضين وفي شرح

المندوب من ندبه اى دعاه وفى النهاية اى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى بذلك
كان فى جسمه وهو از للجريح فركب اى جعله وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما ارجع قال سار بنا من ذى
اومن البطه الذى يقال فى حق المندوب وان وجدناه اى وقد وجدنا الفرس وهو للذكر والانثى كما فى القاموس لجرا
اى واسع الجرى كالبحر فى سعة وقيل البحر الفرس السريع الجرى سمى به لسعة جريه اى جريه كجرى ما البحر قال الطيبى ان
هى المخففة من الثقيلة والضمير فى وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان والام لجواز ان
بينها وبين النافية وقال الظهران هنا بمعنى ما النافية والام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والوجه ان يقال
اى ما زيد الا عالم قال انتهى وهو على ما زعم الكوفيون كما فى المغنى وعلى ما جوزه استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع
فى الكلام وتشبيه النعى بالفرس بجامع ان كلا منهما يستوفى جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكان ذلك من
عاداتهم وكذا اداة الحرب لجواز سريانها اذا طاب وفيه جواز سبق الانسان وجذبه فى كشف اخبار العدو ما لم يخف الرياء
واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وفرحه صلى الله عليه وسلم متفق عليه الفصل
الثانى عن سعيد بن زيد مر ذكره مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة اى غير مملوكة لمسلم
ولم تتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون مرتكض دوابهم مثلا فهى لم اى صار تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط
له عند ابى حنيفة وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وجه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك
الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما فى حادثة واحدة كما ذكر ابن الملك قال الفاضل اللبن
ليست الخراب الذى لا عمارة فيه واحيا دها جار بنا شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وهو تمثيل وخلوها عن العمارة بموت الابدان
وزوالها عنها وليس العرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع فى ارض احيا
غيره ما يستحق الارض والمراد به المتغرس سمى به لان الظالم اولان الظلم حصل به على الاسناد المجازى ويروى بالاضافة فالمراد
به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق للحكم السابق وقيل معناه من غرس اولى برفع
ارض عرق بلا اذنه فليس لعرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك نحا الطيبى وقال السيوطى
فى مختصر النهاية الرواية فى العرق بالتنوين بحذف الصفة اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه
وهو احوط وفى السجية رواه احمد والترمذى وابو داود اى متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث
مرسل من وجه ومرسل من وجه قال الفاضل والعجب ان الحديث فى المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة
وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ ابت احدى الروايتين من المتصل والارسال فى الاتن واثبت
فيه اللام فى الحاشية فليس على الناسخ فضل انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبى يجوز ان يروى الصحابى الحديث
مرسلا بان يكون قد سمع من صحابى آخر ولم يسمه لكن هذا الحديث ليس منه لجواز ان يروى الصحابى الحديث
الترمذى هذا حديث حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك ان مالكا روى الحديث عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابى
وهو محتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعى فانه حجة
عند الجمهور خلافا للشافعى وللابد من كونه حجة اقول ان يكون اسناده هنا فقط لكن الحديث ليس منه لقوله الى
آخره غير ظاهر والله اعلم هذا ورواه احمد والنسائى وابن ماجة والضياء عن جابر مرفوعا من احيى ارضا ميتة فهى
له وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقى باسناد حسن عن جابر مرفوعا العباد عباد الله والبلاد
بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
بفتح الواو وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة لا تضر فى الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا بالتخفيف لتثنيه لا تظلموا اى لا يظلم بعضكم بعضا كما قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو شامل الظلم الخاص
والمتعدى الا لتثنيه لا تظلموا اى لا يظلم بعضكم بعضا ايضا وكرر تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل يبقى ان يقال
عليه وان الثانى مما يعلق به حق العباد احوج بالاشارة اليه والتخصيص لانه يجرى مال امرئ اى سلم اذ فى الا

يطيب نفس اى بامر اورضى منه رواه البيهقى فى شعب الايمان والدارقطنى فى المجتبى وعن عوان بن حصين بالتصغير قال المصنف
بكى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعى الكعبى السلمى عاش طويلا وسكن البصرة الى ان مات سنة
ست اوثمان وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم صغيرا وروى عنه ابن ماجة وطارق وزرارة بن ابى اوفى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله وفى الاسلام الظاهر انه قيد فى الكل ويحتمل ان
يكون قيدا للاخير قال القاضى الجلب فى السباق ان يتبع فرسه رجل يجلب عليه ويحثه والجنب ان ان يجنب الى فرسه فرسا
عربانا فاذا فتر الراكب تحول اليه والجلب والجنب فى الصدقة قد فسرا بما فى كتاب الزكاة والشغار ان تعاقد رجل وهو
ان يزوجه اخته على ان يزوجه اخته ولا مهر لاحد من شغار البلد اذا خلا من الناس لانه عقد حال عن المهر والحديث يدل على انه
العقد لانه نهى للكل فى الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمفتى لفاده الاعتراك فى البضع بجعله صداقا قال ابو حنيفة
والثورى يصح العقد ولها مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفى صحيح الشغار وما خوذ من مفهوم حلوانه لم الصداق وكون البضع
صداقا وعن قائلون بمنع هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل يبطله فينتفى نكاحا صح فيه مالا سمه
يصلح مهرا بمعنى موجبا لمهر المثل كالنكاح الصحيح فيه حل قلما هو متعلق النفى لم تنله وما اثبتناه لم ينتف وبين الجلب جنبه بضم النون
وسكون الباء فى القاموس الجلب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اى من عاملتنا وعاملنا بفتنا رواه الترمذى وكذا النسائى والضياء
عن انس الى هنا فى الاسلام وروى احمد والترمذى والضياء عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والضياء عن جابر وعن ابى بن يزيد قال المصنف بكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حنكه النبى صلى الله عليه وسلم
عند ابن سبع سنين رواه عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم عصا اخيه
اى نظرا لاجل جاد احالان من فاعل لا ياخذ وان ذهب الى انهما سيان فقد اخطا وان ذهب
الى التداخل صح ذكره الطيبى بحث ويكون الثانى حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سوا
كانا مترادفين ام متداخلين لان يجعل الاول على ظاهره الاصلى والثانى على باطنه اى لا جادا ظاهرا وباطنا اى باخذ على
سبيل المطايبة وقصده فى ذلك اسكاره للنفس لئلا يلزم اللعب والهزل فى زمن واحد ولذا قال الظهر معناه ان ياخذ على وجه
الهزل ويسيل للراح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفى شرح السنة عن ابى عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد بذلك اخذا
يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب فى السرقة جاد فى ادخال الغيظ والروع والاذى عليه انتهى وينصر الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه
فليرد عليه قال التورپشتى وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاسباب التافهة التى لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها يعلم ان ما
كان هذه قيمته لا يحل اخذه واجدر رواه الترمذى وابو داود ورواية اى مروى ابى داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة
بضم فضم قال المولف هو ابن جندب الفزارى حليف الانصار كان من المحافظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عنه جماعات بالبصرة سنة ست وخمسين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التورپشتى المراد منه ما غصب
اوسرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اى بماله وبيعه بيت بدل الكل وكل الموحدة وفى نسخة بالتخفيف وفتحها البيع
بكسر الموحدة وهو المشترى لذلك المال من باعه وهو اخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والباقى وعنه اى عن سمرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اى يجب على اليد ما اخذته قال الطيبى ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره والراجع
محذوف اى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة للزوم المتصرفة حتى تؤديه بصيغة الفاعل المؤنث
والغرض ان اليد لى حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده فى الغصب وان لم يطلبه وفى العارية ان يعين وقت رده اذا انقضت ولم
يطلب مالكها وفى الوديعة لما يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعنى من اخذ
مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائى
وفى الكل والنظم حتى تؤديه بالغين وعن حرام ابن سعد ضد حلال يروى عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا فى جامع /
الاصول ولم يذكر المصنف ابن من يحتمل ثلاثة ابا المكبورة وهو قليل باسكانها ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائطا اى بستانا فى الجاهلية الى حائط البستان اذا كان عليه حايط وهو الجدار فافسدت اى بعض الفاء فقضى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم على اهل الماشية نظرا الى البائعين حفظها بالنهار بعيد وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن اي مضمون كما للجاني بعيد للكتبي او هذه تمامة على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت ماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبائعين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان مفرطا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان مركبها او سايقها او قايدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها وفي هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار بكسر الراي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم السبب اي ما تطاه الدابة ويضربها برجلها في الطريق جبار بغير الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل قال ابن الملك يعني ان راكب دابة اذا ركب اي ملعت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان عثرت بيدها فهو ضمان وذلك ان الراكب يملك نصف فرسها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونها مضمونتين وقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة اشارة الى ان هذا القول صدر منقسما عن الاول فتامل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثاني ابو داود وابن ماجة على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقه شرار الناس بلا عدوان بان اوقدت لحاجة بالاذن جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فتطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه رد ها فهو هدر وهذا اذا اوقى في وقت سكون الريح رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري عن سمرة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي ابن مقدد بفتح فسكون فكسر ابن عمرو بن يربوع بطن من تميم وهذا الرجل بمنزلة المضيف وفيه مع حسن التعليل وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب اي اذا كان مضطرا وليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحملن اي منه شيئا قال ابن الملك هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ورد بفتحة لمالكه عند القدرة وقيل لا تلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل ابن ذاره ولا يتخذ خبنة بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيئا في ثوبه وحجره الرعفة لابن السبيل المضطر ايضا والا فلا فلا تعارض هذه الاحاديث بعضها ورد في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي سندا او متنا وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عم ابيه قال المولف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي حوب بيوم الفجة فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاها رداءه اماناله فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير يزعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان سير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وهو على الطايف كافرا فاعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امراته اسلمت قبل بشهر فلما اسلم صفوان اقرها نكاحها مات صفوان بمكة اثنتين واربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة غزو وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افضح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا كذا جمع درع اي ادراعا عارية منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن والحديث ويتعلم الاحكام الدين بشرطها ان اختار دين الاسلام والا فالرجوع الى وطنه بلا تعرض لحقوق اذية له من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمتبادر ما فوز ما عن المصنف قال الطيبي قوله غصبا مفعول مقدر اي اتاخذها غصبا لا يرد ها يا محمد فقال هذا لا يصدر عن عبوس

قال

قال تعالى لا تفعلوا دعاء الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملايم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بجامع قلبه المحبة الجاهلية قال بل عارية بالتشديد والتخفيف وبالنصب ومرفوعا كذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى ان استعيرها او ردها فهو ضمنه موضع الرداء الخفان بالفتح في الرداي كيف لا ارد ها وانها مضمونة على فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي يجب على المستعير مؤونة رد ها الى مالكها وهذا دليل على وجوب اداء عينها عند جمايها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والمزني الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي عن ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بمعنى الرد وهو ضعيف لانها لا تستحق فيه الا الاجرة اذ يقال العين مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ على حقيقته اولى من التاويل بلا دليل وقال مالك ان خشي تلفه اي لم يغلب سلامته على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفف مودادة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تودا الى صاحبها واختلفوا في تاويل جواب اختلافهم في الضمان فالقايل بالضمان يقول تودى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفايدة ان ادية عند من يرى غلاء القيم المستعيرة رد ها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنح الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة ليا كل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة اعلم بانها تطلق على الهبة ايضا لانها تمليك الرقبة والدين مقتض اي يجب قضاوه والزعيم اي الكفيل غارم اي يلزم نفسه ما تعذر وتعسر اداوه يلزمه المعنى انه ضامن ومن تحمل دينا لزمه اداوه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضياء وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اول قال اتى علي عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن حديدة في اكل التي قال كنت غلاما اللي ولا اصيبا ارمي نخلا الانصار اي برمي الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي فجي بي الى النبي بالنصب اي الى بي الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي اخرى قال اي النبي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم تر اي شيئا ترمي النخل اي ثمره فقلت اكل اي لاكل للاكل آخر قال فلا ترم اي فانه عرضة وقد وكل عما سقط في اسفلها اي لان العادة جارية غالبا بمامحة الساقط للفاقط لا سيما للصغار المالطين الى الثمار وقال المظهر لما اجاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط ايضا لان مال الغير كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز له ان ياكل ما رماه لم يكن على الارض شيء ثم سيج راسه فقال اللهم اشبع بطنه فهل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما بان قريبا في باب اللقطة بضم فتح وبكسر ان شاء الله تعالى وفيه اعتراض

الفصل الثالث

عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من اخذ من الارض شيئا وفي نسخة شيبا بغير حقه اي ظلما فسف به على ما سبق المجهول والباء للتعدية والجملة اخبار او انشا يحتمل الدعا والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بتحريك الراء وبكسر وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ابعاد سبع طباقا رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المصنف هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطايف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف ابي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين وبكسر وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر المجمع بحشر وبحشر اي بالضم والكسر والحشر بفتح موضع انتهى وفي كلامه اشعار بان الكسر لغوي لكن اللغة القرايبة التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراة المعوانة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر اصح وعطاء والمراد وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه شكليف يظهر للانسان لا تكليف ابتلا لجزا ومنه تكليف المصورين بما نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه احمد وروى الطبراني والحاكم عن الحارث والفظ من اخذ شيئا من ارض المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة حمل من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لجار رجل ظلم قال الطيبي المفعول بمحذوف ويجعل ظلم بيانا يجوز ان يكون بمعنى مطلقا او مفعولا فيه اى مقدارا وظلم مشير من الارض من بيانه او نعجبية كلمة الذم اى غلب عليه امره وقضيته وقدر وجعل اي تعالى وتعظم ان يكون فعلا من غير تكلف ان يجزه اى الشبر من الارض حتى يبلغ اى يصل فى جزه اخر سبع ارضين ثم بطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفى نسخة بالنصب اى يجعل مطوقا به الى يوم القيمة اي يكون الطائف بالحصر فى ضره سبع الزبور القيمة حتى يقضى بين الناس اي الى اخره كناية الاشارة الى استمرار العذاب فيه الاشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء للمجهول وفى نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لى من حل الكلام فى هذا المقام وقال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة وحتى يقضى بين الناس قلت الى تفيد معنى الغاية مطلقا اما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فانه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود المسببة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله كذا فى الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل فى الحكم اى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضى كالبيان له الغاية انتهى وفيه ما لا يخفى رواه احمد

باب الشفعة

بهم اولها فى المغرب الشفعة اسم للملك الشفوع ملكا من فعلهم كان وترا فشفعته باخرى اى جعلته زوجا له وتطلق ايضا على الاخذ والقدرة فى ان كلا واحدة منهما تفعل بعض مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اى بما قام على المشترى وقد جمعها الشعبى فى قوله من بعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له

الفصل الاول

عن جابر قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون بحمل القسمة كالدور والاراضى او لا وعند الشافعى لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث يقوم حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اى اذا قسم الملك المشترى ووقعت الحدود اى الحواجز والترابات قال كما ابن الملك اى بينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز وصرف صيغة المجهول اى بنيت الطرق بان تعددن وحصل لكل نصيب مزين مخصوص فلا شفعة اى بعد القسمة فيما هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعى واما من يرى الشفعة للجار لاحاديث اخر وردت فى ذلك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شئ زاده جابر فاوصله بما حكاه والحق ما ذكك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روى عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وطرقت فلا شفعة فمعناه ان الطريق اذا نفذ فيها لا شفعة بعض علمائنا من شراح المصابيح قال الباجى يعنى اذا وقعت الطرق اى خلصت وبينت واشتقاقه من الطرق الضرب لان الطريق كذا شفعة بعض علمائنا من شراح المصابيح قال الباجى يعنى اذا وقعت الطرق اى خلصت وبينت واشتقاقه من الطرق الضرب لان الطريق كذا

من كل شئ رواه البخارى قال النووى شئ هذا الحديث ما اخرجه البخارى بهذا اللفظ اى بلفظ صاحب المصابيح وهو لفظ فيما لم يقسم الى اخره وما اخرج حديثه الاخر الذى يتلو هذا الحديث وكان عادة المصابيح مثل هذا وربما وقع فى القسم عوضا اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل فى اللفظ عن كتاب البخارى فان بين الصحيحين بونا بعيدا واما يكاد يتباعد فيه دون عناية بعلم الحديث وقد روى هذا الحديث ايضا فى غير الكتابين عن ابى هريرة على ما رواه البخارى عن جابر قال القاضى هذا الحديث مذكور فى مسند الامام ابى عبد الله محمد الشافعى كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفى صحيح البخارى كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى اخره فاختار الشيخ عبارة الاتم بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لم اجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يفيد الحصر وما اورده البخارى لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء قضية مخصوصة قلت كل ما ذكر عقيبه ورتب عليه يحرق التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شئ رآه الراوى فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تليسا وتدليسا منصب عدالة الراوى والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة البينة اجماعا من ان يفعلوا فى امثال ذلك والحديث كما نرى بدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وميز

الحدود لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة ابن ابى عبد الرحمن من التابعين والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ممن بعدهم وقوم من اصحابه ومن بعدهم مالوا الى بعض ما روى البخارى واحتجوا بما روى البخارى عن ابى رافع الجار احق بسقبه قال الطيبى قوله لم اجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى الى اخره للاضراب الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القليل اذا قال رواه البخارى او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال فى كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ فى خطبة المصابيح واتبع بالنصاح ما اورده الشيخان فى جامعيهما او احدهما واما قوله لكن لدفع هذا الاحتمال الى اخره فيه بحث لان الحصر هاهنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الجزء بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه ان الشفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فيتهايئون وعنه ابى جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم فكون ابى اى شركة يعم مشتركة لم تقسم صفعتها ربعه بفتح راء فكون موحدة اى دار وسكن وشعبة اوحائط اى بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف هو هى فى الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فى ما يمكن نقله كالارانى والدور والبساتين دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبى قالوا الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وحقت بالعقار لان اكثر الاغراض تدوم لها والتفاوت فى ان لا شفعة فى غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا فى عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام والرحا وخوذلك مما لا يختص بالمسلم بل ينعم المسلم والذمى به قال الجمهور وقال الشعبى الحسن واحمد الشفعة للذمى على المسلم لا يجعل له اى لكل شريك ان يبيع اى حصته حتى يؤذن بكسون الهمزة وبيدل اى حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان شاء اخذ اى اعطاه حتى يرضى ولن شاء ذكر اى طلب الشفعة فيدل الحديث بدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينقل من جانب المشترى الى الشفيع وهذا حق قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اى الشريك احق اى من المشترى به اى باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان المراد هنا بعض المباح والبيع المذكور مكروه ولكن يصدق عليه انه ليس حلالا لانه يطلق على المباح ما لم يستوى طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبى واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ الشفعة وقال الثورى وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلانى يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى قبل ورجى بالسين والصاد ايضا ومعناها واحد وهو القرب اى الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراده الشفعة لغير الجار الجار احق بشفعة اخيه به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومحل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالطريق الاولى اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها وبحمل حديث الشافعى على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبى المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من سقبه صلة احق لا دة للتنسيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اى قربه وبروى فى حديث جابر وابن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل له ومن سقبه قال شفعته قال الخطابى يحتمل ان يراد به البقعة وما حولها قال الثورشتى ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا العنف وقد علم ان الحديث قد روى عن الشعبى فى قصة صار البيان مقترنا به ولن اورده على النقل فى كتب الاحكام فى باب الشفعة وانهم اوفضلهم البخارى ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى اخره انتهى ومحل الطيبى فى الجواب بالعنف والاطناب الله

اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع والاخيران عن السديد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نافع فضل انهاره ليمنع به نافع بئر بالرفع يعني ادخر يعني النهي ولا احد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهو تاييد رواية الجزم رواه العقيلي والبيهقي لا يبيع مروة ونزيا جار جاره اي اذا احتاج ان يغرز كبر الزاي بفتح خشبة في جدار داره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى ان يمكن الجار ومنع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وهو قول للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعناها لارمين بها بين اكتافكم اقذفن بها واوجهكم بالغين بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وايجاب الاولين بان احاديثهم اما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اقطعوا على الاعراض قال المظهري ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما معناه اي لا اقول ان الخشبة ترمى بالجدار بل بين اكتافكم كما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل انقالها متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اي حكم بجعل عرض الطريق فاذ يذكر ويونث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان المذارع يذكر ويونث انتهى قال المطرزي هو من الذرع الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويونث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا سبلة للمارين فقدرها اي حيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارضين للقوم اراد واحدها رضها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره فجعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن لو عارة ما حواليه من الحمام وبيلكه بالاحياء يجب لا يضر المارين في سبع السنة هذا الحديث عام مخص الاوقات فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة للاهلها قال بعضي لا يفتح فيها ولا ضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المسلمين فيها لعامة المارين وليس ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يرضى مرور المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود دار انهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع واما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مرور بعضهم لا بد لهم منها كمر الستا والجمال وسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار المقدر انما هو بما يرى الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو شاهد في ارفة مكة ايوسعوا فيها حال موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب و نقل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن سعيد بن المسيب مرسلا بالتصغير قال المصنف هو القرشي المخزومي سمع فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وتوفي بها وقال عبد البر فيه بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فا و للتنويع عن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي لا يجعل البركة في ثمن بيعه لم اي للبايع من غير ضرورة الا لي يجعل اي ثمن بيعه في مثله اي مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرق فيها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان

لا تباعا وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى الارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي روى ابن ماجة والبيهقي عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقارا من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير بتسقط بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعة وان كانت غائبا بالواو في الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقها اي طريق الجار بين او الدار بن او احد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يرده احد عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احمج من بيت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا لهذا الحديث وبقولنا كان وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في الشارع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء فاذا قسم العقار بينهم مع كمال واحد منهم ان يتعلق في شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسم مفروزة قال الطيبي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فمولانا لا يقولون بضعف هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اي من المنقولات او في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار و في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه ورد بعض فائت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال وهو الصحيح لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكر المؤلف وعن عبد الله بن جبير بالتصغير و في نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة وكسر الثاني المجمة فباء النسبة وهو كذلك كذا في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في النهاية و قال هو عبد الله بن جبير النخعي بالنون والخاء المعجمة في اهل الجزيرة سكن مكة روى عنه وكذا عبد بن حميد بصيغتين وبفتح و في المغني الحبشي بفتح اوله وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو اي نكسى وخفض راسه في النار قال الراوي سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة مدينة نهى عن قطعها بتسلط بها ولا يأتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظل مارة ما لم من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجر رواه ابو داود وكذا البيهقي وقال في ابو داود هذا الحديث مختصر اي معنى فحواه موجزا ومعمولا ولذا لم يقل مختصر بفتح من قطع سدرة في فلاة بفتح الفا اي صحارة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو الماشي والبهائم اي في اوقات الاستراحة عشما بفتح فكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير حق يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه من بها يظلم احدا ظلما ويكون له فيه نفع لم وهذا بخلاف ما قال تعالى وبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتدا او رماه براسه او المراد به دوام جهنم في النار

الفصل الثالث

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا ارفعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة ولا فما النخل في الزيادة قلت ذكرها تبع منه والما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط فباعوا نوبتها ويقتسمونها ولهم محل يلقونه منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه القوم من ذلك الحائط مضفوة من النخيل وغيرها فلا شفعة لشركائه في النخيل لانه لا يمكن قسمته رواه مالك

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي ان يعامل انسان صاحب نخيل ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الى

بهمزة خيبر موضع قريب المدينة وهو جر منصرف نخل خيبر وارضها اى بعد ما ملكها قهرا حيث فتحت عنوة فصار اهلها عبيدا له وارادا خراج اهلها اليهود منها والتجاوز منه صلى الله عليه وسلم ان يوجه على ان يعملوها اى يعملوا فيها بالبذر والزرع ارضها واصلاحها ويستعملوا الآت العمل كلها من الناس والمجلى وغيرها من اموالهم فسبه مجازية والرسول الآمر صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اى نصفه وكان المراد من الثمر ما يجمع للزرع ولذا اكتفى به او حرك ما يقابله للمقابسة فقال صلى الله عليه وسلم لهم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات الشام رواه مسلم وفى رواية البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع خيبر اليهود ان يعملوها اى على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اى من الثمر والزرع وقيل هذا بدل عما ذكر لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضى لعل احدا من اهل العلم منع عن المخابرة مطلقا خبر ابى حنيفة والدليل على جوازها فى الجملة اذ مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه سامى اهل خيبر بمثلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعلمهم فى ذلك بدل الجزية وان الشطر الذى دفع اليهم كان سخته منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما لهم من العمل بعيد كما يأتى اقول التاويل لا يكون الا بعد ثبوت ان الحديث المخالف على ظاهره

بن السريد الثقفي والله اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اي لكان خيرا او لو اقلعتم فانهم اي عامة الناس يزعمون
اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الخبير يرجع الى المخابرة على قاويل الزرع في ارض
غيره قال اي طاوس اي عن و اي باعي و اني اعلمهم واعلمهم من الاعانة وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او العباد الذين
في زمنه و قال الطيبي الضمير في اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس
من فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثرهم علما اخبر في بعض بريد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمنح بفتح الميم و الى على انها تغليبية وبكسر الميم على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلاني والاظهر
ان الاول مصدر ية محله الرفع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفي نسخة بعض بالباء وكسر النون والفاعل قوله احدكم
والمعنى واعطاء احدكم ارضه اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا اي اجرا معلوما للاحمال ان يدرك السماء طرفها
او الارض ربعها فيذهب ماله بغير شئ متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المولف وما
ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع
بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلم يذامر به يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واحزى اجدرني عمايي والطة في بعض تلك الاحاديث
انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا
يتنازعون في كري الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع و
قد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض اذكره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم ادرك السماء
فظهرها او جلائح الارض ربعها فيذهب ماله بغير شئ فيولد منه التنافر والبغضا وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن
عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من على بقي المزارعة والمواساة وفي البعض اذكره لهم الامتنان بالرفق و
التحريض عليها والتقبيح لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل وتغيرهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة
قال الطيبي و على هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال لما في حديث رافع
بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا اجعل الاضطراب
المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين ان يورد في اكثر بين من هذا النوع وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه اي ليزرعها اخاه او ليعطها اياه
او ليمنحها او ليعطيها مجانا اخاه اي ليزرعها اخاه فان ابى اي صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ او التهديد و
قبل التقدير فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير فيه قال الطيبي يعني ينبغي ان
يصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها بنحو يحصل له نفع منها او ليعطيها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل احد
الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين
الى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوها قال النووي جواز ذلك فيه موافقة الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما قائلا الحاديث
النهي تاويلان احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال معجمة مكسورة غير مثناة فوق وهي سواقي الماء وقيل ما نبت
على حافتي السيل والسواقي وهي رواية متفق عليه وعن ابي امامة ورافع سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الى بقاع
شتى وغرز بالارض ونحوها اي آخر من الزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من الزرع الحديث بين قوم الا ادخله اي الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم اوله اي الهلاك بازراع الدراهم و
العشر لقصوده الترفع والحرص على الجهاد قال التوربشتي وانما جعل الزرع مذلة للذل لان اصحابها يختارون ذلك
اما لجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج والعشر والخراج لا يدل عليهم
الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وحبي لهم الاموال فكان ما يجبى عنهم قبل وقريب من هذا المعنى حديث الفزي نواحي

الخيل

الخيل والذل في اذناب البقر و قال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس
كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس وقد اطلبوا الارض من جنايا هابل انما قال ذلك لما يشتغل الصحابة
بالحراثة ويتركن الجهاد فغلب عليهم الكفار والي ذل اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يغلب العدو لانه اذا اشتغل بالحرث
وترك الجهاد لادى الى الذلال بغلبة العدو عليه رواه البخاري **الفصل الثاني** عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم لي من الزرع وعليه نفقتهم فليس لمن الزرع شئ ما حصل من
الزرع بكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر ولبه ذهب احمد و قال غيره ما حصل من الزرع فهو
لصاحب البذر وعليه نفقان الارض كذا ذكره بعض علمائنا و قال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها و
كذا ذكره المظهر وله نفقته اي اجر عمله وقيل جزيه بعد الحاصل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب
في نسخ السنة هذا حديث منكر عند بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق في غير اذنهم و لم يذكر غير هذا الحرف
وابو اسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج و قال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع اجر الارض **الفصل الثالث** عن قيس بن مسلم اي الجدلي بفتح الجيم الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة
مات سنة عشرين ومائة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع سمع
ابا زين العابدين وجابر بن عبد الله روى ابنه جعفر الصادق وغيره قال اي جعفر ساباله المدينة اي لبس بها اصل بيت
عجزة الازد يرغبون اي لانهم يرغبون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او عكس بعضهم
بعد التقييم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المعي وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين
والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من الاكابر التابعين وعروة اي ابن الزبير العالم
وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وآل ابي بكر تقيم بعد تخصيص قال عمر وآل علي وابن سيرين بالرفع
وهو من ضلال التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اي النوفلي الزهري الحجازي تابعي شهير من تابعي المدينة وتفانهم
فرزين الحديث كذا ذكر عبد الرحمن بن يزيد ابي الاسليمي المدني ضعفوه ذكره المصنف في التابعين في الزرع اي بالبذر عند
وعامل عمر الناس ابي عاملهم بالمزارعة ايضا على ان يكسر الهمزة جاعل بالبذر بفتح الموحدة من عنده ظ الشرط اي نصف الحاصل وان
جاءوا ابي الناس بالبذر اي من عنده فلهم كذا اي الشطر او نحوه وكذا كاية عن مقدار معروف قال الطيبي قوله فلان جاعل من فاعل
جاعل الجملة الشرطية محل الحكاية اي حاصلهم بنا على هذا الشرط رواه البخاري قال مبرك شاه رحمه الله المفهوم
من البخاري وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات اوردها البخاري
بالاسناد قال الاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا **باب الاجارة** بالكسر وحكي فتحها وهي لغة الاثابة يقال اجره بمعنى آجره
وفي المرقاة اذا اثبت ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة تملك النافع بعوض سفر عا وفي اللغة اسم للاجر وهو كراء الاجير
وفي آخره اذا اعطاه اجرته **الفصل الاول** عن عبد الله بن مسعقل بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة
كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المصححة والاصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب
الشيخ سلم وقال العسقلاني في تصحيح المشتبه معقل بفتح ميم وعين مهملة وقاف وزن عمر قاف ونسب
شرف ذلك ولابيه صحبة روى عن عمر الآية انتهى وبويد الاول اذ المعنى لم يذكر في اسماء رجاله المزني وقال كان من
اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم علي الى البصرة ويفقهون الناس و
مات بالبصرة سنة خمسين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال مات نازلا البصرة اشرف منه قال ثم ثابت
بن الضحاك بن خليفة الاشهلي ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات
في فتنة ابن الزبير ذكره المولف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة قال الهمز ويدل قال الطيبي التعريف
فيها للعهد فالمعهد بالمزارعة عام قدم جوازه وبالمواجرة عكس ذلك وقال اي ثابت على ما هو الظاهر لاباس بها اي بالمواجرة
المراد بها ما تعم الفاسد وروى الجزء الاول وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بنت بدينار الجزء

دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التاء اى ادخل فى انفه الدوا قال الطيبى السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف يقال
اسعطت الرجل واسعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداواة بما شق عليه وعن انس
هو نوع من النبق صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد
لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية والبرد القاطعة وعلموا اختلاف طباعها وعلى
جميعها مع تفرقها فى المرعى والشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح وعرفوا لطائف
مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم وشدتها فصبروا على الخلق الشفقة من الامة اليهم فلا ينفر طباعهم ولا
يملوا نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والشفقة وعلموا ان سائر السلطان مع الرعية فتقلل اصحابه وثبت اى بين
ايضا فقال بعت كنت ادعى على قوما ربطة جمع قبراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اى استاجرنى اهل مكة
يطرحون التمر كل يوم بقبراط وذكر بلفظ الجمع لان اراد اشهر من اجرة الرعى والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار
اولم ير ان يذكر مقدارها استهانة بالخطوط العاجلة اولانسى الكلية فيها وعلى الاحوال فاذا قال هذا القول تواضعا لله
تعالى لا تكبرا عجبنى عليه ذكر النووى فى شرح المشارق لان الملك فيه استيجار الاجراء ومن قال القراريط موضع
بمكة وعلى بعض فى الاستظهار ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعقب لان الانبياء ينزهون عن اخذ
الاجرة بنيا يعملون لله تعالى لا لاجل انهم على ان هذا الحديث اورده المصنف تبعا للبغوى فى باب الاجارة فعلى هذا توجيه
لا يتجه ايراده فى هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى ثلاثة اى رجال وانما خصهم انا خصمهم يوم القيمة قال الخاصم الخصم مصدر خصمه اخصمه نعت به للمبالغة
كالعدل زاد ابن ماجه ما جة ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته فى الخصومة رجل اعطى بى ثم غدر اى حلف لى بامان ثم
نكث بيعة لى بما شرعته من دينى ثم غدر اى نقضه قال الطيبى وهو فرية لخصوصية الاعطاء بالعهد فتخولنى عمال اى يتعهدنى ويتفقدنى لامالى
العهد مما يوثق به الايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد بعد القيد
ثم بيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اى ما اراده من العمل ان به تهجينا للامر وزاده للتوبيخ ولم يعطه اجره زاد فى
رواية ابن ماجة ولم يوفه اى لم يعطه عدا بن الواجب النفوس فى قصيدته مما لابد من تاديته ممن كنت اعلى الكتاب اى القرآن و
بجعل الكتابة وليست بمال اى عظيم قال الطيبى الجملة حال ولا يجوز الا ان يكون من قوسا للنهاية نكرة موغلون حالا من قاعدا
او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تتعهد فى المعارف ان تعد من الاجرة اوليست بمال اقتنيه للبيع بل هى عدة قاتل عليها فى سبيل
الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو المشددة اى تجعل القوس طوقا اى تطوق انت طوقا من نار قاتلها وهذا دليل
واضح لابى حنيفة قال الطيبى ووجهه ان عبادة لم يرد اخذ الاجرة لتعليم القرآن فاستعفى ان هذا الذى فعله اهون من اخذ الاجرة لانه ربما عد
اوانه مما لاباس به فاخفه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة فى شئ لتاخذه حقا لك بل هو مما يبغى اخلاصك
الذى نويته فى التعليم فانه عن اشرف كلامه وهو مما لابد منه ظاهر الحديث مرسلا رواه ابو داود وابن ماجة ورمى ابو بهم فى
الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من اخذ على تعليم القرآن قوسا فكانما تقلد قوسا من نار يوم القيمة **باب احياء**
الموات بفتح الميم والتثليث بكسر اوله وفى المغرب الموات الارض الخراب وخلاف العامر ومن الطلق اى هو الليس بملك لاحد
ولا هى من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء فى الشريعة مبارة عن
نوبة الانتفاع بالماء الرابع او الارباب **الفصل الاول** عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها وفى نسخة بزيادة الف وليس بشئ لان احق الارض وجد تها عامرة وما بعده بفتح الميم وفى نسخة بتشديدها وفى بعض نسخ المصابيح بزيادة الف وليس بشئ لان احق الارض وجد تها عامرة وما بعده
عن وفى كتاب البخارى من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اعم الا ترك منزلك بمعنى عمر ولذلك كان فى جواز استعمال احق الارض
بمعنى عمرتها اذ الاصل فى الاستعمال الحقيقة وفى الحقايق اراد بها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهرى بعد ان
ذكر اعم الا ترك منزلك وعم الا ترك ذكر انه لا يقال اعم الرجل منزله بالالف راويا عن ابى زيد وفى شرح البخارى للعسقلانى
قال القاضى عياض من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعى كذا وقع والصواب عن ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر عامروها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الان يريد انه بعط اى نفسه فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اى اتخذها وسقط العامر من
الاصل وقال غيره وقد سمع فيه الرباعى يقال اعمى الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياليست اى تلك الارض مملوكة لاحد
بان يكون موتانا قوله اى العامر احق اى بها لما فى نسخة بعض بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام او عند ابى حنيفة لخبر ليس لمرء
ما طابت به نفس امامه بفتحل المطلق عليه فان القاعدة ان محل الساكت عن الناطق اذا كانا فى جادة ذكره ابن الملك قال
العسقلانى وحذف متعلق احق للعلم به وزاد ابو اسماعيلى فهو احق بها اى من غيره ووقع فى رواية ابى ذر من اعمر بفتح الهمزة
اى امر غيره وكان المراد بالغير الامام وذكر النجيدى فى جمعه بلفظ من عمر من الثلاثى وكذا هو عند ابى اسماعيلى من وجه اخر
عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه وقال القاضى منطوق الحديث يدل على ان العارة كافية فى التمليك لا بعتقد الى اذن السلطان
ومفهومه يدل على ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك بل لابد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد قال عروة فقضى به اى
حكم بذلك عمر فى خلافته اى بلا انكار عليه فلا نسخ بهذا الحديث رواه البخارى وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة بفتح
الجيم وتشديد المثلثة قال المصنف هو البقيع كان بنزل ودان ولا بواء من ارض الحجاز باختلاف نسخ الحديث مات فى خلافة ابى بكر
قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى الحمى وهو مكان حمى من الناس و/
الانسبة لكن كلامه الا لله ورسوله اى لا يتبغى لاحد ان يتعدى ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحمى
لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضى كان رؤساء الاعراب فى الجاهلية يحمون لانفسهم الخصب بارضهم وابلهم ودوابهم ساءين عوا شيهم
فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك منعه ان يحمى الا لله ورسوله وفى شرح السنة كان ذلك جايزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه
لكنه لم يفعله واما حمى الخليفة لصالح المسلمين والخيل المعدة فى سبيل الله قال الشافعى والعامة يحمون فى بلادهم كان واسعا فتضيق على
اهل المواشى ولا يجوز لاحد من الائمة بعد رسول الله وسلامه عليه ان يحمى لخاصة نفسه واختلفوا فيما هل يحمى للصالح م
منهم من لم يجوز الحديث ومنهم من جوزه مع انحو ما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره فعلى
ابن الملك الحمى لاجل الاجر على الوجه الذى حماه لصالح المسلمين وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية
اذا نزل ارضا فى جدب استعوى كلبا فحمى مدا عواه الكلب لا يشركه فيه غيره وهو بارك القوم فى السفر يريد عون فيه فمضى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الامام يحمى الخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة
وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله رواه البخارى وكذا احمد وابو داود وعن عروة
ابن الزبير وسبق ذكره قال خاصم الزبير اى ابن العوام اى صفيه بنت عبد المطلب عند النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
هو ابو عبد الله القرشى اسلم قديما وهو ابن ستة عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد
كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف فى سبيل الله ونجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة قتل يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة
ومن جياد الصحابة ثم تحول الى البصرة وقبره مشهور عامى وعن عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم الى النبى صلى الله
عليه وسلم رجلا من الانصار فى مشارج قال النووى هو بكسر النون المعجمة وبالجيم سائل الماء احدها سرجه من الحرة اى ارض
ذات الحجارة السوداء وكان بستانان من ماء واحد جار فسارعا فى تقويم السقى فدعا لهما صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الزاى المقطوعة وبكرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كان اعلا من ارض
الانصارى فقال الانصارى ان بفتح الهمزة اى حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اى الزبير ابن عمتك قال القاضى وهو
مقدر بان اولان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا اى وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك
او بسببه ونحوه تعدلها ان كان ذا مال اى لانظعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق
قال النووى وقد اجمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين يرفع عنه
الحق اذ قد يبدو ان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مقطوعا عليه فى دينه لم يصفه بهذا الوصف فانه قد
وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرآن الاول والسلف بعدهم خرجوا واحترزوا ان يطلقوا

على من ذكر بالنفاق والمشهور به الانصاري والاولى بالصحيح بدينه ان يقول هذا قول ان له الشيطان فيه بمكنه عند الغضب وغيره يستدرج من الصفات البشرية الا بطلا بامثال ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان معانا فقال وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لان الانصار اسلم بن واما اقتله في آخر الحديث فقال الزبير والآني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قال طائفة في سبب نزولها الوعيد مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا ووجوب على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويعفو لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتنفر وجوههم اي تتغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وفتح كاير هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي للارض كالجطر للدار يجمع الماء بين المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الماء الى جارك امر بمدة الحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه واخذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في هو جه الحكم حين احفظ الانصاري اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا اليها بامر فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذ بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يبق الانصاري الذي تكلم بالغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخير عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اوجه وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في الحظ وفي الاخفاء وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ويجاري بها على الاباعد الناس شرع سواء وان سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس لمن هو اسفل منه بعد ما اخذ حقه حاجة منع عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضى دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر بقهر رجل حلف على سلعة بالكسر لقد اعطى بها اكثر مما اعطاه فهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا مثل ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل قد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بنا للمفعول الثاني للفاعل اي طلب مني هذا المتاع فيل هذا بازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي يمين على محلوف عليه جزواخ وهو عالم بعد العصر اي حضر به لان الايمان الغلظة تقع فيه وقيل لان وقت الرجوع الى اهله بغير ربح خلف كاذبا لربح وقيل ذكر بشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولا شك ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعقب الحكومة بعد العصر يغلظها اي لياخذ بقلبه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل ماءه وفي رواية لاحمد والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ماء بالامس لم تعمل يداك ضمنه ما والراجع محذوف اي فيه قال القاضي اي فرح بقدرتي لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء في باب المنهي عنه من البيوع بقي فائدة اسلب بذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا اي جعل واداره حايطا اي جدارا على الارض اي حول ارض موات فهو اي فضاء ذلك المحيط له اي ملكا له اي ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به

من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحايط ليس من الاحياء في شيء ثم ان قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على ان بين حايطا ما منيعا محيطا بما بتوسطه من الاشجار ونحوان بين حايطا لخيرة نخل وزرعة للاوتاب قال الله النووي اذا اراد زرعة الاوتاب او خيرة يجتف فيها النخل او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء وعن اسماء بنت ابي بكر اي زوجة الزبير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطى للزبير نخيلا قال القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لفرع في شروح السنة الاقطاع نوعان نوع يجب بملك الاقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا يملك ذلك الحمى بحال كاقطاع الامام حطب من متعدد السوق احدا يقعد للعامة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول وقال الظهر الحمى مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه او ان يكون من الاموال الذي لم يملكه احد بخملك بالاحياء رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه بضم الميم وسكون المهملة وفتحه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو وعدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف ثم رمى بسوطه اي الزبير بسوطه الذي يضربه به فقال اعطوه اي حضر فرسه حتى حيث بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة ليت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان عاريا فيه صلحي فيجوز تملكها كما يملك ما يحمله من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها فيتحق بها الانتفاع دون الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور حتى وقد سبق في كلام البغوي والظاهر ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة يحمل عليه وعن علقمة بن وائل بكسر مكسورة عن ابيه قال المولف هو وائل بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشره النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قبل قدومه وقال يا تيكم واحل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمل على الاقيال من حضرموت رواه عنه ابناء علقمة وابن الجارود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وائلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا ومنه وغير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس جمع اليمن بلد وقبيلة وبقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بفتح الراء وان شئت قلت ان الثاني فعل السيوطي نقل ان صالحا لما هلك فوجد جامع الموطئين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت وذكر المبرد انه لقب عامر جد العمانية كان لا يحضر حربا الا كثرت فيه القتلى فقال فتنة من رآه حضرموت بتحريك الضاد ثم كثر ذكرك فسكنت قال ابي وائل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه اي وائلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي او ابن حاجم السلمي و اما معاوية بن ابي سفيان فهو ابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم على ما ذكره المولف فهو غير صالح للام وان كان صالحا لهذا الاسم يصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض ابن حمال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم المازني المنسوب الى مارب بفتح الميم وسكون الهمز وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن مملحة بفتال لا ملح نزل قيل ابيض ازدي وانما نسب الى مارب لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مارب من بلاد الازد وقال المولف مدينة باليمن من مبناه انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو قليل الحديث فاستقطعه اي سأله اي يقطعه اياه الملح اي معدن الملح الذي بمارب موضع باليمن غير مصروف فاسعف الى ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي لقنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعلى وكذ

فلما ولى ابي ادبر قال الرجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله
انما اقطعت له الى العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اى الدايم الذي لا ينقطع والعد الماء الجاري قال ابو الرجل
قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوي فرجعه اي فزد الملح منه اي من ابيض احمل الاظهر ان فاعل قال هو الرجل و
الا فكان حقه ان يقول فرجعه مني والى اصل انه لما تبين له انه مثل الماء المهبأ رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن
انما يجوز اذا كانت باطنة لا يتال منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والقير والكبريت ونحوها وما كانت
ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ومنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالماء والكلا وماء الآبار ونحوها فان لم
اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه برجع عنه قال اى الراوي وساله اى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يعني
عليا بالمجهول المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العايد الى ما من الاراك بيان لما وهو القطعة من الارض
على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء للحمى المتعارف لا يجوز
لاحد ان يحميه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنل منه الخف اى لم تصله اخفاف الابل وعبر بالخف لان معظم الرعي
الرعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه ان ذهب
ما لم ينل اخفاف الابل اى لم يكن الاحياء في موضع بعيد لا يصل اليه الابل السارحة وفي الفايق قيل الاخفاف
ساق الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لسائر الابل وما في
معناها من الضعاف التي لا تقوى على الاعتمال في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى
ما يناله الاخفاف والماشي منها الا ويناله الاخفاف رواه سكم الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث قال الفاضل لما كانت الامم الثلاثة في معنى
الجهة انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في المبدل باعادة الجار واراد بالماء التي لم تحرز باستنباط احد ونحوه
كماء الفلاة والآبار ولم يرد في فانا وبركة او جدول ماخوذ من النهر والكلا ما نبت في الموات والنار براد من الانتفاع
من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع احدا جذوة منها الا
بقصها ويودي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع احد من شيء منها اذا كانت في موات رواه
ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وعن انس كما عند ابن مقرن بتشديد القاف المكسورة قال المصنف طائي صحابي نزيل
في لوايب البصرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اى بيعة الاسلام فقال من سبق الى ماء اي بياء وكذا
خرج من المباحات كالكلا والحطب وغيرها في رواية الى ما مقصورة فهي موصولة اي الى الذي لم يسبقه اليه مسلم فهو له
اي ما اخذه دار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب وعن
طاوس كذا ورد مرسلا اى بحذف الصحابي قال المعلق هو طاوس ابن كيسان الخولاني اليماني من
ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس
كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة ست وماية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من
الارض فهو له سبق الكلام عليه وفادي الارض بتشديد الياء المضمومة اى الاذنة والضياع القديمة التي لا يعرف
لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم لبلاغة بمعنى الخراب لهم ورسوله اى في تصرف فيه
الرسول صلى الله عليه وسلم بما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم باذن الله وجوز ان
ان نجوها وتجرها قال الفاضل وفيه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعقيبا لشانه وان حكمه صلى الله عليه
وسلم حكم الله ولذلك عدل من الى الى رسوله وفيه الغنات رواه الشافعي وروى عليا المجهول وقيل بالعكس
فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له سند ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد
الله بن مسعود الدور بالمدينة قال الفاضل يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ليبني فيها وفي جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول بان المراد
العرب بمعنى المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لبلال

المهاجرين

قولا ما فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي قال ابي اتبع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اي اذا لم تقبل هذه الاشيا فلست تريد الا ضرر الناس ومن يريد ضرر الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل تبين له ان سمرة يضار لما علم ان عزمها كان بالعارية رواه ابوداود وذكر حديث جابر اي الواقع في الصحايح من اجبى ارضا اي جبية فهي له وليس لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد لي في الشكاة وسنذكر حديث ابي هريرة بكسر الهاء المهملة وسكون الراء اخر الابه كذا هنا في اصل الشكاة في باب ما يتلهى من النهاجر بلفظ صار الابه ومن سقا في ساق الآخر والظاهر ان الاول سهو قلم

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه الماء قال يا حميرا قلت فما الملح والناس قالت قلت يا رسول الله هذا الماء فما بال الملح نبذل منه فقال انه من سقى ماء في موضع الا كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما استحيا الناس جميعا ومن سقى ماء في موضع الا كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما استحيا الناس جميعا ومن سقى ماء في موضع الا كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما استحيا الناس جميعا ومن اعان على سقي ماء سقاه الله يوم القيامة شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة رواه رزين

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بها ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل مائه او فضل كلاه منعه الله فضله يوم القيامة رواه ابن ماجة

باب العطايا

جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال تعالى في سياق ذم بعض العابدين اذ حرام فلا تاخذه وقال الآخرون الاولى ان لا يوخذ مالا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر خلط الحرام والحلال في ايديهم بعضهم ببعض وغلب وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي فالوالان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستدعى من اليهود بيع قوله تعالى الكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذ وا منهم كابي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء للغني ولا للفقير اذ هم يرتزقون بالظلم والعتاب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب قيل لم الاجتناب وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الغني ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه اللايره على مالكه ولا خراج على الفقير ان ياخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وله كذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان دخل الاسلام طائعا وقرا القرآن ظاهرا فله في بيت المال كما لنا وما لنا وعليه ما علينا وروى ما يتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا اخذ حاقا في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذه من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا حال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا تحل للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او ياذن للفقير في الدخول وهو يعلم

طبه فاذا الفقير ان ياخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما اصاب ابي ارضا من ارض خيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو قبل هذا ابدا فما تامرني اي اعمل عندي منه وفي قوله تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وقرا شاذة وقال النووي اي اجوده وقد نفسي بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال بضم بالثا المثلثة وسكون الميم والعين المهملة قال تامرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال ان شئت حبست اصله اي ملكه بان وقفته وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها من صيرها وقفا صدقة بها عرفا اي حالة لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقرا اي فقرا المدينة او اهل الصفة وفي العزني ثابت الاقرب كذا قيل والظاهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر وبدونه قوله تعالى وان ذي القربى والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم او اقارب نفسه وفي الرقاب والظاهر عموم فكّ بهم واعتابهم وفي الغزي بكسر الراء جمع غارم وهم المكاتبون اي في اداء دينهم ويحتمل ان يريد به ان يشتري به الاسرا ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي بلازمه وهو الضيف ولو كان غنيا في بلاده والضيف لاحتياج الى الانفاق عليه من وليها اي قايم بحفظها واصلاحها اما بالاكل منها بالمعروف بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوة وكسوة او بقدر اجرة عمله ان كان عاملا لها او بالاطعام غير متمول اي مدخر حال من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجتمع لنفسه من راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع به بشرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لقوله رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وحل في الخيبر وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي صحيح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما جاز له ان يتولاه لان قال لا جناح على من ولي الوقف ان ياكل منها وليس لها قيما وفيه دليل على ان لا يضر الواقف لمن ينتفع به وقد لا ياذن الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف وانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدى ان كبرها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انسى دارا وكان اذا قدم المدينة عذب عليه اقول الاصح ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء بفتح مهملة وسكون جيم وفتح ثم بعدها الف مقصورة قال العسقلاني وحكى ضم الجيم مع فتح اوله وحكى فتح اول مع السكون ماخوذة من العجا وهو الرفق يوزن بها ماخوذة من المراقبة جابرة قال النووي العجا قول القابل اعز ك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما بقيت هذا الشيء قال الملك اي جعل الدار للمجعول له مدة حياته مع شرط انه اذا مات رد على الواهب هذا الشرط باطل كما جا به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده قال النووي قال اصحابنا للعمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لفلان فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فليست الحال ولا يعود الى الواهب حال ولا ثانيتها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان لشافعي احدهما هو الجديد صحة والحكم الحال الاولى وثالثتها ان يقول جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان لشافعي احدهما هو الجديد صحة وهي طلاق والثاني عندنا صحته فيكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمري المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمري في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا والرقبة بحالها وعند ابي حنيفة كذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للنبوطي العمري جايزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا رواه احمد وابوداود والنسائي عن ابن ثابت وعن ابن عباس ورواه مسلم وابوداود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال

قال بعض الشراح من علمائنا ان العرى اسم من اعرى تك الشيء اى جعلته لك هدية عرى وهي جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعرى من المعرى له كسائر امواله خلافا لمذهب اكثر اهل العلم المعاصرين المتعاقبين بعد هذا الحديث فلا ادري لمالك فان عنده يرجع الى المعرى وتملك بعارية وسائر التصرفات وبيناه اى بدائه وصحته ووقفا لعقبه قال النووي اعلم ان العرى امانة مجيزة ماضية بملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الراهب ابدا واذا علمت ذلك فمن شاء ان يحتج بهذه الاحاديث التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او رقبه فهو سبيل الميراث وبقي الرقبي وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك ولعقبك وان مت قبلي رجعت الي فهذا ايضا باطل لانه تعليق تمليك بالموت وقد نهى عنه وقد اجمعوا على ان من اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته كسائر امواله وان مات قبل المعمر والمرقب رجع الى ورثة المعمر والمرقب وقد اجمعوا على ان من اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته كسائر امواله وان مات قبل المعمر والمرقب رجع الى ورثة المعمر والمرقب وقد اجمعوا على ان من اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته كسائر امواله وان مات قبل المعمر والمرقب رجع الى ورثة المعمر والمرقب

والرقبى جائزة لمن ارقبها والعابد في هبته كالمعاد في فيئه **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا لعقبه رواه مسلم وفي رواية لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهي سبيل الميراث وفي رواية لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهي سبيل الميراث وفي رواية لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهي سبيل الميراث وفي رواية لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهي سبيل الميراث

باب البيوع

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقضى قوله فيها قضاء الميراث وبطل شرطه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى له ولعقبه فهي لمن اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطية وقعت فيها المواريث رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطية وقعت فيها المواريث رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطية وقعت فيها المواريث رواه مسلم

باب البيوع

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطية وقعت فيها المواريث رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطية وقعت فيها المواريث رواه مسلم

فان العايد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك
هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع فى الهبة انتهى وتعقبه الطيبى بما فيه التعجب رواه البخارى وفى الجامع الصغير
العايد فى هبته كالعايد فى قيئه رواه احمد والشيخان وابوداود والنسائى وابن ماجة وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما
قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قبل مات النبى صلى الله عليه وسلم ولد لثمان سنين و
سبعة اشهر ولابويه صحبة ان اباه اتاه الى النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما اى وهبت
اى وهبت واعطيت ابنى هذا غلاما اى عبدا قال فى النهاية النحل العطية والهبة ابتدا من غير عوض ولا استحقاق فقال
اكل ولدك نحلت مثله اى مثل هذا الوهب ولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث فى العطية قال لا قال
فارجعه اى فى الغلام اورده اليك وقال ابن الملك اى استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى وفى رواية
اى ليسرك اى ليحسن اليك ويطيعك سواء قال ايسرك اى ايحبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا اى اولادك جميعا اليك فى البر سواء اى
مستوين فى الاحسان اليك وفى رواية ترك العقوق عليك وفى الاب والامة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اى فلا تفعل
اى العطاء لولدك او فلا تعط بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اى اذا كنت تريد ذلك وفى رواية انى قال اى النعمان
اعطانى ابى عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولها وضم ثالثها اى زوجة العطية لولدى حتى تشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فعل شاهدا على الغصبة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجاء ابى فقال انى اعطيت ابنى من
عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله اعطيت سايرولدك مثل هذا اى باقى اولادك مثل هذا الاعطاء
وهو يجزف الاستوهاب مع انه يمكن ان يقال بوضع محدودة قال لا قال فالقوا الله اى فى حق قولوه اى ما استعفر ر
واعدلوا بين اولادكم وفى خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اى النعمان فرجع ابى فانصرف ابى من وزده صلى
الله عليه وسلم فرد عطيته اى الى نفسه اورجع فى هبته وقوله فرد تفسير لرد وغير حوائن رجوع الوالد فى هبته ولده وفى رواية
انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جاور اى ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسق بالاول من يجوز
على الكراهة يفسر بان قال النووى فيه استحباب التسوية بين الاولاد فى الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا
ذكورا اواناثا قال بعض اصحابنا ينبغى ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث وذهب بعض
دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابوحنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثورى واسحاق
وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جاور وبقوله فاعدلوا بين اولادكم واجيب الاولون بما اجاب به من رواية لا اشهد
على هذا يجزى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا يفعله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قال
تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة ولما
مع الجواز فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستوا والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان
حراما او مكروها وفى شرح السنة فى الحديث استحباب التسوية بين الاولاد فى العطايا وفى غيرها من انواع البر
حتى فى القبلة ولو فضل خلاف ذلك نفذ وفى فضل ابو بكر عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سايرولده
وفضل عمر بن الخطاب عاصما سعى عطاء وفضل عبدالرحمن بن عوف ولدا له كلهم قال القاضى وقد ذلك ولم ينكر
عليهم فكان اجماعا متفق عليه **الفصل الثانى** عن عبدالله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفى معناه نهى كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغى ان يرجع احد فى هبته يكسر الهاء
وهبة الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع واما جاز فى الولد لانه وماله له وبه اخذ الشافعى حيث قال لا يصح
الرجوع فى الهبة الا للوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفى الانفراد اى لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع فى هبته من غير
قضا ولا تراض الا الوالد فانه يفرد اذا احتاج رواه النسائى وابن ماجة وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطى عطية ثم يرجع فيها الى فى عطيته الا الوالد يالنصب على الاستثنا ان
شيخ مشايخنا مبارك ثناه ولعل وجه الرفع تقدير هو والغير الرجل فيها الى فى عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثنا ان

الولد بالرجل النفس فحاله فحال لا يحل لرجل الى اخره وبظاهره اخذ الشافعى ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون للولد لا
يحل له دنائة ومروة فيكون مكروها لا انه لا يحل له قضا وحكما كما فى خبر لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يبيت
ثلثا وجاره طاويا اى حالى البطن جايعا اى لا يليق ذلك له دنائة ومروة وان كان جايزا قضا وحكما ومثل الذى
يعطى العطية اى لغيره له ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اى استرد على الحال شى حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء عاد فى قيئه
قال القاضى الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعى
وعكس الثورى واصحاب ابى حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد
الزوجين فيما وهب للاخر ولا رجوع فيما وهب لاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا فى هبة احد الزوجين من
الاخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التخيير عن الرجوع لا نفى الجواز عنه كما فى قولك لا يحل
للواهب رد السائل وقوله الا للوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف فى نفقته وسايرما يجب
لولده وفى حاجة كسايرامواله استيفا لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب وتقعيرها للهبة وهو سهو عدول عن
الظاهر بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل وماله يكن له دليل لم يجز الى الناء بل قال وما شكوابه من قول عمر رضى الله عنه
من وهب هبة فذهى يرجع جازت ومن وهب لغيره فهى يرجع فيها ماله يثب مناهم انه ليس بدليل اقبل ناويلا
واولى يولى مع ان الظاهر بالعموم بين الهبة من المحارم والاجانب فى اقتضا الثواب وان وهب لاجنبى
معلقا طلبا فى ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روى ذلك عنه مرجعا والشافعى قول قديم يوجب منه وابوحنيفة لا
يرى الرجوع الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا يبعد ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا
يرى لزومه قال الطيبى لما تقرر فى حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح اولا يستقيم للحنفى
ان يتعلق بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضى الله عنه جاء موكدا له لا ينبغى ان لا يرجع من الاولاد ايضا
والمعنى لانه فى الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له بل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ابى الذى
والعلم وكلام مولوكه وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تقتضى المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة
الولد لما برى صحة مالا برضاه رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والاخير رواه الاربعة وصححه
الترمذى اى حكم بان اسناده صحيح وعن ابى هريرة ان اعرابيا اى بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركوة اللبن بفتح ثانيه وسكون فكاف فى من الابل بمنزلة غلام من الناس والانثى بكة كذا فى النهاية فتعوضه
منها بكرات بضمتين تستحط اى اظهر الاعراض السخط والغضب واستقل اعطاه لان نظره فى الدنيا كان اكثر
لما سمع من جوده وفضل وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اى تسخطه النبى صلى الله عليه وسلم فجذ الله اى بالذكر
الجزيل واثنى عليه اى بالثنا الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل التصريح به للاضرار عن قبول هديته ر
اعرض الى ناقة نعوضيه منها بكرات فطال ابى ايجيء اوصار ساخطا فقد جيء جواب لما فسم فقد اى والله
لقد قهرت ان لا اقبل هديه اى من احد الا من قرشى نسبة الى قريش بحذف الزايد او انصارى اى منسوب
الى قوم كريم بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفى بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة ر
اودوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اى الا من قوم فى طباعهم الكرم قال
المنوى فيه كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار واما خص المذكور بن فيه لمزيد الفضيلة لما
عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبى اعلم ان هذه الخصلة من رذايل الاخلاق
واخبثها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذباب وحسن اخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابى على خلافها ونهى الله
عليه صلى الله عليه وسلم منها فى قوله ولا تمنن تستكثر الكاف اى ولا تعط طالبا الكثير نهى عن الاستعطاء وهو ان
يطلب شيا وهو يطلع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جاز ومنه المستعطى رثياب ممن هبته وهذا
انتهى اما الذى عرض فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم اونهى تنزيه فلم ولا منه فى شرح السنة اختلفوا فى الهبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها مقتضية الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في البهائم على ثلاث طبقات همة الرجل همّ دونه فوقه اكرم والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك همة الظهر من الظهر واما همة الاول من الاعلى يقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قد الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الراهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء هب لنظير او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بفتحتين المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي من غير تعب او سؤال فليجز بكسر الجيم اي فليجاز به اي بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الباء اي عليه وفي رواية اي على فليمدح اي وليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكر لي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداحه وفي رواية وان كتمه فقد كفر اي ستر ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر نفسه كاذبين قال صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني اي اظهر الشبع فاحد الكذبين فتولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يعلمني اشد من عن قال الطيبي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكونون فقراء اي الناس عما هو فيه يعبرون على قوله وسنهدف على الزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زورة فسميا ثوبي زور او لانهما لما لاجله وثني باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وفي النهاية لطرفة اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيد هو المراني يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا طويلا بكمين احدهما يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل ان لابسه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بما خصه بصفة فجمع بين هذا الفعل بين كذبين احتمل وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فقال ومن ابطن اي اظهر انه قد اعطي كان من ورد ابن ثوبي رواه الترمذي وابو داود ورواه البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بفتح الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة مورفا بالنصب اي اعطي عطاء فقال لفاعله اي بعد فجزي عن اثابة او مطلق الجزاء اي جزيا اي اعطاك جزاء اعطائك جزاء من جزي كرمي اذا قضى ديونه والاخرى فقد بلغ في الثناء اي بالغ في ادائه شكره وذلك انه اعرف بقدر ما صنع اليه وادى حق جزائه وكافاه فدعى جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا لان شكره تعالى انما يتم باعتراف عباده واستثمال امره والاعتراف بنعمه ومن جملة من يجب شكره الناس الذين هو وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يشكرهم لم يكن مؤديا شكر نعمه لان من اصل شكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على اتمام ذلك ان يظهر حاجته الى المنعم عليه ويثني عليه بالاعتراف بالنعمة والاقرار بالمنة فاذا لم يظهر حاجته اليه ولم يثن عليه كان كمن لم يشكره وقيل معناه من لم يشكر الناس لقلة احتفالهم بالشكر لم يشكر الله لان العبد اذا لم يشكر المنعم عليه لاستخفافه بالنعمة التي انعم بها عليه فكيف يشكر المنعم الذي لا يعلم كنه نعمته وقيل معناه من لم يشكر الناس لشدة حرصه على الشكر لم يشكر الله لان من حرص على شكر الله ولم يقدر عليه اتى بشكر من احسن اليه ليكون شكرا لله وقيل معناه من لم يشكر الناس لم يشكر الله لان الشكر لله انما يكون بالقول والفعل والاعتقاد والشكر للناس لا يكون الا بالقول والفعل فمن لم يشكر الناس بالقول والفعل لم يشكر الله لان الشكر لله لا يكون الا بالقول والفعل والاعتقاد وقيل معناه من لم يشكر الناس

يقال انه عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة وعاش في الاسلام وعاش سنة خمس وستين ولم يابه وثلاثون
سبع عروة بن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم
احدهم الله يحاسن منصوب على انه مفعوله ثان فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتح فانه خرج اى اصله من الضمة بضم
روحها وهو سبع ذكر ضعيف الحيل كما سبق اى قليل المونة والمنة فلا يرد ان كثيرا من الاسماء خرج اصله من الجنة رواه الاربعة
مرسلا حال من الفعول ومعناه مخوف اصحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا **الفصل الثالث** عن جابر قال
قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها اخل بضم وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اى اعط ابني غلامك مفعول
لا يدل في القاموس اخل مالا اعطاه ومالا خصه بشيء كخوله فيها واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعل انا ولي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فناء فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ضبط بان المصدر بدون صيغة المفاعلة
وفي نسخة بان المنفع وصيغة الامر اى اعط او اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك
وفي نسخة السيد فعدلت عنه فقاتلي ويؤيده ايضا قوله وقالت بالعطف على سالتني اى وقالت ايضا اشهد لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الراحوة جمع اخ قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اى فجميع اخوتك اعطيتهم على
ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اى يليق او يجوز هذا
او العطا او الاشهاد واني لا اشهد الا على حاصل اى حاصل لا كراهة فيه او حاصل دون باطل وقد سبق تمام الكلام في ذلك
بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجمار اول النخل اى بجمار
كل شيء باكورة وضعها على عينيه تعظيما لحق الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فاريناه
اى في الدنيا فتكون دعا للطول بقاء وفي العقبى فيكون ايما الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا زائل واما نوع
من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده اى حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملاءمة بينهما اتم وقال اللهم يا
ناوله باكورة الثمار الصبيان لما بينه وبينهما من ان الصبي غرة الفؤاد وباكورة الاثمان رواه البيهقي في الدعوات الكبير ثم
الخبر في الحصن واذا راى باكورة قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا فاذا اتى بشيء منها دعا اصغر وليد ظاهر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن
ابي هريرة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي يجده ملقى فاخذه
قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشروح من علمات هي بفتح القاف المال الملقوط من
لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملقط فياء ياء
من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة اسم المال الملقوط بسكون القاف **الفصل الاول** عن زيد بن خالد
يذكره للوقف قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اى عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف
عفاصها بكسر اولها اى وعاءها ووكاءها بكسر الواو اى ما تشد به في الغالب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة
من جلد اوخرقة اوغير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك والمراد
بمعرفتها لعلم صدق وكذب من يدعيها في مشي السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لوجاء رجل واوصف
اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو
المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد
والوزن ووقع في ظنه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع للملتقط بعضها
فعلى هذا نا ويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها ثم منها بكرا
المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر يتعاطيها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفا رعادة وان كان ظني فيه السنة للتقريب
يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويكون ذلك كلما وجد منظنة وقال ابن الملك
في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرتين في كل

اسبوع مرة وقد يجيء في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث
وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راي
الاخذ للاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها و
وكائها فاعطها اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المحل غنيا كانت تنفق ذلك ولان
الغالب ان تكون اللقطة كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاءه للعلم به اي فردها اليها او فيها ونعت اوا خذها
والا اي وان لم يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وبدال الفا وهو منصوب على المصدرية يقال شانك شانه اي فنصب
ضربه وان شانك اي افعل بما محصله ذكره الطيبي وقيل على المفعولية اي خذ شانك اي فاضع ما شئت من صدقة
او بيع او اكل ونحوها والى اصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة
وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا يتمتع بها ولا تملكها وبه
قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيده الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان
جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكالابي من مباشرة الانصار قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اي ضائعها او منفردها
بتذاهر محذوف اي ساكلها قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان ذلك ان تملكها او لاخيك بريد
صاحبها والبين ان اخذتها فظهر مالكها فهو لها وتركتها فانتفع ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها فلقطة
غيرك او للذئب بالجر وابداله اي ان تركت اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي ان تركتها ولم تنتفع
ان باخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة
للضياع بدليل على اطراد هذا الحكم في كل ما هو بهذه المثابة بخلاف الرجل فانه لا يضيع غالبا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي اي شيء لك ولها فيما يلي ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع
موضع السقاء في الريف لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه بهتها لظمائها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها
والظاهر ان المراد اجزاؤه مبينة للعلة وقال بعض الشراح اي هي الحال انها ستغني بما اسباب بقيتها اي بومن
طلبها من ارتوت عطشا لاصلبتها على الظمأ واخذلها على السير الى المرعى والسقا يكون اللبن ويكون لكما واريد
برضاها ما يعم به في كرشها من الماء فتقع موضع السقاء الذي اراد به صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك
ترد الماء اي بعد وتشرب منه وتعلف نعلا وتسقي وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال الطيبي
اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه بهتها لظمائها وهي من اطول البهائم ظمأ وقيل اراد به انها
اذا وردت الماء شربت حاجتها فيكون فيه بهتها لشربها منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء اود رودها
البه مثابة سقائها والحذاء بالمد خفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه الشاسعة شبهها
النبي صلى الله عليه وسلم عن كان معه حذا وسقا في سعة واما اضاف الرب اليها لان البهائم جبرت بعدية ولملاحظة فيها
بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتغيير بقوله حتى يلقاها ربها
ان المانع من التقاطها والفرار بها بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء
فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة
للقطع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في الصحراء وبين الاطلاق
للقطع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيرها في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع والشهد
على قصد اخذها لنفسها واجب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح
وقلة الامانة لا لاصل فيها فلا خائنة اذا ذكرها وحدها واما في زماننا فلا امن ففي اخذها حفظها وحفظها على صاحبها
فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استمتع بها

العطف لبطابق ما سبق ومنه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر احتراز عن التقييد
على خلاف ما يقدره ايذانا بكون الملتقط مامورا بعد تبين وصف عفاصها اصلا فاذا عرفها سنة واراد تملكها سلمها الى نفسه
مرة اخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استشكل بان ابي فاذا لم تعرف صاحبها علكها واقتا
على ان و اللام للاباحة ثم اذا تعرف الاخذ لنفسه فقيل او تصدق بها بيعا فقيل فالصاحب بخير في تضمين ارباحها والاجر لها
لاحد على الاخر وهذا بعيد قوله فان جاء ربها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها وعنه اي عن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوى ضالة اي حيوان ضل عن صاحبه من الابل ونحوها ضالا اي ذهب
الحيوان فهو ضال اي مايل عن الحق سالم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال وامامن اخذها
ليردها او يعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني
ادنى التعريف ان يشهد حال الاخذ وقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي فهو ضال اي لجاهد
غير راشد ان لم يعرفها او ماوجد ضال كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز
التقاطها قوله لك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمان
ابن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك ولم يسمه رواية روى عنه جماعة ذكره
المولف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
اي تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي عند الحديث يحمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في
الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك
مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة
ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم عهد وفي انتهى وتعقب بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة
اي لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا مما لكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق في بين
لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يعرفها حتى يجيء صاحبها ولا على على هذا في هذا الزمان
لغلبة السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المنزوك والاحكام اذا علم سنر عينها بامتداد سنوط ثم علم ثبوت ملكه
منتفيا مفيدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه والا مفيدة في البقاء
فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار العبادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الف بفتحتين المعلق اي المدلى من السنجي فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي حاجة بالنون او فقر
مضطر اي من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر حال
صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة فلا شئ عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب العفو
وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه غرامة او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من يمر بها و
من خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه اي مرة قيمة مثله والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر
والوعيد والا فالمتلف لا يضمن لاكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان
في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا لجاب الغرامة والتعزير فيما يخرجه من يابس الفزورة المرخص فيها والا فان
الملاك لا يتاح يحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك
تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق
منه اي من الثمر المعلق شيئا الى اخره لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محوزة ولذا قيد بعد ان يؤديه بعد الياء
في جميع النسخ الحاضرة وقال النووي شئ اوى وادى بمعنى واحد والمقصور منهما الازم وتعدوا من المعدى هذا قوله
والمعنى بضمه وجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجفف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو جرز عادة فان الوبا

المثار كان الراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اي بقيمته ذلك الشئ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم و
تشديد النون اي الترس المسمى بالدرقة والمراد بقيمته نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل
هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عندابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم وبشهد
له ما روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في فضالة الابل والغنم كما ذكر
غير اي من الرواة قال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق
المسلوك او في جامع الاصول وقد وضح في شرح المصابيح وفي نسخ المشكاة في طريق امنا بالاضافة والمنا بكسر الميم وسكون
النون عدوة اي العامة المسماة بالجادة قال التوربشتي المنا الطريق العام ومجمع الطريق ايضا منا، والجادة التي
تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه انتهى فاليا في منا اصله منيو ابدل ياء جوازا و
الجزء فيه اصله يا ابدل هنا وهو يا قاتل والعزبة الجماعة اي لكانها فعزبها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه وان
لم يات اي صاحبها وفيه تقدير فهو لك اي ملك لك اي او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من
اللقطة في العمران والطرق والسكوك لمالوكه غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك سلم وما كان اي وجد في
الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة
اسلامية ولم تدخل في ملك سلم سوا كان للموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والاقمشة ففيه و
في الركاز بكسر الراء اي دفين اهل جاهلية كائن في الارض الخمس بفتحتين وبسكون الثاني فاعتبر الركاز لغة
انه للمالك لما رواه الثاني وروى ابو داود وغيره اي عن عمرو من قوله وسئل عن اللقطة الى اخره وعن ابي سعيد
الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسالها اي على عنه اي عن حكم الدينار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي مال الله يوتيه من يشا فاكلي
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلي على كبر العامل مبالغة او تعظيما وفاطمة اي ايضا رضي الله عنها بصيغة
التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوكيل فقد يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فانه
الغالب فان وجد البعدية تفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو في كل شئ بحسبه الاترى انه يقال تزوج فلان
فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل ولن كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تران الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة فان في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يعرف حول عند وكذا قول ابن الملك ولم يامره باكله
وفي نفيه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه انتهى وهو خلاف المحفوظ من المذهب لان الدينار مما لا يتسامح
شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قائلو حنفان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغنم له التملك كالفقير
وفيه ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما اذا الله عليه وكان هو وعلي
وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة انتهى وتعقب ابن الملك واحتاط فانه خلاف مذهبه من الغنى لا يتملك اللقطة على
ان كون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالفي محل بحث لان المراد بالغنى هنا ان يكون مالكا لنصاب من ذهب
وفضة ونحوها فلما كان بعد ذلك اي مدة اتت امراة تنشد الدينار بضم النونين اي يطلبه فقال صلى الله عليه وسلم
ايعطاه الدينار اي اعطه اياها فيه وجوب بدل الدال على المتقط الى مالكها متى ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم
يرض بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داود وعن الحارث رضي الله عنه اي ابن المعلى قال المولف
فيه على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثاله العلم
في النهاية هي الضالة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشئ اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع
فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وجمع على ضوال حرق النار بفتح الحاء
والراء وقد يسكن والمراد هنا ليبرها يريد ان اخذ اللقطة يودي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها
رواه الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عنه عن عبد الله ابن الشخير والطبراني عن عصمة بن

مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف الياء ابن حمار بكسر الحاء المهملة وتضعيف الميم ابن ناجية ابن عقال كان اسم ابيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يجاذكر مدرك زاد للمصنف وهو التميمي المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما
ضبط في بعض النسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق انتهى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعل شاهدا او قوى عدل شك من الراوي
او ليبح بل او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان يومن من ان يجد الشيطان له
على امساكها وتركها اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يجوز ها في جملة التركة عند احتزام المنية اياه وقد قيل بوجوب
الاشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله غايبا بان يوصل
مكان آخر او الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليرد ها عليه بفتح الدال المشددة والا اي وان
لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يؤتيه اي يعطيه من يشاء اي على وجه يشاء وفي شرح الطيبي حوله فهو مال الله وقال
في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام
مقام مدح اللقطة لاباحتها لابيان الحلال والحرام والفاء في قوله فهو مال الله جواب الشرط وبجوز ارتفاعها في رواية
البخاري ولا استبعد بها قال المالكي حذف الفاء والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط رواه احمد وابو داود والدارمي
وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالعقد والسوط والحبل وما اشبهه يلتقطه الرجل عند حاجته
حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا من غير تعريف سنة او مطلقا في شيء
السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار في دونه قليل لحديث
علي رحمي الآتي وقال قوم القليل ما تافه من غير تعريف كالفعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضيخان رفع
اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يجعل رفعها وتركها افضل وقال المتقدمة الرجل رفعها والصحيح
قول علمائنا خصوصا في زماننا والجمار والفوس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك
الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء من سمعته يطلب فدا وعلى
واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا وهم ان كان اقل من مايتي درهم يعرفها جمعة
ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ان كانت مايتي درهم فما فوقها يعرفها حولا
وان كان اقل من مايتي درهم عرفها بعد ما شهرا او ان كان اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى ستة
يحفظها بوعاء واحد او في الجمعة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها
شهرا وفي المائتين الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المايتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم لو
يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر ان شاء تصدق به وان شاء امسكه
الامام الاجل ابوبكر محمد بن ابي سهل السرخسي في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب
على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء
صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب
له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير يا خذها من الفقير وان لم تكن قايمة كما قال الخيار ان شاء تبع
الفقير وان شاء تبع الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه
انما يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى
قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يبطل الملتقط الا بالتعدي عليها او بالجحود
الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يا خذ ان
الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضمانا رواه ابو داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بالاضافة
الا يجلى اي لكم الجمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع واللقطة معاهدا الا ان يستغني عنها صاحبها في باب

الاعتصام اي في ضمن حديث طويل اكتفى مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب **باب الفرائض**
بالهمز جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت
لفلان اذا قطعت له من المال شيا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل الانصبا
والفرايض فرايض لانها مقدرة لا محالة بها ثم قيل للعلم بمايل الميراث علم الفرايض وللعالم به فرضي وفارض وفي الحديث
اتعلموه وعلموه اي اعلموه بهذا النوع **الفصل الاول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم اي في كل شيء من امور الدنيا والدين وشفقة عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضا ديونهم
ان مات وعليه دين ولم يترك وفا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضا ديونه ووصيته ومنه اخذ
التركة في الفرايض التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك دينا او ضياعا
بفتح الضاد وبكسر اي عيالا قليلي الحيلة كانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي حبا عا بالفتح يريد به العيال العاله
صدر الطلبي مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروى بالكسر على ان جمع ضايع كجايع في جمع جايع في شرح
السنة الضياع اسمها هو في معنى ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامرانفسهم ومن
يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى وهو كل
على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فانا اي مرجعه وماواه او فليات الينا اي انا الولي امورهم بعد وفاتهم وانفرجع
فوق ما كان منهم لو عاشوا ولا فان تركوا ريبا من المال فادب المتاكلة من الظلمة ان يحوموا حوله فتخلصوا لورثته وان
لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والبنا ملجاهم وان تركوا دينا فعلي قضاؤه ولهذا وصف الله تعالى في
قوله وهو خير الوارثين بالمومنين رؤف رحيم وقوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا وان
قوله وازواجه امهاتهم انما يتضح اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب الشفيق بل هو ارؤف وارحم بهم متفق عليه ورواه
احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح فسكون وكسر حقا ابي وصلوا
الفرايض بالي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركه الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف
اي فاضل بينهم من المال فهو لاولى اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيد واحتراز من الخنثى وقيل اي صغير او كبير وفي
شرح الطيبي قال العلماء المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه
وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب التوجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم
مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وابن حاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر
ليس اولى صايغة احق لانا لا ندري من صواحق بل هو اقرب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين
ان باب الفرايض اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بعثه والغا بخ بعلم وفي قوله ام الكرائة وحكمنا
عليكم وما فرضناه اليكم قال والمراد بقرب النسب وانما ذكر ذلك بعد الرجل للتاكيد لان الرجل في الشهود تعتبر
الذكر البالغ من بني آدم وقيل وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض فما بقي من مال
له للقدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا كان او كبيرا
بخلاف هادة الجاهلية فانهم كانوا لا يجعلون للميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لفظ الجمع اذ الملازة الغوية
في شخص رجلا قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم
يعصبون ويحتف به اي يحيطون به ويشدونهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي
بعد الفرايض فهو لهم لان العصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب
الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابناء ثم الجد ثم الاخوة للابوين او لاب
وجمع في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب حرمان
متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الوارد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه نفي عن توريث المسلم من الميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطئه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكل ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف عللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق بالفتوحة بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعند المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في الغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلما المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصبة النسبة والارث العتيق المعتق الاعذ طاوس رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام والارث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن ثم عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت ولد الاخت بنت الاخ بنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت ثم بنات الاخ ثم العم للام والعمة الاخ من الاب والعم والعمة والخال والخالة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من قوله منهم انفصالية اي ابن الاخت متصل بما قبله بابة في جميع ما يجب ان يتصل به من النولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى والله للذكر بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرايضه والكتاب كثيرا ما يجئ بمعنى الفرض واستدل به اصحابنا على ان توريث ذوي الارحام وبضعه حديث المقدام في الفصل الثاني والمراد وارث من لا وارث له متفق عليه وابو داود والترمذي والنسائي عنه وابو داود عن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن ابي مالك الاشجعي وذكر حديث عائشة انما الولاء بفتح الواو اي لمن اعتق في اثنا حديث طويل في باب اي غير معنون قبل باب السلم فتبين قال ابن الملك فيه دليل على ثبوت الارث بالولا للعتيق لكن اذا لم يكن للعتيق احد من عصبة النسب وسيذكر حديث البرا بفتحتين اي ابن عازب الحالة بمنزلة العم اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وصيانة بفتح اوله وكسر ثالثه اي تربيته في الصغر ان شاء الله تعالى واما هو البيع صاحب لهذا الباب فانه وقع في بعض حديث طويل هو اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب نعم ذكر السيوطي هنا في الجامع الصغير وقال رواه ابن النجار عن ابن عباس

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك بدل بعضهم على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقاتلتهم بالسيف وان كانوا هم ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي فورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهلم قال بهذا الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كان حربيين في بلدتين مختلفين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم ورواه حكيم ابو داود وابن ماجه عن عبد

ورواه الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلما سواء كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل البغي لا يمنع انتهى وكذا المجنون لانه ليس بمكلف فيعذر فيما كان فعل قال الطيبي اذا علل العلة نفس القتل المنصوص عليه منع واذا ذهب الى المعنى وما يحصله من قطع الموصلة فالتوقيف في القاتل على الاول ملبس وعلى الثاني للمجتهد وعليه يخرج ما ذكره النووي في الرضعة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لتعذر التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرايض للسيد الشريف عند نا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي حكم خلاف ابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ للترمذي ليس للقاتل شئ وروى عن ابن عمرو لفظه ليس للعامل من الميراث شئ وروى ابو داود عن ابن عمر ايضا بسند حسن ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس والارث للقاتل شيا وعن بريدة بالتصغير ابن الحصيب بالتصغير قال المولف هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم قدم منها الى خراسان غازيا فمات بمرو من بر يدين معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجدة اي لاب ولام السدس بضم العال وسكون الدال المهملة اي قدرها ان لم يكن دونها اي قدمها ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت ترك الجدة لان الام والام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي دون هنا بمعنى قبل لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد السيوطي في الغاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال والاية صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وعن المغيرة رمز وي الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث دون السدس وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته بعد علم حياته صلى الله عليه وسلم اي بعد عمله وتكلفه ثم ذهب كبار اصوات المسلمين وورث بضم فتشديد بالمكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان وله حمل في البطن ثم قذفت المراة فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث عنه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث عنه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث عنه سالم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد عند الاخرين وجود امارة الحياة وعرفنا بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب ويروى حياة وقال الزهري اري العطاس استهلالا رواه ابن ماجه والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولف في فصل اليمين هكذا في نسخ بن عبد القدس بزيادة عوف المزني المدني سمع اباه وروى عنه مروان ابن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم سيئ شرعه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اي عبدهم واريد به مولى الموالات فانه يرث عندنا اذا لم يكن لميت وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك تراث مني لنسخ اية المواريث قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فانوجه نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة له فيما في شرح الفرايض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالات وكان الاخر مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي يقول

اذا اسلم الرجل على يد رجل فمات و لا وارث له و لا عصبة يرث ماله و قال بعض الائمة الرضى ليس الا سلام على يد و شرطا في صحة عقد الموالاة و انما ذكر فيه على سبيل العادة و كان الشعبي يقول لا ولاء الا لولاء العتاقة و به اخذ الشافعي و هو مذهب زيد بن ثابت و ما ذهبنا اليه مذهب علي و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين و ابن اخت القوم منهم اي من انفسهم كما في رواية البخاري و مرباه رواه الدارمي و روى الطبراني عن ابن عوف و لفظ حليف القوم منهم و ابن اخت القوم منهم و عن القوم بكسر اول اي ابن عمهم كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه على القوم منهم هو بيت الحديث ان انا اولى بالمومنين من انفسهم و معنى قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم و في رشحه من ترك دينا او ضيعة فلي قضاؤه و علي عشيرته اي اوليائه فانا اي رجوعهم او مفوض امرهم الي و من ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه و قضاء وصيته و انا مولى من لا مولى له اي وارث من الاوارث ارث ماله قال القاضي يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه للامام و رسوله و فكاك عانا اي خلص اسيرا بالفك عنه و اصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عانيته اذا خضع و ذل و المراد به من تعلقت به الحقوق في رقبة الجاني و المال وارث من الاوارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته و لم يخلف غير ماله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة و اول من يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجيش زاد من لا زاد له و حملوا قوله يرث ماله اي خلفه كالدين لقوله و الخال وارث و التكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق المجوز فكيف يجعل تقريرا للمجوز رحم الله من اذعن للحق و انصف و ترك التعصب و لم يتعسف و اعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض و لا عصبة و كثير الصحابة كعمر و علي و ابن مسعود و ابي عبيدة بن الجراح و معاذ بن جبل و ابي الدرداء و ابن عباس في رواية عنه شريح و جماعة من التابعين و به قال اصحابنا ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و زفر و من تابعهم و ذهب جماعة من التابعين علقمة و النخعي و شريح و الحسن و ابن سيرين و عطاء و مجاهد و هو قول ابن عباس في رواية شاذة لا يعبأ بها و قال زيد بن ثابت و ابن عباس في رواية عنه و مالك و الشافعي احق الناس بميراث ذوي الارحام عصبات الميت و لم يذكر لذوي الارحام شيئا و لو كان هذا بينا و ما كان ذلك شيئا و بانه عليه السلام لما استحى عن ميراث العمة و الخالة قال اخبرني جبريل اني لا اعلم لهما و لنا قول تعالى و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا معناه اولى بميراث بعض فيما كانت الآية تحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدمه عليه السلام المدينة في كان لمولى الموالاة و المواخاة في ذلك الزمان صار حرمانا في ذوي الرحم و ما بقي عند من ارث مولى الموالات صار حاصلا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذكر رحم لم فرض او تعصيب و ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل لهذه الآية فلا يجب تفضيلهم كلهم في ميراث الوارث و اما ما روى ان رجلا مرى بسهم الى سهم بن حنيف فقتله و لم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله و رسوله مولى من لا مولى له و الخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود من مثل هذا الكلام النفي دون الاثبات لقولنا الصبر حيلة من لا حيلة له و الصبر ليس بحيلة فكان قبل من كان فاقدا لها لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات و ارادة النفي يوحي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الالتفات عنها و ايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم عليك بتوزين له نسبا فكيف فقال انه كان مبتاعا بيا فالتوفيق له الا بان اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فيحاط رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له و التوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن و بين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان الخبر و الخالة لا ترثان مع عصبة و لا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد عندي على الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام و ان كانوا يرثون مع اي من لا يرد عليه كالزوج و الزوجة كذا ذكر المحقق السيد الشريف في شرح الفرائض و بفكه اي الخال عانه اي باداء الدية عنه او بنا ديه عند اسره و في رواية و الا وارث له و الخال وارث من لا وارث له

يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته و لم يكن له عصبة يودي الخال عنه الدية كالعصبة و يرثه اي النزال اياه رواه ابو داود / و روى الترمذي عن عائشة الخال وارث من لا وارث له و عن واثلة ابن الاسقع اي النبي صلى الله عليه وسلم يجر الى ثوبك و يقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين و كان من اهل الصفة مات بيت المقدس و هو ابن مائة سنة رواه عنه ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة اي تجمع ثلاث مواريث جمع ميراث حيزها اذا اعتقت عبدا و مات و لم يكن له وارث ترث ماله بالولاء و لقيطها اي ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحاق ابن راهويه و عامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا لمن اعتق فلعله هذا الحديث سنسوخ عندهم و قد احتالوا في ان عنى قتل و من اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل و اتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث جنيها و اما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب باللعان و ما سببه من جهة الام فثابت و يتوارث ثمن فال القاضي و صورة الملتقط ميراث / لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما فضل من خرجها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته ليس لانها ترثه و وراثة العتقة من معتقها و اما حكم ولد الزنى فحكم المنفي باللعان رواه الترمذي و ابو داود و ابن ماجة و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابي عن عبد الله بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر اي زنى بحرة او امة في الجاهلية العاهر الزاني و قد عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور بها غلب على الزنى مطلقا فالولد ولد زنى و في نسخة ولد الزنى لا يرث اي من الاب و لا يورث بفتح الراء و قيل بكسرها قال ابن الملك اي للارث ذلك الولد من الوالد و لا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب و لا نسب بينه و بين الزان و للارث الوالد و لا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي و عن عائشة ان مولى اي عتيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مال و ترك شيئا اي قليلا او كثيرا و لم يدع حميما اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي قابلته او كنيل

سميت علات لان الزوج فعل من المناخرة بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا يعني العلات
فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وان تزوج الوصلة انتهى وان كانوا لام واحدة وابا شتى فهم الاضياف قال الطيبي قوله
انكم تؤمنون اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تؤمنون هذه الاية حق تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة موجودة
عند قضاء والاخوة فيها مطلق يوجب التسوية تقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة
بالعرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اعيان بني الام وقوله الرجل بضم الراء اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استيناف كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين
مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت لعلها مابنيا الكلام على ان الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من
غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويعظم ولا خطب انتهى بما كان اذا وجد مظنة للتفريط بخلاف الدين فان فوتهم
مطيبة الى اداءه فلذلك قدمت على الدين بعناية وجوبها والمبادرة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية
بينهما في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون دون
بني العلات الى اخره وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي و
لمان اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف وقيل هو اخو خارجة ابن زيد في فرد احد ذكره المولى
بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت اي البنتان ابنتا سعد بن
سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك مشتركا معه في يوم احد قال الطيبي لا يجوز معك ان يتعلق بقتل لكنه في قوله
تعالى ودخل معه السجن فتيان مع بدله اي حين واستوى انها كقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان
يكون بمعناها السجن مصاحبين له في وقت السجن فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه بلغ لاقتضائها ما هو فيها معانيه
بيان لما قال فلما بلغ السعي الذي يقدر قبله فلما السعي قبل مع ليه وكذلك التقدير فلما قبل فتل يوم احد
قبل مع من قبل معك ودخل معه السجن فتيان مع بدله جاز ان يكون حالا موكدة لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالها
الى على طريق الجاهلية في ان الرجال كانوا يستأثرون من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما مالا يتفق عليهما او
تجرن ان يتزوج ولا تنكحان الا بإذنه جاز عادة او غالبا ومع هذه الاحوال لهما مال قال يقضي الله في ذلك اي بحكم
به في القرآن فنسخت آية الميراث آية الوصية للوالدين والاقربين وكذلك قوله صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق
الاعناق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين وليكن الثامن واعط امهما
الثمن بضمتين وليكن الثامن وذكر الثامن لعموم قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لكم اي بالصفة
وهو اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في الثمنين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم لهما
لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكمها فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين
ولم يذكر حد الثنتين وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد
ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فالاخرى
ان تستحق مع اخت مثلها وان البنتين احرى بها من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك
انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعلهم بلغهم ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن هزيل بضم هاء وفتح زاي مصغر هزيل بالزاي هذا في الجيم ابن شرحبيل بضم مهملة ففتح راء وسكون
وكسر موحدة وتركه صرف كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء بفتح الشين المعجمة عجلي لا يصرف وقد تصحف بعض الرواة
بالذال وهو غلط صريح قال المولف هو الازدي الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل
ابو موسى الاشعري عن امرأة وبنت وابن وأخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
وللاخر النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكان
مغنى عن هذا او اراد ان الولد مختص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم

بي اولما قبل علمان خير من علم واحد فسئيا بمعنى اي يوافق فسئل ابن مسعود اي عن المسالة واخبر بقول
ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى
الصواب قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاقبال على اضعف فيها اي في المسالة بما يقتضي النبي صلى الله عليه وسلم اي في
مثلها للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين وليكن تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الصحيحة و
نصب على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر موكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملت ثلثين
ويجوز ان يكون حالا موكدة او ما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد
اخذت الصلبية الواحدة النصف لفقد القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فللاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره البيضاوي في شرح الوجيز
فاتيا ابي موسى فاخبراه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية ما دام هذا اجر اي
العالم فكم بيع ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه السلام
اعطوا الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عجلان لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيها اذا اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت وللاخ للاخت فقيل له ان علي كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال الا تسالوني اعلم ام الذي يدين له تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان
الاخ يرث مع الامة وقد تاييد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة رواه
البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره المولف في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه اي ولد ابنتان ولها الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي بالفريضة فلما
ولى دعاه قال لك سدس اخر اي بالصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة الى وفي نسخة بالفتح والمراد به
الاجر يا لك طعمة اي لك كما في نسخة بعين رزق الله لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض ولي يونس لك فانهم ان كثروا
لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسالة اذا ابنت ترك بنتين وهذا السائل طلبها الثلثان وهي
الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لان جد البنت وتركه جمع ذهب فدعاه ودفع اليه السدس
الاخير كما يظن ان فرضه الثلث وهي الطعمة هنا النصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الاول بالفرض
دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلم يكن التعصيب شيئا مستقلا ثابتا سماه طعمة رواه احمد
والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن
ذؤيب وهو بضم الذال المعجمة وفتح الهمز ويجوز ابداله واوا لصغير الذئب قال المولف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة
ويقال اسلم اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنة وعاش بعد فقها الدينة اربعة سعيد ابن المسيب
وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب هذا قول ابن البر في كتابه حفظ من الصحابة وعشرة لم يثبته في
الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الخامسين قال جات الجدة اي الام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي
الله عنه تسال ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شيء وما لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حديثه شيء اي فيما اعلم فارجعي حتى اسال الناس اي العلماء عن
هذا ذكر فان من حفظ حجة ممن لم يحفظ قال اي الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اراث واصحابي فاني لم
اعلمك في كتاب الله شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اي اصحابا فقال
محمد بن سلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذ لها اي فانفذ لك بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله
عنه جات الجدة الاخرى اي لام الام اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس كذا قاله الطيبي وفي

رواية السدس الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال هو ذاك بكسر الكاف وفى نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذاك او عطف بيان له اى ميراثك ذاك السدس بعينه نفسه بنكما فان اجتمعتما وعلا لقريح بما علم مما وقع منكما فهو بينكما والخطاب فى فان اجتمعتما الى اخره ميان للحالة والخطاب فى فان اجتمعتما وانتما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالحد بن اى احكم بالسدس لهما لانه ما وقف على الشركة والغاء فى احدهما الا لاجتماع حكم بالاستراك والله اعلم رواه مالك والترمذى وابو داود والدارمى وابن ماجة وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقالت اذا ولى ميراث ابن ابنى اذا ولدت ولدها ولدت ولدها ولدوا وحفدى فقال هو ذاك السدس الى اخره وقوله ولدوا ولدوها اى ابنها وابنها بالرفع والنصب فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة كام الام تقدم على الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس لها كان احدهما وعن ابن مسعود اى موقوفا قال فى الجدة مع ابنها انها بكسر اولها اول جدة اطعمها اى اعطاها النبى صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اى مع وجوده وابنها جى قال الطيبى قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة فى المسالة اى قال ابن مسعود فى مسالة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعنى اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابى الميت سدسا مع وجود ابى الميت مع انه لا ميراث لها معه فى صريح السنة قال ابن مسعود اعا اعطاها تفضلا ليس ميراث انما جى طعمة اطعمها اقرب من ابعد من سواه وفى شرح ابن الملك قال ابن مسعود اعا اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب من الميت ام لا وفى شرح الغرايض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى ان الاب ترث مع الاب واختاره سفيح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذى والدارمى والبزار ضعفه وعن الضحاك بن مزاحم الهلالى ابن سفيان بالتثليث والشهر قال للسنف وبقال ان كان شيخا عنه بعد عائشة فارس وكان يقوم على راس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الديات مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها مع القول وترث بتشديد الراء المكسورة اى لطلب الميراث امراة اشيم بفتح ضم فسكون تحتية بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطا الضبابى بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة والالف منسوب الى ضباب قبيلة بالكوفة وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة من ديتين وجهها فى شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للقتيل اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه انه اذا كان لا يورث الاخوة من الام والزوج والمراة من الدية شيا رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الدارى قال المولف هو تميم بن اوس الدارى كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن فى ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميم الدارى نام ليلة لم يقم يصيب فيها شيا جميع فقام ستة اشهر فيها عقوبة لذى صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واتى منها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج فى المسجد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والاجاجة ورد عند ابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل ابى ما حكم الشرع فى شان الرجل من اهل الشرك اى الكفر يسلم على يدى رجل من المسلمين اى ارصير مولى لهم الام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اى بمن اسلم فى حياته ومماته يعنى يصير مولاه قال المظهر فعند ابى حنيفة والشافعى ومالك والثورى لا يصير مولى بعد موت عتيقه عن عبد العزيز بن سعيد بن المسيب وعلى بن ابى ليلى لورود الحديث ودليل الشافعى واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الدارى يحتمل انه كان فى بدو الاسلام لانهم كانوا يتعاونون بالاسلام والنصرا

ثم نسخ ذلك ؟ يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته بعنى بالتصرف فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابى حنيفة ومالك من اتباع الشافعى غريب وعجيب رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عباس لا يرث ان رجلا مات ولم يدع وارثا اى لم يترك احدا يرثه الا غلاما اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك احد اى يرثه قال لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له لكي العلم وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عايشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته يطلق التبرع لانه صار ماله بيت المال فى الظهر قال سريح وطاووس يرث العتيق من العتيق كما يرث العتيق من العتيق رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وتقدم رواية الدارمى عنه فى الشريح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو ابن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث المولا بفتح الواو اى مال العتيق من يرث المال اى من العصبات اخذ كعمه والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اى برث المولى لكل عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة المذكور قرون الاناث ولا يشكل المولا الى بيت المال لان يرث النساء المولا الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام رواه ابن ماجه وعن محمد بن ابى بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاى انه سمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا لعمة تورث ولا تورث قال الطيبى هذا التعجب من حيث القياس وراى العقل واذا نقل الى القيد وان الحكم فى ذلك الى الاسم سبحانه فلا تعجب رواه مالك وعن عمر رضى الله عنه قال اى موقوفا تعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا الطلاق وعلموه فانه نصف العلم وهو يذهب وهو اول شى ينزع من امتى قال الطيبى وجه كونه نصف العلم لان الانسان لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مقيدا فالطلاق يتعلق بالحالة الثانية والفرايض بالاولى فانها اى الفرايض لو المذكورات من دينكم اى من احكام دينكم رواه الدارمى وعن ابن مسعود فانه اى هذا العلم وفى نسخة فانها اى الفرايض لو المذكورات من دينكم اى من احكام دينكم رواه الترمذى قال الطيبى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانها تنسى وانها اول شى ينزع من امتى قلت فى الكلام ايهام ان استكثار البعض او اعتبار الحالى الجبان والعمان والذى اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية الفقها والفرايض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث ولما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الحياة دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدى سببى الملك اعنى العزوبة دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما لفرتغلب فى تعلمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارمى والدار قطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموه الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكرا وعلى ما فوضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويويد الاول اخر الحديث المذكور وهو تعلموا القرآن وعلموه الناس فان امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة للا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفرض المقدر فى الكتاب وعلموها الناس فانها نصف العلم لان العلماء اذا علم الوارث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز هذا لما مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى واول قضية تنسى لا يكون هذا الا عن نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى مع فرضها او بتركك العمل بها كما هو مشاهد فى زماننا هذا والله اعلم وفيه

باب الوصايا

جمع الوصية اسم فى معنى المصدر قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعد موته وقال وصى واوصى بمعنى واحد قلت وبهما قرئ قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تسمى الوصية بعنى التصية ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اى ليس حق امرى مسلم له من صفته او له شى يوصى فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت بليلتين فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره المعقلانى الا ووصيته مكتوبة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت ان يترك الوصية

قال الطيبي بالمعنى ليس وبيت صفة ثالثة للامرين وبومي فيه صفة ثانية للمستثنى خبر ابي لسلمة قيد ليلتين على ما قاله الظهر تاكيد وليس بتجديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص الليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وفي ساعاته في هذا القدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قلت وفي تخصيص ليلة حاجة في ارادة المبالغة ايضا اذ مضمون المصور الموت في كل لحظة على احتمالة قال النووي فيه دليل على الوصية والحجر على المريض عما يريد منه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والاحناف لم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولانه لا يشق ان يبيت ليلة وفي ساعاته في هذا القدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قلت وفي تخصيص ليلة حاجة في ارادة المبالغة ايضا اذ مضمون المصور الموت في كل لحظة على احتمالة قال النووي فيه دليل على الوصية والحجر على المريض عما يريد منه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والاحناف لم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولانه ظاهر في الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليها فان لم تعرف الا بقوله قبل منه ولا يحتاج الى الوصية به لتعذر ايصالها بنفسه فيها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والحجر على المريض انما هو بالنسبة الى ما زاد على الثلث لا على الثلث ولو وجبت لكانت على وجه الندب ولا دليل عليه ما يدل عليه اللفظ قيل حذف في الوصية المتبرع بها واما الوصية بادا الديون ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم قال الطيبي ظاهر بان يجوز الكتابة بلا اشهاد عليها كما في وليس كذلك بل لا بد من اثنين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد من التحفظ من جحد سلوته ولا يكفي ان يشهد عليها على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى وعما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله شيء يوصي فيه حيث لم يقل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفي رواية لمسلم والنسائي عن ابن عمر ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رأسه قد عوت بدواة وقرطاس لائت وصيته وفي رواية لمسلم ما ينبغي لامرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية لابي داود ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية لابن ماجة ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رأسه قد عوت بدواة وقرطاس لائت وصيته وفي رواية لمسلم

يدل على ان النصيب لاحد بعد ما بين الله الا نصيبا الا الاجنبي اذ الوصي في حقه فان الناس اما منسوب الى الام او لا والاول اما عفيفة او دعي فلا حظ للاول فكيف الثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لاحق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه لهذا بان زانية فان الحد وبعبارته على الفعلة فكان اولى من قول الشراب وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء ما اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في الآخرة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان براد به من زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الا الحد فهو على الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وبحسابهم محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على الذنب ومن الشرع سائر الذنوب تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا رجع الى العاهر يجب الجنسية جاز اذا ارید بالحجر الحد واذا ارید بالحجر الحرمان فلا يمكن ان يقال ان ثواب العاهر الى ما يفهم من الحديث من الوراثة والعاهر وكان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم انصبا الورثة بنفسه فاعطا بعضا اكثر وبعضا اقل وحجب البعض وحرم البعض ولا يوصف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تجادلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر وعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطوا وهو الاول من التغيير المستفاد في الضمير في قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي عن ابن سعد وعن ابن الزبير وابن ماجة عن ابي امامة وقد عد من المتواتر وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشا الورثة بتكثير العمل وتاخيره اي يريدوها ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي فيه قلة الوسايط الى التابعي راوي جميع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ سمعت فحينئذ اوضح اوعن فحينئذ انهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا يجوز بالالف والواو اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشا الورثة قلت روى الدار قطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث بها وعليها في الجامع الصغير وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي بعمل الله بالعمل والعمل والزنة بالنصب عطفا على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وجره كذلك وفي نسخة في قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة اي خلافا او المراد مدة التكثير ثم يحضر عليهما الموت اي علامة من علاماته فيضارا ان في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي بان كان مثلا اوصى بالثلث او بالربع جميع ماله الواحد من الورثة مثلا كيلا يرث وارث اخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وجه انه لا يحصل بهما ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيحصل ان الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعديم ايصا ما يوصي به حقا بان ندم عن وصيته او ينقض بعض الوصية فتجب لهما النار اي منتهى ولجة يستحقان العقوبة وكنها تحت المشيئة ثم قرا ابو هريرة اي استشهادا او اعتمادا من بعد وصية مفعول بما تقدم من قسمة المواريث يوصى بها او دين بيانا للعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصى وفي نسخة بحيي وهي قراءة متواترة يوصى مجهولا فهو حال عن يوصى مقدرا لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصيته من الله والله عليم حليم ذلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى اخر الاية والشاهد اما هو الولاية الاولى واما قال الاية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكان اكتفى بالثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل الله اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الغموض اي على سبيل واف سبيل ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة مرضية او وسنة حسنة قال الطيبي والتكثير للتكثير والكون تغييرا لم بعد الجارة ومات على تقي بهم التاء والتقيين على وزن هدي اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته على ما وعمله وشهادة اي حكمية او على تصديق الله وعبيه على ما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ذلك بالغفران ترقيا لان الغفران غاية الطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار

قبل اقام النجم في حق له اذا جاء نصر الله والفتح واما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة تهيات عبارة عن العبد والاحتراز عنكم الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عنه قبلا دين اصل بعد سوته مائة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام كان قدم الاسلام سلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابوه وقومه بمكة فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان ضيرا فاضلا روى عنه عبد الله بن ابيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المولف تحمين رقبة فاراد ابنه عن وقال المولف اسلم سنة ثمان من الهجرة وقيل سنة تمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لابي بكر وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا عليها الى اخر خلافته واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين ومن له ثم انضم اباها معاوية الى الشام الى ان مات بها سنة ثلاث واربعين ولم تبع وتسعون سنة وولي مصر ابنه عبد الله بن عمرو بن العاص ثم زال معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن ابي حازم والمعنى اذا قصد ان يعتق عنه اي عن ابيه الخمس من الباقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في سنن ابي داود وبقيت عليه اي على ما اوصى به خمسون اي رقبة افاعتق اي الخمسين فاعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لو اعتق عنه الدليل على المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ابرا الورثة او ابرا الموصون فالعدول عن المفرد الى الجمع للافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وجب بلا شك نواله لعقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق ويرجع ثوابه الى من اعتق وهو سلم د هذه النكتة باعثة على انهم يقل لاني الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية الميت من غيره من بر بنسب او سبب ومايجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت وبقال للحال من حصل له شي من غير تعب فقد ورث كذا وبقال لمن انتقل اليه شيء مما خلفه ابوه او ورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فاضاف الجنة اليهم تنبيها على انهم بذلوا ثمنها في الدنيا وقيل اورثوها يوم القيمة قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطع ميراث الجنة لان الارث يعتبر بين الجنة والصحة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر فرقب وصول الميراث من مورثه في العاجلة فقطعه ذلك يوجب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها انهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجة ابوه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة ثم النصف الاول من مرقاة المفاتيح لملكه المصابيح قال مولفه وكان الفراغ منه يوم الاحد السادس من شهر عاشوراء عام سبع بعد الف من الهجرة النبوية على ساكنها افضل صلاة واذكى تحيه وبتلوه كتاب النكاح الاعلى سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

هو قبل هو مشترك بين الوطي والعقد لغة وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل هو حقيقة فيهما قال بعضهم هو واجب بالاجماع لامة يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنى يجب لانه لا يمكن من التحرز الا به كذا فرضا وفي خوف الجور مكروه واما في حالة الاعتدال فمندوب واتباعه من اهل الطاهر على انه فرض عين على القادر على الوطي والاعفاف تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل سنة وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان التخلي للعبادة افضل منه وصفة الفضل بقي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق ان الفرق بينه كان ذا فضل وتفصيل هذه المباحث ذكره واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال النووي ان وجد المؤن والاصح سن يستحب النكاح لمن ذا قدر عليه ومن لا فلا نقل ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيه النكاح

الفصل الاول

عن ابن مسعود

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ وجاوز ثلاثين والمعشر جماعة الآدميين يشملهم وصف كالشباب والشيخوخة والنساء من استطاع منكم الباءة فليتزوج والباء هي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بالمد والثالثة بالمد بلا تاء والرابعة بها بوزن بلادة وهي الصلاحية وسعتها للجماع مشتق من الباء المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووي وللاول من هذا التأويل لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع معناه عطف على ما استطاع ونحو الباءة على الجماع يستطع قوله فعليه الصوم له وجاء لانه لاوقاع للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل بهما القادر الممكن من الشهوة ان خصلك لكن ذلك النكاح ترقيج له والافتح ولهذا السر فض بالرد بأن الشباب فليتزوج قيل لام فيه للوجوب لانه يحصل بها حالة التوقان بأن زاد في قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو الشوقان على الجملة السابقة فانه اي التزوج اغض للبصر اي اخفض واوقع لعين المتزوج من الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اوجاء الخايب وبقديم فوجاء من استطى بوسكم صار كالخصي وقيل الباء زايدة لما قدمنا ان معنى الوجاء والخصاء واحد فهو اي الصوم له اي لمن لم يستطع الباءة كالوجاء بالكسر مثل الخصاء اي كسر الشهوة وصوني الاصل عن الصيرورة وذفيها تضعف القوة فالصوم له اي كسر الشهوة وبرد نيرانها كما في رواية اخرى قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالصوم وقلة مايزيد في الشهوة والطعام الماء من الطعام فعدل الى الصوم لما جاء انه عادة هي برأسها مطلوبة ليوذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وهم من يصلح لمثل هذا الخطاب ويحتمل ان يكون الصوم في هذا السن قد يضعف لبدنه الرمن ولو كان مستوفر كثيرا اذا كانت لبنية صحيحة وللان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من عزيمة النصارى ضربي النبي صلى الله عليه وسلم هذا مثل لكل شيء ورده الجهاد قال الراوي قلوا دن اي في ذلك له اي العثمان لا خصينا اي لجعلني كمن ما فيه قضيا كبعا صحاح الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتخلينا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لكان التبتل مع الاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جايز قال النووي كان ذلك قبل ان يحرم جواز الاختصاء ولم يكن هذا فان قلت هو افضل في الادمي حرام صغيرا وكبيرا وكذا بهيمة مأكول ومأكول دواما لما كل فيجوز في صغيرة وبجرم في كبيرة متفق عليه قال ابن الهمام النجز عند الشافعي افضل لقوله وسيد وحصورا يجمع يجيء عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى العصمة وحينئذ فاذا استدل عليه بفعل موسى صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه خونا في نفسها ومالها رواه الطبراني في الكبير والاوسط واسناد احدها جيد له ان يقول في الجواب للبكر الفضيلة مع حسن النية وانما افضل النفلي للعبادة افضل قالا ولي في جوابه الكف عما صح الله عليه وسلم رده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين التنازع فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما لوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام على الارض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد عليهم ان ما سواه مما هو نفل امره والجملة فالافضلية في الانبياء لاجل تحمل النفس اما افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الاعند ربي لاشرف انبيائه الا بالشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقرره على تركه الافضل مدة حياته وعلى يحيى بن زكريا عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم الكف على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خيركم من الامة اكثركم نساء ومن نا ويل ما يتعلق عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابنا النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرام ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التعبير عنهن فحينئذ لله لكفايتهن مؤنة سبب لغزوه من الاشتغال بتأديب نفس وتاهيلها للعبودية ولتكون هي ايضا خيرها وام هانا الصلاة فان

هذه قرينة كثيرة لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه حرون الجوع اذ الكلام ليس فيه بل في الافضل مع اداء الواجبين والسنن وذكر بانه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنه لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وبني العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع علمه بانه يستلزم اثقالا فيه فضل ترك المعصية وعليه شباب وعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته وعن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع اي لخصالها الاربع في غالب العادة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة سعيدا اوعى فاظفر اوجدت في الحاب لانهم اذا تفاخروا عدوا بالواحد منهم مناقبه ومآثر ابائه فيقال اي لصيرورتها الى لسيرتها قال الطيبي لمالها الى الواو بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها انتهى وما في الكتاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اي فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها والمليح يذوي الثمر وان وارباب الديانات ان يكون الدين من مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لاستيجابها دوام امره وبعضهم خطر تربت يداك يقال ترب الرجل اي افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يرد عاها الدعا بالعث على الجد والتشمير في طلب المأمور به قيل معناه صرت محتاجا من الغنى ان لم تفعل ما امرتك به وتعذيت ذات الدين الى ذات المحاسن وظفرها ويراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المرأة الا لاحدى خصالها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردين ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء ذات دين افضل رواه ابن ماجة والخرما بفتح الخاء المعجمة ما قطع من انفها او من اذنها شيء وفي شرح السنة روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها جماعة من اشراف اهل مصرنا فعلى من ازوجها قال زوجها رجلا يخاف الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع اي متمتع قليل ونفعه زايل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء وخير متاع الدنيا اي خير ما يتمتع به في الدنيا المرأة الصالحة لانها معينة على امور الاخرة ولذا قرن على رضي الله عنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور العين وقنا ربنا عذاب النار بالمراة السيئة قال الطيبي وقيد الصالحة ايذانا بانها خير لعلم ذلك من الصفة بدون العكس رواه مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يكنز الرجل مركب الابل صفة وخير بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مركب الابل اي المركوب منها والكنز المال المدخر وانما خص الابل بهذا الوصف لان ركوب الابل مختص برهن غلا يمكن بهت عن ان المقدر من خير كنز مركب الابل صالح نساء خير منى خير و ذكره ابو على الغسانة اخبارا بالي الجملة اي افضل من افتنى بعني اتخذ الشفقة والعطف اسناف جواب لما يقال ما سبب كونها خيرا الى العطف والشفق جنس النساء او قدر الخبر هنا بالي المعنى اي احنى من خلق قال الطيبي يذكر الخبر على تاويل اي هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التقدير لان الخير في احناء عايد الى الصنف انتهى وكان في اصل لفظ صالح مترددا والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسايد الاصول ولعله ساقط في بعض رواياته مسلم وبعض نسخ المصابيح والله اعلم على ولد في صغره تذكيرا بعيد انها تحنو على ابن زوج كان ولو ولد زوجها من غيرها قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر ان الصغير هو الذي يعطف على الشفقة فانيا وجد هذا الوصف وجد حنوهن قيل الحانية من تقوم على ولد غيرها بعد كونه بيتها قلت تتزوج ان تزوجت وليست بحانية وآثر عاما اي احفظ جنسين على زوج في ذات يده اي في امواله التي في يدها وذكر الخبر اجرا على الظاهر وفي الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عن ما يملك من مال وغيره اي ايهن احفظ النساء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فازرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف فحمله الترمذي والحاكم ابن الهمام

لاموال ازواجهن واكثرهن اعتنا بتخفيف التكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه اي انها محفظ فرجها لزوجها فعلى
الاول تدوج باسانها وعلى الثاني بعقدها وعليها بكمال ديانتها متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي اي ما اتركه وهو بالماضي لتحقق الموت فتنة اي امتحانا وبلية اضر على الرجال من
النساء لان الطباع كثيرا تميل اليهن وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا
واي فساد اكثر من هذا وهب الدينار لهن كل خليقة وانما قال بعدي لان كونهن فتنة اضر ظهر بعده متفق عليه ورواه ابن
ماجه والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة بضم المهملة
خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية رطبة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالمخضرة لان العرب تسمي
الشيء الناعم خضرا او تشبيها بالخضروات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا في الدنيا اي امتم بعد الواحد
في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى فينظر كيف تعملون اي تتصرفون او معناه جاعلكم خلفا من كان قبلكم وقد قطع
ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي
جعلكم الله الدنيا من بينكم ثم ابتلاكم فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تستخفكم ونتصرفون فيها بغير ما يجب ويرضى
فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في ترك الزوال اوتقعوا بما يعيبكم عاجلا من المال
فان لها ايها حساب وطرائقها عذاب واتقوا النساء اي احذروهن بما قبلوا الى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين
لاجل الاقتران بهن وقال الطيبي ان غلبوا الى النساء بالزام ان تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل لاش في كلامهن غالبا التهى
وهو تخصيص بعد تعميم فاشارة الى انها اضر ما في الدنيا من البلايا هذا في رواية الاعلى من معاذ اتقوا الدنيا واتقوا
النساء فان ابليس طلائع رصاد وما هو يئس من فتوحه باوفى لعهده في الانتهاء من النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في
النساء اي في شانهن وامرهن روى ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فطلب لبكها
وقيل لبكر بن زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي
في معالم التنزيل ان امة كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فطال عليه موته فنظر ليرثه انتهى
ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى
عليهم نبا الذي اتيناه ايانا ان قصته على ما ذكر ابن عباس وابن اسحق والسدي وغيرهم ان موسى عليه السلام لما
قهر جبابرين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام التي قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان
موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة انه قد جاء ليخرجنا ويقتلنا ويملكها بني اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع
الله ان يردها عنا فقال لهم ويلكم بني الله معه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم وانى ان افعل
ذلك ذهبت دنياي وآخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال حتى اوامر ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فنوامر
في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه اني قد رأيت ربي ولم يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو
عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يضرعون اليه حتى فتنوه فاقتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على
عسكر بني اسرائيل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا قامت استقبلها
الى قفاها فاتت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فعمل بها مثل ذلك فعلت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا
اذا قفاها اذن الله لها بالكلام فكلمته عجبا عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامي تردني عن وجهي ويلك
هذا تذهب الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الاسبيلها فانطلقت حتى اذا اشرف به على جبل حسبان
جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا انصرف به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف به لسانه الى بني اسرائيل
فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعو علينا قال فهذا لا املك هذا عمل قد غلب الله عليه وانذع لسانه اي اخرج
فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الآن من الدنيا والآخرة فلم يبق الا الملك والحيلة فاملكه لكم واعمل الحيلة التي
وزينوهن واعطوهن الرقيق ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن ان لا يمنعن امرأة نفسها من رجل اراد ها فانهم ان زنا

برجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرائيل فقام اليها
فاخذ بيدها حين اقبلت اليه حتى وقف بها على موسى فقال ان لا تنهك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك
لا تاتيها قال فوالله لا انتهيك عن هذا ثم دخل بها قبته فوقع عليها فارسل الله الطاعون على بني اسرائيل في الوقت رواه مسلم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بالضم الهمزة واوا وهو عند البعض بمعنى البركة في النهاية فقال نشاءت
ونبت واوا في الشوم عوضا لكنها منعت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة في المرأة بان لا تلد وقيل علامة سوء
خلقها والدار ضيقها وسوء جيرانها والفرس بان لا يغزى عليها وقيل معنى بها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى
الله عليه وسلم لامته عن كان له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرسا لا تعجبه بان يغادرها بالانتقال عن الدار وتطليق
المرأة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذوها ذميمة قال
الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس و
الدار قال القاضي هذه الاشياء المثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت
بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيما اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل
انتهى ويمكن ان يقال ان هذه الامور غالبا تكون اسبابا للخلق وهو سئوم فلذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن
عائشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه وروى مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اسبابه في المرأة بدل بالعادة الجارية والمسكن اعم من الدار والدابة
ثم الفرس وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه الغافلة تعالى كنا اي وقد
كنا قريبا من المدينة قلت ان حدث عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قال تزوجت اي تحققت روايتك قلت نعم قال البكر
او الثيب بكرا ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع والنصب قال اي للتوبيخ والتوبيخ على
فهلا بكرا اي تزوجت بكرا يعم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزوج البكر اولى وان للملاعبة مع الزوج مدخلا في
الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون حاملة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر و
عليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واقل خبثا الحديث اي فاربنا القدوم والدخول في المدينة ذهبا اي شد هما
وتهيأنا لدخولها فقال امهلوا اي امهلكم حتى ندخل ليلا اي عشاء تعريض من جابر او من بعض لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة اي المتفرقة الشعر الرأس وتستحي المغيبة بضم الميم وكسر الغين وفي رواية المغاب الذي غاب زوجها اي تطول المدة في
الغيبة على الزوجة وقيل هو كناية عن معانيهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الوديد والمشط حتى تتزين لزوجها
وتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه حتى ان بطل في الرجل اهل ليلا
محمول على انه من غير اعلام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي حرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم الكاتب الذي يريد الاداء اي
بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف اي العفة عن الزنى والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما ادرج هذه الصيغة
ليدل بان هذه الامور من الامور التي حقها ان يوجد الاتيان وبعضهم ظهر له لان الله تعالى يعينه عليها لا بقدر
بها واصبها العفاف لانه قرع الشهوة الجلية المركوزة فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا
استعف ولم يركن الدنايا ترقى الى منزلة الملائكة واحيا عليين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة و
كذا احمد والحاكم قال ابن الهمام وصحح الترمذي والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا خطب اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه امرأة من اولادكم واقاربكم من ترضون اي تحمدون دينه اي
ديانته وخلقه اي معاشرته فزوجوه اي اياها ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد
عريض اي وشر عظيم كثير لانكم ان لم تزوجوها الامن ذي مال اوجاه ربما يبقى اكثف انكم بلا زواج واكثر رجالكم
بالاسا فكثر الافتتان بالزنى وربما يجيء الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح

والعف قال الطيبي وفي الحديث الميل لمالك فانه يقول لابد منه في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور اعتبار
اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من كاسق ولا الحرة من عبد ولا النبيرة
النسب من الخامل ولا البنت تاجر او من له حرفة طيبة من الحرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المرأة وليها بغير كفو صح النكاح
رواه الترمذي وعن معقل بن سنان اي المزني وهو من بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود
الولود اي التي تحب زوجها الولود اي الذي يكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود
اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويوصف هذا الوصفان في الاكثار من اقارب هن اذا غلب سرية
طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اتبعوا عاجل زواجها وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين
الوصفين فان مكاثركم الامم اي مفاخركم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ومحمد
الحاكم ولفظ عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب
ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم
وعن عبد الرحمن بن سالم ابن عتيبة بن عويم بضم فيهما بن ساعدة الانصاري قال المؤلف هو بن ساعدة الانصاري
الاوسي شهد العقبتين وبدرا وذلك احد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه
بالمدينة عن ابيه اي سالم عن جده اي جد عبد الرحمن وهو عتبة بدليل قوله مرسلا او جد ابيه وهو عويم على ما
سياتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فبحث عابز وجين فاربين اذهب قال الطيبي فرد الضمير وذكر على
تقدير من كقوله تعالى هولاء بناتي هن اطهر لكم افردها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن اوطيب كلامهن وكونه اذوق
قال فتحفى وعدم سلامتها مجاز وجها لقاحا جابرا وقيل المراد عذوبة ريقها واتساع ارحامها اي اكثر اولادا وانظاها الارحام
على الاولاد مما يسيء منهما والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة عارة ارحامهن اولرقة مزجوبهن ولكن الاسباب ليست
مؤثرة الا باذن الله تعالى قال الطيبي يقال نقت المراة اي كثر ولدها فهي ناقح بالا ولاد ربا وارض بالمطر قيل
اي بالقليل من الجماع لاستحبابها من الزوج وخلي من الطعام والكسوة والتمتع وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخن اقبالا وارضى بالمطر قيل اي بالقليل من العمل وفي الاحياء من فوائد البكارة
ان تحب الزوج وتالفه فتوثر في بعض الولود والطباع مجبولة على الانس بأول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التي تخالف سالفته فتقلي الزوج بجبرها فان الطبع ينفر عن التي سبرها
غير الزوج نفرة وذلك ينقل على الطبع بما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا رواه ابن ماجة مرسلا ذكر السيوطي هذا
الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجة والبيهقي عن سالم بن عبيد

الفصل الثالث

عن ابن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام وضعفوا
الاول لحذوف ان لم تر لهما الناظر السامع ما رأيت مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجة ان دار
الوصلة الباطنة وقيل اذا نظر الى الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فتكاد تهلك دونها من شدة المحبة وسماها البغض والعداوة وقد ذكر
السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير لصيغة المجهول المذكر وعقد النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجة والحاكم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اي من دنس الزنى مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول
من التفعيل وفي نسخ متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لان الاماء منزلة عن مؤدبة والاولاد ورد الحث
صلاح البيت والاماء افساده كما في مسند الموصلي عن ابي هريرة مرفوعا قال النور بشبي انما حضهن بالذكر لان الاماء لا مروءة
ولا حمية فلا زمة الغيرة واذا لم تكن مؤدبة لم تحمي ناموسه ولا ادبها وتربيتها بخلاف الحرائر ويمكن ان يحمل الحرائر على العتق قال
الحاسي ولا يكتفي العتق الا ان حرا يرى عزات الموت ثم يزدريها قال الراغب الحرية ضربان الاول مالم يجر عليهم حكم السبي
والثاني من لم يملك قضاء الزمنة فتصير عبدا لها كما ورد نفس عبد الدينار نفس عبد الدرهم وقال الشاعر ورق ذوي الاطماع
رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر انتهى

على الزمان محالا ان ترى بخيلا اكل طماعا وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المومن بعد تقوى
الله وحسن الرجاء امرا من اجتناب الزوجة صالحة ان امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق عما رواه احمد وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا صورتها وسيرتها ولطف معاشرتها وبشاشة وان
اقسم عليها اي في امر هي نكره فعلته او تركه وهو بريد ابرته اي جعلته بارا واقسم مبرولا بالمعاقدة وترك المخالفة ايثار الرضاه
وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وما لزم وفي الاحاديث الثلاثة ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين اي اكمل نصف دينه ويجوز رفعه اي تكمل نصف وهو عطف على الشرط
وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امور دينه وجعل التزوج نصفا بالغة للحث عليه وقال العزالي الغالب في
افساد الدين الفرج والبطن وقد كفي بالتزوج احدهما والدين في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر الشهوتان ورفع موانع
الشهوة وفتن البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اي افراده وانواعه بركة
الباه اوسهله مؤنة اي مئونة والفقه للدلالة على القناعة التي هي كنز لا تنفد ولا تفنى رواها البيهقي في شعب الايمان

باب النظر

اي جواز النظر الى المخطوبة وبيان العورات بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة
سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار الذمة ويستحيى منه اذا ظهر ولذلك
سمي الفرج عورة ومن ذلك العورة الكلمة القبيحة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني تزوجت امرأة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها فانظر اليها قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى
المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالة على جواز النظر الى الكفين نظر وبأتي عنه ايضا تعليل بقوله فان
في اعين الانصار اي بعضهن شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه راه في الرجال فقاس النساء عليهم لانهن سقابق
الرجال قال ذلك اطلاع الانصار او تحديث الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر
بالنظر اليها والا فلا خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فيجوز الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد واسحاق مطلقا اذنت المرأة التي يريد ان يتزوجها ام لم تاذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين في اول الحاف
ويجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر اوزرية وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل
هذا للصحبة استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر الى الوجه
لان عادة المرأة تصونها له والا يباح له النظر الى وجهها وكفيها قصدا لبا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الحال وصدره
وباقي البدن على باب اعضائها بالليل والخنوثة انتهى وظاهره جواز اسماعها فاذنه بتبيين اللين وضده وهو لا يستفاد من
الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها
وقيل ناظرة والمباشرة بمعنى الملاطفة والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي لا تلمس
بشرة امرأة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اي تصف نعوته بدنها ولينه جسمها لزوجها ينظر اليها فتعلق
قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب
عليها فيجوز المباشرة بغير التوصيف في شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز النظر في الجملة لانه
صلى الله عليه وسلم اطهر ان وصف الشيء يجعل كالمعاينة فكان ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقاديره جاز النظر فيه بالاتفاق
واما قول ابن الصباغ الذي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء يجعل كالمعاينة فما هو منظور بدليل قوله كأنه ينظر
اليها وعموم جواز النظر في الجملة ليس على اطلاقه بل من تلك الجهة من حيث ان الجملة يشتمل على اوصاف باطنة
لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز النظر فيه متفق عليه وقال السيوطي
في الجامع الصغير واحمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله
اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل ظهر بعض الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة
المرأة ولا يفضي بعزاده اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان تحت ثوب واحد

ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر في ثوب واحد في المشهور
لخوف ظهور ما حسنه منهما قال المظهر ومن فعل يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها
وكفيها عند حاجة كمعاملة واقرار وخطبة كما مر قال البغوي نحو من نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شيء من بدنها وكذلك
المراة الى الرجل سواء كان شهوة او غيرها وكذلك حرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة لانه هو المذهب
الصحيح المختار عند المحققين بل نص عليه الشافعي وحداق اصحابه وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الغالب
كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالنسبة الى قليل ممكن في حقهم من طرق الشر بالاولى
من مظنة في حق المراة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يحرم النظر اذا كان على وجه النهوة والذي ذكره انما هو من
باب الاحتياط في الدين فانه من ربع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي في مكان يتم بثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان او نهارا وتخصيص الثيب
لان البكر تكون اخفى واخوف على نفسها ولانها مصونة في العادة وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها الا ان يكون اي
ذلك الرجل ناكحا اي زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها على التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اياكم والدخول على النساء اي غير المحرمات على طريق الخلوة او
على وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو بفتح الحا وسكون الميم بعدها واو فعين قال ابن الملك اي اخبرني
عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحا وكسرها وسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج غير اباءه وابنائه قال
القاضي الحمو قريب الزوج كاخيه وابنه وفيه لغات حماها وحمو على الاصل وكحو بفتح الميم وسكون الواو وحم كباب وحمء
بالهمز وسكون الميم والجيم اجا قال الحمو الموت اي دخوله كالموت يهلك بعني الفتنة منه اكثر مما هلة الناس في ذلك
وهذا جاء احد الموت والسلطان النار اي قربها كالموت يهلك بعني الفتنة منه اكثر والنار اي فلهذا حذر منه يحذر عن
الموت قال الوجيه معناه فليحذ ولا يفعل ذلك او معناه خلوة الرجل مع الحمو قد يودي الى زناها جاء به الاحصان فيودي
ذلك الى الرجم وفي شرح السنة وعند الوجه انما تصح اذا فسر الحمو بالاخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن
فسره بالاخ الزوج حمله على المبالغة فان روبته وهو محرم اذا كان بعيدة الغائبة فليس بغيبة اذ قال الداخل بالخلوة وقيل لما قال الراوي بالحمو
لفظا مجملا محتملا للجمع وغيره رد عليه سؤاله بتعجبه من الغضب المنكر عليه قلت او دفع الحكم بغلبة اولئك بعضهم مستثنى شرعا معلوم
عندهم قال النووي والمراد بالحمو ههنا اقارب الزوج غير اباءه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع تحكيم من
الوصول اليها والولوج بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس الى اهله فيه وتخلي الاخ بامراة اخيه فهذا هو المراد
وفي الفايق معناه ان جماعها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه فصاري كل بلاء ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان
الموت بها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك قلت وبوب الاول قول العامة الحما حمي قال الطيبي فان قلت اي فرق بين
الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجه مجيء اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعا دعا ان الحمو يدوعان تعارف
وهو الغريب وغير معارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف مما استغنى الرجل عن المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القايل رد المعيب
المذكر عليه او معناه خلوة المراة مع الحمو قد يودي الى زناها جاء به الاحصان فيودي ذلك الى الرجم متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بكسر لها وقاء ابا طيبة ان يحجها بضم الجيم وكسر الحا قال اي جابر حسبت
اي ظننت انه اي ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء وبكسر اوقلاما لم يحتلم فنهى ان يحجم على اونا بان طيب الحجام ايضا عند الضرورة
بحجم ويعتصد ويحتجم وقال الطيبي يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله البجلي
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية ابن الاثير
بضم الجيم فجاء الامر فجاة بالضم والمد وفاجاه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة فاعرفي ان اصرف
بصري اي الا نظرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه فوائح قال الوجيه بعضهم

من ابصار حرج قال القاضي عياض فالوافيه محمة على المراة لا يجب على المراة ستر وجهها واخذ ذلك سنة يحسن لها ويجب على
الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان تشبيها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال
فان رويها من بهيج الرجال داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على الاختيار ويجوز رفعه اعجبته المراة اي اذا اعجبت احدكم المراة و
الفعل المذكور تفسيره والنصب استحسانا لان عادة رؤية العجب منه تعيظه واستحسانه فوقعت اي بحسنها او شهوتها في قلبه
بكسر الميم اي يقصد الى امراته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك اي الجماع يرد ما في نفسه بضاة تخبه من الرد قال وجلب
النهاية بالموحدة اي يرد من البرد ذكر السيوطي وقال ابن الملك فعليرد بها المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على
صيغة الماضي من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم ولذا احد وابو داود بلفظ فاذا راى احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال العلما معناه الاشارة الى الدعوى والدعا الى الفتنة يا جعلها الله تعالى
في نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعايه الى الشر وسوسته
وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة وانلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها والى
ثيابها وفيه اشارة الى ان الناس بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع في النهار ان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على
الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه **الفصل الثاني** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا خطب احدكم المراة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخا مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد فان المستطاع
لا ينظر الى ما اي شيء بدا عنه اي يحدث وبعثه الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب تحصيل النكاح وهو سنة
مؤكدة والمحصن المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكر ابن الملك
وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالنكاح بنية حسنة لتصير عبادة قال الطيبي قدم
ان الذهاب الى النكاح اما الجمال او الحب او الدين فمن عرضه الجمال فليبق في النظر الى ما قصده بان ينظرها اكثر فيغلب
او بان يبعث من يخبرها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يجعل الداعي على كسر الشهوة وبعض البصر هو غير الحرام فحينئذ يكون الجمال
مطلوبا اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي
ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو
داود وروى احمد والطبراني بسند حسن عن محمد بن مسلمة اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا
كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب اولى واجب ان يدوم اي بان يولف بينكما قال
ابن الملك بقال ادم الله بينكما يادم اذا جاء ان يكون اي اصلح والف وكذا ادم في القاموس الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من
الطعام وهو ما اصلح به الادام وجعله حاذقا للطعام والتقدير يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف اونزل
المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما بعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها
فالما ندامة وقيل بينكما نايب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة و
الدارمي وعن ابن مسعود قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها وهي تصنع طيبا وعندها
جاريتان فاطلبه اي انفذ من عنده فقضى حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل راى امراة تعجبه فليات اهله اي
فليجامع امراته لكسر شهوته ويذهب وسوسته فان معها اي مع امراته مثل الذي معها اي فرجها مثل فرجها ويسد مسدها
قال الطيبي بريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغاية سخطا من الله وهذه بخلاف وكانت
تلك الفعلة محقرة من النساء ارتياد الهن والارتياد مجيء الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي وعنه اي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت اي من حذرها استشرفها الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها
ليغويها ويضل بها والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحقد

بستحي منلها ظهر وقيل انها ذات عورة واللحن ان المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها يعوبها غيرها ويغوى غيرها بها فيوقعها اذا حدثها في الفتنة او يريد الشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اى اذا راها بادرة السترها فوجها بمايدنه الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل ان يراد الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة من الاتباع اى لا تتعقبها اياها واتبعها الاخرى بعد الاولى فان لك الاولى اى النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة اى النظرة الاخرة لانها باختيارك تكون عليك قال الطيبي دل على الاولى نافعه كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية رواه احمد والترمذي وابوداود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده وخدمه بالطل بين الاولى امته اى مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فضلا عن سواها لانها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرجعة في اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابوحنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وزاد ابوحنيفة بطنها وظهرها رواه ابوداود وعن جرهد بفتح الجيم وكسرها ابن خويلد كان من اصحاب الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بضم الاستفهام الانكاري التوبيخ اشعارا بان هذا مما يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة على من قال انه ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابوداود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهرها ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابوداود وابن ماجة وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين قال اللولف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وقتل وهو مكشوف الفخذ الحديث قال يا معمر غط اى استر فخذيك فان الفخذ من عورة رواه في شرح السنة اى باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري اى احذروا من كشف العورة فان معكم اى من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون وحين يفضي اى يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اى انهم واكرموهم اي بالتحفظ ونحو مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه ان لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة وغيرها رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين بكسر العين المهملة وسكون التحتية اي الحمارين رواه ابن ماجة وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل امراته او جاريته فلا يتجردان تجرد العيرين رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فليستتر بستر الله وليستحي من الله تعالى فان الله يستحي من الحق رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل امراته

فقال اى الحث لعبد الله بن ابى امية اخى ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اى
فى زمن الاستقبال الطائف اى حصله فانى ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اى باربع طكن فى
البطن من قبلها لاجل السمن فاذا ادبرت رويت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون واراد بالبطن فى عكن وقد بين
بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهى التى فى البطن
من السمن وهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية ولهذا قال
باربع وثمان يكون دون اربعة وثمانية وان كان الطرف بذكر لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع
وثمانون دون اربعة وثمانية وان كان الطرف يذكر يريدون الاعتبار وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
ست من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسرها وسكون المثناة التحتية وبتاء فوقية وقيل هنب بالنون
والموحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بنهى موكد بالنفية هولا اى المخنثون عليكم فقال البيضاوى وعدل على
منع الحث والنهى والمحبوب من الدخول على الى فعل هولا اشارة الى جنس الجمع الواحد ومن فى معناه وقيل على
حذف المضاف اى صنف هولا والخطاب بالجمع المذكر تغليبا للاجناب المؤنثين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المولف بكنى ابا عبد الرحمن الزهرى القرشى
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض
النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى
ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يبايع بمكة الى ان بعث يزيد جيشه
مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من مجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول
سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال جعل جبريل يقبلا فينا انا اسير سقط عنى ثوبى اى فانكشفت عورتى فلم اسر
استطع اخذه اى اخذ الثوب ورده الى مكانه فرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عريانا فقال لى خذ عليك ثوبك
اى لا تسر عريانا عليك ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض فعن عم الخطاب ثانيا ايذانا بان الحكم عام وقيد بالمشى
ايما الى انه لا فرق بين المشى والركوب متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما نظرت اى حياتها او ما رايت اى حياته ولذا ذكره الترمذى فى باب
حياته صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجة ورواه الترمذى فى الشمائل ولفظه ما نظرت
الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الشك من فيه نظرت وراب الاقط
بل الشاهد ذكرها فى رواية بين وفى رواية ما رايت منه ولا رايى منى تعنى الفرج وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة بهيج حسن اى بهيج حسنها وهو موضع الحسن اول مرة اى من غير اختيار ثم يغض
بصره اى يغضه او يصرفه عنه الا احدث الله اى جدد له عبادة اى توفيق طاعة يجد حلاوتها اى فى قلبه لموافقة امر
ربه حيث تحمل مرارة مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبى لوقوع صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكاة التنمية او الطهارة والطهارة منفية الى المخلوق ايضا ولا تفوق الانسان الكامل وافضل
ان يتبع الله عليه بايه ما خلق لاجله من العبادة وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وشاقها
عليه وهذا المقام هو الذى اشار اليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وقرة عينى فى الصلاة واورد ما يدل على رواية احمد
وكذا الطبرانى ولفظه ما من مسلم ينظر الى امراة اول مرة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه
وعن الحسن اى البصرى رسلا قال بلغنى اى عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اى بالقصد
والاختيار والمنظور اليه اى من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشانه رواه البيهقى فى شعب الايمان

باب الولى

فى النكاح واستيذان المراة عطف على الولى فى النهاية ولى المراة
متولى امرها قال ابن الهمام الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المذهب والولاية
فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية

على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرفوقة **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول ثيبا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها
صغيرة او كبيرة قال ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستامر على البناء المفعول اى حتى تستاذن
مريحا ذا الاستيذار طلب الامر والاس للكون الا بالنطق قيل هذا يقتضى اشتراط نطق البكر الزايل بكارتها بزنى او وثبة
او نحوها لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك عند ابى حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده فى ان سكوتها اذن احسب
بادام حتى من المجونة والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه وقيل هذا بالاضافة حجة للشافعى فى عدم تجويز اجبار
النبى الى الثيب الصغيرة على النكاح وهى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومذاب اجبار الولى حتى
تنفذ على العقد بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر اى البالغة حتى تستاذن اى يطلب منها
الاذن لفظا واذنها ظاهرا وقيل الاستيذان الاعلام وهذا بالاضافة حجة لابى حنيفة فى عدم تجويز اجبار البكر البالغة
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اى البكر وهى كثيرة الحيا قال ان تسكت اى اذنها سكوتها اختلف فى ان السكوت
من البكر يقوم مقام الاذن فى حق جميع الاولياء او فى حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر
الحديث متفق عليه قال القاضى وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى ان يزوج مولية من غير استيذان وتراجعه
ووفق والملاع على انها راضية لصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة
النكاح حياء والعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون
اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عايشة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا فى غيرها وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم
احق من ولى امرها بكرا كانت او ثيبا ذكر ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله احق بنفسها
من وليها قال النووى قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة وكل
امراة بلغت فهى احق بنفسها من وليها وعقودها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبى والزهرى قالوا وليس الولى من
اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها فى كل شئ من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة
داود ويحتمل انها احق بالرضا صحة لا تزويج الا باذن بالنطق بخلاف البكر ولكن كما مر قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
للولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى فاذا تقرر هذا فمع احق وصوبقتضى الشاركة ان
لها نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقا اكد من حقه فلو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم يجبر ولو اراد ان تتزوج كفوا و
امتع الولى اجبرت لو احق زوجها القاضى والبكر اى البالغة العاقلة تستاذن فى نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اى سكوتها بعد
الاخبار اى اذن صريح منها بل يكفى سكوتها لكنه حيائها لكن يعتبر فى كون السكوت رضى فى الاستيمار نسبة الزوج على
وجه يتبين به المعرفة لها كان زوجها من فلان او فى ضمن العام لا كل عام مخوف من جبر ابى او وصى على وجه مصور من بعيد وقولها الا ان
فعل ذلك لها بعار اى من كون سكوتها رضى فعار اى خلاف من بنى تميم او من رجل لانه لعدم نسبة يضعف الظن وفى رواية قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر اى تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفى رواية قال الثيب احق بنفسها من
وليها والبكر يستاذنها ابوها اى ونحوه من سايرا وليائها وهو يوهم بالعارية الاولى فى قسمها اى فى امر نكاحها واذنها صماتها
قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها فى نفسها بانتبار
ان فى الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض
المفهوم الصريح الذى سبق من رده ولو سلم نقض ما فى الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستامرها الى اخره
اذ وجوب الاستيمار على ما بعده لفظ الخبر منافى للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفايدته الظاهرة ليست الا ليتعلم رضاها
اولا فيجبل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء عليه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل ضعف
من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص

على احقيته كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كما قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا عند ابداء اضطراب بأن احقيته في حتى اثبات حق الاستبدار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فظا كان الدال انها احق بنفسها وخطبتها تمنع للولي حرج بايجاب استيذاره اياها فلا يقال اذن يظهر رضاها بالفعل طب رواه مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر والثيب تشاور فيها اقرارها وعن خنساء بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة خذام بن خالد بضم الخاء وفتح الذال المعجمتين كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحيح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وضاقهما العسقلاني فصحح بالدال المهملة ان اباها زوجها وهي ثيب ابي وليلى بسنا فتح وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه اي تزويج الاب او تزويج الزوج قال الطيبي قوله نكاحها كذا في البخاري والمجيدي والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ الصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل على ان لا يجوز تزويج بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا عند بعض العراقيين واما غيرهما من الاولياء فليس لهم تزويجها عند الشافعي رضي الله عنه قال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما اذ كان لها ست وكسر فتي رواية اقتصرت على الست وفي اخرى دون الست التي دخلت بها ودفنت فيها وفي رواية الجمع المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع صحيحة سنين وبعضها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال النووي يقع على الذكر والانثى جمع لعبة كركب اذا دمت ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبه واذا فتح اللام فهي المرة الواحدة من اللعب واذا كانت تلعب بالعاب التي يعملها اللاعب وقال النووي المراد هنا باللعب اللعب للعاب بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ودمعانا التي يعمل منها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة الجواري لعب بهن وفي انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المعلل ويحتمل ان يكون قبل عائشة عنه في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما العاقل تعالى والا فلا يصح فاثبت العقد للصغيرة دون غيرها وهو خرج تصور نكاحها شرعا فيطالبه مع ابن رشد وابو بكر للام منه وتزويج ابي بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من الخواص وتزويج قدامة ابن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في حكمهم فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في صحيح عند مالك والشافعي والجمهور بين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجوها وزاد الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد ان يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات ابي النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي تجاوزا وهي بنت ثماني بالبا الموحدة عنها باسكان النون وبكسر الميم وبالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد من النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال وقال زين العرب قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان تزوج نفسها او نكاح من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علمائنا كرحمهم الله السبع روايتان عن ابي حنيفة احديهما يجوز بمباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب وروى ابو يوسف عنه ان عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح واختيار الفقيه لما ذكر من ان كم من دافع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتمرد على ابواب الحكام واستفتاء النفوس الخصومات فتقرر فكان بعد دفعاله

وبقي تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على وجه به عند الرواية دفعا لضرر هم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفوء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وهو الاستدلال اذا ثبت للولي منها ومن الولي حقا في حق فوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه وبعد هذا ما ان يجري بينا هذا الحديث وما روي وأحكم المعارضة والترجيح اوله بقية الجمع فنحو الاول يخرج هذا بقوة السند وعدم الاضطراب في صحته على ان حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله ولكن حديث عائشة الاتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثاني وهو احتمال طريقة الجمع فيكون محمل عموم على الخصوص وذلك رسائح وهذا يخص حديث ابي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها فان السلطان ولا يكفي في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يوثق على اذنه اي لانكاح الابن له ولاية لبقي نكاح الحاكم السلطنة والعقوبة والامة والعبد ايضا لان النكاح تمام غير مفيد ويجيء حديث عائشة ممن نكحت غير الكفوء والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصح ما باشرته من غير كفوء وحكم على قول من يصحح وبنت الولي حتى المخصوصة في قسم فكل ذلك شائع في الاطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه مخالف مذهبهم فان مذهبهم اذا نكحت نفسها بأقل من وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهي نفسها وهي من اهل كمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت اي نفسها كما في نسخة واما من الفاظ العموم في سلب الولاية عن من فيه نقص بعض دون بعض اي ايما امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو معارض لحديث الايم احق بنفسها من وليها فنفي عن نكحت غير الكفوء كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمل الصغيرة والامة والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على مدة البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض الولي عليهن اذا زوجت نفسها في حجر كفو فنكاحها باطل كذا قالا للتأكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها استحقوا اي ابتلعوا وتازعوا اي الاولياء اختلافا للمعضل كما سبق والكلام بعد وبين فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها وكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها وبين في بيزها وان كان لم يدخل بها فلها في بيتها السلطان ولي من لا ولي له وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما الغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنى سند اخرجه اللاتي ينكحن بغير ولي اي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد فدون زنى عند الشافعي وابو حنيفة واما العلى اذنه بتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه شبهه انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهرا ولا يجب الحد وفيه الف فمن فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين ويخرج الاقوم من المتأخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة هي صيغة للاب لها والمراد بالبكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في حرى الكفاية والصلاح فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا حق لاذنها ولا لاباتها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتأمر اي تستأذن في نفسها فان صمتت

فهو اذنها وابت فلاجوان بفتح الميم اى فلا يقدر عليها ولا اجبار فى شرح السنة اختلفوا فى البنت اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت فى فسخ النكاح اذا اجازته وهو قول اصحاب ابى حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعى واصح بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصى لا ولاية له على البالغة الموصى وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابى سليمان للوصى ان يزوج البنت قبل البلوغ وحكى ذلك عن ابن شبرمة اذا اجاز نكاح الوصى مع كراهة الاولياء والاكثر على ان الوصى واجاز مالك ان فوضه الاب اليه رواه الترمذى وابو داود والدارمى وروى ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ايما جدد تزوج بغير اذن مواليه فنكاحه باطل الفصل الثالث عن ابن عباس قال ان جارية اى بنا بكرا اى وهى بالغة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابوها وهى كارهة فيه له الاجبار للولى على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبى قيدها بالكراهة دون الضعف لاعتبار كراهتها ولو كانت مغيرة لما اعتبر كراهتها فان حكمها وهى كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج فيرجع الى معنى صلى الله عليه وسلم اى بين ان تجاز نفسها او دين وجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائى وابن ماجة قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التى زوجها ابوها وهى ثيب فكرهت فرده النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها فان هذه ثيب والتى روى عنها انها روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائى فى سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا فكرى رواية البخارى تترجح قال ابن القطان والدليل على انها ثنتان ما اخرج الدار قطنى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكرا نكحها ابوها وهما كارهتان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجة وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابى مهدى واسمه سعيد بن سنان وقال البيهقى تفرد به ابو مهدى وقيل نبى ذهوبى تفرد به هذا فانه يستحب ان يكون زواج المرأة بإذن الولى ومن لم يكن له ولى قوله القاضى لا تزوج المرأة اى احد نفسها اى بلا اذنه او بغير كفؤ عندنا وبلا ولى عند الشافعى فان الزانية هى التى تزوج نفسها رواه ابن ماجة وعن ابى سعيد وابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اى ذكر او انثى فليحسن بالتخفيف والتشديد اسمه وادبه اى هو تهذيب الشرعى واذا بلغ وفى نسخة صحيحة بالغا ولم يزوجه وفى بعضها الشرعى فاصاب اى هو غير ولم يزوجه اى الاب وهو فاسق فاصاب اى الولد اثما اى من الزنى ومقدماته فانما اثمه على ابيه اى جزاؤه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد لكن المبالغة والتاكيد قال الطيبى اجرى الامر عليه بحقيقة ودل هذا النص على ان الامر على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما يفادى ولده من اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى التوراة مكتوب من بلغت ابنته ثنتى عشرة سنة ولم يزوجها اى ووجد لها كفوا فاصابت اثما اى اثم بها من الفواحش فالاثم ذلك اى اصابتها عليه عطا ابيها رواهما البيهقى فى شعب الايمان باب اعلان النكاح اى عقوده والخطبة روى بهما الفاء ليكون معطوفا على النكاح او على الاعلان وليكون الجار والشرط متعلقين على الاعلان

الفصل الاول عن الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت معوذ بكسر الواو وبعد الواو ذال معجمة ابن عفراء بالفاء والمد الانصارية الاسم قالت اى الربيع جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل اى فى بيتى حين بنى على بصيغة المجهول اى بنى ودخلت الى زوجى فجلس اى النبى صلى الله عليه وسلم على فراشك كمجلسك منى خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد ابن ذكوان قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذى وضح لنا بالادلة القوية انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى وهو الغريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل هنا فيها مقام الزفاف كذا قولها فجعلت اى شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار الا المعلومات بتزين بالدف قبل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالملاجل قال الكمال الدين الدف بضم الدال الاشهر وبالفتح ويروى بالفتح ايضا وجه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والفرق بعضهم الحنان والعيدان

والدف

والقدوم من السفر ومجيء الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذى كان فى زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغى ان يكون مكروها بالاتفاق وينبغى بضم الدال من الندب وهو عد فضائل الميت ومحاسنه اى يقلن مرثية من قتل من الاباء وغيرهم فان معوذا اخاه قتل يوم بدر اذ قال احدهن اى احدى الجويريات وفينا نبى يعلم ما فى غد بالتنوين وقيل بالاضافة الى فينا نبى يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه فقال دعى هذه اى اتركى هذه المقالة او القصة او المقالة وقولى بالذى كنت تقولين وفى رواية وقولى ما كنت تقولين اى من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد الشعر لبس فيه فحش وكذب وانما منع القائلة معقولها وفيه اشارة الى اخوه لكراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره او لكراهة ان يذكر فى الشاهد الدف وانما مرثيه القتلى لعله منصه عن ذلك رواه البخارى وعن عائشة قالت زفت امرأة الى رجل من الانصار اى فقلت الى بيته فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو ما نافية وهو اللعب الذى يلهى اى لم يكن معكم ضرب دف وقراءة مغنى ليس فيه اثم فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا قيل والاظهر ما قاله الطيبى فيه معنى التحضيض كما فى حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخارى وعنها اى عن عائشة قالت زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نسائه كان احظى عنده منى قال الجوهرى يقال اهل الرجل بامرأته اذا تزوجها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة لئلا تدخله بها احد فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ النور بشتى والقاضى وبالغا فى التخطئة حتى تجاوز الى الخطئة الراوى قال الطيبى ان استعمالا بنى عليها بانت بها فى بدء الامر كناية فلما كثر استعمالها فى الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاتى بقيد فى ان يقال من المعنى الثانى الى الثالث فيكون بمعنى اوسنى وضع تحفظ ما قال صاحب المغرب واصله ان العروس كان بنى عليها لبلة الزفاف ضياع لكرمتى كى يرعى الوطى اتهى وفيه ان كلام الشراح الما هو فى محو نقوبة الباء بالباء وهم لا يقولون بقعدته مراده فيها فالاولى ان يقال بالتضمين نحو ما نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كالعروس بها للوجه من غير التعدد بن خفيه لفظان وبه يندفع ما فى القاموس بنى الرجل بامرأته دخل بها وبها زفها وفى مختصر النهاية للسيوطى بعد قول الجوهرى وفيه نظر فقد ذكر فى الحديث وغيره واستعمل هو ايضا فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظ اى اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده بنى فى شرح السنة كان احظ بنى نظرا الى لفظ اى ومن حق الظاهر ان يقال ابنة امرأة فاعتبر فى الاضافة الجمع وذكره ليوذن كثرة نسائه بالفضيلات فليهن وهى حفيظة عنده من كل واحدة منهن وقيل انما قالت هذا رعاية اهل الجاهلية فانهم كانوا يرون تيمنا فى التزوج بالعرس فى شهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس ينظرون بنساء الرجل على اهله فى شوال لقولهم استشقاق شوال من اشال بمعنى ازال فلكن ما حكت ذلك وازاحة للوجه وفى شرح الغاية لابى المكارم كره بعض الرواضى النكاح بين العيدين وقال السيوطى واحاديثه على سلبه روى ابن سعد فى طبقاته عن ابى حازم قال انما كره الناس ان يتزوجوا فى شوال لقاحون وضع فى الزمن الاول قال النووى فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال وفى عمل اصحابنا عليه واستحبوا لهذا الحديث حيث ضربت عائشة بهذا وربما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان تفوا ان تفوها بالتخفيف وجوز التشديد بدل من الشرط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضى للزاد بالشروط ههنا المهر لانه المختص وفى مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج المتزوجها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل شرط الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح عالم يكن محظورا قال النووى قال الشافعى واكثر العلماء ان هذا محمول على شرط لا بد منه فى مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط الصنع بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها من جانب المرأة لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا ينفق لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا وصح النكاح عند اكثر العلماء وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبى فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للغالب فيدخل منه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يخطب الرجل بضم الباء على ان لا ناهية قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخاء اي فوقها وبعدها جيء بكي اي كي لا والى ان يترجها او يتركَ اي نكاحها قبل الخطبة منتهى اذا كان راضيا وتعين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة بالجزم والرفع طلاق اختها آي ضرتها بعقد اختها في الدين او لكونها من بنات آدم وحواء سواها اختا لتميل اليها وتحث عليها واستفاد ما الخصلة المنهي عنها مما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يوصي احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه اذ يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسأل المخطوبة الفاطِنَ ان يطلق زوجته ر لتكون موعودة بالحظ منه هذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اي لتحلي صفعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وعداه بنفسه لما ر فيه من معنى ما صحفتها الغرفها و قال الطيبي اي لتفرغ بحظها ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المرأة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المرأة مجاز قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوقة غير جلية بحيث ان يعود مجرم الى المطلوبة يعني ولتنكح من نفسها زوجا اخر فلا تتركه معها فيه او مجزوم بالعطف على لا تسأل اي ولتنكح زوجها وقيل بصيغة المجهول اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرحه للمصابيح ر وفي نسخة بصيغة اللام المعلوم او المجهول طلبا جاء له الاتسال بمعنى لتنفق تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكابن في العرفة ما نفقة جاء تحصل لها فيه اذ معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجها غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ثمرة طلبها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل تطليق اختها فان لها ما قدر لها الى ان تعقد وجذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ وفي الصحيح فان مالها ما قدر لها قال ابن الملك ما في مالها موصولة والجملة القرينة صلتها ويحتمل ان يكون مالها جنس مضافا الى لها وفي بعض النسخ فانما متصل فتكون ما كافة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والتشغار ان يزوج الرجل ابنته اي او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق فيه الغار وكسر جاهر المرأة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخرى هذا فاسد قال ابن الهمام وانما قيدنه لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداق للاخرى او معناه بل قال ان زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وسلمها ر عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد وخلا على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر على ان وجه ابنته ولم يجعلها صداقا كانت نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحة وفساد التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد لحديث ابن عمر الذي اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والفق رفع لوجوده في المدح وعرف منه النهوي اي كل ما ر يرفع مولية على الاخر مولية كسيد الامة يزوج امته على ان يزوجه الاخر مولية كذلك والجواب ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وما خوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا وعن غاية بيان منع هذه المساهمة وما يصدق عليها شرعا ظاهر ثابت النكاح كذلك بل نبطل فيبقى نكاحا صحيحا فيه مالا يصلح مهرا فيفسد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا وخنزيرا فاحو متعلق النهي لم نشيه وما اشتباه لم يتعلق به بل اقتضت العبوديات صحته اعني ما يفيد الانتفاع بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا ظهر انا قائلون بوجوب المتعة حيث نفيناه وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة ان تقول للمرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بغير الصرف وقبل سقرف قال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلا لا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس الا انها لم تحرم بعد للثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيمة انتهى يعني ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه بعد الفتح بسير وسباتي زيادة

بيان

بيان في بيت الاتن وعن الكلى لحوم التي بعضها جمع عمار الانسية بكسر الهمز وسكون النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه اي الاهلية عند الوحشية قال العسقلاني روى ابن اوس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى وفي القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة عند الوحشة قال صاحب النهاية الى الانسية التي تالف البيوت والمشهور بضم الهمزة نسبة الى الانس وهو بنو ادم والواحد انسي وقيل الهمزة نسبة الى الانس عند الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطايف بصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن فسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا يعني ثلاثة ايام في المتعة في عدد الغزو ثلاث ليال ثم نهى عنها تاكيدا ويدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو حرام نسبة الى الامام مالك غلط وقوله الا ان كان مباحا ضعيف الى ان يظهر الشيخ هذا تمسك من يقول بها كابن عباس قلنا وقد ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم عفوه عبارة المصنف و ليست الباسيه فيها فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر محذوف اي بسبب العلم باجماعهم اي لما وقع اجماعهم على المنع علم معه النسخ واما دليل النسخ ر بعينه فما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها ر حرمت مرتين قبل ثلاثة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والوجه الحبي بيت القدس في الصلاة وقيل الاحتجاج الى ان نسخ الله صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام بما تقتضيها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الاحوى في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة عنهن نهى عنها وعلى الابد ان الاباحة حين عدمت كان مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانت بكرة عيطاء ذعرة فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان ردا صاحبي اجود من ردائي وكنت استمتع منها فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذا النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس يحرم رجوعه بعد ما اشتهر عن ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم نهى عنها اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من كم متعة ثابت نكاحه وكانه جعل ذكر الاجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان زفر فرق في بين النكاح الموقت وبين المتعة فالمتعة باطلة بالاتفاق وهي ان يكون بلفظ المتعة والتمتع سواء كان من كم مطلقا وبينه انه لا يمكن معها الاحصن فنكاحه صحيح

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة و التشهد في الحاجة اي من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة او طلب الشهود وهو الاظهر والعرفان في مقام الاحسان قال اي ابن مسعود التشهد في الصلاة اي في اخرها التحيات لله و الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يعلمهم الشهادة وفي نسخة بالتشديد والنصب قال القاري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد ونصبه ورفعه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التنوين يكون على الحكاية وقال الطيبي الشهد متحد فرع ان الحمد لله وان كنت من الكلام كقوله تعالى واحد دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد ما يجب ان يحمل على الشاكر على الجميل من نعمة أو غيرها من اوصاف الكمال وهي الجلال والجمال والاكرام والافعال العظام والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية وبالجملة الامة وكل صفة من صفات الكمال و فضائل الاعمال لربوبيته والهيته ليرتب عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستعاذة ونستعينه اي في محمد وغيره وهو ما بعده بجعل مستانفة مبينة لاحوال العابدين ونستغفره اي في تقصير عبادته وقاصر طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من ظهور شرورها على نفوسنا الردية واحوالها الدنية ومن سيئات اعمالنا اي القبيحة التي من شؤمها الخيبة والعقوبة الاخروية والاولى ان يجعل من عطف الخاص على العام اي من جهة الفعل والامن جهة القوى والامن جهة اضداد الشر الى النفس والاكساب والاضلال الى الله تعالى كما انبأ عنه قوله من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقرئ بحذف الياء اكتفاء بالكسرة وقيل هو على لغة هذيل وتقديره واشهد اي باعتقاده وعبادته ان لا اله الا الله اي المستحق للعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وصفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبق تحقيقه وسند وجوده انفا وجوزا ثلاث اثبات قال الطيبي صدقا في رواية ان وهو بفتح مطلوفا عليه فالتقدير بجعل الحمد لله وبان محمدا الى النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس حق جهاده فلا يخاف في الله لومة لائم ويقوم بالقسط ولو على نفسه او ابيه او ابنه وقيل ان يذكر فلا ينسى وقال اهل التفسير هذه الآية نسخت ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية وقيل انها ثابتة والآية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متعلق بالنهي في ظاهر الكلام دفع على الموت واما نهوا عن الحقيقة عن تركك الاسلام ومعناه فاداوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت او وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والذي في كثير من الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هذا في نسخ ابن مسعود رضي الله عنه فان الثابت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار قبيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم وقيل حذف الجار والمضاف ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي بمخالفته ومعاقبته وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا عليها هذا القول يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يجعلها مغفورة ومن يطع الله ورسوله اي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا ادرك ملتمسه رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه مالك الى قوله ارحامكم في مسنده وابو يعلى وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري اتقوا لا يمكن الخلق شهادته فالاولى ان تقوا الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة اي خلق نوعكم من جنس نفسه وهو آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الآية وهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة وارادة ابن ماجة بعد قوله ان الذي لا تحمد مفصولا زاد وبعد قوله ومن سيئات اعمالنا ايضا مفصولا زاد والدارمي عطف على ابن ماجة اي وزاد الدارمي بعد قوله عظيما نحن نبتكم بحاجة مفصولا زاد المقدر ورواه كذلك في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن لنا اباداه وزاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق رشيدا وكذيرا بين يدي الساعة اي قبلها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح بود حديث ابن مسعود رواه ابو داود عن الزهري مرسلا وقال الله ان يجعلنا ممن يطيعه

وظيفه رسوله ونتجنب سخطه فانا نحن به وله اي به موجودون وله منقادون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخاء وهي النزوج ليس فيها تشهد اي تحد وثنا على الله فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة اليد الباقية فيها اصابعها والجذم سرعة القطع وقيل الجذام من الجذام وهو داء معروف يقرعه الطباع قال التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويجيء عن النبا وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجزماء والشهادة الخبر المقطوع به والشاهد على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواه ابو داود وعن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في حاشية قال الظهراني ابن العرب في السراج شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى بهذا يدل على انه هاهنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ اسكن بهذا الحديث في الاستدلال على صيغ البخاري حيث ترك في اول كتابه الشهادة قلت فيدفع الاشكال بان يقال انه ثبت عند البخاري بالكسر والحديث من اصل غير صحيح عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وهذا اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي شان واهتمام يرجى منه حسن مآل في النهاية البال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يشغل بهم وبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب البال لا يبدأ وفي رواية بالحمد لله باسقاط حرف الوصل وباثباتها حكاية فهو اي ذلك الامر اقطع اي مقطوع البركة على وجه المبالغة اي الطيبي من الله مقطوع رواه ابن ماجة وكذا ابو داود والنسائي من حديث اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية فهو ابتر اي ناقص البركة رواه الخطيب في الجامع الصغير وفي رواية فهو اجذم وفي رواية للبيهقي بسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح فعلم ان بين الحديثين في اصل الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب كما في الخلاصة وجعله في الماجد وهو ما لائم ادعى الى الاعلان فالحصول بركة المكان وينبغي ان يراعى ايضا فضيلة الزمان ليكون في الخلاصة وشرح السراج قال ابن الهمام يستحب بمباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وصوابه قال ولا للام جمع او توقع زيادة الثواب اولانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي بالنكاح بالدفوف لكن تاريخ المسجد واضرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ودلالة الحديث عليه جواز كما لا يخفى وقال القاضي المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والاعلم اقول هذا الذي هو في الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة ما لك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد وظاهره انه حجة عليه في الامرين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد ولكن المقصود انه حجة في اصل المسألة وهو اشتراط الاشهاد والا فلا ذكر للاعلان فيه انتهى اقول ذهب قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر انه يجوز النكاح بغير شهود وكذا فعلى الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا التي ينكحن انفسهن بغير بينة وهم يرغبن عن هذا الاعلى في القديم وقد في الطلاق ولكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال للنكاح الابوني وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين فرد هذا وشنان ما بين هذا وبين قول في الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فاكلوا مما امسكن عليكم من الناء مشى فيدفع به الايراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب لو تخصيصه بعض العوام واعلم ان الشارع رحمه الله نفى الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرناه وفي الاعلان واسند لو الى مالك في الشاة بحديث عائشة هذا والذي يظهر ان هذا نصب في غير محل التراجع يظهر ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال بغير ذلك ان كلامهم فاطمة فيه على القوم عوجب لا بل الاعلان وادعى النبي بما بازتراط الاشهاد اقدر بحصل الاعلان

وقول الكرخي نكاح السر باطل بحضرة شهود اذا حضروا فقد اعلن قال وسركت ما كان عند امرئ وسر الشئ اخفه
الخفق مرجع بما ذكرنا قال الخفيف ان لا خلاف في اعتبار الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل
بالاشهاد حتى لا يجوز بعده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يجوز فقال نعم وقالوا لا ولو اعلن بدون
الاشهاد لا يصح فتحقق شرط واحد وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل في ضمن الشرط الاخر فكل
اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن محمد بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم والحاء المهملة حاجر اجد حطاب بن الحارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام
اي وقع ما بينهما الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس والدف اي ضربه في النكاح فاذا يضرب به الاعلان قال ابن الملك ليس
المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الاخذ الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى
اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الابعاد فالسنة اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما قال فلان قد ذهب
صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع المعارف بين الناس الآن رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا
الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عائشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من الانصار فيها
كما سياتي او بنية نخطفت بها ناس من الانصار زوجها لي من احد من الانصار او بغيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم فاتكم
خطاب للجماعة والافراد من باب الفعيل او التفعل فان غنى ونغى يجيء فعل في القاموس غنى المغني وبه تغنيه تغنيه وبالمرأة تغزل
قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد من يتعاطى ذلك من الاماء والسفلة فالخطاب يستكفي
من ذلك وان يكون على الخطاب الحضور لهن وبكون من اضافة الفعل الى الآمر به والآذن فيه قلت ويؤيده الرواية الآتية ارسلم
معها من يغنيها قال ولا يحسن تقييد الخطاب هاهنا لما فيه من الاحتمال وقد جعل منصب الصديقات من معانات ذلك بالمعنيين
فان هذا الحي من الانصار يحسون الغناء بكسر المعجمة والمد اي الغنى وقال الطيبي ويمكن ان يقال ان تفعل يجيء استفعل بمعنى
ومنه قوله تعالى فمن تعجل اي استعجل فاذا لا حاجة الى التكلف وبعده قوله في الحديث الآتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم فانا
لو التقي فيه الطاء رواه في الاصل بالمعنى هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال لكنت جارية
ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احديتم تبعثون الفتاة اي الجارية والمراد بهم الابوان والمراد بالبعث
محذوف اي الى بعلها قال الطيبي الهدى مصدر عدبت المراة الى زوجها فهي مهدية وهدى ايضا في القاموس هدى كغني الهودس و
كالهدية وهداها الى بعلها واهداها واهدتها انتهى فيحتمل ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبط هاء اهديتم بالسكون فالواو اي بعثتم
تهم و في ايراد الضمير المذكر اما تغليب لما هناك من اقاربها او فرادها او تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال ارسلتم معها
من تغني بهم التاء وكسر النون وفي نسخة بغنون بها حذف احدى التاءين فان لا تفعلوا الجواب لانها الرشيدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل بضم المعجمة اي مثل الغنى وقال الجوهري مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن
والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو الغنى او جوابه محذوف اي لكان حسنا ما يقول ابتكم اي هذا ونحوه فيتانا وعتاكم اي
الله تعالى ايقانا وابقاكم وسلمنا واياكم خير بعناه الدعا قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمراء
لما حسن عذاركم اي بياضكم البلك والسمرا اي الحمرا والسمرة بياض مخلط بحمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة تزوجها رجلان اي مستويان واحد بعد واحد ساتي في المآل اي عقد الآخر فهي للاول اي عقد الثاني دخل
الثاني بها او لا وبه قال حامة العلما وقال عطا ان دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح اصلا لقوله
ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين اي من المشترين واما اذا كان العقد معا فالنكاح باطل بالاتفاق والبيع صحيح بالاتفاق
قال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فكذلك فعن محمد بطلا كما لو اجازا معا وهو القياس وظاهر
الجواب انهما يتوافقان حتى يجبر احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد
وابن ماجة والحاكم

الفصل الثالث

عن ابن مسعود قال كانتوا اي يجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس معنا اي ونحن شبهين وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجولتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا الا نختص

اي نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان منهيا عن ذلك اي الاختصاء بعض لنا ان نستمتع اي نفعل المتعة بالنسا
فكان اهدنا بمعنى المزاة بالذهاب الى اجل اي مسمى والظاهر اراد بقوله بيننا جمع لان الفعل هنا من فواعل بين المتعة ونكاح الموقت
فالاول افتقروا الى اطلاقه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج
وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بتزويج الزانيات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل
انتهى والظاهر بالجواز اولى كما لا يخفى ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة الى
الرخصان بعقد لما تحتها كما ان عليا انما رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر
لانه بلغه النسخ انتهى او يقول بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس في الآخر كما سبق عنه
وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس
لها معرفة اي بالناس يتزوج المراة بقدر ما يرى انها ايقيم اليها اي ويقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة و
تشديد المثنية اي طبخه في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وقيل الى اسباب كان محفة وهمط مثل الانبساط حتى اذا نزلت ر
الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي والاصل ما ذكر ناه فحذف الجار وعمل الفعل فابرز الضمير قال الامام
قال ابن الانباري في تفسيره ان المتعة ليست زوجة لوجوب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة لانها لا يتوارثان بالاجماع
والمبانة زوجة له لحصول التوارث والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجملوا لقوله تعالى وكلم نعف ماتن كان واجكم واذا
ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكان مزج سواعها فهو
حرام قال ابن الهمام وهذا يدل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر بالاحلال ان وجههم او ما ملكت ايمانهم فرجع اليه وحكاه النهي والظاهر من احاديثه انه رجع
عن الجواز المطلق وتجدد جوازه بحال الرخصة والتعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم
ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام وبدل على انهم برجعوا حين قال لعلي ذلك في صحيح مسلم عن ربيعة بن الربيع ان عبد
الله بن الزبير قام بمكة فقال انا سا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة بعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن
فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه الثاني ايضا ولا تزد في ان ابن عباس هو الرجل المرمون به وكان قد كف بصره فلذا
قال ابن الزبير كما ابعى ابصارهم وهذا انما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه
سيرد القول بما حوالها هم يرجع الى قول علي رضي الله عنه واسند الحارمي من طريق الخطابي الى النهال عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا قال وما قالوا قلت قالوا قد صار ابن عباس هجيراه يقول لبيك اللهم لبيك
هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون ثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله ما
بهذا افتيت وما هي الا كلمة سبق لساني او قلمه ولم اتعمده ولا اعلم الا للمصطر رواه الترمذي وعن عاصم بن سعد قال دخلت على
مرثد بفتح الفاء وكسر الراء والطاء المعجمة ابن كعب انصاري خزرجي وابي سعد الانصاري في عرس واذا جوار
ابيات يغنين اي مما وكان يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف النون
للاضافة ولعل بدء بالعطف على المنادى بفعل هذا اي الغنى عندكم قد تغلب اوهما ان افعل للجمع اثنان قال الطيبي عطفهم
بان اصل بدر جمع الا يقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل عدد بين ابديكم وانتم من اجلة الصحابة وبمنكر وا
فهو بعيد منكم وسالف لكم فقال لا اعلس ان نشك فاسمع منها كاوان بت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس
اي والمراد التجويز ان يكون رخصة كما يجب ان يوفى مزاعيه رواه الثاني

باب المحرمات

الحرام الممنوع منه في
القرآن الخمر الحرام والحرية ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه حي له محترم وحولها محترم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت
ان اذكره فقال اما نفسا فمحلية المراة للنكاح وشرعا باسباب الاول النسب فحرم على الانسان فرعه وفرع بنائه وبنات اولاده
وان نزلن واصوله وهم ابواه وابوات امهاته وابائه وان علون ووقع في النسخ وابنائه بعد فروعه وآبائه وهو سهو من

النكاح كما لا يخفى وفروعه ابوه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروعه اجداده وجدته يعلن واحد فلهذا حرم العمات والخالات وكل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثلاثي المتعاقبة بها وفروعه فسائد المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وفروعهن موطوآت اباءه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح وموطوآت ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ويأتي تفصيله في محل الرابع الجمع بين المحارم بعني كالاختين والعمة وبنت اخيها او الاجنبيات كالاربع في الحرة السابقة الخامس صفي الغير كالمكوحة والمعدة والحامل بنات النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمتدرك السابع التنافي كنكاح امته والسيد امته

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين بين المرأة وعمتها سواء كانت سفلى كانت الاب او عليا كانت الجدة مثلا ولا بين المرأة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي كانت اب الاب او اب الام او الجدة وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب فان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما في الاطراف كبنت العين وبنت الخالتين ونحوهما فجايز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غير طلاق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم في النكاح وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام تكرير لتغيير واقع الاذن لكن المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فانه يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليها دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكثرها على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين ويؤيده حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرير لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكر الا لفظ الجمع فلا يرد عليه ذلك الوهم وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لا يرد فيه ما قول لا يجمع بين المرأة وعمتها او لا بين المرأة وخالتها ثم في الزيادة ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام حتى يحرم الجمع بينهما قال ابن الاثير على هذا يحرم على الرجل ان يتزوج بامرأة وابنة زوجها من غيره لان كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا حرمت على الاخرى اذ تصير بنت اخت الذكر وعمته وكذا يحرم على المرأة ان تتزوج برجل وابن زوجها من غيره لان كل واحد منهما لو فرض انثى حرمت على الاخرى اذ تصير بنت اخت الانثى وخالتها وكذا يحرم على الرجل ان يتزوج بامرأة وابن زوجها من غيره لان كل واحد منهما لو فرض انثى حرمت على الاخرى اذ تصير بنت اخت الانثى وعمتها

والى الشافعي وابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشارح من البناء ذهب اكثر اهل العلم الى ان خلوة الرضاع وكثيره
في مدة الرضاع وهو حولان عند الاكثر وهو الان ونصف عند ابي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وجبر الواحد لا يخل ان يفيد اطلاق الكتاب والاطلاق حديث عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قولها وعن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن رواه مسلم
بكسر الشين وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات اي مشبعات في غنية او فوات
متفاصلة عرفا تؤتى في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي الرضعات مما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن نسخ
ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على ما لم ينسخ لا يكون الا في زمان الوحي قال التوربشتي ولا يجوز
ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فرفعوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان
وتولى حفظه ومن بصيانة فعالى من من قبيل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه
آية ولا ان يخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة
ان الغير في قول عائشة وهي مما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره ويتوهم
هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات ولو حصل الصغير المذكور عائد الى خمس معلومات يعلم
لغام دليلا لما ذهب اليه ولا يخفى عن جمع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر نسخن بخمس معلومات وانسخ الشيخ
وتفرق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن اي
توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه مقروءا في القرآن قال الطيبي ويؤيده قول
النووي في شرح مسلم اي ان الشيخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا بحيث ان صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس
رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا
الا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وانما نسخت تلاوته دون حكمه لخمس رضعات و
كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها ومنها ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الا بطريق
نسخ الكل واللازم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت قول الرافضي ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يثبته الصحابة فلا فك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وما قيل لكن نسخ الكل وبقيت تلاوته مع
بقاء الحكم وان هذا مما لا الجواب له فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكمه الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال
يرفع حكمه ومما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها مقبولا ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت به وهنا اي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهذا هو الجملة حالية فكأنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك اي ذلك الدخول او ذلك الرجل
فقال اذاجي اي من الرضاعة فقال انظرن اي تفكرن واروين من اخواتكن حتى ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة
الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لا يرضعن كالصبي من غير ضرورة واذا ارضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنها ونحن
فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم يريد ان الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم الرضيع مقام الطعام
وذلك ان يكون في الصغر فدل على انها لا تتوقف في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز
وما في معناه ولا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنة قال واختلف اهل العلم فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا انقطع
انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل حكم الربا
على الحولين حكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو
عند الاكثرين لاقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع منتفي وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فجاءت
امة سوداء فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني

اي

اي فبلغ ذلك فارسل الى آل ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه فسألهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اي
في صاحبنا شيئا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله اي عن هذه المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وجها سند بيان حاملا محمل فيها اي كيف تباشرها وتفضي
اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقع التهم
والريبة وان كان فوق الذبل بريء الساحة والمعتقد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما عذرك من شيء اذا قيل قال
القاضي وهذا محمول عند الأكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب سرها
فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة مشروعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء
فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة
وحدها وبه قال الحسن واحمد واسحاق ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة المرضعة وهي
ثلاثة فانها ان رجل تزوج امرأة فجاءت رجل ثقة سلم اذا مرأة انها ارضعتهما امرأة واحدة قال في الكتاب احب الى ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها والاحب الحرمة بخبر الواحد عند ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول
الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النساء فقط قرنها عقبة وتكون رجوعا عنه رواه البخاري قال ابن الهمام حديث
عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فقال قد ارضعتكما فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلعلها وهي غير متهمة فنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ومن ابى
بعد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس بضم اولا وبصرف اسم موضع او
بقعة في الطايف فالقوا عدوا اي من الكفار فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى
مفعول وهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا و
تحرزوا من غشيانهن بكسر الغين اي من مجامعتهن خوفا عن الحبل والاخ من اجل ان ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا
في المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات بفتح الصاد بالرفع في هذا المقام وهو معطوف على ما مر انكم اي وحرمت
عليكم المحصنات اي ذوات الازواج الا من احصن فرجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الاماء اخذتم من الكفار
بالسبي وزوجتم في دار الحرب لوضوح الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء اي منهن لهم حلال
اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا تفسير من احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من
اللواتي لهن ازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن من مجامعات وفي معناه قول الغزنوي وذات خليلها الكفر زناها
حلال لمن سبيت بها لم يطلق قال النووي مذهب الشافعي وموافقه ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم
الا على وطئها بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حنين لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
ابن السكن بعد لسبي وانقضاء استبرائها وهن يوضع الحمل من الحامل وبحيضة من غيرها انتهى وفي التحفة ان هذا قول
ضعيف عند المعتمد انه يسترق الوثني والمرتدي ثم قال الطيبي ذهب ابن عباس ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح
وحل للمشتري وطئها بالاستبراء لعموم الاية وسائر العلماء قالوا الاية مخصوصة بالسبايا رواه مسلم الفصل الثاني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة بصيغة المجهول اي تتزوج
على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح تتزوج مجهول وقيل نهي
للعمة اي بنت الاخ او بنت الاخ وسميت عمة لانها بمنزلة البنت على الكبر اي بسناء اباك او ترتبة هي بمنزلة الام
والراجح العموم والعلة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا تركت العاطف ولا الكبرى على الصغرى كسر القاف من
الثانية للتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى اخره ولذا لم يعن بينهما بالعاطف والدفع توهم جواز تزوج العمة على
بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج المرأة على الامة قيل وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين
انهن من دفات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى ايما الى الاضرار رواه

الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته لابي النسائي الى قوله اخبرها الى بالمنقوطة من فوق وعن البراء
عازب قال مر بي عمي قبل وفي نسخ الصحاح مر بنا وهو مجزوم والصواب الاول ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية
خفيفة البلوي حليف الانصار ومعطوف بكسر اللام اي علم قال الظهير وكان ذلك العواعلامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك اللامر فقلت ابن تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني نبغ الباء وسكون الباء اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى
رجل تزوج وفي رواية تزوج امرأة ابيه اي ابي النبي صلى الله عليه وسلم براسه اي برأس ذلك الرجل رواه الترمذي وقال
حديث حسن وذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي
رواية له اي لابي داود والنسائي اي باعادة اللام مراعاة للاصح وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله
ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان سمع الامر على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا بالله ورسوله فلذلك
امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شئ كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم
نكاح واحدة من محارمه مثل زوجة ابيه لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما ومن عرف هذا ثم جرى بينهما دخول
والا فان علم تحريمها فهو زان يجري عليه احكام الزنى وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل وينتفي النسب قال
صاحب الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه نسبا كامه او ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد
عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويتعاقب عقوبة هي اشد ما يكون التعزير
سياسة لاحد مقدر شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تغريب قال والشافعي ومالك
واحمد يجب حده اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي رسالة المحاربي رواية عن جابر انه ضرب عنقه ونقل عن احمد واسحاق
واهل الظاهر وقضى ابن حزم فتله على ما اذا كانت امرأة ابيه قصر الحديث على البراء مردودة ولاحد يضرب عنقه وفي رواية
ويوخذ ماله لبيت المال واجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الجلد ليس ضرب العنق واخذ المال بل
ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقها معاوية ابن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جدك معاوية الى رجل عرس
بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به ثم قال وقالوا جاز فيه احد الامرين
انه للاستحلال او امر بذلك سياسة وتغزيرا وفي هذه الرواية الى الاجنبية قال على يدل عالى ولعل احدهما من النسب
والاخر من الرضاعة وعن امهلة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتر بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح وكسر
الامر فتح الاعلة بالنصب على انه مفعول به لاي الاولى تشق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذا وذكر ان يكون في
اوان الرضاع والامعاء جمع معى وهو مجمع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذا احتراز من انه ان تقيا الولد
الذي قبل وصوله الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم في الذي حال من فاعل فتق كقوله وتخنون من الجبال بيوتا اي كائنا في
الثدي فايضا منه سواء كان بالارتضاع او بالايجاد ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر
الفتق والمعي والثدي قريب لارادة الرضاع المؤثر ناشزا بعتد به كما سبق في الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل الفطام
بكسر الفا اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارتضع فيها
ثبت التحريم الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة بها قال
ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهي بياح الارضاع قبل المدة قبل الا لانه جزء الادمي
فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون للبن البنت
اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف الشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزيل الرمد ولا
يخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو مع المنع اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم فعلم احكم بعظم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا لان الاطلاق افاد ثبوت التحريم به وهو مروي عن عايشة ولم يثبت
سهلة اخرجه مسلم وجزء عن عايشة قالت جاءت سهلة امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله اني اري في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما

فما تحمي بها عليه الان سلما لم يذكر عندي وكذا السنن المشهورة والجواب على تقدير صحته ان التقدير مطلق منسوخ
مرح نسخه ابن عباس حين قيل لان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال
لا امر الرضاع الا ان فصيلا وكثيرا يحرم بوزن عظيم الذي يحرم في حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم لما برد ابن تشبع سالما خمس رضعات
في خمس اوقات متفاصلات جايعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطلا والارطلان فاين تجد الاديمة في ثديها قدس
ما شبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدودة خمس فيه الصمات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها شفتيه فعلم المراد ان
خلط لبنها مقدار خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب ان هذا كان ثم نسخ بانا كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد افاقهم عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان
في حولين روى مرفوعا وموقوفا على ابن علي وعلى وابن عمر وابن مسعود وسنها حديث الترمذي هذا وقال حديث
صحيح ومنها ما في سنن ابي داود حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم رويي بالزا
المعجمة اي احياه وبالراي اي رفعه وبزيادة الجيم يرتفع وفي الموطا وسنن ابي داود عما يجيء عن سعيد ان رجلا سال ابا
موسى الاشعري فقال ان مصت عن المرفق امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا ارابها الا قد حرمت
عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما
كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم وفي رواية البيهقي لا وطا وفي رواية اليه
بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالجهة لا يكون الا لذكره الناسخ له او لتذكر عنده وغير عايشة من ساله النبي صلى الله عليه
وسلم بما بين ذلك وبقي لنا في هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رضعة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما خالف
اصول الشرع حيث يستلزم مصة عورة منها لشفته فلعلهن بان ذلك خصوصية وقيل يشبه ان عايشة رجعت في الموطا
عن ابن عمر ما روي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت تالي ولدة فكنت اصيبها فجوت امراتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها قال فما وجدها وليت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وعن حجاج بن حجاج
الاسلمي عن ابيه وهو في الحجاج المشهور وعنه نقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة الضلع اي حوق
الارضلع او حق ذات الرضلع في الفاجع المزمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت
ذمام فلان وذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال الفاضي والمعنى اي شئ يسقط عني حق الارضلع
حتى اكون باداء مودي حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يخصوا الطفل بغير سوى الاجرة عند الفصال وهو
المبتغى عنه فقال غرة اي يكون عبدا او امة بالرفع والتنوين بدل من غرة والغرة لا تطلق الا على ما بين من الرقيق
وقيل هي النفس شئ يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك
سمي غرة ولما جعلت الظبية نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي والنسائي
وابو داود والدارمي وعن ابي الطفيل صغيرا قال المولف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني ظلت عليه كينونة ادرك من حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مايه واثنتين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جمع الارضى وروى
عنه جماعة التابعين منهم قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ بلغه ان قبلت امراة خبط النبي صلى الله عليه وسلم
رحاله اي يحفظ الرباط وانساطها حتى قعدت عليه فلما ذهبت اي وتجنب الناس من اكرامها اياها وقبولها القعود على رحالته
المبارك قيل هذا ان صنعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب ان جلبة جاءت عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط لها
رداءه فجلست رواه ابو داود وعن ابن عبد الله بن خيلان بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفي نسخة بسلامة القشيري اسلم وله عشر نسوة
في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن اي اتركه بائنة قال المظهر
وفيه ان الكفار مخيرون حتى اذا اسلموا لم يقروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من
الاخوات لا يجوز اكثر من اربع نسوة فانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين
باقي الاربع من غير ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة فقط قال محمد في موطاه بذا ناخذ ويختار

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق سائرهن وامسك ابو حنيفة فقال الاربع الاول جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد وفي البداية وليس له ان يتزوج الخامس ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه الاربعة وجمهور السلف اما المجوسي فله ما شاء منهن وفي الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلا مر رجل بحاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الكفر عازوجته التي كان هذا كان ماجورا واجاز الرافعي تسعا من الحرايب ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى واجاز الخوارج ثمان عشرة وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر وجوه هذه الاقاويل مبسوطة في شرح البداية والحديث هذا ناض على التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجة ومن قوله ابن معاوية اي الديلمي بكسر الدال وسكون الياء قبل الفوقية في الجاهلية سنتين سنة وفي الاسلام سنتين وقيل بل عاش ماية سنة واول مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة واسك اربعا فطفقت اطلق ايهن اي قصدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي بدل منه على راي من يذهب الى ان اضافة الفضل التفضيل غير محضة واستدل صاحب الباب بقوله تعالى ولقد نجيناهم اجر من الناس على الجوة ومن الذين اشركوا وقولهم مر جلا افضل الناس اي من الناس على اثبات ان ابي غيلان اسلم منذ سنين سنة فقال فتهارداها اي الغيلان في شرح السنة ومعنى الحديث امسك بتشديد الياء من غير ونون بغير همزة غير منصرف العجمة والعلمية الديلمي نسبة على غير قياس الى ديلم هو قبيلة من الديلم وزالديلم ويقال له الجيلي بجيم وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان عن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في آخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم جزع في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت فطفقت قال المظهر وجب الكل نعني واجب الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت الختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار هكذا واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قد اسلمت وعلمت باسلامي ابي وبمع عني فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكرا فردها الى زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء كانت آمنة او لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا قبل النكاح بيتا لي قالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فالنكاح بيتا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول قول الزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي وهي على النكاح وسياتي تحقيق هذا الكلام رواه ابو داود وروى بصيغة المجهول وروى بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة من التابعين منهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن فدل اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة بنت النكاح بينهما سواء كانا مجامعين واحدا كالكتابيين او الوثنيين او احدهما كان مجامعا دون الاخر على دين واحد كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي واجيب وقال ابو حنيفة يحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او موت احدهما او الاسلام على الاخر مع الاباء عنه او ينقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد افرق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان متابعة الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما فلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقول مالك

واحد فيتوقع اربع حيض وقالت ثنتان وهما لوخرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او متاخرين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عند السبي وعندنا للمتابعين وخلافا لمتابعين احدهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او متاخرا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل هو الذي خرج بازيع في الحامل وباخت امراة التي في دار الحرب اذ الحالات في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا في المراة تخرج مراغمة لزوجها الى قصد الاستيلاء على عقد فتبين عنده بالخروج والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا عندنا تقع الفرقة فلا بي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للبداية فتطلبك بها ان تريد النهاية منهن اي من الازواج التي رد هن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن مغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي متعامة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابن عمير وهب ابن عمير بالتصغير فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر برداته فوضع الظاهر موضع المضمر وفي نسخة فبعث على بنا المجهول ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال برداته وليس المقام مقام وضع المظهر موضع المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب اسر من لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير برداته اما ان لصفوان اي من قتل وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدة اشهر قال الطيبي اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة اي انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتي سيرته من بلده اي اخرجه واجله والمعنى في الحديث تكلمه من السير في الارض اربعة اشهر بين المسلمين ليظن في سرعة اثارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى ظاهر عنه واحترزهم وبسبحوا في ارض الاجنبي شاؤا فنظروا في حال المسلم فلما فهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول او بنكاح جديد فلا يصح الاستدلال مع عدم الدليل الدال على حصول تباين الدارين واسلت ام حكيم بنت الحارث ابن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي من قوة اهله وشوكتهم مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم الى صنعاء ودركته فقدمت عليه اليمن اي فيها ندعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانه هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم واما ما استدل به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين ابى به العباس وزوجته عند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يامرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لعله كان حسن الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهن شاهد هذا ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هوازنهم الى نجد وما تقول ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يفيد ما ذكرنا مما نقل من كلام مكة قبل الخروج الى هوازن بحنين والطائف حسن اسلام بعد ذلك رحمي الدعوة والذي كان اسلام حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحرث ولما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة حتى اسلم بعد سنين قبل ثلاث وقيل ست وقيل غان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه لم يرده عليه صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجة والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اعمال احدهما وهو يحمل قوله على النكاح الاول على حسب سبقه مراعاة لحرمة وقيل قوله رد ها على النكاح الاول لم يحدث شيا معناه لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن هذا وما ذكرناه مبنى وعلى النكاح الاول نافٍ لانه مبني على الاصل وايضا عليه بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابي العاص عدة تزيد على عشر سنين فانها اسلمت بمكة في اول الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت العدة التي تبين بها في دار الحرب مرارا وولدت وروى انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروى انها حملت بعد الرجوع واستمر ابو العاص على الشرك الى ما قبل الفتح فرجع تاجرا الى الشام فاقتفت سرية للمسلمين ماله وانجى هو بامر دحية بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله

عليه وسلم السرية فرد واماله فاحتمل الى مكة فادى الفوايح وما كان اصل مكة بضعوا معه وكان رجلا امريكيا فلما بين لاحد عليه علقه فقال يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال لم يأخذه قالوا لا في اكف الاطيل فقد وجدناك وبأكرما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم فلما ادعها اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات من قوله وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث سنين فانما ذلك من وقت فارقته بالايمان وذلك بعد غزوة بدر واما اليمين قبل ذلك بكثير للنها ان وقت من حين آمنت فهي قريب من عشر سنين الى اسلامه وان وقعت من حين نزلت ولا تكونوا للشركين حيث يوتوا الا وهي مكة فاكمل من عشر هذا فيرانه كان حاسبها قبل ذلك الى ان اسر فجئن اسر بدر وهو صلى الله عليه وسلم كان معلوما عاد ذكر ان قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فداء الاسرى ارسلت زينب في فدائه فلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فرده عليها واطلقها فلما وصل جهزه اليه الله صلى الله عليه وسلم كان سئره عليه فذلك عند اطلاقه واتفق في تجهزها اليه ما اتفق من عبار الاسود وهذا امر لا يكاد ان يختلف فيه اثنان وبه تقطع بان الرد كان على انكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية على النكاح الاول كما ذكرنا والله اعلم ان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تضف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد ان لم تكن مومنة فقد اتفق على السلمين ان الله تعالى بعث قبل نبيا اشرك باله طرفة عين والولد يتبع الوالد من الابوين فلم يكن احدهن قط الا مسلمة نعم جل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم عليه السلام ومن حين وضع البعثة اثبت الكف الانكار لمنكر بعد بلوغ الدعوة و من اول ذكره صلى الله عليه وسلم لا ولادة لهم بموقف واحدة منهن واما سابيا او طاسا فقد روى ان ابن السكن وحده وبن ورواية الترمذي تفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا سابيا او طاسا ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واما قبيله حل الحربي المستامن فالجواب منع وجه البنين الذي في عليه منه تعوالبنين حقيقة وحكما وهو يصير الكافرين في دار الحرب في حكم الميت حتى بحق مدبره والهمات اولاده ويقسم بيراثه والبنين في دار نا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستامن فاذا كانا ناما ذكر بقي ما ذكرنا من المنع اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السبي ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة من وجه اقتضائي وهو فلا ترجعوهن راوه مالك الظاهر ان الضمير راجع الى جميع ما ذكر مما روي في منع السنة لكن باب الكشف اذا عارض باب الغيب الى الوبت الى شرح السنة اذا لم يجاوز من الخوجين اسنده فالاظهر مجاهزا ان مرجع الضمير فقط منهن الى اخره اوقوله واسئلوا ما انفقتم ومن الاقرب والله اعلم عن ابن شهاب اي ارجوي مرسلا اي بحذف الصحابي قيل فلما رأى صلى الله عليه وسلم هلاكه منه اليه فوجاه ما عليه رداجا ان يابه وفي مديح الشمايل لبيرك رداه قد قام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وبعض بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال حرم بنت بنت بد ابا بجهول اي جعلا حراما من النسب سبع اي نسبة وهن لام وابنات والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومن الصهر سبع في الزيادة صهرا واصهره اذا قربه وادناه والصهر حرمة التزويج والفرقة بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة الكاسبد قربه من جهة الاباء والصهر ما الى من خلطه لشبه الغرابة بجدتها التزوج قال النووي المحرم على التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابنة وان سفلوا وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انهى وفيه ان عمتها وخالتها غير مذكورتين من الاية وكذا زوجة الاب مرة بلى من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه اراد من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر الى سمات الباقيات وهن سبع من النسب وسبع من السبب انهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر خرج من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع السببي هي الام والاخت الرضاعيان وام الزوجة وبنتها

وابراة

وابراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري اي موقوفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها اي جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج الغالب العادة فان لم يدخل بها اي الرجل بالمراة وفي رواية فان لم يكن دخل بها فليتزوج ابنتها اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا او تاكيد بما علم مفهوما على مذهب الشافعي ومن نهد وليا رجل فليكم امراة فلا يحل له ان يتزوج امها فدخل بها او لم يدخل للاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفي رواية فدخل بها مفهوم على الجزاء رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه مطابقة بعض الاية اما رواه ابن ابي ربيعة بفتح اللام وكسرها قبل وثقه احمد وانثى عليه والمغيرة الصباح مستذب الموصوفة عن قرة بن شعيب وهما بضعفان مشددي العين اي بنسبان الى الضعف في الحديث اي في الحديث او في الحديث عند بعض ارباب الحديث ضعيفا عند هم والله اعلم **باب المباشرة** اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد و جمعها بشر وباشر ويعبر عن الانسان بالبشر باعتبار الظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرة بلا وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **الفصل الاول** عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقع ظنها ويولج في المحل قبلها فانت الولد في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد لي الحاصل بذلك الجماع احول لتحول الوطي عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل وبهذا سمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر فكاد ان يجامع الجانبين وراى الجهتين فانتج ان جا الولد احول فنزلت اي ري داعليهم فيما تحايل لهم نساؤكم اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم بعض منكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحل القبل فان الدبر موضع الغرث لا محل الحرث ولكن الانجاس بموجب علية الاجناس يحملون اليه ويقبلون عليه فاتوا حرثكم اني شئتم اي كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي جهة كانت وفي مباحة لكم معوضة اليكم والاترب منها ضرب عليكم انفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم اي حين كم بمنزلة ارض تزرع ومحل لولد هو الفعل الكائن في حرث لكم مواضع حرثكم شبههن بالحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يخطر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه لما جعل لهم ان ياتوها من اي جهة شاءوا وما كان الجماع الا في القبل علم انه اراد اتيانها في القبل من اي جهة شاءوا وقيل بالحرث ليشير ان لا يتجاوز البنية موضع البذر ويخالف عن محل النهوة منفق عليه وعنه اي عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولفظ البخاري كنا نعزل والقرآن ينزل جملة حالية بعض لم ينهنا والله اعلم بقائل ما نحن فاعلوه لكون كالتقرير لما فعلوا متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي عليه السلام قال الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قال ابن الهمام العزل جايز عزاه العلما وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوادالخفي قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجة الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكة بان يصير هرا ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجة الرقيقة بصير ولدها رقيقا تبعا لامه اما زوجة الحرة فان اذنت فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اي عن جابر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا واسقيانا من ان تكون الجارية بعض البنت وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره ان تحمل اي تحبل مني فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانما في الامة بخشية الولد الرق ونحوه واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها فعلى الجواز في امة لا يحتاج الى اذنها وفي زوجة الحرة يحتاج الى رضاها وفي مكوحة الامة يحتاج الى الاذن والخلاف فيه للسيد كما قاله ابو حنيفة

وهو ظاهر الرواية اولها لقولها او كرواية عنزها وقال الطيبي ان ثبت الاحبال وذلك لا ينكر بفتحتان ثم طلاء بقول
فانه اي الثان سباتيها ما قدر لها اي من الحمل وخرج سواء ان اولاده موكلات ان اولاده يخبران وسبق الاستقبال ذلك
الرجل ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الهذيلة قد جعلت تخرج على ما في القاموس وغيره قال قد اخبرتك انه
سباتيها ما قدر لها قال النووي فيه ان العزل مع الحمل انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل
باذن او بغير اذن وظهر لها حمل فعله فالوا ان لم يعد لها او عاد ولكن بال قبل العود حل لغيبه وان لم يسبل لا يحل كذا روى
عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يستطرفا وكذا قال ابو حنيفة بخلاف ما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال في مجرى
وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فاتت بولد
واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيسبق الماء في الخروج فلا يتحقق العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية
وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي
كنت ذكرتها لك فوعلت فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال في هذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل وعن
ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر اللام فتية من بني خزاعة
من العرب وفي القاموس صلق صلقا صوتا شديدا والمصطلق لقب جذيمة بن سعد ابن عمرو بن لحي سموه وكان
اول من نخر من خزاعة فاصابنا سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا
مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق
لشرفهم فاشتهينا النساء اي جامعين واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع واحببنا العزل اي من
اسبابنا مخافة الحمل فاردنا ان نعزل اي بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نساله اي عن العزل هل يجوز
لا فسالناه عن ذلك اي العزل او جوازه فقال ما عليكم اي باس ان لا تفعلوا اي تتركوا الهزع وكرها وقيل الرواية
بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل زيادة لا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومن ثم يجوز العزل
وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لانافي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون
ان مفتوحة قال القاضي روي بغير واو بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا زيادة ومن ثم يجوز العزل قال لانافي
لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ان مفتوحة او
للعلة في خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او مملوكة يعني ومن الحرة باذنها وان سبقه الماء
صفة سنبه الى يوم القيمة اللاحق كائنة اي ليست نسمة كائنة في علم الله تعالى من حدوث المخلوقات الى يوم القيمة
في حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت من الاوقات لا بمنعها عزل ولا غيره والى اصل ان كل انسان قدر الله
ان سيوجد سيوجد ولا يمنعه العزل قال النووي معناه ما عليكم ضرر في تركه العزل لان كل نفس قدر الله خلقها
لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع
الخلق وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع الاولاد فلو استولدى امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبراء
متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الصبي انما استاذنوا /
النبي صلى الله عليه وسلم في العزل مخافة الولد ربما منهم بان سبب الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الماء يكون
الولد اي وصل فكم من سبب لا يحدث منه الولد وهي عزل محدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكون
الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكان عدم وجوده لا بالعزل وهذا مع دوله واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ اي من
العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل اي
الخ عن امراتي اي ربما اها ونفى عنها بان لا اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اي اني

في وباي سبب تفعل ذلك العزل اوذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها اي الذكر
في الظن ليلا يضر بوجين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سيان ان الجماع يضره وقيل اي اخاف
ان لها ولي عنها لحملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اي
الجماع حال الارضاع والحمل ضار اضر فارس والروم اي اولادها يعني ترضع نساء الفرس والروم اولادهن في حال
الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضرا ولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم والدال المهملة وروي
بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكر المولف بنت وهب اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله اي بجلسه صلى الله
عليه وسلم في اناس اي مع جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة
اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر اللبن من الغيل وبالفتح هو ان يجامع /
الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل بالكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف
الفاء انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع انتهى تابعه الاصمعي وجزم من اهل اللغة و
قال ابن السكيت ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس بكسر الراء وعدم العرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم
طاهرا ولادهم ذلك اي الغيل ربما اي من الضرر قال العلماء وسبب هم صلى الله عليه وسلم بالنهي انه خاف ان يضر
الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي قال القاضي كان العرب يتحرزون
عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة حتى هم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك
ثم راى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يالون به ثم انه لا يعود على الاولاد بضرر فلم ينه ثم سالوه عن العزل اي عن
جوازه مطلقا او حين الارضاع او حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل الواد الخفي قال النووي
الوادالدفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي
اودعها الانثى ليكون الولد منها بالواد لانه يعيى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز
العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او مؤول او بيان الاولى وهو الاولى والضمير راجع الى مقدر اي هذه الفعلة
القبيحة منه وجزة في الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموءودة اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيمة باي ذنب قتلت
قتل قبل ذلك لابد لها من حياة تعاقب على اكراهه اذ ليس في بعض الوادالحقيقي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل بشبهه رواه
مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموءودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت
ارى مسلما يفعله وقال ناضح عن ابن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال
القاضي وانما جعل العزل واداً خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيا هالا لان تكون ولدا يشبه اهلاك الولد ووفنه حيا
لكن لاشك في ان الوادانه دون فلذلك جعله خفيا واستدل به من جوز العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي حرمة
ما هو شبيه به ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عد وعليا اتفقا على انها لا تكون موءودة حتى تمر عليها السابع ولكنه يدل على
الكراهة

تدل على عدم وجوده لان من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ على الحديث فانهم مفقودون على حفظ الفرج
صورة فوجه على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية الاولى اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امرأة
الرجل قال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة خيانة رجل بفتح اي تصل الى امرأته ويباشرها وتفضي
اي تصل هي ايضا اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض بفتح الهاء وضم السين اي يظهر سر كل بان يكلم الناس
ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا فاسدها قال ابن الملك
اي افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة مودعة عند الاخر فمن فشا منهما ما كرهه الاخر واشاعه فقد خانه قال
بعضهم لا يباهما ان يطلق امرأته فيقبل له لم فعلت كيف اذكر عيب زوجي فلا طلقتها قبل له لم خلقتها كيف اذكر عيب امرأة
اجنبية ثم قبل وكيف هذا ولم يترتب عليه فائدة اما اذا نشأ ترتب بان تدعى عليه الفجور عند الحاجم او اجاصة عنها او نحو
ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم **الفصل الثاني**
عن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكم حريث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم الاية اقبل اي ماتم
من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي اجتنبه في حال الجماع وفي الطيبي تفسير لقوله تعالى
فاتوا حرثكم اني شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب
عام وان كل من يتاتى منه الاقبال والادبار فهو مأمور بهما والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحايض
من التجنب كذا في النهاية والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استمتع فيما امرأته
الحايض بكفه وفي النوادر عن محمد لا يكفه وهو الصحيح كذا في شرح العقايد النسفية وفي قبل لان النص الدال حامه وهو
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظن الدلالة مع ان حرمته لغيره قال الفاضل المحشي لعل هذا مبني على الخلاف فمن استحل الجماع
لغير حيض يكفر لان حرمته لغيره قطعية الا الذي انتهى فيه انه لو كان كذلك يحرم وطي المستحاضة وطي الحايض
في الطهر المتخلل والله اعلم رواه الترمذي اي موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن حريمة مصغرا ابن ثابت يكنى
ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر
جرد سيفه وقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق والحيا تغير يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم والتخصيص الآتي محال فهو مجاز من الترك الذي غايته الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق او فعله شيئا
وفي جعل هذا مقدمة النهي الجاز بعده اشعار بتناهي هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول الى لا
استحيي فاسند الى الله تعالى مزيدا للمبالغة لانا نوافق انا في ادبار من وهذا في شان الناقب بالرجال قال في شرح
العقايد وفي استحلال اللواطة بامرأته لما يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مع تبيين لما خلق او بعضهن والمراد ما خلق للعضو المباح منهن وكانوا يشتهون ذلك بنا
وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطا خطا عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكم
حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قال النووي ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبي
واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته وفي نسخة امرأة والاول ابلغ في زجرها رواه احمد
وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله
اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن اسما اصله وسما على وزن فعلا ولذا لم ينصرف
كذا قيل ويمكن ان يكون اسما جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث بنت يزيد احد جدات الصحابية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفعلوا ولادكم سرا اي اغاله والنهي التنزيهي ويحمل قوله السابق فقد
همت ان انهى على التخريم فلا منافاة فان الغيلة وهو ان يجامع عند الاغالة اي ضربه واثره يدرك الفارس اي الى

راكب الفرس الذي تربى بلبن الفحل فيه بمنزة اي بمرعى ويسقط عن فرسه فيموت فيكون موته هذا سببا عن
ذلك الفعل وهي كالفحل له اي المهلك غير انه سبب لا بقاء وتوجيه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اعتدى به
الفحل بقي سوائر في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الفحل فسقط من متن فرسه
وكان ذلك كالقتل فنهى النهي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا يجامعوا
في حال الارضاع كيلا يحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه للاثر
الغيلي في الحديثين السابقين كان ابطالا للاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته لبعضا لانه سبب في الجملة مع كون
المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزل عن الوطء الاباذنها اي لتعلق حقها اما بالوطء الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع
رواه ابن ماجة **باب** بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب
الفصل الاول عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها واسر
شرائها فذيها اي من موالها ما شئت شرائها فاعتقيها بعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فسخ النكاح واسقاطه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذا خرج ابو داود وعن
عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت واذا حرت فملكت ما تحب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا انتهى والاشارة
الى هذا الصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عايشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق
وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار
اذ الزوج فلا خيار لها سواء كانت زوجته مملوكة او حرة وسياتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله
اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في فسخ الصورة او كان عبدا
فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود عن عايشة انه كان حرا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف اي يدور
خلفها في سكك المدينة اي في حال قيامها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال
السيوطي المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس اخا سكن المدينة بعد رجوعهم
من الطايف وانما انا ناسع ابويه وقد اخبر بمباعدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فرجع بانها كانت
تخدم عايشة قبل شرائها ذكر السبكي وفواه الشيخ ابن حجر يا عباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة
محبة اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب من الغالب في العادة ان الحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته الرواية باثبات الياء لانه اتباع الكسرة ولو للتعجب او لشرط محذوف الجزاء اي ان كنت تواجا
اولان اولى وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله تامرني بجذف الاستفهام اي اتامرني براجعته وجوبا قال انما
الشفيع اي اشفع اشفيا قالت لا حاجة لي الا غرض ولا اصلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايما الى العذر بها في عدم قبول شفاعته
صلى الله عليه وسلم حيث قال وهو لين احق بردهن في ذلك ان اراد اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة
فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت ان للوجوب دون غيرها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى
الرعية وهي من مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام على امتناعها وان العداوة لسوء
الخلق وضعف المعارضة جايزة وانه لا باس بالنقل الى المراة التي يريد خطبتها وباباحه اياها **الفصل**
الثاني عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانين ثابتين لعايشة زوج اي احدهما زوج اي
رجل وامرأة لان الزوج في الاصل يطلق على اثنين منهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة
لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر او
بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعايشة وفي
بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية قال اي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل

اى باعتاق الرجل قيل المراة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجبه فالاول اولى بالاعتبار
النكاح ان يدل به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدئ به لانه الاكمل والافضل ولان الغالب استئذان المراة
عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسائى وعنها اى عن عايشة ان بريرة عتقت
تحتها وهى عند عتقت اى زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقالها
اى لبريرة ان قربك فلكِ الا اى جامعك زوجك وفى نسخة بالفم اى دناسك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه
ابو داود فى سنن مع صحيح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعى كان لها الخيار ما لم يطأها بعد
العتق ولا اعلم فى تاخير الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب الرواية واذا زوجت
امة باذن مولاها او زوجها صوبر ضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت
نفسها بغير اذنه ثم اعتقها بعقد النكاح بالاعتاق والاخبار لها والشافعى بخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها
وهو قول مالك قال ابن الملك الهمام ومنشا الخلاف الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المختارتين فى زوج
بريرة الكان حين اعتقت حرا او عبدا ثبت فى الصحيحين من حديث عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها
عبدا رواها القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت فى الصحيحين ايضا انه كان حرا حين اعتقت وهكذا
روى فى السنن مع الاربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضى فى رواية عايشة زوج انه كان
حرا وذلك لان رواة هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود ومسروق والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه
كان حرا واما عروة فعنه روايتان صححهما احديهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه آخر من الترجيح مطلقا الاختص
بالمرجى فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا
للحال وحاصل انها اخبار بالامرين وكونه انصف يابى لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال انه راها
بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع فى العرف والذى يدل على الترجيح ان رواية كان حرا اقل من كان
عبدا وثبت زيادة فهى اولى وايضا فهى مثبتة وذلك ناجية للعلم بانه كان حالة الاصلية الرق والباقى هو المتيقن والمثبت
هو المخرج عنها واما البيع المعلق به فقد اختلف فيه وذكر ابن الهمام مسوطا فعليك به ان تردان تكون محيطا سره

باب الصداق

الصداق ككتاب وسحاب المهر وقد يكسر فيه اضيع وافصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمى به لانه يظهر به
صدق ميل الرجل الى المراة **الفصل الاول** عن سهل بن سعد اى الساعدى الانصارى وكان اسم جدنا
فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم جائة
امراة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم احد النظر اليها فقامت
طويلا اى زمانا كثيرا وهذا دليل على قدم رعاية بنت جنسها وفى الحديث اباحة الى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها قال صاحب المدارك اى واحللنا لك من وقع لك ان تهب لك نفسها والاظهر
انها من خصائص المؤمنات ان اتفق ذلك ولا ذكر لها قال ابن عباس هو بيان حكم فى المستقبل ولم يكن عنده احد
منهن بالهبة وقيل الواهبة ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة ام المساكين بنت جابر او خولة بنت
حكيم فالصحة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر بغيرك وان لم يسمه او نفاه قال النووى هذا من خواص النبى صلى
الله عليه وسلم ولا يجب مهر لها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية و الحديث والثانى لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة
فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يفيد التمليك
على التابيد ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح
وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصلحاء ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤه ان يسكت
سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخيله بالمنع فقام رجل وقال يا رسول الله ان لم تكن لك فيها اى فى نكاحها

حاجة

اى رغبة فقال هل عندك من شئ تصدقها من باب الافعال اى تجعله صداقها قال ما عندى الا ازارى هذا
قدم منه انه لم يكن له رحا ولا ازارا غيره عليه قال فالتمس اى فاطلب شيا آخر ولو خاتما بكسر الخا وفتحها من حديد
قال النووى فيه جواز نكاح المراة من غير ان تسال هل هى فى عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح لانه
ادفع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق وما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد فى غاية من
القلة وهو مذهب الشافعى وجماهير العلما وقال مالك اقل ربع دينار كنصاب الصدقة وقال ابو حنيفة
دراهم واقل عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعى
والمحدث العبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيا تيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر لا مهر
اقل من عشرة ولا يزوجن الا من الاكفا ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى وهو مالا
شاهد يعضده عن على رضى الله عنه قال لا قطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة
دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا فجعل كلما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان
العادة عند هم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلما الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيا لها
قال عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة تمسكا بعموم صلى الله عليه وسلم عليا بشيا رواه ابن عباس ان
عليا رضى الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يعطيها شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى شئ فقال اعطها درعك فاعطاها
درعه ثم دخل بها لفظ ابو داود رواه النسائى ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهى فضة
لكن اختار الجواز قبل لما روت عايشة رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل
امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اى ندب تقديم شى
لدخول للسرع عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ماله وبناء عليه جمعا بين
الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شى تالفا ولما
لم يجد قال ثم تعطيها عنه بين ابنة وجهازها رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك
من القرآن فانه لا ينافيه ربما يجتمع الروايات فالتمس اى الرجل فلم يجد شيا اى ولا خاتما من حديد قال النووى
وفيه جواز اشتغال هاتم الحوائج وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا فى كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث
فى النهى عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل شى للمهر لها لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك اى
شى من القرآن شئ اى محفوظ او معلوم قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لورسماها ولابى داود من
حديث ابى هريرة سورة البقرة والتى يليها زاد الدارقطنى وسور للفصل ولابى الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال
النووى فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن هو وجواز استيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعى ومعه جماعة
منهم الزبير وابو حنيفة فى شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قاله النفس الى اخره
وهذا اصل على جواز اى شئ من المال وعلى ان المال غير معتبر فى الكفاءة فان النبى صلى الله عليه وسلم يسال هل هو
كفوا لها ام لا وفى علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال الاشرف
انما لم يسبه عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك
من القرآن سبب الاهتمام بمثلك كما فى زوج ابى طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله
وحينئذ يكون المهر دينا قيل ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل قيل وهو خلاف الظاهر قلت اما هو بناء
على العفو فلا ينافى اقتضاء واما بعده فلا خلاف فى جوازه وفى رواية فقد زوجتكها اى بما معك من القرآن فعلمها
من القرآن اى بما معك وهذا امر استحباب والدلالة فيه على ان التعليم مهر قال ابن الهمام للحنفى النا بالتعويض

كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما قالوه لم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه بل يعلم من القرآن
شيء معين قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي اعني العوض التي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال ابن الهمام ولي على
مال اومنفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها ومالا لا تجوز كخدمة الزوج الحر اخر في خدمة تلك في
طلوة القنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الاجر على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجر على
هذه فيجب تسميتها واختلف الرواية في رعي غنمها وزراعة ارضها للتردد في تحمل احد خدمة وعدمه وكون الزوج احر الفقير
الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفعه في شرعنا اعلم لو كانت الخير ملك البنت دون ر
شعيب وهو متنف وعن ابي سلمة قال سالت عائشة وفي نسخة سالت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ر
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بكسر اوقية وهي اربعون درهما ونشا بالرفع لاغير اي
معانشا اوبزيادة نشا قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اندري ما النش قلت
لا قالت نصف اوقية هي اثنتا عشرة والهرة زيادة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية هذا يحتمل ان
يقية وليست بالعالية فكان خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي تحرير الاصول قال النبي
وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على اثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث
على استحباب كون خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم
اوبعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به الحاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب قال الا لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة النساء بفتح الصاد وهم الدال جمع الصداق قال القاضي
الغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي الفضة او الغالاة بعني كنزة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وهم الرا
واحوة المكارم اي عما يجدد في الدنيا وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وهي عزيزة وفي نسخة بالنونين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افن اسس بنيانه على تقوى من الله
لكان اولاكم بها اي بغالاة المهور بضم الا بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا
اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر اي مقدار اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة
وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الاتي ان صداق ام حبيبة كانت اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول
عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعجيب
من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها
عمر والعلم ارادوا عدد الاوقية ولم يبلغ الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة
التي روتها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا قلت النهي
محمول على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لانه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا ترتدوا في مهور النساء على اربعين اوقية
فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امراة ماذا كان ذلك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احديهن قنطارا فقال كل
امراة اصابت ورجل اخطاء ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان اربعمائة مثقالا فضة ولا
ذكره صاحب المواهب ولعله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الاعز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة
مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم بسعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن ينكلي نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي
الله عنها كان اربعمائة درهم وعليه كافي الاشهر بين اهل مكة من ان بعض اصنافها عشرة مثقالا من الذهب فلا اصل لما الهام الا ان
يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حين دفعها اليها مهرا تجملا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة والدارمي كلهم عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفه سويقا او تمرا فقد
استحل فمن استحل شيئا من هذا فقد استحل به الشافعي وقال بعض المتاخرين ومن لم يجوز

المهر

الزيادة من العشرة قلت ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا يجب
الى تمام العشرة وعلى هذا حمل داود فالنفي ولو خلنا من حديث الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة
في عرف اهل الزمان رواه ابو داود قيل فيه مسلم بن خالد والخراج ابن ارطاة وهما ضعيفان عند الحنفي بل وقال ابن
الهمام فيه اسحاق بن جعونة قال في الميزان لا يعرف وضعفه ابن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام
الازدي وسلم بن رومان مجهولان ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين قبل محمول
على التعجيل وفيها للتخيير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت وفي نسخة صحيحة الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك
بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح كما انها
وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين واسقطت حقها الزايد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا عما لا
خلاف في جوازه فلا يضر مسي للشافعي وخرج رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث
النعلين وان صحح الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم ابن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال
ابن حبان فاحش الخطا فتركه ثم قال مع احتمال كون تلك النعلين تساوي عشرة والحق ان وجود ما ينبغي بحسب
الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثيرا لانها كلها مضغة ما سوى حديث القسم واحتمال النسخ خلنا في المحل فان
قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعد رد زوجتها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه اي
بقي المهر بالكلية عار منكب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير الاحوال باتغا الاموال فوجب كون المخير غير مخالف له والالم يقبل مالم يسلم ربيبة العاشر وعن علقمة عن ابن
مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها بفتح الياء وكسر الراي لم يقدر ولم يعين لها شيئا اي من المهر في عقده
ما لا يحل ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال
ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح فكون اي لا نقص ولا شطط بمعجمتين اي ولا زيادة وعليها العدة
اي للوفاة ولها الميراث فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل
فقال قضى رسول الله في بروع بكسر الباء وفتح الواو وغير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع
الاصول لها وكذا من الصداق واهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء
ويقولون انه ليس في العربية فعول الا بروع بردا البيت وعقودا سم واد انتهى قلت فلبكن هذا من قبيلها ونقل المحدثين
اعظم من اللغويين امراة منا اي من بني الاشجع مثل ما قضيت فرح صبها اي بالقضية او بالغيا ابن مسعود لكون اجتهاده
موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر وعدم سقوطه وثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وهو حجة العدة
بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة للمهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة والشافعي
قولان يوافقان قولها ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سائلا
سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه برأيي فان يك صوابا فمن
الله ورسوله وان يكن خطا فمني ابن امجيد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان اي لها مهر
مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين
فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق للاشجعية مثل قضائك
هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور وروي بفتحها
هكذا رواه الصحابة قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها
مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر يساويها من نسائها في المال والجمال والكارة والثيوبة في نسائها كاختها
وعمتها والام او من الاب او عشيرتها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الى كم
اجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او دينارا او خادما رواه الترمذي وابو داود والنسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات احد بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح و الذي روي من رد علي رضي الله عنه له فالمذهب قوله وهو مخالف للراوي الا اباتك الصديق رضي الله عنه ولم يرجع الرجل لمخالفه لكنه لم يصح عنه ذلك وعن انكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري **الفصل الثالث** عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الدين بحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش بضم العين بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول ويويده ما في تهذيب الاسماء ان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل المشهور بوزن احد ثمانية اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء الخفيفة وبنون لقب ملك الحبشة واسم الذي آمن اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الهجرة اي الى بلدها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه وامر رها وهو ابن اصحمة النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف من الدراهم وفي رواية ر الاف درهم اي بزيادة التحتية وبعث بها اي ارسل بانم حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحا وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه لغة مع العلمية وفي نسخة بالاضراف وهو من رهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتح ات ام شرحبيل رواه ابو داود والثاني وفي المواهب واما ام المومنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح واما ابوها ابو سفيان فاسمه صخر واما امها صفية بنت ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر ومات هناك وثبت ام حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست قرري الى هذا ذهب الاكثر وقيل بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم بعد بدر وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع عشرة ذكر هذه الاقوال ابن عبد البر وابن امنة العزيز الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدق عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل ابن حسنة وروى ان النجاشي ارسل اليها جارية ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الي هذا بن سعيد بن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي ام النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحمد الله وخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد كنت كتبت اليكم في امر ابنة ابي سفيان فاجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم كب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم و زوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم اراد ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يوكلوا طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا خرجه صاحب الصفوة كما قاله الطيبي رح وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابو حاضر بالمدينة فكان كما حاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دنيا اي جبلا وانا آذيت رجلا من المسلمين وعن انس قال تزوج ابو طلحة **الفصل الثاني** ام سليم قبل ان يسلم فعرض عليها الاسلام فاسلمت ثم خطبها فقالت ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة لا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ما اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها فما اكرم امرأة اكرم من ام سليم فاعجب ابو طلحة فاتاها فاخبرته انه قد اسلم فاخبرته انها قد اسلمت له فاسلم فخطبها فتزوجها فاصبح عروسا فكان ثابت يقول ما سمعنا بامرأة قط اصدقت نفسها اشرف من صداق ام سليم الاسلام فكان صداقها وكان ثابت يقول ما سمعنا بامرأة قط اصدقت نفسها اشرف من صداق ام سليم الاسلام رفعه او نصبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقال اني قد اسلمت فان اسلم فقد ذاك الذي اريد منك ولم آخذ منك مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي موضع النكاح بصداقها ووهبته ابا طلحة

اسلامها مقتضى وعدها فكان الاسلام صداق ما بينهما من النكاح فيه اشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القران يجوز ان يجعل على هذا المعنى قلت هذا محل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا تكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم بالاجماع لا تطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم بالحال والمآل رواه الثاني **باب الوليمة** هي الطعام الذي يصنع عند العرس **الفصل الاول** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اي على يده او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال ما هذا اي سببه او ما هذا الصفار قال اني تزوجت امراة قال الطيبي سوال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان ينهى عن التشبه بالخلوق فاجاب بانه ليس تشبها بل بقي على جسده من مخالطة العروس اي من غير قصد او من غير ظهور على ما مر وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم العشرين درهما والاقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي خمسة دراهم وهو الاولى وهو اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاظهر هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو ربع مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى ان يكون ربع مثقال او اقل وفيه نظر ويمكن ان يحمل على المعنى الاول فتعنا على مقدار خمسة دراهم ونانين الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وهما قال بارك الله لك اي في زوجك فيه ندب الدعا للمتزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى وجوبها والاكثر على ان الامر للندب قيل انما تكون بعد الدخول وقيل هذا بعد العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار ان على قدر حال الزوج متفق عليه وعنه اي من انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه اولم على زينب اي مثل ما اولم وفي رواية ما اولم وما ما مصدرية اومو صولة، والاولى نافية والمعنى اعلم على زينب اكثر مما اولم على احد من نسائه اولم بشاة استيناف بيان اوفيه معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب وامام المومنين زينب بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها من زيد بن حارثة قيل كانت عنده مرة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكر لي لها قال فذهب فجعلت ظهري الى الباب فقال يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقلت ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر في فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام من قعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت لادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وفصلا طويلة محل بسطها كتب التفاسير والسير وعنه اي عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسي بنت جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا طبخا ولحما وهو يحتمل ان يكون زبدا او غيره رواه البخاري وعنه اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من سبي خيبر من اسرى موسى عليه السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها امر رب قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث ان كان هذا كان من خواصه كما كان التزوج بغير ولي من خواصه وكانت هذه في بعض الوجوه وفي الحديث دليل على ان الاكراه يمنع من عتق امته بكحها وفي شرح الابانة اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها كان بقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق و في المهر في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا للثاني يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا

من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام
الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابن مسعود الانصاري
قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه تقول ابا فلان
منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بايع اللحم كثار وهو مبالغة للاحم فاعل النسبة كلابن وتامر فقال
اصنع لي اي لاجلي مرى طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي اعرف في وجه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة انه الجميع في وجهه خامس خمسة
حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي عمر له او للنبي او هو للنبي صلى الله عليه
وسلم على النسبة المجازية طعما بالتصغير اي طعاما لطيفا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه الاربعة
متبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا اباشعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان شئت
اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بيتك فان لا اي لا تاذن له بل اذنت له فيه اذنا
يجوز بذلك لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان ياذن للاحد في الانبان معه ازاهم مريح او
اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على ان اهل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا
قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه فان شاء تجيز ان شاء اكل وان شاء طلع عنه وان شاء حمل الى منزله فاما اذا جلس عامدا بابة
كان لرب البلد كله بالمعروف ولا يحل شيا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة
بعضهم بعضا شيا فان كانوا على مائدة دون لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما ليا كله فانه لا يجري مجرى
التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل
دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب
للضيف ان لا يرده الا ان ترتب على حضوره مفسدة من قاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيا
من الطعام ان كان يليق به ليكون له داجيلا كان حسنا متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفيه بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلا هما فجاء كل راويا
كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن سفينة مولى ام سلمة ان رجلا ضاف على بن ابي طالب
اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي على له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما
واهدى الى علي لما انه دعاه عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر توهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في
نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما يقال ضاف الرجل اذا انزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزلته ضيفا لك وفي الصباح
ضاف ضيفا كباعه اذا انزل عنده واضفته اذا انزلته وضربه وفي القاموس ضيفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا
وفي النهاية صفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعوتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى لحان احسن وابرك وابين او لعلي فدعوه فاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما
الخشبتان المنصوبتان على جانبيته فرأى القوم بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العيدان ورقوم
ونقوش يتخذ ستورا لبيته به الاقمشة والبوادج فذهب اي ابي نصب في ناحية فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا
رسول الله مارجع اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالمخصوص او اولى وانسا لي
اولنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو والمفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال
الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل جملة العروس ستوره الجدار
وصور عونة بفتحتين افعال البهائم وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر انتهى وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها بل
لكن فيه بالرجوع الى اتركه الاولى فانه من زينة وهي موجبة لنقصان الاجر ويدل عليه ما قلنا تخصيص القرائن
احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام فليجب الغائب فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان

بغير

بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للضيف اياه دخل سارقا اي لانه دخل بغير اذنه فيانم كما يانم السارق في دخول
بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني ان الكل من ذلك الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد عنفا والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمايل الدنيه فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول
العذر يدل على تنكر النفس والدعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة و
حصول الخلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب //
رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكون الصحابة كلهم عدول لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اجتمع الداعيان اي بعا قب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب
الذي سبق اي للسبق تعلق حقه ويوخذ منه ان الاسبق بسبق اخذ العلم اليق وبجواب الغنوي اخرجه رواه احمد
وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم ابي في العرس حق اي ثابت ولازم
فعله واجابته اوواجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة اوسنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسن
بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني سنة يمكن ان يكون اليوم ان بعد العقد اوالاول منهما قبل
العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بفتح السين اي سمعة ورياء بالتسميع الناس وليراهم ففيه تغليب للسمعة
على الرياء اوكان اذ في التحقيق فرق بينهما دقيق وعن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكم اوجزء شرا
اوريا شهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس برياءه وسمعته وفرع باب اسماع غلقه
بفتح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من
النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة
في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك
رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عجلان طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة ايام رياء و
سمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين يا مفتوحة اي المتفاخرين ان يوكل بعض
وبدل في النهاية المتباريان بان تعا المتباريان بفعلهما ليريي ايهما يغلبه صاحبه وانا كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء
وقد مضى بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون ويجيبون قال كان ذلك منهم للمعاونة والمواساة وهذا
منكم للمباهاة والرياء وروى ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما جاءا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما
وددت اني لم اشهده قال ماذاك قال احببت ان تكون جعلي مباهاة رواه ابو داود اي موصولا هكذا رواه الحاكم وقال
هي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة رسل اي هو رسل
اي الصحيح لما ذكره عن ابن عباس **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتباريان بان اي المتعاونان في الضيافة لا يجابان اي لا اولهما ولا اخرهما لفساد في منهما وبعد قصدهما ولا يوكل //
طعامها اي لمن اتفق الحضور عندهما اوولي ارسلاه الى بيت احد رجل لهما قال الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله المتباريين المتعاريين اي المتاجرين والمتعاريين بالضيافة فخرا ورياء اي لا اعلم ابتدا و لا
كما فاة انتهى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين
اي بطلق وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليا كل من طعامه ولا
يسال اي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويتشرب بالجزم من شرابه ولا يسال فانه قد يتادى //
بالسوال وذلك اذا لم يعلم فيه كما يتبين عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت
الثالث هو الجاري وذمن العقد القديم والمخوف عن الطريق المستقيم فالغالب ان لا يجتنب من الحرام فهي الجازم
عن اكل طعامه وان يحسن الظن به لان الجزم سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام و
الظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التجاب والتعاد بتجنب عن اباحته //

بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب وقال اي البيهقي هذا في الحديث الاخير ان صح فالظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطيق اي اخاه المسلم ولا يبقى بينهما الا الاولى وهي الاتهجر حلال عنده اذ فد ورد لا يحل لمن احدكم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال متفق عليه ورواه الاربعة وفي البداية لا يحل لها في القسم حالة السفر وبالنسبة للزوج بين نسائهن والاولى ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطيب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فليكف وهو محتوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك سورة وجوب به وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري ومن اولى عائشة والباقيات بمعنى الاربعة فلا يشق باحديهما في السفر والحضر والقرار في المنزل لحفظ الاستحقاق او لخوف الفتنة اوقع من سفر احديهما كثيرة سمعها فيتعين من بحاذي صحيحها في السفر لخروج قرعتها الزام للحضر الشديد و هو ضد ما في الحج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا ومابعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي وسوى بين الجديدة والقديمة ومن يرى التفضيل الجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض اوانا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا يسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنده ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاده ان لنا لا يحل ذلك من اجتهاده بل سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم او علم عن تعلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه البكا هو مذهب الحديثين ومجهور السلف اي لو قلت رفعت صادقا نافلا للبغي وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة يدل على انه من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رفعه خرج احمد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يليق اهلك بسببك هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء للتعدية بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم الشرع كذلك ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك في النهاية استئناف فعلل من الواحد الى العشرة فجمع سبع اقام عندها سبعا وثلاث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في الهداية هذا الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما وما وان شاء يومين يومين اوثلاثا ثلاثا واربعا اربعا قال ابن الهمام والظن ان الكف من جملة مضارة الا ان يرضاه وقيل خيرها بين الثلاث والاقصاها وبين السبع ويقضي لبقية ان واجه وقيل الاكثر على ان سبعت لك بعد الثلاث دوره فوله قالت ثلاث واذا اضارت الثلاث لوفر رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي اضلعوا فقيل لا شركهم لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث يستانف القسم بعده وقيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للشيب

ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فعلى المالكية انه لا يقضي الباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر او ما كان بلد شرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة الماذنين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان المحاجة وان حصلت بعجبة لكنها تعبت بالسفر واذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للباقي وهو بهذا الفعل عاص متفق عليه ورواه الاربعة وفي البداية لا حق لها في القسم حالة السفر وبالنسبة للزوج بين نسائهن والاولى ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطيب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فليكف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك سورة وجوب به وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري ومن اولى عائشة والباقيات بمعنى الاربعة فلا يشق باحديهما في السفر والحضر والقرار في المنزل لحفظ الاستحقاق او لخوف الفتنة اوقع من سفر احديهما كثيرة سمعها فيتعين من بحاذي صحيحها في السفر لخروج قرعتها الزام للحضر الشديد و هو ضد ما في الحج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا ومابعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي وسوى بين الجديدة والقديمة ومن يرى التفضيل الجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض اوانا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا يسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنده ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاده ان لنا لا يحل ذلك من اجتهاده بل سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم او علم عن تعلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه البكا هو مذهب الحديثين ومجهور السلف اي لو قلت رفعت صادقا نافلا للبغي وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة يدل على انه من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رفعه خرج احمد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يليق اهلك بسببك هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء للتعدية بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم الشرع كذلك ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك في النهاية استئناف فعلل من الواحد الى العشرة فجمع سبع اقام عندها سبعا وثلاث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في الهداية هذا الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما وما وان شاء يومين يومين اوثلاثا ثلاثا واربعا اربعا قال ابن الهمام والظن ان الكف من جملة مضارة الا ان يرضاه وقيل خيرها بين الثلاث والاقصاها وبين السبع ويقضي لبقية ان واجه وقيل الاكثر على ان سبعت لك بعد الثلاث دوره فوله قالت ثلاث واذا اضارت الثلاث لوفر رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي اضلعوا فقيل لا شركهم لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث يستانف القسم بعده وقيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للشيب

بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب وقال اي البيهقي هذا في الحديث الاخير ان صح فالظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطيق اي اخاه المسلم ولا يبقى بينهما الا الاولى وهي الاتهجر حلال عنده اذ فد ورد لا يحل لمن احدكم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال متفق عليه ورواه الاربعة وفي البداية لا حق لها في القسم حالة السفر وبالنسبة للزوج بين نسائهن والاولى ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطيب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فليكف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك سورة وجوب به وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري ومن اولى عائشة والباقيات بمعنى الاربعة فلا يشق باحديهما في السفر والحضر والقرار في المنزل لحفظ الاستحقاق او لخوف الفتنة اوقع من سفر احديهما كثيرة سمعها فيتعين من بحاذي صحيحها في السفر لخروج قرعتها الزام للحضر الشديد و هو ضد ما في الحج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا ومابعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي وسوى بين الجديدة والقديمة ومن يرى التفضيل الجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض اوانا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا يسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنده ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاده ان لنا لا يحل ذلك من اجتهاده بل سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم او علم عن تعلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه البكا هو مذهب الحديثين ومجهور السلف اي لو قلت رفعت صادقا نافلا للبغي وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة يدل على انه من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رفعه خرج احمد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يليق اهلك بسببك هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء للتعدية بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم الشرع كذلك ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك في النهاية استئناف فعلل من الواحد الى العشرة فجمع سبع اقام عندها سبعا وثلاث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في الهداية هذا الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما وما وان شاء يومين يومين اوثلاثا ثلاثا واربعا اربعا قال ابن الهمام والظن ان الكف من جملة مضارة الا ان يرضاه وقيل خيرها بين الثلاث والاقصاها وبين السبع ويقضي لبقية ان واجه وقيل الاكثر على ان سبعت لك بعد الثلاث دوره فوله قالت ثلاث واذا اضارت الثلاث لوفر رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي اضلعوا فقيل لا شركهم لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث يستانف القسم بعده وقيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للشيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يكن لباقي الأزواج التسبيع بل التدوير لان الثلاث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكمل من حقها اسقط
اختصاصها بما هو حقها ويؤخذ ما قاله النووي رضي قال السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والتخيير في حصول الاقل و
وفي المواساة بلزوم التعيين دفضلت البكر بالزيادة لنفي معارضها ويكون رد عوها الذي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالابا
والاستعطاء ولما اراد اكرام سلمة اجبرا ان هوان اي ذل على اهلها يعني نفسها واثرها بذلك لانها منذ الابكار وقبل
هذا ليس لسبيك على اهلك هوان اي ذل ليس اقتصاري على الثلاث لاعراض عنك وعدم رغبة في مضاجعتك لكون
ذلك سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن بدل على قلة المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور
عليه فتي يريد التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عند صن
ويقول لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب سلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقها ان يدور عليها الاربعة
اربعا فكون الثلاثة حقا لها قبل كان الامر في السبع على ما ذكر عليها وفي الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث و
البكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما كان حقا مخصوصا بها وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن
عبد البر واختلفوا في اختصاصه بمن لزين وجمال غير الحديثة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك حق المراة سبب الزفاف سوا

الفصل الثاني

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عنده زوجة ام لا لعموم الحديث رواه مسلم
يقسم بين نسائه اي تفضل او قيل وجوبا فيعدل اي يسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع حذا اللهم هذا اي هذا
العدل جمع بفتح القاف وفي نسخة فسمى فيما املك اي افدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او للتواخذني فيما املك ولا
املك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك تملك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه كما هو داخل تحت
ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ومنه عدد الوطات والقبلات والتسوية فيها غير لازمة اجماعا رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة
اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امراتان اي مثلا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه اي احد جنبيه وفي نسخة ساقط
قال الطيبي اي نصف مائل قيل بحث براه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على
امراتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصف ساقطا وان لم يكن الواحدة وتركت الثلاث او
كانت ثلاثة او اربعة ساقطة فاحذر فاعتبر ان كانت الزوجتان احديهما حرة والاخرى امة ظلمة الثنتان من القسم والامة الثلث
بذلك ورد الاثر فيه ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا الجماعة لانها تنافي على الشاط والاخلاف فيقال
بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والاشتاء عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الغيرة اقوى من ميله يدخل تحت
قدرته فان ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان تركه جماعي حلفا لا يجلى لم يرج اصحابنا بان
جماعيا احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء واللازم الا الوطيئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة
الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الاولاد
واليمان الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء والزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب شيء لانه تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم فاذا كم ان العدل بينهن ليس واجبا عليه فاما اذا لم تكن له الا امراة واحدة فتاخذ عنها بالعبادة والسراري
اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وبه قالها لان له ان يعتق جميعهن في الثلاث بزوج
ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يوم من بيت معها
ويجيئها احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في المكث ايضا بعد البيتوتة وفي السنن عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امراة من غير مس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها تعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى
لينظر في حاجتها وتفيدا موعا وفي صحيح مسلم انهن كن مجتمعات في الرجب التي ياتيها والذي يظهر ان هذا اجابر برضا صاحبة

انوبة اذ قد تتضيق لذلك وتحصل له كذا ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له امراتان
فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ
اصب الى قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتكون جزءا وفاقا والله اعلم

الفصل الثالث

عن عطاء تابعي
جليل قال حضرت ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم وبكسر هي بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحق ويقال انها وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبتها عليه السلام انهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما على الله ورسوله
وقيل الواهبة نفسها غيرها اقولها اي ابتدا فلا منافاة ثم في معنى قولها ما اشتهر على الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه برفع
بكسر الراء منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بني به النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من
عجائب التواريخ وقع الهنا والعزا في مكان واحد من الطريق فقال ابي ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا نعم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بنعم التانيهما اي لا تحملوها ولا تحركوها بعنف وارفقوا بها بنعم
الفاي الطفوا بها وعظموا امرها فانه اي الشان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان
ولا يقسم لواحدة الا ارضاها بارسقاطها حقها قال الطيبي تعليل للنهي اي من اللواتي كان يتم صلى الله عليه وسلم بنائهن
فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم
بل الغاضي سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال ابن العربي لعل رواية صحيحة
فانها ارجى قد حي من تاخر قبل ان التي ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عائشة و
ام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد اوى الى جميعهن الا صفية ارجاها وتم يقسم لها فاخبر عطا
عن اخر الامر وكانت اي صفية اخرهن موتا مات بالمدينة اي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير
ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل سنة ستين وقيل ثلاث وستين ومات
عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ومات سودة سنة اربع وخمسين وماتت
حفصة سنة خمس واربعين ومات ام سلمة سنة تسع وخمسين ومات ام حبيبة سنة اربع واربعين
ومات زينب سنة عشرين ومات جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة
فاذا كان الامر كذلك فلكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان جعلها اخيرا كانت راجعا الى ميمونة فلا بلابعد فقوله ماتت بالمدينة فلا
يخلو الكلام عن الاشكال والله اعلم بالحال متفق عليه وقال رزين قال فيه عطاء وهي التي كان لا يقسم لها سودة وهو ابي
هذا القول اخيرا اي من قول عطاء هي صفية ابي بسودة بوهبها لعايشة استنافي بيان حين اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلاقها فقالت لا تمسكني وقد وهبت يومي لعايشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي
فانك بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعايشة لان تخصيص يوم القيمة مع ان واجد والذي في الصحيحين لما تزوج ام سلمة
انها جعلت يومها لعايشة والذي في المدونة بعيد عدمه وهو ما عن عايشة قالت سودة حين اسنت وخافت
ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها قالت عايشة فبهذا كانت ترضي رسول الله
ازلة الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي
عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقال والله مالي الى
الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومي لعايشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع
بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان العزقة فيها لا تقع بمجرد الاطلاق بل بانقضاء العدة فمع قول عايشة
عرفت ان بعثاني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا
بنافيه بلاغ محمد ابن الحسن فانه اعاذكر في الكنايات احتمالي والواقع بهذه الرجعي للبائن

باب عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النساء وما ملكت ايمانكم واحدة من العقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف نعم ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل والذين منهم الذى عليهن بالمعروف الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبى والسين للطلب اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فاقبلوا بالخير من امر النساء وقال القاضى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن انتهى والمقصود الامر بالرفق معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن احسن من الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اى لهن او عليهن فالهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة او معنى اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان اصلهن اول النساء وهى حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو ضلع العالى فلا يستقيم اعوجاجه عن مماثلة عليه امرهن فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بارتهانهن والصبر على اعوجاجهن سالما ثم فى معاشرتهن وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه اشارة الى ان امرهن خلقت منه فان ذهبت اى شرعت واردت تقويمه اى اقامته والاستقامة كسرته وان تركته اى من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والفذلكة قال النووى فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على اعوجاج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع فى استقامتهن متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة اى اصلها او جنسها او اصلها خلقت من ضلع اى من اضلاع آدم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم اى لن تستوى ولن تدوم على طريقة اى حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الكمال الى النقصان ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اى ان اردت ان تنتفع بها استمتعت بها وبها اى بعوج وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انتفاك لها عنه وان ذهبت تقيمها اى تردها الى اقامة الاستقامة و بالغت فيها وما سامحتها فى امورها وما تغافلت عن بعض افعالها كسرتها كما هو مشاهد فى المعوج الشديد اليابس فى الحس وكسرها اى المعنوى طلاقها فانه انفصال سترى وانقطاع عن قرب قال الطيبى فيه استعارة بالكناية تفهم بها اى ان كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها فانه المعوج بكسر العين وفتحها وقيل الفتح فى الاجسام والكسر فى المعانى قلت الامر فى الآية كما قال تعالى وكان الانسان عجولا وقد يقال العجل فى المعانى كما العوج فى الاعيان وفى القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال فى كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفى نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا والعوج بفتح العين مختص بكل شخص من فى كالاجسام وبالكسر فيما ليس يرى كالرأى والقول وقيل الكسر مثال فيهما معا ولا اول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء المشددة وضم الفاء وتخفف اى لا يبغض مؤمن مؤمنة اى من جميع الوجوه ان كره منها خلقا بفتحتين وبسكون الثانى رضى منها اخر اى خلقا اخر قال القاضى فيه لا يفرك نفى فى معنى النهى اى لا ينبغى للرجل ان يبغض امرأته لما يرى منه فيكرهه لاجله ان اكره شيئا رضى شيئا اخر فليصبر على هذا لذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا بد وجد بدون عيب فان اراد التخلص برئيا من العيب بقى بلا صاحب وخالى الاوان سيتبين المؤمن من بعض خصال حميدة فينبغى ان يرضى بها ويترك ما يقبحها رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اى فى زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون من خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يشير الى ان خنز اللحم شئ موقوف به بنو اسرائيل حيث كذبوا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فلذا تغير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم اسقر الخنز من ذلك الوقت

لان

لان البادى للشئ كالعامل للغير على الاتيان به او لان بعضهن غيرهم بهم فيذكرون الخالقة قال تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار قال القاضى والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولو لاحوا بالمد اى لو لاخبأتها فى مخبأ لم تخنز انثى زوجها اى لم تخالف الدهر اى ابدا وكان الخيانة تحصل من العوج الذى فى طينتها او جبلتها قال القاضى اى لولا ان حواء خانت آدم فى اموره وحرضته على مخالفة الامر بتناول الشجرة ودست عنده السنة لما سكتها انثى مع زوجها انتهى وقيل ان حيائها انها اذاقت الشجرة قبل آدم وكان قد نهاها فخوفته حتى اكل منها وقيل جبلتها انها ارسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واحدة واحدة واخفته اخرى والاعلم متفق عليه ورواياته ولفظه لم يجئ الطعام ولم يخبز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين وبسكون قال ابن الهمام بفتحتين وفى جامع الاصول بفتح الزاى وفتح الميم وقد يسكن وبالفتين المهملة و قال المفتح كالذى قبله والمحذوفين بسكون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اى لا يضرب امرأته جلد الحمار بفتح الجيم اى ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون للعطف على المرجوم فى آخر يومه قال الطيبى ثم للاستبعاد اى مستبعد من العاقل المجيء بين هذا الفاحش والتفريط من الضرب المبرح والمقارعة انتهى ولذا ورد احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وهذا معنى التدرج فى الامر الى النظر فى عاقبته وفى رواية يجلد بكسر اللام اى يقصد احدكم بجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها اى يرجع الى قضاء شهوته منها فى آخر يومه اى يوم جلدها فلا ضاجعها ثم قبل النهى عن ضربهن كان قبل امرهم كما يأتى والاظهر ان النهى مقيد بالضرب الشديد فلا يخالفه امره بالضرب المطلق بل بخصه قال الطيبى وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد للتاديب اذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن بترك ضربهن وهى للتراخى فى الزمان اى بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان راجح يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم اى لهم فى مخاطبهم بكسر فسكون وفى القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان القهقرى اول بالغم وان التبسم للباس به والاظهر ان المراد به المعنى اللازم من الضرحة فقال عطف على وعظهم يضحك احدهم ما يفعل وفى نسخة الاتعظ اى هو نفسه لان الضحك لا يحسن الا من مرغوب وشان عجيب لا بوجد عادة ففيه تذنيب التعاقل عن مرتبة الخبر ليلا يتأسى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اسمح منه وانا سالتها امرأة عن مسالة فى انثنا المسالة حصل سرها فقال ارعى حمك رعا فلحاتها فحسبت انه اسمح فوعت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبى فيه تنبيه على ان ينبغى للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على احبه الملم شيأ ان ينظر فى نفسه اولا هل هو برىء منه او يتلبس به فانه لم يكن برئيا فلن يسلم عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه متفق عليه ورواه الطبرانى فى الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من الضربة وعن عائشة قالت لعب البنات جمع البنت والمراد بها اللعب التى تلعب بها الصبية قاله القاضى قال للمتعدية او للجوارى فهو بمعنى مع والاول اظهر عند النبى وفى نسخة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود افادة التعزيز وكان وفى نسخة فكان فى هواجس جميع صاحبه اى بنات صغار بلعبن معى اى بانواع اللعبات او بلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اى يتغيبن ويستترن حياء والانقماع الدخول فى كن فيسترهن من الضرب اى يرسلهن الى وسترهن من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار اومن السرب وهى جماعة النساى يرسلهن الى سربا فيلعبن معى فيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اى عن عائشة قالت والله لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقوم اى قايما وعدل لمحاكاة الحال الماضية على باب حجرتى الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك والجنس يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهى رمح قصير فى المسجد اى فى ترجمة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت فى المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سوغ لهم ذلك لان لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كما مر قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بها عدو الله وعدوكم واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كما ذكره النووى يشتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بستر بي برداية لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وكسرا وله وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام و
كسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن فتيبه ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن
في القاموس لعب كنوع لعبا ولعبا ولعبانا بين اذنه وعاتقه اي لاتزوج عليهم مما بينهما من الوحشة ثم يقوم من اجل اي ابوي فراهم
من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يخفف كالسارق حتى اكون انا التي اصرف و المعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الى داخل حرص
بل كان يخليني على مهلتي فاقدر وا بعم الدال من قدرت الشيء اذا انقدرت فيه ربدرته اي انفذوا وانا ملوا ومن المقدار اي فاقدروا
من الزمان قدر الحاربة اي مقدار وقدر الحاربة الجدية السن اي المعجزة في اللعب للجدية على اللهو اي على ما تشاهدين به من اللعب
وغيره لم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فاني مكثت ذلك القدر يريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته
لحالها ونهاية محبته لمجالها للظهر لكل منفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا
كنت علي راضيه واذا كنت علي غضبي قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا معمولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف
هو المعمول اي تسالك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي او بحادثة اوفراسة وعلامة فقال اذا كنت علي
راضيه اي في غايتي من الرضى فانك تقولين لا اي مثلا وربي محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة عن
غضبي اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا والله ورب ابراهيم فقد لاحظت
عن اسمي الى اسم ابي ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا ما تترك الا اسمك اي
ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن الحبة ثابته والهاء تلي قيل اي هجراني مقصور على ما تركت اسمك حالة الغضب الذي يسلب
الاختيار لا انقوى منه الى ذاتك الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية واما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها لم تترك
من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال على اتم وجه الكمال وهو الشرف بمرتبة الجمع بين الوصول الاسم والمسمى
واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي بعبرعنه بالجنان ثابتة نابته بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ايما الى جواز تعدد المزاني وعيني ان
يكون كناية عن الملازمة الى الاضطجاع قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وقيل ايا الى السفر حالة الجماع فابت اي
امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مامورة الى طاعة زوجها
في غير معصية قيل والمعنى ليس بقيد في الاستماع لان لحاق الاستماع بما فوق الاثر عند الجمهور وبما دون الفرج عند جماعة
حتى صح اتي للزانية او الملائكة قيل انما عني اللعن بالاصباح لان الزوج يسخط عنها بحدوث المانع عن الاستماع فيه قال والاظهر
ان حكم النهار كذلك حتى تمسي متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه
اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي في قبضه قدرته وارادته ما من رجل
يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اللاكان الذي في السماء اي امره وحكمه وملكه وملكوته اوالذي هو معبود فيها دعوة الاتفاق
قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف وعيني ان
يراد كاسكان السمعات والافراد للجنس وليتبع جنسها الزوجان وان كان على الاول ايضا تلازم ساخطا عليها فاتح
برفعي اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وفي
اسمى ان امراة قالت يارسول الله ان في مرة اي امراة اخرى لزوجي وسمت مرة اما لانها حقرتها او تريد مرارتها
او تريد المبالغة كرجل عدل فان وجودها حاضر عندها واهل مكة يسمونها طيبة ولعلها من طيبي كوتج فطلقها
فطلبته بجب صاحبها فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بصيغة البعرة اي من زوج غيرها الذي
يعطيني اي تربت وتكثرت بالكذب مما عندي واظهرت لعزتي انه يعطيني الكثير مما يعطيها اذ هالة الغيظ عليها وحملها البعرة
بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعها كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس ثوبي ذوي وديعة ليوهما انه
يغتر الناس انهما له وليس كما يوهما للبدعم وفتح بالذال المعجمة اوهو الرجل يلبس الثياب المشتهرة كثياب الزهاد ويوهم انهم
واقع بالنسبة للارادة الرجلة والازار اذ هما مثلا ان ثمان للازارة الى ان منصف بالزوس من راسه الى قدمه وقيل للازارة الى

الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهرا او ستا تسعا وعشرين بناء على عدم السابق والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه فيه ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي
قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وهو ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن اي
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد الى آخره قال ابن عمر فبدأ ان بي يتخير فبدأ بي فاختار
تلقائي فما زلت حتى سترني ابو بكر حوفا عليا من معرتها القضيه ارادة لزينة الدنيا ان لا اختار الاخرى وفي رواية فيها
وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قال النووي انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في جوابها
عنه فلا خلاف ان يجابها صحيحا وقلة تجارتها على اختيار الفراق فتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاحرى
قال وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اي المذكورة قالت افيك اي في فراقك او في مرادك او عنك
يا رسول الله استشير ابويّ لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله
والدار الاخرة وفي الحكم انما الى الارادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الاخرى لا يجتمعان عادة والكمال فاعل على الله
عليه وسلم من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فايثر ما يبقى على ما يفنى وآثر ان الفخر امراة
من نسائك بالذي قلت اما اذا اردت اختيار من اختيارهن الدنيا لعلمي انها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى
قال الثاني امراة منهن الا اخبرها لا يعنيه عما اختيار الخيار تقليدا او خفية ان الاعلام يعني معتنا بالتبليغ اي موقنا
احدا في امر ترديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا معتنا اي عاطا الزلة احد ولكن يعنني معلما اي الخير ميسرا اي سهلا
للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن آمن بالجنة النعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الاخرة بالاجر العظيم قال فبدأ فاختارني
الله ورسوله فذكرت عن فيادك وفي نسخة عن فيادك وفي نسخة عليّ فعال لك انما من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال ابن النووي
جواز اجتماع الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب في عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين المحارم و
غيرهم في احتياج الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده وان كبر فاستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من
الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى المرتفعات وفيه جواز اتخاذ الخزانة وفيه ما فاقوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان
للزوج تخييرَ زوجته واعتزالها في بيت آخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خيّر زوجته
واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وابن مسعود وابن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس
التخيير طلقة بائنة سواء اختارت نفسها او لم تختر ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث انتهى وسياتي مزيد الكلام في زيادة بيان
وبرهان والله المستعان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب لما يبهن انفسهن ولا يكفر انفسهن وينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
تحته انتهى والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار بخروجهن والدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء
من تخوين عن واظهار قلة مبالين واناهية النفس كانت محدودة منهن المكانة صلى الله عليه وسلم ويدل عليها قولها فقلت اي
بطريق الانكار اتهب المراة نفسها وفي رواية اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن
قرانان متواتران من ارجاء مهموزا ومقصورا اي توخر وتترك وتبعد من تشاء اي مضاجعة من نساء منهن وتؤوي
اي تضم اليك وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او معنى الاية تترك تزوج من شئت تخلي نفسا
امسك وتتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان الاصح انه
صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى احل له النساء ان واجه وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التوسعة
بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه بينهن ومن اثبتت اي طلبت واردت ان
تؤوي اليك امراة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه لو وطئ
من بقي تحته نوبتها وبطل حق باقيهن في غير نوبتها وبرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قال ما ارى
ربك الا يسارع اي ما اظن ربك الا يسارع استثناء من اعم الاحوال في حوكَ اي يوصل اليك ما تتمناه سرعا قال

النووي

النووي اي خفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا اخبرك انتهى ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة
وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن
وهو الباقي في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة في سياق الشرط تعم والا فالعام متفق عليه وحديث
جابر اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته في النساء اي في حقهن والتخصيص لضعفهن وعجزهن وذكر في قصة حجة الوداع
الى فيهن حديث طويل فيكون ذكره هكذا ولذا اسقط ونبه عليه

الفصل الثاني

عن عائشة انها كانت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته في السباق في العدو والجري فسبقته اي غلبت وتقدمت
على رجلي اي لاجل انها قال الطيبي قوله فجاء رجلي حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان
الهيئة كما يقال اخرجت يدي بيضاء وضربت برجلي وتظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه ولطفه بنسائه للتقدي به قلت حملت اللحم اي
سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقوتني عليك في هذه النوبة
في مقابلة تفوقك في النوبة الاولى والمراد من العشرة قال قاضي خان يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف بفتح
البعير وفي الحافر بفتح الفرس وفي النصل بفتح النون والمعنى بالاقدام بفتح به البدو ويجوز اذا كان البدل من جانب
واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام كالقمار الا
اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لم يوجب شيئا
وحلال والا من الجواز الطيب والحلاوة ومن الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا ما يفعله الامراء فيوجبون ايضا بان يقولوا لاثنين
ايكما سبق فله كذا واما جواز السبق في هذه الاشياء الاربعة لوجود الاثر فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود وعنها اي عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله لانا لله ما حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل
الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي فانه ما خلق عظيم واذا ذاموا صاحبكم اي واحد منكم او من جملة اهاليكم فدعوه
اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق ولهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاجانب والاموات و
بدلوا حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى
رحمة الله فان ساعدته الاخبار للاموات والغيب يجمع بينها اختيار هذا العدد قيل اراد به نفي دعوى التحري والتكليف على الله
خلقا عن كلي غايت وقيل معناه اذا مات فدعوني ولا تؤذوني باداء عزتي واهل بيتي ومحاسبتي وانباء ملتي رواه الترمذي
والدارمي الى هنا رواه ابن ماجة عن ابن عباس الى قوله لاهلي وهذا يدل على انها جمعت بين ويويده ان السيوطي ذكر
هذا الحديث وقال رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس
خيركم خيركم لنسائي وعن ابي هريرة خيركم خيركم لاهلي من بعدي هذين مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة اذا احلت خمسها اي حفظت صلواتها في اوقات طهرانها والا ضافة لادنى ملابسة وصامت
شهرها اي شهر رمضان لداء وقضاء واحصت فرجها اي نعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها فتجانب به الطاعة
فلتدخل اي الجنة من ابي ابواب الجنة شاءت ارادة الى عدم المانع من دخولها وايما الى سرعة وصولها وحصولها رواه ابو نعيم
في الحلية اي حلية الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد احدا والسجود كمال الانقياد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المراة في حق
زوجها فان السجود لاجل غير الله قال قاضي خان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا واصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها اي العالم الفقير عنها راض دخلت الجنة قرأها بتهجي الدعائي وحسن عبادته رواه الترمذي وابن
وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت اي اجتمعت
اي المخصصة به كناية عن المجامع فلتاته اي ليجب دعوته وان كانت على التنور اي وان كانت مخبز على التنور مع انه مشغل شاغل
للتنوع منه لاجرة الاجير انتضايه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بالملاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

مال لقمه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنى رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم
ولفظه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجئ وان كانت محملها فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
بصيغة النفي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله انما هو عندك دخيل
ويوشك ان يفارقك الينا فانما هو اي الزوج عندك وديعة اي ضعيف وشيك اي قريب يوشك ان يفارقك الينا اي عما قليل الينا وفارقنا
علينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على ان الملائكة الاعلى يطلعون على احوال اهل الدنيا
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال الطيبي قال
البخاري في تحفته نقل روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالف اذا اكتسيت قال الطيبي الفاء من الفصيح الى الفطف اعطاء
بمعنى ما تقصد من الاطعام والكسوة بمعنى كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب لكل زوج اي يجب عليك
اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك قال بعضهم الفاء فيه اذا طعمت بنا الخطاب للثابت وكذا
اذا اكتسيت وبناء الثابت فيهما خلط اي رواية ودراية ولا تضرب الوجه اي وان لا تضرب الوجه فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتمل
على اجل اعضائه واعظمها لطيفة وجهه ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة او تركت فريضة في خروج السنة فيه دلالة على جواز
ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث بين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه فهذا
عام يخص في حديث آخر او العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن قاعدة ان قاضي قاض الزوج
ان يضرب المرأة على ترك منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والتابعة ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة وان تاركة
تارك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد يسأله ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والبعض بمنزلة
تارك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تخرج بتشديد الباء اي لا تقول لها خولا قبيحا ولا تشتمها وانتهاك
الوجه ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها اولا تتحول لها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة بكسر الباء وفتح اسم المصنف لقيط بن عامر بن صبرة صحابي شهد قال قلت
يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها طرق يعني البذاء بالمد وفتح الباء والذال المعجمة قال طلقها اي ان لم تصبر عليها والامر
للاباحة قلت ان لي منها ولدا يعني يحتمل الافراد والجمع ولها صحبة اي معاشرة قديمة قال مرها اي بالموعظة الجميلة سلفا
او عن قبلي وعلى لساني بقول حذاقي كظام الراعي مستانف بيان للراد من قوله مرها يعني عظها كرر من الوعظ بعض النصيحة
لقوله تعالى فعظوهن فان يك فيها خير اي شيء من الخير فستقبل اي مضارعك ولا تضربن طعينتك اي زوجتك مزيدة الياء
بالتصغير اي جويرية يك اي لا تضرب المرأة مثل مزيدة لامة وفيه ايما لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون
ضربا غير مبرح ثم الطعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تطعن الى بيت
زوجها من الظعن وهو الذهاب والامة امية موة حذفت الهاء وردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغرها
مبالغة في مقارنتها او اشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب والتأديب اكثر رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله
ابي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا تعرف له صحبة لحديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله
بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله اي زوجاتكم فانهن جوار لا كمال ان الرجال
عبيد له تعالى قيل وفي نسخة فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء من باب الطوى البراعيب
ومن وادي قوله تعالى واسرة والنهي اي اجترأن ونشزن وغلون على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هنا بالهم رجال
اطاف بالشيء اذا قاربه وقاربه اي اجتمع ونزل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات سائر يتكون
ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بآل محمد هذا بلام التعليل قال الطيبي فعلى هذا طاف
مجهز مجرد والاول بزيادة وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهى ومنه من طاف حول الشيء اي دار بآل محمد نساءه اكثر يتكون
ازواجهن دل على ان الآل يشمل النساء المؤمنين لسماويكن اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا

بخاركم كما اي خياركم من لا يضرب نساءه ويتحمل منهن اكثر مما يتحمل من غيرهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في مفرج السنة
قيل الفقه اي مرتب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب
يخيل ان النبي صلى الله عليه وسلم عين ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا لما تم لما بالغوا
في الضرب امر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكايته اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك
الضرب افضل واجمل وحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي في الجامع الكبير لا تضربوا اماء الله
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ايماس من عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من جب اي خدع وافسد امرأة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته او محاسن
اهل عند امرأة او عبدا اي افسده على سيده بأي نوع من الافساد وفي معناها افساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها
رواه ابو داود وكذا مالك وروى احمد وابن حبان في مجروحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالامانة
ومن خب على امرئ زوجه او مملوكه فليس منا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن ان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى كافة الانام والتلطيف باهله اي
على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا اي من اخياركم احسنهم
خلقا اي من اكملهم واخياركم اي جمع خيار جمع خيركم لنسائهم لا يؤذيهن بقول او فعل محل الرجعة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث بكماله
وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر
البخاري بعد تبوك الوضع احد فظا من الشام او حنين شك من الراوي هنا وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقبل ما بينه و
بين مكة ثلاثة ايال قرب الطائف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهو فتح السين المهملة اي صفرها فدام البيت وقبل بيت
الصنم مخيرة في الدين فلما تشبه بالمخيرة وقيل هو تشبيه بالرف او الطاق يوضع الشيء كالكافي الزيادة وقال بعض شراح المصابيح
قوله وفي رواية لها البيوت البيت للمقرب امام البيوت وروى عكسه وتبعها بالسين المهملة ستر بكسر السين هتيك اي
بيت وانظر ما وجه السر اي علة المكنون بارنج عن بنات لعائشة لعب بضم فتح بدال ابو بيان فقال ما هذا اي
الذي ارى بناءك خلف الستر يا عائشة قالت بناتي ورأى اي وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بينهن اي بين البنات فرسا له
اي الذي جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يركب عليه فقال ما هذا الذي ارى اي اصنع وسطهن
بالسكون قال في الصباح الوسط بالسكون يجيء بين شيئين جلست وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم
بالتسكين ووسط الدار بالتحريك وقال كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت
فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس
ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك قيل عدم انكاره
صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابعادها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم اياها او يقال لعب الصغار مظنة
الاستخفاف انتهى والثاني غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة قبل
الهجرة بثلاث ولها ست سنين والغ ونان المذكور ثمان احديهما سنة غان والاخرى سنة تسع من الهجرة
فيما يقين فجاوزت عائشة حد البلوغ رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن قيس بن
سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو
بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة
يقولون بضم الميم ثم الراء مخففة وقد تفتح فقلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق
ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اتيت الحيرة
فرأيتهم يسجدون لمرزبان اي تعظيما له وتكريما فانت احق اي اولى واليق منه بان وفي نسخة ان يسجدوا لك

فقال لي اظهار العظيم الربوبية واستحقار المذعوة العبودية أرأيت اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له أي القبر
اولى في القبر فقلت لافقال لاتفعلوا خطاب حاصله ولغيره اي في الحياة كذلك لاتسجدوا قال تعالى لاتسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي اي اسجد للحي الذي لايموت ولمن ملكه لايزول فانك انما
تسجد لي الآن بإذنه واجلالا فاذا امرت بي حين امرتني امتثلت عنه لوكنت آمرا بصيغة المتكلم وفي رواية امرا بصيغة الغائب
اي لوصح لي ان آمر احدا ولو فرضا بان كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد اي بعد الانبياء لعموم حقهم على الآباء والامهات لامرت
النساء ان يسجدن لازواجهن لماجعل الله لهم عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتفخيم للتكثير والتوبيخ للجنس
وفيها الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود والحاكم
عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد وعن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لوكنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن ماجه عن ربيعة والحاكم عن بريدة وعن عمر نحوه الدعمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنوي
الرجل هنا محمول على ما ضرب امراته عليه اي اذا رأى في شروط الضرب وحدوده قال الطيبي التعبير المجوز راجع الى ما وصورة
من النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واهجروهن وقوله الامساك عبارة عن عدم الخروج
والتارك لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ان يلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ ونحوه بقوله طلبن واعطاها
ما كان مهرهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي حسنة سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فقالت زوجي صفوان المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي الفجر
اي هو بنفسه حتى تطلع الشمس او حقيقة يوقظ فلا يوقظها قال اي ابو سعيد صفوان هذا
اي عند النبي عليه السلام قال اي ابو سعيد فدعاه اي صفوان عما قالت اي امراته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين اي طويلتين وقد نهيتها اي عن قراءتهما في ركعتين وقد نهتها اي عن الطويل القراءة او اطالة الصلاة
قال ابو سعيد فقال لا اجد اي عندي بقال لاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسم بعد الى مصدر نقدا اي لو كان لقراءة
بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت طوالها قصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة لكفت
الناس اي لاجزاتهم كما منهم جمعا وافرادا قال اي صفوان وأما قولها يغفل في اذا صحت فانها تنطلق الى ذهب فتوضأ
تغفلا وأنا رجل سناب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر اي عن جماع النهار وسناب اه كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتضربوا امراة لاباذن زوجها اي في غير الفرايض واما قولها ان لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت
اي انا اهل منعه لانام الليل فوعرف لسانا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستغنون المافي طول الليالي لانهم كانوا
يستفظ اي اذا ذاق في ناخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجازا مبالغة قال فاذا استيقظت باصحوان فصلي اي اذا
وفضاً قال الطيبي واما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل حيا وان لم تقصر ابدا حق الرجال على النساء انتهى وفي اثبات
التقصير له وعفيها محل بحث وقد قال بعض الشراح الحديث في تركه التضحية اعجب من لطف الله تعالى بعباده ولطف نبيه
ورفقه بامته وينبغي ان يكون ذلك منه على ما كان الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المجبور عنه وكان صاحبه في ذلك يعذر
من يحتي عليه فعذره فيه ولم يترتب عليه ولا يجوز ان يظن به الاستخفاف من الصلاة في وقتها ذلك مع توالي العذر بوقوع
النبيه والايقاظ من حضره وشاهد انتهى فكان كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه وكان
معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وليس لابن ماجه في نسخة عفيف الدين وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار في بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصحابه يا رسول الله نسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك فنحن احق اي منها ان
نسجد لك اي بالسجود لك شكرا لنعمة التربية النبوية التي هي اولى من التربية الابوية فقال اعبدوا ربكم اي بخصيص
السجود لها فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام الشامل
على الاطاعة الظاهرية والباطنة وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم ثم يقول للناس

كونوا

كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون وايانا الى قوله ما خلت لهم الاما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجود البعير في القصة العادة فانع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور
فيما اتى به مامور بكما امر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم ولا تسجد انا اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني
اكرموا من هو سبب سلامتكم ومنشؤ من صلب ابيكم آدم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي ولوكنت آمرا وفي رواية آمرا احدا ان يسجد لاحد اي بامر مغائر لامرت المراة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب
انقيادها ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي الحجار هذا الى ذلك مع اشتهاء طبعي ومن جبل
اسود هو ذلك او بزعزعه الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لفعل الشيء من قبيل المحال اهب الى من من الجبال وتخصيص
اللونين تتميم للمبالغة لانه لايخلو بوجه احدهما بقرب الاخر فكان ينبغي لها ان تفعله بنا على احسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة
فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد وذكر في المواهب اسبق من ذلك وقال روي احمد والنسائي عن انس
ابن مالك قال كان احلاميت من الانصار لهم جملان يسنون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فشكوه اي ما وصوره
جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسقي عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل
والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط بعني البستان والجمل في ناحية فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي باس منه فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين
يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان فطفق حتى ادخل في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله عزه بهيمة لاتعقل
نسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر
ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي اشخاص اي لاتقبل بالتذكير والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح اوله الى السماء بقدر اصلا وهم
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والمجنون حتى يفيق والسكران حتى يصحو اي من سكره والمراد مولاه
ومن قام مقامه فيضع يده في يد مولاه كناية عن الاطاعة والانقياد والمراة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى
فاوذكر الظهور اوالمراد جمع يرضى عنها او يطلقها فذكره لافادة العموم اوالمبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي من
سكره ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن وابين قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر الى اليها وتراي منها
اشارة وعن الحاكم وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق والا فالمراد في نفسها والا موالها اي مالالذي بيدها كقوله تعالى ولانقتلوا انفسكم اموالكم وبوائق الدهور
هلاكه الامين الخيانة والجناية وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل معسرا والمجاز اي ماله الذي بيدها انتهى فعلى الاول
يحمل على احسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
من خصال من اعطيهن اي باعطاء الآلة ونحو فقد اعطاه خير الدنيا والاخرة قلب شاكر اي على النعماء واللسان ذاكر
اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم الباء اي لا
تطلب هو اي الزوج خيانة في نفسها وماله اي ولاخيانة في ماله فعلى تعالى بعونكم المتسمين بالمؤمنين لكم ما تقتنونه به وفي
القاموس بغيته اي طلبته وابتغاه الشيء طلبه له واعانه عليه وفي النهاية انتهى كذا بهامش الوصل اي اطلبه وبهامش القطع
اي اصح على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني بسند حسن

باب الخلع والطلاق

في اللغة القطع للملبوس ونزعه وخالعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها واذا اجابها الزوج
تطلقها قبل قبلها والاسم الخلع بالضم والفاعل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانما نزعا

لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال الظهر اختلف في انه لو قال خالعتك على كذا وقال قبلت وحصلت البينونة بنيتها على ما طلاق ام فسخ فذهب ابو حنيفة ومالك الى انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك على كذا وهو احد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب بدل على الحل والاطلاق ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وملكت عنه واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول

عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتي ابن شماس واختلع في اسمها والراجح حبيبة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي مجاهدة وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس ابي بن كعب بعد ما أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء وبجم اي ما اعتض عليه في خلق بفتحتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لتغير في دياته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرفت عاقبة كفرها من كراهة المحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كون المحبة او بمعنى العصيان تعني بس بيني وبينه محبة وذكره طبعا فاخاف عليها نقصا في الاسلام مانيا في حكمه من التعشق ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فتحب ما يمنعها في مقتضى الاسلام بلهم ما يأباه فيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترد عليه حديقته اي التي اصدقك بالمهر وهي بستان ذات شجر قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان وجهها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امرات صلاح وارشد الى ما هو الاصوب للجانب والزم بالطلاق فيه دليل على ان الاولى للطلق ان يقتصر على طلقة واحدة لبنان له العود اليها ان اتفق بدا قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق نا معمر عن داود وعن ابن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قل ان يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابي وان انفرد عنهم تابعي فرد هكذا نقله مراسيل ابن ابي ابراهيم وبه يقوى ظن حجية مراسيل المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه البخاري وعن عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه ان طلق امرأة له وهي حائض فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ساء وقع منه فغيظ فيه اي غضب في شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليقل راجعتها الى نكاحي مثلا لتتدارك المعصية وفيه دليل على ان ايقاع الطلاق مع كونه حراما ويجاب استحباب المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام ونظهر من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان استحباب الرجعة انما يجب بها مقيدا بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تقرر فعلى هذا اذا طهرت حتى تقدرت المعصية ثم حاضت تظهر قال النووي فان قيل ما فائدة الرد الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها ليلا يصير الرجعة لعزض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا وجه اصحاب الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باسرع ما يمكن ثالثها والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كمرة واحدة فلو طلقها في اول طهر كان لمن طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر لجعلي مقامه معها فلعله يحدث فيه ما يقتضي سبب طلاقها فيمسكها انتهى والاخير هو الاول لي لكن الاظهر ان يقال امر بامساكها في الطهر الثاني ليزول ما يوجب الرغبة عنها وان طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكره في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها انتهى قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي ان له ان يطلقها قول لابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما والظاهر ان في الاصل قول الكل لانه هو موضع الاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك هنا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه الشافعية وجه له المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه فليراجعها

ثم ليمسكها

قبل كما في الحديث وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكره الطحاوي رواية سالم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اكثر خبرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى محة فان بدا لاحد ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة التي امر الله بها عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر اذ المراد ان تطلق لها الشافعي قبل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى ولا وليها قلت وجه الدلالة خفي كما لا يخفى والاظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اريدوا اصلاحا وفي رواية مره اي ان كانت من حيض فليراجعها قال الطيبي دل على اجتماع الحيض والحبل وفيها على اذا كانت حاملا تحيض حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها والافضل في الحيض الذي لم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذه بدعة والمباح الاواحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند كل طهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكان معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر ازواج المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله اي والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد ذلك شيئا اي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اي الاختيار طلقة بائنة اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وفيه يدخل قال ان المرأة اذا خيرت زوجها فاختارت زوجها فهي طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال القاضي كان علي ارضى المدعة يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فذكرت عائشة قولها بذلك وقال المظهر له قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اباي فقالت اخترت اباي او اختارت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الآية اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لفوات الممكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام الخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما الفسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الى اخره فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن مخيره ذلك عند التخيير للكلم فيه وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى الى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام اي في التحريم يكفر لانه يمين لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم البرة وفعلها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا او كان قبيحا ولذا وصفها في الآية بالحسنة قال التوربشتي اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة بقوله له

يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سيأتي في الورع الآتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فقد كفر فاذا قال لامرأته انت علي حرام ونوى به التحريم او حرمتك فهي كما قال وانما لم يكن فلوه ظهارا لزم كفارة يمين قال البرجندي شارح القاية اذا قال انت علي حرام ان نوى الظهار فظهار او الثلاث او اكثر فثلاث وان نوى التحريم فايلاء لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فاينونة و قال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين ولو قال انت علي كظهر امي فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه وجب عليه كفارة اليمين ولو قال الطعام هذا حرام علي او حرمته علي فعشى لم تحرم عليه ولم يجب عليه شئ متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي جحش يدوم على شربة لاجل قولها وشرب اي مرة عندها حلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لانه خبر ان التقدير اي بهذه الشريطة دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو شئ يضاف الى الصمغ كالعرفط والقصد الاراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد درج في الحديث جرست نحلة العرفط والعرس العسل والعرفط بالضم نبت من العضاه قيل ما في القاموس وما ينبغي العرفط حلو وليس بجيد وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل نبت له رائحة كريهة فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر الالف اخذا قال ابن الملك ليلا يعرف ازواجه انه الكل دفعا لرائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من اشاعة من علمها يتبغي اي يطلب التحريم من صفات ازواجه اي رضا بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من مجرور لي اعود والجملة جواب قسم محذوف والجملة الحالية دليل ذلك القسم وقوله يتبغي حال من فاعل قوله تقال لا باس اي على ذلك القول مستفاد فقال ابن الملك اي قال الراوي يتبغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان التحريم زلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهى عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم تحو قوله لم عفا الله عنك لم اذنت لهم و حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فتلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عتبي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسوده على ما ذكر البغوي ثم قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوجد بها فلما رجعت حفصة وجدت الباب معلقا فلمت عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال مايبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما لك تصنع هذا بامرأة من نسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس هي جاريتي قد احلها الله الي اسكتي فهي حرام علي التماسي برضاك فلا تخبري بذلك امرأة من نسائي فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية

الفصل الثاني

عن نوفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجيها الى سؤال المفارقة وما زايدة للتاكيد فحرام عليها رايحة الجنة اي يمنع عنها وذلك على نمط الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك يتعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رايحة الجنة اول ما وجدها المحسنون لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضي ولا يدخل (تخريج لذة الرايحة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولابن حبان والحاكم وعن ابن عمر عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المختفي الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي كون الطلاق مقتضيا بقتضية مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلاة في البيت لا لعذر وكالصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب

في السجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان البعض الاشياء عند الله هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال الشيخ اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب و المندوب والمكروه انتهى وفي يقال الطلاق حلال فالوجه لزامه والا بغضيته لما يترتب عليه من اخراجه الى المعصية او يقال البغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده او في حكم الطلاق من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض لا وجه له الصلاة في البيوت للعذر والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكر بحث اذ الصلاة في البيوت والبيع عند العذر يجوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب والغا المغصوص ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة ثم محبوبية عند الله لكن في المسجد مع الجماعة اعم الصلاة في الارض المغصوبة ليس من الحلال المشروع للان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت ان حرام عليهم وان كان جنس البيع حلالا افانيا نعم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح و وجوه انعقاد مع له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض المباحات الى الله عز وجل الطلاق فحض على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي والبين ذلك من وصفه بالبغض الاولى بصفة بالاباحة لكنه وصفه بها لان افضل الفضيل بعين ما اضيف اليه وغايته ما فيه ان بغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن و مطلقا صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امر سبحانه ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او بية فانت طالقة حفصة لم تزن بواحد منهما واما ما روى لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمل الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي عن قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها بغير بأس فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما سبأتي من القبايل يعرج بل يحظرها فيه من كون غير النهاج وفي بين المذكورين وغيرهما والحاجة هي الخلاص عن تباين الاخلاق من غير بعض اللوحة وهم اقامة حدود الله فشمل الحاجة من سيجانه فيمن المكرهين منهم تدليج والاجح خلافه الاحاجة للاذن المذكورة ويحمل لفظ الباحج فيما ليج في بعض الاوقات اي اوقات تحقق الحاجة للبيجة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما اخل الاسيا بعض من الطلاق و ان الفعل الاشوم الى الرسول خبيران الحاجة لا تنقص عما الكبيرة والريبة فمن لي الحاجة البيجة ان يلقى الله يوم القيامة انشيا ليس بها حيث يجوز او يتقرر باكر الله نفسه بما حلها ولا ذوقه فان كان قادرا على طول خبر هما مع استيفائها وربحت بافانيها في عصمة بلا وطي اولا فعسى ان يكون طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة والم يكن قادرا على طولها اعلم ترضى هي بتركه خوفا ان يصاح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن ابن عمر وكان قيل له في كثرة تزوجه واطلاقه فقال اصب الغني قال الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته فمردود الى سنده ان كان عيا خاصه وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عن ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف مما ظاهر للغيرة بن نفيه الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسمت الاطلاق فاعلمن الاطلاق طولات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فجاء وجود الحاجة مما ذكرنا واما الدالم تكن الحاجة بمحض كون نفيه وسوء ادب فيكره والله اعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بغير العين قال الطيبي النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق و غيرهما لكن النفي يتوجه الى ايقاع طلاق قبل نكاح ولا تقرير عتاق الا بعد ملك وسياق الكلام عليهما في الحديث الذي ولا وصال اي لا صوم وصال ولا اصل في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بعض الغنايمة ويكون العزم فانية بعد اصنام اي ملوح ولا رضاع بعد فطام كي لا يلزم الرضاع والاحكم بعد اوان العظام على خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوت اليوم اي الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له و ليس هو شرعا عندنا خلافا لبعضهم في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عما فيه من التشبه بالنصارى قيل فان السكوت عن الكلام لا اثم فيه ليس بقربة فكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية عين احكامهم فرد عليهم ذلك قال وطاوس من صلى واتقى الآخر من صمت واتقى الذكر في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرج ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وهذه طريق اخر عن علي يرفعه لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك اي الاخير له فلو قال لله علي ان اعتق عبد العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد

عند لم يصح عليه كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك والاطلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وفي سنن ابن
الهمام بقال الترمذي حسن وتعواحسن مثل روى في هذا الباب وهو مذهب الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببه الملك مع كما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما ليس تحت تعليقه وهو
الطلاق كالعتق والكل والا بل وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة صح والا لغو عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب
النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا وفي بين التعميم وذكر الخصوص الا ان صحته في العموم مطلق يعني
لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لم يقع
لانه عرفها بالاشارة فلا توقف بها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه
صحيح وللاحتراز عن التصريح بالسبب في المحيط لو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اشتراها ما
حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان الصفة لم يضف الى الملك ومذهبنا عن عمرو بن سعيد ابن يزيد والجواب عن الاحاديث
المذكورة انها محمولة على التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بها بل هو يمينه ان يصير مطلقا وذلك عند الشرط وهذا مذهب
السلف كالنخعي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة
اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر وليس قد جاء الطلاق قبل النكاح ولا حتى الا بعد ملك قال انما ذلك ان تقول امرأة فلان
طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعن عبد العزيز والنخعي والشعبي والزهري والاسود وابي
بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالوا هو كما قال وفي لفظ مكحول يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء
وحماد بن ابي سليمان وسنده عند الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدار قطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال ان
اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما ملك ثلاثا وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اهل ملاحة ازوجك ابنتي فلان
ان تزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان ازوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي لا تزوجها فانه لا طلاق لابن لما
قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلذلك في ضعفها قال صاحب تنقيح التنقيح انهما باطلان فتى الاول ابو خالد الوسطي
وهو مجهول حال قال وضعفه وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير على ابن زيد بن كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق
الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما علل بها مالك
وربيعة الاوزاعي فما قيل لم يرد ما يعارض صحتها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف وبعدم تقدير
الصحة الادلة عامة في تعليقه بل هي في تنجيزه فان قيل لا يصح حمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب
صار ظاهرا بعد استشهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في اول الحالة يطلقون قبل التزوج تنجيزا او يعدون ذلك طلاقا اذا وجد
النكاح فتى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع وما يويد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد بن عبد بن سليم الزرقي سأل القاسم
بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره ان هو تزوجها
ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عن رضي الله عنه لصحة تحليق الظهار بالملك وعليه يملك عليه احد فكان اجماعا والى واحد
والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر صح فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة
بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بمحضر من اصحابه فقال ما اردت قال واحدة فردها اليه رواه ابو داود وابن ماجة
بالبتة الطلقة البتة بقال خير بائنة وبتة اي منقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان
نوى بها اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم المختار بناءة للفاعل بناء على الاصل الاصيل المؤيد برواية الاصل الاصيل المغني عن التقدير الذي هو خلاف الاصل
وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان طلقت امرأتي البتة
والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوفا عاطفا تقديره اي فاتى النبي

صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال
ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما اردت بها ولم ينه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل
على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال القاضي وفي الحديث تأييد منها الدلالة على ان الرجوع مصدق
بالبين فيما يديعه عالم بكذبه ظاهر اللفظ ومنها ان البتة موثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة و
ان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه
اضرار الحاكم ان يحكم فيه من غير مدع فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة من الرجيع ورد النكاح عند ابي حنيفة
فان هذه يقع بهذا القول ظليقة بائنة سواء نوى واحدة او اثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فتلك وبالاولى بالرجعة
عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح السنة وعنده ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي
عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فتطلق الثانية اي الطلقة الثانية اما الرجعية واما
البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه احمد داود والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة
والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ام
عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله الآخر صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس
واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارجعها في بيت مكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق
زوجته البتة فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان
عثمان قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المصنف لم يذكر الى اخره على رواية لهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما
وضع له او ما يحمل له اللفظ بحاز الطلاق والنكاح والرجعة بكسر الراء وفتحها في القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى مطلقته
وقال الكسر في الفارض عياض ورجعته المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر واشهر وحكى ابن مكي الكسر ولم يعب بيع لوطلق او نكح او راجع
قال كنت فيها لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات واما خص هذه الثلاثة لانها اعظم وانهم قال القاضي اتفق
اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا
لانه تحكم ذلك منه لتعطيل الاحكام وقال لو طلق او نكح او تاكح ان كنت في قولي هازلا فليكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن نكح
شيئا مما ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امر النكاح رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة عن علي
ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر الغفاري وروي والعتق وهم
صح شيء منه قال المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان اراد به انه ضعيف فيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي
ذكره مبرك ومن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي
الكره به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من الملك وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه
فيما عليه صحيح الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق الاكراه
قال المظهري وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه
ان هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال مبرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه الغضب قال المنذري لم يحفظ
الغلاق وفسره بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كان يغلق
عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق عاما الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه الهذيان حين يوقع الطلاق
الثلاث كلها في دفعة واحدة طلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره مبرك
قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما
اذا كان الاكراه بغير حق لا يسع طلاقه ولا اطلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لعموم صلى الله

عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لايجامع الاختيار الذي هو بعض الوقوع الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا غير راض بالحكم لانه خوف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم بدليل حديث حذيفة وليه حين علقها المشركون فقال لها صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى والعموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة هو المؤاخذة مراد فلا يراد الاخر معه والاثم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمرو الطائفي ان امرأة كانت تبغض زوجها فجعلت تسقيه نابا فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشعبي رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما ثبت مع الاكراه احكامه ثمة نفوذ النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر ويجتزئ لسهل عفلها في قوله بيع الاكراه عندي رجعة نكاح وايلاء طلاق مقارن وفي ظهار ويمين ونذر وعفو لقتل شاب عفا رقي وهذا في الاكراه على غير الاسلام واما الاكراه على الاسلام بان احد خمس الان الاسلام جميع معه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كأنه عطف تفسيري وبه ورد رواية المغلوب بالواو وقيل المراد بالمغلوب في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات وبانها زاجرة عن وقتها وقال ابن العرب المعتوه ناقص العقل وقد عنه التجنن والمغلوب على عقله بمعنى السكران من غير تعد كالمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمدهن والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي الخفة الملك على شارب الخمر والمضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره النسفي قال فاعفي جان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو العليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستحي كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وعند ابي يوسف الى ان يحكم بالعته على الاول اولى وما قيل من يكون كل من الامرين منه غالبا سعاه بكثرته منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع علمه بالفساد والمجنون لا قصد له والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين عاطش الصلاح احيانا والمريض والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحكاه عن مجالد الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي يخرج حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عال بين التابعين وتبعهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهويه وابو ثور وزفر وذكر ناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار المزني

والطحاوي

والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو يابسه يورثه الغيب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بالان المتقدمين لم يحللوا شيئا يشتد عدم شكرهم لنعم الله فاظهروا حرمتها الفا وكثرا وفشا عن مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فاذ يكون التداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وداوى فحال الآفة بنبغي ان تعقل يقع ثم لو سكر بها مكرها او لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا وقرر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاساغة اللقمة المؤمنة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه من سكر بها مختارا اعتبارا له بالمسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجة عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي بمعنى بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال المناوي رواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف الحبي سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد روي هذا الحديث عن عطاء ابن السايب عن ابي ظبيان عن علي برفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان العبرة عن بحرية الرجل وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العبرة بالحيضة دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورجم الدارمي نصفه ولم يعتبره وقال المظهر يحتمل الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون لها طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق تعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث والنظر للزوج وعدة الامة فيها نصف عدة الحرة فيها نصف عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بثلاثة اشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال لعيسى ابن ابان لم ايها الفقيه اذا ملك الحر على امرأة الامة ثلاثا كيف تطلقها المسئلة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له امسك قد انقضت قرئاها طاهرا فجرجه نقل المسئلة في الحج بدعة ولا في التنزيل سنة ويقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول ابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ويقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما الى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قبل به تحقيقا للمقابلة فانه حينئذ اليس من ان يراد به الايقاع بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان نافعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا كان تحته حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ان بانى عثمان فسأله عن ذلك فلعله عند الدرج اخذ يزيد بن ثابت فسألهما فابتدرا جميعا فقال لا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة نرفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما رووه من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث او حسنه ولا وجوه له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق تعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى

والطحاوي

تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاستدلال فان قلت قد متعقب ايضا ما رويته بما من رواية طاهر عن ابيه لا سوى هذا الحديث قلت اولا التضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو في ما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا آخر عن المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقل عشر ايات في كل ليلة من اخوال عوان وكذا رواه الطبراني واخرج له اكثر حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال وهذا هو شيخ من اهل البصرة ولم يذكر احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا وصحيح الحديث على العلماء يطلق فيه قال الترمذي غريب في روايته حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو لم امرها رواه كان للمرأة ان تقيم الطلاة بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ سائغا لما ابدى بما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي لهيعة عن ابن عباس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من غير هذا الوجه

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي اي الناشزات التي ينتزعن انفسهن عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي التي يطلب الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس من المنافقات اي العاصيات باطنا والمقلعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر رواه النسائي وقال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى ورواية النسائي ورواية ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ المختلعات هي المنافقات انتهى ورواية عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية والمنتزعات هن المنافقات دون ناضح عن معولاة لصفية اي اخت المختار بن ابي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عتبة ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تزد عنه وروت عن عائشة وحفصة بنت ابي عبد الله اي صفية اختلعت من زوجها ان ابن عم بكل شيء لها اي من عليها او بكل حق لها حصل باعطائه فلم يبرئه ذلك عبد الله بن عتبة رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير رجعي يزوج اصلا وقيدت الظاهرية محته بما اذا كرهته وخاف ان لا يوفيها حقها وان لا توفيه حقه وصفته اذا كرهها هو وقال قوم لا يجوز الا ان يأذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وحجة قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اجيب بانه موقوف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فيكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من قبلها كرهنا ان تاخذ شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا نهي عن الاخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه قبل ونشوز الاكثر دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في المراغبات من نفى الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وقد روت مرسلة ومسندة فمرسلة ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء والاقرب لاسانيده مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان امراة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واعوزه الدليل فلذلك وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وللراسيل المجوا واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ورواه ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في ربن ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا الطبقة بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته فامره ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة

وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا ذكر في شيء من هذه الزيادة لان المرسلين حجة بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضدها بما جمعا وظاهر ذلك الخلاف في اسم المرأة جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسالة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن معقل بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حديثة اتها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخيرهم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجاز ما امرته ان ياخذه عفاص لاسمها فاخذوها وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءه مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها دكل ثوب حتى نعلها وذكر ورد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عقبة عن علي بن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن طاوس عن ابن الهيعاني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وعن محمد بن لبيد قال المولى هو الانصاري لا اظنه لي وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدت عنده احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو عاصم لا اعرف له صحبة وذكر مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فانت له صحبة وكان محمد واحد العلماء روى عن ابن عباس وعثمان بن مالك مات سنة ست وتسعين قال اطيب بضعة الجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال يلعب بعم الهي وفي نسخة بعقوتها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي ايستهزئ به بدليل قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة بلا تخويف دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فاساك بمعروف او تسريح باحسان تخييرلهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يمسك الزوج بحسن العشرة والقيام بواجبها وبين ان يسرحها حين ضاق الصلح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فلك ان تمسكها بعد كل تطليقة او تسرح باحسان اي تطليقة اخرى بالوجه السني ولما انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور رجعة الا بعد كل تطليقة والتسريح المذكور ان لم الحديث بد لعلى ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يصوب غضبان الا بحق ولا يأذن بقوله الجهل بكتاب الله وهو اعظم الخطر بل اثم الكفار وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عدم عذرهم في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما الكمال غضبه او لما يترتب على فعله قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذا فرق بطلب الاقلة من بعضها الى بعضها ومن الرغبة عنها الى الرغبة عنها الى ربما ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال السيوطي اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلاث فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مغاث وفي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شيء واصح الجموس بقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بعني ان للطلاق ثلاثا فيحدث لنا ندم فلا يحكم التارك لو قوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع الا رجعيا فلا يوجه هذا التهديد وبحديث كانه ان طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه جعله عليه حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف ومن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس ان طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي من الراي وهو الحكم من وقوع الطلاق او عدمه فقال ابن عباس طلقت بثلاث عصيت الله يا عدو الله امراتك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا رواه ابو مالك في الموطاء في عبارة المولف مسامحة لما قدمنا سبق نوعيها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف فيه السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او مثنى كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه ووروده وكونه معصية

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاف نعم الامامية لايقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي امره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فنتكلم ماسيان من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة وفي الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ورويَ ابو داود وعن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي ان اما الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهن هذا لفظ ابي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المذاهب الى انه يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عن المقدم قلت يارسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت بك امرأتك وفي سنن ابي داود وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي الموطا ما تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانيا تظلعت فقال ماقيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهر الاجماع على هذا الجواب على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطا مالك عن محمد بن ابي بكير عن ابي اياس بن البكير قال طلق رجل امرأة ثلاثا قبل ان يدخل بها فبدا له ان ينكحها فاتى يستفتي فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فلما طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك سما وكان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطا مالك مثله عن ابن عمر واما اصحاب الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلهم يانونها الحكم لذلك لعلمهم بانا طلعنا بعدهم على ما اطلعوا في الزمان المتاخر فانازعهم الصحابة متابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشيخ المقرر كذلك ابدا عن ذلك ما اوجدناك عن علي وابن عباس وابي هريرة وروى ايضا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولسعيد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال ان طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود بانت منها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال ان طلقت امراتي الفا فقال له بانت منك بثلاث واثنى سائرهن على ثلاث وروى وكيع ايضا عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة الصامت ان ابا له طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي لك مائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقول بعض الظاهرية الغائبين عن المذهب لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رآه جمع لكم عن هولاء او عن عشر عشر عشر مجموع الفعول بلزوم الثلاث نعم واحد بل لو جمعهم لم تطيقوا نقل عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احدهم انه خالف عن عين امضاء الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسع كل المليين في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما قاله المجتهدون لا العوام ولا ائمة الذي توفي منهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء

منهم

منهم اكثر من عشرين كالخلفاء العبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتونهم وقد نقلنا القول عن اكثرهم صريحا بما يقطع الثلاث فلم يظهر لهم مخالف فاذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قال الوكيل حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم يقد حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف الاتفاق والرواية عن ابن بابا ان ثبت السند الطحاوي وغيره وغاية الامر فيه ان يصير كبيح امرأت الاولاد اجمع خلافه وكن في الزمن الاول يعني هذا وان حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا لمعارضة اجماع الصحابة على ما وجدناك من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالف لهم فانا نقول له ان قول الرجل انت طالق ان طالق ان طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا بعد قصدون التجديد فالرجوع عن ذلك لعلمهم بقصدهم واما القائلون الثلاث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية اولا فكل فيه خلاف ثالث فمبني الاستدلال بالاطلاقات من نحو قوله تعالى الاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وما روي ان عويمر العجلاني لما لاعن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف فاطل فلانا في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهبا ثلاثا لما عاينه بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فانه ليس وراء الجنس شيء وهذا من طرق الخاص فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان يتبادر ان لا يقع شيء كما قال الامامية لكن لما علم ان عدم مشروعيته كذلك لم يقع في غير وهو تفويت محل شرعية سبحانه له كذلك وامكان التدارك عند الندم وقد يجود غيره فيما تقدم وقلنا ولنا ايضا ما قدمنا من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة في الصامت حين قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمك طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سيأتي وامارواه في بعض كتب الفقه مستندا الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة فيما اعلم نبه عليه ابن الهمام وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا اي موجودا على وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله ولتجرده الى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخطيط سيئاته وعتقه من النار جزاء وفاقا لمن خلص عبده واعتقه من خدمة الخلق الذي هو العارية فيه تخلق يا خلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقة ورحمة على خلقه ولا خلق الله شيئا على وجه الارض اي من المخلوقات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة وبدون ضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة و في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته لافعلن كذا ان لم اطلقك وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكى عن ابي حفص البخاري انه قال في الذي مهرها في عقله اهب الي من ان تظا امراة لا تصلي او اللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية الرجوعين بها بينهما او بالنسبة الى غيرها ولهذا كان اهب للشيطان الى التسبيب كما ورد في تقطيع بعض الاعوان وفيه دلالة على ان المباح افضل من التجرد للعبادة وعلى ان افعال الخلق من العتاق والطلاق محمولة لله تعالى رواه الازرقي

باب المطلقة ثلاثا اي حكمها فانها الاصلي للزوج الاول بلا احتياج الزوج الثاني وكان حقه ان يقول والظهار لذكر احاديثها فيه

الفصل الاول عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي بفتح القاف وفتح الظاء المعجمة نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة اي تحته فطلقني بت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيء وقيل طلقني ثلاثا والصحيح الجمع والتنويع فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عن اكثر اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء قال ابن الهمام بفتح الزاي لاغير ولم يذكره المولف في اسمائه ومامعه اي ليس مع عبد الرحمن من آلة المذكورة الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج كناية عن عنته وضعف آلته شبهت به ذكره في الاساس وعدم القيام والانتشار في النهاية اراد ان مناعه وانه رخو مثل طرف الثوب الذي ليس فيها شيء وفي رواية وان معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت

انى بدين ان ترجعى الى رفاعة لا وفى نسخة قالت نعم قال لا اى لا ترجعى اليه حتى تذوقى عسيلته بضم وفتح اى لذة جماعه
الرجل ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير العسل والتانيث باعتبار الماء او النطفة او هى فعيلة
منه لذة ويجد منك لذة بتعقيب الحشفة والاشتراط انزال المنى ظاهر فالمحلل البحرى فانه لا يحل شيئا مع بذل الثانى على العسيلة
عليه وسمعنا بانها تقدر مع مع الايلاج ولنا هو كمال وفى مسند احمد ان صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هى الجماع قال
الطيبى شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا ولما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على
اعتبارها مع النطفة وقيل العسل فى الاصل يذكر ويؤنث ولما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به المحلى فى نزع
السنة العرفى بعد عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح
زوجا غيره ويصيبها الزوج الثانى فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل للاحلى بالاجماع سنية والزنى والاولى
بين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث دلالة على ان الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة او مغمى عليها او مجنونة او
مكرهة لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل اقول فكانهم ارادوا انه يكفى انها لو احست
اللذة او يقال ان الواو بمعنى او لانه جواب وهو الاشبه بالغرض من النفى ويدل عليه ما ورد فى بعض الاوايل من
الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلتها او لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من
غير لذة له قال النووى اتفقوا على ان تغيب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله
حتى تذوق عسيلته وهى النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل وفى ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس
بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختيارى بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطئ الطلق
بالاجماع وفى البداية لا خلاف لاحد فى شرط الدخول قال ابن الهمام اى من اهل السنة او المراد الخلاف الحادث سوى
سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بعض الزيدية وداود الظاهرى والشيعة قائلين بقوله واستوجب ذلك من سعيد مع
قبل اهل الحديث لم يبلغه او لم حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى برد القول
بقوله لعنه الله والناس اجمعين انتهى وهذا لان شرعية ذلك لاغاظة الزوج حتى لا يسرع فى كثرة الطلاق هو مما
يابغضه مفتى عليه حين على ابغض ما يباح متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود وفى لفظ فى
الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات وفى لفظ للبخارى كذبت والله يا رسول الله انى
لانفضها نفض الاديم ولكن ناشئ تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك
لم تحلى له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من
عسيلتها ما ذاق الاول **الفصل الثانى** عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل بكسر اللام اى الزوج الثانى لقصد الطلاق او على شرط التحلل لم يقع اللام اى الزوج الاول وهو
المطلق ثلاثا قال القاضى المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطى لتحل للمطلق نكاحها
فكانه يحلها على الزوج الاول بالنكاح والوطى والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروة وقلة الحمية
والدلالة على خساسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يصير نفسه
بالوطى لغير الغير فاذا انضما بعاوضة او بعضها بوطى المحلل له ولذلك مثل صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس
فى الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون
اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول فهو خلاف
والاظهر بطلانه قال الشيخ فان قلت ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الزنا والخلاص
شنع للاوامر وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما
لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا

الحديث

الحديث فى الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على
ان اطلقك او تقول هى تكره كراهة تحريم المتبعة سبب اللعن الحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط
التحليل ولم يقولاه يكره الرجل ماجورا لقصد الاصلاح فيحمل قوله على قصد الزواج الى اخره على ما اذا اشترطاه بالقول اما
اذا نويا فلم يستوجبا اللعن على بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح ويؤيد اللعن بما اذا شرط
الاجر فانه ذكر فى الهداية والمحلل الشارط هو محل الحديث لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والاشمل المتزوج
ان تزوج لعنة قال ابن الهمام على المختار المفتوى لورود المطلقة ثلاثا نصا بغير كفء ودخل بها لا تحل للاول فليتبق
ان قصد هذه المسألة فان المحلل فى الغالب ان يكون غير كفء واما بوا سناد ابى عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمى
اى عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن على وابن عباس وعقبة بن عامر قال ابن كثير حديث ابن مسعود رواه
الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث على ورواه ابن ماجة من
عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح وهو خلاف ما فهم من كلام المصنف فتامل فيه انتهى وذكر السيوطى
الحديث فى الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة عن على والترمذى والنسائى عن ابن مسعود والترمذى
عن جابر فكان على المصنف ان يصدر الحديث بقوله عن على ثم يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روى من
حديث على وجابر وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عباس والفرج عن بعضهم بكفينا مؤنة ابن مسعود رواه الترمذى
والنسائى من مخرجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذى وحديث عقبة هكذا قال
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه
ابن ماجه قال ابن عبد الحق استناده حسن قال الزيلعى فى التخريج استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح الشروط
به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال ما سماه محللا دال على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل
فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى وظاهره ان اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فنشاؤه عدم معرفة اصطلاح
اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون اسم الحرام الا على ما ثبت بقطعى فاذا ثبت بظنى سموه مكروها وهو مع ذلك
سبب للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضى تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد حكم بالصحة مع ارتكاب الاثم
فى العاديات فضلا عن غيرها حصوصا على ما يعطيه كلامه من تسمية المانع الثابت بظنى حراما وعن سليمان بن
يسار هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قالوا درکت بضعة عشر اى رجلا او شخصا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لم تحل حتى يذوق العسيلة
فى نصح السنة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فلا تعرض له قبل مضى اربعة
اشهر فان فاء فاء فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فان فاء ان بقى والكفر
عن يمينه وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الشافعى فان طلقها والايلاء لازم طلقت واحدة وقال بعض اهل
العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثورى واصحاب ابى حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا
يكون مولیا الان الوقف يكون فى حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هاهنا بمضى اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة
اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف قال الثورى بقى ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولى من
امرأته اذا مضت عليه مدة الايلاء وهى عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفئ واما ان يطلق وان ابى طلق كما مضى
فكل مدة الايلاء وهى عند عليه الحكم وذلك شئ استنبطوه من الاية برايا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة
اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابى حنيفة وهو الذى تقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعنى فى الاشهر وفى حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص
الانتظار اى ينتظر بهم الى مضى تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اى ان عزموا الطلاق بترصهم الى مضى تلك المدة وتركهم
الفيئة وتاقيل عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضى المدة انتهى وعقبه الطيبى بان الفاء فى فان فاؤا للتعقيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا محل ما فيها من التطويل وسياتي لهذا تذييل للشكيل رواه في شرح السنة وراه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والذي قبله عن ابي بكر الجوزي عن ابن عيينة كذا نقله مبرك عن التصحيح قال ابن الهمام واخرج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر توقف حتى يطلق او يفي وما روي البخاري عن ابن عمر سنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الا الى اجل مسمى كما هو المعروف او بعزم الطلاق كما اراده تعالى وقال ابي البخاري قال لي اسماعيل ابن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر توقف حتى يطلق والايقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلت الاثار معارضة كما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب عن عطاء السليماني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا وقفت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة فهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وبهذا يقول الاقلون من قال بان ايلاء المدة ما روى في كتاب البخاري وسلم ثم كان عاشر طلبها الى اخر ما وقف وقد مر في كتاب الصلاة انه حكم محض وتنزيل الشارع الامر بيد الزوج وقد ذهب الشافعي الى ان مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه واما ما قاله الشافعي فما صلها ان قول الجماعة من الصحابة كذلك فهو ليس كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف فيما بينهم في حلو الحال والعقد كما اسمعناك عن ذكر وكون من ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلما منصبا وعن قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر سلفا وعلى بنا على ما رجح عارضه وكذا عن زيد بن ثابت وهو من الاكابر ممن احتذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا ابن عباس فيما قدمناه كذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك برد ها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق نا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال الى النعمان من امراته فكان ابن مسعود تقرب فمده وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعرف بتطليقة واخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي وسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهؤلاء من جمع عام وهو ان كلا من قال من الصحابة بالوضوح بحيث المعنى بين بحيث قال مخالف لا انه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لم يقولوا به على اجتهاده انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يولون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف على اقل منها لا يكون ايلاء وقول ابي حنيفة وابي يوسف في اربعة اشهر فاسد وزنا خطا ثم قوله تربص اربعة اشهر مبتدا ما قبله خبر والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاؤا اي في الاشهر لقوله بعد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطي عن الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث سقط الكفارة وان عزموا الطلاق اي بتركه الفيء فربصوا الى معنى لمدة فان السميع لا بد له علم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يولون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تقريره عند كثير من السلف انه بقي تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي معطا محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي فهي تطليقة بائنة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وعنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وجمع مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ان سلمان وسنة بالتصغير ابن صخر فقال

ابن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال مبرك ناقلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سليمان بن حارثة الانصاري البياضي وبقال اسمه سلمان والظاهر انه لقب لم وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امراته عليه كظهر امه قال الطيبي شبهه وجهه بلام والظهر مخص لسان قوله التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الاسلام بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم استعار بان الظهر مخص في شرح السنة اذا شبه الرجل من امراته بذي محرم الكفارة ولا يعين له في بانها ما لم يخرج الكفارة ولا يجوز له مزبانها ما اختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وذكر وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسك عقب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فيه فلم يفعل فان طلقها عقب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا سكتا طالق بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة مرجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاوضاع وفي الشرع هو تشبيه المزوجة او جزء منها شائع او معتبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليب للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم يعني قولهم ان علي كظهر امي وشرطه في الملاة كونه زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كما لصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة بتمام سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من شائخنا على ان العزم على الوطي بناء على ارادة الضاف في الاية وهذا بنا على عدم صحة ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديث فان ظاهره عدم فعلها فيكفر وعند الشافعي هو تكرة بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يبقى رمضان قال الطيبي فيه دليل على صحة ظهار الموقت وقال قاضي خان لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل او ظاهر واستثنى يوم الجمعة خلا لم يجز ولو ظاهر يوما وشهرا جمع تقييدا ولا بقي بعد مضي العدة قلا معنى وفي نسخة من نصف من رمضان وقع عليها الى اي جامعها في ليل من الليالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد ها اي غيرها او ثمنها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع لعله لكبر سن او ضعف بدن او فقر جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا قال الطعم ستين مسكينا اي كالذي الفطرة او فقه قبل المس كما هو قول الشافعي في الحديث اضمر لها حتى يكفر طلقها من غير تفصيل فيجب اجزاؤه على اطلاقه قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرقة بفتح عين وراء وقاف اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو هارم القار قال الطيبي قرده بالفوقية في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عرره بالعين المفتوحة وهو تصحيف اعطه في نسخة بها السكت ذكك العرق في نسخ العين والراء وسكون الكاف وفتح الفوقية بالخفة عشر صاعا او ستين صاعا وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قيل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه وبسكون انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة وهو اعطه بين التعلق وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستقامة لما في رواية فاطعم وسقاه وهو بستين صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي عن ابي سلمة عن سلمة وروى ابو داود و ابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري يعني الى اخره والاصابة كناية عن المجامعة وفي رواية اخرى لابي داود والترمذي هذا لفوز عزيب وتفسير عجيب لانه لا خلو من ان قوله وفي رواية اخرى قول المصنف وهو الظاهر من قوله اخرج او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول و في رواية ابي داود والدارمي الى اخره لانه يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تقدير غير معلوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول بين ويكون كالاعتراض على قابله فاطعم اي اقتيم وسقا بفتح فسكون اي ستين مسكينا صاعا من غر بين ستين مسكينا

اى لكل مسكين صاع قال الطيبى قوله بين ستين اما متعلق بالطعم على تضمين اى اقتسم طعاما بين ستين او حال اى الطعم قاسما بين ستين او مقسوما وعن سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهار اى فى شانه يواقع اى يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به البار المتقدم كفارة واحدة فى شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم به قال مالك والشافعى واحمد وقيل اذا وطىء قبل ان يكفر كفارتان اشهى وعندنا ان وطىء قبل ان يكفر استغفر الله ولا شىء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفى الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم يمس قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن ربيعة والزهرى و فضيلة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصرى والنخعى من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لمسائله انت على كظهر امى كان مظاهرا منهن جميعا بالاتفاق لانه اضاف الظهار الى البعض فكان كاضافة الطلاق الى البعض فيطلقن جميعا والخلاف فى تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعى بتعدد بتعدد هن اى كل من اراد وطيها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهرى والثورى وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروى عن على وعلى وعروة وطاوس وعطا اعتبره بالايمان بالله تعالى فى الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهى متعددة بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم الاعظم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فغشيها بكسر الغين المعجمة اى جامعها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رايت بياض ساقها بكسر الباء وبفتح اى خلخالها فى القمر اى فى ضوئه قال صاحب المغرب الحجلى بالكسر الخلخال والحجل والفتح لغة وفى القاموس الحجلى بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسى ان وقعت عليها بتقديم من اى لم استطع ان احبس نفسى من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسى اى لم املك وفى نفسى عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الراء اى لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه فى شرح السنة

وعن ابن عباس قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وهلكت راحلتى اى ماتت راحلتى بسبب هلاكى او هلكت راحلتى بسبب هلاكى فالباء للسببية وهذا اظهر لقوله فى الجواب ما حملك على هذا قال رايت خلخالها فى ضوء القمر وفى لفظ ما حمل ساقها قال فاعتنى لها حتى تكفى ولفظ ابن ماجة فشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وبقى كون هذا الاعرابى صحابيا رده المنذرى فى مختصره لانه سمى وجاء نعلت مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة فى الظهار قصة خولة او حويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شىء يتصدق به قال فانى سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فانى سأعينه بعرق اخر قال احسنت فاذهبى به فاطعمى عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفى الحديث الفاظ اخر ورد ابن خزيمة واجبة وغيره ثم اعلم انه يحرم الوطى فيه عند ابى حنيفة ومالك وهو قول الزهرى والاوزاعى والنخعى وقول الشافعى ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الوطى مضموم على ما منعها فى الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحل على المختار لاستكمال الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف وفى الهداية ولو ظاهر

من امة موطوءة كانت او غير موطوءة لابيعه وهو فى حق الشافعى واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثورى فى الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهرى فى الموطوءة ولابيعه ظهار الذمى وبه قال مالك خلافا للشافعى واحمد والادلة فى شرح ابن الهمام مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة

باب

بضم الرفع والسكون اى باب كون الرقبة فى الكفارة مؤمنة واراد المصنف به الاستظهار بان الرقبة فى كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة وقال فى شرح الوقاية وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعى وتحقيقه فى اصول الفقه فى حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد فى الحديث الاتى بالايمان امالمواد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة لكفارة القتل خطأ واما بيانا للافضل والاكمل والله اعلم

الفصل الاول

عن معاوية بن الحكم اى السلمى قال نزل المدينة وعداده فى اهل الجبان روى عنه ابن كنز وعطا ابن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة وماية قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امة كانت لى اى مملوكة ترعى غنمى اى الجزء الذى وقع فيه الضمان وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفى نسخة بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثانى والجملة حالية من الغنم اى من قطيعه ومن بعيضة فاتيتها اى الجارية عنها اى عن الشاة فقالت اكلها الذئب بالهمز وبدله او اليا لغة فاسف بكسر السين عليها اى غضب على الجارية اوحزن على الشاة وكفت من بنى ادم عند غضبه وحزنه السابق ولطمه اللاحق فلطمت اى مزيت بطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وعلى رقبة اى اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب افاعتقها اى عنه او عنها لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مزيت غلاما له او حد لم يأته اولطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجى فى الفصل الاول من باب النفقات فقال ايا الجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله وفى رواية اين ربك اى اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته فقالت فى السماء وقال القاضى هو على نحو الذى جاء امره ونهيه من قبل السماء لم يرد به السوال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل اراد صلى الله عليه وسلم من سوالها اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكونون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفاههم وجهلهم كانوا يتوهمون ان معبودهم فى السماء واراد ان يتعرف انها ما يعبد فلما قالت فى السماء وفى رواية اشارت الى السماء منهم انها موحدة يريد بذلك ان فى الاربعة الاركان التى هى الاصنام لا ذوات السماء مكانا له تعالى الذى يعبدونه او يقولون انها لمولوه علوا كبيرا و انما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها يعتقدان المستحق للعبودية الذى يدبر الامر من السماء الى الارض للالهة التى يعبدها المشركون فمع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء قيل وقد جاء فى بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت حرسا ولهذا جوز الشافعى فى العتق فقوله فقال فى السماء بعتى اشارت الى السماء كما فى رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم ان من يكون فى اذنه وقرا من لم يسمع اصلا فينبغى ان لا يجوز لانه غايت جنس المنعة فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفى رواية سلم قال ابى معاوية كانت لى جارية ترعى غنما قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اى جانبه واحد بضمتين جبل معروف فى المدينة والجوانية بتشديد الواو بوضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اى اشرفت على الغنم ذات يوم اى يوما من الايام او نهارا او ذات مرة فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا اذا للمفاجاة واللام فى الذئب للعهد الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما فى الغار وانا رجل من بنى آدم آسف بهمزة ممدودة وفتح سين اى اغضب كما يأسفون لكن اى واردت ان اضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اى لطمتها لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح ذلك على اى كبر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الامر او الضرب على او فى نسخة بالتخفيف والضم قلت وفى نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال الطيبى فان تملت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى نسخة لسوالين

مريحا لان التقدير كان فاعتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللفظة اعتاقها فكفتني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل فيها ان السؤال ليس عن مجرد الفظ سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اليا ريزعن ايمانها انتهى والظاهر ان الاعتاق على اللفظة سبق قيد به في بعض الاحاديث الواجب فليس من باب تراضل الكفارة كما يوهم قال اينتي بها اليا للقدرة اي احضر بها لي فاتيت بها قال لها ابن الاثير اين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت في السما اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفا قال الخطابي وهو الذي في السما الله وفي الارض اله وقال الله عز وجل وهو الذي في السموات وفي الارض ويحتمل ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية قال ثم اما قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة اي بالله وبرسوله وبما جا من عنده وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي وفي التكليف الاستدلالي

باب اللعان

في اللغة لعن لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصل العلو قال الجوهري انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان عند جمهور اهل العلم وقبل شهادة وقبل يمين بمزيد شوب شهادة ينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي جمع من المسلمين وهو احد اقوال الشافعي فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن كالقياس واللياقة وكثير من الحاة يجعلون التعال والمفاعلة مصدرين في سيبن لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد لا بعاد في اللفظ امرا يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو السبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجة بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن وابد من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات موكدات بالايمان عندنا واما عند الشافعي فايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحد وعام تحقيقه في شرح الهداية

الفصل الاول

عن سهل بن سعد ان عويمر تقدم ان اسمه كان عاصما فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال انه عويمرا تصغير عاصم العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني وخبرني بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم به يحصل الاعلام فالمعنى اعلمني فاعلمني رجلا وجد اي صادف مع امراته رجلا اي وجزم انه زنى بها ايقتله اي ايجوز له قتله فيقتلونه بالبنا المثناة من تحت اي يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بنا الخطاب قال زين العرب الخطاب لجوز صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيمها ويمكن ان يكون الخطاب له وللصحابه او للسايلين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زنى بامراته فقال جمهور العلما لا قود عليه بذلك بينه او يعترف له ورثة القتيل بحصا والبينة ابلغ بعد من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنى اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا اثم عليه ام كيف يفعل قال الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة بمعنى اذا راى الرجل حدا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية الفظ فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشان والعار وان تكون منقطعة فالاولى عن الفعل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة قبل الضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل اي اصطبر على العار ام يحدث له امرا آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلما انها نزلت في هلال ابن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معنى قوله انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فاطلق سالا في محي وقيل متغايرين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد واما مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا اي من التلاعن قال عويمر كذبت يضم التا على التكلم كذا

صفحة ابن الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مبتدا منقطع عما قبله مقصود بالقول في انه لا يملكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الشهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي في محرر عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه وظن ان اللعان لا يمنعه اعلامه فاراد تحريمها بالطلاق والاستدل بعض اصحابه بالحديث ظان جمع المطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورده بانه صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر عليه بانه لم يصادف الطلاق محلا عملوكا له وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب الظهار للطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق الاجنبية واستدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا دليلا ستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قبل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المراة اصلا لانها ليست لزوجة وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي بها بعد التلاعن لما سياتي من قول عثمان فرق بينهما واجيب عنه بانه لا ينفذ الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم عاما سياتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضا القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب ما زعمه على ما ادل عليه غام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها فدل على تقرير عليه السلام اياها على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال ابن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق فانه من قوله واجب ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال وقد يقال ليس هذا مما يكون تركه الانكار فيه حجة لانه لم يقع فيه انه محرم حتى يكون تركه الانكار محمولا على انه ادعى انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه يستلزم سكوتا حينئذ لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة فيلزم كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تكريره وقوعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الفضا الى مثل هذا والعرض ان مجرد الفراغ عن لعانه يامره القاضي ان يطلق فان لم يطلق هو وبدل عليه حديث ابن عباس فانه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد امره ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبارا ذلك من عليه السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فجئت بينهما حومزة كرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كان الزوجة مدخولا بها لا يكون طلاقا قبل قولها ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله فلا فائدة قال ابن الهمام وروى الدار قطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقال ابن الشيخ ابو بكر الرازي في مؤنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح لم يسنده محمد وهو مرسل يستلزم انهما لا يفترقان فان يجد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى راية واجد الدار قطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود فالامة السنة وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من الخل بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة اي الحامل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان تركت خيرا اي المال المسح اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج رؤية سواد العين في شدة بياضها عظيمها الاليتين بفتح الهمزة فدعج الشافعي بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمها وكان

الرجل الذي نسب اليه الزنى موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي
ولذا قال فلا احسب بكسر السين وضمها اي لا اظن عويمر الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم الصدق عليها في نسبة
الزنى اليها وان جاءت به اجيمر تصغير اجمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض فلا احسب عويمرا الا وقد
كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان اعز فجاء به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم من تصديق عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش و
للعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى اي الرجل من ولدها
قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة و الى قدر ما فرق بتشديد الراء الفوقية
اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو قول
ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يمكن التطليقات الثلاث معنا كما ذكره الاكمل وقد
من علما يانا في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمرأة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتوارثهما
وفي حديث اي ابن عمر ايها اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي نهى الرجل وذكره بالله ورغبه الى
خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة والعاقل يختار
الايسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الآخرة وهو الرجم والعار اهون من عذاب صاحبكما
اي محاسبكما وضعفي امركما ديمازانة على الاحدكما اي لاحد العبدين عندنا كاذب اي في نفس الامر ومحكم
بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قبل فيه وفتح الزاء لجزم اللعان
من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواجب لا يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها
بعد التفريق او انه من تتمة سبق الكلام قال يا رسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او ابن يذهب
مالي الذي اعطيتها مهرها قال لا مال لك اي بان عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها اي فالمال في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق
العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت
كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى
ثم اكد بقوله وابعد لك منه اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا المطلوب بعيد
لا تنوين البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بالبعد الاول كما في قولهم حيث لك
وابعد الثاني مؤكد للتاكيد قال النووي فيه ان للشيخين المتكاذبين لا يعاقب احدهما ان علم كذب احدهما
الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صرفته و
اقرت بالذي لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم حن وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امرأته
اي نسبها الى الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله اول قال النووي هذا اول
لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقديم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب اي
الزوري شئ اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا اقول او تقدير فتثبت حدا وقيل اي حد حدا
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل
الاستبعاد اي اينطلق حال كونه باحثا اي يطلب البينة فجعل الاخذ للبينة صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب
وفي بعضي النسخ بالرفع اي البينة مقررة موجودة والا وان لم تقع البينة اولم تكن البينة حد مصدر مرئي مفعول اي تضرب
حدا في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والاحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك
قال اول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذف هلال بن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ائت بعدة شهود والا فحد في ظهرك فالمستثنى هو اشتراط الاربع فتطيعه يجيء عليها والحكم فيحقق

عن السائل المذكور اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فليبين لي الله بكون
اللام ومعنى التحديد وكسر الزاي للتخفيف وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر يجيء للدعاء ما يجري بتشديد الراء وتخفيفها
اي ما يدبر ويقضي يمنع ظهري من الحد اي حد القذف فنزل جبريل وانزل الى جبريل عليه اي على النبي صلى الله عليه
وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقرأ اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين
في هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم التائب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا
لهما ثم قامت اي لعانت شهدت اي لعانت فلما كانت عند الخامسة اي من شهادتها وقفوها بالتخفيف ومنعوها عن المضي فيها
وعدوها وقالوا اي لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما
يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة للعذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس فتلكأت بتشديد الكاف اي
وقفت بدال تلكا في الامر اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت ونأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه والمعنى
انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عار ساءها ثم قالت لا
افضح قومي سائر اليوم ليومي اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق
الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسابق كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي الى الخامسة واعترت
اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها اي انظروا وتاملوا فيما تاتي به من ولدها فان جاءت به
اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من خلقة اكحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ
بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ فدعلج الساقين اي سمينهما فهي اي ذلك الولد لشريك بن سحماء
اي في باطن الامر بخلاف الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي ابتداء الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا
وفي قصة موجز باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله من بيان لما لي لكان لي ولها شان اي في
اقامة الحد عليه والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على الملاعنين وعدم التعذيب لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة
للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الكان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على
ان الحاكم لا يلتفت الى الملطخة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مبتدأ
هذا وارث والدين انما يحتاج اليه بعد الاثبات قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود مختلف الفاظهما وسيق عن
ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت
باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الاية فسري رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال قد جعل الله
لك فرجا ومخرجا قال هلال كنت ارجو ذلك من ربي تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت
فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرها واخبرها ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال
والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قال لها استمري فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل
لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العقاب فتلكأت ساعة ثم قالت
والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فرق رسول الله صلى الله عليه

وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها الى الاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ونفقة من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب
فهو لفلان وان جاءت به اورق فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا قطيطا فهو لشريك فجاءت به اورق جعدا قطيطا
قال فكنا نرى انه قد جاء به اورق الى اخر الاوصاف الغائبة فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان قال فكرهوه وكانا
ولدها بعد ذلك اميرا بمصر وما يدعى لاب هذه في لفظ ابي داود وفي رواية اخرى سابرا بالباء الموحدة والراء ثم الالف فوقى
وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان
اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا ورمى العين فهو لهلال ابن امية قذف
امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام الى وان جاءت به الجعل
جعدا حمشي الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعن بين العجلان وامراته كانت جلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر
عن عبد الله بن جعفر قال شهد عويمر بن الحارث العجلاني وقدر مى امراته بشريك ابن سحما فلاعن بينهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل فولدت يتلا عنان فابى عبد الله ان يعترف وولدت الولد بالمراة وجاء به اشبه
الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا المراة لا تضلم طيبا الا الخبيث فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس
وعاش المولود ستين ثم مات ومات امه بعده بسير وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء قال الواقدي وحدثني
الضحاك بن عثمان ان عويمرا قال في الحديث الى ان قال ولم يحد رسول الله عويمرا في قذف شريك بن سحما وشهد عويمر
بن الحارث وشريك بن السحما احد اربع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان الولد عاش سنين ومات ونسبه في قصة
عويمر قيل وجمع بينهما بانهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه السلام
اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها اذ وجد عندها هلال فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما
كان بعد الوضع تقدم خلافه وهذا تعارض والله اعلم ثم اعلم انه للعان بقي المحل وان ولدت لاقل من ستة اشهر و
هذا قول ابي حنيفة ورفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب
اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتهذين لقيام المحل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن
ابي يوسف انه تلا عن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت
اي بالزنا مع اهلي رجلا اي امهلته لم اهيجه بحذف الاستفهام الاستبعادي اي لم اهزه ولم اقتله حتى آتي باربعة شهود و
كسر الفوقية اي حتى اتي باربعة شهود قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعجل عاجله بالسيف فبلغ ذلك
اي من غير الخيار بهم وان مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد قال النووي
ليس هذا قولا رد ما لقوله صلى الله عليه وسلم وهل لغة لامر وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤية الرجل مع
اهله واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتسمعون الى ما يقول عدي
السيد بالتصغير مع الاصغا اي استمعوا الى ما يذكر سيدكم قال مهيمن كذا وقع في بعض الروايات النسبية المشهورة
وقيل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال واضافته لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما انه يضاف الى
من ساده وليس بالوجه هاهنا واما انه بريد انه السيد عندنا والمقبول له بالسيادة بين اظهرنا او الذي سوده قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا قال وروى الى سيدكم قال والسيد فعيل من ساد يسود وليت واوه يا
لموافقتها الياء وسبقها بالسكون وقول ام الدرداء احدثني سيدي ابو الدرداء اي اردت معنى السيادة تحفظا له واراد
ملك الزوجية من قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب ان لفيقون فيه احتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قال
سعد قاله سعد قاله لغيرة وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من سجية كرام الناس وسادتهم ولذلك اتبعه
بقوله وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر سببه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طلبا في الرخصة لا ادا

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم قبل ابي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت واتقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة
وجيء بناء مبالغة كشكوى وكغيرى وفي مديح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله عز وجل يزجر عن المعاصي
ان الغيرة تغيير يعتري الانسان عند رؤية ما يكره مما يخل بالاهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة
قال قال سعد ابن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفا المخففة وفي نسخة بفتحها قال
النووي وهو بكسر الفا اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل يجده انتهى وفي نسخة بتشديد الفا من فتح جعله
وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه ونقل ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد
الفا وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه التعجبون
من غيرة سعد اي من ذكرها والله لانا اغير منه والله اغير مني برفع الجلالة عطف على القسم عليه وهو قوله لانا
اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى انه منع الناس عن المحرمات ورتب
عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ان يشترك غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان معنى
بغض الرجل على من تعمل بامراته او تنزل اليها فنفى حق الله تعالى ان يبغض على من فعل مرضيا قال الطيبي يعني ان الله
تعالى لما غار على عباده واماءه الفواحش منع غيره ورتب عليها تركيبها العقاب في الدنيا والاخرة ليتزجروا عنها
ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما على وتعني وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها
العداية في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني يجوز
في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل
تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والغير محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم و
الخبر معها وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا لا بن قيس الرياحي وقوله العذر فاعل لاحب
والسالة كناية قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر
بعث المبشرين والمنذرين بمعنى ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس عليه حجة كما قال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه
قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها اكثر سؤال العباد اياها مدحه الثناء عليه وقال بعضهم اعلم ان الحب
فيا والغضب والوجع والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد واحدنا بان يمدحه احد وربما ينقص
قدره بشوك تبرك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه بمعناه الرضى بالشيء والميل الرحمة والمحبة
الذين احبه والغضب ايصال العذاب الى من غضب عليه ومن اجل ذلك اي لكون المدح محبوبا له وعد الله الجنة
اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري
ومسلم عن بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يغار بفتح اوله وان المومن يغار اي تحلقا باخلاقه تعالى وغيرة الله منعه اجراء ان لا ياتي
المومن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله اي عليه كما في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته اي لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وفي نسخة الجمع بالجمع قال
حمر نعم فكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر ضد ما فيه
بياض الى السواد سمي لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل كما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله
قال ان فيها الورقا بضم فكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فاني ترى ذلك اي
من اين تظن ذلك جاءها اي من اين جاءها هذا اللون وابوها حمر هذا الون قال عرق نزعها اولا نزعها

اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر وقال ظلم له عرق في الكرم قال فلعل هذا من عرق في مزعة والمعنى ان ورقها اغاجاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان يشبه اللون او بالون يتصل الورقة من احتمالها فان امزجة الاصول قد تورث و لذلك تورث الامراض والالوان بتبعها ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي و فايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها اوات بولد قبل ستة اشهر من يوم وطيها واما لم يتغير وصف اللون هاهنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اختبار الاوصاف في حديث كريمة فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لبيعة بل لمعرفة حالها ذاك الحلية الظاهرة مفصلة عند وجوب دفن كتاب الله فكيف بالامارات الخفية قال النووي فيه ان التعريض ينفي الولد ليس نفيا ان التعريض قذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفي انبات القياس و الاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانسان في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا فاعهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة اي ابن جارية منتسبة الى ابي زمعة كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم كذا في جامع الاصول وافتصر ابن الهمام على التحتيين في المغني الف الفقرا والمحدثين بسكون الميم فانتبه بكسر الهمزة اي للسكن ابنها الكن اي منضما الى مجر زبيتك بفتح كان عتبة وطى الوليدة و ولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنى ثابت الزنا فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي لان ابي كان يطأ امها فملك اليمين و ولدت ولدا على فراشه فنهاوا لي به وانا احق به فتساوقا فتخاصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرافعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي حين ابي في ابن الوليدة و قال عبد بن زمعة اخي و ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش بفتح الولد بمنع الامراة ذلك الوطء زنا وهذا هو المراد هاهنا اذا كان والده وامه زوجين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا و للعاهر الحجر اي والزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا و يجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في بدء الرزق الحجر قال القاضي الولدية للامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويجبرونهن على الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يحتشمون فيأتونهن فاذا اتت ولدة بولد وقد استرسلت السيد وزنى بها جزم ايضا فان استلحق احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقهما كان واحد منهما وتنازعا فيه جرى مجرى القافة وكان عتبة قد صح هذا الفتح في جاهليته بولد زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حتى اذا حضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ارجع سعد على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال و ابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات النسب بالزنى وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطء وان السيد اذا اقر بالوطء ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان نفاه بغير لعان وان اقر الورثة فيه كاقراره قال النووي ما نصه به قال مالك و ابو حنيفة واحمد واسحاق وجماهير العلماء من السلف والخلف فان لم يكن بان كان بالمشرق مثلا وهي بالمغرب فولدت لاكثر من اربع سنين من حين امكن لحوقه به وان كان لاقل من ذلك لحقه بشرط ان لا ينفيه باللعان وقال الشافعي لا يلحقه الا بان يكون في المشرق وهي بالمغرب او بالعكس او بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة ولا يمكن اجتماعهما فيها ولا يلحقه ايضا بما دون ذلك وقال داود لا يلحقه الا بان يكون في المشرق وهي بالمغرب او بالعكس وقال ابو ثور يلحقه بكل حال وقال ابن المنذر ان ثبت ان الزوج لم يطأ لم يلحقه الولد وان لم يثبت لحقه الولد وقال ابن حزم يلحقه الولد ما لم يعلم يقينا انه لم يطأ قط وان وطئ مرة واحدة فاكثر ل

بالوطء سالم يدرء حكم في القضاء بعني لا يقضي عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة واما الامانة فبما بينه وبين ربه تعالى كذا
قاله وروى عن ابي حنيفة اذا كان جبان وطئها لم يزل عنها وعنهما عن مطلق ريبة الى ان يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعه
بالاجماع لان الظاهر و الحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف اذا وطئها ولم يستبرئها
بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعه سواء زال عنها او لم يزل عنها او لم يحصنها تحصينا للفقه وهو الاظهر فلو ا
عا الصلاح مالم يتبين خلافه وهو للاهب الشافعي والجمهور لان ما ظهر لسببه لا يكون محالا عليه حتى يتبين
خلافه وعن محمد لا ينفي ان يدعي ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يحتاط الولد وفي الايضاح ذكر عا لفظ الاستحبا
فقال قال ابو يوسف احب الي ان يدعيه وقال محمد احب ان يحتاط الولد وعبارة المبسوط تفيد الوجوب وعنها ايضا عن
عائشة قالت دخل علي اعرابي فقال اي عذيري رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او يومين من الايام او نهارا وهو سرور جملة حالية
فقال اي عائشة اي يا عائشة فاني زنأة للذنب الم تري بحذف الزين اي الم تعلمي يعني هذا مما يعين ان تفعل فاطمة ان عجز الامر
الرأي الاولى مزيدة بعد الجيم وفي نسخة بغيرها المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وفي ثالث
الثياب انهم في بني اسد يعترف لهم العرب دخل الي المسجد فابصر اي اسامة بن زيد اي ابنه وعليه قطيفة اي
لساخلة قد غطيا اي بها رؤسهما قال الطيبي فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما الذي قد يقال لشخصين لو قلوب باعتبار محموعها واعلم ان القلب مكان الذاهي انتهى وقد تقدم تحقيق هذا المعنى مرارا
اي ظهرت وكشفت اوذاهما فقال اي المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي وكانت الجاهلية تقدح في نسب
اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قاف هذا القايف بالما في نسب
مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زجر اهم عن الطعن في نسبه وكانت
المساءة حسنية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القايف واتفق القايلون به على انه شرطه فيه
العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاظهر الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى و قيل فيه جواز الحكم بعمل القيافة به قال
الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو تقوية له ودفع لامر
رفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه نجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا للقيا ولا اثباتا
ويجب ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القايف في الانساب وانه لا حد خلا
في اثباتها والى اعتبر به ولا انكر عليه اذ لا يجوز ان يقال بها بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور و وافقا
وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه فذ محصنة ولا استدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس
وخرجه من الصحابة وبه قال عطاء و مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان امرأة
نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لاحدهما بينة او اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فانه يولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم و
تنازعوا فيه حكم القايف فيلحقهم الحق ولم يعبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق
رجلين وثلاثة ولا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانا في المرض او الصحة وصارت ام ولد لهما فان
الاداء يحتمل نصيب شريكه في الباء والاعسار قال وان ادعاه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامام ولدا لهما فتجب كالاولى
يوما ولو مات احدهما ورثه الابن كل ميراث الاب منهما وان كان من امة بينهما ورثه الابن كل ميراث اب واحد واذا مات احدهما
كان كل ميراث الابن للباقي منهما قال و بقولنا قال الشوري واسحاق بن راهويه وكان الشافعي يقول في القديم
ويرجع عليه احد حدي القيافة وقيل يعمل به اذا تعارضت القافة قال الشافعي يرجع الى قول القايف فانه لم يجد القايف
وقف حتى يبلغ الولد فينسب الى ايهما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت لاحد من غير دعوة القايف
هو الذي يتبع اثار الاباء وغيرها من الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب فقا اثره مثل رأى مقلوب راي والقاف
مشددة في بني مدلج فان لم يكن مدلجي فغيره كما هو قول احمد وقال به مالك في الامالي وهذا لان اثبات النسب

عتقت وورث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل وقيل لان منه ميراث

من

من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من مائين لانها كما تعلق من رجل اسدهم الرحم متعذر فقلنا بالشبه وهذا
بيد ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو قول الشافعي اذ يبطل قولهم اذا الحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القايف
حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائ
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه
الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الرداية ولنا كتاب عمر
الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب
الينا انهما لبسا فليس عليهما ولوبينا لبين لها هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من
الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع قال ابن الهمام والاعلم بذلك والمعروف في قصته عمر هو ما قال سعيد بن منصور
حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القايف عن
اثرهما قد اشتركا فيها فجعله بينهما فقال الشعبي وعلى يقول هو ابنهما ويعقلان عنه ويرثانه ويرثهما ذكر سعيد ايضا وروى الاثرم
باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة اي وطئها رجلان في طهر امرأة فقال القايف قد اشتركا
فيها فجاء بشبههما فقالت ظلما اشبههما فرفع ذلك الى عمر فرفع القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله بينهما
يرثانه ويرثهما وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلين ادعيا ولدا ولم يدعا على القافة ولقدري في ذلك
بعض القافة فراى شبههما فيه فالحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما
دعا على القافة فراى شبههما فيهما ورأى عن مثل مارات القافة قال كدت ان اقول انه لكليهما الا الكلمة فيكون كل جد
ولابيه وهاك ارى ان مائين يجتمعان على ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال رأى القافة وعجبها
شبه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك للابن المسيب فقال نعم هو الاخر منهما قال وقول المصنف
يعني صاحب الرداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن مولى عزوى قال وقع
رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فاتى امرأة من ابيهما هو نايا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما
ورواه عبد الرزاق اخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في
طهر فقال الولد هو للباقي منكما وصححه البيهقي فقال بروبه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن قابوس وهو غير محتج به عن
ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي بروايتها بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود ساعد الرزاق انا الثوري عن
عطاء الهذلي عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر
واحد فسال اثنين اقر ان بهذا الولد قال لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي
صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واعلم ان
ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد جيد من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده
وقال فيه فاخرجه ثلثي فجعله الجارية لصاحبه وهو حسن بين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل من هذا ان صلى الله
عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر رفع عليا ونفى قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات علي النسب بالقرعة ولان ذلك ان
المعول عليه ما يئول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذلك هو مسروره كان لان الكفار كانوا يطعنون
في نسب اسامة مما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه
منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعا لطعنهم فسره لذلك انه لما بلغه
من قطع طعنهم و استراحة سلم من الناذي فمعنى نسبة ظهور خطاهم و الرد عليهم ثم يحتمل ذلك كون القيافة
حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا ابطال حق فيلزم ان يكون حكما بانها حق
بتوقف على ثبوت حقيقتها و لم تثبت بعد وطعن بعض المصانيع في الرجح في النسب قال ابن الهمام

واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به اصهب اسبح خدلج الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا حماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وعن هذا قال القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان معرفته ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عند ارادة نفوذه ان يعرف انه ابن فلان والحق انه يغلب عليه لانه لو كملت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان مختص بما اذا لم يشبه المرئي به شبه الزوج او الحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو مسلم الكن يكذبها في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيقة فيافته صلى الله عليه وسلم حقيقة فيافته غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في موقتها ثم انه عليه السلام سر يفعل على رؤس الاشهاد وهو الموافق بالعزيمة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقة مجيء لتقرير عليه السلام اياه بل سره لان السكوت دليل مع عدم الانكار واذا لم يقل به بلزم الحكم بنسخه غير انه بقي ما نحن عنه من العمل بقول القائف فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يصار رضه المروي عنه من قصة مشرج لخفائها وعدم تبينها وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار عن جمع مرسل وكذا عروة عنه وهي اما مان للابر ويان الاعم قوي مع جهة المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد بن المسيب نعم في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول بحر لان سعيدا روى عن عمر فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون الحديث منسوخا فثابت والشافعي لما علل بقلة نسبة الولد الى اثنين بلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القائفة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين ادخل محل الاجماع عن العمل به وهو ملزوم لاحد الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن مطلعا للامرين لوثبوت نسخه وبه نقول الا ان نقول انه من مليها كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان في الرحم لامتناع تبين فاذا فرض انه خلق من الاول ولم يتصور خلقه من الثاني قيل انه يزيد الاول في سمعه قوة وفي بصره واعصابه واما التعليل بانه يسد فم الرحم فخارج على قولنا ان الحامل لا يحيض فما من يقول بحيضها لا يمكنه القول بالامتناع فيثبت النسب مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بنسب يدعيه الدال ابي النسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المقررة حرام ابدا فما اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او يجاوز على الاختلاف بيومي الى فاد عن متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما ورواه ابو داود عن ابن بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيمة وعن ابي جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي فار رب الكفر او يخشى عليه الكفر في الزيادة الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته كانوا بفعلونه في الجاهلية والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن يعتقد اباحته فحق كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ما على الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فمخالف لما في الجامع الصغير وذكر في نسخة مجيزة وقد ذكر حديث غاية ما هنا احد اخبرني ابن الله قال السيد في باب الصوم للتكرار والاداء والاصح بالصواب

الفصل الثاني

عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت ايه الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست من الله اي من دينه او جنته في نفي اي شيء بعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يوجها اول بعذبها اما ان الان تكون كافرة فيجب عليها الخلود واما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل فغبه اشعار الى قلة شفقته وعزته وكثرة قاوة كليه وغلظته او الحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو الظهر ويوبخ فحوا الخطاب

وذكر

ذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي يريد ان ذلك وجوبها ان جاءت به اورق الى جعد حمالي خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وعن هذا قال القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان معرفته ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عند ارادة نفوذه ان يعرف انه ابن فلان والحق انه يغلب عليه لانه لو كملت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان مختص بما اذا لم يشبه المرئي به شبه الزوج او الحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو مسلم الكن يكذبها في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيقة فيافته صلى الله عليه وسلم حقيقة فيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في موقتها ثم انه عليه السلام سر يفعل على رؤس الاشهاد وهو الموافق بالعزيمة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقة مجيء لتقرير عليه السلام اياه بل سروره لان السكوت دليل مع عدم الانكار واذا لم يقل به بلزم الحكم بنسخه غير انه بقي ما نحن عنه من العمل بقول القائفة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يصار رضه المروي عنه من قصة مشرج لخفائها وعدم تبينها وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار عن جمع مرسل وكذا عروة عنه وهي اما مان للابر ويان الاعم قوي مع جهة المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد بن المسيب نعم في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول بحر لان سعيدا روى عن عمر فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون الحديث منسوخا فثابت والشافعي لما علل بقلة نسبة الولد الى اثنين بلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القائفة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين ادخل محل الاجماع عن العمل به وهو ملزوم لاحد الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن مطلعا للامرين لوثبوت نسخه وبه نقول الا ان نقول انه من مليها كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان في الرحم لامتناع تبين فاذا فرض انه خلق من الاول ولم يتصور خلقه من الثاني قيل انه يزيد الاول في سمعه قوة وفي بصره واعصابه واما التعليل بانه يسد فم الرحم فخارج على قولنا ان الحامل لا يحيض فما من يقول بحيضها لا يمكنه القول بالامتناع فيثبت النسب مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بنسب يدعيه الدال ابي النسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المقررة حرام ابدا فما اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او يجاوز على الاختلاف بيومي الى فاد عن متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما ورواه ابو داود عن ابن بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيمة وعن ابي جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي فار رب الكفر او يخشى عليه الكفر في الزيادة الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته كانوا يفعلونه في الجاهلية والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن يعتقد اباحته فحق كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ما على الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فمخالف لما في الجامع الصغير وذكر في نسخة مجيزة وقد ذكر حديث غاية ما هنا احد اخبرني ابن الله قال السيد في باب الصوم للتكرار والاداء والاصح بالصواب

الفصل الثاني

عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت ايه الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست من الله اي من دينه او جنته في نفي اي شيء بعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يوجها اول بعذبها اما ان الان تكون كافرة فيجب عليها الخلود واما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل فغبه اشعار الى قلة شفقته وعزته وكثرة قاوة كليه وغلظته او الحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو الظهر ويوبخ فحوا الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما يطأ صاحبها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى حاضت وطلقت على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة تحل بملكها او حرة عاهر ان زنى بها فانه اي الولد للفراش بصيغة المجهول او المعلوم او للاربرث اي ولا ياخذ الاربرث وان كان الذي يدعي له وصلة ناكيد و مبالغة في هو ادعاه و في نسخة هو الذي ادعاه بزيادة الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام جرى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوايل الاسلام و مبادي الشرع و هي ان الرجل اذا مات و استلحق له ورثته و لزمهم ان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكروا انه منه لم يلحق به و لم يرث منه و لم يكن انكره فان كان من امته لحقه و ورث منه مالم يقسم بعد من ماله و لم يرث ما قسم قبل الاستلحاق و ان كان من امة غيره كابن ولد ان معه او من حرة ان زنى بها لا يلحق بها به و لا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنى لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان الرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت لولد لمدة الامكان لحقه و صار ولدا له يرثها التوارث و غيره من احكام الولادة سواء كان موافقا في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود و سكت عنه ابن حجر

بفتح العين المهملة و كسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المولف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا و جميع المشاهد بعدها ان بني الله صلى الله عليه وسلم قال من المغيرة بفتح اول اي على لغة مايجب الله اي برضاه و سخطه و منها مايبغض الله اي يكرهه و يسخطه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف و النشر المرتب فالحبة في الربية بالكسر اي في مواضع التهمة و الشك مما تتنازع دونه النفس مظهر فايدة الغيبة وهي الريبة و الانتجار و ان لم يكن في موضع التهمة و الشك و الفتن و هذا معنى قوله و اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة و في نسخة من غير ريبة بان وقع في غير موضع التهمة سوء من غير امارة تخرج به من باب او ظهور من شك او تكشف على اجنبي او مكالمة معه من غير ضرورة فان من الغيرة ما يحب الله ففي الغيرة في النهاية الخيلاء بالضم و الكسر الكبر و العجب مايبغض الله و منها مايحب الله في تقديم البغوض هاهنا خلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل و الغالب في الخيلاء ان يبغض و في الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله تفصيل على طريق اللف و النشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم فاختيال الرجل عند القتال اي للقتال مع اعدائه الله بان يتقدم جريا بنشاط و جراة و اظهار شجاعة و قوة نحوه و يتكبر في المعركة و استهانة بالعدو و جلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب و انا ابن عبد المطلب و اختياله عند الصدقة بان يعرق الارجية و الخيار فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يتكبر كيلا و لا يعطي منها شيئا الا وهو يعده قليلا و قال بعضهم بان يقول مع نفسه اف اعط عددة كثيرة لاني غني و لي نفقة و تتوكل على الله فالتكبر عند الجاهدين بمجاهدة الدين و بمجاهدة المال يحمد و اما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر في النسب بان يقول انا شريف نسبا و اكرم ابا و نحو قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم و قال سبحانه قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا بالايمان و القرآن و في نسخة في الفخر اي تكبرا في حال فخره فانه اقبح منه في حال غناه و لما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء اما اذا كان تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة و في رواية في البغي اي في الظلم و قيل في الحد الذي بغير الحق و الاستخفاف و انواعه كثيرة رواه احمد و ابو داود و النسائي

الفصل الثالث

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالي قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني حبران و فعله عاهرت اي زنيت امه في الجاهلية مستانف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا تدعوي نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اي نسبه لاحد الزانيين الحجر اي الرجم و الحرمان رواه ابو داود و تقدم ان قوله الولد للفراش الى آخره اخرجه الشيخان و الاربعة من حديث ابي هريرة و عند ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي و بين ازواجهن كما في نسخ عضف قال الطيبي و لابد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم و اليهودية تحت المملوك و المملوكة تحت الحر تفصيل لرضي شريح الوقاية فان كان اي الزوج لقاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي و اللعان و ان صلح صدقا هو او هي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية

او مجنونة او زانية فلا حد عليه و لا لعان رواه ابن ماجة اي في سننه عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله و اخرجه الدار قطني عن شمس بن عبد الرحمن الرقاشي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله و لم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحوه و ضعف راويه و ان على ان الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة و هذا كذلك خصوصا و قد اعتضد رواية الامامين اياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا عين امر الجاهلية عين اي الرجل و المراة الذين يريدان التلاعن ان يبتدا متعلق بامر الذان ان يقع يريد متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على ما فيه اي في الرجل اي عنده و قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم و الظاهر انه تلقين لذلك الرجل ان يقول عند وضع يده على فيه و يمكن ان يرجع ضمير قال اليه و الجملة حال بتقدير قد رواه الثاني و عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر اي فاثنى الغيرة على زوجه من عندي فاحضر انعالي و تغيرا حوالي فاء فرابي ما اصنع فقال مالك يا عايش امغرت فقلت و مالي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على ضقى من المحبة و لها فراقه على من هو على اسفك من النهوة و للنزلة من الله تعالى و قد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من الجرور و مثلي موضع الضمير الراجع الى ذي الحال و هو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر بن عبك من قوله اما النبي يعضها الله فالغيرة في غير ريبة بعض كيد نفاد بن علي و زين الى اجيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله اتعني شيطان اي مع ان في ظل جملتك و كيف رجاءك فال نعم قلت و معك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك سلطان الاصفياء قال نعم و لكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حتى قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فتح اسلم منكم من المضارع اي اسلم انا من وسوسته او امن و الضمير للشيطان اي افتاد هو و لم يعرض لي رواه مسلم

باب العدة

هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة احصيته اعتداء و يطلق ايضا على العدد و في الشرع تربص يلتزم المراة عند زوال النكاح المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة و الموت قال ابن الهمام و ينبغي ان يزاد و شبهته بالجر عطفا على النكاح قلت اي كانهم ارادوا بالنكاح حقيقته و حكمه و من المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

الفصل الاول

عن ابي سلمة قال المولف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول و من مشاهير التابعين و اعلامهم عن فاطمة بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول و كانت ذات جمال و عقل و كمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بفتحتين و تشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى و المراد هنا الاول لما سيان ان زوجها طلقها ثلاثا و هو اي ابو عمرو بن حفص غايب اي بعيد عن محل زوجته فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة و في رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء و في نسخة فسخطته من باب التفعل اي استقلته بقال سخط عطاءه اي استقله و لم يرض به ذكره الطيبي و في المفاتيح اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى و يمكن ان يكون من باب الحذف و الايصال و الضمير يرجع الى الوكيل اي و غضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل و الله مالك علينا من شيء اي لانك بائنة او من شيء غير الشعير قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مامور و قيل المراد بالنفقة التي تزيدها من حيث الاصد فانها في رواية و امرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البايز الحايل هل لها السكنى و النفقة فقال مالك رضي الله عنه و ابو حنيفة و احمد و اسحاق لها السكنى و النفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و اما النفقة فلانها محبوسة عليه و قد قال لا ندع لكتاب ربنا و سنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او ذهب لها ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى و النفقة

قال ابن الملك وكان ذلك بحضرة من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة وقال مالك والشافعي واحمد وابن راهويه لها السكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا نفقة لها لهذا الحديث لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن فخصوه بانهن اذا لم يكن حوامل لا نفقة عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله حتى يضعن حملهن وليس فيه اطلاق النفقة ولا قال صاحب المدارك وفائدة الاشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضت مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي واجاب عما لا عن حديث فاطمة في اسقاط السكنى بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال ذلك بكسر الكاف اي قول فريعة بنت مالك اي لا دخل عليها الصحابي اي من اقاربها واولادها فلا يصلح عذرا للعدة المتدى بعده ابن تمكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك استيناف او حال من فاعل اعتدى والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى التجمل قال النووي فامرها بالانتقال الى بيت لا يمكنه الوصول اليها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها القبيحة نظروا اليها ولم اصبح بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظرها اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم عليها النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ولحديث ام سلمة انها وابن ام مكتوم لما سبق وابن عباس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها آمنة عذرة من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا لا يجوز النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا طلقت اي خرجت من العدة فاذنيني بالمد بكسر الذال اي فاعلميني فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان اي ابن حرب الاموي وابا جهم بفتح فكون فال الحاء هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انجانيته في الصلوة قال النووي وهو غير الى مجهم المذكور في البيعة وفي المرجعين بايدي المصلي عظامي قال النووي وفي جواز تعيين خطبة البائن احتمال ليس في الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة وقعت من بعد انقضاء العدة فقال اما بتشديد للفصل ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر العين اي كتفه وهو كناية عن كثرة الاسفار وعن كثرة الضرب وهو لا يرجح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه على المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك بالصاد اي فقير لا مال له قصة كما نقله وهذا ربما اذا كان في غاية من الفقر والقلة حتى قال في حقه انه معلوك وفيه اشارة الى قوله تعالى ولا يستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذه اشارة الى ان المستشار مؤتمن على ما مر وفي الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر العيب في الزوج لتخيير المرأة منه لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك اذا كان في المرأة عيب جاز ذكر لئلا يقع الزوج في مشقة قيل فقوله ذلك الوقت لان اباه كان كافرا وليس بالبعيد ولم يبعد ابنه مثنا بعد مثنا اسلم وهاجر وجده اسلم يوم الفتح والواجب ان معاوية واباه من مسلمة الفتح فالظاهر انه للتعيير والذم كما تعيير ابنه كان شحيحا على امرأته وولده لا على الاسلام فكيف حال الكفر الاكبي بضم وصل وكسر الكاف اي تزوجي اسامة بن زيد فكرهته واني اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طريقته وكرم شمائله فنهرها بذلك ثم قال وفي رواية فقال الكعبي اسامة فتكحته والفاكر بن علبها الحث على الزواج لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه اي في نكاحه اسامة وصحبته خيرا اي كثيرا واغتبطت اي به كما في رواية وهو بفتح الثاء والباء اي صرت ذات غبطة بكسر اغتبطت الحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ اغتبطت به بغال غبطته بما بالي اغتبطه بكسر الباء الغبطة هو كنعمه فانعم وجسه فاجتس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والفعل كالغبطة وقد قصد كضربه وسمعه غبطه ثم قال ان لا يتحول عن صاحبها والاغتباط النعيم بالحال قلت وفي شرح السنة فيه دليل على ان المال مصروف الكفاية وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله فلها وطلب المرأة فراقه عن بهما قال ليس الحديث دليلا على ذلك قال و

آي لبيد الكون مولي سوء جدا

وفي جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يأذن ولم يترك اليه قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز ان تزوج المرأة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه اذا لم يعرف عدم رضى الاولياء بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امر صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد بن اساءة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية عنها اي عن فاطمة المذكورة فاما ابو جهم فرجل ضراب اي كثير الضرب للنساء ولا يكاد احد من الصابر عليه رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتداء وانه جعل طلاقها ثلاثا والاول هو الاظهر والله اعلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك اي زيادة على ايام العدة الا ان تكوني حاملا اي فان النفقة حينئذ جارية الى وضع الحمل وفي رواية قال ان فاطمة اي بنت قيس كانت في مكان وحش بكسر الحاء وسكونها ايضا اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به فتخيف على نفسها اي جانبها وفي نسخة فخيف على بناء المفعول اسند الى الجار والمجرور وذلك اي لكون مكانها مخوفا فلا لانها لا سكنى لها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم نفع اي نزيد عائشة بالمجهول لرخص قولها في النفقة نعم فيكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم وفي رواية اي للبخاري قالت اي عائشة قالت ما لفاطمة اي المذكورة الا تتقي الله تعالى اي عائشة في قولها لا سكنى ولا نفقة اي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل نجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي يعني الاتحاف الا فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للمبانة ولا نفقة لها كيف تتقي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب الله تعالى بقول امرأة وتحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر ابن الخطاب انه لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك انه لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن الصحيح كرهت عائشة انها كفت في حديثها السبب الذي مر ان تعتد في غير بيت زوجها هو فان سمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن سعيد بن المسيب بفتح المثناة المشددة وقد تكسر وهو من الاكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة اي عن بيت زوجها لطول لسانها اي باذى اهلها على احمائها اي اقارب زوجها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي للمبتوتة نفقة الحامل المطلقة ثلاثا والمختلعة اذا لا يبتوتة عنه بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم الى اخره قال واخرجه مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وارسل الى امرأة فاطمة بنت قيس بتطليقها كانت بقيت من طلقها وعياش بن ربيعة بتطليقة واحدة هي تمام الثلاث وامر لها الحارث ابن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود في هذا باسناده مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي شرح الكنز سببه الى مسلم لكن الذي ساعلت فيه وفي رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهلها ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارضة من يجب تقديمه والمتحقق في هذا [illegible] من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم [illegible] كون الراوي امرأة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اصل النوى عندها زوجها في بيت زوجها مع انها امرأة لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلك الخبر وغير الرجال انها حفظته مع طوله ووعته واديته ثم طول لها من الفقه ما افاد علما وجلالة قدر وهو ما روى في صحيح مسلم عن مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذؤيب يسألها عن الحديث فقال مروان لم يسمع

هذا الحديث الامن امراة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت لها مراجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لفاطمة لها اذا لم تكن لها حالا فعلام تحبسونها وقال عن خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي قحي مما ان رجع وغيره ليس الا لفاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا له وقد استمر العمل عليه بعده وفاته عليه السلام بين السلف الى ان ورث فاطمة هذا الخبر مع ان عمر رده مرجح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفي رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وفي رواية لابي بكر في الفوائد عن عمر رضي الله عنه انها ان جاءت برد بينها وفي الرواية الاخرى يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نقبل في ديننا شهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين الموقوف المشهور وجوب النفقة والسكنى فيتنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ الذي لا يقبل وان اسند فيه ويهذا سقط ما في قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس والناس لا ذلك بل الصحابة فهذا في الشعبي حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقال بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك او في ذكرك فهذا غلبة الانكار حيث فقت الحكم بالكلية وكانت عائشة اعلم باحوال النساء فقد كن باتين منتربا ويستقبن منه عليه السلام وكره وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال الحافظ اسماعيل بن علي بن حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحق قال احبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس الا تتقي الله في هذا اللسان تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك وبويد بثوته عن عائشة ان سعيد ابن العاص احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مسند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود في سننه عنه وعن رد زوجها اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابي عوبرة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعيبها من انتقالها في عدتها وما بها عاب به انتهى فجامع ان هو تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزل حبن بني بها فهذا لم يكن فنعلما الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا ولم يظهر المخرج لرد الحديث اسامة فاستعذبه والله الميسر قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب انا ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب ابن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد بين بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فاتوه عليه السلام وفي بعض الروايات سمى الزوج ابا عمرو بن حفص

وفي

وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث ومن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان ابن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن المسيب وعلقمة والنخعي وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن حزم وخلق كثير من تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس عليها اولا ان يشتغل ببيان العذر بل يكفي ما ذكرنا من ان شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولم يرو عن كابر هو نفسه ما كان الا ان الاستغال بذلك حسن جملة ويرجى عليه الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك ما لا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالت حتى حملت على ما في سلم من طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها لا نفقة لك ولا سكنى فانقذ بهذه الادلة بخلاف ما لا عذر احد وليس يجب لكن على اهله على فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه السلام فجاء تروي نفي النفقة مطلقا فوقع الكلام الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام وهذه الاية اضافي الى البواقي بدليل العطف وهو قوله تعالى عقبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الاية في غير المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن معلوم ان البائن حينئذ يجعل غاية ايجاب الانفاق عليها الى الوضع فان النفقة واجبة لها مطلقا حاملا كانت او لا وضعت حملها او لا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فانه التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على العدة الحامل في تمام عدة الحيل لطلاقها والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الزوجيات نهين وذكر حكم ما في بعض ما تلوا الصدر لا يبطل عموم الصدر كما حقق والله الموفق وعن جابر قال طلقت عمتي ثلاثا وبدا لابي ان يجد نخلها فزجره رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذي نخلك فلعلك ان تصدق او تفعلي معروفا اي منها لقي ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله ليس بيوع ابي الخروج اليه فقال بلى اخرجي فجذي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدق اي تتصدقي على فقير للخروج وعلم منه انه لولا التصدق لما جاز له الخروج واوفى قوله او تفعلي معروفا اي من الطبخ والهدية والاهداء الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان بلغ مالك نصابا فزكي ان كانه والا فافعلي معروفا من التصدق والقرب والنهاي وفيه ان حفظ المال واتفاقي لفعل المعروف مرضي قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة لحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة البائنة لحاجة ولا يجوز الخروج في عدة الوفاة واوافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور ابن مخرمة مرفوعا ان سبيعة بضم السين وفتح العين بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو بالضم على المشهور وفي لغة بفتحها حكاها الفراء ان ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بلا خلاف الى قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في النكاح وهذا يجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزويج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة ان ام المومنين قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

ان ابنتي توفي بعقبي وتندب الغالي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي
في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز رفع النون على
انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة المحادة وقد وقع الاول بالوجهين في رواية عيناها الناكحا
بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بنات النابت والصبر البار زالبها او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لا تكحل بها او لا تكحلي عينها مرتين او فلانا اشتكت من الراوي كما ذكر بالنصب وفي نسخة بالرفع بفتح اللام قال الطيبي
صفة مؤكدة لقوله فلانا قال ابن الملك فيه حجة للاحد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها الا في رمد ولا
في غرض وعند ابي داود يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي يكتحل للرمد ليلا وتمسح نهارا انتهى قال بعض
علمائنا من الشراح يحتمل انها اذا رأت التزين قبلت وفي علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها فقال انما هي
عدة كنت في الدين الاول اربعة اشهر وعشر بالرفع عطفا على اربعة كذا في نسخ المشكوة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة
وقال السيوطي قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن وليعتبرهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احداهن في الجاهلية
ترمي بالبعرة بكسر العين وفي نسخة بفتحها وهي بروث البعير في القاموس البعر بحركة واحدة نهارا وضبط السيوطي
بسكون الهملة وفي الشرح بفتح العين واسكانها على رأس السنة الحول الكامل في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي
كانت من عاداتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا
فيه رينة حتى تمكث بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج
من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله وامرها ان تعتد حيث شاءت
المتوفى عنها زوجها من التزين اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والطيب في تلك المدة يسير في حب
ما يكابده في الجاهلية انتهى وقال ابن الهمام عن زينب بعينه لانها قالت دخلت حفصة بكسر الحاء المهملة على زينب بنت جحش
البيت الصغير فرمت بالسف صغير وقالت ثم توفي بداية فتقبلي به فقلي ما تقلي به ثم قالت اما انه ما سقى ريثا الا مات وهو بفتح ثم ألف ثم ثاء مثلثة من
فوق مفتوحة قيل اي بكسرها هي فيه من العدة بفتح او ضمه تمسح بها قبلها وبنحوه فلا يكاد يعيش ما تقلي به فهو فعل الله
فكأن في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة اشهر وعشرا قال ابن الهمام وعدة الحرة
في الوفاة اربعة اشهر وعشر ايام سواء كانت مدخولا بها او لا سليمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او رتقاء او قرناء
وعبد حاضت في عدة المدة او لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عن بنت عام وخمسة لان عدة الاشهر والعشر الايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية الاية والجمهور على نسخها بآية الاشهر اعني ما كان من وجوب الايصاء
قال الاوزاعي ان بعث اشهر وعشر ليال فلو نزلت في اليوم العاشر جاز اخذ من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة
يجب كون العدد ليالي والا لانث قلنا الاستحالي في مثله انها من الايام حيث ما عرف في التاريخ حيث يكتب الليالي فتقول سبع
خلون خلا واراد كون عدة الايام كذلك قال صاحب المدارك اي وعشر ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيها عما
الى الايام فتقول ثمت عشرا ولو ذكرت لخرجت عن كلامهم وقال البيضاوي وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها من الشهور والايام
ولذلك لا يستعملون التذكير في مثل قط دهابالي الايام حيث انهم يقولون ثمت مثل وبشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم
الا يوما قال وعلوم اللفظ يقتضي تساوي الملة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الامم والعامل وغيرها
لكن الجمهور اقترن تنصيف المدة للامة والايماء بعض العامل منه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن
علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام حاويان ما تقدم من ابدال الوت
من الموت وعلى كره الوجهين من وقت علمها بحيث لو مات في سق فلم يبلغها حتى مضت اربعة اشهر وعشر انقضت العدة
بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تعلم من حين حملت الاحداد ولا يمكنها اقامتها الا بالعلم فلنا
قصاراه ان يكون كالعالمة ولم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة بطلان المقصود للاصلي من عدم التزيج
وقد وجد ومع العبادة تابع قال البيضاوي ولعل التقييد بهذا القدر ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان

ذكرا

ذكرا او لاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرا استظهارا اذ ربما تضعف حركة في الجادي فلا يحس
بها قال ابن الهمام وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حملها لعامة المطلقة والمبارئة في النكاح الفاسد والوطي
للشبهة اذا كانت حاملا كذلك لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه
يقول لابد من الوضع والاربعة الاشهر وعشر وهو قول ابن عباس لان عدة الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجبها عليها فتجمع احتياطا وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت
فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني اباسلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فاخبر هو انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاة بثلاث وعشرين او خمس و
عشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزل سورة النساء القصرى
بعد الاربعة الاشهر وعشر واخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته واسند عبد الرزاق احمد في مسنده عن ابن بن كعب قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال ما هي
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه للمغني بن صباح وهو متروك متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم
وشين معجمة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع في بعض النسخ بالتاء
بان يترك ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي معنى الزهي على سبيل التاكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز للمرأة
ان تؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بذكر ما في المؤمن به عن بقية اضعاف واشارة الى ان مدار الايمان عليها لاسيما في معاد
الحذوف قال الطيبي الوصف بالايمان للاشعار بالتعليل وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مخالفة اوامره ونواهيه والسياق بعبارة
وان لا يطابق اقتضاها المؤمن دل بالعبارة وكونه من عظائم الذنوب من مخالفة امر الله ورسوله يجامع ان تحد بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثالثه وقيل بكسره من حد يحد كوعد يعد
وعد ذكره الشيخ وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية احدت المرأة على زوجها
تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي الشارق لغة بني بكر الحاء وفتحها مع ضم الدال حدت واحدت حدادا او احدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان
تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب حاصله ان ولد او ولد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام
وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا على زوج اي حد اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح
في الولد وعشر الاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث
زينب بنت ابي سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولفظ القرابة و
في رواية بلفظ احد وفي فيه خمسا هكذا لما توفي ابو سلمة ابو سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحتياط حداد لان
عامة اسقاوه من فوق الحلي وقد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري الى انه لا يجب ولكن
يحل ويدل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد
على زوجها ثلاثة تنقضي عدتها وعما من سواد ثلاثة ايام والحق الاسنوي لان بحديث حفصة في الصحيحين اذ عليه السلام
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا فان فيه رخص بها بالاخبار وعن ام عطية قال المولف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غزت
المرسى وتداوي الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امرأة على
ميت اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي حد اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء

في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قول اربعة اشهر منصوبا بعقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني او اذكر فيؤمن بان
فوق ما اضمرت الاحكم ثبت فيما لكون سابقين الاشهرين فقدم المفسر اعني اربعة اشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امرأة على
ميت فوق ثلاث ولكن تحد بعد زوج اربعة اشهر اهـ اي اعني اربعة اشهر الا على زوج واذا جعل مستثنى لكن لما لكن ومعنى
منقطعا فالتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني اظهر بدليل ما ورد
في بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد على اربعة اشهر وعشر ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الرفعة
فصرح بالنهي في قضيته مع تركه الاحداد فوبا مصبوغا اي بالعصفر او الغمر وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا
باس به لضرورة ستر العورة لكن الافضل الزينة الثوب عصب بكسر الصاد المهملة نوع من البرود وبعصب هزلة كبرود
وبرنديه بصبغ ثم ينسج فياتي موشيا البقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغ والمراد للبعدة على البضع بعد النسج كذا قاله بعض
الشراح من علماء وتبعه الطيبي وقال ابن الرفعة ولا تلبس العصب عندنا واجاز الرافعي رقمة وعليه يدل منع مالك لها
دون ملاءة واختلف الحنابلة فيه فمنى تقبره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك في الغزل
الصحيح اذ بعث يصبغ به الشباب وفسر في الحديث بالرهاء شباب من اليمن فيه بياض وسواد قال وباح لها لبس الاسود عند الائمة
وجمهور الظاهرية كالاخضر والاحمر ولا تكتحل بالاثمد بفتح الهمزة والمثلثة حجر معروف قال ابن الرفعة الا من عذر لان فيه ضرورة وهذا مذهب الائمة و
ذهب الظاهرية الى ان لها الاكتحال وليس بوجه وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا موكدا عن الكحل الذي اشتدت
عنها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها ولا عين ثم السبب وقيل بتعينها طبيا الا اذا طهرت بفتح ثم ابي من الجبض
نزف ثم الثوب اي ثياب سيراء وهو نوب على الاستثناء تقدم عليه الفراش من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يجلب
من الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طب الريح يجيء به الفاء والاظفار اي اظفار بضم
اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل شبه الظفر المعلوم من اصله وقيل هو شيء من العصل اسود والظفة
منه شيرة بالظفر قال النووي القسط هو الاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب وارخص فيهما الفقهاء من
الجبض لازالة الرائحة الكريهة بضم به او الدم لا التطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها
وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغير ها سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حاضرة او نائية مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية لان الكتابية لا تعتقد
بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاول الجمهور بان الاخص ان ايمانها ليس هو الايمان المؤمن هو
الذي يستحق خطاب الشارع عليه وينفعه به وينقاد وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة ويجوابه ان الصغيرة
انما دخلت في الحكم تكميلا نادرة فملكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشر وخرج على حساب العدد ان
اللاتي تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل وبلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت وقالوا
الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فحرمت عليها زجرا لان الميت
لا يمكن من جميع عقوبته من النكاح بخلاف المطلق التي فانه يستفتي بوجوده من زاجر اقوى وقال ابن الرفعة ويجب بسبب
التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الرجعية لان
غير الزوج من القارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او اخوها والمراد
في الزوج خاصة قبل اراد بذلك بيانا زيادة على الثلاث لما في الحديث من اباحة الحلمات على غير ازواجهن ثلاثة والتقييد
بالمبتوتة يفيد نفي وجوب على الرجعية ويثبتي انها لو اراد ان تحد على قرابة ثلاثة ايام وليها زوجها له ان يمنعها الان لانه حق
حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو بريدها وهذا الاحداد مباح لها الواجب عليها وبه يفوت حقه وقال الثاني
الاحداد على المتوفى لانه لاظهار التاسف وهو في الموت لصبره عليها الى الموت قلنا في محل النزاع نعم وهو ماردي عنه عليه
السلام انه نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الخطيب ذكره السروجي حديثا واحدا وهذا لفظ احدهما لفظ
المعتدة عن الكحل والرهن والخضاب بالحناء وقال الخطيب والله اعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بالمعتدة

بالوفاة

بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عادة المتوفى عنها بجامع اظهار التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من الاسباب
الجالبة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكم المقصودة لعوات الزوج وكون الزينة والطيب من مهيجات الشهوة
وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فجتمع عن دواعيه دفعا لما تدافع عن اداء الواجب اما قوله تعالى لكيلا تأسوا
على ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه و
زاد ابو داود ولا تختضب اي بالحنا وهو ظني وقيل ذهبي الفصل الثاني عن زينب بنت كعب اي بنت
في الانصارية صحابية سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم فاء وفتح راء بنت مالك سنان بكسر اول وهي اي الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري كما في رواية الصحيحين اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هل او استيناف تعليل ويجيء ما في نسخ له ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة و
سكون الدال المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فكون فضم جمع عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة
اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الرهاء حتى اذا كان بطرف القدوم فلحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفاء اي
والنفقة لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو
مسجد المدينة دعاني اي نادان رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي كما ذكرتها ابن الرهاء فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي والمثي في بيتك اي الذي كنت فيه حتى
يبلغ الكتاب اي العدة المكتوب عليها اي الموضعة اجله اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من
الله تعالى كتب عليكم اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الرهاء قالت فلما كان عثمان ارسل الي
وسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة والثاني هو قولان فعلى الاصح لها
السكنى وبه قال علي وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود فعلوا اذنه صلى الله عليه وسلم لفريعة والا صار منسوخا بقوله
امكثي في بيتك الى اخره وجه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وبه قال
علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها اخر امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به
واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ليث
مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان و مجهول بن مجزز ابو صالح ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن
مالك الضعفي فذلك اعلة الدارقطني وذكر الجميع اصوب الاحتمال ان يكون الجناية من غير انتهى كلامه ذكره ابن الرفعة
وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي بتخفيف وتشديد بالفا ويجوز فتحها اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد
جعل على اي عالج وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء كالكف و
كف قال الجوهري الصبر بعروق بفتح الصاد وكسر الباء كعنق الا تصب الجدري ذات الكلى لان يبلغ المجد حتى
تلصق الصبر وهما الكلى مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور واوله وسكون الباء
المخففة لغة ورديء مع فتح الصاد وكسرها فعلون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي الطلي وانت في العدة
بالم سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة
الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لا بد منه او واذا كان
الامر كذلك فلا تفعليه الا بالليل لان البعد من قصد الزينة وشنع عليه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاجعله بالليل وانزعه بالنهار لان الامتشاط المنوع لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعه للتخفيف وهو غير في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء اي لا تستعملي الشط طيبا ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يارسول الله قال بالسدر اي استعملي بالسدر قال الطيبي رحمه الله اي تغلفين به راسك بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على سنن كثرة تغير غالبا لا تقطيه كتقطيه الغلوف للغلوف وروى بضم الغاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشئ غلافا لشئ قال زاده و يقال كا غلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت الغارة اي جعلتها في غلاف وكان المايح يهاراسه اتخذه غلافا وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين ايضا حال من فاعل امتشطي او استياف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فانا مضمومة والوقي ان التفعل فيه تكلف رواه ابوداود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهولا وفي المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا كونه بالضيقة يحمل على ان بنته وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحمل دفع الضرر ممنوح بل قد يحتاج لاخراج الروماني العصفر عم كلما اراد به مع الزينة ثم يحمل واجتمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والسمن والشحم فعن والشافعي الاضرورة لحصول الزينة واجاز الامامان والطحاوية وعن امام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب و لا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية المفردة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى بغره والثابت باعتبار الخبر او الثياب والاولى بضم اولا ويجوز كسرها وتشديد الياء جمع حلي وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحنا ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابوداود والنسائي قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر المدبر وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعدم كالحلي والمرض دفال مالك يباح لها الحرير الاسود والحلي قال ابن الهمام والمنع المحمول على ما في معنى المصبوغة بغيره وعلى هذا يمنع الحلي من الحديث ولم يستثن من المصبوغ الا المعصب فيستثنى مع الاسود

الفصل الثالث

عن سليمان بن يسار قال المولف هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واحد فقهاء المدينة من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل الكوفة ذكره للمنف في الصحابة كذلك ابو عمر بان لهم اي سنة احدى وعشرين وما بين حين دخلت امراته في الدم من الحيضة تفتح الحاء وفي نسخة بكسرها وفي الفاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في النهاية في ابي الى النبي عليها الثالثة وقد كان ابي الاحوص طلقها اي قبل موته ملك بعد ثلاثة بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت اي سهما اليه حالا كونه يسالا عن ذلك اي عما ذكر من المسالة وما يترتب عليها من ان المراة هل ترثه ام لا وانما كتب اليه لغزارة علمه في الفرائض واعترافه بالاعتراف او لما وقع بين اصحابه فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبرئ منها اي من المراة ثلاثا والاثرة بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية على بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء الحيض عندنا وقال ان معنى الاطهار وقوله الشافعي قوله مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقول الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي موسى الاشعري وزيد ابن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت و زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود وابن ماجه للجهني وما ذكره انه قول العبادلة بناء على انه ثبت عن ابن عمر فغير ثابت عنه النقل وعن رواه عنه الحافظ وفيه بعض الحفاظ من الحنابلة واسند الطحاوي ان جهيمة مات وهو ابن مع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فعارضا رواياتهم عن زيد ايضا وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة و الحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري الاوزاعي وابن شبرمة وربيعة الرأي وابو عبيد واسحاق والبدري احد و قال محمد ابن الحسن في موطاه حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الاطهار او اطلقوها في البعض

واما

حايل على حيض حيضة بالفتح وبكسره قوله لا يوطأ ظاهر بعض النهي اي لا تجامعوا مسببة حاملا فتضع حملها واما الحائل ذات قرء فجيض حيضة كاملة ولو لحظة وهي حايض لانعقد بذلك الحيضة ثم تستبرئ بحيضة ستأتي وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها بحمل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلما الصحيح الاول وهو دليل على ان استبرا الملاك في الامة يوجب الاستبرا وبظاهره قال الاربعة الا مالك في مشهور مذهبه في مشروع السنة فيه اضطراب من الراوين اذا سبيا او احد مجامعا بتخ بينهما النكاح ولم يختلف العلما في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعده مع الحمل او مع وجود حيضة بهما من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبين منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد وابى عن هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبرا الحامل لا يكون بوضع الحمل واستبرا غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبرا بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد هدوء الملك حتى لو اغتسلت او مجامعها لا تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا استبرأها حايضا اجزأت عن الاستبرا وان كانت الحيضة لا تحيض فاستبرأها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براة الرحم وفيه ان استبرا الملك في الامة يوجب الاستبرا سواء كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امرأة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها بالاقالة او رد بعيب فلا بد لها من حيضة واحدة او غيرها لمن لا يحتاج الى الاستبرا العذرا اي البكر قال النووي سبب الاستبرا حصول الملك عن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لمن لا يستبرا وهو ما سوا كان الانتقال اليه ممن يكثر اشتغال الرحم بماله او عن لا يكثر كامرأة وصبي ونحوهما وسوا كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسوا استبرأها البايع قبل البيع امما او عن ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبرا الحامل الموطوءة قال الروياني وانا نميل الى هذا واضح الرد على ما قبله بالاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات ولهذا ابو الوليد يسمى رزين باب النفقات وحق المملوك قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقة الدراهم تنفق والنفقة اخص لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك كنفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاده نون وعين وفا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة بضم فسكون ابن ربيعة قال المولف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا سفيان رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح وبناء الفعل مع غرض وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان بحاضري اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد بين ولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثنا منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله ومن بيت هو لما يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذت من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع وبامره وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة والجد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الا قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلما وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة احد بجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه جواز اخذ منها وجوب نفقة الزوجة ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذه من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد كما تعلمين ولا يتقيد

سعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبرا على الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بناء على اصلهم انكار القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعندهم بفهوم الموافقة وهو المالة في كلية وان لم يتحقق بعوت المولى وعتق كل من امن من زوال ملك اليمين وزوال الفراش فتساووا على الاصح قالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبرا وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا لان الحق لان العدة مما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر واجب الاعتبار فان صاحب الهداية فاما ما رواه عن رمي الدهنة قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب بحسن رايه فاما انه قال في الوفاة كذلك فالله اعلم به وليس بلازم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله بد في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم ومحمد عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدار قطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو جد نا غير ضار اذا كان قبيصة ثقة وفي اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد وابو حنيفة عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطا فهذا لحارث المنقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا اذا غالب نقل المذاهب قلي ما يخلو عن مثله والمحقق انها تحتمل بين السلف وهو راجع الى اختلاف الرأي وقد مر ما يرجح ما عليه الفتوى رأيا فلتعتبر اي هي رحمها بحيضة اي او بشهر ولا استبرا بالحمل فهي وان الحمل لا انتفا على انه بني والاول اظهر اي لا يحتاج الى الاستبرا العذرا اي البكر قال النووي سبب الاستبرا حصول الملك عن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لمن لا يستبرا وهو ما سوا كان الانتقال اليه ممن يكثر اشتغال الرحم بماله او عن لا يكثر كامرأة وصبي ونحوهما وسوا كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسوا استبرأها البايع قبل البيع امما او عن ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبرا الحامل الموطوءة قال الروياني وانا نميل الى هذا واضح الرد على ما قبله بالاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات ولهذا ابو الوليد يسمى رزين **باب النفقات** وحق المملوك قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقة الدراهم تنفق والنفقة اخص لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك كنفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاده نون وعين وفا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة بضم فسكون ابن ربيعة قال المولف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا سفيان رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح وبناء الفعل مع غرض وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان بحاضري اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد بين ولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثنا منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله ومن بيت هو لما يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذت من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع وبامره وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة والجد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الا قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلما وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة احد بجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه جواز اخذ منها وجوب نفقة الزوجة ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذه من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد كما تعلمين ولا يتقيد

حايل على حيض حيضة بالفتح وبكسره قوله لا يوطأ ظاهر بعض النهي اي لا تجامعوا مسببة حاملا فتضع حملها واما الحائل ذات قرء فجيض حيضة كاملة ولو لحظة وهي حايض لانعقد بذلك الحيضة ثم تستبرئ بحيضة ستأتي وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها بحمل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلما الصحيح الاول وهو دليل على ان استبرا الملاك في الامة يوجب الاستبرا وبظاهره قال الاربعة الا مالك في مشهور مذهبه في مشروع السنة فيه اضطراب من الراوين اذا سبيا او احد مجامعا بتخ بينهما النكاح ولم يختلف العلما في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعده مع الحمل او مع وجود حيضة بهما من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبين منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد وابى عن هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبرا الحامل لا يكون بوضع الحمل واستبرا غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبرا بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد هدوء الملك حتى لو اغتسلت او مجامعها لا تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا استبرأها حايضا اجزأت عن الاستبرا وان كانت الحيضة لا تحيض فاستبرأها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براة الرحم وفيه ان استبرا الملاك في الامة يوجب الاستبرا سواء كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امرأة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها بالاقالة او رد بعيب فلا بد لها من حيضة واحدة او غيرها لمن لا يحتاج الى الاستبرا العذرا اي البكر قال النووي سبب الاستبرا حصول الملك عن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لمن لا يستبرا وهو ما سوا كان الانتقال اليه ممن يكثر اشتغال الرحم بماله او عن لا يكثر كامرأة وصبي ونحوهما وسوا كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسوا استبرأها البايع قبل البيع امما او عن ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبرا الحامل الموطوءة قال الروياني وانا نميل الى هذا واضح الرد على ما قبله بالاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات ولهذا ابو الوليد يسمى رزين **باب النفقات** وحق المملوك قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقة الدراهم تنفق والنفقة اخص لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك كنفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاده نون وعين وفا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة بضم فسكون ابن ربيعة قال المولف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا سفيان رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح وبناء الفعل مع غرض وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان بحاضري اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد بين ولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثنا منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله ومن بيت هو لما يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذت من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع وبامره وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة والجد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الا قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلما وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة احد بجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه جواز اخذ منها وجوب نفقة الزوجة ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذه من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد كما تعلمين ولا يتقيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقول المفتي اذا اثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو حلق فلا باس وهي ان الولاية ولاية
في كفالة اولاده والانفاق عليهم مما مال اليهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي
ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها ان وجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء
على الغائب وليس بذاك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي لا ينفذ على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لان
من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النقد والكسوة وسائر ما ينفق الى تلزمه
نفقتهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا اوجب عليه نفقة ولده
فوجوب نفقة والده عليه في معظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا سوي بل يمكنه تحصيل نفقته اذا
احتاج الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيهم مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها والاصح على الابن اعفاف
والده متفق عليه وعن جابر بن سمرة صحابي ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الرجل خيرا اي مالا
منه فحقه تعالى ان يترك خيرا فانتصب الخير لشديد فليبدا بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجه وولده ورواه
مسلم وكذا الامام احمد وروى النسائي عن جابر مرفوعا ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن ابي هريرة عنه
عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنى والفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول فقل
من اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تدعني
هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اي يجب على سيده لطعامه وكسوته
اي بقدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان تكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام
المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه هنا واما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادم
الكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله يحيى السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم و
طعامهم مقاربة بما يكون الخف ويلبسون الخشن والخف هو الغليظ الغشن من الطعام ولا يكلف بصيغة التجهول اي الزوج
المملوك من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة وخوفك ثم يعجز وحمله ذلك ما لا يطيق بدنه
الصدر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن
عباس مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يحمله من صلاته ولا يقيه عن طعامه وينصبه كلا الصيف ويتوضا ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي خولكم كما في رواية وفي رواية هم اخوانكم وللبعض هم مماليكم جعلهم الله اي قدرة
كما في رواية تحت ايديكم اي هم حكم وامركم وحكمكم وفيه ايما الى انه لو شا لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخولكم فيه
وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هم اخولكم اخوانكم واختيار الاخوة اي من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد
او من جهة الدين قال تعالى انما المومنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدا
وجعلهم خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه في تخصيص الذكر بالاخوة اشتعار بعلة المواساة في الانفاق وان
ذلك مستحب لا واجب وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليعنه لان اليد في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله من جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية من كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل اي من طعام كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبسه بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لبسه كما
في رواية قال النووي الامر بما ذكر في طعامهم مما ياكل السيد ولباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك
وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو فرض
السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يجاب له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه
قال ابن الهمام المراد من جنس ما ياكلون ويلبسون لا عينه فان لبس الكتان والقطن وهو يلبس نهما الغالب كفى

يخالف الناس عند الغالب ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى
المولى ان ينفق على عبده قامته قال ابن الهمام عليه اجماع العلما الا الشعبي والاولى ان يجعل قوله على ما اذا كانوا
يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى حينئذ لانه لا يكلف من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على
ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين
ورواه ابو داود بسند صحيح ورواه فيه ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي
ابن العاص وفي بعضهم بن بضم العين فالواو حال جاء فهو مان لا يتبع القاف والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن
والوكيل الذي يحفظ ما تحت يده والقايم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف
من الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس
اي يضيع من يملك وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد اليا وتخفيفها من
التضييع او الاضاعة من يقوت اي قوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وجهله من فاته بقوته اذا اعطاه قوته ويقال
اقاته بقيته قيل ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت
الاهل بالحسنى به الثواب لانه يتعلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلايق
رواه مسلم قال بعد ذكر الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم وابو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية
اخرجها ابو داود والنسائي وليست في الصحيحين ولا في احدهما وايراد المصنف في المصابيح بوهم كذلك كذا افاده الشيخ
الزركشي في تصحيح المصابيح فقال في قول صاحب المشكاة في اخرجها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير بسند الرواية
الثانية الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر وبالواو والرواية الاولى لمسلم عن ابن عمرو
بالواو بلفظ كفى اثما ان يحبس عن نفسه قوته بصيغة الخطاب والدلعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصنع اي طبخ لاحدكم خادمه اي عبده وامته او سقاه طعامه اي طعاما له وفي نسخة طعاما
ثم جا اي جاه كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وفي رواية بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد ولي حره اي ناره
ودخانه تخصيص بعد تعميم او الاول خصوص بعض الخوارج والثاني بعض اخر فليقعده منه اي من الاقعاد للاستحباب
فليأكل اي بعده ولا يستكفه كما هو داب الجبارة فانه اخف وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد قال
النووي ينبغي قوله وفي ان يجوز تكون من الولاية اي تلولي ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى اذا قاسى
كلفة اتخاذه وحملها عنك ينبغي ان تشاركه في الحظ منه فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا اكلوه فقولا قليلا حال و
قيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سوال الناس اياه حتى نفد ما عنده وما مشفوه اذا كان نازلوه وزوار
الشفاه من الشف فقليلا بدل منه او تمييز لكن حققه بعض الشارحين من ايهامنا وفي الفايق المشفوه العليل
واصله الذي كثرت عليه الشفاه قيل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته قال النووي شي اظلنضيج او يضع
على نار يجاسبه ان لا يصير جزوه ما فان سلا يدرك كله لا يترك كله والاكلة قول من يغص المشفوه بالقليل فقليلا بدل
منه ويحتمل ان يكون تغيير الله فليضعه اي الخادم في يده اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين بضم
الهمزة ما يوكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة او اكوله وبالفتح المرة من الاكل وفي الفايق
الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة بهما جمع الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما
في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشمه رايحته وهذا كله محمول على الاستحباب
رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فذكفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان
لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن عبد
الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة او طلب الخير له من
النصيحة وهي طلب الخير للغير قال الطيبي يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصحته العهد والعسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم على ذلك فيكون
بيانا للقراءة المتواترة فان قبل القراءة الشاذة بمنزلة الخبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به قلنا يجوز تقييده
بهذه القراءة اجيب بما مر مرارا واستدل على الاطلاق بما في الثاني من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابا
واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول
الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن صحيح
وسلم فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقي
لا يفيد وجوب النفقة اصلا لانه جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سوى الاعم المطلق وهي الجواز كما هو
عن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول وليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينافي ان
يجب على غيره فثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزمهم ان الوارث اريد به القريب
عبر به خصوصا على ارحامكم وهو ان كل قريب وارث لقوريبكم وذوي الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث في
الجملة قالوا اذا كان لرجال وابن عم ان نفقته على اخواله وميراثه لابن عم وعن ابي عن عمرو بن شعيب ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فقيرا ليس لي شيء اي شيء استغني به اذا فقير عندنا من لا يملك نصابا وليس ابن
مطلقا فالمراد بالفقير معناه اللغوي او الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة مولدة
لفقير على تقدير الشافعي للفقير وعبر على تقدير ابي حنيفة له ولي بتيم اراد انه فيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه والمالك
رخص ان ياكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا يراد به الاكل
المهلة في جميع شيء المشاة الحاجة المهمة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير
مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال القاضي اي لا يسرف في الاكل ضاكل منه اكثر
مما يحتاج اليه ولا يبذر فيختزن منه لطعمه لا تاكل بالفعل وبعد ذلك تبذر اسرفهم وتعدي ولا مبادر بالدال غير المعجمة اي من غير
استعجال ومبادرة الى الحاجة قبل ان يعتق اليه مخافة ان يبلغ الصبي فتقع ماله من يده ولا مقاتل بتشديد الثاء المثلثة المكسورة
اي غير جامع ماله من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى وهو صريح في ان الاصل الحديث في المصابيح بالدال
المعجمة في قوله مبادر ولذا قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لا في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا فان قلت ابن الموافقة فان قوله ولا مقاتل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير والاصلاح اي مبادر اي مبادر في تعرف
مال اليتيم وتجعله راس مال ليربح به مخافة ان يبلغ فيتنزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لفسه رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالصلاة حتى افقده فقال
الي الربوا الصلاة اوبها واحفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت ايمانكم يحسن الملكة والقيام
بما يحتاجون اليه وقال جمعهم اراد حقوق الزكاة واتباعهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه
الوصية بالصلاة والزكاة فعن نهاد الظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالرقاء العلما بانه لا بد
في تركك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب ان يعلموهم من امور دينهم كالاسعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن
التصحيح للجزري وزاد في النهاية فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى اي الجمع الثاني في حتى قال لا قال تلمى من فرق
بين الصلاة والزكوة قال المظهر وانما قال اراده الزكاة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ان يذكر
الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم يحسن الملكة
والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهم وخافوا ما ربت عليه من العذاب
تفخيم الامر وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك والمخاطبة بالصلاة لعلم ان القيام
بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وفي صحيح بعض العلماء انهم

المشكاة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كما اضافه الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي
لغرف الملاك بها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في
القوة والتصرف واولى بتناول حاكم وطالب واري بها وجها آخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها
على شرف الانسان وكرامته وتنبيها لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما اختص
باليدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي يقتضيه ضيق المكان من توصية امته في آخر عهده ان يقدم اهتمامهم
بحقوق المماليك والضعفاء والنساء والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فخاب بالصلوة على جميع المامورات والمنهيات
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه مالكا وقيل والذي نفسي بيده كما في قول الشاعر
وكل اليمين اذا انتقينا ... وكان الايمن من مواتيا ... فيه بالصلاة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على
خلق الله والان ما عام في ذوي العلم ويعم واذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحمل التعظيم والتحقير فحمل على
المالك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن
الهمام ظاهر الرواية انه لا يجب القاضي على الانفاق على سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء فالفقه المعتمد المفتى له وبه يعتقد
اهله الاستحقاق في المفتى له وليس فليس ويوم به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما مما جاء بحبسها عن البيع
مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطلقتها
وفي قال علما وخصومة الذي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن
تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من ري وارادة ابي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من
انه عليه السلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السوال رواه البيهقي في شعب الايمان وفي احمد وابو داود وعن علي نحوه
وفي الجامع الصغير الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم من تين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن
انس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء من الناجين سيء الملكة اي سيء الصنيع اي مماليكه والملكة محركة الملك في النهاية اي
الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي يعني سوء الملكة بدل على سوء الخلق وهو منوع وهو يورث الخذلان ودخول النار
ولذلك ورد في الحديث سوء الخلق يحسن الملكة رواه الترمذي وابن ماجة وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف
وسكون التحتية وفتحها ثم المثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهني شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال والحارث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة بعني الى المهملة اي حسن الصنيع اليهم يمن بعني اوله وبعني اذا احسن الصنيع بالمماليك
يحسنون خدمته وذلك يودي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يودي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بخمتين
وسكون الثاني اي الذي يشامه سوء الملكة منوم بضم فكون واو وفي نسخة بكسون هو في القاموس الشوم ضد
التحتية وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله اليمن فخفف واوا واوطب عليها التخفيف ضد
النطق بها مهموزة قال القاضي اي حسن المملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق
عليه والطف به واسعى في حفه وكل ذلك يودي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة وينبل الحاجو و
العلة ويقدد الانفس والاموال رواه ابو داود قال المنذري ورواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث
وليس فيه وفي رواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مبرك
قال صاحب المشكوة ولم ار في غير المصابيح ما فعلوا لم ار الذي زاد اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح
عليه اي على الحديث المذكور في اصل المشكوة فيه اي في المصابيح من قوله بيان تزاد اي وهو قوله والصدقة تمنع
ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت اي الصدقة تمنع موت الفجاءة فانه موت سوء للانسان
لانه لا يقدر ان يوصي فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان الى الخلق او طلاقة الخالق زيادة في التين بفتحتين و
سكون الثاني اي يزيد في العمر وهو يحتمل ان تكون الزيادة محسوسة بان علمها الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة /

ولو احسن في طاعة الله والى خلقه زيد عليه كذا سنة كما انه قد يزاد من لو داوي يشفى ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر او الثناء الجميل بعده فانه زيادة عن حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال الطيبي رحمه الله بكسر اللام الحالة التي يكون عليها الانسان من موت كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله الخير زيادة في العمر يحتمل ان يراد بالزيادة العمر نفسه فان الذي يعمر ذلك جزء في عمره يتداركه في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتدارك به غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله يجعل ما حلم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما يجعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كائن مقدر كما تقرر قال سيرك بهم سير كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في لفظها يحتمل اخرجه احمد بسناده والله اعلم انتهى فاعترض صاحب المشكاة عن صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ وبوبه ما في الجامع الصغير حسن المكلة عن عمر بن الخطاب سنوم رواه ابو داود وعن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني عنه بلفظ حسن المكلة عناء وسوء الخلق سنوم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن المكلة عن وسوء الخلق سنوم وعناء المرأة زلزاة والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي رقيقا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امنعوها عن ضربه بقطعها لذكر تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث بكم رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن عنده لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده عن الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه اذا شرف الاعضاء وفيه خطر لبعض الاطباء وعن ابي ايوب ابي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها اي بيع او هبة او صدقة بقطعها وامثالها وفي بعض الوالدة والد بدل والي قطع وفصل بين والدة وولدها اي بيع او هبة او صدقة بقطعها وامثالها وفي بعض الوالدة والد بدل وكل ذي رحم محرم كاسباي بياته وقال الطيبي اراد به التفريق بين الام وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما كره التفريق بين السبايا في البيع واما المحارم فلا باس ورخص الكراهة في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم الحديث على ابي الاذن واختلفوا في حد الكبر للبيع للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال لا بأس في بيعها وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الدابة وبين امه اي من اولاده والديه وغيرهما يوم القيمة اي في موقف يجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظ بين ومرة في الجزاء حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بينهما فعلا بهذا قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله تعالى تساؤلون به والارحام لان المضمر المتصل كالمسمى فلا يجوز العطف على هذا الحكم بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل الغلام بالفتح اي مع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمته النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال رده اي البيع رده تكرير تاكيد بشيء الى ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية ادركه ادركه واعلم انه كره تفريق صغير بيع ونحوه الا يتحقق عن

ذي رحم محرم وهو في ملكه بالاتفاق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لما امكنه الاستدراك ولو كان يجوز بيعه كونه احدهما بالهبة ابي ولي الهداية والرد بالعيب لا يمكن رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي عن علي كرم الله وجهه انه وفي بين جارية وولدها ابي بيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد اي على البيع اي العقد او البيع رواه ابو داود منقطعا اي محذوفا فيه بعض رجال اسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن اي ذلك الخصال الثلاث فيه اي جمعة بفتح فسكون اي سرور على موته وازال سكرته وفي الجامع الصغير بدل الله تعالى عليه كفنه وسهله الى الجنة رواه ابن عدي عن جابر فيهما رواية ان احدهما تصحيف عن الاخر وفي النهاية الكفن بضم الكاف والفتح والنون هو الجانب والناحية ويضم كفنه عليه اي ستره وقيل برمه ويلطفه قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان خرج خرج من جراحة او دخلة وفي شرحه او دخلة جنبه اي مع الباجين ابتداء رفق ابي لطف بالضعيف ارحمها اوهالا او عقلا وشفقة الى مرحمة موزونة بالخوف على العالدين واحسان اي وايصال خير زائد على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة ابي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لاضربنه فان نهيت لصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضربه اصل الصلاة اي في غير اوان وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى ضرب التاديب حيث تاديب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فاما ضربها فما ينبغي ان يفعل رواه مسلم زاد الطيبي قال وذلك لان المصلي غالبا لا يابى بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فاذا لم ان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يجزيه في الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور في المشكوة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الصبيان قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان وهب احدهما لعلي وقال للاضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه لكن نقله بعض عبد الدين عن بلال او قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت حتى اذا كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة اكمل به الكثرة ولعل الحديث منسوخ كما يدل عليه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا ورد اعفوا فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب والعفو الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو السكثير والتقييد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلالا او رواه الترمذي عن عبد الدين عمرو اي بالواو وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وضع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عبد الدين بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس ابن خليد عن عبد الدين عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الدين علي بن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن عبد الدين عمرو اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر ولا ابن ابي حاتم رواية عن عبد الدين عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وضع في الترمذي

عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المؤلف تأمل و الله العاصم و قال الشيخ الخزرجي رواه ابو
داود و الترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب و قال حسن غريب و قال و روى
بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر و بن العاص و عبد الله بن الحارث بن جزء و اخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه
من طريق العباس بن خليد عنهما و قال و هو حديث فيه اضطراب و الله اعلم و عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لا تكم بالمن في جميع نسخ الكتاب المعتمدة الحاضرة من العلامة و في النهاية اي لا و فتكم و ساعدكم
و قد يخفف الهمز فيصير با و في الحديث يروى بالياء بقلبة عن الهمز ذكره الطيبي و فيه ان هذا التخفيف غير سائغ للقياس
و يخالف الرسم ايضا و لعل محل التخفيف قوله الاتي و من لا يلائمكم فان مواضع الرسم و القياس فيه واحد اعلم و الله اعلم و المعنى
من نائبكم من مملوكيكم فاطيعوه مما تأكلون اي من جنسه او بعضه و اكسوه بعض ما تلبسون و عن سعد بن ابي وقاص مما تأكلون
اي انتم تعني مما تلبسون انتم او مما تكسون مما ملككم عرفا و عادة اسوة لاشباههم و من لا يلائمكم منهم فبيعوه و
لا تعذبوا خلق الله اي و لا تعذبوه حيا و انما عدل عنه افادة للتعميم فيشملهم و سائر الحيوانات و البهائم و فيها ان
اكلكم لا تعذبوا انفسكم ايضا و قد قال بعض مشايخنا من اراد ان يحسن ادب مملوكه فليسئ ادب نفسه و كذا بالعكس فالامر
من احتمال احدهما و في اللبابة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة و قال الطيبي يعني انتم و هم سواء في كونكم
خلق الله و لكم تفضل عليهم بان ملككم ايماءكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم و الا فاتركوهم الى حالهم و هو من مؤاخاة
الله تعالى فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي بعلكم
متفاوتين في الرزق فرزقكم الذي هو رزق مالككم و هم بشر خلقكم و اخواتكم و كان ينبغي ان يزيد و افضل ما
رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس و المطعم انتهى و التحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي حيث قال و الله
فضل بعضكم على بعض في الرزق فمكم غني و منكم فقير و منكم مولى يتولون رزقهم و رزق غيرهم و منكم مماليك هالهم على
خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي يعطون رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ما هالكم فان ما
يؤدون عليهم لا رزقهم الذي جعل الله في ايديهم فهم فيه سواء فالمعنى لا مماليكم سواء ان الله رزقهم فالمعلة
المنفية او مؤخرة لما يجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فسقطوا في الرزق على انه رد و انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالهية و الا يرضون
ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فما و يهم فيه رواه احمد و ابو داود و عن سهل بن حنظلية قال المؤلف هو ابو
جد سهل و قيل احد و ابوها بنسب و بها يعرف و اسم ابيه الربيع بن عمرو و كان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعير قد لحق بكسر الحاء اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع و العطش فقال اتقوا الله في
هذه البهائم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تكلم على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها و تفويض الى صاحبها من جوعها
و عطشها و فيه دليل على وجوب علف الدواب و ان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى و لا دلالة في الاخبار و تقدم دليل
فيه على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب و اتركوها اي هي الركوب قبل الاعياء صالحة اي ان تركب
بعد قوله قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة للبقة لمن يريدون منها فان اردتم ان
تركبوها فاركبوها و هي صالحة للركوب قوية على المشي و ان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة
صالحة للاكل رواه ابو داود و روى احمد و ابو يعلى في مسنده و الطبراني و الحاكم عن معاذ بن انس ان اركبوا هذه
الدواب سالمة و ابتدعوها سالمة و لا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق و الاسواق فرب مركوبة خير من
راكبها و الكثر ذكرا لامة الفصل الثالث عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى و لا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن ابي بالتي هي اتم بالغة و زجر عن اخذه و اكله و قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الاية بين حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا اتطلق اي تشبع و ورد
من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي افرز طعام اليتيم او طعام نفسه و في قوله من طعامه بالكسر و شرابه من

شرابه فاذا فضل بفتح العين اي زاد من طعام اليتيم و شرابه على حسب بصيغة الفاعل و في نسخة بصيغة المفعول
اي اسكر فربما بالحمل او بغيره او حتى يفسد فالاول اولى ان يفسد بعضه فاريد ذلك اي لصعب ما ذكر من العزل
و الفساد عليهم الغلب في الاول و القليل في الثاني فذكروا ذلك اي الاسترداد عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح اي بالاولى لهم اي لليتامى خير اي من المخالطة و ان تخالطوهم
فاخوانكم و تتبدد و الله يعلم المفسد من المصلح و لو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت و هو المشقة و الحرج فخصل
لهم رخصة فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم قال ابن الهمام فالواجب ان يفرق في سوائمه اخي على احدهم
اوساط فانفقوا عليه او جهزه من ماله لا يختصون استحسانا و مات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن
الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا باعوا احدا فذكره الى ذلك فقال لعلهم بفعلوا
ذلك لم تكونوا فقهاء و كذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يرض بذلك فقال قوله تعالى
و الله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود و النسائي و عن ابي موسى اي الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرق بين الوالد و ولده و بين الاخ و بين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين بين المظهرين و رد على من قال
بمنع ادخه و تصريح بان التربيع غير محض بالوالد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجة و الدارمي
تفلي و عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جي بالسبي اي الاسارى اعطى اهل البيت مقبولا
كان و قوله جميعا حال موكدة و المفعول الاول و هو المتروك منسي لان الكلام سيق للمعطى و انه قال ينبغي ان يفرق
بين الاهالي و الذراري و نظيره قوله تعالى فعزرنا بثالث الكناف و ان ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر العزيز به و
هو شدوهن و المطلوب فيه من التعبير حتى عن الحق و ذل الباطل و اذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل شيئا
له و توجه اليه كان ما سواه من فوضى مطروحا كراهة ان يوزن بهم بتبدد الرا المكسورة و الكراهة مخففة الياء و هي منصوبة
على الحال و ان مصدرية رواه ابن ماجة و كذا الامام احمد و عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف
للتنبيه اتيكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ الصحيحة و في نسخة الا مهلة بتخفيفها من الاتاء و المعنى الا احدثكم بشر من ذلك اولم
بخير من الذي ابي الوزن او الجيء الذي ما الحلي وحده اقره باختيار معنى وجهه و نصبه على الحال مذهب كوفي ابتدا و قيل مفعول فعلا و
تكبرا و يجلد عبده اي يضربه بغير حق و منع رفعه بكسر اول ابي عطيه عن سمحها و حاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل
و سوء الخلق رواه رزين و في الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده و منع رفده و ضرب
عبده و قرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من بغض الناس و يبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يمشي بنميمة و الابرئ خيره
الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين و قال ميرك يفهم من كلام الحافظ
المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبئكم بشراركم قال العابدي ان ثبت يا
رسول الله قال ان شراركم الذي يعزل وحده و يجلد عبده و يمنع رفده فاما انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقيلون
عثرة و لا يقبلون معذرة و لا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره و
لا يؤمن شره و عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة اي المالك
الذي يسئ الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله افلا اخبرنا ان هذه الامة الذي لهم مملوكين و يباشر ذلك اباهي
بكم قال نعم اي انتم اكفؤ لهم مما لهم فان كنتم ترضون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم اكرامكم اولادكم اي من الشفقة و الرحمة
عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون و اطعموهم مما تأكلون و ترك ذكر الكسوة اكتفا او مصاحبة و قال الطيبي توجيهه ان المالك
انما ذكرت ان سئ الملكة لا يدخل الجنة و امكن اذا اكثر الاماء و المماليك لا يصبرهم مدار اتهم فيسيئون معهم فحاصل هم و ما لهم
فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم الى اخره فالوا فما يغفر ما استغفرنا به اي شئ يغفر لنا الذنبا اي
تباعا و فيها قال فرس ترتطه فعاتل عليه في سبيل الله استعاف فيه بمعنى القليل و لا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع
اخروي و كذا فيه نفع دنيوي حصول الغنيمة و الامن من العدو و غيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين

ظاهر وجه قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارجعها اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا وعملوك بكفيك اي امورك الاخروية شاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن او كاخيك فهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجة **باب البلوغ الصغير** اي بالسن وحضانته بكسر اول وفتح ثانيه في الاصح قال بعض الشراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي مصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط الى ابنة المرأة توكل بالصبي فترضعه وتربيه وفوجفت ولدها حضانة وفي القاموس الحضن بالضم وحضانة بالكسر حمل في حضنه اورباه كاحتضنه وفي النهاية الحضن بالضم والكسر الجانب والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للاذهاب الى الحرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم باب عرض العسكر على الامير عام احد اي في واقعة احد وكانت في السنة الثالثة وانا ابن اربع عشرة بفتح الشين وسكون الزاي وبكسر سنة والجملة حالية فردني اي من الرواح الى الحرب المعنوي بترك عرضه عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية بزيادة الف بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم فاذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال المنع سنين بحكم بلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع وابر حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاصال والانزال اذا وطئ فانزل يوجد ذلك في بنته لدون عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها تسع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة وتسع سنين للجارية متفق عليه من حارب صحابيان قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الباء الاولى بفتح صاد وفي بعض النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره النووي وان ركني وغيرهما في النهاية هي بين قرب مكة هي قريب هدة على المرحلة بينها وبين مكة والآن مشهورة بسوء تسمى وهي اما اخر ارض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والبعض صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام على ثلاثة اشياء اولها ابو رد احكام على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم ومن اتاكم اي المشركين من المسلمين لم يردوه اي الى المسلمين ورد ان يدخلها اي يجي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ويدخلها من قابل اي عام آت ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح اي الغطاء والاستراحة فلا يدخلها ومنه الابل التي لا حدة المضربة العجمة وفي ثلاثة ايام خرج ابي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او سنح في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي بنت تنادي يا عم يا عم مكررا للتاكيد واصله يا عمي فحذف الياء اكتفاء بالكسر فاخذ علي رضي الله عنه بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه زينب وجعفر ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال علي وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكانه جعلها في حجزه اللفظة واللفظ في بنت عمي خالة قال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم الى الخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني ولنا مك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اول وخلقي بضمتين وسكون الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم

وقيل لخوفهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفايق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا جعل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذا المواخاة وبقوله مولانا ساروي انه كان يدعى بحب الرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان الموعود بحبه اياكان اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن للولد ام تستحق الحضانة قام الاب اولى من كل احد وابو علي وعن احمد ام الاب اولى وعن ابي حنيفة ام الام اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة لهذا الحديث ورواه ابو داود وقال في الخالة ام ورواه اسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وامانت بازيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الجارية والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به من كل من سواها والدلالة على الثاني والاول متفق فثبت فظهر بهذا الحكم بانها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة فيبقى الحق الذي عناه بلا معارض ومن هنا ظهر ان الجدة ام ولهذا تورث ام الام من السدس وعلة الشفقة تجمع الولادة فاحوالها مقدمة على الاخوات وفي الحالات فان لم تكن جدة سفلى فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه **الفصل الثاني** عن علي بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر اول اي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء بكسر اول اي حال رضاعه وحجري بكسر اول وفتح ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال فصاله وفطامه هو بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الهواء المكسور من الامور انتهى قال القاري معنى على الاستعارة والتشبيه البليغ وفي القاموس الحجر منك المنع وحضن الانسان وفي الخارق الجلسة في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد به الاسم فالكسر لاغير انتهى ويؤيده انه في اكثر النسخ المعتبرة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ابني في حجري وفي حجر بيوتة وما كان منه بالفتح لاغير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه ملقى وارادان ينتزعه بكسر الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي مالم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيرته انتهى وسياتي الكلام عليه رواه احمد وابو داود وقال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا الراجح عنده ان الحديث مرسل واذا ارسله عبد الله كان متصلا فالم يفض على يصير محتملا للارسال والاتصال وحاصل كلام جده عبد الله يعني تعيين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث يدل لما قلناه من ان الام احق بالحفظ عليه ابدا لكن خصوص هذا السياق اقوى على الحضانة لقيامها بمصالحه كما اشار اليه الصديق بما سياتي موصولا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها فجاء يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال علي عاصم وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم للوالدة والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه عاصما من حجرها وهو يومئذ يشب شب الصبي فيختار لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فاختار امه رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي رواية للنسائي اتاه غلام فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يذهب بمالي وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء ابوه فقال خير بين الرجلين فاختار امه فانطلقت به فقالت اللهم اثبت فؤاده وبارك في رمايته فهذا الذي رمى عنه يوم اليرموك وفي رواية للنسائي ايضا جاء رجل الى ابي بكر ومعه ابن له قد اثغر اي سقطت ثناياه اللبنية ليتحول فيسقط فيثغر في موضع واحد فقال ابو بكر ان هذا يشب شبابا حسنا فاجعل له ثغرا في موضع واحد فالاب احق به والحضانة قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي ويشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ما قبل انه يقدر بسبع لان الاخ مامور بامره بالصلاة اذا بلغها واغا يكون ذلك اذا كان الولد مميزا قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون الاب امر به كسبع مثلا اخذ الاب ولا يتوقف على اخبار الغلام ذلك و وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحاق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي وحسنه اي عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي

الفصل الثاني

عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي حاشية اصل السيد محمد عابد سلمان ابي بالغين والكسر مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة القارسي المدني الاعرج اسمه سليم او سليمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثامنة ومنهم من فرق بين القارسي والاعرج وكلا منهما مدني مروزي عن ابي بريدة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة القارسي ذكره في الثالث من التابعين انتهى قيل وفي حاشية ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال ابن ابي ميمونة وقيل اسامة وسياتي عبارة النسائي والى اصل ابن ابي هريرة قال بينا انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية بكسر الراء الى بجيلة معها ابن لها وقد طلقها زوجها فاراد ذهابه اي اذهبي كل منهما الابن من طرفت في النهاية الرماية بفتح الراء وكسرها والمراد طرف كلام لا يفهم الا المخبرون وانما هو موضوعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرماية غالب كلام العجم وفي الصحاح مرطت له اذا كلته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة فقول اي المراة ما معناه بالعربية يا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي باخذه وبصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن اقترعا وابوه فهو تغليب الحاضر على الغائب عن اي ابو هريرة او متوجه لها اي المراة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فاز وهما اي فتقدم الخصومة وقال من يحاقني باني المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حضنه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهو الحكم الاتي بفتح الهمزة اي لان كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة بضم الموحدة وسكون النون وفتحها مفتوحة موحدة وعند النسائي اي في رواية عنده من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف ابو الحذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النسائي ذكر السند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلا حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينا انا عند ابي هريرة فقال ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما بين وافعة رغبت اليه ثم روى الحديث ولفظ سمعت امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الرواية بالمبتدا على جاحدي التخيير وهو ظاهر وانا جاب عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانفع على ما رواه ابو داود في الطلاق والثاني في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هناك فخيره وقال اللهم اهده فمال الى ابيه وفي لفظ احرز انه اسلم وابت امه ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابني وهي فطيم وقال رافع ابني فاقعده النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية وادعى الصبي ناحية وقال اللهم اني ادعوه فمال الصبي الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وصححه والبيهقي واخرج ابن ماجه والنسائي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به فالحاصل انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بير ابي عنبة ومن هو دون البالوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيها لقلة عقله وتحيره عند غالبا ونحن نقول اذا بلغ فنحو مخيرين ان يتوفى بالكفر وبين ان يكون عند ايهما اراد الان بلغ سنها فعند محمد يضم بعضها الى بعض الخيار الى آخره عاله والمذهب ان الصحابة رضي الله عنهم لم يجروا على ما تقدم من قضية حكم ابي بكر واما ما اسنده عبد الرزاق عن علي انه ضرب ابا فاختار امه فانطلقت به فمحمول على انه عرف سبق ان الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اما ساكتا يجب انقياد ساحكم به رايه وان خالفه رايي الحكم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمناه اول الباب

كتاب العتق

في الثوب العتق الخروج من الملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كريمها وقيل مؤذن العرف على المتقدم ومنه العتاق لما بين المنكب والعنق للمتقدم والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعناق من المحاسن فانه ازاد الكل فالعتق للمتقدم والعتيق القديم وقال ابن الرامة اش الكفر وهو اصح حكم فان الكافر مت معنى فانه لم يكتسب بجناية يستحق عليها يذيق عذابه العليا فصار كانه لم يكن له روح قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثره ذلك الكفر الرق الذي هو سلب عليه لما انا اهل له العقلا من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامثاله بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فاذا صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياله معنى والله اعلم كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملاك احد في عصر من الاعصار وقيل القديم عتيقا لقوة سبقه ومنه سيع العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة لجاله وقيل لقدمه في الحسن وقيل العتق من النار وقيل لشرفه فانه قوة في النسب وهو معنى ما ذكره انه يقال للكريم بحق الحسب وقيل قالت العلما وصحة هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسم العلم ويمكن ان يكون سبب وصفه بالعتاق اما قالوا بالحسب الميف او بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في البسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما يناه سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الذي عبد القدرة على عالم يلق يقدر عليه ومنه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا وحكم زوال الرق عنه وصفه في الاعتبار انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب ويرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق ونفذ عتقه مع شرعيه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا لله تعالى واما ما روى عن مالك اذا كان العبد الآخر اعلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها ثمنا والمهملة والجيم بعيد عن الصواب ويجب تقييده بما لا يخل من المسلمين لانه يكون المسلم من مقاصده وتغريبه والوجه الظاهر في الثواب عتق الكافر بتحصيل البغية من المسلمين واما من بغيه لنا على فلم فهو احتمال والله اعلم بمراده

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة

عضوا خاص مما يطلق ويراد به الزوات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فيطلق
كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من
اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام ليكون فكاكه كل عتق الله ذكر لمعتق الثالث والمعنى ايما رجل
عضو منه اي من المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي
اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي اعتقه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا
بعد حتى هنا ودون ما قبلها كقولهم يجمع الناس حتى الشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى قال
الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكلب فيفيد قوة قال
المظهر ذكر الفرج مختص بالنسبة الى باقي الاعضاء انتهى والاظهر ان المراد بذكر المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء
بدنه وبورد ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام
محررة من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام
محررة من النار يوم القيمة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحيهما عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي مستحب عند بعض اهل
العلم ان لا يكون العبد المعتق عتيقا كبيرا بل يكون ناهض العضو ليكون اعتقه اقل ما يقع به الاجزاء وقد نال الموعود في عتق اعضائه
كلها من النار بإعتاق اباه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في جامع الاصول لابن
الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام وابو
الباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق
رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود
وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منها عظم من عظامه وهذا يستدل
بما ذكر المصنف يعني صاحب الهداية من استيجاب عتق الرجل الرجل والمراة المراة لان ظهر ان عتقه يعتق
المائتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمراة المراة ولعل ماخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع
الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امراة مسلمة فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق امراتين
مسلمتين فيهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود
وابن ماجة والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابي العمل ابي ايها تولوا من عمل الباطن والظاهر افضل اي وفي الجواب اكمل قال ايمان بالله اي ايمانه الكامل
بشرط صحة بقية الاعمال او يجزئ ساعة فساعة وبقاؤه عليه الى الموت والاستقامة وهي ما عاهد عليه اي جاهد فيه الخلق
في سبيل اي في طريق دين الله واعلاء كلمته او المراد مطلق الجهاد الشامل لانواعه لغير المسبي بالجهاد الاكبر قال خلق
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى عدوه في سبيلنا شرعة السبيل
ودينه القويم من استمال جميع المال ومورات وانتهاكها جميع المهمات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا وتفسير ما ورد في الحديث قيل ربي ثم استقم قال ابي ابوذر فقلت فاي الرقاب ابي من جهة
عتقها افضل قال اغلاها ثمنا بالعين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في المشكوة وقال السيوطي بعين مهملة فالكسيمة
والنفيسة بمعجمة واللحيم متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روى افضل الاعمال اجرها اي اجدها و
اشقها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل النفيس اي اجلها واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيا
لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي بعجز او كسلا قال السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على فعل

قال

قال تعين بالرفع فهو خبر بعني الامر وفي نسخة بالنصب فالتركيب فان لم افعله اي بعني بقدوم معامه فقال ان تعين
صانعا من الصنعة اي ماله معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لهم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا
في صنعه وفي نسخة صانعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانه من لم يكن متمهدا بتعهد من فقير او عيال وقال السيوطي
في حاشية على البخاري قوله تعين صانعا بالصاد المهملة وبعد الالف نحنه بالنون والفاء وضبط من قال من شرح البخاري
انه بالصاد المهملة والنون للانفاق على ان هذا انما رواه بالمعجمة واليا وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه
الدارقطني لمقابلته بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف نحنه وقوله بالمعجمة واليا محمولان على اصل الكلمة قبل الاعلال
الذي قبل حرفة كما هو مقرر في نحو قائل وبايع ومايعه واما ليا وقال الزركشي في التنقيح قوله صانعا بالصاد المعجمة
هكذا رواية همام التي رواها البخاري من جهة ابي ذر اضياع من فتق اضيال او حال قصر عن القيام بها وروى بالصاد المهملة
والنون وقال الدارقطني ان الصواب المقابلة الاخرق وقال معن كان الزهري يقول صحف همام انما هو الصانع و
الله اعلم او تصنع بالاعراب الاخرق اي من ليس لكتب من حرفة كفرح حرقا بالتحريك هو قليل فعيل من قوله احرق في
ابي الجاهل بما يعمل اوليس في يده صنعة يكسب بها قال القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعة وقال السيوطي
قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع حرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع الضيقين اي تترك
الناس من الشر لي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى تنتهكهم من اجل سترهم فانها اي تركن الناس من
الشر صدقة فالتعريف للجنس والمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتاويل الخبر او باعتبار الفعلة او الخصلة تصدق اصله تتصدق
بها اي برد الصدقة على نفسك اي بحفظها عما يردها ويجوز ان يراد بها ما يعطيها متفق عليه **الفصل الثاني**
عن البراء بن عازب صاحبان قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على
ان صفة لعملا ويجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الهاء ويجوز اسكانها والمراد بها دخول الجنة ابتداء مع الناجين
قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة السهلة الاولى موصلة للمقصد ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في
العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطلت في الطلب حيث بلغت الى مرتبة كبيرة اوسالت عن امر ذي طول وعرض استارة
الى الجنة فوق ارضها وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب اعتق نسمة بفتحتين وهي الروح
او النفس اي اعتق ذا نسمة وفك بعض امنا وفتح الالف ويجوز كسرها اي واخلص الرقبة اي عن العبودية وفي الكلام
تفنن وايماء الى ان موضع الخير قابل لاي الامرين او لبيان الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما
فك النسمة اي اعتاقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر ان فك اصله يفك من الفك وفي نسخة من التفكيد وفي اخرى
من الافكاد المبني ان تفكد و تستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور ان العتق اعم له
الرقبة وفك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غير ممن ادى الثمن عن المكاتب
او اعانه في الفدية بكسر فتكون هي العطية والاول اعتاقا صاحبها لينفع بلبنها وولدها مادامت تدر
وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهو الكثيرة اللبن من وكف اللبن اذا قطر والفي بالهمز في اخره اي العطف و
الرجوع بالبراء الرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وانزل الفي لبن العطف على الجملة السابقة وفي بعض
النسخ بالرفع فان صحت الرواية به ففي للابتداء والتقدير ومايدخل الجنة المنحة والفي على ذي الرحم اي على الذنوب الظالم اي
ذلك بفتح الظاء وخبره فان لم تطق ذلك اي ما ذكر فاطعم الجايع واسق الظمان وصل او قطيعة وهو اسب هنا الظمآن
اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر
او ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز
ضمها وكسر ابي فامنع لسانك الا من خير ونظير حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل
المراد بالخير ما يثاب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والاظهر
ان يستثنى المباح منه بل المباح مندوبا وهذا فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حال اوزمان كما

هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان عوت رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال المؤلف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي موضعا يصلي الله تعالى صغيرا او كبيرا لذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بنى
بالبناء المعلوم بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان يبنى قبر بيوت كثيرة
قدر ساحة مسجده ومن اعتق نسمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون اي فداه وفكاكه من جهنم ومن رباعيته
اي ابعضي في لحيته او بدنه متوع بيضا في سبيل الله اي في الغزو او الحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت
اي صارت شهبت له نورا يوم القيمة اي يتخلص من ظلمة رواه ابي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وبنابا
الى ان المصنف اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله اراد الحديث المجموع
عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن
ماجة عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى
الله له مثله في الجنة ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
ليبيض فيها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ابو سع
منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من درة ياقوتة واما
الفصل الثاني من الحديث فمتابرة تقدم اول الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب
مرة من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ورواه الحاكم في الكنى عن ام سلمة بلفظ من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا ملء بترها الفصل الثالث عن الغريف بفتح الغين المعجمة وبكسر الراء فتحتية ساكنة فاء الديلمي
بفتح اوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكر السروطي و
في التقريب الغريف بفتح اوله ابن عبلس بفتحاتبه وجيم ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول من الثالثة وفي
جامع الاصول هو الغريف بن عبلس بن الديلمي وكذا ذكره المصنف في اسما التابعين قال انبانا واثلة بن الاسقع كان
من اهل الصفة ويقال اد خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا حديثا بصيغة الامر حدثنا ليس فيه زيادة ولا
نقصان بزيادة لا للتاكيد فغضب اي تغير وظهر عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرأ اي القرآن ليلا ونهارا لا
يخبر عنه ساعة ومحيخ معلق في بيته جملة حالية تفيد انه ينبغي ان يرجعه اليه عند وضوح التردد عليه وقال الطيبي هي
موكرة لمضمون ما سبق فيزيد اي وضع هذا فقد يزيد وينقص اي في قراءة سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة للامر بجود
الزيادة والنقصان في القرآن وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ دون بادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه فظاهر
ان ما حدثنا سمعته اي ما اراد ما يقولنا حدثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما بعث به من اتقان الزيادة والنقصان في الالفاظ و
انما اراد ما حدثنا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يعون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقص بعدا او لان زيادة ما يرد
نقصان في حكمها وقال ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي صنعاء في بدان صاحب اليمن فاما من الفارسة او غيرها
اوجب اي من وصفه انه اسلم قال صاحب الهداية ولولا العتق ان يتعين هذا كلام الغريف بن بدان والمتبادر يرد بالمفعول الجزوي في اوجب
النار وعلم بالفعل متعلق بما وجب من تتمة كلام والله فجملة يتعين النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالفعل يعني
النار لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا اي يا اقارب القاتل او اصحابه والخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تغريبا كما
في قتل خطا عنه اي عن قتل وعضوا بعتق الله بالجزم بكسر في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استينافا بتقدير
عضوه اي من العتق عضوا عنه اي من القاتل من النار متعلق بعتق او بعمل المقتول كان من العابدين وقد قتل
خطا وظنوا ان الخطا موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الجزم والاحتياط والله اعلم وقد قتله ابو داود
وفي نسخة صحيحة والنسائي وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
الشفاعة بها تفك الرقبة اي تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استينافي وبها متعلق

قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كان صفة
لها ولو ذهب ان الشفاعة جنس على مؤول قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني بعد المرمي ولو قيل ان حال كان ابعد
وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة فلا ان تكون الجملة استينافية كما
قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لما اذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام وصح المعنى كقولهم تعالى
ان تضع شفاعة حسنة بكسر لم تضب منها لكن خرج من الباب والله اعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر
بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة باب
اعتاق العبد المشترك وعتق القريب والعتق في المرض الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون اي حصة ونصيبا او ما في الزيادة لم في عبد وكان
له اي للعتق مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار الشريك وهو ان يملك من المال قدر قيمة
نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يشترط الكفاف وهو المنزل و
الخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار الشريك يعدل النقل من الى بين جانب المعتق
وجانب الساكن لان مقصود العتق القربة وتحيها بغداد ومقصود الساكت المحافظة على تحفيها بالضمان اسرع من الاستسعاء
فكان اعتبار نصاب الشريك اسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص ولا تصريح النص اوجب الضمان
بحيث لا كلفة فيه لان المراد لقوله عليه السلام وكان مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه فهم العبد البه اي باقي
العبد او كل وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انه يجب عليه قيمة العبد جميعا قيمة عدل اي تقويم عدل من المقومين او المراد
قيمة وسطا فاعلى بصيغة المجهول شركاؤه مرفوع على نيابة الفاعل خصصهم منصوب على مفعول ثان بكسا الى جميع حصة
وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي نسخة عنه
ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك
عتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما اوجب التخيير وانما يجب عليه التقويم انتقال او قرض
او اتلاف فلم يوجد الاخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يملكه
احد ولا يستسعى العبد في ذلك وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك فهو شريك فان كان
موسرا نفذ عتقه في باقيه سواء كان العبد سليما او كافرا وسواء كان الشريك سليما او كافرا او لاختيار الشريك في هذا والعبد والعتق
كل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه
عتق ولا يزال ملكه عنه فان كان العتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة الاستسعاء وان شاء
استسعا العبد فيها واعتق للعتق موسرا فيه حظ للاحرار والاصل فيها ان اعتق اواستسعا والعتق ان ضمنه وان كان
للعتق معسرا فحظ والاولى للعتق وقال ليس للساكن الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا رجوع على العبد
اذا ضمن والاولى للعتق قال صاحب الهداية وهذه المسالة تبنى على حرفين احدهما يجزي الاعتاق وعدمه عندهما
يسعى حتى يؤدي والثاني ان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لها فيه ان جميع الصور التي ظاهرها
تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقول من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه
قيمة عدل للاوسي والخلط بم عتق عليه في ماله كان موسرا في الصحيحين وكذا العتق به البخاري عن سلم من
اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه فعتق والذي ظاهرها فدم يجز به لحديث بن الليح عن ابيه ان رجلا
اعتق نصفا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو
داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في مملوك
او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد ان حكم الساكت عند اداء المعتق ليس

غير ولذا اختار الطحاوي قولها ووجه انه قسم فيصل الحكم عند باره نفيه وهذا عارة الاستعاب الثاني جعل قابلة بقي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا تفكر عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية ورد في قاعدة ما ولكن قال اهل هذا الشان هي منعدمة مكذوبة واما قول ايوب لا ادري اسمي قاله نافع او موسى في الحديث فلا اعتراد الطاوس الواجب انه اذا لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نصب قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقوم به عليه غير مشقوق عليه اي بالغ على الثمن اذا فاد عدم سراية العتق الى الكل بحث

الى اباحة كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون الغاكما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له يقال له ابو مذكور عبدا دبر معوق حر ولم يكن لمذكور مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وبالميم كما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وكذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحة لنعيم والنحة الصوت وقيل هي النغمة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستذكار نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة المثقلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فالاولى به الروايات الصحيحة فعلى هذا يقال له النحام ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عز فكة اسلامه واراد الهجرة فاله بنو عدي ان يقيم على ابي دبس لانه كان ينفق على ايتامهم لم هاجر عام الحديبية وعشرون من اهل بيته واستشهد في خروج الشام بثمانية دراهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمانية دراهم في ابهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها احق بها واهلها فانها تركب الروح في سلوكها فان فضل بفتح العين اي زاد شيء اي منها فلاهلك اي مما يعوك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك اي اما وجوبا او استحبابا فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال الطيبي جعاب الشرط كناية عن التوزين اشتقاقا على من جاء عن يمينه وشماله وامامه يقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تعبير التفريق وهكذا نقب على المصدر في شرح السنة اختلفوا في تدبير المدبر فاجاز جماعة الاطلاق والبه ذهب الشافعي والمزني وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر وادا اطلق فهم منه التدبير المطلق لا غير وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اقوى لولادتها منه في المدبر بدليل ان استحقاق الذكاة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد يعتق من راس المال والمدبر من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وفي اسماعيل المدني عنده فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والعراقيين لا يجوز بيع المدبر فالوا واما باعد النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى قال صاحب الدراية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر او ان حر عن دبري او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فان اتى التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الحرية بلا اول او الكتابة او عتق عامل وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واذا

عامل جنة

اجنة وتزويج المدبرة وطؤها واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين في حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما عن دبر لم يكن لهما لا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام والحديث جابر بهذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخوتها فذكروا لها مرضا الى طيب فقال انكم تخبروني عن امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها فسالتها ما اذا اردت فقالت اردت ان عوتي حتى اعتق قالت فان لله على ان تباعي من اسوء العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحركان يباع في ابتداء الاسلام كما مر وروى انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في ان سيخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذا لم يوجب التدبير وقال الزين عند لم ار ايتا انه نسخ عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعيف الدار قطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص اليه لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فيحمل ما قيل حديث ابن عمر للاصل لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبر ره فاراد ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر سمعت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدار قطني عن عبد الله لغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق خدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد بن الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاب لنا في بيع منا فعم ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه ذلك من جابر وروى الحديث قال ابن العربي فقول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد اولى المراد انه باع خدمة العبد من باب دفع الصايل لان النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة راجح منه ليصير من العمل باطلاقه فان اذا علمت ان الحركان يباع للاجنبي ثم نسخ وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس للاحكاية الراوي نقلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر اعم من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عن موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد قالنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم ينا ول حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل النزاع البتة فكيف ووجب حمل على السماع لما ذكر ناعم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثلا ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرضي كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر بعتق من الثلث لانه يثبت

حكم التدبير لانه اخص جزئية من اجزاء حياته يتحقق ذلك الصفة فيه فاذا ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بحال لا يمكن
وان يرى من ذلك المرتضى او رجع من ذلك السيد ثم ما ان لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم **الفصل**

الثاني عن الحسن ابي البصري عن سمرة ابي ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
او هبه او امرت ذا رحم اي قرابة محرم اهتزاز عن غيره وهو بالبر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم
لانث رحم ولعله من باب جوز الجواز كقوله بيت ضب خرب وماش بارد ولو روى من موضعا كان له وجه فيه اي
ذو الرحم المحرم ذكر كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح واعم من حديث اباحه برة السابق وبه اخذ ابو
حنيفة واحمد في النهاية واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا
ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوى الولد والولد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق وانشوا بحديث
ابي هريرة في قال الجمهور يحصل العتق في الاصول والفروع وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سوى الولد والاخ
ومحرمه ازيعتق عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءها فقال الشافعي ومالك ابو لا يعتق غير هما بالملك فقل
مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية ام يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه احمد بسند صحيح والحاكم
في مستدركه من موقوفا قال القاضي قال ابو داود وفي كتابه لم يسند هذا الحديث مسند الا احماد بن سلمة وقد شكك فيه
ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من
حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عن ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت لو كان مسندا
فلا اشكال والشك في احد ملا فيه غير مضر والموقوف عن عن في حكم المرفوع اذ لا مدخل للراي فيه والمرسل حجة
عندنا وعند الجمهور واذا اعتضد تعدد الكل واغرب الطيبي حيث قال يلتئم من سياق الحديث مع الاستحباب
اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على ما هي الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم يعتقه او ينبغي بل قيل فهو
من الجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية بنبئ عن هذا لانه ما كان في الزمن الماضي هو
وكذا في الان انتهى وفيه ان من ثم رأيحة من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام ابلغ في
تحصيل الحكم والزام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لابد من انشاء الاعتاق والنبي عنه ولذا تأول
اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التوبير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب
هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن حجاج بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان مدار الحق
به عن سفيان ومحمد عبد الحق وقال محمد ثقة واذا السند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف
من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وعن وثق محمد ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين وفي جامع السنن
الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال
ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شكك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما
يحسب حماد وقد رواه ابو سنعة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وسنعة احفظ من حماد انتهى وفيه مثل
ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود
عن عن موقوفا ورواه من حديث ابن عن موقوفا ومن حديث عباس ايضا بسند ضعيف ورواه الطيالسي باسناده الى
الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا ورجل ابن فرطيه مملوكة فولدت اولادا فاراد ان يسترق او
لادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدها
فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
الله ان دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريه وان اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر

الخطابي

الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وقال روى ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر ابن زيد وعطاء والنخعي والزهري والحماد والحكم والثوري وابن شبرمة وابو
ثور وعبد الله ابن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك عربيه لا يعتق بدون الاعتاق
لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله
يعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا يمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من
في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا اثبت به ان الابنة انتفت العبدية والمراد بالنفي فيعتقه بالشراء كما تقول الطبيب
فاشفيه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل اذا العتق يعقب الشراء واما انتفاء لزوم الملك ابتداء لان الملك ابتداء لان
العتق لا يحصل قبل بحلاف ملك النكاح لم يثبت غير صحيح لغة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح
لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلابد ان يكون عن واسطة وغاية الامر ان عين الواسطة
لم يذكر اخرى ولو كان مرسلا لكان من الارسال المقبول اما على قول الجمهور وهو قوله لنا وقول مالك واحمد
فمقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا علمت الصحابة عاد فقده وانت
علمت ان الثابت فعل بعض الصحابة ولم يثبت من عزم خلافهم فلم تثبت مشاركة هذه القرابة للولاء وفي هذا الحكم
انتهى كلام المحقق والاولى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل
فهي معتقة عن دبر بضمتين وسكون الموحدة في القاموس دبر بضم وبضمتين اي عقب موت منه اي من الرجل او بعده
اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي ومن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابي في زمانه وابي بكر فلما كان عن اي وجد وصار طليقة نهانا عنه اي عن بيع الولد فانتهينا
قال النووي يحتمل ان الشيخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قبل النسخ وهذا اولى الناويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد فضية فلم يعلم به وابو بكر
رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر
فلما اشتهر نسخه في زمان عن رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه هوله فلما كان عن نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا
من اقوى الدلايل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع من لم يتابعوه عليه ولم
يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يفعل ذلك عن راي واجتهاد لجوزه اخلافه لاسيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم
فالاخرون ينكرون بعضهم هذا التاويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل
ليس على شرط الشيخين فالجواب بطلانه قيل لم يقل عن على كرم الله وجهه خلاف اجماع الصحابة على ما
قال عز ولم يصح عنه انه فتح بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان متردد في القول به وقد سأل
عن جماعة عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند عمر في بيعهن منه
ولاه على القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فارى فيه ما رأي عمر وقاوض
فيه على الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم به لا يدخل النقض بان يرى احدهم بعد ذلك
خلافه اجتهادا والقوم رواذا ذلك توقيفا لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وانما تردد فيه تردد وقال الشيخ يحتمل
ان صلى الله عليه وسلم لم يبعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقر عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قبل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر
والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام لم الولد لقدق
لغة على ما اذا ثبت نسبه من له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة
التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم يخلف
غيرها تعتق بموته من جميع المال والمعتق لغير وان كان السيد مدبونا مستغرقا فهذا مذهب جمهور الصحابة

والتابعين والفقهاء الامر لا يعدو به كهيئة الدبسي ومعنى الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ولبعض الزبيريين لكن عن ابن مسعود بسند صحيح ان عتق الحق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامه فهذا يرجح بترجيحها على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي الى ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الحاكم واهل العقيلي يزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة ابن حارجة من بني خيلان وذكر البيهقي انها ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم ابن عم لي في الجاهلية فباعني من الخباب بن عم ابي بن ابي اليسر بن عم فولدت له عبد الرحمن ابن الخباب ثم هلك فقالت امرأته الان والله تباعين في ديننا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امرأة من خارجة من بني خيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الخباب بن عم ابي ابي اليسر بن عم فولدت لع

واختلاف وعن سفينة قال المولى هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة رضي الله عنها عليه وسلم اعتقني واشترط علي خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت وقيل ان سفينة لقبه واسمه مختلف فيه قيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من موالي الاحرار وقيل هو من ابناء فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه وقال حمل سلاحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا سفينة فمشى عليه بنحو عبد الرحمن ومحمد وزيادة وكثير قال كنت مملوكا لام سلمة اي ابتدا فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك والشرط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمه وبفتحها ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترط علي ما فارقت اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت اي مدة حياتي ابدا فاعتقني واشترط علي قال الطيبي هذا وعد عرعنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يسمون ابدا الشرط بعد العتق لان شرط الاملاك في ملكها وما نافع الحر لا يملكها غير الا باجارة او ما في معناها في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال طول ما تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان موقتا بالعتق على العبد الفقه ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شي على العبد عند اكثر الفقهاء وفي الهداية ومن اعتق عبدا على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمة عند ابي حنيفة في قوله الاخير وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته اي مبلغ سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة وعن علي وابن عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته اي بدل كتابته درهم اي مثلا رواه ابو داود والترمذي بسند حسن وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند احدكم مكاتب احدكم وفاء اي قدر ما يجب عليه بنجم كتابته فلتحتجب اي احدكم وفي رواية منه اي من المكاتب فان ملك على شرف الزوال وما قارب الشي يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على التنزيه والاحتياط لانه يتصور ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع للقول صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليسبح به النظر الى السيدة ورد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت ام سلمة لريحان ما دهاك ويلك وعليك السلام مالت دون الجواب فكي وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لمن نراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بدا لنا اذا كان لعبد احدكم وفاء بما بقي عليه من كتابته فاعتبر من دونه الحجاب انتهى والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان محاجبهن منيع قال تعالى لستن كاحد من النساء والاسبحانه اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية بضم جيم وتخفيف تحتية وقد تخفف فاداها الى قضى المائة ودفعها الا عشر اواق بكسون النون وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء واواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالمكاتب من العبيد الى ويجوز ان يكون ممن بعده خفف دنانيره بالتاء لاجرائه مجرى اي من اداء نجوم الكتابة فهو اي فصيحة المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا بدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر او تخفيف وفي نسخة فتشديد ورث اصحاب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حي ولم يخلف غير هذا ورث منه نصف ماله وكما اذا اجنى على المكاتب جنابة وفداى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر وبدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد خلا اذا كانت الكتابة على الف وفيه مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف كفى دية حر ولمولاه خمسون بقيت رواه ابو

داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال علي ما في نسخة صحيحة بودي المكاتب بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي فتح وفي نسخة بحسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ويسقط بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية اي اعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به ومفعول ما ادى من النجوم محذوف عايد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد ومتعقب اي الترمذي الحديث قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تادية النجوم لانسباق على التعلق بجواز تجزي العتق **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون قيل الانصاري قال المولف هو المدني وقيل الوسطي مضطرب الحديث لا يحتج به في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ان انته لم يذكرها المصنف اراد ان تعتق اي عبدا او جارية فاحوت اي هي ذلك اي الاعتاق الى ان تضع فانت و لدها قبل ان تاخيرا فات فان العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة انفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي [illegible] عنها اي عن حاجة امي وقبلها فقال القاسم اي فذكر دليل الجواب بقوله اني سمعت عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مختلف ان سمع الحديث منه او من غيره عنه او من غيره عن طريقه رسول فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية اخرى بفتحها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وطلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا راهدا مشهورا بالفقه والدين ذكره المولف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم اي في وقت نوم نامه اي نام فيه صفة موكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه عائشة اخذا برواية كثيرة وان تكون فجعت عليه وعن سنه لان موت الفجاة اسف من الذ فغدت عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلالا واو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله اي مال العبد و الاضافة لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال فلا شئ اي من اموال العبد له اي للبائع رواه الدارمي **باب الايمان والنذور** اما الحق النذر باليمين لان حكمها واحد في بعض الصور قال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمز جمع يمين كما مر للتغليب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مونثة في جميع المعاني وجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم هذه والهمزة له للقطع وهو قول الكوفيين وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشئ والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين ثم في قولهم اما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقدام على الحلف او المنع الثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسمي بذلك بعد اذهب لفظا منقول عن معنوه اللغوي وسببها العادي تارة ايقاع صدقة في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله تعالى قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه [illegible] او غيره ومحل الحديث غير الغابق كما هو مرخص القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر.

والبر ووجوب الحنث في الحلف على ضدها ونذره فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا احنث لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالحلف بل هو يمين تعارفوه اهل بيتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول والنذر على ما في الرغيب ان نوجب على انفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقتل نذرت للنذر والتنزيل ان نذرت للتبرع صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق ولم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وما يلفظ فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **الفصل الاول** عن ابن عمر قال كنا نعد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم اي حلفا ان كنتم صادقين او كاذبين رواه البخاري وفي رواية لمسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وعن ابن عباس قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وابو داود وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه بالات والعزى ضمان معه فان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله أي فليتب الى الله وله ضمان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريانا على المعتاد السابق للمؤمن المتجرد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا تقوية من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم الات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا للايمان فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بما يعظم واذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم ينبغي ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على امر بعد هذا وسيأتي دليل مذهبنا وقال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اي ائت اقامرك بالجزم جاء جوابا للامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل بتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال

الطيبي اما قرن القمار بذكر الاصنام تارة بالتنزيل في قوله انما المن والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشرك بها الا في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعى الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في قصدهم بالميسر فكفارة ذلك التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر فكفارة التصدق عما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارة التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير مات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة سوى الاسلام متعمدا كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كما قال أي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره ان يحمل هذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يحلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ظاهر المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كالمهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تعلق الكفارة بالحنث فيه مذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحاق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به اثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعل لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام وجه الخلاف انه لما جعل الشرط هو فعل كذا علم ان الحكم وهو الحنث عقد اعتقده الشرط واجب الامتناع كما انه قال حرمت على نفسي فعل كذا لدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على ما هو فعل حرام بينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء ليس فعلا كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعل فهو يمين عندنا لكفارة فيها الا التوبة وهل يكفر صحح في المنية الاول لعدم توبته من الكفر وتجديد الاسلام قبل نعم لانه لما علقه بامر كان مكانه قال ابن الهمام والصحيح انه ان كان يعلم ان يمين فيه الكفارة اولم يكن عوسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيها بفعله لان معنى الكفر حبط اقدم على الفعل الذي حلف عليه كفر وهو يعتقد انه يكفر فيها بفعله لزم الكفر بالاتفاق والعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة أي القرشي اسلم يوم الفتح وسمي النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وطلق سواها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان وفي الطاغية مصدر كالعافية له وقيل الطاغية سميت بها الصنم لفساد العقد ثم قعت على الطواغي ولا بابائكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بهم واباءهم فنهوا عن ذلك لهوكما فاعلم ينفكر في سائر وجوهه صح لا يسوغ به لسانهم جريا على ما تعودوه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وابو داود وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من باب الاستعمال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على اله حال والمعنى ليحصل بذلك الدعوى بالكثرة قال الطيبي هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مقتضاه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت المقيد قد لا سوى المفهوم وهي زيد الشفاعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ان ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك لم يزده الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي الاستثناء في نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت العلة زيادة فهو يريده والحال ان الغلة ليست بزيادة ظاهرا بل النقص متوقع عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به في النار ومن حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين فاجد غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وفي رواية خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وفي رواية ثم ليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال الطيبي قال الشيخ هذا على يمين اي مقسم عليه لان حقيقة الحالين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم المال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين قاري بفتح الهمز وفتح الراي فالظن في نسخة صحيحة بضم اوله اي فاعلم غيرها اخير منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني وانت اي وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل وفيه مذهب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والديه او ولده فان فيه قطع الرحم في المشروع لسنة اضطفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب الفريق الاول وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام في فتح القدير عند قول صاحب الهداية ان قديم الكفارة على الحنث لا يجزيه بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين والمال السبب للكفارة هو اليمين لانه اضيف اليها اليه الكفارة في النص بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولان كفارة اليمين ولا يقولان كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع هكذا شرعيا او معلقا كما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا الا يفترق الحال والصوم وهو قول القديم في الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تقدم على الوقت بخلاف ان تقدم الواجب بعد السبب فان الوجوب لم يعرف شرعا الا في الحالة كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا سواء كان ذا ما لا وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولان الكفارة لستر الجناية من الكفر هو الستر الحاصل في ليلة كون النجم مكفتا ظلامها وهو سبع الزاجر كما في الاية ليستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها موقوفة بالاجماع لانه ذكر الله وجه التعظيم ولان اقدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث جانبا مطلقا ليس واضحا اذ قد يكون فرضا والمراد اخراج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والحاصل انها سبب الحنث سواء كان به معصية اولا والمدار على توفير ما يجب لاسم الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير فلما المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ولكن في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن ابن سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فتنزل منزلة الشاذ منها فيحمل على ان الواو بمعنى ثم او يحمل التعقيب الى الاقرب الى الحنث

على الخير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين قال لا احلف الى ان قال الا اكفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى ان قال في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شذت لحن الغنها او اية الصحيحين والسنن والمسانيد وصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الاكفر يعني من سواه منه عن هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعول بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما فانه فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء اللحم من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وهكذا ان الواو لمطلق الجمع تقتضي التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبل كما بعده فلزم من هذا كون الحق اصالة فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسها منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج الثاني انا احمد بن منصور عن سفيان حدثنا ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيته اساله فلا يعطيني ولا يسالني ثم يحتاج الي فياتيني وياسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني رواه ابن ماجة بهذه ثم لو ثبت صحة روايته ثم كان من تعذر الرواة اذ قد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لان حكمه فيحمل ثم على الواو التي امتلات كتب الحديث منها دون ثم انتهى وفي المنح خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قربيا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال بصيغة النهي ورويي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اي اعطيتها عن مسالة اي بعد سوالك اياها او اعطاه صاحبها عن مسالة فكلت اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وضم تا اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة بها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله على ذلك الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا حالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسالة اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي رواية واتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل الا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء هو اولى منه كالحلف على ترك صلاة / روضة شهر او نحوه فان الحنث افضل لان الرفق وكذا الحنث لبعض عبده وهو بسياهل ذلك اولى لكونه مدربة ان لم يرد به غدا لان العفو افضل وكذا ترك بعض المطالبة او عاشي وضده مثله كالحلف لابا كل هذا الخبز والبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فالمختار في تاويلها انه فيما امكن لا بعده متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فليلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح الياء واللام وبكسر وتشديد الجيم مال الماضي لجحت الحي بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لغة ولجاجة انتهى ووافقه / القاموس واقتصر صاغاني في المغارق على فتح المضارع اي يصر ويقيم احدكم على المحلوف عليه بهيئة اي سبيس بها في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة اثم بمد اوله اي اكثر اثما له عند الله من ان يعطي اي بعد الحلف كفارته التي افترض

وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شئ وامر عليه لجاج اهله كان ذلك داخلا
في الوزر واقعا في الاثم من بحث في يمينه ويكفر عنها لان جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والرضا
مع الاهل والاصرار على الاعوجاج وقد نرى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم اي لا تواخذكم عليم اي بنياتكم واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للآتي فاطلق للتام
الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به اذ يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما سبب اليه فانه امر مزيد عليه
ما شهدت به الاحاديث المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف اضر
من الشتا يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطا الكفارة في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على
الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر فانا من الحنث المطلق قال البدر مادي اثم افعلى تفضيلي فتقتضي ان تاركه فيقصر
بان اعطا الكفارة فيه اثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال
النووي بنى الكلام على ترجيح المالكية فانه يوجح ان عليه اثما وليذليج في عدم التحلل بالكفارة وقال صلى الله عليه
وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر المحلل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيمينك اي حلفك وهو مبتدا خبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك اي طوعك
ويساورك والمعنى انه لا وقع عليه لابوش فيه التوبة فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا
فالعبرة لقصد الحالف فله التوبة هذا خلاصة كلام علي ما من الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على
ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف القاضي اونائبه في دعوى اوجبت عليه فاما
اذا حلف عند القاضي ولم يستحلف فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان
القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها
فلا يجوز فعلها حيث يتأثم بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من
ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث اثم وما كان على وجه العذر فلا باس به انتهى كلامه وروى عن
سويد بن منجلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وابل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له
فمر بهم القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم
اخو المسلم رواه مسلم ولهذا احمد وابو داود وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين
على نية طالب الحق فان اخبر الحالف تاويلا اخبرية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم
وكذا ابن ماجة وعن عائشة قالت انزلت هذه الاية لا والله وبلى والله رواه البخاري وابو داود والا لا يعاقبكم الله باللغو
في ايمانكم الكاذب للغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام غيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل
عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين اللغو وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم العاري عن اليمين المجرد مما جرى العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدا موخرا وفي نسخة بلفظ
المصابيح اي الحديث واقع بلفظه وقال ابو العلى رفعه اي الحديث بعضهم الى بعض المخرجين عن عائشة قال
الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم منجا وزاعن عائشة قالت انزلت ظاهره ان موقوف
عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن
الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا بما يتعلق بسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق
ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وعدمه على السند
الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا فحكم آخر وبهذا تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما

ان كل

ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر يظهر لك الامر قال ابن الهمام في
شرح الهداية وبين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله
ما لي فيها ولا دخلتها وهذا رواه ابو داود عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي كما يمين حدثت عن غير
قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مبني للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية
عن احمد وهو ما روى صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق
لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول وعمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين
ذاهلا عنه تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطئ وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حيث لم تنعقد الكفارة
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم
لصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقدم حديث العتاق في مصنف عبد
الرزق من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو
لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم
بشئ منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث
لاعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس
عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يعتقد يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فالم يقصد اصلا بل هو
بالاولى يجري على لسانه طلاق او عتاق لاحرى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث
عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسره به الناس فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه
لحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب اليه من المعاني فحمل الناس على الاعم بالتفسير المذكور اولى
من حمله على المعاني وهذا الذي ادينه وتقدم لنا في الطلاق مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك فيقول لا تعتقد بين المكره
والناسي والجميع للحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وسيجيء في الاكراه
ذلك والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام ويستدل الشافعي
والمحدثون على ما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن وائلة بن الاسقع
وابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح
التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه تعاون لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم
ثم النار فعول بمعنى فاعل لفيه المبالغة هو الحالف على امر ماض يتعمد الكذب به لما في صحيح ابن حبان من حديث
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله
عليه الجنة واوجب له النار وفي الصحيحين عن لقي الله وهو عليه غضبان قلت وهو افقهما الاربعة واحمد قال وفي سنن ابي
داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوا
مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضا والحكم اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا
التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلما منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام
في شرح الهداية لابن الهمام رواه قول الشافعي الغموس مكروهة بالقلب والمكروهة يواخذ بها العبد له
فعال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمواخذة بقوله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فلكفارته فبين ان المراد به الكفارة فالجواب ان المواخذة مطلقا في
الاخرة وهي المراد بالمواخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكروهة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام
احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالدين وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مومن والقاذف المحصنة وبيمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق فالغموس
وكل من قال للكفارة في الخوض لم يتصل بين اليمين المنصوص عليها حال كاذبا وغيرها وصارة يعني مصبورة لانه
لاضية **الفصل الثاني** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ابي بامهاتكم
في الخروج بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواه في النهاية الانداد جمع ندبالكسر وهو مثل الشيء يضاده
في امورة ومناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي عند
تعظيم ذلك الغير فقد اشرك ابي اشرك كافعل الجاهلية او خطيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به قيل
معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جاهليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف
بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد
تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعني ومن المقرر ان صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان
المحلوف بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقرآن اما اذا حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي و
القرآن كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فا
فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة سيدي ومولاي بحياة رأسك وحياة راس السلطان فذلك
ان اعتقد ان المراد اجب بكفر وفي نخبة الفتاوى قال علي الرازي اخاف عليه ان قال وحياتي وحياتك انه يكون ولو
ان العامة يعتقدونه ولا يعلمون لقلة انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي من اهدى طريقنا
قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعل ارادة الوعيد عليه فانه
حلف بغير الله والتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال
ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها لو قال بقدرة الله وعلمه لانها من صفاته اذ هي في الاسماء الامين قال
ابن الملك ذكر صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته ولانها من عبارة اهل الكتاب
وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوها ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله
كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى او لان يا امانة الله كلمة وهي
كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم العين الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحل عليها وهو العزة والكبريا
والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيل بعضهم يكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول
مشايخ ماوراء النهر قال محمد في قوله وامانة الله يمين ثم سبيل معناه فقال لا ادري الله ربي اكم يحلفون به فكم
بانه يمين ووجه انه اراد معنى والد الامين فالمراد بالامانة الذي تضمنها لفظ اليمين كقوة الدالمي في ضمن القديم
ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الخبر هو ما صح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو
قال بسم الله لا تفعلن كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس بمعنى لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال
وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون
يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد يطلق في اسمائه الحسنى وقال تعالى والواقع الحق
اصواتهم وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت الذات اي موجودها فكان قال والله وهذا قول الائمة الثلاثة وليعلم ان
حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وسائر ذلك متعارف شرعا وفي عاجم كذا حقيقة حيث لا يتبادر سواه
اما لو قال والحق يكون لغوا بالاجماع وعند الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي
لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية كذا امانة الله على هذا الخلاف

فقوله ومالك واحمد وهو يمين وعند الشافعي بالنية لانها غلبت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت
بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه لا
يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد
رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعل
فان كان كاذبا في حلفه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين بلا خوض قال
ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسيق تحقيقه انما مضى وان كان صادقا في
حلفه فالاولى ان يكون معاملا في الواقع امر لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي بكون بنفس هذا الحلف آثما قال ابن
الملك وهذا اغلب من اليمين بالامانة وقيل يجوز ان زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن
الهمام فقوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلاة والصوم رواه ابو داود و
النسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجهد اي بالغ في اليمين قال لا
والذي نفس ابي القاسم بيده ليس خبرا ذكر فيتعلق اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يجتهد او لا عن الشيء واذا اراد اليمين بالغ في
اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته واراد في النهاية الاصرار
على الوعد في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار
قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام وانها اعز نفس مقدسة عند الله تعالى فيكون اشرف
ان يقسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول
احيانا لا والذي نفس ابي القاسم بيده اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهها
من حيث ان كلا للرد والنفي وقرره واعرب عن تحريره بالكذب فيه تحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال
ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة
للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم اوره الكلام وانشا قسم وعلى كلا التقديرين للمبالغة لا اقسم بالله واستغفر الله ويوجه ما
ذهب اليه القاضي من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول والله واستغفر الله ويوجهه عقيبه تارة كما قالا
بوجه طالما نذر فنصر وان كان معفوا عنه لما نطق به القول لئلا يكون له دليلا لات على الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا
للطيبي اذا حلف في اثناء الحلف او بدلا والله استدركه بذلك تاكيدا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وان توقف ان حمل
كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المومنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان //
الحلف قد ذكر سابقا في يمين اللغو ويمكن ان يكون التقدير كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مرة لا كان يستغفر
الله بعد اذا حلف ويبالغ بقوله لا والله وبلى والله استدركه بذلك تاكيدا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وان توقف فيه المواخذة
في حسنات الابرار بترك المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لامكان مرورة بها فانها في الاصل
وقد وهي مرتبة والزاجع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تاكيد حكم
او بيان جواز ولا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وعن
ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل على او تركه فقال ان كان الله اي متصلا بمشيته فلا حنث عليه بكسر
فسكون اي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد في موطاه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها
بحيث لا تسمع عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال
موسى عليه السلام سنجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا او عد وتقدم في الطلاق وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم ولا يجري هذا الحديث وقد قال الترمذي
حديث حسن وشرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثنا اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها
بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر او للقي او للنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا /

في الاستثناء اذا كان متصلا عن اليمين فذهب الفزعي الى انه لا يحل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام اجنبي منهما اذ الشرط يجوز الاستثناء ما دام في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله فكالي فقال ان شاء الله بفتح الفاء فانها موضوعة لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فمجاز فكاد فال احلف بالله تعالى اني افعل كذا واذا يمنعني من صنائع الاعشية الزمخشري رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عامر الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه الى الحديث عبد الله بن عامر لكن مثل هذا لا موقوف في حكم المرفوع الفصل الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة سمع ابا موسى ومعاوية وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو سباع وعطاء بن السائب ذكره المولف في التابعين عن ابراهيم بن ذكره المصنف قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي آتيه اي احبته مفعول نال لرايت بحذف علمت اسألة حال او استيناف بيان والاظهر ان رايت بمعنى عرفت والفعلان متزادفان او متداخلان فلا يعطيني اي في مقابلة سوالي اياه ولا يصلني في عطاء ومنه ما ناوى اليهم محتاج الى تباشيني اي لا تصلة كما يدل عليه قوله فجفاني وفي حلفت ان لا اصله ولا اصله اي بجازاة الفعل ومكافاته فاصرمني اي انبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه لي بان افعل به الذي هو حسن وصلاح من الاعطاء والصلة قال الطيبي ليس خبر للتفضيل لان المعنى واحد بين قطع الصلة ومنع المعروف و وصلها واعطاءه ووحدت عليه في قوله فصل من قطعك واعط من حرمك واعف عن ظلمك ويروى عن الثلاثة ابلغ نهي وآكد اي وبان اكف عن يميني رواه الثاني وابن ماجة وفي رواية اي رواية ابن ماجة وفي نسخة وفي رواية اي ابن ماجة اولهما قال قلت يا رسول الله ما تنهى ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث باب في النذور اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها الفصل الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والصحاح فان النذر وفي رواية بعض شروح المصابيح فان نذر النذر لا يغني اي لا يدفع او لا يغني من القدر شيئا اي من القضاء السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج اي بسبب النذر من البخيل لان خير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور بما فيه حصول المنافع او دفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وفي نسخة صحيحة اي في المال والعمل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي او لا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له بعلقه بما جلب نفع او دفع ضرر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذيرانه ان يعتاد به بعد ايجابه ولو كان معناه ازجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء اذا صار معصية والوجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب به في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا اقتضاه القدر بقول فلا تنذروا على انكم تذركون بالقدر شيئا لم يقدر لكم او تصرفون عن القسم شيئا جرى القضاء عليكم واذا نهاكم عن ذلك فاخرجوا عنهم بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه على النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر وبنية يجيء ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يجيء عن القدر بنفسه كما ترى في هذا ما يجري من ذلك لمن شاهد وامن غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفا بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وانى نذرت لك ما في بطني محررا قلت وكذا قوله انى نذرت للرحمن صوما وفيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مسلم لانه يترتب عليه ما سبق من انه لو كان معصية لا يجب الوفا به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر

يغني عن القدر قال واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمح ان يجتنب ذلك والانفاق الذي ليستخرج به مال البخيل وقال التابعي كي يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر بصير ملتزما له بان يكلف بجزء شاط قلت وهو شاهد كثيرا ممن ينذر صيام الدهر او البيض او صلاة العمر وغيرها بان اوبان يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل ان يكون سببه كونه باقي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فيقتضي اجرا وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قدر القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك فمنهي وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما يتبعه عند من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان اطاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن ان يعصيه اي الله فلا يعصيه باشباعها الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بها السكت في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفا ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لقائل ان يقول في هذا الحديث ما يدل على الكفارة ولا على انتفائها وبين باطلاق في حديث مسلم وبتقييده في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال مقول هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال مقول هذا لو نذر صوم العيد اجب عليه شيء ولو نذر عزوه فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم يحتاج الى تحقيق ثم الاعتبار عندهما قال وما روي عن ابن عباس اذا قال من نذر نذرا ولم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في استدلاله من الخفاء رواه البخاري وكذا احمد والاربعة عن عمران بن حصين بالتصغير وقد مر انهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء اي جايز او صحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفاء اي يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد فيها اي في نذر متعلق بنفسي لا يملك العبد اي لا يملك حين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم بما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن من عابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عابره والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر ابي الخير كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وطلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابو اسرائيل اي هو لقبه بذلك واسم اسرائيل هذا رجل من بني عامر ابن لوي من بني كعب قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسؤل عنه هو اسمه وذلك اجب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حاله فيكون الامر بالعكس و لعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم اي دايما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مر بصيغة المؤمر لنبش القائلين والجيء المطلق لقالوا فان الظاهر ان الفعول وقع منهم جميعا فقال مروه اي كلموه لزيادة التاثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم يكون اللام مكسورها في الجميع صومه اي ليكمل صومه وليتم عليه دوام صيامه فان القدرة على الاطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا واما المرء بالتكلم فانه قد يجب كالواجب ورد السلام فمتروك معصية او امر عدم القعود ومتروك الاستظلال فما لا يطيقه قوة البشرية فامره بالبحث قبل ان يقرره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي

امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وفي تقدم ما يدل على ثبوت عدم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو ولا عبرة به وبه قال ابن عمر وعشرة من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا وجب الا ثبات بما روى ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما وجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قدرت بذلك اظهار الفرح بقدوم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين الحق بالقربات مع ان الحاب في امثال هذا الامر ان يريد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قلت وعن الثالث انه ليس من هذا الباب انه الرواية الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك يدل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فلت قد تقدم الكلام على الحديث فتذكر قال وقال ابو حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر عشر ولدانه يذبح شاة ولو نذر ذبح ولده انفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام مندوبة وبعد نسخ قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال هذا الشيخ قال لا نذر ان يمشي اي الى البيت الحرام قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه فلتركب اي ليجزيه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي قال ابو حنيفة وصاحبه قولي الشافعي عليه لانه اهمل فاحشا بعد التزامه قال الظاهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان عجز ارتكب ما عليه قال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما بسبب الحلق المشي واهمله انتهى وقال علي قارئنا ان قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه ولو قال علي المشي الى الحرم او الى بيت المسجد الحرام لا مشي عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حج او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل عليه الحج ان حج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عليه حجة وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدئ من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام في الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه نص الاية السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولو احرم من بيته فبالاتفاق على انه يمشي من بيته لو ترك في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا خرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من الاكابر الانصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سألني نذر كان علي امه توفيت قبل ان تقضيه فافتاه بأي اجابت عن سؤاله ان يقضيه عنها في صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر امر سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل صدقة واستدل كل قايل بما ورد جاءت في قضية ام سعد والاظهر اذا كان نذر في المال او نذر بهما وبعضه مما رواه الدار قطني من حديث مالك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقض عن امك وذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا لم يخلف مالا واذا كان مالا لكفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة ولا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لاطلاق قوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سند صحيح انه قضى من تركتها او يتبرع به وليس في الحديث تصريح بالزام ذلك واما حج المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيع انتهى وهم اوايل الاسماء الظاهر لفظة مكة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله التخلع في غزوة تبوك بل الهجرة

والتوبة

والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى ان من تمامها ان اخلع من مالي اي اتجرد منه كما يتجرد الانسان ويتخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية اي اخرج عنه جميعه والتصدق به واعزى سنده كما يعزى الانسان اذا خلع ثوبه قال القاضي هذا الاخلاع ليس بظاهره في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كأنه قال ما انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة واما تركه كما في صحيح مسلم حيث قال فيه استصحاب الصدقة شكرا للنعم المجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب ابن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ثم رجوا من سوء صنيعهم ذلك فتاب الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب بعدي او بمعنى قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو وبعض خلفهم الشيطان او خلف امرهم المرجون اي اذا اضافت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها بفتح مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته واجمل ذكره في باب النذر لشبه النذر في ان اوجب على نفسه ما ليس كحدوث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك الظاهر انه الثلثان كما سبق في حديث ابي لبابة فهو خبرك قال النووي واما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يتصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار او غيره متفق عليه وهذا الذي ذكر هنا طرف من حديث مطول اي ذكره الاية كالشيخين وغيرهما في كتبهما بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكر مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري

الفصل

الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفا لان لا نفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا انتفت بنفي ما تتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذن يتعين تقدير الوفا وبوبه قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورجح الامن انصف في طريق الهدى ولم يعتف الى طريق الهوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكر السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي ان نذر بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلما في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يعلق الرجل رد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فحكمه عندهم الخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وقال الاصطخري يلزمه ما التزمه وهو من الاكابر الاصحاب كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم ابي سألني نذر كان على امي توفيت قبل ان تقضيه فافتاه بأي اجابت عن سؤاله ان يقضيه عنها في صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر امر سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل صدقة واستدل كل قايل بما ورد جاءت في قضية ام سعد والاظهر اذا كان نذر في المال او نذر بهما وبعضه مما رواه الدار قطني من حديث مالك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقض عن امك وذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا لم يخلف مالا واذا كان مالا لكفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة ولا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لاطلاق قوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سند صحيح انه قضى من تركتها او يتبرع به وليس في الحديث تصريح بالزام ذلك واما حج المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيع انتهى وهم اوايل الاسماء الظاهر لفظة مكة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله التخلع في غزوة تبوك بل الهجرة

بواجب م

يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق فى اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مساوية بالكلام النفسى فانما
يصرف الحديث الى ما لا بد معه من لفظ النذر فما اذا قال على هذا نذر او نذر لله ولم يزد على ذلك فهذا لم يضع فيها لان اليمين
انما تتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله على كذا
صلاة ركعتين ونحو مما صح وطاف مقصودا لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر
بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر لعيادة المريض لانه ليس من جنس واجب واما كون المنذور معينا
فليس باعتقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما عينه اوليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد
ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه
السلام لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذى بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلام نفاة والحديث غير صحيح
وبين علته ولكنا قال الترمذى وقولنا معناه الوفاء به اى من حيث هو قربة لا لكل وصف التزمه به او بين وهو خطأ فهو نذر فلو
نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق فى هذا اليوم فتصدق فى غد او نذر ان يتصدق غدا
فتصدق فى غيره عن نذره اجزاه عن نذره اجزاه فى كل ذلك خلافا لزفر انه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم الالتزام باعتبارها
هو قربة لا باعتبار ان اجزاه فى كل ذلك لادخل لها فى ضرورة قربته وقد اتى بالقربة الملتزمة ومن نذر نذرا لا طاقة
له كمشى جبل او رفع جبل او المشى الى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فلم يف به اهل غالب من دون بين
والبعض فلم يف به اوليكفر وانما اقتصر على الاول لان الكبر فى اليمين اولى والا اذا كان معصية قال الطيبى قوله ومن نذر نذرا اطاقه
فلم يف به يقوى مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عندى والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وابن ماجه
ووقع فى الحديث بعضهم ابو داود وفى رواية اخرى على ابن عباس عن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة
قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه ان يذبح ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم
موضع فى اسفل مكة دون ينبع و قد جاء بحذف الالف ايضا قال الجوهرى بوانة اسم موضع واما الذى بلاد فارس وهو
شعب بوان فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فجاء الرجل فاخبره اى فاعلمه بنذره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لاصحابه هل كان فيها اى فى بوانة وثن مختبين اى صنم من اوثان الجاهلية بعبد اى بالالوهية فقالوا لا قال
فهل كان فيها عيد اى اظهار سرور فى مجامع وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار فى اعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى لا ملتفتا الى الرجل اوفى بنذرك قال الطيبى فيه ان من نذر ان يذبح فى مكان او تصدق على اهل بلد لزمه الوفاء لانه لا نذر
لنذر فى معصية الله بمقابل لتعليل ما تحقق وهو حديث مؤيد مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق ولا اى ولا نذر صحيح اونعقد
فيما لا يملك ابن آدم اى فيما لا يملكه عند النذر حتى لو ملكه بعينه لم يلزمه الوفاء ولا الكفارة عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على رأسك اى قوائمك او احد زوجاتك بالدف
قتشديد وفى نسخة بتخفيف اوله قال الاكمل فى شرح المشارق فى الالف بالضم اشهر والفتح وروى بالفتح ايضا قال اوفى بنذرك
قال الخطابى ضرب الدف ليس مما يعد من باب الطاعات التى يتعلق بها النذور واحسن حالته ان يكون من مباح البيع غير
انه لما اتصل بالاظهار الفرح لسلامة مقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت قد سألت الكفار
وادخلهم المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف فى النكاح لما فيه من اظهار والفرح ونهى عن ضرب الدف
الذى لا يظهر به مما يشبه هذا المعنى قوله النبى صلى الله عليه وسلم فى مجاهد الكفار اجمعوا ويقفا فانه اشد عليهم من وشق النبل رواه ابو
داود وزاد بدين اى فى جامعه قالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على الاول ان اوفى بمكان كذا وكذا كنا بمكان عن القبيين بمكان بكسر
اى هواى المكانين المعينين بمكان بفتح فيه اهل الجاهلية وفى نسخة جر بمكان على البدل من الاول فقال هل كان فى ذلك المكان بكسر

كان خطاب المؤنث وفى نسخة بفتحها خطاب العام ومن من اوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول قالت لا قال هل كان فيه عيد
من اعيادهم قالت لا قال اوفى بنذرك ومن ابى اباية بهم اللام وتخفيف الموحدة وبهمزة فاعله صور فاعله بن عبد المنذر الانصارى
الاوسى ضلت عليه كبنة كان من النقباء وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا مات زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وضرب له سهم مع اصحاب بدر رمات فى خلافة على روى عنه ابن عمر وثابت وغيرهما انه قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان من توبتى ان انخلع من مالى ان الله تعالى قد عفا عنى ومنعنى ان اكذب فيما بقى والله لا احدث عنك الا خيرا ما عشت
فاب الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بنى قريظة لما ان عياله واموالهم كانت فى ايديهم ولما حاصرهم النبى صلى الله عليه و
سلم قالوا نخرج الى ارض الشام فانها ارض المحشر والمنشر فبعث اليهم فقالوا لهم فعلام نقيم بها وهم يكونون اترى نقتل عامكم محمد
قال نعم وان اردتم الى حلقة ابى الذيخ ثم قدم وقال قد فتحت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم فقد نعم على سارية من سوارى المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله على فمكث
سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فى نفسك فقال لا والله لا اطلقها حتى يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الذى يحلنى فجاء صلى الله عليه وسلم فحلها بيده فقال ان من توبتى الى اخرجه وان انخلع الى اخرج بالتخرج من مالى كله
صدقة اى شكر القبول التوبة قال يخزى بهم اولا اى يلقى عليك الشلف بضمتين وبسكون الثانى اى تلك مالك قال لبن الملك فيه
دليل للصوفية على ثبوت الكرامة الحالية على من يذب دنيائه الفانية بقدر ثم يستغرق رواه رزين اى فى جامعه وعن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما ان رجلا قام اى وقف للسؤال يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك
مكة ان اصلى فى بيت المقدس بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان نذر ان يصلى فى المسجد الحرام افضل من الصلاة بمكة
قال صل ههنا اى فى المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه واسع لها ثم اعاد عليه ابى السؤال فقال صل ههنا اى استجاب ثم اعاد عليه
ابى الكلام فقال شأنك بالنصب على المفعول به اى الزم شأنك والمعنى انت تعلم اذا بالتنوين جواب وجزاء اى اذا ابيت ان
تصلى حيث امرتك فما تصنع بما نذرت به من صلاتك فى بيت المقدس فى خرج الهداية لو نذر ان يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
خرج عن نذره اذ اصلى فى المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى فى المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلى فى المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة فى غيره ولو نذر ان يصلى
فى المسجد الاقصى فصلى فى المسجد الحرام اوفى مسجد الرسول عليه السلام خرج عن النذر لهذا الحديث انتهى وقال علماؤنا المذهب
عندنا ان من نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه اجزاه وفى الصغرى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لا يجوز
اداؤها الا فى ذلك الموضع عند زفر خلافا لصاحبنا وان نذر ان يصلى ركعتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
اداؤها الا فى مسجده صلى الله عليه وسلم او فى مسجد الحرام وان نذر ان يصلى فى بيت المقدس يجوز اداؤها فى المساجد الثلاثة
والبيوت فى غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس المجامع ومسجد الحى والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم
قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين فى المسجد الحرام فاداها فى اقل شرفا منه اوفيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر
بزيادة فى شرط فيلزم قلنا عرف من الشرع ان التزام ما هو قربة موجب وليس بثابت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة لمكان
بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزم اصل القربة بالتزامه الى التزامه التخصيص بمكان مكانى وفى لزوم ما هو قربة
فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف اذا نذر ركعتين ببلاد ضئ بيع نذر خلافا لزفر قلت يجاب ان
محمدا حمله على نذر لك واما ابو يوسف فانما صحح بوضع نظرا الى التزام الشرط فعلو ابوضع ذلك لغير ضئ لعلوا بالرخص رواه ابو داود
والدارمى وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر الجهنى وقد ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها اى اخته لا تطيق
ذلك اى الحج ماشية وفى نسخة للصابيح فسئل النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب اى اذا لم تطق فلتركب ولتهد بهم اولها اى لتخرج بدنة اى بعيرا اوبقرة عنها واما لما فعند
الشافعى وفى رواية لابى داود فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب اى للعجز وتهدى هديا واقله شاة واعلاه بدنة

قال شاة كاضحية والاجر بالبدنة للذكر قال القاضي للمكان المشي في الحج من عداد القربات وجب النذر به والمشي بسائر
الحال الذي لا يجوز تركه اللهم الا ان يعلق بتركه المذبة واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة لقوله
صلى الله عليه وسلم وليهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات ومحلهما الاحرام بالبدنة بلد الاحرام وهو
قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي مجاوزه للاستيجاب
دون الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك فليغح الشين اي ينهيها
وشقيقتها ربها اي من الصنع فانه منزه من وضع الفرد وجعل النفع فليفح بفتح الهمزة وبجوز كسرها وهمزها اي اذا تجزت عن المشي
راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب وليفح بالواو وفي نسخة بالفاء وتركب بالجزم اي فلتركب هي ايها بالنصب
اي عن نحو بها والظاهر ان المراد بالكفير كفارة اليمين وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سياتي لبطلان الروايات
للكفارة اليمين واما نسب الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المولف
يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عقبة وابا ذر وغيرهما بعدي تابعي مصري وحديثه عند اهل مصر فقط عقبة ابن عامر اي الجهني
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير راكبة في سفر طويلا كان او قصيرا بقرينة الحال
وكسر الثانية اي غير معتمدة برأسها بخمار وهما في الثوب الخمار ما تغطى به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار
فقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم مر وها اي الامر لعقبة ومن معه فليركبن فالتخفي لان كشف رأسها عورة وهي معصية
وتركب الحج حالما تقدم من عدم اطاقتها السير مع الخفا المترتب عليه الجفا وتجهيتهم اي عند العجز عن الهدي او عن الصوم
كفارة اليمين ثلاثة ايام اي موالية ان كان من كفارة اليمين والا فلا يجب تتابع وقال المظهر اما امرها باتيانها بالاختيار والاستبار
فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية وانما مر بالامرين بالاختيار والاستبار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في
المعصية لكن لا وفاء اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب هذا وهو الجواب عن الاحاديث
قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يقع فيه النذر وغالبا حرجا ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد
يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بالكلية وروى ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث اي ارض ونحوها
اخذها المصاحب الدار بكسر في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدرهم والدينار فقال اي الاخر ان خرجت ثم او ابي
رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى يا المتكلم او ما موصوله او موصوفة اي فكل شيء لي من المال في رتاج الكعبة بكسر
اوله اي صلحها او بنيانها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا
الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله يهدى الى الكعبة لا الى بابها فكني بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر
اللام كفي عن بعيدك وكم اضعاف اي في عوده الى سوال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي لا
حلف لك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يودي معناه الى قولي لك لا يمين
عليك يعني لا يجب الوفا بما نذرت ومع هذا نذر عينا لما يلزم منه ما يلزم اليمين وفي سنيح السنة اختلفوا ان النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي حج او عتق وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة هذا نذر اختلفوا ان خرج مخرج اليمين الزاهد
به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر المحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل وجب
عليه كفارة اليمين كما لو حلف في يمينه وايه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وميزه وقيل عليه الوفا بما التزمه فيما
عدا سائر النذور اشهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفا في
هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الحرام مع احيه في تحصيل الرام ولا فيما لا يملك
بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي رضا للمالك الناذر عين نذره ولو ملك بعده رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان ينذرهما شخصان من
كان نذره في طاعة الله فالظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي رضيه لله فيه الوفا اي يجب في حقه وفي نذره الوفا به

ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي لا ينبغي الوفا به بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكره اي النذر
ما يكن اليمين رواه الثاني قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه اذ النذر الكافر
ما هو قربة من صدقة او صوم ولم يلتزم بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات ومحلهما الاحرام بالبدنة بلد الاحرام وهو
قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي مجاوزه للاستيجاب
دون الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك فليغح الشين اي ينهيها
وشقيقتها ربها اي من الصنع فانه منزه من وضع الفرد وجعل النفع فليفح بفتح الهمزة وبجوز كسرها وهمزها اي اذا تجزت عن المشي
راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب وليفح بالواو وفي نسخة بالفاء وتركب بالجزم اي فلتركب هي ايها بالنصب
اي عن نحو بها والظاهر ان المراد بالكفير كفارة اليمين وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سياتي لبطلان الروايات
للكفارة اليمين واما نسب الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المولف
يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عقبة وابا ذر وغيرهما بعدي تابعي مصري وحديثه عند اهل مصر فقط عقبة ابن عامر اي الجهني
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير راكبة في سفر طويلا كان او قصيرا بقرينة الحال
وكسر الثانية اي غير معتمدة برأسها بخمار وهما في الثوب الخمار ما تغطى به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار
فقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم مر وها اي الامر لعقبة ومن معه فليركبن فالتخفي لان كشف رأسها عورة وهي معصية
وتركب الحج حالما تقدم من عدم اطاقتها السير مع الخفا المترتب عليه الجفا وتجهيتهم اي عند العجز عن الهدي او عن الصوم
كفارة اليمين ثلاثة ايام اي موالية ان كان من كفارة اليمين والا فلا يجب تتابع وقال المظهر اما امرها باتيانها بالاختيار والاستبار
فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية وانما مر بالامرين بالاختيار والاستبار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في
المعصية لكن لا وفاء اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب هذا وهو الجواب عن الاحاديث
قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يقع فيه النذر وغالبا حرجا ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد
يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بالكلية وروى ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث اي ارض ونحوها اخذها
اخاه المصاحب الدار بكسر في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدرهم والدينار فقال اي الاخر ان خرجت ثم او ابي
رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى يا المتكلم او ما موصوله او موصوفة اي فكل شيء لي من المال في رتاج الكعبة بكسر
اوله اي صلحها او بنيانها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا
الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله يهدى الى الكعبة لا الى بابها فكني بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر
اللام كفي عن بعيدك وكم اضعاف اي في عوده الى سوال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي لا
حلف لك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يودي معناه الى قولي لك لا يمين
عليك يعني لا يجب الوفا بما نذرت ومع هذا نذر عينا لما يلزم منه ما يلزم اليمين وفي سنيح السنة اختلفوا ان النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي حج او عتق وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة هذا نذر اختلفوا ان خرج مخرج اليمين الزاهد
به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر المحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل وجب
عليه كفارة اليمين كما لو حلف في يمينه وايه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وميزه وقيل عليه الوفا بما التزمه فيما
عدا سائر النذور اشهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفا في
هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الحرام مع احيه في تحصيل الرام ولا فيما لا يملك
بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي رضا للمالك الناذر عين نذره ولو ملك بعده رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان ينذرهما شخصان من
كان نذره في طاعة الله فالظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي رضيه لله فيه الوفا اي يجب في حقه وفي نذره الوفا به

كتاب القصاص بكسر اوله مصدر من القصاصة وهي المماثلة او فعال من هص اذا نهبه والولي بتشديد القاف
في قطع الثوب العضو القطيع وقصاص الشعر ومنتهى نبته من مقدم الرأس والحواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول
القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي امرئ اراقه وهذا للمبالغة منضم عرفا فلا احمال فيه ولا في كل تحريم
مضاف الى الاعيان كما ظن والمراد ما لا الانسان فان الحكم شامل للرجال والنسوان الا في جانب المرتدة فسياتي البيان
مسلم هو صفة مقيدة للمرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي بوجوده وجوده وتوحيده ومحمدا
والى رسول الله اي الى كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية حيات للتوضيح والبيان ليعلم ان
المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وان الايمان بهما كافية للعصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال وجي بها مقيدة للموصوف

مع صفته اشعارا بان الشهادتين وان الاتيان بهما كاف هما العمدة في حقن الدم وبوبه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اى خصال ثلاث فحل نفس بغير حق وزنى المحصن والارتداد
فصل ذلك بعد اداد المتضمن بالسنة بين القتل لاجل فعال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيهما وما عطف عليها
كذلك قال اللازنروني بالرفع خبر مبتدا وبالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية على الاول انتهى ولعله رواية
والا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقولهم تعالى المجد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح الاربعين لابن حجر اي
قاتل النفس بالنفس لبيان ما بعده من قوله والثيب الخ والمارق لدينه التارك للجماعة وتقديره قتل النفس وزنى
الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي قتل نفسا متلبسا بالنفس كذا قيل
والاظهر ان الباء للمقابلة اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق اخرجها القتل المستحق قال الطيبي اي
بحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لانه المحل قتله لا احد سواه حتى لو قتله غيره لزمه
القصاص وقال بعض العرفا كما كتب القصاص في القتلى كتب على نفوس البرية في قتلاه الذين بدلوا الروح الانساني هذ
شهود الجلال الصمداني كما قال من اجنبي قتله ومن قتلته فانا دينه الحربي والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي من كان
متوجها اليه بالكلية كان فيه متصلا به بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان
ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله دينه فلم تحياة الاربعين والضاربين والمراد بالثيب
المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله
سلم فتى وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين
وكان لمحافيه اما لو قتله فهي اقتص منه لان لا تسلط لاحد على المسلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة
دم القاتل ايضا لمحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم ان عمر قال في خطبته
ان الله بعث محمدا بنيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله
كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان بعض من يشهد من الصحابة فلم ينكره عليه و
الحكمة فيه ان في الزنا مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد ويجب على كل رجل على امراة يقتضي طبعه نهيج
الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم الى غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مايه وان كان
رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمرتد لدينه الخارج عنه من الروافض وهو الخوارج ومنه المرقة وهو الذي يخرج من
الدين عند البخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لاقصاص على من قتله وفيه اذا قتله وفي خلاف الذمي و
التارك للجماعة صفة موكدة للبيان قال اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عنهم بحيث بلدة التي هي قطعة الاسلام
قوله اذا فعلا او اعتقادا فيجب قتله انلم يتب وتسمية مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالدعوة او بنى الاجماع كالروافض
والخوارج فانه لا يقتل و في الحديث دليل لمن قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة على ما
هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالف الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
اي استحق عقوبة الكفر كذا قيل قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا ثبت اثبات بمثل
هذا الاستدلال مع وجود عارض من الاحتمال فانه قريبا قارب الكفر او شابه عمل الكفرة او يحتمل عليه الكفر او المراد بالكفر
الكفران او محمول على ما اذا استحل تركها او نفى فرضيته او على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى
بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله
النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم بقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور
على خلافه منهم مالك والشافعي واحمد قلت ويؤيد مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لاسيما عند وجود المخلوق مع الالتفات على
ان لا مفهوم في بقية الاية من قوله والانثى بالانثى قال واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فرد عام في كل من

ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المراة فانها لا تقتل
عند اصحابنا ابي حنيفة قالوا ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي اجماع الروافض والخوارج وغيرهما وخص من هذا
العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة والمراد لا يحل قتله قصدا الا
وهذا الاستثناء انتهى وقال بعض اصحاب المتن لا يخفى ان ماذكر حال الاشقيا من اصل الفهر الالهي والطرد الخلقي
لا يخرج لهم باب الشريد الصمدي وهو القلب ونائبه الالهام من الرب ولا باب السمع والابصار فيدخلها الغير
والاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار واهتدوا بنور التوحيد واستمتعوا بظلمات الكفرة عن نور التوحيد واستحقوا القتل والنار
ومسوا في ظلمات دار البوار فرحم الله امرا استغفل بالفضائل وانتهى عن هذه الذنوب وسائر الرذائل وما انفع
قول القائل ايا فاعل الخير عد ثم عد وياغاعل الشر مه لا تعد فيا سائر عبد بدون التقى ومن لم يسد بالتقى
لهسد متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة بحذف السنة الا ابن ماجة واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في
الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الخ باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فقله يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله اسقطها العام
النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية والداعلم بما يجريها وصاحب المشكوة مع التزامه في اول
الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالف هربها واختار ناخبر الثيب عن النفس مع ان الترتيب للترقي يستفاد
من تقدم الزنى دون القتل وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا تفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكري معتبر
صحيح في كلام الحكيم والفصيح الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ابدا وابدا بدا الله تعالى به ان الصفا والمروة من قوله الزاني
بالثيبات الباء في نسخ المشكاة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح
مسلم هكذا في الثيب الزان من غير با بعد النون وهي لغة صحيحة فصيحة في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر
في اللغة اثبات الباء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المومن في فسح بضم الفاء وسكون
السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه وفي جامع من عذر به مالم يصب دما حراما قال ابن الملك اي انه الم يصدر منه
قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل الصالح قال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر
الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من
اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله آيف
وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المومن
معنقا صالحا اي المومن لا يزال موفقا للخيرات صالحا لها سالم بحيث ما دما حراما فاذا اصاب ذلك اعني وافتطع عنه
ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه
مالم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن
كل خير كذا في الجامع الصغير وهو يدل على ان المراد بالمذكور هو ما ذكرناه وخص بالذكر
في كل موضع ما يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم
بين الناس اي المومنين يوم القيمة ظرف يقتضي في الاصل خبر لقوله اول قال النووي هذا الظاهر المراد وان ظهر خلافه ليس
هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر
ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في المامورات او الاول في الخاصة والثاني في الحكم كما اخرج النسائي عن
ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي الحديث اشارة
الى ان اول المتحقق هو الصلاة فان الخاصة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت اي اعلمت فاخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا

اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضربت اي الكافر احدى يدى بالسيف اي مثلا في المحل والا فقطعها اي يدى ثم لاذ
مني من الليلة بجبل العماد اي الجبل بشجرة اي مثلا مع ان الانجى نفسه فيما وقع فرمى طالبي شيء اعتذاري فقال اسلمت
لله اي اعترف لامر الله اوحلت في الاسلام خالصا لله تعالى وفي رواية فلما اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله
اقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قالها اي هذا اللفظ قال لا تقتله قال القاتل يستلم
الحكم بالاسلام ويستفاد منه محة السلام المكره وان الخائف اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم بالاسلام فقال يا رسول الله
انه قطع احدى يديه اي ويعد هذا لا تعرض له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض
له ثانيا بعد ما كرره انه قطع احدى يديه ان الجاني اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص ان قطع اخر
احدى يديه قصاصا فان قتله فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك
قصاصا والمعنى كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانت بمنزلته قبل انه تقول كلمة التي
قال لانك حرمت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص
واباحة دم الكافر بحق الاسلام وفي تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بان ارتكاب الكبائر وهبوا ان المعنى به الحكم الذي
وهو خطأ لانه تعالى عد الكافر من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكره القاضي انتهى كلام القاضي وله وجه على التغليظ و
التشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
من قبل ان ماتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لمان فانه جعل تارك الحج والزكاة في الاثبين في زمرة
الكافرين تغليظا وتشديدا ايزانا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يجتنبه ويبالغ المقام يقتضيه لانه ارجح واربح مما
ذهبوا اليه من اهدار الدم والمن جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته في الامر الفظيع الشنيع ولذلك هو مشترك
في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توجيها لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله
اعلم ويؤيد ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في تحالف الاثم وارتكاب الاثم وان اختلف الاثمان فيسمى احدهما
كفرا وانك معصية متفق عليه وعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ارسلني مع جماعة من الصحابة الى ناس من جهينة بالفتح قبيلة فانتهت اي مررت او اقبلت على رجل منهم فوجدت الظفر
بخيل العين اي شديدة اضربه بالرمح ويجوز رمح العين في القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا مرتبه ورجح فقال لا اله
الا الله فقتلته على رغم الذهنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد في هذا ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخطأ في اجتهاده وهذا معنى قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد سمع يردد ان لا اله
الا الله الجملة حالية قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له وقيل حال اي مستعيذا من القتل بكلمة
التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه متفق عليه اي اذا عرفت
ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه تعوذا قال ذلك ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا للتفحص والبحث
عن قلبه انه مؤمن او كافر ومحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانقا سببان الاطلاع
عليه اما بكون الباحث عن القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال التوربشتي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما
يظن به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته ما فيه فانكر عليه اقتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال هلا شققت
عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر
على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يجري امرها بالظواهر والله
تعالى يتولى السرائر وفي رواية بتذبب بضم الجيم والدال المشددة يتقنع قال ابن ويكيه وهو بمعنى معروف رواية ابن عبد الله الجهني
بفتح موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا الله اداء من بقي احياها
من الملائكة او من يلفظ بها يوم القيمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول قاله مرارا اي مرة اخرى في ذلك المجلس
او في المجالس تخويفا وتهديدا وتغليظا وتشديدا قال الخطابي سبب ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة

وكان هذا اسامة انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه ما صون بقتله
والقضاء على المجتهد موضوع او تاول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقطع تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قال
القاضي وايضا هذا الرجل كان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يمضي الا قرار بالشهادة لكنه لما اتى بما هو علامة والمقصود بالذات
لان من حقه ان يمسك عنه حتى يتوفاه الله قال الطيبي في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار بهدر
دم القاتل هنا صاما وبالاولى بل فيه الدفع عنه بطريق ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والتغيظ
عليه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكى ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل
الكافر الى جانبه فقام عني وقال اعد البارزة فالرعن باعث تركك قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل القبيح
غضبت فخفت ان اقتلك غضبا لنفسي فاسلم الكافر بحسن تنبه وخلوص بحته رضي الله عنه رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة بكسر الهمزة آخر من عاهد الامام على ترك
الحرب ذميا او غيره ورضي بقيامها وهو من عاهده الامام قال القاضي يريد بالمعاهد مع كان له صبح المسلمين عهد شرعي سواء كان
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الزاء من راح يراح وهو الكثير من
راح يريح وبضم الياء من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح الزاء والياء هو الوجود وعليه اكثر شراح الحديث وهو انه لم يشم رائحة الجنة
ولم يجد ريحها ويريد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يفتقروا الى الكبائر توفيقا بينه وبين ما ورد
عام مدته الدلائل القطعية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من
الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين خريفا اي عاما كما في
رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف
الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك
قال ابن العربي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المدة لا مجرد ما رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن
ماجة وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بجر كاف وسكون كما نقول اي في غير قتله الذي يجوز فيه قتل حرم الله عليه الجنة
اي منعه من دخولها مدة بوجع البقية بساط من نار على او انا خصومة الذي ازيد من خصومة المسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل الوقوع الهلاك من الردى وشائع
في التهور لا قضايا في الهلكة والمراد به هاهنا ان يتهور بالانسان من جبل فقتل نفسه اي فصار الرمي سبب قتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا لحاله حال مقدرة محللا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او يحمل على المستحل او على
بيان ان ناعله مستحق لهذا العذاب او المراد به الخلود طول المدة وتاكيد بالمحلل والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى
السم فقتل نفسه اي بشرب ذلك السم فسمه مبتدا في يده خبره اي يتركان في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه
الموت من كل مكان وما هو بميت ومن يرائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يجأ بها اي يطعن بها نفسه في بطنه في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا قال الطيبي والظاهر ان المراد به هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد منه الخلود والتابيد
المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعد لاستحقاقها في المعينين فيقال وقف
وقفا محللا موبدا ودخل فلان حبس الابد والتاء تراكك والجاز خلاف الاصل فيجب جعلها للقدر المشترك بينهما للتوفيق
بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت ما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ عبدي بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو كناية حال لا عموم فيها او يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من حزاز الجراحة او قتل

نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والانقطاع الكلي فضلا عن القطع قال
النووي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الغيظ والحمق والغضب على اتلاف نفسه ويسوّل له الشيطان ان التغليظ فيه يردعه
هو اعون من قتل الشخص نفسه اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخالق فانه يعظم له اهلم النبي صلى الله عليه
وسلم المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في الجملة يردع القوس الحرية
النبي واعلم انه ورد عن ابن عمر رفعوه صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه ابن الس
قطني من طرق وضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال ويستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكل قاتل نفسه خطأ
لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اي يقتل نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال
شارح المصابيح اي يقصد خلقة من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون يختقها اي نفسه او يختقها اي الناقة والاول
يطعنها بمعنى العين عياما في الشحيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصر ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا
ضبط في الاصول يطعنها في النار كذا في البخاري وعن جندب بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ممن كان قبلكم رجل به الم للالصاق خرج بضم اوله وفتح ثالثه فجزع بكسر الزاي اي ضجر عن ضبر الصبر فاخذ سكينا
فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاي اي قطع بغير اباينة قاله العسقلاني وقيل برفق وقيل بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع
والجز بالجيم قطع الشعر والعنبش اي قطع بها اي بذلك السكين وهو بذكر ويونث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده
اي المجروحة فما رقا الدم بفتح الياء اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد
مبادرتي برجوعه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرجع
فضله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح اوله قال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بين فتحه من خيبر فلم يزل
مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا رواه عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه وفي
اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان
طويلا عريضا كذا في القاموس وافصر النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجم بفتح الموحدة وكسر
الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع
وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة
برجمة بالضم فشخبت بفتح الخاءين اي سالت دماؤه اي دمها حتى مات فراه الطفيل ابن عمرو في منامه وحسنة اي حالة الرجل وهيئته
حسنة جملة حالية وزاد بعيبة الناس عطفا على الاول وفي نسخة بهمزة بعد الف عمدودة اي عقبه فلف اذنه اي رأسه فقال
مطليا يديه بكسر الطاء حال من المفعول فقال اي الطفيل له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال مالي اراك يفتح بالاضافة وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او بغيرها لن نصلح منك ما افسدت اي
بيدك ولعل التقدير لان نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها اي فكي الرؤيا الطفيل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر اي فاغفر وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث
المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي عفا مالك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر والام متعلق بقوله فاغفر قال النووي شبه هذا الحديث وان كان فيه ذكر ربها
اي ربها الصحابي للاعتبار بما يعلم بتعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث
الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للطفيل
بالمغفرة ولا يجوز دعاؤه في حق ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهى عنه رواه مسلم وعن ابي سليع

بالغين المعجمة الكعبي قال المؤلف هو ابو شريح خويلد ابن عمرو الكعبي العدوي المتاخي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة
ثمان وستين روى عنه جماعة وهو شهد بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بعض اولاد وعقل
من تهتة خطبه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مقدمة مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت
خزاعة قتلوا في ذلك نيف الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم ديته لا طفا القتلة بين الفريقين فتلهم هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مودية من العقل
وهو الدية سميت به لان اهلها يعقلون بفناء ولي الدم اولانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك من قتل بعده اي منكم
ومن غيركم فتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر فتح وبكون اي اختيارين والمعنى مخيرين امرين ان احبوا
فلهم اي فاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية عن عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم يخير
بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية اخذها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقيل للاولياء الاخذ ورضى القاتل وهو
قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار
وتاويل الحديث عند من يرى ان الواجب للولي القصاص او الدية ان يذلك له قال المظهر فيه دليل على ان الدية
مستحقة لاهل كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان
غايبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب وهو قول الشافعي رواه الترمذي و
الشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح اي بجيء السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين
عن ابي شريح وقال اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اي يريد البغوي انهما اخرجاه عنه ر
بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول
وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق الخرض اي دق راس جارية اي بنت والجارية
من السالم تبلغ بين مجوز فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض افلان اي فعل بك افلان كناية عن اسمائهم حتى
سمى بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومات وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة والتاء وتعل وجه حذفها التخفيف
في القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ وتاومأ وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين و
الحاجب والفعل والفعل اومأ ويقال اومت ووماء ان لغة والمعنى اشارت براسها اي فعم في باليهودي فاعترف
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة الظاهر بين مجوز تمثيلا للمماثلة في
شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن
البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي حصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر
اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول صاحبي
ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جرحة القتل فيقتص من القاتل مثل فعله قال النووي اذا كان الجناية تشبه
عمدا بان قتل عالما لا يقصد به القتل غالبا فتجب القتل به كما لعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها
فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وجمهور
من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال المجروح من جرحك وفي اية ان يعرف المتهم فطالب
فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين وللملزم ان يحلفه بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور وعند مالك
ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه اي عن
انس قال كسرت الربيع بفتح الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة
بن سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي ذكر في اسماء الصحابيات انها
الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحجته واحوة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالربيع بنت من الانصار فانوا اي قوم المجادية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث
يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الى آخره يمهد به الرد على الرسول والانكار بحكمه وانما قاله توقعا ورجاء
من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكم كتابه عالجا في الضاف
القصاص اي المماثلة في العدوان ويكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص اوالى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن
ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا مالم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه
وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الغرني والزلفى والمنقة بفضل الله ولطفه وحقه
انه لا يحنث بل يلهمهم التعفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها بدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لاعانا فدل على انه صلى الله عليه وسلم
جعل من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف بما فعل الانسان وفعوه وجواز الشفاعة لمن
لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الشرع في القصاص والدية اذى مستحقه الا الى السخط
عليه واثبات القصاص بالرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليها اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام
خلاف فالاكثرون على عدم القصاص انتهى وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متحقق عليه وعن ابي جحيفة بفتح جيم وفتح مهملة وسكون
تحتيه بوهبا فانا في المؤلف اسمه وهب ابن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي وله بلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى هذا ابنه عون وجماعة من التابعين
قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم واراد جمع اهل البيت وهو يسهم فغلب شئ وفي رواية شئ من
الوحي سماليس في القرآن واني سالته لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج
منها النبات الغض وبرأ النسمة تخصيص اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان الحالف
به سبحانه هو الذي فلق الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا جواب القسم اي ليس
عندنا اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ما في القرآن اي في المصحف الا فهما يعطى رجل في
كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن استثنا منقطع او استثنا مما بقي من استثنا الاول وخلاصة انه ليس
عندنا غير القرآن الا فهما الى آخره قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه
والملتقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق العلم والتفهم ولذلك قال ابن
عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة قال القاضي
انما اراد ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم
الوحي لم يذكرها لغيره اولانه كان يرى منه علما ومحققا لا يجده في زمانه عند غيره فنفى انه ليس شئ من ذلك سوى القرآن
وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد مؤمادون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط فمن رزق فهما واد راكا وفق للتامل في ايات والتدبر في معانيه ففتح عليه ابواب العلم واستقى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها شئ لا يكون عند غيره فيكون مزيدا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا
فهما استثنا منقطع وقع استدراكا عن منتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا ما
في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدفع
فبين انه ما من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطايف والرموز قلت وما في الصحيفة في
رواية في هذه الصحيفة قال العقلي اي الدية واحكام يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنان

نووي فيها وعددها على ما سياتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي
بفتحها حكي فيه الوجهين والترغيب فيه وانه من افضل العمل الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي خلافا لمن يرى قتل
المسلم بالذمي كما سياتي ابي حنيفة قال القاضي قوله لا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء
الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطا وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وبه ذهب الثوري
والليث بن سعد والاوزاعي ومالك وان الشافعي واحمد واسحاق وقيل يقتل الذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي و
الشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة من فتح
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه سيقطع الاحتجاج بمثله
اذ قبل ان القاتل كان عرفيا ابنه الخبر وقد فاس بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر
كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته فطفقا على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا
من السراج ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ
التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل
خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من
لعن والده ولعن الله من اوى محدثا قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن لفهمه ويستنبط بفكره
وتدبره عالم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية فقيه فتح الباب على راوي الباب قال
الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن لعله تعويض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف
طلب ان ليس عنده من ذلك شئ سوى القرآن ثم استثنا استثناء اراد به استدراك معنى انتشبه عليهم يعرفه فقال الا فهما
يعطاه رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم وقع بذلك ما في الصحيفة
اضافا في يمينه وهذا بين ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل بحرف
النفي على حكم قول الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فيول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط
من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله به بعد فيكون المعنى ليس عندنا شئ قط الا ما في القرآن وما في الفهم من الاستنباط منه وما
في الصحيفة وهذا علم وحقق ان الاستنباط من القرآن منه وان ما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا في القرآن او مستنبطا
منه فبلزم ان لا شئ خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن غريب واسلوب عجيب
فيتعجب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم ان صلى الله عليه وسلم جعل خليفة بعده قال
ابو الحسن الصعاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا علي
ايع بصحيفة ودواة ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبرئيل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن هذا كم
ان يعلم ما في الصحيفة الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقولهم وصي وموضع سري وخليفتي في اهلي
ويجوز ان يحلف بعرق علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجزري في اسنى المناقب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وانتقى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على احاديثه من طريق يزيد بن سفيك اليمني
هو والد ابراهيم الجمع لفظ ما عدى ما سنى يقال الاكتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام وروله الامام احمد في
مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن ابي
الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشئ استره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما استرانى شيا كتمه
الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير تحريم الاربعين بعتق الناس اى العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من حل فى عن على رضى الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق ولفظه كنت عند على فجاءه رجل فقال ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يستر لابيك فغضب فقال ماكان يستر الى سمائه يكنى عن الناس انه حدثنى بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائى وروى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لايقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فى كتاب العلم فاسقطه المصنف عن تكريب ولايخفى انه لايسقط الاول الكفل اوفق والله اعلم بالصواب **الفصل الثانى** عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وغيره اهون اى احق واسهل على الله اى عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبى الدنيا عبارة عن الدار الدنية التى هى معبر عن الدار الاخرى وهى مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون رمزا لتلك الدار ساحة انظار المبصرين ومشهدا للمطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا اى بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها ساكن المكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق لاجلها لاجل فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لحق ماورد فى الحديث الصحيح لاتقوم الساعة على احد يقول الله الله والى الباء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية رواه الترمذى والثانى ووقف اى الحديث على الصحابى بعضهم وهو اى الموقوف اصح اى من المرفوع قيل هو كذلك قول الترمذى وقال المحاقق وروله ابن ماجه عن البراء بن عازب اى لاعن ابن عمرو وعن ابى سعيد وابى هريرة اى معا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعان اى لو ثبت او فرض ان اهل السماء والارض اشتركوا قال الطيبى لو للتبعيض وان اهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض فى دم مومن اى اراقته والمراد قتله بغير حق لاكبهم الله فى النار اى صرعهم فيها وقيل معناه قال الطيبى لوجهه اى صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان لم يكون افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهرى وقال الزمخشرى لايكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة اى للدخول فمعناه صارا ذا كب اوه دخل فى الكب ومطاوع نحو اكببته فانكب نحو كببته فانقلب قال التوربشتى والصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبى فيه نظر لم لايجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهرى ثقة والرواية مبنية قلت فيه ان الجوهرى ليس بناف التعدية بل يثبت اللزوم ولايلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية هذا وقد اثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه ورصرعه كاكبه وكبكبه كاكب هو لازم متعد انتهى على انه يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما فى مده وامد على ماورد هنا ولسلبها على ماثبت فى غير هذا الموضع اذ يقال بتقدير حرف الجر المتعدية كما قالوا فى رحبتك الدار اى رحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الفعل الى بعض الفاعلين بل كلهم اولى واحوط من نسبته الى الراوى اثبات العدول الثقات هذا ولفظ الحديث فى الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل فى النار رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بالقاتل اما المتعدية اى يحضره ويأتى به يوم القيمة ناصيته اى شعر مقدم راسه اى قبضته يده اى بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على بعد وقد التفت فيها الغيبة قال الطيبى ويجوز كان يكون استيناقا على تقدير السوال عن كيفية المجيء به واوداجه فى النهاية هى عروق العنق التى يقطعها الذابح واحدها وداج بالتحريك وقيل الوداجان عرقان خليقان عن جانبى ثغرة النحر وقيل عرقين المتين بصفحة العنق للانسان عن الالياس كقوله تعالى وقد صفت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اى وداجه وهما عرقان على صفحة العنق تنفجران بضم الحاء المهملة اى تسيل دما تتميز عروقه من الفاعل اى دمها يقول يارب تتلنى اى ويكرر حتى يدنيه من العرش من ادنى اى تقرب المقتول القاتل من العرش وكناية عن استقصاء المقتول فى طلب ثاره عن المبالغة فى ارضاء الله تعالى اياه بعد له رواه الترمذى والثانى وابن ماجة وعن ابى امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف سهل بن حنيف الانصارى الاوسى شهد بدرا واحدا والخندق وكلها وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فحمى عليا بعد النبى صلى الله عليه وسلم والمشاهد كلها على

المدينة

المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه وعمرو مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اشرف اى على الناس يوم الدار اى وقت الحصار فقال انشدكم بهم العين اى اقسم عليكم بالله اتعلمون اى فى تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اى من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به تقرير وزيد توضيح العين وفى نسخة وقتل بالواو وفى نسخة نقتل به قوله الا مازينت فى جاهلية ولا اسلام ولا ان ترتد دين بعد ما بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بيعة الاسلام ولا قتل النفس التى حرم الله اى قتلها بغير حق فتقتلونى بنونين وفى نسخة بنون مشددة وفى نسخة بتحتيفها اى فبأى سبب تريدون قتلى والخطاب للغلب رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وللبارمى لفظ الحديث قيل الا دون القصة والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث للبارمى والبقية بمعناه والا فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ماسبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال المومن معنقا بضم الميم وكسر النون فى النهاية اى سريحا فى طاعة منبسطا فى عمل صالح اى قايما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة مالم يصب بضم اوله وكسر ثالثه اى لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الوحدة والمهملة ويخفف اى اعيى وانقطع فلم يوفق للمبارحة فى الزيادة بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح بزيد وقوعه فى الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتى بلح الرجل بلوحا اعيى وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا فى هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال الغاضى المنبق المسرع فى الشى من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المومن لايزال موفقا للخيرات سارعا اليها مالم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك المعنى انقطع عنه ذلك الشوم ما اركبه من الاثم وقال ابوعبيدة معتقا منبسطا فى سيره يعنى يوم القيمة قال التوربشتى لاارى هذا سديدا لان قوله معتقا مشروط بقوله مالم يصب دما حراما ولايجوز ان يصيب دما حراما فى القيمة قال الطيبى لعل مراده ان هذا اخبار من النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اى لايزال المومن منبسطا فى سيره يوم القيمة مالم يصب فى الدنيا دما حراما ونحوه فى المعنى حديث ابى هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ويجوز يقع السبب والمسبب فى الدنيا والمعنى لايزال المومن فى سعة من دينه يرجى لرحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر فاذا قتل اعمى وضاقت عليه عما سبق فى الحديث الثانى من الفصل الاول رواه ابوداود وعنه اى عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اى يتوقع منه تعالى ان يعفوه الا من مات مشركا اى ذنبه قال الاشرف لابد من اضمار مضاف اما فى المستثنى او فى المستثنى منه اى كل فارف ذنب والاذنب من مات مشركا انتهى والثانى اولى فان الحاجة اليه عنده كما لايخفى اومن يقتل وفى رواية الجامع للكبير او قتل مومنا متعمدا بان قصد قتل المومن اوارتكبه تغليظا اوحتى يرتبى ضمير اوالاان يجعل لقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قال المظهر اى اذا كان مستحلا دمه قال الطيبى قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء او قتل او من يقتل مومنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك ومادونه من الكبائر سواء انهما لايغفران قبل التوبة ويغفر ان بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم الكناف فى قوله تعالى ومن يقتل مومنا فان قلت على فهاد ليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اى قاتل كان من مسلم اوكافر اوتايب اوغير تايب الا ان التايب اخرجه الدليل حتى ادعى اخراج المسلم غير التايب فليات بدليل مثله قلت ما ابين الدليل فى نقل غير العليل وهو قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا فى الرسالة المحلوة المسماة بالقول السديد فى خلف الوعيد قال الطيبى وقد اتى فى فتوح الغيب بالادلة وهو ان الذى يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليط كقوله تعالى ولاعلى الناسج / البيت على ان الى قوله من كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان

للسلم ولا يستقيم منه ولا يصح لذلك وانما ان فعل حرج عن ان يقال انه مومن لان كان هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ونظيره ايضا قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فيصح كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شان الكفار كما قال الذين امنوا لا تقربوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرين هم الذين يشركون الزكوة فيما المومن ان لا يتصف بصفتهم وكتابه مشحون من هذا الاسلوب فيما هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله في الدليل فالاخلاص عن التعنت والخروج قوله تعالى ويخفف ما دون ذلك لمن يشاء اي بالتوبة فان الشرك ايضا يغفرها والاحاديث المتواترة معنى من نحو قول من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق قالوا ان ان صدر عن المومن مثل هذا الذنب غفرت ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتدا او بواسطة شفاعة المذنبين وفي حديث صحيح رواه البزار وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه لاهل الكبائر من امتي وان شاء يعذبه بقدر ما ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احدى الفريقين بعني من مات بالمعاصي والاخرى بالمضايع قلت تقريرا لقد على المعاند ان نحو فلان يقرئ الضيف ويحمي الحريم بقيد الاستمرار وان ذلك كان من شانه ودابه وقد سبق آنفا ان قتل العبد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المومنين ذلك فلذلك كان المضارع احذر رواه ابو داود اي عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لاقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد لانه انما بني للصلوة المكتوبة ونوافلها من التوافلي والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظا عن تنجسها وهذا على سبيل الاولوية اما على النهي فانه يجوز اقامة الحد في المسجد سواء كان المقتول القصاص واجبا عليه في النفس او الطرف فتسط الانطلاح وينقل في الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف في جرح الحرم لا في جرح الحرم الخاص بالمسجد الحرام كما يعلم من تعليله فتسط الانطلاح ولا يقاد لي لا يقاس مع الحدود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي احمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا لم يقصد قتله كما اذا ضجعه وذبحه انتهى والوالد كما للوالد الجد والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البرجندي قال الاشرف يجوز ان يكون المنفي لا يقتص والده بقتله ولا يلزم ان يكون منفاه لا يقتل الوالد بعض الولد الذي وجب عليه القصاص بان قتل احد اصوله ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد وكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي بريرة بكسر الزاء وسكون الياء تنقلة قال الموالف هو زاعة بن يزيد التيمي قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال ابي ابن ابني اي اشهد به لمن وصلي وفيما تحاكما اي كن شاهدا باداء ابني من صلبي في نسخة المتكلم وهو تقرير ابنه والقصد التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر فقال لابي النبي صلى الله عليه وسلم رد الزعيم اما بالتخفيف للتنبيه انه للسان او الابن لا يجني عليك الا بجنايتك ولا تجني عليه اي لا تواخذ بذنبه قال الطيبي وهو تعليل وجوبين اي انه لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظ ضره ومعناه نهي اي لا يجن عليك ولا تجن عليه وهذا اللفظ لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب رواه ابو داود والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول هذا الحديث قال ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرا اي ابي الذي اي ظاهر لي كم المكتب

جزاؤهم ان جزاؤهم الخ فيكون خلود وحلول غضب الله ولعنه عليه وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين الخ

يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية و فيه اشارة وحي ما في الغيب لحمة زايدة تحدث في الجسد كالعزة تجي وتذهب بين الحين والحين فقال دعني اداوي ابدن لي اعالج بالرقي وقيل بالجزم للالتقا وتقدير الاول انا اعالج الذي يظهر لك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بان تداوي في العلاج بلطافة الفعل فتخيير بحفظ مزاجه مما تخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية المرية وتطعيمه ما ترى انه الاوفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الداء والدوا والقادر على الصحة والشفا وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقا وقال بعضهم اي ابن الشافي المزيل للادوا وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان الله فاعل الدهر فكذا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي راي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة كما وكان ما بيا وفي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرصلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه مخرج ما ينه الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يتفق كلامك الى العلاج حتى سمت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فزاد من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قال المظهر تسميه الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفا اللهم انت المعطي والمرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك يعد من الادب ولان اسما الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له العالم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسما والرحمن علم القرآن واما تعليله بقوله ولان الاسما توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوقيف صحة الدليل او صحة بعض الاسما الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة وروى الشيرازي عن جابر رفعه سلوا الطبيب الله ولعلك ترقى بالشيء يحرق فيها خيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك اي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا وبعد في اهل المدينة روى عنه جماعة و ان شاهد المجادات سنة اربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه يقيد الاب بم الخشبة الاولى اي يقتص له من ابنه يكسرون من الالتقا اي لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وذا اقدته به اقيده قادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا يقيد الابن بكسر اللام للالتقا من ابيه قال السيد في سمح الزايين ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف العرين ابي نب لحديثه الى اضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة ابي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يختلف حين عوتب وفي شرب رابعا او خامسا وقدما ولم يعتبر هذا انه انما في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفرد من الحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى و ذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي و مالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه وعن جامع بفتح الدال المهملة عبد ابي ضبع الراء قد عنه في سمح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فمنه بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وزاد النسائي في روايته الاخرى وسن ضبي بعد ضبيان وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل ذا نسمة عمدا الي لا اخطأ دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاء اقتص اي قتله بدل قتيلهم وان شاء اخذوا الدية اي دية وهي ثلاثون حقة بكسر الحا المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة و ثلاثون جذعة بجيم مكسورتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام الى ما مل من الوقت ما صالحوا عليه اي من شيء ما ذكر او في تعيين زمان العطاء وكانه قريب اي الصالح عليه لهم اي جابر للصالحين او ثابت الاولياء المقتول الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاخذ من هذه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشيخ وبه قال محمد والشافعي واحمد في رواية
قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه المنذري
بعده عن خلقة والاسود قالا في عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ثنايا لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا يوقف بالراي ولما اخرجه ابن حبان في صحيحه
في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون منه وساقها الى ولاية شبه العمد
اخطأ من دية الخطأ المحض وذلك بينا قلنا لانها في الخطأ المحض تجب اخماسا مغلظة شبه العمد عندنا وعند الشافعي وأحمد
والثوري واسحق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو يوسف وقتادة والزهري والليث الفكل
واحمد في رواية في قال القائل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان
الحديث كما سبق وفيه ان دية ما قتلها وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث في حمل ما فقد كامل في التعجيل التي كانت
في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم في اخره اي تتساوى دماؤهم في الابانة
والقصاص في شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص تعاد الشريف منهم بالدنيء والكبير بالصغير والعالم
بالجاهل والولاة بالرعية وان كان المقتول شريفا وعالما والقاتل دنيئا وجاهلا لا يقتل به بخلاف ما كان في معناها في الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم أدناهم
بامانهم أدناهم في الطابق الزمة الامان ومناهج المعاهدين بما لانه او من على ماله ودمه الجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم
امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين
دمه وان كان هذا المجير دنيء مثل ان يكون عبدا او امرأة او صبيا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير سجير
على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ورمز عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان
كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما
اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت من شيء اخذت منه ماسمي لها ورد على العسكر الذين خلفهم لانهم
وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا لهم السرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني
التعمية والالغاز لان مفعول رد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم
وليس بين القولين تكرير لان المعنى يجير عليهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلة وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من
الفصل الثاني في باب الاديات ويسعى بذمته ادناهم اي المسلمون يد اي كالهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال
ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا
التركيب وبيان مجازه الا بالتخفيف للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي بحربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة
من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله قال
ابن الملك اي لا يجوز قتله ابدا مادام في العهد قال القاضي اي لا قتل للكفرة مادام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه
ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون
المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ذلك ما كان ينبغي قال وهو ضعيف
لانه اظهر من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه
مستحسن فالمصير عليه احسن وهو الدليل المفتوح للاظهر فضعف قوله من غير حاجة مع قال ثم انه يفضي الى ان يقال قوله لا يقتل
مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لعن الافادة فيه انه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيعين هذا
التاويل قال التوربشتي لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفايدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا
يقتل في عهده في شرح السنة فايدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك
توهين حرمته ما لا كفاه لم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة مباينهم واقدامهم على المسلمين الى قتلهم فلعاد

الفقه

لا المقول في حقهم دفعا لشبهة وقطعا لتاويل المتاول انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال
الاشرف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد
بعض الكفار وهو الحربي ولا يمكن ان يكون لفظه واحدة يعطف عليها شيان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها
قلت لا شك انه حينئذ يحتاج الى اكثر تاويل في الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله ذو عهد
عطف على مسلم والمراد به ذو امان لان ذا ايمان لان العطف يقتضي المغايرة والا يصير معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر
الا ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لانه يقتل الذمي
بمثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي جحيفة بالتصغير الخزاعي
بضم اولي المعجمتين قال المؤلف هو وهب بن جحيفة والكوفي العودي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي ابتلي بقتل نفس محرمة ممنوعة او مثل بفتح الميم المعجمة والمثل المجرح بضم الميم
وفي النهاية المثل سكون الثاء اعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته
المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اي خصال
فان اراد الرابعة اي الزيادة على الثلاث فذوا على ايديه اي امنعوه منها بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له
اي يختار من خصه او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي من المذكور شيا اي واحدا
ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيا اخر بان قتل القاتل بعد ذلك بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان
عاد طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه دايما فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد
المزيد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما اريد منه من التعميم الحاصر وقوله
فان اراد به الرابعة بدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على
يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى
قوله فمن اعتدى عليكم بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتاييد قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة
رواه الدارمي وعن طاوس ابن كيسان الخولاني الهمداني من ابناء فارس روى عن جماعة وروى
عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعبادات
مكث سنين حمسا ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
بضم المجهول في عمية بكسر عين مهملة وفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى وهو ضد
الصلابة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رمي بدل او عادة الجاهلية يكون في الرمي بمعنى
الخلاف بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف تفسير على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اول مع سوط او ضرب بعصا قال
الطيبي قوله في رمي الى اخره كالبيان لقوله في عمية قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حاله قتل يقال
فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فاقتضى الى القتل
من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك تسمية الفقهاء شبه العمد فهو خطا اي قتل مثل قتل الخطا في عدم الاثم وعقله
اي دية عقل الخطا لعدم الاحتياط ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق او حال اي قتل عمدا
وعمدا فهو اي القاتل عمدا اي بصدد القود او قتل سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني وهو بعيد
لان قول الطيبي من مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفا في خبره وهو مبتدا ثان راجع الى من وقوده جزاؤه اي بصدد
ان يقاد منه ويستوجب له اطلاق المصدر على المفعول واستعمل باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون
القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله
اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد ايضا الى تاييد والمراد زجر شديد وتهديد وهذا كذا فقوله لا يقبل منه
صرف اي فدية ولا عدل اي فرض او فدية رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم لا اعفى بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو عن من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد من التغليظ عليه والتقبيح لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الاخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل لامحالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية قال السيد عبد الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يدوم القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول الى الابد ترك ولفظ خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية ان صح رواية وفي بعض النسخ لا اعفى بصيغة الماضي المجهول فهو على هذا رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي رتب على قوله يصاب وخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني للدلالة على فضل من تصدق به وهو العفو عن الجاني الاترى الله لما ذكر ذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي رواية زيادة له اي بذلك خطيئة اي بانها رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عنه روى هو والبيهقي عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق

الفصل الثالث

عن سعيد بن المسيب بلغ ابا علي الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة بيان لنفرا وسبعة بنك من الراوي برجل واحد سب قتله استئناف بيان اي محل الخمسة او السبعة قتل بفتحة بكسر العين المعجمة وفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية اي في قتله واغتيال وهو ان يخدع فيقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اي خدعه وذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء اي على قتله اهل صنعاء اي لو تواطؤا واجتمعوا وتعاونوا مباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل ضرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك ورواه البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري نحوه عن ابن عمر الى بعناه دون لفظه وعند جندب بضم الجيم والدال ونقع قال حدثني فلان يعني عمدا معروفا والجهالة بالنسبة الينا لانقراض العوام كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله الى القيامة اي باق به او يجره او الملاصقة اي يجيء معه يوم القيمة فيقول اي المقتول سل اي يزني هذا فيم قتلني في تعليله دخلت على ما الاستفهامية حذف الفها وجوبا للتخفيف اي بأي سبب ولأي غرض قتلني اي حين قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر اللام وفتحها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سأل عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم اللام في الملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على ان اخرج بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فانتقص اي اصبت القتلة او احترزت الفرقاء المتاخرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبي وكان جذيا يضع رجلا ارد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فانفها والله اعلم بالمراد رواه الثاني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة نصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر وبه وافقه ما في الجامع الصغير قال الزمخشري قال بعضهم هو ان يقول في اقتل اقتل اذ كره محمد الدين بن كثير في تفسيره وفي النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهد القي الا اي بات او بعث مكتوب بين عينيه آيس الهمزة ممدودة فتحة مكسورة اسم فاعل من الايأس بمعنى اليأس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يقضي على رؤس الاشهاد بزنده السمة بين كريته وهو مبني على التغليظ او مجمل على الاستحلال ثم قوله آيس الى اخره بتقدير هذا اللفظ عند اخره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسكت الرجل الرجل وقتله اي ارجل الممسوك الاخر الغالي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص وهي الذي امسكه اي بطريق التقرير ومقدار الدين

معنى الى رأي الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي اي امسك احد رجلا حتى قتل آخر فلا قود على الممسك كالواسك امرأة حتى زنى بها آخر لاحد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يريد انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك ان عند العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على اذوي النهى قال الشيخ وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب تربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه عند الشافعي قولان احدهما يجب القود والاخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطني

كتاب الديات

في الوجوب الدية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والجمع ديات وهي مثل عدة في حذف الهاء قال النحوي واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله والسنة وهي احاديث كثيرة واجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة

الفصل الاول

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي هما متساويتان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامل فعليه ثلث دية اصبع الانملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان والاصبع فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي جحيفة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امرأة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الاية من بني لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وضم ثانيه من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال كونه غير حي فات الجنين حيا فمات بجب دية كاملة وان القته ميتا فات الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسيأتي تفصيل المسألة في اخر الباب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي عبد اوامة او للتنويع وفي نسخة باسقاطها الى بعد قال النووي الرواية فيه بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله اوامة للتقسيم لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عبيد وابن العلاء يقولان الغرة عبد او امة ههنا قالا لا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثلث نصف عشر الدية و قال الزيلعي الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والثوب والعبد واللام الغرة والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الاثنى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم و في جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام غير الفرس ان الجنين في الجنين متى لا تيقن بحياته وجه استحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث، دلالة فلا يعرف الذكر من الانثى فيقدر الكل بمقدار واحد جبرا لهم ان المراد التي قضى بصيغة المفعول اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطأ على العصبة دون الابناء والاباء لكن هذا اذا كانت القصة في الجنين اخي هذا والاولى محتملة متعددة لاتفقه متحدة عاقلتها في شرح السنة العقل هو الدية سمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في

الانسان لانه بعضه بما لا يحسن قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان سليم الخلقة او ناقصا اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فكفى فيه القدر الذي يضبط الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يوقف لم تظهر الامر بعضه مرد بعضه فيقف فانه لا يورث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا فان انفصل حيا ثم مات فحيه في كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطأ ومتى وجبت على العاقلة لا على الجاني قال العلما قوله ثم ان المرأة التي اخرة قد يوجع خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين الجاني وقد صرح به في حديث اخر يعني به الاتي فقتلتها وساق بطنها فكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير كما سيأتي بيان مذاهب غيره وتجب الصغير والكبير عندنا سواء في الكبير ضرب رجلا بمخرز فمات لا قصاص عليه وقيل لابي حنيفة ارايت ان كان مخرز حديد فقال ان مزيه بجبل ابا قبيس وقيل لفظ ابي حنيفة بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذوه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابو قبيس قال القدوري رحمه الله ثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه فان ثبت فمولفة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها وقال سيبويه هذا هو القياس وقد جا القران بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القايل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارفها العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد نعمل ذلك الامام محمد في مواضع لا يخفى به ان ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه على بن ابو طالب والله اعلم بالمقاصد والمعالب قال الطيبي و نظيره التعبير عليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم بتعيين معنى الرقيب فالمعنى فقط عليها اسقها قاضيا لها بالغرة فجعل احد المتغيرين في قوله يعني في الحديث الاتي على اقاتلتها الجانية وفي رواية لورثتها للدية و في رواية ولدها للجنين عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الزوجان في قبيلة واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا في قبيلتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا مناسبة للحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فيما قبل وكانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة و قضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها اي القاتلة ووورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر ان ضميرها الان يقال بحذف المضاف اي لمواليها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها اي اولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي اولاد ها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فجمع ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على ان الراد به الجمع لفظا في حديث قبله قضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهم اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واحد ان العاقلة جماعة يغرم الدية ممن يقع بينهم التناصر و التعاون واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانما تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان نصت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تنص لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء اتصت او لم تنص وعلى هذا متى لم تنص العاقلة تحمل جميع الدية انتقل ما بقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويعدون على العصبة في الحال فان خرجوا فحينئذ تحمل العصبة ولذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يف فاهل بلدته وان كانت

الجاني

الجاني من اهل القرى ولم يف فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فياخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يعتريه وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا يفرض من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط وهو الغايب من العاقلة هل يتحمل شيء من الدية كالمعاصر اصلا فان ابو حنيفة الغريب والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب كالاقرب من العصبات فان استغرق فوقهم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا فان زاد دخل فيهم ابعد درجة على احد الوجوه وابتدا احمد العقل هل يعتبر بالملوت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتبارة من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ من تركته وقال الشافعي و احمد في احدى روايته ينتقل ما قبله الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الايمة وفي شرح الجوامع قبل من الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم للاصلاح ذات البين بما يصرف اليه الزكاة انتهى و في تنقيحه نقل الاخفش وعن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد فكل ضرة للاخرى فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او عود فسطاط بفتح العين وضم الفا في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السراد في قال النووي هذا محمول على انه عمد صغير لانه لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر فالت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبدا او امة و بعلة اي للقضي في نسخة وجعلها وهي الظاهر اي الغرة على عصبة المراة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض لصاحب الشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال اتى المغيرة مزينت امراة منهن بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحد يرثها وفي رواية ولدها ومن معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها فقام حمل بن النابغة هذيل وكان ساجعا في الجاهلية فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع فاعرض عنه فقال لا والذي بعثك بالحق لتغرمن يا رسول الله دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي اربع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي لو خذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال الشيخ وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه الشافعي وابن ماجة والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه ابو داود عنه اي عن ابن عمرو وعن ابن عم ابي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح اي الاان في قتل العمد لفظا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الى اخره عن ابن عم ابي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عم وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن و كان في كتابه ان يفك العزة وفي نسخة بكر بها من اعتبط بعين مهملة وفتحات يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير علة اي من قتل بلا جناية موتا فعلا مفعول مطلق لان نوع منه اي متعمدا فانه قد يدية بفتح القاف والواو اي موقوده ما جنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول اخذ الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني لما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لان سبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من السبب في الحقيقة والى هذا لمح القاضي بقوله اي يقتل قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه وهي مسألة اجماعية وحكمها بالاولى في النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدو ول عن القصاص البرهاني العمد هي متعينة في الخطأ وشبه العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على تفصيل سبق في تقسيم انواعها وعلى اهل الذهب الف دينارا فتقطع في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان حل في اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبر ها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض زيادة او ناقصة والقديم المعدول به مرجوع انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في بيان قدر الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة لابن هبيرة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل على اهل الابل والف دينار او ما يقوم مقامها وهو عشرة الاف درهم على اهل الذهب وفي الاف اذا اوجب جدعه برفعه على انه نائب الفاعل اي اسوصل قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشيخ في الاف سواقطع الاربعة او المارن فكل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال وازالت جمالا مقصودا في الاولى على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك ازالة النفس من وجه وازالة النفس من وجه ملحق بازالتها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن حكيم بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه اذا زال قطع الاربنة مما لا على الكمال مقصودا وقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان يحتجز الروائح في ضبته لتصل الى الدماغ وذلك بقطع المارن ولو قطع المارن مع قطعة الانف وهي عظم واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فيجب الحكومة في الزايد كما لو قطع القصبة

وحدها

وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر ابن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل واحد اذا كان خطأ سواء كان ثنية او ناشبة لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل سواء لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء بعضها ولان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو كالمنفعة في الادمي وانما قدرنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه يجب عشرة عشر الغا ولبس في البدن عضو يبدء اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه ثلاثون ثمانية وعشرين حكى ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال بعد سنة ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة شيء قلت هذا هو الظاهر من الحديث وفي الشفتين بفتح اولا وسكون الفاء وفتح الثانية تثنية شفة وهي الذكر الدية قال الشيخ وفي الخنثى سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان في الذكر الدية وفي الاتيين الدية وفي الصلب بضم اولها اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشيخ واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج فغت فغة فقيل ذلك ابو الهب عم ابي قلابة قال فرمى رجلا اجل رجلا يجر في راسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يوجب لنا فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به وفي البسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني اذا كان عدلا او استحلف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء وفي الرجل العاجزة نصف الدية قال الشيخ تجب الدية كاملة وفي اثنين مما في الرجل منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه ابي داود وفي مراسيل ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ اختلفوا في المأمومة منه تلك الدية وفي الجايفة اي الطعنة التي تصل الى جوف الراس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه تلك الدية وفي المنقلة بكسر القاف المكسورة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل وهو عشر الدية قال الشيخ قال الطيبي وامثال هذه المقدرات تعتمد محض الاخبار لا مدخل للعقول فيه فالواجب الانقياد والتوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع اليد والرجل اي اصبع كان من اليد او الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشعبي لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجاله اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل رواه الشافعي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه وابن عباس في الانف اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

خمس وروى ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب فى اللسان الدية اذا منع الكلام وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفى الشفتين الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المواضح بخمس اوابل جمع موضحة خمسا من الابل وفى الاسنان خمسا من الابل اى فى كل واحدة منهما خمس قال الطيبى فان قلت كيف يوافق هذا قوله فى الحديث السابق وفى الاسنان الدية قلت اعتبر فى الجمع هنا افراده وهناك حقيقته غاله فى التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر لفظ يستوعب الدية الكاملة باعتبار افرادها قال ابن الملك اوجب الوجب تكرير الشئ مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذى دل عليه اللفظ المكرر انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق عن بريها رواه ابو داود والنسائى والدارمى اى فى الفصلين من الحديث وروى الترمذى وابن ماجة الفصل الاول اى ولم يذكرا قوله فى الاسنان وهو مخالف لما نقله الشيخ حيث قال اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس فى خمس من الابل فى سن قال الشمنى ولا فائدة فى الشجاج هى فى اللغة ما يكون فى الراس والوجه واما ما يكون فى غيرهما فهى جراحة الا فى الموضحة عبرا وهى التى توضح العظم اى تبينه لما اخرجه البيهقى مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطلاق قبل ملك ولا قصاص بما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقض بما دون الموضحة بشئ ولانه لم يمكن اعتبار المساواة فى غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهى اليه الكيس وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان بما فوق الموضحة كسر العظم والقصاص فيه وقال محمد فى الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص بما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسبر عورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفى شرح الوافى وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا قصاص بما دون الموضحة وهو قول الشافعى واجيب لانه جراحة لا تنتهى الى العظم فاشبه كالمامومة قال وفى الموضحة خطا نصف عشر الدية وفى الهاشمة وهى التى تكسر العظم عشر ها لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم الذى اخرجه ابو داود والنسائى وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت قال فى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المامومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا حنيفة والشافعى واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا فى الجوف وبقال احمد قال الشمنى وفى جائفة نفوذ ثلثاها قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فى ذلك وروى عن ابى حنيفة وبعض الشافعية انها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر والجمهور ما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية وقال محمد جائفتان وقال سفيان لا تكون الجائفة الا فى الجوف وروى ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن سلمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطا فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فرووى فرفعه الى ابى بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمنى ولا يقاد بجرح الا بعد برء وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعى يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص فى النفس ولما روى احمد فى مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بعرنة فى ركبته فقال يا رسول الله اقدنى فقال له عليه السلام لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستفاد منه فاتى المستقيد الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله عرجت سويا وعرجت صاحبى فقال له عليه السلام الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى فقال ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فاذا برأ استقاد ولان البراحات يعتبر بها الاحالها لان حكمها فى المال غير معلوم ولعلها تسرى الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء الابهام والخنصر وان كانا مختلفين فى المفاصل كما سبق رواه ابو داود والترمذى وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية بتشديد الياء والضرس بالكسر سواء فى الوجوب واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد مرس ويذكر ويوضع ذكر صحابى المتن قوله الاسنان سواء اى لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها كل الافتقار وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء التخصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كما ذكره الطيبى وتبعه ابن الملك ولا بعد ان يكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تأكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وروى احمد وابو داود والنسائى عن ابن عمرو فى الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى سنة فتح مكة ثم قال اى بعد حمد الله والثناء عليه والتهليل مرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء وهو الكمال الانسانى بالفصل الربانى انتقل الى تنزل مرتبة التفرقة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عملا عاملا بمقتضى كلم الناس على قدر عقولهم فى طلب اصولهم وفصولهم فقال ايها الناس انه اى الشان لا حلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفى نسخة بفتح ولا فكسر اى لا احداث للمعاهدة بين قوم فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر فى الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن احداثه فى الاسلام فاقر ما كان فى الجاهلية وفا بالعهود وحفظا للحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التورپشتى ولفظه القاضى كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل ويقول له دمى دمك وهدمى هدمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك ترثنى وارثك وتطالب بى واطالب بك فنهوا عن ذلك وامروا بان يعقل عنك بعدون الحلف من العصر الذين دخل فى خلوهم ويقرون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قرر هم على ذلك استصلاحا على صالح من حقن الدماء والنصر على الاحق وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث فى الاسلام لما فى رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما نعتهم عن المخالفة وقرر ما صدر عنهم فى ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من احكامه التوارث وشطر اليمانيات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباط باسباب معينة معدودة وفكر فى النهاية وجهها اخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله لا حلف فى الاسلام وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذى قال فيه وايما حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبى وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفى الحلف المخصوص فى الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يبغى بعضهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان السابق ولذلك لم يؤت بالعاطف بخلاف اذا كانوا فى حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطى الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم جمع بلا واو وبيانا وهو بنصف الوجه الثانى من كتاب القصاص وان روى بالواو كما فى نسخ المصابيح فالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التورپشتى اراد بالقعيدة الجيوش النازلة فى دار الحرب يعنون سراياهم الى العدو فاخذت برده على القاعدين عنهم لانهم كانوا يرادفونهم لا يقتل

مومن بكافر اى حربى وعند الشافعي ولو ذميا دية الكافر اي الذمي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان دية نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة دية مثل دية المسلم وقال الشافعي دية تلك دية المسلم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قال السمعاني الشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة درهم وروي ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم قلنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقد اخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعد البقال عن مكحول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين دية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان عمر بن الخطاب اول من قام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال فرضها عمر على اهل الذهب الف دينار او عدلها من الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة قال فتركت دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قال وقضى عثمان بمثل ذلك فلما كان معاوية قال قضايا من قضايا عمر كان يجعلها في بيت المال وكان يجعل دية المعاهد على نصف دية المسلم من حر او عبد ذكر او انثى وكذلك ابنه يزيد بن معاوية ثم قال عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل دية المعاهد على نصف دية المسلم فرفعت ظلامتهم فجعلها على ثلثي

الخطابي سبق البيضوي في هذا والله اعلم قال في شرح السنة اتفق اكثر اهل العلم خبرا وبهم اختلفوا في تقويمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبجز ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل يجمع عليه وساوداء مختلف فيه فوجب المتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم مقتضى قول المالكية ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق والاهواز فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقدمنا الان ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من السنة وتظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على الاكثر من مائتي بقرة وفي رواية لا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما يجوز الصلح على الاكثر من الف دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا تشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع حزرة اربعماية دينار او عدلها بفتح اوله وبكسر ثانيه العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال الصغاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء وبسكون العين يقومها اي وكان يقوم دية الخطا على الثمان الابل جمع عن بفتحتين فاذا غلت اي الابل بعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هانت منها اي بارادي ظهرت رخص بعني فكون ضد الغلاء والثانية باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي عليه السلام قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية للخطا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه مائتين اربعماية الى ثمانماية دينار وعدلها بالوجهين وهو رفع على الابتداء اي وعدلها الكائن من الورق ثمانماية الف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي من تقويم درهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا اطلاقا قال ابي جده وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء مائتي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية التي تجب بجناية المراة بين عصبتها اي يتحملها منها عصبتها كما في الرجل قال الطيبي يستفاد من ايجابه ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها لسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيا اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فنص بخبر القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا الحديث اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيا حديثين

نصاب الذهب عشرين دينارا وتصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلما اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبجز ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل يجمع عليه وساوداء مختلف فيه فوجب المتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم مقتضى قول المالكية ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق والاهواز فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقدمنا الان ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من السنة وتظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على الاكثر من مائتي بقرة وفي رواية لا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما يجوز الصلح على الاكثر من الف دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا تشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع حزرة اربعماية دينار او عدلها بفتح اوله وبكسر ثانيه العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال الصغاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء وبسكون العين يقومها اي وكان يقوم دية الخطا على الثمان الابل جمع عن بفتحتين فاذا غلت اي الابل بعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هانت منها اي بارادي ظهرت رخص بعني فكون ضد الغلاء والثانية باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي عليه السلام قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية للخطا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه مائتين اربعماية الى ثمانماية دينار وعدلها بالوجهين وهو رفع على الابتداء اي وعدلها الكائن من الورق ثمانماية الف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي من تقويم درهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا اطلاقا قال ابي جده وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء مائتي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية التي تجب بجناية المراة بين عصبتها اي يتحملها منها عصبتها كما في الرجل قال الطيبي يستفاد من ايجابه ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها لسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيا اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فنص بخبر القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا الحديث اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيا حديثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستقلين برأسهما فيكون احدهما مبينا بالآخر ولما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود
والنسائي كما في منتقى الشكاة فلا ليلا التكرار ويكون قوله والاب القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث الا النسائي
ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله اعلم انتهى وقيل برجع الوجه الاول لفظ العصبة والثاني
لفظ بين فان ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على والاولى ان ينزل على العموم ليشمل العصبين اي
ان عقل القاتلة قد يلزم بعض عصبتها ومقبوله بين ورثتها وما كان ميراثا منه فهو للورثة فقط وما كان عليه فهو على العصبة فقط
رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وفيه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقد العمد محض مخذه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد
وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث
جعل كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة
لكن ذهب نظرها او ابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها
فقيت في راي العين على ما كانت لم ينقه خلقتها ولم يذهب بها احمال الوجه بتلك الدية قال والحديث لوجهه فانه يحل
على انه اوجب فيها ثلث الدية عاميته الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك كان سلطان الحكومة
والا فالملائم في ذهاب منفعتها الدية وفي ذهاب منفعة احد يديها نصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة يحتج الحكومة
ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينقص ثمنه الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر وحكومة كل عضو لا
تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها اربش الموضحة وان فيح شيئا قال الشيء حكومة
العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فتقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو
اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل بمعنى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الحلواني وبه اخذ الحلواني وهو
قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم عقل
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما الناقص فيه يرد الى ما فيه نقص قال شيخ الاسلام وهو
الاصح وفي المحيط فالعاما قاله الحلواني ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن محمد بن عمرو اي ابن
الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن جابر ذكره المولف عن ابي سلمة قال المولف هو مشهور بكنيته روى عن عم
عبد الرحمن بن عوف ازهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على ما قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير
والشعبي وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة
الى قوله عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب افضل شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله
تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في خبر الصحيح او فرس او بغل فمن رواية بالمعنى وقد احدثها
بعض السلف في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث
حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو لم يذكر اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد
وبعيد ما في نسخة ولم يذكر ابا لتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد
الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الظن فاخطا في
طبه واتلف نفسا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تقول من فعله الهلاك وهو تعدية لذا لا
يعرف ذلك فيكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض
من فعله فهو ضامن اي نقض عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون خطا

علم الفتا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي يعلم لا يعرف متعمد
بغير الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية الطب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة والحاكم وعن عمرو بن شعيب ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى
اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اخذا لا العفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة
عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في
القتل والفرق الا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا تعلقت الجناية برقبته ووفق مولاه لا يدفع
ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ تتعلق جنايته بمولاه وهو كان
فقيرا فالنفس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضى خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان
مراهقا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد
وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الجنين عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعذارا هل بالغ معنى لان
العاقلة لا تحمل عبدا كما لا يحمل عبد فان الغلام المملوك ان جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم
رواه ابو داود والنسائي قال الشيخ وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة في عندهم الدية وبه قال مالك
واحمد والشافعي في قول لما سا اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده
ضعيف الفصل الثالث عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد مبتدا اثلاثا حال من المبتدا او نصب
بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة وقال الطيبي وقع التبيين وهو قوله اثلاثا بيانا كما يقال القريب لغة
التغير خطا وثلاثون ثنية وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الجذع من الابل ما دخل في السنة الرابعة
انها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية و
هي ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بمثنية كما يشهد به الحديث
الاتي والمعنى ما بينهما في القاموس جمع وناقة بازل وبزل وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن سي وفي المصباح
بزل البعير كنصر فطر نابه بدخول في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل
تام له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل
عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سن اي سنجح الشباب مستكمل القوة
كما في جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح مجمعة وكسر لام اي حاملات وفي رواية قال اي علي في الخطا اخ
لنسان الخطا كذا قيل مفعول في الخطا من كلام الراوي وقوله اربا عا تمييز وقوله خمس وخمسون خبر مبتدا محذوف اي
وهي الخلفات خمس وعشرون والظاهر ان يجعل في الخطا من كلام علي ويكون خبرا مقدما مبتداه خمس وعشرون حقة
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف
رواه ابو داود وعن جابر اي ابن عبد بفتح الجيم وسكون الموحدة مولى عبد الدين السائب المخزومي من الطبقة
الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام المعدودين كان اماما في القراءة والتفسير روى
فيما جاوزت مائة سنة قال فقضى عن رضي الدعنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما
بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين بغلة في بطن امه اي والدته بفتح عبد او وليدة اي جارية فقال الذي قضى عليه بصيغة
المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل ولا وقع عليه بالكسر
واما الصحيح الاتي ولا استهل ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير يعني هو الغرب او بمعناه ماصاح وما رفع
صوته قال الطيبي يراد به في تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في الصحيح الفرق بين نفي الاستهلال نفي
النطق من غير عكس وليس كذلك القرينة السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل

على الضرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكر لملابسة حال الجنين على فرض وجوده حيا ومثل ذلك اى القتل يطلق بهم او لو ونشديد لامه من طل دمه واطل اى اهدر اى بهدر وفى نسخة بطل بالواو وحذفه كلام باطل فى الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد الصغير مالم يعلق حكم بالحال مما هو موجود كما ولما زوى كلامه بالسجع للموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اى القايل او قائلها من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يرجعون من خرافاتهم بالاسجاع ويزينون الكاذبهم بها فى الاسماع قال الطيبى وانما قال ذلك من اجل سجعه الذى سجع ولم يعبد بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وقع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائى مرسلا اى بحذف الصحابى ورواه ابو داود عنه اى عن سعيد عن ابى هريرة متصلا قال الشيخ ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلة ان الفت ميتا والقياس ان لا تجب فى الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحياته فان قبل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امراة من بنى لحيان بغرة عبد او امة واما فوننا الغرة بخمسمائة درهم لما فى رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة ستين دينارا او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار فى مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابو داود فى سننه عن ابراهيم النخعى قال الغرة خمسمائة يعنى درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هى خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهى عندنا وعند الشافعى على عاقلة الضارب وقال مالك فى ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ او شبه عمد فقال انه على العاقلة ولنا ما رواه ابو داود فى سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعل على عاقلة المراة واخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ويجب فى سنة اسنانا وفى ثلاث سنين عند الشافعى ويسوى فى وجوب الخمسمائة فى الجنين الذكر والانثى خلافا لاهل العلم لاطلاق الحديث ويجب دية كاملة ان القت المراة حيا فمات قال ابن المنذر ولا خلاف فى ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف فى ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة بين الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعى واحد اولا يثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحد وفى رواية والزهرى وقتادة واسحاق وابن ابى ليلى والحسن بن على وجابر ورواية عن عمر لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل مع علم حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او تشوج من مضيق ويجب غرة ودية ان القت المراة ميتا فمات الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فقدد السهم منه الى اخر وماتا حيث يجب ديتان ان الاول خطأ وقضاص ودية ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب فى الجنين شئ ان مات الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعى يجب غرة فى الجنين مع دية الام وبه قال احمد والفرق بين ان ينفصل منها وهى حية او ميتة ويجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لان الضارب قتلهما بضربه فصار كما اذا القته حيا وماتا ويجب فى الجنين لو رمته رسول

ضاربه ويجب فى جنين الامة اذا كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعى فى جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة واسحاق لانه جنين مات بالجناية فى بطن الام فلم يخلف حملها بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن ابى يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب فى جنين الامة شئ وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام فى جميع هذه الاحكام وضمن الغرة فى سنة عاقلة المراة تعامل استحسانا عبد وامة سليمان او فعلقه بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيئا فى قلبها بلا اذن زوجها

باب مال يضمن

بصيغة المجهول من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما فى المغرب ما يجنيه من شر اى يجره اليه شبهت بالمصدر من جنى على شر او هو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماء اى البهيمة والدابة وسميت بها لجمعها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اجمى ومنها يقع الجم على المصدر لا غير قال الازهرى واما بالضم فهو الاسم كذا فى النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفى الحديث نسختان ضبطا بضم الجيم اى هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت متغلبة عارمة على وجهها ليس لها قايد ولا سايق وقد يسبق بعض الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لان الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلانى والعجماء بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار هدر اى ضل بهما فى ارضه او فى ارض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه فى الشيخين فى الداية المنفلتة اذا اصابت مالا او ادمية ليلا او نهارا لا تضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجه البخارى وابو داود وابن ماجة فى الديات وسلم فى الحدود والترمذى فى الاحكام والنسائى فى الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء هى المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذى لا غرم وفى الموطاء قال مالك رحمه الله جبار اى هدر وبه قال الشافعى واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يعنى صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا او نهارا لما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب بان مال وبيناه مذهب مشهور ومار واه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعى مع انه يجوز ان عليه السلام اوجب الضمان فى حديث البراء اذا كان ارسلها صاحبها ويكون فايدة الخبر ايجاب الضمان لو فرط وان لم يعلم بما فاده فبين تراوى العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بحمارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنحى رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الحمارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلى فجعل الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس والخرج ابن ابى شيبة نحوه عن شريح والشعبى وعن يعلى بن امية ابى التيمى الحنظلى اسلم يوم الفتح وكان حليفا لعلى والخليفة بتوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع على بن ابى طالب قال غزوت ابى الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اى فى غزوة تبوك وسمى جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبى غزوت للعدد قصدته للقتال غزوا وقوله مع رسول الله حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه حال كونه مجهزا جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمى به لانه ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ وان وقت ايناع الفرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وسمى العسر مندوبا لانه هو الضيق والشدة والصعوبة وكان لى اجير فقاتل انسانا اى خاصم فعض احدهما يد الاخر فانتزع اى فى نسخة فنزع اى جذب

المعضوض يده فلما من في العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه راضيا لقضيته طالبا قصاص ثنيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم
ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا ف قال اي النبي عليه السلام ابدع يده في فيك اي ابدئ بها في فمك لتقصرها بقلع
العاد المجهز وبكسر من فمهم كذوج الكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح
جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كفحم الفحل من الابل يعني من غير شفقة وروية قال القاضي قوله ابدع يده الى
آخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه هدر لان الدافع مستظل
اليه الجناة الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله وسبب من جنايته وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه في رفع السنة
وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتله لا شئ عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تخطب
فانتهرها رجل فراودها عن نفسها فرفسته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول
الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع المقاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاخف فالاخف فان
لم يندفع الا بالمقاتلة وقتله قد هدر وهل له ان يستسلم نفسه ان اريد ماله قيل ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا
بالقتل فقد ذهب قوم الى انه له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
دون ماله اي عند الدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن
زيد وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي عنوة قال
فلا تعطه مالك بانصباغ الهاء على الغير للرجل وفي نسخة بالسكون الها قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسوال وجزاء
الشرط محذوف يدل عليه السوال كما ان جزاءه محذوف يعني ان جاء رجل يريد نصفة فاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعني
ان كان كما وصفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال فانه قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد واما ما
جاء بلفظ اف من قوله قيل ارايت ان قتله قال هو في النار فعلى الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا سال
فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار انه لا تفي عليك وقيه ان دفع
القاتل وهلكه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع
بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب اوكوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تاذن له اي وفي
الحال انه ما وقع منك اذن قبل ذلك بالدخول فخذفته بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته
فقذفته اي مثلا فان الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما بان تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام
على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقات بالهمز اي فلعت عينه ماكان عليك من جناح
اي جناب وتغيير وزيادة من للافادة التاكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا بعد ان زجر فلم يتزجر واجح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه وفي واحد ولفظ لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات
عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كائن في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
نفس الباب او فيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء
ونون شئ يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط او طول منه يسوى به شعر المراة
ويستعمل من المشط له كذا في النهاية هو عود يدخل في راسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المدة
وقيل هو حديدة كالخلال لرءاس محدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويويد الاخير
قوله يحك به راسه بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظر اي تتعمد في قصد

او عدا

او ندا لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار فما جعلي اي
شرع الاستيذان بالجهر ويدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الى
الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان قال النووي فيه
جواز رمي عين المتلصص بنبي خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا في نقله الطيبي هنا
لكن قوله بشئ خفيف انما يلائم الحديث الاول فتامل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما
هو مذهب ابي حنيفة في الجمع بين الحق فيما عنده وبينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا
هو مقتضى مذهبه والله اعلم متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح فنون مجمة وتشديد فا مفتوحة قال المولف
من كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال العقلاني ولا بأس بصحبة وروى
عن ابنه عبد الله انه اي ابن مغفل رأى رجلا يخذف بمجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الى علة النهي فانه قليل المنفعة كسر المضرة
اي ان الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكا بنحتية مضمومة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة من نفوعة كذا في
النسخ اي لا يجرح به عدو في النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو
المروي من القاموس فينبغي ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان يجعل الاصل لا ينكا بالهمز والله اعلم ولكنها اي
الحصاة المفهومة من الخذف والرمية او الفعلة قد تكسر السن وتفقا العين اي وقد تفقاها اي تقلعها قال الطيبي
مع الحديث انه اي رجلا يعث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا بل هو شرك قال ابن الملك وانما نهى عن
الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن
الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو بويدان فاعل قال انما
هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا وفي
سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الى الغير المفخم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة
السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضم اوله اي فليأخذ على نصالها
بكسر اوله جمع النصل والمراد به الحديدة التي في اعلى السهم قال الطيبي عدي امسك بعلى مبالغة في الحافظة والقبض عليها
وقوله ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم او المار احدا من المسلمين منها اي من النصال
بشئ اي من الاذى وقيل الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالى ربهن الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان يفتلوا
انتهى وقيل التقدير ليلا تضلوا ثم في معنى النصال على اقوى منها حديث الجنيبات التي يلبسها الاحلاف من اهل مكة
ويودون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشير احدكم على اخيه اي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر اوله وهو ما اعد للحرب
من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة
اللازم ففي الدراية عند رسالة استانم استاذ بفتحه لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة اي
ذهابه حال كون السلاح في يده واسناد الفعل الى الشيطان في باب الاسناد الى السبب قال الحوريشي
الباء في به كالتي في يده ليحقق الاشارة ويروى بالغين المعجمة بمعنى مع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه بغوية فيحمل
على تحقيق الغرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغواؤه قال تعالى واما ينزغنك من
الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزع بكذا اي طعن فيه الجوهري نزغ في القوس
نزعا قال القاضي معناه انه يرمي به كالبنا في يده قال الطيبي فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر
على تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي اي يوقع نزعه

في يد الصغير فيتوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكنافي النازعات ابدى الغزاة القوس
بالوزاي السهام والغا في نافي قوله فيقع فصيحه اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في هوة من النار قال
القاضي برد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعب حربا
فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة بما هو آلة القتل فان الملائكة تلعنه اي تدعوه بالبعد عن الجنة اول
الامر حتى يمضي اي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة بها مع كونها في يده وان كان اي المشير
اخاه اي اخا للشار اليه لابيه وامه اي معا وان وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كفى به عنه لان الرمح الشفيق
لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فبدا بطلق الاخوة
ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليوذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه
البخاري وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه ط والله اعلم ويؤيده ان الحديث ذكره السيوطي في
الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى البزار في الكبير عن عائشة مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من
المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح اي ركلا ولو للعب والهزل او لادخال الروع والخوف وانما جمع الضمير لتناول الامة ايضا على ما سيأتي
في الفصل الثاني من قوله لمن سلب السيف علينا فليس منا اي من اهل ملتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال
الطيبي الجار والمجرور يجب علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة يجوز
ان يكون حالا اي السلاح مفعول يقال حملت الشيء احمله حملا اي جعلي السلاح علينا لانا والادل اولغيره والبق بباب
ما لا يعني من الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عد السلاح
ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر
فيجوز قتله رواه البخاري في الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وزاد
مسلم من غشنا اي خاننا وتركن التعجة لئلا كان يستحل لعب في السلعة فليس منا قال السيوطي روى الترمذي عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غشي فليس منا قال بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك سبب
طعام رواه في السوق مبللا داخله اخرج الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا
ولفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في
شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف
اي ولم يقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه من سل السيف سفه
في سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام ابن عروة عن ابيه اي ابن الزبير يكنى ابا خالد المنذر القرشي المدني احد
تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء واجلة التابعين سمع جده لابن الزبير
وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة ان هشام بن حكيم اي ابن حزام القرشي
الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم
عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين ولد في
الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وناصرا للاسلام
الى عام الفتح ومات بالمدينة في دار له سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في
الاسلام وكان عظاما عاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعيدان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة
وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ذكره المولف مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط بفتح اول في
النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي

الانباط

الانباط فلاحة الاعاجم وقد اجمعوا اي اوقعوا في النعس وصب اي كب على رؤسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال
اي ابن حكيم ما هذا اي ما سبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله واداءه مما بقي عندهم فقال هشام
اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذبه الله به في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود ورواه احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان حالت
بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تصر فتوسا في ايديهم خبر مقدم مبتداوه مفعل اذناب البقر اي سياط كما في
رواية والجملة صفة قوما وسمي تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلادة طويلة فيها سنود وعرضه كعرض
الاصبع الوسطى يغزون الناس فيغنمون اموالهم ويسبون ذراريهم ويقتلون رجالهم ويضربون رقابهم ويقال هم الطوافون على ابواب الظلمة الناهبون بين ايديهم كالكلاب العقور
يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يتحولون في غضب الله ويروحون اي يعودون في سخطه الله اي الذي هو اشد
من غضب الله لتكرير هذا الامر منه والاستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن
رحمته فانهم يؤدون امر امير هم على امر الله ورسوله والاطاعة مخلوق في معصية الخالق قال الطيبي لما راعوا بغدون
ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي بعني هم ابدا في غضب الله وسخطه
لاجلهم عليهم ولا يرضى عليهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يوذون الناس ويروعونهم
ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم ويسون بتفكرون فيما لا يرضى عزهم الله تعالى من الابداع والروع رواه
مسلم وروى البيهقي عن انس من روع مؤمنا لم يومن الله روعته يوم القيمة ومن سعى بمومن اقامه الله مقام ذل
وخزي يوم القيمة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا من اهل النار صفة
لم ار هما خبر وفي رواية لم ار هما بعد والمراد انهما لم يوجدا في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده
قال النووي هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين فقوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء وكسر كما في
الكسار ياطلبها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو قوم بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما
صفات لهما كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترون بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن
وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بشرتهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلى
والحلي عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة
ثم نفاها لان حقيقة الكاسي استر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا كاسي ومنه قول الشاعر خلقوا وما خلقوا
لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا ممايلات اي
لقلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن لبظهر وجوههن وقيل ممايلات باكتافهن وقيل يمكن غيرهن الى
تعلمن المذموم مائلات رؤسهن اي الى الرجال بقلوبهن او بقولهن او متبخترات في مشيهن او زائغات عن العفاف
او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يعتلين مشطة المايلة وقيل مشطة البغايا ممايلات يمتشطن غير هن
تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت يضم موجودة وسكون جيم في النهاية البخت من الجمال والانثى بختية بخت و
بخاتي جمال طوال الاعناق واللفظ معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن
من ابصارهن ولا يكففن رؤسهن المايلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمايلة من الميل لان اعلى السنام يميل
لكثرة لحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا او ايجازا ذكره الطيبي
ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من ضمير كذا وكذا اي مايرة عام مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها
ولا يجدن ريحها حين مايدخلها وجد ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي فروان الزنى وان سرق ذلانا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الله خلق آدم على صورته

انهن لايجدون ريحها وان دخلن في آخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم اليق للقصد واوجع للمردود فان الله خلق آدم على صورته اي صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تقبحوه او على صورة آدم اي على صورة مختصة لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة للتشريف كما في بيت الله وناقة الله اي اراد الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملايكته بالسجود لها فاكرموها وبويد ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا محل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه احتمال الاول ان الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن قتيبة وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة آدم ومعنى الاضافة وكل شيء خلق على صورة فانه كان طريا من مبداء فطرته الى منتهى عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سايرالناس فان كل واحد منهم يكون اول نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مخيبا في الرحم لا يالي ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم غلاما ثم مراهقا ثم بالغا ثم شيخا فانيا فبين ان خلق على صورة حال يختص به لايشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظ بقي بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة بقي بسمة الاصفياء وبتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهن بتعلم الاسماء وبتعبد بسجود الاربعين وساعة بصعد برحمة الى اعلى عليين وطورا يشارك البهايم في مآكلهم ومشربهم ومنكحهم وطورا يسابق الكروبيين في فلكه وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عجيبا في خلقه اذكل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلقون على صورة امثالهم للتغذية واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثاله تقدم كما قال تقدم الرجل صورة اختراعا لانسيا بعقدم ولا محاذيا بخلق اخر بل قولي القديم بنفي خلق هذه الصورة ابدا حاجدا بالم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزائه من الانسان اذ الكل الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا الثاني وبل اضعف كما نقل عن بعض من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احترازا ما لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فان تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة جمع فيه المعاني والحواس والادراكات والضرب في الوجه يقبحها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولايمكن سمنه وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تقربه تكريما لصورة ادم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال شعوب اولادكم محمد فاكنوه اكراما للاسم اجلالا لاسم كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال والمراد الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الاضافة ادم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحق بل قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان الله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول من فنون بقوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن المجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستحالة والذوق ظاهر اقول الذوق ان اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثابت اطلاقها عليه تعالى

يفهم اثباتها عليه وتنزيهه تعالى عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لايراد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورة فالصور تان على رايه سواء اذا قال لا كالصور نافى انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المنافاة في كلامه على تقدير تمامه فان اراد والله اعلم ان آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الخلايق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الغير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة اعتباطا وجعل اشارة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود ولا مثال في صورة ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا تسبوا الدهر ولا سماني ولكن بسبح قلب عبدي المومن قال ثم ان يجب محاسنه ويظهر طايف المحاسن فيه هو الوجه فالحري ان يحافظ عليها ويتحرز عما يشوهه فلا يناسب ان يضرب وان لم يقبح احتمال ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق آدم على حاله وشانه في كونه مسجود الملايكة مالكا للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى ان جاعل في الارض خليفة ففيه اشارة لما بانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يقوب اليه فاذا الاضافة فيه لبيت كالاضافة في بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التقبيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى ان جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها فخلق آدم عليها وملك سبعين ملكا مع قبيلي وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته وهذا اضح ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازل ستر اولا اي ستارة وحاجزا فادخل بعد ان ابيت قبل ان يوذن له اي في الكشف والدخول فراى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يستره عن اعين الناس فان العورة ما يحاذر الاطلاع عليه وسبب عورة لاختلال ستر الناس وتحظيم عرضه والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعلا منهيا يوجب الحد اي التعزير لا الحد ان ماتبه استيناف مفهم للعلة او معناه ان امرا لايحل لان ياتيه وليه نظير قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويويده قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبل رجل اي من اهل البيت ففقا اي قلع عينه ما عيرت عليه اي ما نسبته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد محاذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحي فعلوه لايحل صفة فاعله فخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لاستره مقابلا لقوله لو كشف ستره الى اخره عن معلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي خبر مرد ودوغير منصوب على الحالية وقيل بجر ورعلى انه صفة باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ انما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل ان يوذن له فقد اتى هذا الاجل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقاعينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لاستره عليه فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده قدرا من ان يقطع خطا او يحصل روع رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم وعن الحسن البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا الستر اي دوال النعل بين اصبعين ليلا تقع الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي فدام دينه قال الشاعر تريك القذى دونها وهي دونه وعند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد المخالف من الخاص او المبتدع خذلانا في دينه او تقويته وهو يذب عنه وبحق سبحانه وبين والارادة كالحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وخاصة العلما ان الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاهون فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شئ عليه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه النسائي والضياء
عن سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهني سعد
ابواب باب منها المتسل السيف اي بالبا طلي عا امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه
احمد من غير شك باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر في باب الغصب فاسقاطه عن الكبير
مع ان حكمه هو الاصح بالباب والله اعلم بالصواب **باب القسامة** بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل
المحلة وجد القتيل فيها وعندنا في تقسيم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشارحين
علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون
قسامة وقيل هي الاولياء بان يقسم اولياء الدم قال الشمني القسامة في اللغة مصدر لاقسم او اسم لمصدر وقيل اهل
اللغة لا ينسبون الى ان القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال الرجل عدل وسبب وجود القتيل في المحلة او
بقرب معاقلها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا فما فوقا وقال مالك يدخل
النساء قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتيل العمد او الخطا في غير
السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى ولي دمه على رجل او على جماعة قتل وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب
على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء
كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واخلف
القائلون بها فيما اذا كان القتيل عبدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد و
اسحاق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل يجب الدية واختلفوا فيمن يحلف
في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم قال اصحاب ابي حنيفة يستحلف
خمسون من اهل المحلة ويخرج الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة
وعلى عاقلتهم بالدية **الفصل الاول** عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال
المؤلف كنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم
القيمة وانتقض جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة ولمست وغانون سنة روى
عنه خلق كثير وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فضل الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا عبارة
الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انتهى حدثنا ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري
الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال ابو نصاري بن يعد في اهل المدينة
شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس هويصة ومحيصة ابنا
مسعود فشدد في الصاد مجاهيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان ضبطهما بتشديد الياء فيهما
اشهر للغتين وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة ويجوز تخفيفها لكنه والاشهر التشديد
قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة انتهى خيبر فتح فا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل
عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فاعبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود
وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي اراد وا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدا
اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر بفتح فسكون قال

ابن

ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك بمعنى قدمه بالكلام قال بعضهم اي عظم بتفويض الكلام اليهم وفي رواية الاكبر
الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي الجامع الكبير في النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان اقعدهم في النسب و
هو ان ينتسب الى جده الاكبر ارشاد الى الادب في تقديم الاسن ويروي كبر الكبر اي قدم الاكبر قال يحيى بن سعيد
اي الراوي بمعنى اي يريد النبي عليه السلام بقوله كبر الكبر ليلي الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر و تولاه
اذا فعل كذا في المغرب هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح الياءين والظاهر سكون الياء الاخيرة ومع هذا يحمل
على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كان الجملة بمعنى كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة و
التقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان
الاكبر احق بالاكرام وبالبداءة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الصغير لان ولي الدم هو
عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابناه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب الثمانية ومن جملتهم
والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي والله اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بايمان
خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ان ايمان اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي و
هذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام والشارع ان يخص وعندنا يبدأ بالمدعي عليه عاقضية سائر الدعاوي
كما ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان بطريق الافتاء في الحالة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال
اليهود المقتول عبد الله واخ واسمه عبد الرحمن ولهما ابناع وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما
اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لانه
ابن عم واما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع
صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت
اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث
كما سبق كلام الجمع في صورة القتيل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه فضيلة
السن عند الشافعي في القضاء بل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك قالوا يا رسول الله امرنا اي صدور القتيل امر لم نره
اي لم نحضره او لم نعلم قال فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبرئكم من ان تحلفوا في ايمان
خمسين منكم بالاضافة وتركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ان يمين المدعي اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى
عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبرائهم
وقال مالك لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم يريد باستحقاق اليمين استحقاق ديته ويدل عليه ما
روى مالك باسناده عن سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تودوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من
الله ورسوله فحلف المدعي واستحق ديته فتيل دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا دخيل في الاثبات وقال
اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعي بل باختيار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل
اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب المحلة فان لم يعرف حلف
سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين
وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص و
القياس ايضا اذ ليس في شئ من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت البراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه
عليه الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا
تقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله اقوم كفار اي هم قوم كفرة لا تقبل ايمانهم
او كيف نختبر ايمانهم فقد اجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع

الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من خوفه لئلا تكرر ابطال الدم واهداره ولم يرض اليمين على اليهود ولم يكن القسم واضحين بايمانهم والقرين عليها وفي رواية تحلفون خمسين منا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي اي وجب حقكم على من حلفهم عليه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده بماية ناقة متفق عليه قال الشيخ اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا وطرحه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فتكلم صاحباه فذكر له الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ ايتم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهد كيف نحلف ولم نر قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بماية من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي لخلو الصحاح هنا عن ذكر الجان

الفصل الثالث

عن رافع بن خديج قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اي ولده وابناء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم شاهدان اي عدلان يشهدان ان عليا قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي تعريض للمبتدا والخبر وايثار انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف بينهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم اعدائي وانكر من ان يباشروا قتل المسلمين بما يأخذون به وقد يجترئون على اعظم من هذا اي من النفاق ومحادة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال اي النبي عليه السلام فتختارون منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر اللام وهو ما قبل امران فاما اي اوليا المقتول عن استحلاف اليهود فنواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ما هو مذهبنا قال علماؤنا القسامة في بيت يجرح او اثر ضرب او خنق او خوف دم من دم او اداة او عينة قيد لليث بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد وفي رواية حماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر شرطا بل الشرط اللوث وهو ما يوضح في قلب صدق المدعي من اثر دم على ثياب او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسأل الانصار هل كان بقتيلهم اثر ام لا والظن القتل بحسب العادة بين الناس وضرب الفؤاد فاشبه من بداش ولنا ان القسامة في الدية لتغليظ الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت خفا للالف والقتل يوجب بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدمه فكان مطلقا ثم شرط ان وجد في محلة لا يعلم قاتله فحينئذ حلف خمسون رجلا مما حلفا منهم يختارهم الولي بالا ما قلنا والا علنا لم قالا وهذا حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتلا ولا يحلف الولي ثم قضى على اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برءوا وهو مذهب يحيى ابن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتدأ الحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي اتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما روى

ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث ابن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين عرعة وارحب فكتب عامل علي بن الخطاب اليه فكتب اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فحذفوه به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى واداعة فاخذنا واعزمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين احلفنا واغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فابوا ان يحلفوا فاغرمهم الدية بين قريتين محب القسامة و الدية والباقي رواه ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى عنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى دية عليهم ثم القسامة والدية على اهل الخطة و لو بقي منهم واحد وعلى الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطة حين فتحها دون السكان اي وليت القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن عنزلة السكان فيتوجه عليه خلافهم والله اعلم

باب اهل الردة والبغاة

والسعاة بطاء الفساد السعاة بطاء ولم يجمع الا في

الفصل الاول

عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعي سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال ابن ابي حاتم علي كرم الله وجهه بن نادقة اي بقوم مرتدين او نحيم ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زندين اي دين المراة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول بقدم الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحريم مشتركة وقال في مكان آخر هو الذي لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارئ الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق وهنا تغلب ليس زنديق فلا فرق بين من كلام العرب وهنا ما يقول العامة ملحد هوى فاحوجهم اي امر علي باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا اذا تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف اي لو كنت انا بدله لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من اليهود يقال لهم الثنوية يقولون بمبدئين احدهما النور وهو مبدا الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدا الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والها فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد هنا قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه اتي بزنادقة ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا الظاهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليلا للامة فينبغي اولا في اثارة الفتنة على نحو ما جرى عليه ما جرى ثم ارتقى الى الشبهة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم و استتابهم فلم يتوبوا فخد لهم خدودا واضرم النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها والاحرق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتاديب بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كما مثله و لقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال اليعمي ولقتلهم عطف على جواب لو ولم يوت باللام في الثاني ونزل عن الاول لما ان الجواب منفي بلم وهي مانعة لدخولها اولان هذه اللام تفيد معنى التاكيد لامحالة فادخل في الثاني لان القتل احد امرين لو ورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه استئناف العوقب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد لا يعمل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد حينئذ قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال وجه ابن حنبل والكف اهل العلم عما ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينحو ما جا في رواية اخرى من صحيح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا احمد والاربعة في البداية واذا ارتد

المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ازيلت كشفت عنه لانه عاد
اعتنى اى عرضت له شبهة فتزاح عنه ويدفع شرح باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال
ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الان العرض على ما قالوا واجب بل
مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال
صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فبها والا فتتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من القدوري يوجب
وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اي مكانه فانه يفيد
ان انتظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما نصبت الثلاثة لانها مدة مزيت للابلاء العذر بدليل حديث
حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام مزيت للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالته عن شيء
بعدها وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمران رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من موعنة
خير فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا
لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا لكن ظاهر تبدى عن يقتضي الوجوب و
تاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يوجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن
الشافعي ان على الامام ان يوجل ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قولي الشافعي انه ان تاب والا
فتتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر
وهذا ان اريد به عدم وجوب الانظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان اريد به نفي استحباب الامهال فقول هذه الاوامر مطلقة وهي
لا تقتضي الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا وفي في وجوب قتل المذنبين كون المرتد حرا او عبدا وان كان يتخير قتله
ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدلايل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام
لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كتابه لحصول المقصود والاقرار بالبعث مستحب وبه قال الاربعة الثلاثة وفي شرح
الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء من
عند الله ويتبرا عن الدين الذي انتقل عنه ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال
فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يوجل قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا و
اما ما ذكره الكرخي فروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فتخلوا سبيلهم وعن
ابن عمر ولي لا يقبل توبة من كفر بعد كفرين وهو قول مالك واجبي والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم
امنوا ثم كفروا والاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قولهم ازداد وا كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان
في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه
وبين الله جل ذكره اذا صدق قبل سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت و
تضرب حدة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان المفتي وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
كما في الصحيحين هذا مطلق بيع الكافرة اصليا وعاريا فكان مخصصا لقوله عليه السلام بعد ان عمومه مخصوص بما
بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات راي وتمنع تقتل لارتحالها بل لانها حينئذ تسعى في الارض بالفساد
وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن
ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطني عن جابر ان امراة
يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت
فضعف بعبد الجبار وبعارمي بآخر مثله واخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال الدهر بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة
ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل ذلك منها فان ابت فاستتبها واما ما روي عن ابن معين انه قال كان
الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين فموضوع
بما اخرجه الدارقطني عن ابي مالك الغفاري عن عاصم قال قال انفرد ابو حنيفة الذي ادعاه الثوري واخرج الدارقطني
على انه تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
وهو الذي يكرر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني
لا يقبل وتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة
قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع اذا سلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والدليل على عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج
قوم في اخر الزمان تاكيد في معنى الاستقبال الحديث بالسين حذاث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع
حدث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثا
الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء سفهاء الاحلام اي ضعفا العقول والسفه في
الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر
يقولون من خير قول البرية بالنون وبالثاء ويد وهو اكثر نسخ الخليفة اي يتقولون من خير ما يتكلم به الخلايق ويدعون الخلاص
من العلايق والعوايق واعلم ان من الشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير
البرية قال الطيبي شرف الراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير البرية قول البرية القرآن قال الطيبي و
هذا الوجه اولى لان يقولون بحذف احد نونين او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية ويقرره ما روى في شرح
السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين
وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء لا يجاوز تراقيهم اي جاوزهم اي جاوز هم في النهاية الصحيحة
ولم التلفيقية حيث تراه ناشيا من خارج الجامي والجمع الصحيح وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى
الخارج يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد المثناة تحت
اي الدابة المرمية التي لم يبق منها في الغابر الذي مرق منه المرق وهو السهم الذي يستخرج من اللبب عند الفتح
للاسلام به قال الظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة ويتخلصون منها قال الطيبي
الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد
ان دخولهم في الدين وخروجهم منه لم يتشكك منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقذفها ويخرج منها ولم يعلق به
منها شيء فيها القيموه فاقتلوه فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ظرف لاجرا او منصوب بفتح الحافظين
اي الى يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للاسلام ويتعرضون للناس بالسيف واول خروجهم كان في زمن
علي كرم الله وجهه حتى قتل منهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين
واهل ما تحتهم واهل ذمتهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل
منافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بالتذكير وفي
نسخة تكون امتي فرقتين فتخرج الى فرقة على ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من بينهما مارقة اي جماعة خارجة
على امير شرعي ويلبس قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الى اخره صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج او ليلهم
ابو اولى امتي اقربهم بالحق يعني الصواب قيل هذه اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حتى قتلوا بلاد حضرموت

والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولى بالاسم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكناية لما التقيا وصارا كالشئ الواحد جازان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولايخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه ويقول خرجت من البلدة ولما خرجت من محلة من محالها بل من دار واحدة من دورها ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والاخر الى قوله امتي انتهى ويحتمل ان يقال لهم شبه باهل الحق لغلوهم في تكفير اصل المعصية ولكنهم اصل الباطن لمخالفتهم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي الصحابي المسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير السلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بار بعين يوما رواه بهذه طرق كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو ويكسر لاترجعن بعض العين وتشديد النون بعدي اي بعد موتي او بعد موفي كفارا قال النووي وفيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفران النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لايكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المنكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لايكفر بعضكم بعضا فيستحل قتال بعضكم بعضا والظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض بكسون الباء منصوبا بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استيناف وارد مجاب لمن النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار او يقال لم ترجع كفارا بعد كونكم مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر متفق عليه في الحج الصغير لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن جرير احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي بكرة وللاها اضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالنا هو مفتح ابن الحارث ويقال انه تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من موالية روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان على احدهما اي سل على احدهما السلاح الجملة بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الاخر السلاح ولابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزا وهو قوله فهما في حرف جهنم والجوف ماجوفه السهول من الاودية انتهى وهو بفتحتين وسكون الثاني جانبها وقيل هي النار في الاخرة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول وفي رواية عنه اي عن ابي بكرة قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي واراد كل قتل الاخر بغير حق وفي رواية بسيفها فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكما ظاهرا لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص فيه محل الفعل الجزم عما يواخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الاخر للدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا لايقتل فقتله لم يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه وابن ماجة عن ابي موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم نفر بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات عن البخاري في بعضها من عكل او ثمانية من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب رواه ابو عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وناها

واستوخموها

واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الوباء وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز للناس شرب البانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر على منعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف من الحنفا واما على قول ابي حنيفة فنجس لايجوز التداوي به واما على قول محمد فيجوز اكل اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول مايوكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جايز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمجاهدين من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي ماذكروا فصحوا بتشديد الحا اي فرجعوا الى صحتهم فارتدوا وكانوا قتلوا بالاسلام وقتلوا راعيها اي راعاة الابل بضم الراجع الراعي عليها للمال واستاقوا الابل اي ساقوها بمبالغة بليغة واهتموا تمام فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في اثارهم اي بعقبهم فان ابي جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بقطعهما قال العسقلاني قيل بحذف قطع يدي كل واحد ورجله لكن يرده رواية النسائي من خلاف وسمل بالام اي فقا العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام المحاربين قوله وسمرا اعينهم وقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالسمل للحماة فيطابق السمل فانه فسر بازدين من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسر والسمل بانه فقاء العين بالشوك وليس ببعيد هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي اي كي الجروق بالنار ليقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جرمهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسته قال النووي اضطربوا في سمل الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وابة المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الاية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير حديدة والمعنى ان النزعلوا بالرعاة او الصحابة بالتوبامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويويده قوله وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس فلا يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقى فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لايمنع الماء فدل فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء كما هنا قصاصا وقال اصحابنا لايجوز لمن معه من الماء مايحتاج اليه للطهارة ان يبقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا اوبهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء حينئذ متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المثلثة اي يحضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف بانف او اذن او مذاكيره او نحو ذلك من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله اي ابن غنام الكعبي روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف في اسمائه قال لكن وفي نسخة كان اي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي فذهب رسول الله لقضا حاجته الى البراز فراينا جمرة بضم فتشديد بهم وقد يخفف طاير صغير كالعصفور كذا في النهاية معها اي مع خمار اي فرخ حمار فاخذنا فرخيها اي في عنيهما فجات الحمرة فجعلت الى تشرعت تفرش بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة بضم التا وكسر الراء وتشديدة وفي اخرى بفتح التا وسكون الفا وضم الراء في النهاية جهورش تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان تفرش وتظلل بجناحيها

على من تحتها قال الخوارزمي في كتاب ابي داود فجعلت تفرش او تفرش بعض حروف المضارع من التفريش والتفريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفريش من فرخ الجناح بسطه والتعويش ان يرتفع عن قمها فيظلل عليها يعني على الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا التفريش على ما ثبت المضارع حذف تاؤه لاجتماع التائين في النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع وراي من امها فقال من فجع بهذا يشير الى الجيم اي فرخ هذه اي الحمرة بولدها اي سبب اخذ اولادها وذودها ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز وراي عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية على اي بيت على او موضع على فوجئ فيها بفتح الجيم اي فرخ هذه اي الحمرة اي فسبب اخذها فقال من فجع هذه اي الفتل والنابث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قال القاضي انما نهى التعذيب بالنار لانه احد التعذيب ولذلك او حدها الكفار قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها وما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع عنه والبه اشار بقوله رب الناس وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يتذكرون ما اوجد وبها وعلقنا بها اسباب المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رمز احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض ورمز احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للاكاره ورمز ابن ماجة عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي نهيه عن قتل النمل فيما من المنفعة ولها الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلها لتحريم لحمها وذلك ان الجوان اذا نهى عن قتل ولم يكن ذلك لحرمة ولا لمضرة كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم الفاء اي اهل اختلاف واخراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل عنه وموضح له وقوله يقرؤن القرآن استيناف بيان او بدل على مذهب النحاة ومن يجوزه او المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيقرؤن فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤن القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤن بواو العاطفة فموضحا لا يجاوز اي قراءتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والمنايق وهي ثقبتان من لهاتين ووزنها مفعلة بالفتح انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها بالفارسية بنبركردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضيه اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعته الامام مروق السهم بالنصب اي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقي شيئا من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمكنون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بدعتهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي

لقوله

لقوله تعالى وارتدوا على ادباركم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال على رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه رمى بين الفريقين المناسبة في امر واحد مثل او لاهم وهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرمى دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج من سنه من الوتر شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد هم وبرهما جميع الخلائق قال الخوارزمي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاءا بالتاء ليؤكدا المعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمحاربة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرق الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول او الواو للمزج التشريك وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتل اياهم وقتلهم اياه بخوقوله تعالى فاقتلوا وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى من الطيب فاختصت الطاء انقلبت الواو ياء والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد دل على كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث في المثل صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال ولبسوا منا في شيء اي في شيء عندنا من طريقتنا وهديا الجامع بين الكتاب والسنة قال الاشرف هذا التعليل بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى مزيد العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب وليوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل وليوا من كتاب الله في شيء لاوهم ان يكونوا جاهلا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط لاكثر العوام وقوله وليوا منا في شيء يدل على انهم ليوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو يظل على معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم اي من امتي كان اولى بالله منهم اي من باقي امتي ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي قال الطيبي هذا حاسم لتاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما و قوله العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل ابلغ في الولاية منهم في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علاماتهم التي يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل المبني للتكثير والتكثير قال الطيبي وانما اتى بهذا الباب التفريق بينهم وبين الحلق او لانكارهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والخلق المحمودة قد يتمدح به الخبث تزويجا لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والقيام فثانيهما ان يراد به تخليق القوم و اجلاسهم حلقا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي امرأة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة مميزة لمسلم لما كاشفة بعض اظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم الحجارة ورجل اي وخروج رجل خرج اي على المسلمين حال كونه محاربا لله ولرسوله اللام صلة لان اسم الفاعل على عمله ضعيف فيؤتى بها تاكيدا وفي رواية المصابيح محاربا بالباء الزائدة في المفعول بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولحاربه قاطع الطريق او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب ثم لا يغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اى يخرج من البلد الى البلد لايزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعى وقيل ينفى ويسجن حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يجتهد ان لم يزده على الاخافة وهو مأخوذ من قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله وكان اظهر ان يقال او تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الاية سنوجبا و لعل حذف وقع من الراوى نسيانا او اختصارا والله اعلم واوفى الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة فى كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطا والحسن البصرى والنخعى والضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير قتل رجلا نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابوداود وعن ابن ابى ليلى قال المؤلف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابى ليلى يسار الانصارى ولدلست سنين من خلافة عمر وقتل بدكيل وقيل عرفج بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين حدث بالكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومنه جماعة كثيرة وهو فى الطبقة الاولى من تابعى الكوفيين وقيل ابن ابى ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقيل واذا اطلق الحنفيون ابن ابى ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابى ليلى فانما يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اى وجع كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون من السيب وفى نسخة يسرون من السرى وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فانطلق بعضهم اى يشيع وذهب الى قبيلة بعد اى مع الرجل اومع المطلق فاخذه اى برطبه الرجل اواراد اخذه فنفزع بكسر الزاى اى خاف الرجل وارتاع وكان النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم رآه اوسمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابوداود ولاحمد وعن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاى قال الطيبى يحتمل ان يكون صفة للارض اى ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اى حال كونه ملتزما بجزيتها بجعل جزاها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمى فقد استقال جزيته اى تحمل عن رقبته والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذى هو جزية على الذمى فى ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام وداره ومحله صغاره الحاصل فى عنقه فان المسلم اذا اقام بغير مقام الذمى فى اداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل الى طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر فقد نزع الصاغر اى ذله من عنقه فجعل فى عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اى جعل الاسلام فى جانب ظهره وهذا كالمبين لما قبله اى من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل جزية بذلة قال الخطابى معنى الجزية هنا الخراج يعنى المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لايسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابى حنيفة والخراج عند الشافعى على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فهو الجزية التى تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال التورپشتى اريد بالجزية فى الحديث الخراج الذى توضع على الارض التى تركت فى يد الذمى فاخذ المسلم عنه ما متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجرى فى الموضوع على الاراضى المتروكة فى ايدى اهل الذمة بحراجها بما يوخذ من رؤسهم وانما قال فقد استقال جزيته لان المراد له الحط الاوفر والقدر المعلى فى مال الفئ يوخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام بغير مقام الذمى فى اداء ما يلزمه من الخراج فقد اهمل نفسه فى ذلك فحل من عليه ذلك بعد ان كان له قصار كالمستقيل عن حجته يحل من نفسه قال القاضى ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث ان بذل اعزاز الدين بالتزام

ذل

ذل الكفر وتحمل صغاره والعلما فى محمد صغار المسلم عن الذمى بالجزية خلاف فلمن منع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبى فان قلت قد تعورف واستهر ان ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما بال البهرة كفى بها عن الغرة قلت لانها مدلغرة الاسلام ومنار فضله حيث نفر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وقيل شوكة المشركين وقلع شوافتهم وانصالها رواه ابوداود وعن جرير بن عبد الله قال بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى ستمائة فيجيء الى الحجيرة وسكون المهملة قبيلة من اليمن وفى القاموس كجعفر جبل فاعتصم اى تمسك وتحرز ناس منهم بالسجود اى بالصلاة وكانوا مسلمين وفارا والجيش اسرعوا بالعود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك اى خبر قتلهم النبى صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابى انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم لم يانوا على انفسهم بقتالهم بين ظهرانى الكفار وكانوا ممن هلك بجنايته نفسه وجنايته جزء فسقط حصة جنايته من الدية وقال انا برئ من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اى بينهم واظهر متحرز قال التورپشتى يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قالوا يارسول الله لم قال لاترائى نارهما بحذف الف ما الاستفهامية اى لاى شئ تكون برئا واو امرت بنصف العقل قال لاتتراءى نارها اى استعاف فيه تعليل واسناد التراءى مجاز والمعنى معناه النهى اى لتباعد منزلها حتى لاترى نارها قال الطيبى هو على لغة صلى الله عليه وسلم يعنى لايصح ولايستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكر فيه وجوها اولها قال ابوعبيد اى لاينزل المسلم بالموضع الذى يرى ناره المشرك اذا اوقد ولكن ينزل مع المسلمين فى دارهم لان المشرك لاعهد له ولاامان وثانيها قال ابوالهيثم اى لاينسم المسلم بسمة المشرك ولايشبه به فى عهده وشكله ولايخلق باخلاقه من قولك ماتار بعملك اى ماسمتها وثالثها قال ابوحمزة اى لايجتمعان فى الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفايق معناه يجب عليهما ان يتباعدا منزلا حتى لايجب اذا اوقدت بهما نارا ان تلحا حدبهما الاخرى واسناد التراءى الى النار كقولهم دورهم تتراءى فلان متى فلاح والتراءى تفاعل من الرؤية تعالى نترائى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءت الفئتان وتراءت العينان وخاصها قال القاضى اى ينبغى ان لايسكن مسلم حيث يسكن كافر ولايدنو منه بحيث يتقابل نارها ونوقد احديهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤية النار ويمكن ان كان ربما وهو من قول ابى عبيدة وسماعها قال التورپشتى اراد نار الحرب اى هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب الله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله عز وجل واللاخر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتقاربان ويصح الاجتماع قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا فى ايدى الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لايخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان سكر هاعلى اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه احمد وابوداود وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بشديد الخيب اى صنع الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية وهو ان ياتى الرجل صاحبه غيلة فيقتله اى الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يسال عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن الفرف فمن باب الملزوم وارادة ذكر اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن الفرف وفى النهاية اى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن الفرف فكانه جعل الفتك مقيدا لايفتك بكسر التاء وفى نسخة بضمها فى القاموس الفتك مثلثة ركوب ما عم من الاموس ودعت اليه النفس بفتك وبفتك فهو فاتك حرى شجاع وقوله مومن اى كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل بنهبوه فان ابى بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التورپشتى هو ضد معناه النهى اى لايفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز رفعه الجزم على النهى ومن الناس من يتوهم ان على هذا المفعول فيه وليس كذلك وليس بقوى رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسى فى نفر الى ابى رافع وعبد الله بن انيس الجهنى الى سفيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ذلك القضايا التي لعمر بها قلت يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعد ما وهو الاظهر لان اوليها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة والسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك بخصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايده به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوية لما ظهر من المتوكين من العدد برسول الله صلى الله عليه وسلم والتوصل بما لا يجوز ذكره من القول والفعل المؤدي الاذية والحق يرشي عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان مع ذلك وحرمته فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان سلما ظاهرا وان كان كافرا فلا بد من تقديم تذنيب واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتل بل الاستكانة والميل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع وبنى فان كان كما اذا علم انه متصرف على كره حربي جاز قتل المسلمين منهم للغوصة منهم وان دعا لا يتبين الامر بعد فلا حرج فيه قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتناء للدينة وبيانا لشرف الايمان وان من خصائصه وخصائص اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما مر في الدين النصيحة فعلم من اتصف بصفة الايمان انه يتخلى بريا ويجتنب عن صفة الغاة والمارقة من الفتك فاذا الكلام حاذا صالة على الايمان وذكر المؤمن تاييد له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يليق في الحديث الى التزام الشيخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير عن معاوية وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كباع وضرب ونصر فارقه مشى او مضارعه مثلث والمعنى اذا هرب مملوك الى الكفار اي دار الحرب فقد حل دمه اي لاحد على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي وهذا ان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يوجب ردته من جواز الشرك وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتوب اي ناره اخرى رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر الهاء وفي نسخة بفتحها ومعناهما الغمز على ما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه بعطف تفسيري وعداه بفي لتضمين معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا يقتص عن يقتله كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه رواه ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى هاء الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه لتصوير الامر ان لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتل فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان مما يسحر به كفرا ان لم تب فان لم يبلغ حد الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب ونحو يوجب كفره يجب قتله لانه استفان في تحصيله بالتوسل الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا من يباشر الشر ويحب الفتن فان التاسب شرط في القيام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي صلى الله عليه وسلم والولي واما ما يجب به كما فعله اصحاب الحيل بعمونة الآلات والادوية او بريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانها في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع وانما غلبه فقيه للائنة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ابنا اعلم ان الكهنين وانيان المكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالحصى وبالشعير وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن وانظم ان ورد العلوم الشرعية منع علومها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح

كالشعر

والرشعارج التي ليس فيها سخف ولا ما يسخط الى الشر وينشط من الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك مما يوجب الكفر او يلزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر تقتل عليه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه الفصل الثالث عن اسامة بن شريك اي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال واستيناف بيان قال الطيبي فيه اشارة من اول الى ان فعال المقاربة اي جعل يفرق او هو حاله وهيئته فخرج لاي مرة في صفة التفريق بين المسلمين فيضاعف هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا رواه النسائي وعن شريك ابن ابي نمر بكسر اوله قال المولف هو ابو الوارث البصري يعد في التابعين روى عن ابي برزة الاسلمي وعنه الاثير رفاعة بن قيس وليس بذاك مشهور قال كنت امشي ان النبي احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسالهم عن الخوارج اما سمعته رجلا واحدا منه لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي قال المولف هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فغزا خراسان ومات بمرو وسنة ستين في يوم عيد فاتى اي كابتاني جماعة من اصحابه اي من التابعين فقلت لهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال الطيبي حال ولا بد من كونه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم حي بعده بذكر جملة حالية دلالة على المحذوف باذني بضم الذال وسكون التحتية على التثنية للافادة ان اكيد بتخفيفها على الافراد للارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من ان اكيد اذ السماع والرؤية لا يكون الا بالاذن والعين فهو من باب قوله ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال الى اخره حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه مائلا يقال وكل من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله ليدل على تحقيق الامر وتاكيده في الرواية وانه مما لا يرتاب فيه فقسم اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه بفتح الميم ولعل عدم عطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام رجل من وراءه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود جثير منتا محذوف وارد على الذم والشتم لان ذا سمة الصورة قليل عاضا نافية السيدة مفعوم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله انتهى وكانه اشارة الى جزه الفاد ليس بمنعوم الشعور والادب في الحضور عليه وفي بيان ايمان ايماء الى نفاقه من نظافة ظاهره وكناية باطنه وبياض كونه وسواد جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي بعدي وقال الطيبي اي مني او زاغ رجلا هو احد ابني اي عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رهطه وامته وقال الطيبي الجنس شيعتهم وتقفي سيرتهم كقولهم نحن المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرؤن القرآن استيناف بيان لوجه حالهم وفعالهم وما لهم لا يجاوز اي قراءتهم او قراءتهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية اي علامتهم سيماهم التحليق تنظيف الظاهر وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وقلة حب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة جزا الشرط واتى بالفا لان الشرط ماض كذا قال ابو البقا في قوله تعالى وان اصطلحتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شر الخلق الله تعالى فامنوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخر وهو ان يكون الجزا محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده استيناف لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالغة اي جعلت خلقًا وسنة سيئة وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي
غالب قال المولف اسمه حزور الباهلي البصري اضفه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه قرة
ابن دعبة رأى ابوامامة ابي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية والكثرة عند
الشامين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام ابي بفتح راوساده اي الخوارج منصوبة اي
واقفة اومعلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه او قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع
الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا القوله منصوبة فقال ابوامامة كلاب النار شر قتلى كلاب النار
خير قتلوه خير وكان من الظاهر العكس فقال اهتماما كقول الشاعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير يقيف
عندها في السلاسل ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لخص به الى التفصيل في قوله فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم فيقال لهم الردة
وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج قال ابو غالب لابي امامة انت سمعت ابي هذا الكلام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني ابوامامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلثا حتى عد سبعا والتقدير
لو لم اسمعه مكررا حد الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر
حد الزنى والخمر به لكونه مانعا للمعاطبه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام بحاس
الحدود اظهر من ان يذكر البيان او يكتبه البيان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال المخصوصة
للفساد ففي الزنا ضياع الذرية وانما انها مع بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل والفساد الاموال
واخذ اموال الناس وسفح هذه الامور مذكورة في العقول ولذا لم تبح الاموال والاعراض والدين والسكر في
ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من شروعية الحد الازجار عن مايقرب به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ
انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال
واما قول صاحب الهداية والطرح ليست باصلية اي الطرح من ذنب الحد يفيد اذ المقصود ايضا من شرعيته ذلك
ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الازجار وما ذكر فقول طايفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابي في البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو
كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب
بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التغريب والصلب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا
الذين تابوا فاخبر ان حدهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الامن تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية
بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه
هو الظاهر لان الظاهر ان حزنه اورجه يكون معه توبة منه لان وقوع سبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد
النفي عند معارضة القطعي له منعنه بخلاف العكس اقول التحقيق وبالله التوفيق ان الاصل في الجميع ان الزنا مظهر
له بخصوص ذلك الفعل فان الدارج من ان يثني على عباده العقوبة ويويده قول العصابي طهرني يارسول الله
على ما سياتي في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فيها ونعم وان لم على احراز فيجذب عقوبة ويقع عليه
ما لو تعدد منه ما يوجب الحد فحد فان تاب حين الحد كف عنه الجميع والا فكف عنه ما حده وحده والباقي
تحت مشيئته تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم ثم الحديث
يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلما وقال ابوثور ونقل قولا عن الشافعي انه يثبت
به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام فلا نعم لكن الشيخ اهدر

اعتباره بقوله تعالى فاذلم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن
الهمام **الفصل الاول** عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المولف في اسمايه ان رجلين اختصما
اي ترافعا الخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي
اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل
ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر جل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يارسول
الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاء فيه عاطفة جزا شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض على هنا بك فاقض فموضع
كلمة التحقيق موضع الشرط ذكره الطيبي وقال والغاسل المتزعفران ان بحكمنا بيننا بحكم الله وهو يعلمان انه لا يحكم
الا بحكم الله ليفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتسامح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن
برضا الخصمين وايدن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي
والغا قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف مالو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من
الخدمة والعمل قال الطيبي يريد ان قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك
اذا لا يتسلم العمل وانه ولو قبل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي للاجير بامراة ابي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء
ان الالف للاستفهام وفيه ان يجوز السوال عن المفضول مع وجود الفاضل فاقتديت منه اي من ولدي باية مائة وبجارية
لي اي اعطيتهما فداه وبدل من رجم ولدي ثم اني سالت اهل العلم اي كبراجم وفضلاجم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة بتمامها اي بضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي احواجه عن البلد سنة واما الرجم على امراة ابي
انها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه والذي نفسي اي اقسم او وحق
يده اي بقبضه قدرته وخيراراده لاقضين بينهما بكتاب الله قبل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ اية
الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى والذان ياتيانها منكم فاذوهما والذي يطلق
على الرجم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنيمك وجاريتك فردة عليك اي
مردودة اليك واما ابنك فعليه مائة جلدة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التعيين ولابد من تقدير
اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار او بشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من
العلما كما سيجيء الاشارة اليه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بالطريق المصلحة التي راها الامام
من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
واما انت يا انيس بتصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المولف في اسمائه فاغد بفتح الدال وهو امر بالذهاب
في الغدوة كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخراي فاذهب على امراة هذا اي اليها وفيه تضمين اي
حكما عليها فان اعترفت فارجمها اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق
رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات
فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابي الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني
انما جلده والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسكت عليه وان حد الرجم مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط
فانها ذهب الى عليه وسلم بعث انيسا اليها وان الاستابة فيها جايز فلت فحضوره صفوره فلم يتم الاستدلال
بقال النووي انما بعث انيسا اليها محمولا على اعلامها بان اب العسيف قذفها بابنه فيجب عليها بان لها عندنا حد القذف
على حالة بها ان تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت
محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان حد
الزنى لا يتجسس ولا يتفحص عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي
ان يصير على قول احد الخصمين اذا تبين بالحق ونحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه في شرح السنة فيه ان للحاكم ان يبدا

باستحباب كلام ابي الخير بن شاء وفي قوله فرّ عليك دليل على ان المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما في السرقة مرة واحدة يقطع ولواطئ بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كما اقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار ففاده الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو يوسف واسترلوا بحديث العسيف ولان العامدية لم تقر اربعا وانما رد ماعز الا نه شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا وغناه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه وكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما روى عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في اتحاد المكان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم هو بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالوه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد واسحاق بن راهويه في مسندهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقال له اعترفت الرابعة ارجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم فحفر بعضا لهجوه وهو يستلذ حجارتها وحتى انها قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فرجمناه وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي وفي نسخة صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وفي نسخة بمختها في النهاية الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل فالمحصن بالفتح يجيء للفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو مليح في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة مفعول بامر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام روى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي فدعا عليه السلام بسوط فاتي بسوط رديء له غرة فقال فوق هذا فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط بين سوطين فقال هذا فامر فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فذكره وذكر مالك في الموطا والى اصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه اسم العقد والفرع الذي به يصير ذنبين وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فيقع فيه فيدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به فلنا في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد ان لا يضرب وفي ظاهر يس انه حينئذ يجرح او يبرئ فكيف اذا كان فيه عقوبة وذكر الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلدة الضربة ضربتين وفي الهداية ويتوقى الضرب على الاعضاء للامن جمعه في عضو

فدبغوه واستنفع الراس والوجه والفرج وذكر علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي امر بضرب الحد اضرب الوجه والمذاكير فقال ابن الهمام ولم يحفظ المخرجون مرفوعا بل موقوفا على انه اتى برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر ونبت عن عمر بن الخطاب انه قال وقد اتى برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي انتهى والاشك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين من ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع ان حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه مسلم يبارزه او هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه اذ قد يمنع عليه بعد ذلك ويقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قتلا او غير قتل وما قيل في المنظوم ماتت والكها ان الشافعي يحمي الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما يذكر في رواية عن مالك انه خص الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه اي حد عليك بدليل ماثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب الراس خزية واحدة ترجع اليه بعد ان كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ابا بكر ان برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا والمسعودي ضعيف ولكن روى الدارمي في سننه عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فلما جاءه قال له من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد الله بن عمر وجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة الكلام وتوطئة للرام ربعا للدرية وفعا التهمة الناشئة من فقد ان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع على انه اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الشيب والشيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصنين والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي بعد ارتفاعه وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده والرجم في كتاب الله الحق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ظرف للزنى اذا قامت البينة اي المعروفة في الزنى او كان اي اذا وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير ذات الزوج او الاعتراف اي اذا وقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي واما حمل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى اخره متقدما للكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس من ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله الذي في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره لكتبتها اخوجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجة وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماعي قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلانكاد فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حتى قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان

يتذكرون والتخيير حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلوا اما ان تكون بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والغاية ايضا كذلك فبين في الحديث احد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره والحديث عيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسرلها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط / حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر امرئ ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر فمن شبهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء كان كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت في الكافر خلاف لنا سياتي في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم / وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية / المراة الغامدية وقضية المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما تغريب عام فقيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي احدها تغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن المنذر لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي وروية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه وعن اهل الظاهر لذلك والجمهور انه عليه السلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظافرت العلة عنه عليه السلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في بعض الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت كذا في الغامدية والجهنية ان كانتا غير محصنتين لم يزد على الامر برجمها ولم يذكر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا ان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد على اشراجه في رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها لانه جلدها او هو راى لا يقاوم / اجماع الصحابة وما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكرين الحد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح ولو في العبد يغرب سنة نصف سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمحرم واجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت من فوقها خذوا عني الحديث ولان فيه هتك مادة الزنى لغلبة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل للمراة من العرب ما هتك عليك الزنى مع فضل عقلك قال طول السوائح وقرب الوساد والسواد المارة من سائر اذاره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ما شارعا في بيان حكم الزنى فكان المذكور تمام حكمه والا كان مجملا اذ يفهم منه ان تمام الحكم وليس كذلك في الواقع فكان نفي الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذاك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزا الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه غيره كان مثبته معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة المنوهة نعم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقول قائل لا نجد الرجم في الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان اذا اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري من فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام والشك في رجم عمر وعلي لا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لانه في الشرع قطعية الثبوت بالتظافر والقبول والاصل ان انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج / يوجبون العمل بالمتواتر لفظا او معنى كسائر المسلمين الا ان انوارهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وتركهم التردد الى علماء المسلمين وروايتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفا السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا علي بن عبد العزيز / العمل بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزموهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعل هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا كان حرا فحده مائة جلدا كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة على انها هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولو لا فكيفما لم يزح قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا وتكلفنا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو ولي من ادعا كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة فكما لا من الله والله عليم حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتاخ تلاوتها وان ذكر عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا نعم لا شك ان الظن يقوى في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم قال على ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة ويعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ حكم الاية فيكون رايه ان الرجم حكم زايد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم حد الزنى خذوا عني كرر للتوكيد فقد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناسخا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى والذان يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم لوافق نظم القران ومع هذا فيه تغليب لنا لانهن مبدا الفحشة و منتهى الفتنة قال النور بنسي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل هاهنا الحد لانه لم يكن مفروضا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله والذان يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فاسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة للحر واحد منهما وتغريب عام الى نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر في حق غيره واهتم ببيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما ذلك السبيل الى الحد الغائب في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم

يتفكرون

تلقته الامة بالقبول فيجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يتبع صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة الى ادعاء نسخ هذا الخبر
مستدلا له بنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد فكأنه نصفه الاخر وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل
يجوز ان يروى جلد بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول وادعى ان احاد الاصوليين وتلقي الامة بالقبول انما
كان اجماعهم على العمل به فجميع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك
فلم تخرج عن كونها احادا وقد حفظ من ظنه انه يصير قطعيا وادعى بمهار رواه البخاري ذلك وغلط عليا ابو يوسف في موضعه
واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك ان ينزل عن الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها
فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان مجمع الموجب الجلد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب
فكيف وليس فيه ما يدل على ان الواجب من التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فإن كونه نوعا بالمعنى واما ما لك
فراي ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المرأة لانه كثيرا من المواضع التي تنبت الاحكام في النساء
بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى الاترى الى قوله عليه السلام
البكر تستاذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من اللعن بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعن يستحي منهم ان
كان لها منهم قوة تفتعله وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجزا الى ما يقدم اوده ولا شك ان هذا المعنى في افضائه الى الفساد
ارجح مما ذكره من افضاء قلة المعارف الى عدم الافادة خصوصا في مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال
فيترجح عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر بزنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي
طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى
بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال ضرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب
الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ثم لو ضرب علي ظالم الامام مسلمة في التغريب نفيه لانه يضعفه وهو محمل
التغريب الواقع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعلي وغيرهما فهذا التغريب كما ضرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب
انه تجالد افتتن به بعض النساء سمع قول قائلة هل من سبيل الى خمر فاسربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى قوله
ماجدا لاواغل مفتعل سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين
رضي الله عنهم وحشرنا معهم يغربون المريد اذا بدا منه قوة نفس وجاج لتكسير نفسه وقلعي ومثل هذا
المريد او من هو قريب منه ينبغي ان ينفع عليه رأي القاضي في التغريب لان مثل في هذه الحالة ربما لا ينال نفعه لغلبة
النفس اما من لم يستحي ولم حال يستمد عليه بغلبة النفس منفيه لانه لا يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه فتعين
عبد الله بن عمران اليهود اي طائفة منهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة وفي رواية
امرأة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم بفتح الضاد اي نفرجهم ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على
جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما ان احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا لينعكس بان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا اوجبوه الزاني بالغير او غيره والجلد لم يكن كذلك
قال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين
على الماضي ويؤيد الاول في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين في ابائها فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم وفي رواية والذي يحلف به وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا فوثب ما قبلها وما بعدها

اية بيان

فقال

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع اي فرفعها كما في رواية فاذا فيها اي في التوراة اية الرجم فقالوا صدق
اي في التوراة فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما به اخذ منه في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان
واجيب بان الرجم اليهود بين اما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل
بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزنى على
الزاني والمنع بيع نكاحهم وعلى المحصن الرجم وللبكر جلد مع الرجم اذ لو لم يجمع لما علم ثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قالوا او سوالم صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم بينهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه
من حكم التوراة واراد وا تطويل قصتها ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة موجود
في ايديهم لم يغيروا ولم يبدلوا اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمها ما ذكرت اليهود من قولهم ان
رجلا منهم وامرأة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لا حقال
ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام والشافعي بخلافه في
اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وعقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي المحصن بمسلمة
عندنا يرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمها بحكم التوراة فانه سالهم عن ذلك اولا وان
ذلك انما كان معتبرا عند ما قدم المدينة ثم نزلت اية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام
في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير مثلو علم بذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن قال
اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اسحق بن راهوية في مسنده اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال
اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر من طريقه رواه الدارقطني في سننه قال لم يرفعه
غير اسحاق بن راهوية ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في العناية ولفظ اسحاق كما تراه ليس
فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخر جه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان خلله بعد صحة النقل اليه
محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث في انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج بطرق
فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل مما ان يدعى ان يقال حين رجمها كان الرجم ثبت مشروعيته في
الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام
لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانه اذا شرع شرعهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم ليكتمهم بعد كما هم
ما انزل عليهم فحكم برجمها بشرعهم المعارف لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط
الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام
فلعله اشتراط او تاخر فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور معارضين فطلب الترجيح والعقل مقدم على الفصل
وفيه وجها آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاول
في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده فاذا فيها اية الرجم تلوح
اي تظهر غاية الوضوح فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها اية الرجم لكنا نكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي نخص
به الضعيف دون الشريف فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بهما اي برجمهما او باحضارهما فرجما متفق عليه و
عن ابي هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد هال من المفعول فناداه يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من الضوء بفتح الهمزة لشق وجهه بكسر الشين
ويخبر وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي البها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت
الشيء نحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة فلما شهد اي اقر على نفسه كما مر قبل بكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتح الى مقابل شق وجهه فقال ان زنيت فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد الى اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط خصوصه في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في مشروع السنة يخرج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد ويخرج ابو حنيفة فجعله من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال ارشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فعلل ان زنيت قال نعم فامر به فرجم فرجمه اخرى لكشف عن حاله ان التكرار فيه مشروع انتهى وفيه ان هذا الدليل انما يدل لو كان الماخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المنوع بالتعليل قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له مدفعا الى سقوط اللفظ بالتوبة وهذا صالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه فقال وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كان والجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من الصحابة او التابعين يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها فعدته من ذلق الشئ طرفه هرب اي فزعى شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شئ من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير فاما غير محدود وتقرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجارد عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود ولان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفروا لها في الرجم جاز لانه اصون ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة والثدي مثلثان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل والجمع الثديين والاول مضمومة في الوجهين وما قبل الثدي المراة و الثندوة للرجل عن صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثديه وكذا حفر على شراجة الحرة بالنون وسكون المهملة وهي فيلة كانت غيبته على قدر مدهم وقال مدهم لهم ولو كنت بوابا على باب جنة لفتحت لهم لان ادخلن بسلام وتقدم حديث شراجة وفي من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم مثل روايته ايضا من حديث ابي بريدة الاسلمي انه حفر له وهو مشكل لما تقدم الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحد على التشهير فزاد في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفى في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجتمع الامام والناس خصوصا في الرجم واما في الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين اي الزانية والزاني واستحب ان يامر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وداود قال قطا واسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي وما لك اربعة والربط والاساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولان ماعزا نصب لهم ولما لم يمكن ولم يربط الا ان لا يصبر واهاج فحينئذ يمسك فيربط حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين يدي المدينة فرجمناه حتى مات قال ابن الهمام فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يترك ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر او رجوع بفعل في اقراره لان في رجوع الشهود ذكر الطحاوي في صفة الرجل ان يصفوا له لانه صفوف كصفوف الصلوة كلها رجمه صف فحسب ولم يذكره في الاصل بل في حديث

على

على في قصة شراجه على ما في مناه من رواية البيهقي عن الاعلج عن الشعبي وفيه احاط الناس بها واخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم الذي نصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في تبويع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجنب الرجم فيه لتلطخ بالارض قال الداودي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا اهل بيت له حكم المسجد فيه وجريان اصحابنا له حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد ما جامع الفقها والتعزير لا ما روى عن مالك انه لا باس بالتاديب في المسجد خشبة السواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر وللاذان يومين خروج النجاسة من الحد تجب نفقته عن المسجد فلما اذلقته اي مسته واصابته او افلقته الحجارة اي طرفها الحاد فرمى فادرك بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا تركتموه اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن اذا فر بالزنى وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا باحاديث في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر انه لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والمرسل به عذر وعن ابن عباس لما اتى اي ماعز ماعز مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي قبلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في رواية من غمز الشئ بيده اي لمسها او ادخلت اليد بها او نظرت او قصدت النظر اليها فان كلا سمي زنا قال لا يا رسول الله قال اكنتها بكسر النون وسكون الكاف اي جامعتها وهو معقول القول وقوله لا يكنى حال ماخوذ من الكناية عند التصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكنى عنه وهذا التصريح لتصريح في استحباب التعريض بالعفو اذ كنى الجاني ولم يصرح قال ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز عند ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعذر به من شبهه فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المسامحة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال اجامعتها قال نعم قال ففيم ذلك منك قال ما ترى بذلك باسا قال نعم فامر به قال يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سببا لتطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع قليلا ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم اطهرك فقال من الزنا فسال رسول الله هل به جنون فاخبر ان به ليس بمجنون فقال ايشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فزنيت قال نعم فامر به فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فادركناه فرجمناه حتى مات فقال له رسول الله خيرا له وصلى عليه وعن ابي سعيد قال لما امر رسول الله برجم ماعز خرجنا به الى بقيع الغرقد فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظم والمدر حتى سكت فخطبنا رسول الله فقال انطلق ماعز فاستغفر الله له ويستغفر له فقال اصحابه غفر الله لماعز فقال رسول الله والذي نفسي بيده لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وعن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه وعن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات

بالاستغفار التوبة و بالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد اي غير زمان كقوله تعالى فكان هذين بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير مكان بعيد او جوعا غير بعيد بعض هيبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله صليت ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة او الرجعة الصحيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي في قال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ الصحابيح ثم اطهرك وفي نسخة ثم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء الفتحية بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبب قال من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي يأبى عنه عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب متعلق بمحذوف اي اطهرك من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنى ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله الآن في قوله من رب السموات مجاز في الملك كما قيل لمن السموات والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبروه انه ليس مجنونا فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحته ليعلم اشرب هو امر غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة ومرقى الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي توبته بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة بمعنى توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدة قوله اذا جاءه نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بضم معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران الحصين انت امراة من جهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت ترديدا ان ترددني اي ترجمني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء به القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة بخد وعليها قال الفرزدق اباطاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح سكرا بفتح اللام وتشديد هاء السكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة مستانفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جارية عنه فكانها قالت اني غير ممكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية بعض قولها اني حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قال نعم قال لها حتى اي اصبرك الى ان تضعي وقال الطيبي غاية الجواب قوله طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواكان العقوبة منه تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمونتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله فاني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فيما احكم فيها فقال اذا بالتنوين لانه جزاء بعضها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية ولم نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي ارضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع

فلما

فطمته وقال انته بالصبي حال من فاعل اتته ومحز المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في الاول وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الحال حال من الصبي فانه مفعول فقال انا هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان الرجم الى اهل توفر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته ومه قال ابو حنيفة في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخرى مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لمراعاة الثانية لتتفقا لانها في قضية واحدة والرواية ان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح لما يقال في الاول بشهر بن المهاجر وفيه مقال وهو قابل بان يحتمل ان المكون امرانين و وقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الى انى اكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما اكفل امر جل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فدفع الصبي الى مسلم صريح ولدها فاء وضعت حتى فطمته و اتته بواو الحال وكسرة خبز قد فتح الصبي الى خبزها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر من صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الرواية ان ترك الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك اشهى والظاهر انه امره او بتقريره فيستحب الحفر لها حاسبا وقد قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بنا على حقيقة الامر في الايجاب وقال انه عليه السلام هنا للعادة ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر وامر الناس فرجموها ولا يلزم من عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها ولما رواه ابو داود عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا آخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفت اخرجها وصلى عليها رواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وان تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط حفر ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان هو افضل رجل هو رجم ثم رجم الناس قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن علي قال قال ايها الناس ان الزنى زنا ان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى العلانية ان يظهر الحبل والاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدرها فاستدارت ورمى الناس ورمى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غايب باليمن وانها حملت فجاءوا مولاها فقال ان هزته زنت فاقترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وهو قولها الى السر وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد بشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها بحجر ورماها الناس ورواه البيهقي عن الاصبغ عن الشعبي عن علي وفيه انه قال لها لعلك وقع عليك وان نايمة قالت لا قال لعلك استكرهت قال لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فحفر لها مايا وحولها يوم الجمعة في الرجم واحاط الناس بها الحديث وفيها ايضا انه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم امر هم فرجم ثم الرجم ثم صدرها ثم صف فقيل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال النووي يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على ان ذلك الماضي من القبيل وليس بجيد معنى ورواية ولما انه الغلط من حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الراوي اتى به على بنا المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية ورأي انه لو كان من الاقبال لاتى به على زنة الماضي لكونه اشبه بسوق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بالباء على صيغة الماضي من التقبل وهو التبع اي تبعها بحجر فرمى براسها قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت بعيدة الشان تعدل من الماضي الى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضار التعجب السامع منها ولا ارتياب ان قصة خالد وما قاله صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا وما تمثل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فيما هذا كان ينبغي ان يكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتامل فتتضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه خالد قال النووي روي بالمهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها اي شتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي اترك يا خالد اي ارفق رفقا فانها مغفور لها سفعت بالسين المهملة والفاء والعين المهملة اي لطمت وجهه بيده لو تابت توبة لو نزعت لولامة او وجعت الى حكم الذي جعته لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجناية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار لطف له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس وظلامتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها ومن فيها في خروجها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه باخذ المال الذي يشق على الروح في وقت ضيق فيها من غير وجه شرعي والطريق عن ذلك يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علمائنا ومشايخ اوانا انهم يقبلون منهم هذه المال ويصرفونه في تحصيل المنال ولا يبالون في ذلك تمالى الله تعالى الرزق الحلال وحسن المآل ثم امر النبي بها اي بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول ونائبه قوله عليها وفي نسخ بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم او المامور بالصلاة عليها قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود لكن نقل النووي ان يجعل فعل بصيغة الفاعل اصلا ويكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها ويؤيده ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت وفي هذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امر الرجم ان يفعلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ويؤيد كونه صلى الله عليه وسلم صلى عليها ما ذكره مسلم في صحيحه عن بريدة ان ماعزا لما رجم قال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جاد بنفسه لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى الله عليه وفي رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غيره واحد منهم ابو داود وصححه واما ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه فغير صحيح بشهد حتى تقرر من اهل البصرة عن ابي برزة بغير حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد كما ان اليه يعود فليجدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق اي فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الامة اشعار بان حدها مكوحة كانت او عزبا الجلد الا انه نصف جلد الحر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لان الرجم لا ينصف واستدل الشافعي بالحديث على ان المولى اقامة الحد على عبده وامائه اذا علموا فليجدها على الشيب اي لكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الرواية الاتية فليقم المولى الحد على عبده الاباذن الامام وقال الشافعي ومالك واحمد وفقهاء بلا اذن وعن مالك الا الاقامة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى ان يكون نبيا او مكاتبا او امراة وهل يجري ذلك على المعتوه حتى لو كان قتله بسبب الردة او قطع الطريق او قطه السرقة فيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص عدم الاطلاق الجلد وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الامام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن عليه والسلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فملك الاقامة عليه اولى من الامام ولما روي الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الزنى حق خاص حق الله فلا يستوفي فيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله ولم يستوف فيه نائبه مسلم لكن الاستنابة متوقف بالسمع وقد دل على انه استناب في حقه المقتضيه منه على الاقامة مواليهم بالحديث السابق وهذا لا اقامة على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو اقام به غيره كان ممتثلا فيما امر كون المراد ذكره الامام ليس بلازم اقامته لكن ما ثبت المعارض المذكور لوجب الحمل على ذلك بل على الفاعل المتبادر من قول القائل اقام فلان الحد فلان ابن فلان اي باشره او امر به على ان المتبادر احد امرين لا ثالث لهما وهما دون الاول مع ان رفعه الى الحكم لغيره نوع من استناد افتقاده على ان اقامة الحد ودي الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق والاجنب بتشديد الياء اي لا يجب عليها اي على الامة ولا يجرها احد بعد اقامة الحد عليها فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل نسخ الرجم هو التثريب وحده فامر برجم الجلد وبقي عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التثريب عن الحاكم نظرا للمادة وصيانة لخصومهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبد ان السيد يقيم الحد عليهما ولا ان يتخلص عن حرجهما وبسع البتة عليهما وهذا عندنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصريح منه هو لان الجناب عام ليدخل فيه الامام وغيره ولانك انه لو كان المخاطب هو الامام لم يكن لقوله فاجلدوها معنى وانما هو امر لغير الامام بما يتعلق بالحد من التعزير وما ليس من الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجاهلية فيه على انهم

ما نقصون بموتكم بين الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جاد بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى الله عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غيره واحد منهم ابو داود وصححه واما ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه فغير صحيح بشهد حتى تقرر من اهل البصرة عن ابي برزة بغير حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد كما ان اليه يعود فليجدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق اي فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الامة اشعار بان حدها مكوحة كانت او عزبا الجلد الا انه نصف جلد الحر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لان الرجم لا ينصف واستدل الشافعي بالحديث على ان المولى اقامة الحد على عبده وامائه اذا علموا فليجدها على الشيب اي لكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الرواية الاتية فليقم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك واحمد وفقهاء بلا اذن وعن مالك الا الاقامة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى ان يكون نبيا او مكاتبا او امراة وهل يجري ذلك على المعتوه حتى لو كان قتله بسبب الردة او قطع الطريق او قطه السرقة فيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص عدم الاطلاق الجلد وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الامام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن عليه والسلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فملك الاقامة عليه اولى من الامام ولما روي الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الزنى حق خاص حق الله فلا يستوفي فيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله ولم يستوف فيه نائبه مسلم لكن الاستنابة متوقف بالسمع وقد دل على انه استناب في حقه المقتضيه منه على الاقامة مواليهم بالحديث السابق وهذا لا اقامة على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو اقام به غيره كان ممتثلا فيما امر كون المراد ذكره الامام ليس بلازم اقامته لكن ما ثبت المعارض المذكور لوجب الحمل على ذلك بل على الفاعل المتبادر من قول القائل اقام فلان الحد فلان ابن فلان اي باشره او امر به على ان المتبادر احد امرين لا ثالث لهما وهما دون الاول مع ان رفعه الى الحكم لغيره نوع من استناد افتقاده على ان اقامة الحد ودي الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق والاجنب بتشديد الياء اي لا يجب عليها اي على الامة ولا يجرها احد بعد اقامة الحد عليها فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل نسخ الرجم هو التثريب وحده فامر برجم الجلد وبقي عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التثريب عن الحاكم نظرا للمادة وصيانة لخصومهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبد ان السيد يقيم الحد عليهما ولا ان يتخلص عن حرجهما وبسع البتة عليهما وهذا عندنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصريح منه هو لان الجناب عام ليدخل فيه الامام وغيره ولانك انه لو كان المخاطب هو الامام لم يكن لقوله فاجلدوها معنى وانما هو امر لغير الامام بما يتعلق بالحد من التعزير وما ليس من الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجاهلية فيه على انهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

متساويان في الحد مع الاحصان لكن يطرح التضعيف كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي وهو ان الزاني اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فيتبين زناها ظهر بها اي بعد اقامة الحد لو قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله بيعوها من غير اقامة حد عليها ولو على ضفير بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء فراء فتحتية فراء قليلا قال النووي فيه ترك محاسبة الناس واهمال المعاملي وهذا البيع الماموربه مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الخفيف بثمن حقير اذا كان البايع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوز ونه غلطا فاحشا للمجهود وعلى البايع عالما وان كان جاهلا فيه خلاف قلت هذا كله مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا كلام براسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكون ثمنا لنفسه ويرد تنبيه لاحد المسلم فالجواب لعل الرائية تستحسن عند المشتري بنفسها او بصوتها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او تزويجها قلت اذا اظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله ثم يحتاج الجواب عن بيعها مرارا وهو عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التثريب زجرا وسياسة ودلالة الى انها عيب قابلة للتربية عنده متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم واماكم الحد اي ضرب جلد من احصن اي تزوج منهم اي فمن فيه خفف او تغليب ومن لم يحصن قال البيضاوي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان مراد به كونه من ذوات الفعول تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حد وصفين بالاحصان فقال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال البيضاوي هو مفعول فخشيت وجلدتها عطف لعامل انا المقدر بعد ان الشرطية كقوله الخ اسي وان هي لم يحل على النفس منها فليسوا في حسن الثناء سهيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس يوخرحتى تخرج من نفاسها لان نفاسها فوح مرض فيوخر الى زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجم في هذه الحالة قد يودي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان جذاما ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه ماية شمراخ فيضرب به ضربة واحدة ولابد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لابد حينئذ ان تكون مسوطة ولخوف اتلف الاقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد بل يوخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الى حامل لا حد حتى تضع حملها ولو جلد كيلا يودي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال لا ربما اي اتركها حتى يقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واحسني الورود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم والبهم وليس فيه مراعاة دلالة على ان للموالي اقامة حدود مماليكهم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب ولا ياخذكم في الله لوم لائم رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى لان لفظه اني قد زنيت اولمراده ما عزا قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي بعد غيبة من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به ايضا برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى العقبة وهي بفتحة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة اي الم اصابتها قرب اي حرب بفتحتين بعد الدال يسمى وهو جبل صخري تحته بئر جبل معي الحي جبل بفتح اللام وسكون الهاء ابي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل بها اي بالحي وضربه ان ناس اي آخرون بادئ اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فرحين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فرحين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فينبغي ان يكون ذلك بيانا وقد فس بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف على قوله فلما كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية ابي داود ابن ماجة اولها او لغيرهما فهلا تركتموه لعله ان يتوب الى حتى ان يرجع عن فعله بتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان الحق على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطا فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع فيتوب من اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهلا [illegible] فروا قلت لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تسقط الحد بها وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حاجة عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهلا يلزمهم فوقوعا اذ لا معنى للقضاء في هذا المقام في شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا رجع في خلال اقامة الحد به فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد به وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المولف على ان هذا الحديث غير مفرق في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بما عز فاستطعه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة ابي السابق وبريد بن نعيم ابي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر عنده مرارا ثم جوت بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للمبلغا مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الالحاظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره بريدة وابي هريرة وبريد سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسايل رمة للاية وذلك انه لا يعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فحاضر بين يديه فاستنطقه ليسمع منه اقراره الحق فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان سايلا بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من شق الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابه جنون الى اخره وتظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه ر اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فالفاء تستدعي حالات وتارات وسيتوناً لاحكاه تنقيط الى ان تفصل الى اول القصة من قوله فارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية المشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلما لا تنا قض بين هذه الروايات فيحتمل ان ماعزا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جوى له احق ما بلغني عنك الى اخره وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه ابي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي

صلى الله عليه وسلم لم تزل بشديد الزبي بالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال
ابن الملك ان هزال ما اراد ان باقي النبي صلى الله عليه وسلم بنجيبه وذلك لان هزالا كان لا مولاة اسمها فاطمة
وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بريد به السوء والهوان قصاصا لفعل مولاته
كذا قيل والاظهر ان كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود
قال ابن الهمام اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة
من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر هنه عليه السلام قال من رأى اي عورة فسترها كان كمن
احيى موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه
لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد
الزنى ولم ينتهك به اما اذا وصل الحال الى الاشاعة والهتك به بل يجب رفعه الى الامام فيجب كون الشهادة به اولى من
تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من
الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشرب في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض المطلوب
حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلا وهو الحدود بخلاف
ما زنى مرة او مرارا مستترا مخفوا متقدما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال
في ما معناه لو كنت سترت بثوبك الحديث كان في ذلك مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الائمة اي
ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني حد فقد وجب اي فوجب علي اقامته
عليكم وفيه ان للامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك اي يجري
الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه ابو داود و
النسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا امر من الاقالة والخطاب مع الائمة وغيرهم ذوي
الهيئات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود اي الا ما يوجب الحدود من ذوي الحقوق ممن يستحق المواخذة
والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لا صاحبه حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من
جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالنجاء في عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغائر وما يندر
عنهم من الخطايا فالاستثنا منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في
تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنب وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق
المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصور بسببها معقولا عليها اما
واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والفضائل
الجميلة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى والمعنى بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه
عليه السلام نفر الناس وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر اولى ان يترك اقامة الحد
عليهم وعلى من يلازمهم هوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع
العفو فليقع بما لا يوجب الحد فان صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حيث لا يؤذي الاكابر بتصريح العباد والله
اعلم بالمراد رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب ورواه ابن ماجة عن ابن عباس ولفظه ادرؤا الحدود
بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرؤا بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم
وقدرتكم فان كان له اي الحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عند يدفعه فخلوا سبيله اي

اتركوا

اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين ويويده ما ورد في رواية فان وجدتم
للمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحدود ولا تعرضوا له فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ
في العقوبة والجملة خبران ويويده ما في رواية لان يخلي بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر يان يخلي اولان
يخطئ اشارة الى حذف باء السببية اولام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتامل ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما
استطعتم قبل ان تصل الى قاتل الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطا
في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانقياد قال الطيبي نزل منع الحديث على منع الحديث السابق وهو تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي
هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ايك جنون ثم قوله
احصنت وللمعترف به جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرء الحدود بالشبهات قلت هذا التاويل متعين
والتاويل الاول لا يلايم قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولانه
يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما
يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ بما لغة
بليغة بقوله فان الامام الى اخره واشار الى انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا
المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى وللاحتياط في جانب البر ان للاضرب والاقتل فتامل قال الطيبي
فيكون قوله فان الامام مظهرا موقع مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت
الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحد منكم سبيل
عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال ابو الترمذي وقد روي في هذا الحديث
عنها ولم يرفع اي الحديث والمعنى انه موقوف على عائشة وهو ابي الوقف اصح اي من رفعه والمراد ان مسند
الموقوف اصح من مسند المرفوع على الاصح وقدى رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعا
بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود ولا ينبغي
للامام تعطيل الحدود رواه ابن ماجة عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن
الهمام ومما يدرء الحد ان لا يعلم ان الزنى حرام ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقها واستدل عليه بما رواه
ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي لحديث
الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد قريد ضعيف
واسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب ومحمد الحاكم وتعقبه الذهبي بانه قال البيهقي والموقوف اقرب
الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد يجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر
المستند الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن معقل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما عند
ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها
بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات عليك الحد فادرء ونقل
ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأ بشبهة وتمسك بان الاثار المذكورة لا تفيد
الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا تصح فيها
ولعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو يعضد رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة
بالسحاق ابن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترأ على شيء من ذلك الخ فيرد
من الامام او شك ان يواقع ما اتيان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

فانما عناه ان من جهل حرمة شئ وجهله فالودع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجد
من يجهل اوجب الحد ام لا وجب ان يقيم ومن نقول لان الارسال لا يقطع وان الموقوف في هذا حكم المرفوع
لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة ثبت
ذكره محيي على الرفع وايضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كناية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث
متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول فهي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما تقطع في المال فقد علمت انه
عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست كذا ذلك يلقنه ان يقول لم يقع بعد اقراره بالزنى وليس كذلك فائدة الاكونه
اذا قالها تركه والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق
الذي جيء به اليه اسرقت مالك الخالي سرق والقاعدة خذ ذلك وكذا قال لصاحب لعلك استكرهت لعلك وقع عليك وهو
انت منايمة لعلي مولاك زوجك منه وانت تكتمين وتتبع مثله عن كل احد فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بكل
شئ ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لعدم الاحتمال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبعد
الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بشهرته من جهة
الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض اعي شهرته صالحة للدرء
اطلاق الفقهاء في تفسيرها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق و الد المؤلف وعن وائل ابن حجر بفتح حاء مهملة
وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وقد سبق ذكره قال استكرهت امرأة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه
على عهد النبي اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فدرأ اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي
الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي لم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي على مجامعها قال
المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه
الترمذي وعنه اي وائل ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة حال او استيناف تعليل تلقاها
رجل فتجللها اي غشيها بقوة فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كشيء عن الجل
كما كني عنه بالغشيان فصاحت اي بعد تخليتها واطلق اي الرجل وثبت عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية من المهاجرين
فقالوا ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي بن فضا الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال لصاحبه للرجل الذي وقع عليها اي في حقها رجموه
ومعناه اذا قر بالزنى فارجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اي بانه تاب اوبرأ اوعدل لو تابها اي لو
تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عدل وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار
من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحت شئ من المحو فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة
فاما ورد استغفر والمراد عن ماعز لو تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على
التأويل الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا الدارمي وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي ضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فجلد ليس
خبرا لان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على مجلد وفي صوفيران اي اخبره النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بقربه قوله فاخبر اسنى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى حبران وقوله فامر عطف عليه وهو يحمل
انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول الامر ان اخبره النبي انه محصن ينبغي الساعدي
يكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له
ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام
الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه لا يكفر مع الزيادة وعن سعد
بن عبادة لم يذكره المؤلف في اسماء ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصاري

الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها في الرياسة وسيادة تصرف له
قومه بالرأي وعنه نفر يقال ان الحسن قتله لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسل وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا
قائلا يقول ولا يرون احد قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورمياه بسهمين فلم تخطأ فؤاده اتى النبي ابي
جاءه صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا
يرجى لا مرؤه مما سبق فوجد اي الرجل في امر من اماياهم بضم الموحدة اي بزنى بها فان الزنى من حيث الفعل
فعال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ
بكسر اوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه الغصان
صغاران وبسبب كل واحد من ذلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل اثر
ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث خبر معمول به
لما تقدمه النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه
ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الست لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وفي المعالم
اختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء
وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له فرفت فقال الجلاد اضرب ظهرها وثر جلدها فقال
له اياه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يا بني ان الالم يا مرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم
ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم يكثر بقتله ولا يحلف الله انها الا اوسعها ونحوه
يدل كلام لا يترك كلام فهذا هو الحيلة مراعاة المحاذيرين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان
يضرب امرأته مائة سوط لما توهم انها يستحق الضرب فامر الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملاء الكف من الشجر
او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار
فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين بذلك من التغيير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على
مقصود مما توهم واما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوصي هذه الحالة قال
القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب الجلود ويحافظ على احيائه وان احد المريض لا يوخر الا اذا كان له امد يرجو كمال الحمل
الحديث على ربعي الدعة وقال مالك واصحاب ابي حنيفة يوخر الحد الى ان يبرأ وقد تمسك الحديث من المراسيل فان سعيد لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم
قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما لم يوخر للالم بل كان يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في
شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد
الزنى ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهذا المفعول به عند الشافعي هذا القول جلد مائة ونفي بعيد
عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول
وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل كرميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر
والاجد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم
قد يسمى قتلا وتقل كمال باشا في شرح الجامع الصغير ان الرأي فيه الى الامام ان شاء قتل ان اعتاده وان شاء
عزره وجلده رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا او اراد به تعديدا و
تهديدا واقتلوها معه قيل ليقال ما بال هذه البهيمة على صورة الانسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها حزني

في الدنيا لا بقائها وفي شرح المظهر قال مالك عاصورة انسان وقيل كراهة ان يجني صاحبها والشافعي في ظهر قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عتل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شأن البهيمة اي لانها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا اي من العلل والحكم ولكن اراه بعين الجزء الذي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحمها او ينتفع بها اي بلبنها وشحمها ونولدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه فان الماكول من الحيوان خلق للاكل الذي اياه لا لغيره شهوة منه والمذكور من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة ولتكثير النسل بهما فوضع الانسان فان عكس كان ابطالا لذلك والى هذا اشار قوله تعالى اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر والادم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة الفعل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل يعم المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقبح الاشيا المخوف منها شيا بعد شيء اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو كناية لقوله اقر فجلده ماية اي مزيه ماية جلدة وكان ابي الرجل بكرا بشرط الاحصان كما مر في حد الزنا فلا يرجم بدل اشتمال من الغير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخراج بالحرة والباء للتوكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما ريدت التاء لان انباتها الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمر والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم والي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها حافيا بالا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها بشعب اي يسعى ويجري حال فلقيه اي تلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد يجئ احد اصحابه اي اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حالي فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جا ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال صلا تركتموه جمع الخطاب لشيلمة وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفي عنه مسيئة من غير رجم قال الطيبي الفاآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزا الاقوله هلا فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزا وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزا وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفا على اللغة الفصيحة وفي يجوز ان يقدر الجزا ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاآت كلها لا يحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلما حمي حفر له ماعز بن الخطاب البجي بعير فاصاب راسه فقتله فذكر ذلك فقال ابن الهمام لو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لما يوجب الرجم الى الثانية وما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال صدقت فمن يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راده والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به وقال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرناه ومنها ساق لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكرة انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترف الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابرا الجعفي وكذا روى في الصحيح انه رده من بين اوثلاثا من اختصار الراوي ولانك اذا اقررت اربعا فقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنى بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا من كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فمجموع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي

في قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون ابتداك واما بارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وينصره سائبه من قوله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حده فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حده فلما اكملت اربع مرات قال انك في اربعة بحالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على المشهور والحكمة فيه كمال ستر تعالى على عبده قال الطيبي الفا في قوله فبمن جزا شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح الفا وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم اي الزاوي فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الغير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخراج بالحرة والباء للتوكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما ريدت التاء لان انباتها الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمر والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم والي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها حافيا بالا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها بشعب اي يسعى ويجري حال فلقيه اي تلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد يجئ احد اصحابه اي اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حالي فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جا ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال صلا تركتموه جمع الخطاب لشيلمة وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفي عنه مسيئة من غير رجم قال الطيبي الفاآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزا الاقوله هلا فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزا وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزا وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفا على اللغة الفصيحة وفي يجوز ان يقدر الجزا ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاآت كلها لا يحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلما حمي حفر له ماعز بن الخطاب البجي بعير فاصاب راسه فقتله فذكر ذلك فقال ابن الهمام لو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لما يوجب الرجم الى الثانية وما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال صدقت فمن يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راده والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به وقال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرناه ومنها ساق لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكرة انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابرا الجعفي وكذا روى في الصحيح انه رده من بين اوثلاثا من اختصار الراوي ولانك اذا اقررت اربعا فقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنى بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا من كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فمجموع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي

فقال رجم فرجمت فقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق قالوا يرجم الزاني المحصن ولا يجلد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم على الثيب جلد ورجم وبه يقول اسحاق بن راهويه وقال بعض اهل العلم ينفى الزاني البكر مع الجلد وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال الواقدي تكنى ام عبد الله وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تر عنه وروت عن عائشة وحفصة اخرجه ابو نافع ان جدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من ممالك سلطنة قزلية وهو من رحى الدعة دفع عليا وابنه ابي جامع امة من الخمس بفتحتين وسكون الثاني فاستكرهها اي اتعبها حتى اقتضها فالقاف والضاد في نسخة بالفاء بدل القاف اي اخذ بكارتها في المغرب اقتض البكر ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي النهاية قضض الخاتم كناية عن الوطي وحابطته في اداوة فاقتضها اي مزقها وروى بالقاف اي فتح راسها من اقتضاض المسك وقال الكرماني هو بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض بالقاف ايضا بمعناه قال العسقلاني هو بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عن ابي العبد بن جلد و لم يجلها اي الوليدة من اهل ابنه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه ابي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الباء وكسر الراي في تربيته ابي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة من الحي اي القبيلة وقال له ابي هزال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة واعاريد و في نسخة هو يريد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اي عن الذنب اي لا فصدان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هنا الاقال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور وخبر مخرجا او هزال لعنه كما

في قوله

قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتحدث ان القامدية وما عز بن مالك لو جعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا يقتضي في اقرارهما اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صور الواقعة على انه روى البزار عن سنده عن زكريا بن سليم شاشي عن فريض عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه فذكر وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث عيران فيه مجهولا تجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استغفار ماعز انه رجم بعد الخامسة وتاويله ان هذا اعاد الاقرارين فان مرها اقرارين في مجلس واحد فكانت غا والله اعلم

وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم اي يظهر اي يشيع فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واخطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استلزام الزنى القحط ان الزنى يودي الى ابطال النسل اللازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بعجم الرا وبكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والرائش من يسعط الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرايش الذي يمشي بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشاء الى الماء الا اخذوا بالرعب بفتح فسكون وبضمتين ابي الخوف فان الحاكم اذا نفذ حكمه وبطش امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف وارعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له ابي لرزين عن ابن عباس اي وجهه ان عليا كرم الله وجهه اخبرهما ابي امر بهدم جدر على بها وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل ابي نظر رحمة ورعاية الى رجلين اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي رفوعا والا فلا معنى لقول الثوري كما سياتي ان هذا اصح من ابي بهيمة والاصح عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي انه فلا معنى انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو قوله لا اول من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في اللفظ اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وتقدم انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما واحد دون الذ في الزيب والبعير يحتمل ان يراد بها الزوب والبعد في الرأي والقوة والضعف والثاني انسب لان المعنى ايما واحد دون الذ في كل احد ولا باختلاف بالجزم عطف على فيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي في الذ اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لوم لائم اي ملامة احد من الملامين الموافقين او الى الذين الملائمين رواه ابن ماجة وعن ابن عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الذ اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي وسبب الغيث ابواب السماء وقد يعقد عنها الغيث وبها ارتماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاذهاب بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحيارى ليموتن هزلا بذنب بني آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وحتى الحيارى بالذكر لانها البعد الطير جسما فهي اسرع ما تذبح بالبصر ويوجد في حوصلتها الحبة الفتراوين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام و تخصيص الليلة بالاقامة فيها لمزيد الفضل رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر رواه النسائي عن ابي هريرة

باب

باب السرقة بفتح فكسر وما يفتحها فتح سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقة مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يسمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما زيد عليه مفهوما فنوده في الفاظه حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق القطع به حكم القطع فهي بشروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عن هو معتصد للحفظ ممن لا يتسامح اليه الفاد من المال المحمول للغير من حرز بلا شبهة وفهم الشبهة في التاويل فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر ولا احد من الاصل وذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن بفتح الميم وكسر الجيم ما يستتر به في الحرب كالترس سمي بذلك لانه يجن اي يستر صاحبه وقيل هو الترس خاصة وقيل هو كل ما استتر به من سلاح او غيره وقيل هو الدرع والمغفر والبيضة وقيل هو الدرقة من جلد ليس فيها خشب ولا قضيب وقيل هو الحجفة وقيل هو التروس كلها سميت مجنا لانها تستر حاملها وقيل لانها تمنع ما يقصدها كما يمنع الجن وقيل لانها تستر بالقتام عند الحرب وقيل لانها تستر بالليل لسوادها وقيل لانها تستر بالنهار لبياضها وقيل لانها تستر بالليل والنهار لسوادها وبياضها وقيل لانها تستر بالليل لسوادها وبالنهار لصقالها وقيل لانها تستر بالليل لسوادها وبالنهار لصدئ

وهو الاحق خفية والاحكمة الرجز ايضا لانها بما يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزاجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة
الى الزجر منه فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حد بالاجماع ثم اختلف الشارحون لمقدار معين في
تعيينه فذهب اصحابنا وجماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار وذهب مالك واحمد
الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روى لمالك في موطائه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع
عثمان يده قال مالك اجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء رفع الصرف او انخفض وذلك انه عليه السلام قطع
في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت انتهى وكون المجن بثلاثة في
حديث ابن عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واخرجهما الشيخان وفي
لفظ لهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا عند ان الشافعي
يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربع فافي مسند احمد عن
عائشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتياطا للدرء فان قيل في عن المجن اكثر
مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ابن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واسكت عليه ونقل عن الشافعي انه قال محمد بن الحسن هذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا
فقال قد روى شريك عن مجاهد عن ابن عن ابن ام ابن اخي اسامة بن زيد لام وان الشافعي اجاب بان ابن
بن ادم ابن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت
سالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطا ومجاهد وكان فقيها قال تقطع يد
السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل واراه
ان ولد عبد الواحد بن ابن وليس لصحبة فظن هذا القدر انا ابن اسم الصحابي وهو ابن ام ابن وانه استشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم التابعي آخر وقال ابو الحجاج المزني في كتابه ابن الحبشي مولى بني
مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل
مولى ابن ابي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه عطا ومجاهد قال الناس ما احب ان له
صحبة وقد جعله اصاغر التابعين واما ابن ابي حاتم وابن حبان فجعلاها واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن
ابي عمر روى عن عائشة وجابر وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول
ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد
الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي من اهل مكة روى عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن
وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له
صحبة وهم هذه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث
جعله من التابعين وهكذا قال الدارقطني في سنده ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطا ومجاهد والى اصل
اذا اختلف في ايمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي فقه فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا فقه كما ذكره
ابو زرعة الامام العظيم الشان وابن حبان فذهبه مرسل والارسال ليس عذرا ولاحد جاهير العلماء فاذا صح ايمن هو صحابي
فوجب اعتباره حينئذ وقد اختلف في تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لما يجاب السقوط الدرء ما امكن
في الحدود ثم يقوى بما رواه الثاني ايضا بسنده عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده عن الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهويه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب
اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه
وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال للصنف يعني صاحب الهداية وتاييد ذلك بقوله عليه السلام لا تقطع الا في دينار
او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني
في معجمه واخرجه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا تقطع الا في دينار او عشرة
دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو
صحيح لان الجل ما رووه الا عن القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول
وفي رواية حفص بن بابا بن عن ابي حنيفة بر فعه لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فهذا موصول ولو كان موقوفا
لكان لحكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا مجال للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن عن قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم يد سارق اي بيض من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وسكون النون وهي الجنة بضم الجيم والدرقة
بفتحتين والترس من جنب اذا ستر عشر ثلاثة دراهم قال الشمني هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد بالبيضة ما ذكروا فقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما وهي مشهورة فكان حملا مشهورا فيقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لان بيان المجمل ان الصحيح انه لا اجمال
في ذا فقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعلوه وكان يقطع اليسار وذلك
لان اليمين انفع من اليسار لتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل
بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن واما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لانه
المتوارث وعمل لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكذا قالين فضلا عن فقيرين او ضعفهم وروى فيه خصوصيتهن
عما سار وكحمة الدار فتطلق في حديث رجا بن صفوان قال فيه ثم امر بقطعه من المفصل وضعف بالعدني وابن عدي في الكامل
عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفيه عبد الرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا اعرف
له حالا واخرج ابن ابي شيبة عن رجا بن حياة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وفيه الارسال وفيه عن
عمر وعلي انهما قطعا من المفصل وانعقد الاجماع فانقلن عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش وعن
الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك الا عالم بثبوته وبتقدير ثبوته هو مؤخر للاجماع وهم لم يوجدوا في الاجماع
قبل القشة ولان اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما الى الرسغ اطلاقا اشهر منه الى المنكب بل صار يتبادر من اطلاق اليد فكان اولى
باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما الى المنكب هو المراد وما الى الرسغ فيعين ما الى الرسغ دراء للحد بالشبهة
هذا احتمال قوي متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن السارق قال النووي فيه جواز
لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال
الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء واحقره عند له الله واهانه
ثم قطع بسرقة البيضة فتقطع بالتاييد ويذكره وبسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة
وقيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير يودى بالاعتياد الى القطع وبفضي اليه وقيل المراد به التهديد
وقيل يقطع بسرقة والله اعلم **الفصل الثاني** عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
قطع في ثمر معلق بخلة والجمار هو طلع النخل كلها ويغلب عند هج على غير الفسيل وهو الرطب ما دام على راس النخل
وهو الرطب ما دام على راس الفسيل في النهاية الغير الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر بالجاف
والنون والزاي فهو التمر والكثب بفتح الكاف والمثلثة غبار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمة الذي في وسطه وهو

بعد كلي وقيل هو المعلق اول مايبدو وهو بوكلي ايضا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه بشرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ان ظاهر هذا الحديث انه يوجب القطع في السرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه الحبق واللبان والاشنة والخبيص واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال فقهاء المدينة لا احد يقطع في الكثير منها والدليل على حديث عمرو بن شعيب وهذه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسياتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع في ثمر ولا كثر لما روينا ولان الناس يتسامحون في اخذ الثمر عادة فصار كالمأذون فيه دلالة انتهى وقد تعقبه صاحب غاية المقصود بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب فتح القدير بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب البحر الرائق بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب النهر الفائق بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب منحة الخالق بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب الدر المختار بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب رد المحتار بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب الشرنبلالية بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب الطحطاوية بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب الدرية بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب الشلبية بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب الحموية بان ما ذكره من التسامح في اخذ الثمر ممنوع بل الناس يتحرزون عن اخذ الثمر ويتشددون في ذلك ويعدون اخذه سرقة ويقطعون فيه وقد ذكر ذلك في كتب الحنفية ايضا وصار عملهم على ما ذكره انتهى وقد تعقبه ايضا صاحب المنحة

قال الطيبي الثالث عد الاول والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسر فقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المحققة والنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان فيكون مقصورا في تعبير الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية فيراد وهو وان كان اقبح من اخذه سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهب بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاختة فليس هنا اي من اهل طريقنا او من اهل ملتنا رجل رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شئ بطريق العارية او الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه او يذكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في بيت الخائن وحرزه لاحد للمالك على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرزا للمالك فانه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه جاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع ولا مختلس لانه المختطف للشئ من البيت ويذهب او من يداهم المالك في المغرب فالاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم لبس قال المظهر ليس المغير والمختلس والخائن قطع ولو كان المأخوذ نصابا او قيمته لان شرطه احتراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح سلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لجماع القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف فيظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح فيهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع عليه وهذه الحجة لكن مذهب اسحاق ابن راهويه وروايه عن احمد في جماعة العارية اذا قطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة بمجحود بجحد العارية دفعا لتهمتها عائشة بوصفها المشهور فالمبهم امرأة كان وصفها بجحد العارية سرقت فامر بقطعها دليل انه في قصتها ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بانها حالها امرأة واحدة لامرأة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين مهما امكن وقد تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل به فلو قدرنا انها سرقت على ما اقوم ابو داود وعن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت حلما على السنة اناس يعرفون وان تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها والتي شفع فيها اسامة ابن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انها واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واخرى بالسرقة فيحمل ما فسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن امه عائشة بنت سعد بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظما ذلك وكانت امراة من قريش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين وقية فقال صلى الله عليه وسلم نظهرها حيز لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثارك علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن ماجة في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسود وقيل هي ام عبيد بنت سفيان بن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان روى اي صاحب المصابيح

في نسخ

في نسخ السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير قال المؤلف هو صفوان ابن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه اماما له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال له ان هذا وهب ابن عمير زعم انك امنته على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا واعطاه من الفيء فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد اي ليلا او نهارا كما سياتي وفي سنن ابي داود ثنا ابي جعل رداءه او ثوبه تحت راسه في الهداية ان وضع الشئ تحت الراس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن فضل قول المجاهد وعن داود ولا يعتبر الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عن قائلة عنه ولا يقال لاهل العلم الا ما ذكر فهو كالاجماع قال ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل من الاماكن الحيتة على ما ذكر في المجمل وذلك لمن جلس في الطريق او في الصحراء وفي المسجد وعنده متاع فهو محرز به في سارق داخل رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بتاءت الفعل وجوز تذكيره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل فصدقت تعريضه هو الي رداني كما في رواية عليه اي فالسارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حدك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك بالي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل بها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كما ذكر الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوجدها له المالك وسلمها او باعها منه لا تقطع وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهور احد الحاكم وقضى عليه بالقطع وبوبه حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي روايته فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر وفي رواية الحاكم في المستدرك انا ابصره وسمعه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا اي قطعه او يقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه رد اليه في الهبة بل الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروى نحوه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجة عن ابن عباس متعلق برواه المذر فكبر قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطاء واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح ولطرقه كثرة والفاظه مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو ضعيف ولكن تعدد طرقه واتساعه يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم نزع رداءه من يده فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستل رداءه من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء صفوان قال نعم قال اذهب به فاقطعوه فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه السائي فقطعه وفي المستدرك سماه جميعة عن ثلاثين درهما النهي فلا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ المضية لا يحمل التعدد فهو اما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة المدينة اللغوية الناملة لمكة وعن بسر بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء ابن ارطاة بفتح او لكذا

في نسخ

في الشيخ بغير لفظ ابي وقال المولف بسر ابن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمر العامر القرشي قيل
انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه حزف في اخر ع مات في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق
لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
الايدي في الغزو قال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام منهم
وانما يتولاه امير الجيش والحاصل يقطع لاحتمال افتتان المقطوع بالصوت الى دار الحرب فيترك الحوائج ان يفصل ر
الجيش وقيل ابي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر ينبغي ان يكون انما اسقط عنه الحد
لانه لم يكن اماما وانما كان امير او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض
الفقهاء لان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو
قول ابي حنيفة و قال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا فعل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم
لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كالمرتدين وجوب الفرائض والعبادات
عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال الطيبي رشتي ولعل الاوزاعي راي فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق
بدار الحرب او راي اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الاخذ ولا يخفى عنا فيترك الى ان يفصل
الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع منها يوخذ من المعالم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق
من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر
الكتاب ولانه مال مخزز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن
مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه البيهقي والدارمي
وابو داود والنسائي الا انهما اي ابا داود والنسائي قالا في السرق بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو و قال
الطيبي السرق المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السرق رواه احمد
والنسائية والحاكم عن بسر بن ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال المولف يقال ان اسم كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن
عباس وابا هريرة وابن عمر وجابرا روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن عمر وعبد الله بن عبد الرحمن حوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في السارق اذي في سرقته اولا جلده اي البعي ثم ان سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي
اليسرى قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك
وقال ابو بكر والرواضي تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان علما كان يقطع كذلك ويديع لم عقبا تبقى
عليه ثم ان سرق اي فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ مالك الشافعي ومن تبعه قال ابو حنيفة واصحابه
ليس بعد الثاني لاجماع الصحابة عاذ ذكر والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا و
في شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى
واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا
تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق بعد
ما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس وبروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسياتي تحقيقه رواه ابو صاحب المصابيح في شرح
السنة اي باسناده و عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا يمينه فقطع ثم جيء
به الثانية اي المرة الثانية او المجيئة الثانية فقال اقطعوا فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقطع ثم جيء به
الرابعة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة قال الطيبي اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاتم المفعول

مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل و كذا
القول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا ان هذا الوجه فيه
انه منسوخ فقديح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث و في السراجية للامام ان يقتل سياسة قال
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء سبيح دم السارق ان تكرر منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب
بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل
به ما راى من العقوبة وان زاد على الحد وان راى ان يقتل قتل و يعزى ذلك الى مالك بن انس و الحديث ان كان
ثابتا فهو يوجد هذا الراي انتهى كلامه و قيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه من البئر
فالقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتل هذا للاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان
ارتكب الكبائر فانه يلحقه قد يعزر ويبالغ عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتعلم به فلعله ارتد و وقف صلى الله عليه وسلم
على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعلي الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى و قد
يقال انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم وروله ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء
بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء به في الثانية
فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فالوا يا رسول الله انما
سرق قال فاقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال
اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر و
مصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب
اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت
رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت هذه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم به منا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية
وروي عمر كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي انه اتي اخره الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق
فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله و في سنده الواقدي وهو ضعيف
كثرة متعددة ثم سلم من الطعن و لذا طعن البيهقي بطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا و في البسوط
غير صحيح والاصح ما نعمنه من مشاورة علي وابن مسلم بحمل على الانتهاء لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قطع يدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطا
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم نزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل
اليمن ظلمه فكان يصلي الليل و يبكي فيقول ابو بكر ما لك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم و يقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ
زعم ان الاقطع جاءه فاعترف القطع وشهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى و قال ابو بكر لاعاقبنه عقوبة لم اعاقبها احدا
من سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر رجل
اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة و قال في الموطا مازدت عائشة كان لا يبقى شيئا من
علم فحفظته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلا فتينك منه فلم يلبثوا الا
قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت
الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على الصايغ عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر
يده الثانية فالا محمد بن الحسن في موطاه قال الزهري وبروى عن عائشة قالت فما كان الذي سرق حلي اسماء فقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكى عن عطاء وعمرو
بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي الى
انه يعزر ويحبس كفعلنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو
بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق فقطعت يده اليمنى وان عاد فقطعت رجله اليسرى
فان عاد ضمنته السجن حيث يرى انه لا يستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها
ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع
الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لأستحيي من الله ان لا ادع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال كان علي لا يرى بد علان يقطع السارق
يداً ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال اني لأستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ولكن احبسه واخرجه البيهقي عن
عبد الله بن سلمة عن علي انه اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء يأكل اقطع
رجله علي اي شيء يمشي اني لأستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن قال وروى ابن ابي شيبة ان بعده كتب الى ابن
عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشار هم
في سارق فاجمعوا جميعا على قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه مكحول ان عمر قال اذا سرق
فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى ودعوه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن
المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهذا
كله قد ثبت بنوعا لا مرد له فبعد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا
تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعة ثم يقتل او الصحابة مجتمعون على قتله
والاخبار بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب المذكورين بل اقل ما في الباب ان كان ينقل لهم ان
غالبا بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك تقضي العادة فامتناع علمهم بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة في
الاتيان على اربعة واما لعلمهم ان ذلك ليس حدا مستقلا بل من رأي الامام فعله لما شاهد فيه من السعي في الفساد
في الارض وبعد الطباع عن الرجوع عنه قتله سياسة فعلى ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا
جاج على بقية الصحابة بحجتهم فانعقد اجماعا يفيد العلم قال سعيد بن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا
ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال جيء علي بن ابي طالب واني برجل مقطوع اليد ورجل
فقال سارق قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال فتله اذا وما عليه القتل
باي شيء يأكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلاة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء ينعم عاجاءه فرده الى السجن
اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثلما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا
ثم ارسله قال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب
باقطع اليد والرجل فقال انقطع يده فوضعه ليس لهذا يد يأكل بها ويقطع رجله فوضعه ليس لهذا رجل
يمشي عليها اما ان نعزره واما ان نودعه السجن فاستودعه السجن وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال
اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب والاجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق
منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة وتعينت اليمنى مرادة والامر المقرون بالوصف
وان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى
محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الاية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما
ثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع انتفى ما ورد ذلك لقيام الدليل على العدم
والله اعلم وروى ابي صاحب المصابيح في شرح السنة ابي باسناده في قطع السارق عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام اما دليل الحسم فقد روى البزار في كامل من حديث ابي هريرة انه عليه
السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال
اقطعوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتى فقال تب الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على
شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني في سننه
عن علي انه قطع ايدي رجل من المفصل ثم حسمهن فكان انظر اليهم والى ايديهم كانها اذيار الجي والجسم الكي ينقطع
الدم وفي المغرب والمخ لابن قدامه هو ان يغلى الدهن الذي اعلى وغن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عند ابي
وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو على السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف يقتضي
وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا اثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير قال
اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها ان تعلق في عنقه فعلقت بشد الام بموصلا في عنقه اي لكون عنقه وكان قال ابن الهمام
المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه وفعله
ثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد اي ابق فبيع من السرقة بشرعية او عرفية فبيع اي ولا تغركه فانه
معيوب من وجهين ولا تبشى بفتح فوق وتشديد شين معجمة اي حرين من جهة نصف له فيه والبغي بعد ولو بثمن
بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق بردي عن ابن عمر ان عبد السرق وكان ابقا فارسل
به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فلما سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال عبد الله في ابي كتاب وجدت
هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه اخذ به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال
ابن الهمام ولو سرق احد الزوجين من مال الاخر او العبد من سيده او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول
عادة فاشبه الحرز وفي موطأ مالك عن عمر انه اتى بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق
متاعكم فانا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه

الفصل الثالث

عن عائشة قالت اتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر
بقطعه وفي نسخة بحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة من حضر المجلس العالي او
الذين جاؤوا به ما كنا نرى بضم النون اي نظن وفي نسخة اعتبرها من الرأي تبلغ ثمنه بفتح الثاء وضم اللام والباء للتعدية اي
تقطعه هذا القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية
الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تشفع عليه بل تترحم عليه وتردون به فاجاب ان هذا حق من
حقوق الله وجب علي اضاءوه ولا يسع المساهلة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لحح
الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله رواه الثاني وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع
يده فاذ سرق كمرآة بكسر ميم وسكون راء وهمزة ممدودة للمرأة ثم اتى فقال اقطع رجله فاذ سرق ثانيا كذلك
ويجمع بينهما فقال عمر لا اقطعه عليه وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه
لا يقطع بلا خلاف لان للمولى حقا في اكسابه ولان ماله موقوف دائر بين السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين
ما شرط فيه الخيار فكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق من مال سيده لانه عبد له او من زوجة سيده وهو
قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عند سيده كمن سرق من حرز سيده لعموم الاية
وتقدم اثر علي وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فهل
محل الاجماع مختص به الاية فالحكم في المدبر كذلك وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لانه له فيه نصيب وهو ما نور
عن علي كرم الله وجهه درءا وبقليل رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد
بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو غاز ولم يقطعه وكان قد سرق

معقوا و رواه الدار قطني وقبل في الباب حديث رواه ابن ماجة ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج ابن تميم عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرقا من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعهما
وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله
سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة وابن ماجه ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا باذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي احببت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة
لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت قال كيف حالك ومالك اذا اصاب الناس موت اي شيء يكون
البيت اي بيت الموت او الميت وهو اقرب فيه اي في وقت اصابتهم بالوصف اي مقابلا به في الزيادة الوصيف العبد
يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعد من كثرة الموتى وقبر الميت بينه يعني اي يريد النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لا مانع تعالى قال وما تدري
نفسي ماذا تكسب غدا قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ
كالقابض على الجمر وفيه ايما الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احيا وامواتا قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد الباغي اي
باغي القبور لاخذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يحتمل ان يكون بجره راجعا الى البدل
من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه او على تقدير اعني انتهى
وجوز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل احمد بتسمية القبر المعلى ان المقبر حرز للميت فتقطع يد الباغي
انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا لانه لو اخذ احد شيأ من بيت لم يكن
لباب مغلق او حارس لم يقطع بالاجماع اللهم الا ان يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف
العلماء في قطع النباش فقال ابن الهمام والقطع على النباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو بكر
والحسن والشافعي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والخوارج
والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش فقطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن
عائشة بن بديل بن ورقاء عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كسثير بن حازم وغيره ومسلم الحديث الذي ذكره
صاحب الهداية لاقطع في الختى قال وهو الباغي بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الاثار فقال ابن المنذر روي عن ابن
الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم اعلم سهيل بن ذكوان المكي قال عطاء كانه اتهمه بالكذب وبما تقدم
اي في الضعيف الرابع عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقيه يعني عن روح بن القاسم عن
مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على الباغي قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي
اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب
فكتب فيهم الى عامله ان اقطع ايديهم فاحسن منه بلالا ترك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن
الزهري قال ان مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والمحفوظ بتواوزون انتهى واخرجه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلالا ترك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن
الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فاراد من بعضهم من الصحابة والفقها فاجمع
رايهم جميعا ان يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ فلا ترك في ترجيح مذهبنا من جهة الاثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع
نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود **باب**
الشفاعة في الحدود الفصل الاول عن عائشة ان قريشا اهمتهم اي احزنهم اي اوقعهم في الهم شان المرأة قال
النووي يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل
وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فظنوا انهم انما ردوه ندبوه بالشفاعة كما انها تندب بالنسبة فقالوا وفي نسخة فقالوا اي بعضهم منهم ومن يجترئ
عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبا وهو بالرفع عطف بيان او بدل
من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه ما احد لهيبته ولما لا باطنه في دين القرافة وما
يجترئ عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من استغراق انكار يعطي معنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فالمعنى لا يجترئ عليه
الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يجاسر يتجاسر عليه بطريق الادلال
وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكانه اسامة اي فكلموا اسامة فكلمه اسامة فظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة و
دخولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في احد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او ر
اظهر خطبته وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغ حمده وثنائه ربه انما اهلك
بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول الذين بحتمل قلبهم او بعضهم من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق اي احرز
او اهلكهم اما لانهم كانوا والحصر ادعائي اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها كانهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم
اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع اوغيره وايم الله بهمزة وصل
وسكون ياء وضمها وبكسر ويفتح همزة وبكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله بكسر اولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم
وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي الزيادة وايم الله من الفاظ القسم وفي عزها الفتح والكسر والقطع والوصل
وفي شرح ابن يعيش ان المختص الاصلي فيها الكسر لانها حرف وصل لا هو ظها واما فتحت في هذا الاسم لانه زاد عليه حتى
حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها الفتحها وهو عند البصريين مؤد وعند الكسائي من اليمن بمعنى التبريك فكانه
قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي
المغرب في لغاتها ايم الله بقطع الالف و وصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا م الله
وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة
لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما
ذكرت الجحد لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر ابي مسلم او الراوي
عن عائشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تنويها لها وصفا لانها سبب
القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ولا الاخبار عن السرقة
قال المجيبون لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد
بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فما دام قبل البلوغ فقد جاز فيما اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع
فيه صاحب شر وادى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزيز فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
اصلا لانها احسن بل في نسخة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون حد اي عزره والمعنى
من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي تحلم عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد
ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قال الطيبي واغا قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن
استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلم
اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي منه الذي هو الحق وبصر عليه
لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك ويتبرى عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه

ومن قال في موضع ما ليس فيه اي من الماوى اسكنه الدردغة الخيال بكون الدال المهملة وبفتح و الخيال بفتح الخاء المعجمة
قال ابن الملك الدردغة بكون الدال وفتحها واهل الحديث يرووه بالكون للاخير و في النهاية هما تصحيفان في الحديث
انما عصارة اهل النار والدردغة بكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخيال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والاقوال
والعقول انتهى قيل سمي به الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقيل الخيال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد
اهل النار و عصارة نوم حتى يخرج مما قال اي من عهدته با يستحق عقوبته او با يستدرك شفاعته او بالحاق مغفرة قال
القاضي وجوه مما قال ان يتوب عنه ويسخي من المقول فيه و قال الاشرف و يجوز ان يكون المعنى اسكنه الدردغة الخيال
سالم يخرج من آثم ما قال فاذا اخرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته انه لم يسكنه الدردغة الخيال بل يغفر الله تعالى منه ويتركه
قال الطيبي مبني على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المعتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الدردغة الخيال
بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكان دردغة الخيال وبهذا يندفع القرينة السابقة واللاحقة لان المنع في القرينة الاولى بمعنى
بتركه الخصومة الباطلة وبما عداها في الثالثة والجملة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها المنع قلت لان
الجملة ليست مستقرة في العادة بخلاف البقية وبعديه تقييد بحد قال ثم الاغتياب يوضع المسبب موضع السبب نصوص
النهيين امر المغتاب وكانه فيها الآن والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه وهو فيه و ان لم يكن فيه فهو بهتان
كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال في موضع ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون آتيا بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي
رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان اي شعبا او عنا خاصة لا يدري احق ام باطل
هو في نسخ الدعوة بتنوع وعن ابي امية قيل لا يعرف لاسم المخزومي قال المولف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه
ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص بفتح اللام ويكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس
تلك اللام واصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس اي جي بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا ما
اي اقر اقرارا صحيحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة و
فتحها والكسر هو الافصح ولا تفرق عن نهاه الا بنو اسد فانهم يجرونها مجرى عسى على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك سرقت قاله
ردا للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كذا ذكر بالنصب وفي نسخة بالرفع والاوجه له
قال الطيبي كلا ذلك ظرف جعل قدم للاهتمام والمعنى بعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور و الجملة
صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم استغفر الله اي اطلب مغفرة الله باللسان وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه اي اقبل توبته او اثبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان
الحد ليس مطهرا بالكلية بل هو مؤاد التوبة وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي
الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد و تحقيق لتوبته انتهى و ما ذكره لا يخفى قال
القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان الامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه يقبل رجوعه بعد الاعتراف قبل الاستيفاء الحد
كما في الزنى وهو احد الوجهين للشافعي وقول من زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كالحدود الا
بعد وزعم ان تمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله
عليه وسلم انما لقنه لعلمه بان له مخرجا منه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها اهلها يعرف معناها فاحب ان يتبين ذلك منه
يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا الاعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة
امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف

الرجل

الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه ان
ظن الخير بالمسلم لا يوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه
متاع ه اما وقع اتفاقا او احتراز من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لم تقطع يده لاحتمال ان يكون ذلك المتاع له
عنده او وديعة عليه فلا يسقط التلقين لكن سبق تحقيقه على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف الاول بحمل
انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم وقت وجود الاحتمال لسقط الاستدلال قال ابن الهمام و يجب القطع باقراره
مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر اهل الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن
ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره لما اسنده الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر
عنده بسرقة مرتين فقال قد سرقت فقال له كذبت شهادتين فامر به فقطع فعلق في عنقه ولابي حنيفة ما اسنده
الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ما نحن نراه سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى
يا رسول الله مرارا فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهبوا به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب
الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليكم فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه
انه وقع هنا التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على اعترافه
الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق الا انهم ستروا وبهذا
يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فانهما واحد في انه يحتاج الى الاقرار المتعدد و
الله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من
ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رغثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي وجامع الاصول لي وفي جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان ابي البيهقي ومعالم
السنن ابي الخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن ابي رغثة بالراء اي المذكورة قيل بمعنى ساكنة والغاء
المثلثة بدل الهمزة والياء في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه تصحيف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال
عن الفصل الثالث ولم يبينه المولف لعدمها حتى يحتاجه بنا، على عدم التراضه وفيه انه بقي من الاحاديث المتعلقة باصل
الباب المهم عليه في الكتاب ما ورد في المروق عنه وجوده ثم ان السارق عزره فوقه بعد قطعه وانا اذكر لك المسالة
المسالة واختلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن
بالاستهلاك ولو فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى فيه اولى وهو رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروي
الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك و قال الشافعي يضمن قيمتها في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد
والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان
عليه نظرا للجانبين ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يوخذ من المشتري والموهوب
له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اعفيه ليقطع عندنا فانه يمضي رجوعه عن دعوى السرقة الى
دعوى المال وجه قولهم عموم قاعدة اهليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مالا معصوما
عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو لدفع ايذاء بين حق القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين
مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو الذي عن عفوه الجناية الخاصة والاخرى حق الضرر فيقطع حقا لله ويضمن
حق العبد وصار كما لو استهلاك عبد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمن حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
الشافعي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ

ان ابن قطن لا عزم على السارق بعد قطع يمينه وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن ابن عوف وهو جده فان المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق بن الفرات روى عن الفضل فادخل بينه وبين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعند الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر ان الزهري فقد عرف وبطل القدح به وما قال ابن قدامه انه يحمل عزم السارق على اجرة القاطع مدفوع برواية البخاري للامر السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى حشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمال ظاهرا واما ديانة فيقضي بالضمان للحق الخزان والمقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به لكن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة كالباغي اذا تلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر انه في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضية للسبب والله اعلم

لاجل الانتفاع والانتفاع بوجه محظور الوجه المحظور كذا في الطريقة المحمدية وفيه تأمل

باب حد الخمر

حد الخمر قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر سمي به لكونه خامر العقل وهو عند بعض الناس اسم لعلى سكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى وسياتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى القدمي عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ودعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقلت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام والمراد السكر لان نهيين لامرأة لان الكلف من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده ما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانها فرع قيام الادراك والظاهر ان قرأة عثمان وقعت سهوا لا قصدا والله اعلم واعلم ان المناسب التعلق بالباب ان شارب الخمر ان افرط بعد ذهاب رائحتها لم يجد عن ابي حنيفة وابي يوسف ظلا فالمجد ولذا اشترط عليه بعد ما ذهب ريحها او ذهب السكر من غيرها واما القادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يجد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان عقوبة العقل اوغلظ من الضرب والشرع يخفف الامر قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله النبتي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه وتمزموه واستكرهوه فعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فلما رآه سكران امر به فحدّ ثمانين ثم جيء بنطع حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد واوجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورجاله ثقات سمع ابن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الهمداني به والترتره المرة التحريك بعنف والغامزة لان الغمز يكون بظهر الراحة من اللعنة التي كانت خفت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود صورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود الريح عند عدم البينة والاقرار لاستلزام اشتراط الرائحة مع احد عالم هو مذهب بعض منهم مالك وقول الشافعي ورواية عند احمد والاصح عن الشافعي حد العالم ما ذكرنا عن عمر بمعارض ما ذكر عنه انه عزر ومن ثم قال الرائحة ويتجه ان الاصح وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرأ ما استطيع فكيف بما ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتاويل انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستعجز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولاحد على من وجد به ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يدرى بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل الحلال اشتهي ولكم ويوزن اثم ولكم

من

من باب في اظهار رائحة منه وقال الاخر سكر جلة تحكي لذي الفواهد لونها عزي ذي فتق وصفرة راهده

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها بالجريد وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمراد ضربه مرة من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الاتية عنه انه كان العدد اربعين ويحمل اذ كان الضرب اولا من غير تعيين كما مر وجبره ابن الهمام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سياتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين اربعين فضرب بنعلين ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر ومن ضعف ما من شرب بصفة من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للامام في التعيين ما بين ضرب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سياتي برهانه وتمام بيانه وجلد على فيه جلد ابي بكر اربعين ابي جلدا اومرة في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال اراه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين قال ومازاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا رأى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر الزم عليه الحد فاكفه السوط فجلده على قدر جرمه بعد الحسن اقم فعل الحسن ولي جارها من تولى قارها فقال على بعد الاربعين عجل الحد قال فاخذ السوط فجلد وعلى كرم الله وجهه بعد ما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحدود وما سواه زائد فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار وفعله ولي جارها اي ولي الفعل لعقوبة والضرب من تولى الفعل والفعل والقار البارد وقال الاصمعي ولي شدها من تولى حرها قال الطيبي الضمير ان الموسمان راجعان الى الخلافة وهو غريب عثمان رضي الله عنه يعني ولي شأن الخلافة من تولى ملاذها فان القارة والبرودة مثلان للشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحدة من الخصلتين سنها على السنة فسمى كلتيهما سنة لانهما اخذتا من السنة وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي قول علي كل سنة يدل على ان عمر عظما الامر وان حكمه وقوله سنة وامر حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمرا اختار ثمانين الا بمشورة علي وان شاربه كان هذا عند عمر شارب الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكره حتى قرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء محاولهم فعالهم وفي مقالهم واستحكم الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الشرب والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك وأحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو رأى ان يجلد ثمانين جاز على الاصح والاستدلال صاحب الهداية على الاربعين الفاذين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وعنه في رواية عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة من امرة ابي بكر حتى اذا كان في امارة عمر وخلافته وصدرا من خلافة عثمان اول من جلده فقوم عليه اي على شارب الخمر بابدينا اي بكفوفنا ونعالنا وارديتنا ولعلهم كانوا يلبونها ويجربونها واراد انه كان من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان اي وجد او وقع اخر امرة عمر في نسخة بالنصب اي كان الزمان اخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب بان افسدوا بمفتح فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين اي السياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع ان العقوبة هلم في ان زيادة رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعل ثمانين كاخف الحدود قال

فجعله عن ثمانين وفي الموطا استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون وعن مالك رواه الشافعي والدارقطني من كلام علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك فرجع الى رأيهما وعلى هذا اجرى و اخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشارب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلد حتى ان بعضهم حتى توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب الى اخره وروى مسلم عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيحتمل ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة واخذت اخرى والاقرب ثمانون فيكون مما رآى عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الى آخره لا ينافي ذلك فان حاصله اذا استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي التهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعله ابو بكر بعيد و الاتم من اتباع جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري وسلم عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا والا فجلده قطعا انما امر بضربه فوق الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا في زمنه عليه السلام عدم تعيينهم لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى حد الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساده فيه ثم رأوا اهل الزمان لغير والى نحو او كثر على ما تقدم من قول الشافعي هو او فسقوا وعلموا ان الزمان كلما تباعد كان تمادي اهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه هو ما كان حكم عليه السلام في اثنائهم واما ما روى من على اربعين بعد حد فلم يصح و ذكر ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه رآه يشربها ويشهد الاخر انه رآه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى يشربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث

الفصل الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد والامر للوجوب فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال ابو جابر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعود ذلك اي جيء بعد هذا الحديث برجل فجلده في الرابعة فضربه فلم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ و قال الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح بالغة كما هنا وغيره ولا يبعد ان يعزى الى عهد اتخذ جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قبل نسخ قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد في نصف حد الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا في نجس شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الاشربة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور حرام هو حرام يجلد فيه كحد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو يوسف هو حرام يجلد شاربه من يعتقد تحريمه دون اباحته انتهى وسيأتي تحقيق هذه المسألة ومايتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي الى عن جابر وابو داود وعن قبيصة بفتح فكسر ابن ذؤيب بتصغير ذيب تقدم ترجمته قال المنصف ٥ اختلف في صحبته وفي اخرى لها اي وفي رواية لاحمد والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والسريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان

شرب فاجلدوه الى ان قال فان عاد الى الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي فوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده الى آخره قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وزاد في لفظ ورأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار في مسنده عن ابي اسحاق به انه عليه السلام اتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فلم يقتله فضربه فلما كان في الرابعة امر به فجلد فكان نسخا وروى ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فان برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده فرفع القتل فكان رخصة قال سفيان هذا الحديث الزهري بهذا الحديث وعنه مصعب بن المحب ومخول بن راشد فقال لهما اكونا واوعى اهل العراق لهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات الشيخ بهذا احسن مما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ ثم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادي اي تعارض في القتل فرجح الثاني لم قيل الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن بن الازهر ابي الوقتي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى هذا ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكر المؤلف في الصحابة قال كان انظب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الآن اذا اتى برجل اي في ماضي الزمان وفائدته بيان استحضار القصة كالعيان فقد شرب الخمر فقال الناس اخزوه فمنهم من خزيه بالفعال ومنهم من خزيه بالعصا اي بضربها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع للعصا ومنهم من ضربه بالنعل بكسر مهم وسكون نحتية وفتح الفوقية والنعل المعجمة بوزن الملحفة علما في الاصول فقط وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر دال مهملة وتشديد راء وروى على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس المنتعة كسكينة المطرق الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد النون وفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون الياء الساكنة على انها قال الازهري وهذه كلها اسماء لجريد النخل واصل الوجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للغصن الدقيق اللين وقيل كل ضرب به من حديد او عصا او درة وعزيز ذلك واصلها فيما قيل من منع الذئب فتيه بالسهم اذا رميته وقيل من نحيته العذاب وطبخه اذا تاح عليه فابدلت النون من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده منتخز في علياء خوص معقدا على ثابت بن قيس قال ابن دحية اي احمر وفي الحديث يعني اي بريد بن عبد الرحمن بالمنتعة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للغة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به الباء للتعدية اي فرماه في وجهه اي في جانبه وجهته ولعله لكرمه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبة وقال الطيبي اي برا رغاله واستهجانا لما ان ركبه فانه ازال اشرف الاعضاء ومحق تمثاليه الله ومعرفته بالنفس الابية واضنها انتهى ولو قال بانجس الاشياء واخبثها لكان تجنيس تحبين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قد شرب الخمر كما في نسخة قال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب بثوبه اي بردائه الملوك والضارب بنعله اي بنعاله الاضافة ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي ما خفت الله في مخالفته ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من تركك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيمة وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة قال ابن الرحمة وكان ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغير لا تقولوا خطاب شامل له و لغيره او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا
كما سبق مما ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اى بنحو هذا الدعا فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او
لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي اوحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في
اغوايه وتصويبه ولكن قولوا اي اولا اوالان و هو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التكيت وهو غير ملائم لقوله
اللهم اغفر له اي بمحو المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابوداود و
عن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر العين فلقي بضعة المجهول اي رؤي يميل حال من المستكن في لقي اي اي
مائلا في الفج بفتح الفا وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بضعة المفعول اي فاخذ واريد ان يذهب
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي التجا
الى ربه وتمسك به او اعتنقه مستغيثا به قال النووي يشبه اني ان ذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة في احد شعبها
اذ ليست الدار التي نسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه و قال الطيبي يمكن ان يستعد للرفاق
الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى و فيه ان لقيه مائلا في الفج ثم انطلاقه و وصوله الى محاذاة دار العباس لا يلائم منه كون دار
العباس في الفج او مقاربته له فتدبر ذلك بالبناء للمجهول اي فحكى ماذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك و قال افعلها
بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي الضمير المذكورات من الانفلات والدخول والالتزام و يجوز ان يكون للمصدر
اي افعل الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل
على ان حد الخوارج الحدود وان الخطل فيه يسير منه في سائر الفواحش و يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس
من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره منه او شهادة عدول و انما لقي في الطريق سبيل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابوداود **الفصل الثاني** عن عمر بالتصغير ابن سعيد
بالياء النخعي بفتحتين لم يذكر المولف في اسمائه قال سمعت عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول ما كنت لاقيم
بكسر اللام و نصب الهم و نسي لام المجهود على احد قال الطيبي دخل اللام في ضمير كان تاكيدا كقوله تعالى و ما كان
الله ليضيع ايمانكم و قوله ليموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما
بتقديم هو في الاول و انا في الثاني بعد فاء هما والمعنى فاصادق في شيء اي من ذلك الحد او المجهود شيئا اي مما
يرسيني و يرمحني الا صاحب الحق خانه لومات اي بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق و ديته اي غرمت ديته
قال الطيبي الاستثنا منقطع اي لكن احد من حد صاحب الحق اذا مات منيا و يجوز ان يقدر ما احد من موت احد فيكون عليه
الحد حيا و يجوز ان يقدر الا من موت صاحب الحق فيكون متصلا وذلك اي مجموع ماذكر او الوجدان او الاستثنا ان اي بان
او لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فنون مشددة مفتوحة للاجراء لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا و الا
فعلوم انه لم يقدره قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الجلي الشرعي فمات فلا دية فيه
ولا كفارة على الامام و لا على جلاده و لا في بيت المال و اما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال
ابن الهمام من حد الامام او عزر فمات فدمه هدر وهو قول مالك و احمد وقال الشافعي يضمن لهم في قول تجب
الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم و في قول يجب
على عاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد
بشرط السلامة وبما يليق فتجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد و التعزير لحق الله تعالى
وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في القصاص ولانه لا بد من الفعل و الا عوقب و السلامة خارجة عن وسعه
اذ الذي في وسعه ان لا يتعمد لسبب الضرب وهو بين ان يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه بما يفعل ما
يقع زجر الله و هو ما هو مولم زاجر و قد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة
عليه بخلاف المباحات فانها رفع الحرج في الفعل و اطلاقه و هو مخير فيه بعد ذلك غير ملتزم به فتح تقييده بشرط السلامة

المزور

كالمزور في الطلاق و الاصطياد و لهذا يضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المراة من
وجه آخر وهو استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم الامر بالضرب امراته على ترك الصلاة والضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب
الصبي فمات منه يضمن عندنا و الشافعي اما الوالي اذا ضرب زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة و ابي يوسف ذكره في
المحيط مع الامام فيتقيد بشرط السلامة لانه عن المامور بذلك الجناح فلو وجبت الدية وجب ثمانمائة بعضوت
واحد و قال الطيبي يمكن ان يراد به ما سنه الحد الذي يودي الى التعزير كما سياتي بعد وسبق بيانه في حديث انسي
ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان معه رضي الله عنهم و قوله حسبك وتخصيص المجلد انه اضاف من سنة سنها
عمر وقرره برايه عليا لما علم انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين و قد استدل عليه الشيخ محيي الدين
بدلايل على اثباته و رويناه في شرح السنة ان عليا قال لشعث لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وكل سنة و هذا احب الي و قد اورده الشيخ محيي الدين
ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الى ثم اخاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت
بحسب الاشخاص والاوقات انتهى و فيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله
حسبك لاعدد الثمانين و ان كان اوجب بحسب اللفظ ويقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن و الله اعلم متفق عليه
وعن نوفل باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب بن زيد الديلي بفتح الدال نسبة الى ديلم قبيل معروف من الناس كذا
في المغني و في نسخة صحيحة الديلمي بغير الف بعد الميم و اختلف في ضبطه و الصحيح انه بكسر الهملة بعدها تحتية ساكنة ودال
ثقة كذا في التقريب و اللغني و الانساب لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد و كذا في الشارق لعياض قال و هو منسوب
الى بني الديل بطن و في ميزان الاعتدال نوفل بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة انتهى محدث ابن البر في بالفارسي و كانه شبه عليه
بنوفل بن يزيد و ثقه ابن معين و قال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير و قال البيهقي مجهول انتهى و لم يذكره
المولف و لعله اشعر عليه بنوفل بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري و يحيى بن سعيد
مات سنة ثمان وخمسين و مائة له ذكر في من الملاحم و في نسخة عفيف الدين ضبطه بفتح الدال مع كسرها و فتح الهمزة
قال ان عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي في انه هل يضرب مثل ما يضرب ان يزيد على الثمانين الى تمام الاربعين
وعديم ضبط الدين سيلة لهم و زجرا على فعلهم حين ما انتهوا عن الحد الاسير فقال علي رضي الله عنه بفتح الهمزة من الراي
و في نسخة بضمها اي الظن خيرا ان يجلد اربعين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان فاذا هذى
افترى او حد افترى كما في هذا الزمان افتعل اي قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب اولوجود
السبب كما حقق في الناقض للوضوء كما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فيه تغليظ
حد القاذف تغليظا وذكر الله لعونه و تاديبه في الفساد كما سبق و ما هذا شانه يكون منيا على الاجتهاد فحكم عمر في حد الخمر
ثمانين رواه مالك **باب** ما لا ينفي على الحدود و في نسخة بتنوين باب وحذف ما و للخصوص بالحدود
المضروب في الحد **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الا يلقب حمارا كان يضحك النبي
اي يسبب بالمطايبة لضحكه صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده اي مرة في الشراب اي في خبره وفي
نسخة في الشرب فاتي به يوما اي احضر فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي ابعده من رحمتك ما اكثر ما يوتى به
على الاولى تعجبيه والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه لشربك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
نظير من فتذكر وفي الله ما علمت بفتح التا انه بالفتح الهمزة فما مبتدا خبره انه اي الذي علمت منه انه او موصوفة مبتدا محذوف اي
هو الذي علمت انه و ان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه قولا الذي
علمته ان قال الطيبي نفي هذا علم صحيح وانه خبر الموصول او مصدرية اي على به انه يحب الله ورسوله و قيل ما زايدة اي
والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة و قيل ما نافية والناعي الخطاب اي ما علمت على اطلاق التغزيب قال الطيبي
وصح حينئذ كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفي رواية شرح السنة الا انه و هو ظاهر و في الحديث انه لا يحد

لعن المذنب مخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزنى من الله والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من
رحمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فشهد عليه انه اصاب امرأة حراما اي بطريق الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كل
ذلك يعرض عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي دون الباقين
في القاموس فعال انكتها بكسر الكاف اي اجامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها
اشارة الى آلة المرأة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي المیل في المكحلة بعينين والرشاء بالرفع عطفا على
المرود وهو بكسر اراه المدلي الجهل في البئر بالهمز وبيدل ولعل السؤال الاول عن البكر والثاني عن الثيب فقال نعم قال هل
تدري الزنى قال نعم اتيت منها اي من المرأة المزينة حراما مايأتي الرجل من اهله اي امرأته او جاريته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي ماوقع لي من علة الرجس قال الطيبي كأنه ذكر ذلك تعللا وسوغا للعاهر سأل المجهول لعله
يرجع من شهادته تلك ابدانا بان حق الله تعالى على الساهلة وعلى الامام ان يعرض عن الحدود وبانكاره موجه فامر به
فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي واصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للآخر
انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم رجم حمار بجهول رجم الكلب
مفعول مطلق فسكت عنهما اي حينئذ للحكمة ثم قطعت عنا ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من
الانتفاخ بالموت فقال اين فلان وفلان كنايتين عن المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران
فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبي الله من يأكل هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما اي من تناوله انفا اظهر
مالموصلة مع صلتها مبتدأ واخذ خبره والعايد محذوف اي سائلقاه من عرض اخيكما اي من تناوله انفا اظهر
بالك وبقصر اي قيل نعوذ الساعة انذ اي الكف قبحا من اكل هذا اي من الجار دلان اكله حلال حال الاضطرار وفي حال
الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لاسيما بغيبة النفس الطاهرة والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها
فيه دلالة على احقية عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي وعن خزية بالضم ابن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اتم اي من فعل ذنبا يوجب حدا او من صفته انه اتم عليه حد ذلك الذنب فهو اي الحد
كفارته اي يكفي ذلك الذنب اه مصبه وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بجوده كفارة لكما صح به حديث مسلم
اي بالنسبة الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قولهم جمع ان اقامة الحد
ليست كفارة بل لابد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب
فيها فاقيم عليه الحد بنا رواه احمد والضياء وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب
حدا اي حدثنا يوجب حدا فاقيم في السبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد الجرم من قولك لكل حد من الذنوب
تعد وحدها اي ذلك مجازه ذكره فجعل لصيغة المجهول اي فتم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون
اي يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان تاب عن الذنب والجهر بالاثم ستر العبد
على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه

باب التعزير

في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والرديع قال ابن الرميام وهو
ضرب بالكتاب قال تعالى وتعزروه وعن الطعام فلا تعطوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا
وفي الكافي قال عليه السلام لامرأة عصاك عن اهلك ورؤي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث
وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه اهله واقوى هذه الاحاديث قوله عليه السلام

فامر بوجع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فامر بوجع علي تركها بعض في الصبيان فدل دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة وذكر الترماني عن
السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم
من يزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى الغلظة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عن وجد
رجلا مع امرأة اجنبية ليقتله قال ان كان يعلم انه يمتنع عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه
لا يمتنع الا بالقتل له قتله وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب تعزير بحكم الانسان وان لم يكن محتسبا
وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والسايغ ولي كل احد ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت تولية الا للولاة ثم التعزير بما شرع فيه التغريب اذا راه الامام واجب
منها ما دون ان اطاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت معنا قال نعم قال فقال عليه ان الحسنات يذهبن السيئات
وقال في الانصار افلم يكونوا من محسنهم ومجاوزا عن مسيئهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير
في سقي ارضه عليه يا ابن عوفه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم فلم يعزره ولما ان ما كان منصوصا عليه من
التعزير كما في وطي جارية امرأة او جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام بعد
مجانبة هوى نفسه المصلحة او علم انه لا يمتنع الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه يمتنع
بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المرأة فان لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم الا
وهو نادم منزجر لان ذكره ليس الا الاستعلام بوجهه ليفعل معه واما حديث الزبير فالتغريب لحق آدمي وهو النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز له تركه **الفصل الاول** عن ابي بردة بضم الموحدة واسمه هانئ بالهمز ابن نيار بكسر
نون فتحتية مخففة في آخره راء قال الواقدي شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو حال
براء بن عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط جمع جلدة بمعنى ضربة الا في حد من حدود
الله متفق عليه في شرح السنة للمروزي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جلدوا عشرة اسواط و
قال اصحاب مالك انه كان يؤذن مختصا برجل من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ بتعزير كل انسان
ادنى الحدود كالضرب فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين والاتعزير الحر الى اربعين وقال احمد بن حنبل واسحاق المالكي ونعمان الحنفي انها
لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك
الى راي الامام فلم ان يزيد على قدر الحدود في شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن بلوغ اقل الحدود
لان الجناية الموجبة التعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان العقوبة الواجبة بالجناية على العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن
كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا والاصل في نقصه عن الحدود قوله عليه
السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البرهق ان المحفوظ انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان
بن بشير ورواه ابن ماجة في فوايده ثنا محمد بن حمير ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد الحمصي ثنا سعيد عن خالد بن الوليد
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحدود ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا
وقال اخبرنا معمر بن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك ابن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ
الحدود والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف قال علي كرم الله وجهه لكن قال اهل الحديث
انه غريب ونقل البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى وبقولنا قال النخعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان
حد العبد عندهم عشرون وفي الاحرار بعضهم وقال مالك لا حد الا كثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير في الحد اذا راي
المصلحة في ذلك بجاني اليهودي الذي لما روى ان معن بن زايدة عمل طابعا على اسمه فاخذ خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت
المال فاخذ منه مالا فبلغ خبر ذلك فضربه مايتة وجه تحكم فيه فضربه مايتة اخرى فكلم فيه من بعد فضربه ثمانين للشرب

مائة فجلده وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتى بالنجاشي الحارثي قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين
بالسوط وعشرين لسوطا لفطره في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو
اهون من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشمل كثرة مرات كثيرة ويرد اخذه
من بيت المال بغير حقه وفتحه باب حيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشعارها وحديث النجاشي ظاهر في انه احتاج
فيه فانه نص على ان ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا في الرواية الاخرى الثالثة
ان عليا اتى بالنجاشي الحارثي وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك السر
العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد
لا زيادة على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الثقات بانه سنوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد
وكتب عن ابي موسى ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين وبها ذكرنا من تقدير اكثره
بتسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر بها تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه
يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على التسعة و
الثلاثين قال والاحد لا قله والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ضرب احدكم اي احد في الحد او التعزير فليتق الوجه اي فليجتنب من ضربه وجهه وقد سبق تعليله بقوله
فان الله خلق آدم على صورته وتقدم ما يتعلق بحمله رواه ابو داود ويروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم عن ذكر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل
للرجل اي الملم يا يهودي وفي معناه يا نصراني ويا كافر فاضربوه ثمانين اي سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون
المشددة وبكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي في قوله يا يهودي فيه نوبة وابهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان
اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى الاول للتحذير انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام وعن
قذف عبدا وامة او ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الاعلى قول داود في العبد فانه يحده وانما عزر به لان هذا اللفظ
جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من
يعلى على قوم لوطا او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا خراب الخ يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ساوي الزوان
يا ساوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر حكذا مطلقا في فتاوى قاضي خان وذكر الناطفي وقيد بما اذا قال لرجل صالح اما
لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والقليل يفيد ذلك وهو قولنا انه اذا به بما الحق به من
الشين فان ذلك انما يكون ممن لم يعلم انصافه بهذه اما من علم فان الشين قد لحقه هو بفعله فيل قول القائل ثم في كل
ما قذفه بغير الزنى من المعاصي فالراي الى الامام ولو قال يا عاهر او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شيء معصية ويلتحق به شيئين
اصلا بل انما الصق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ومثله يا بغي يا نغي يا حية يا بيس يا فاجر يا ذئب يا ولد حرام بالكلب
لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر به وهو
الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف
فتحصل ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه فالواو قال له يا خبيث الاحسن ان يكتفي عنه
ولو رفع الى القاضي ليؤدبه جاز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس واذا اساء العبد حمل لمولاه تاديبه وكذا الزوجة
وبايع الخمر والمكاس الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا ارتكب
شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم

اي

اي بالاجماع متعين فما قالوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال الظاهر حكمه احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر
والاحكم حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فان في سبيل الله فان سرق من مال الغنيمة
قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال الغور بشتي احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي اما
تاديبه وعقوبته في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال
الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال كل جماعة من العلماء الا انه لم يحرق ما قد غل لان حق الغانمين
برد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما اخ انما خصهما بالذكر لان
معظم خمورهما كان منهما لا لانحلال الامر انما قاله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي
فيه بيان مصول الخمر منهما غالبا وليس الحصر لتقييده بقوله والخمر ما خامر العقل وسيأتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام
متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي
الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر في القاموس حديدكر من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان قول من زعم ان لا حد الا من
عب وعن غفلة منه عن مذهبه فان الخمر عنده ما خامر فيه على وانما التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد هذا في
حنيفة وصاحبيه لم يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر
حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال
امرنا او حرم او شبه ذلك كان من رفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد حل الاعتاب الا قليلا وما عدا
خمرنا اي اكثرها الا بسر بضم فكون والتمر رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية وزاد
في القاموس اشتد او سالت العنب او باكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر
جوابا عن سوالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى هون القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الاتي كل
مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كثيرها يسمى خمرا سواء في ذلك الصفيح ونبيذ التمر والزبيب
والبسر والتمر والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف
والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاها واما نقيع
التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها وان سكر منه الناس كثيرا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال
والتي منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا كله عالم بسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك بالقوة
منع شرب الثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل
من التي فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه انتهى وسيأتي ما يستفيض متفق عليه ورواه احمد والاربعة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ
حد والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر يشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كما اسكر
قليله فكثيره كثيره وحديث لعن الله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدلون
تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل وتارة
بغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث فلم يوجد في شئ من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ من حديث النعمان بن بشير الشيخين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم يوم
حرمت الخ ما ظاهر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب
بشهوته في الخمر لانه مسح الخ لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه وكذا
الخمر من هاتين او من نخلة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جان تنزيلها منزلتها في الاستحقاق ومنه كثير في الاستعمالات
اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان اذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه اي المحرم لم
يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو محمول لا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه وجهة في كل
صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر على بعض الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها
في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو
ان الثابت في اللغة من تحريم الخمر بالنص من ماء العنب اذا اشتد وهذا مما لا يدرك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم
ولقد بطل الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها
شئ اخرجه البخاري في الصحيح معلوما انه انما اراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة عنبا كما ثبت من قول انس و
اخرابهم يومئذ اي يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف ان ما اطلق هو وغيره من الحمل لغيرها على بعض هو على
وجه التشبيه واما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذي من حديث عائشة عنه
عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام قال
الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه
عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد اخرج له الشيخان عن الضحاك بن عثمان واخرج له
مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن وقاص قال واخرج لهما الشيخان فحينئذ فتعليلهم بعدم
ثبوت هذه غير صريح وكذا حمل على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير للصريح هذه الروايات القليل وما اسند
الى ابن سعود وكل مسكر حرام قال هي الاشربة التي اسكنك اخرجه الدارقطني بسند ضعيف فيه الحجاج بن
ارطاة وعمار ابن مطر قال ولئن هو من قول ابراهيم يعني النخعي واسند الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن سعود
فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو
عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب و
في لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابي سفيانة وهذا اما فيه تحريم الشراب المسكر
واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر يضعف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون
الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحد بالقليل الاسبع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه
مسكرا ولا صحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فمنع ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذا ذكر عند عليه السلام
حرمت الخمر بعينها والسكر الى اخره وفيه ما تحلت به قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت والا
قال في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالبا لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بالغ الوصف
لانه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتيان المفاسد من القتل كما اشار النص الى
عينها ولكن تفيد ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت يحرم الشرب
من غير الخمر ولكن يثبت بالسكر منه باحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا اسكر فاجلدوه الحديث
ولو ثبت حد حتى ما لم يسكر لكان مفهوم الشرط وهو منتف عندهم فوجب ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب
ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان الخمر

حد

حد بالقليل منها بل يوجب عدم التقييد بقدرها انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا
عند عدم السكر بالاصل حتى ثبت ما يوجبه عينا ومنها ما روي الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر منه ضربه الحد فقال الاعرابي اتحدني بحد فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف لسعيد
بن عمر في القوة ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن حمار في قال
بلغني ان عمر بن الخطاب سابر رجلا في سفر وكان صايما فلما افطر اهوى الى قربة لبعض معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه
عمر الحد فقال انما اشربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وهذا بلاغ وهو عذري القطع والوجه الدار قطني
عن عمران بن داور بفتح الواو وهو مقال وروى الدارقطني في سننه عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا
شرب من اداوة عمر بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن
الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن عمير عن مجاهد عن ابن عمر فذكر
عبد الاعلى انه لا عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن
مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد في القليل ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي
يداوم على شربها ما لم يتب عنها حتمة ملك عاذ لك لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحلا لها او المراد بالشرب الاكبيد
والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التغليظ بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا
لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شراب الجنة
فيحرمها هذا المعاصي يشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شربها لان الجنة فيها كل ما يشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها
وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية
ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفائزين السابقين
في دخول الجنة او لم يشربها شرب كاملي الكيفية والكيفية بالنسبة الى الثانيين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة وفي الجامع الصغير من اشرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه احمد والبخاري والنسائي
وابن ماجة عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
اي بديارهم اهل اليمن من الذرة بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرة واذري والها عوض ذكره الجوهري
ومن متعلق بيشربه او بمانة يقال له المزر بكسر فسكون فمثلث النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر بفتح الواو اي يشربونه
ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استيناف تعليل اي وعد او كيدا لمن يشرب المسكر ان
يسقيه بفتح اوله وضم ثالثه الخبال بفتح الخاء قال البيضاوي ضمن عهد معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على ربك
حتما مقضيا اي كالمحتوم ورد وضع وسقيهم من طينة الخبال واجيب اما على اللف وعهد اوجبه على نفسه واوحى عليه وعزم على
ان لا يكون غيرها وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلفون بغير الله وقوله حلف فلان بغير الله وجل بعز لا
يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيت من الصديد مثلها يوم القيامة في لمي يشرب بيان كما في لما قيل ان على الله عهدا
قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع
على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طفحة على زنة فاعلة اهل النار او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم
من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس
هو التمر قبل ان ارطاب وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كلها واحدة
على احدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجواز انبذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الواحد
الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان
وان لم يسكر على ظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة لا يحرم الا ان يكون سكرا وهو القول
الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول اسعناف بيان لاحوال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شئ فيها من نحو ملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه جرعة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يظهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات احداها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القي فيه شئ للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فلشافعيه فيه وجهان اصحهما نطهيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبن بعذاب الله احد فلان تخليل الخمر ان اقصوه كانت نفوسهم الفته بالخمر وكما مالوا عنه نفس اليه النفس فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواعي الشيطان فيها عن اقترابهم منها سدا لذريعة كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه المفاسد حاصل وبورود خبر نقيع الزبيب الخ رواه مسلم عن عائشة وخبر خللتم خللوا رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر وقد ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد بالتصغير قال للمؤلف له صحبة ولذكر في حديث الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او صنعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي استعملها ادواء فقال انه اي الخمر وفي القاموس انه يذكر وتقل ذكر بتاويل اسم مذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فانه لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساءة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر اي ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور فلم تقع عند الله بمكان وان سقط طلبه فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حسناتها او لانها ام الطاعات على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلاة ام العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا واستدل مبني على الزجر والابتعاد عنه فرض الصلاة اذا ادائها شرائطها ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلاة وخيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعني بن احدها سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب فنعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لغلبة اثر الشراب في باطنه مقدارها هذه ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم الى الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا فيقبل لولا الحمق لحبب الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا ظهر الله ينابيع الحكم من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب ورد ومن حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه فقيها رواه جماعة من الصحابة وقال تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان العدد الاربعين تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يبلغ خيره شره فالموت خير له فان تاب اي رجع اليه تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلاة اي اربعين صباحا ظاهر عدم قبول صلاته ولو تاب عن معصية قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء لكون توبته فان عاد الرابعة اي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه

عازم على ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كما قيل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله ومن سقاه اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنى ان مديد اهل النار كالقرية يصير جاريا كالانهار وفيه اياما الى ما ورد عن حبر بن سعد من شرب الخمر اي مقطعا ان يوم القيمة رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب ان صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم يسع له التوبة كما اشار اليه الآية بعد الهداية والمعرفة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كما قبل ان اليهود والمرتدين ماتوا على الكفر داخلون في جملة من لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يتب على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه الترمذي اي عن عبد الله بن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمرو وابي داود رروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملء الحسوة حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر رواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو باسناد الواه وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبفتح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط القسط نصف صاع فاء الفرق بالسكون ثلاثة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام انتهى فالسكون هو الاثبت بمقام المبالغة ولذا ضبط به في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال المدينة تسع ثلاثة اصوع وبحاك اوصواع يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمقادير مايسع ستة عشر رطلا او اثنى عشر قربا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث بسكونها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد وبوبوب الحديث السابق رواه احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لانه اصل الخمر ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن سعيد الجريري قال كان عندنا جار ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآيتين وفيهما دلالة على سبعة عشر محرما الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام وقوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاجتناب به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون بعناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به

كانه قيل قد تلى عليكم ما فيها من انواع الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا قلت وما اكثر الناس اقترانها بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلذا قال ان يكون حراما والازلام سهام العرب المتخذة كعابد الوثن وانما رتب الخمر كعابد اللات والعزى وسياتي مؤكدا في الكتاب ما يدل عليه بخ جواب لما قيل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد يذكر مرادفا في القاموس او بتاويل المشروب او للدوام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة قال اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء وبفتح اي صبوه قال الطيبي والخبيث فيه راجع الى خبر محذوف المضاف اي سالت عن شان خمر يتيم وفي انه وفي اهريقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا للايتام في حجري بفتح اوله بكسر اي في كفلتي وتربيتي قال اهرقه الخ والكسر لالتقاء الساكنين بكسر اوله جمع الان وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بنضح بها وعدم امكان تطهيرها وسالغة الترجم عنها وما قاربها لكان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الفتح ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سال النبي صلى الله عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا امر رجلا لما سالته اونهى تنزيه وهو الاحق الفصل الثالث عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التا المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجوف وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعف جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر اي جعله فاتر او اما ان يكون افتر الشارب اذا اخذ شاربه كما قطف الرجل اذا قطف دابته قال الطيبي لابعد ان يستدل على تحريم البنج والحشيشة ونحوها مما ينفر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابوداود وكذا احمد وعن وبلم بفتح اوله او له الحميري بكسر او له بدة الى حمير كذرحم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من هذا الفتيخ اي الحنطة نتقوى على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي ولعل ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب وان يريد او وصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر كالعنب والرطب بالغة في استدعا الاجازة فهل يسكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وضع لهم هناك نهي عن سالكيه قال ان لم يتركوه اي ويستحلوا شربه فاتلوهم رواه ابوداود وعن عبد الرحمن بن عوف بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذ من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يعتاد شربها الناس لافضائها بهما في التحريم وقال في زيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابوداود وكان الاخصر ان يقول روي الاحاديث الثلاثة ابوداود وعنه اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة اي مع الفائزين / السابقين اول الامر ادمن مستحل للمعاصي او قصد به الزجر الشديد وقال الطيبي هو وارد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لابرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه بحيث لايفي بحق عليهما ولا قصار بتشديد الميم هي ذو خمار والمعنى تقامر من القمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من الملاعبين شيا من المغلوب كالمرد والشطرنج وانت الهما ولا مان اي على الفور في صدقته قال الطيبي المنان الذي لايعطي شيا الامنة و اعتدبه على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع الرحم من من اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي باتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولاولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزنى ليلا يورط في السفاح فيكون لنسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من ازمة من لايدخل الجنة ابدا وقيل ان الظنة اذا حفت حث الناشي منها فيجري على العصبة فتوبوه الى الكف الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على الاغلب والا ورد ولد الزنى ثلاثة رواه

احمد

احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وهي نعم الكافرين وهدى للعالمين لكن حتى بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو اللات اللهو وفي النهاية الغرض اللعب بالمعازف وهو الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب حرف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يسمر بها والاوثان اي الاصنام والصلب المتخذين جمع صليب الذي للنصارى قال القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان وضربه فصلب بين عينيه اي صارت الضربة كالصلب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما مضى عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لاتتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل والاصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف اي عز وجل بعزتي لايشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من هذه الاسقية من الحديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي لاجلها الا غفرت له اي تجاوزت عن آثار الاسقية اي اسقيا باطهورا من حياض القدس بكسون الدال ويضم قال الطيبي في افراد هذا النوع الخبيث من سايرما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعل مقدمه الكلي بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويوقع في الضلال هو امر الخبائث ثم اقلكم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في دركات جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداوم بها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بفتح اوله اي يثبت بسكونه على اهله اي امن امراته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنى او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وتركه على الجناية ونحوها قال الطيبي اي الذي يبري بين ما يسوء ولا يغار عليهن ولا يمنعهن بفتح في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق بالسحر اي قائل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن للخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار بريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله عابد الوثن الا تعالى وليس بذلك فمؤمن الشرط الذي يورده الواقع بامر الدال بجنة اخرى كان كنت ولدي فافعلوا ولا تفعلوا ومنه قوله تعالى ان كنتم مومنين في وجم والظاهر ما قدمنه فتدبر لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد الوثن وفي الاظهر رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال ابي البيهقي ذكر البخاري ابي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال موكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في تسويتي بين هذين الامرين وجعلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

منخرطين في سلك احد سالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا **باب الامارة و القضا** الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد تمر اذا جعلته اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضا هنا الحكم الشرعي كما سيأتي **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير طاعة الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فاعلمهم الاسلام وولى عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم لعلهم ان طاعتهم مربوطة بطاعة وعصيانهم موطة بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الامام اي الخليفة او امير جند بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من وراية بكسر الجيم وبفتح يه بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بغوته كالترس للمترس والاولى ان يحمل على حاجيج الاحوال لان الامام يكون ملجا للمسلمين في حوايجهم دايما قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورايه والبيان مع المبين تقرير لقوله وانما الامام جنة قال النووي اي هو كالمانع لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورايه ان يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسايرا هل الفساد و يقهرهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي ففي حكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ماذكر من التقوى والعدل في سايع السنة قوله قال اي حكم بقائل قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به اشبارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبهه والمعنى انه يحبه ويوثره وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى والعدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل و يحتمل ان يراد به القول المطلق او اعم منه وهو مجازه ويوثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راي غيره ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه وما سار الحق الخلافة المودية الى هيج الفتن المردية فان عليه اي وزرا لقتيلا منه اي من صنيعه ذلك فتنة تجار وشرور واما ماوقع في نسخ المصابيح وبعض شرح المشكاة منه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتا التانيث فتحريف وتصحيف لانها القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في العصيبي بن وكتاب الجمدي وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه اي وزرا ثقالا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى و يستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سياتي في بعض الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المولف هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وخرج سنن ابوداود في الحج قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على احكم رسول قال القاضي اي يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا فيه حث على المداراة والموافقة مع العلاة على التحرز عن مايثير الفتنة ويودي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوه في امره ونهيه مالم يخالف امر الله ونبيه وان استعمل بكسر النون ونصبها عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه

ومخالفته

ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد في الوجود كما يقال اذا لم ترأسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه راسه بالزبيبة اما الصغر واما السواد بعض راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء في الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امر بما يوافق طبعه او لم يوافق بشرط ان لا يامر بمعصية فان امر بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له مجاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والنسائي بعضه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية الجامع الصغير اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي مالا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابوداود وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالفتحين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وضمتين البار و بالتحريك السهل والمنشط و المكره بفتحتين فيهما فيهما مصدران ميميان اواسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخا وتارتي الضراء والسراء او اعم عند بصيغة المفاعلة للمبالغة اولالتزام بانه الفرض لهم قضا بالامر والثواب والكفاءة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم اوالزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من الايثار بمعنى اختيار لي على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامر انفسهم علينا وحاصله ان على اثره ليست بصلة للمتابعة بل متعلق بقدر اي بايعناه على ان نصبر على اثره علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثا اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي الاثرة الاستيثار و الاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم كما هو الواقع وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير ساء ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نايبا عنه وهو كالبيان والتقرير السابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا اي وعند من كنا لا نخاف استبدادا وحال من فاعل نقول اي غير خايفين في الله لائمة لائم اي ملامة ملوم واذية لئيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار و الصغار لا نداهن احدا ولا نخاف ولا تاخذنا في الله لومة لائم وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا او تعلموا في الامر كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع الشيخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في الجامع والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا بينا فعولا الان نزواحكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرايب السابقة مع ما يلفظ به صلى الله عليه وسلم وقولا هذا كم خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالطرف او حال من المستتر في الظرف فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من حديث او قران قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كايننا من الله اي من دين الله انتهى والمعنى انه حينئذ يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواحا بالواو في الكل في النسخ وفي بعضها بالراء قبل الباء في الشرح اذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تقترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم تحرم باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لهيج الفتن في عزله وارباقة الدما وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقايه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتدا واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزله وكذا لو ترك

اقامة الصلوات والدعا اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته وجب
على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا اعتقدوا القدرة عليه والاظهار للسلم
عن ارضه الى غيرها وبئس ما ذهبوا اليه انتهى وفيه ابحاث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لان صفة
الكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي معان الظاهر ان الكفر على بابه والاستثنا عام فرافعه بخلاف ما
اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الاستثنا المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر عن اهله بسبب عصيانه كما هم
من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لانعقد امامة الفاسق فانه بتكلم بسلطنة الجبن الظاهر عليهم حال الغلبة
انهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة
وعلامة القضاة وما يترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد
لا يدفع لا يراد وفي شرح العقايد الاجماع على نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية متوقف عليه كتنفيذ
احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع
الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ويجوز ذلك من الامور
التي لا يتولاها احاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداءً فبقاءً اولى وممن
ذهب الى ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسلمين الفاسق ليس من اهل الولاية عند ذلك اضفى
لان لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسلوك
في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما
من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه وعن ابن بطل قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
قال لنا فيما استطعتم ان تقولوا بايعنا بعا لنفسه معنى عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع
نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت تلفظ لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته حيث لقنهم
بان يقول احدهم فيما استطعت ليدل بدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهى ويحتمل حمل نسخ البخاري ايضا على هذا
المعنى لتتفق الى ريان في المعنى ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حالة المبايعة على السمع والطاعة
رحمة على الامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا اي امرا او فعلا
يكرهه اي شرعا او طبعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد يفارق الجماعة اي المتظمة بنصب
الامامة شبرا اي قدر اربعة بموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي يموت على
ذلك من غير توبة الا مات استثنا موغ من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية
جاهلية اي منسوبة الى الجاهلية في الدين قال الطيبي انتهى والقصد بالكسر الحالة التي يكون تحملها الانسان من الموت او
القتل والمعنى ان خرج على طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات
على حالة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير فلا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين
عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شئ ولا يتفقون على راي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام قال ابي على
ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية بالف اي علم عليه بكسر العين وبفتح وتشديد الميم المكسورة بعدها
تحتية مشددة وفي القاموس العمية كغنية وبيع الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددي الميم والياء الكبر
والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا
يستبين وجهه كذا قاله ابن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسماعي هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا
وكان اصله من التعمية وهو التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة اي
الاقارب الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره لعصبية او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبية تمييز او مفعول له وهو

الاظهر

الاظهر ولا يغوث الحق من المعلى وانما يغضب لعصبية لانصر الدين والعصبة اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله
تحت راية تخيلة كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله
يغضب لعصبية حال اما موكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من
قاتل تعصبا للاظهار دين وللاعلاء كلمة الدين وان كان المخصوص له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال
فقتلة خبر مبتدا اي قتل قتلة جاهلية والجملة مع الفاجواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الاجابة
بسيفه اي بالة من الات القتل قال الطيبي يحتمل ان يكون حالا اي خرج مشاهرا بسيفه وقوله يضرب برها اي صالحها
وفاجرها اي طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار
الرحم والادى ولا يتحاشى من مومنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي المراد
بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها شامل للمومن والعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مومنها والاولى
لذي عهد عرفا بالمقابل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس مني اي من امتي او على طريقتي ولست
منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه
بايمه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين
ويحبونهم ويصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
قيل يا رسول الله افلا ننابذهم اي فلا نخرج عليهم ولا ننازعهم في ذلك اي اذا حصل ماذكر قال لا اي
لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي
فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لخلع اليد عن الطاعة كما لكفر على ما يجئ في حديث عبادة الا ان تروا
كفرا بواحا الحديث وكذلك كره قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وفيه اشارة الى ان الصلاة عماد الدين كما رواه
البيهقي عن ابن عمر الا للمنتب من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير اي امر عليه وال قراه اي المعلى عليه الوالي
يا تي شيا من معصية الله فليكره بقلبه ما ياتي من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني برئ مما تعملون
والمعنى فليكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام
سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال
القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها حسنا وبعضها
قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم فاجر افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اي
من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من
شاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم
في العصيان وانذر بهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام
على ان حكم هذا القسم خلاف ما قبله لقسيمه قالوا فلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الاما صلوا
تاكيد والمانع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان
حدوثا من هيج الفتن واختلاف الكلم وعبر ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على

الاظهر

ما ينكرون منهم اى من كره بقلبه وانكر بقلبه تغيير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين فى الحديث وفيه اشكال وهو لزوم التكرار وبوجه بان الانكار اللسانى لما كان متعذرا على الانكار القلبى صح نسبة اليه وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرا من عصيانه فالتقدير من انكر انكارا متلبسا بقلبه وفى بعض نسخ المصابيح بعض من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا محمل الكلام فى هذا المقام واما تفصيل المرام فقال المظهر هذا التغيير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب لكما مذكورين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث فى رواية اخرى وفى تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبى وهذا التقابل غير مستقيم واول شئ يدفعه ما فى الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار مختص فى اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان ليس الا بالقلب لوقوعه فيما يعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتى اى ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اى تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر ان الانكار مختص فى اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده ان الانكار فى هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم فى الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبى ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لمبهمين بشهادة الفاء فى من انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا مانعة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعى والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكر بن لذلك المنكر فتدبر ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه فى الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم ينكر هو الانكار بالكره بقلبه فقد سلم ولا يدل من انكره بقلبه انفاد هو الانكار ان نظرت بالحكاية بل بما هو بيان و جميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا الانكار بلسانه لم يفد قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عرفنا فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغى صح بالكراهة قول الشيخ التوربشتى ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما بضمنه من النكر قلت ليس الكلام فيه بل هو موجود للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاصل المكانة امام ائمة الدنيا اعنى ملما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما فى تغيير الكلام النبوى قلت البخارى اجل منه قدرا وقد وضع لسهو فى الاية الزانية فى كتابه مع ان هذا مما يجد تقليد الافاضل احد بقبل كلامه ورد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التغيير ليس من كلامه بل هو ناقل والاعلم بقائله ثم قال والرواية التى استدل المظهر بها فى شرح السنة كذا وبروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ بروى ونحوه اغا يستعملها اهل الحديث فيما لبس بقوى قلت هذا قالبى وعلى النزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تعليل للحديث الصحيح ولا شك انه اقوى فى اعتبار المعنى من تفسير الراوى كما لا يخفى قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل فقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا فى حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله اعلم رواه مسلم وفى الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون و تنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم و لكن من رضى وتابع رواه ابن ابى شيبة والطبرانى عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن ناهذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك وروى الطبرانى عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم امراء من بعدى يأمرونكم بما لا تفعلون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بأية اى تعجبة وروى ابو يعلى والطبرانى عن معاوية ستكون ائمة من بعدى يقولون فلا يرد عليهم قولهم فلا يرد عليهم قولهم يتقاعسون فى النار كما تقاعس القردة وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اى لاصلنا او صنا فيما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة بفتح الهمزة والمثلثة فى جميع النسخ الموجودة

الموجودة وفى القاموس اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحها ايضا وفى مسلم للنووى الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن فى المشارق وغيره وهى الاستئثار والاختصاص باموال الدنيا وامورا اى امنيا اخى تنكرونها اى لا تستحسنونها قيل فى بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيان اثرة قالوا فما تامرنا اى حينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اى طاعتكم اياهم وسلوا بالفعل او من سال بالالف الذى حقكم اى اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما اثرهم به قال الطيبى اى ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوهم باستيثارهم باستيثاركم بل دعوهم اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله الوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفئ ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفى الجامع الصغير انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض رواه احمد والشيخان و الترمذى والنسائى عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وذكر قال سال سلمة بن يزيد الجعفى بضم الجيم وسكون العين لم يذكر المولف فى اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ارايت اى اخبرنى ان قامت علينا امراء يسألونا بتشديد النون وبحذف صفة امرا اى يطلبونا حقهم اى من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالواو حقنا اى من العدل واعطاء الغنيمة وفى نسخة لو منعونا حقنا فما تامرنا قال الطيبى هذا جزاء الشرط على نا وبل الاعلام قال اسمعوا اى ظاهرا واطيعوا باطنا او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اى ما كلفوا من العدل واعطاء من الرعية وعليكم ما حملتم اى من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث معتنى من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبى قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اى ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وادا الحقوق فاذا اتيتم ما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اى ولى طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبى ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقى الله تعالى يوم القيمة ولا حجة له اى فيما فعل ولا عذر له ومن مات وليس فى عنقه بيعة اى لامام مات ميتة جاهلية وهو حض على الالفة وذكره السعد فى شرح العقايد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اى يتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك نبى خلفه نبى اى جاء بعده نبى قال الطيبى الجملة حال من الفاعل اى الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضم للنافى لا نبى بعدى معطوف على كانت والخ اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه للارادة الثبات والتاكيد فى الثانى يعنى قصة بنى اسرائيل كيف وقعت وتقاسكت وكيف وسيكون خلفا اى امراء فكثيرون بضم المثلثة وفى مسلم فتكثر فى القاموس كثر كنصر وكرم كثرا وكثرة وكاثره فكثرته فغلبوه فى الكثرة فغلبوه واما ما فى بعض النسخ من كثر الثا مع فتح الياء فليس له اصل فالوا فما تامرنا جواب شرط محذوف اى اذا كثر بعدى الكما لحلفا فوضع الثانى والثالث موضع الاول كما بينهم فما تامرنا تفعل قال فوا امر من وفى بفى اى اوفوا بيعة الاول منصوب بنزع الخافض اى ببيعة الاول كما فى نسخة لمسلم وفى بعض نسخ المصابيح صحوا بالقاف امر من وفى بفى اى احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبى الفا للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد بيعة وقوله اعطوهم

حقهم كالبدل من قولهم فوا بيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي سر
فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم وتسألون عما لكم عليهم من الحق كقوله في
الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم واميرهم وقال
الطيبي من استرعيته شيئا فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحد بعد واحد فاقتلوا الاخر بكر ما قبل الاخر
منهما والقتل مجاز عبر به عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يدفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قبل اراد بالقتل
المحاربة لانها تؤدي اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتجويز امره من قولهم قتل الشراب اذا مزجته و
كسرت سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الاخر منهما خارج عن الاول باغ عليه فتجب المقاتلة
معه حتى يفيء الى امر الله والا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول اليه على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي
قال اهل البغي متى نصبوا امامهم عادلا لهم ان عهد لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين
في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين
قال وعندي انه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما وتخلل بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال و
هو خارج من القواطع وحكى الماوردي هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر
احاديث الحديث رواه مسلم عن عرفجة قال المؤلف هو ابن اسعد روى عنه ابنه مرثد وهو الذي امره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب ببعض الكاف قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون هنات بفتح اوله وضمات اي شرور وفتن متتابعة خارجة
عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة
من كل جهة واذا الامام من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل ويقطع امر هذه الامة و
هي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه امر بالتفريق وتقطيع كائنا
من كان اي سواء كان من اقاربي ومن غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي اهلا للخلافة وهي
في نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ان قصدوا من خرج على الامام بالسيف
وان كان اشرف واعلم وزعموا انه احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظ كما قال الله يجزي جنسه على صفة
ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان رواه مسلم وروى له الثاني وابن
حبان عن عرفجة بلفظ سكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فلق الجماعة او يريد ان يفرق امرأة محمد
كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد
بن عرفطة سكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان يكون المقتول لا القاتل فافعل وروى
الطبراني عن ابي سلامة سكون عليكم امة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل
لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاخطموهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل
على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن سعود ولفظ سيليكم امراء يقودون في الارض و
ما يصلح الذين هم كائن من كان يطاعون الله فليهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر
وعليكم الصبر وعنه اي عن ابن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة اولا التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم
في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقولوا او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع وان التفريق غير
المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا مثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد
بالعصا اذا لم يشق وان تفريقهم من ذلك الامر بشق العصا عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل

قوله

قوله امركم جميع على رجل حيث اسند المجيء الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام اياه او
بالعكس صفقة يده في الزيادة الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند
بيعته وبيعته كما يفعله المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عبده او ماله وقيل صفقة كناية عن المال وثمرة
قلبه كناية عن مبايعته مع ولده فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه اي الامام الاول اوالمبايع
فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد الافراد من فليطعه نظرا الى لفظ من تارة
ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر ومنع موضع عنقه ايذانا بان كفه اقص يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا
له انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن
سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وطائفة سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر
الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لامن الخلق ولا من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسألة اي اعطاء صادرا عن
سؤال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك استقللت في طلبها وقال الطيبي اي
فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا وقع نفسه في ورطة
خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا بد لها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسألة اي حال كونك
معونا امرت الى الله وعقد ان الاحول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبت والتحقيق متفق عليه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الراوي في نسخة بفتحها في القاموس حرص
كضرب ومنع على الامارة وستكون اي الامارة المؤدنة بالخوض ندامة يوم القيمة اي عند العجز عن الجواب
في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة في نسخ المصابيح فنعت المرضعة وبئست
الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا
جاز الحاق التاء وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم المرضعة وبئست يعني حملا بالعنصرين وتفننا في العبارتين
ولم يعكس لان الحاق الزيادة اولى بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان
كانت مؤنثة الا ان تانيثه غير حقيقي والحقها بئس الى كون الامارة جنسا ذاهية دهيا، وفيه ان ماء ينالم الامير
من الماء والمراضع ابلغ وان ما يحاذيه من الفواء والسرا والى بالنسا في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك
الحالين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع والفاطم من الصفات العالية للنساء فلا يحتاج الى اتيان
تاء التانيث الفارقة بين وصفي المذكر والمؤنث ولذا يقال طالق وحائض واما الحق بها هنا لتذكير الصور
قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانتفاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعت المرضعة الولاية فانها تدر عليك
المناصب واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمناصب وتبقى عليك الحسرة
والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى وقيل جعل الامارة في حلاوة اولها وامارة اواخرها
كمرضعة تحنني بالارضاع والفطام وحسن بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية بالمشتهين
بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى العقل الطيبة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم انصفك
اهلام وظلمك من تأمل ان اللبيب بمثلها لا يخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب وللعلميين ارباب
الالباب رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا قال اي
ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها
اي الامارة امانة يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعب لا يخرج عن عهدتها الا الكامل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى
انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تانيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قول الاستعلاني او باعتبار تانيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخبر انتهى فعلى الثانى يكون مرجع الضمير هو العدل المستفاد من لفظ الاستحمال ويؤيد الاول قوله وانها اى الامارة بوء
للقهقرى اى عذاب وخيبة للظالم وندامة اى تاسف وتندم على قبولها للعادل الامن اخذها استئناف منقطع اى
ونوادة على اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها فانها لاتكون خزيا وبالاعلية وفيه اشارة
لطيفة بانها انما تكون خزيا اولا تكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بالضرورة قال النووى هذا الحديث اصل عظيم فى
اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايفها والخزى والندامة فى حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم
يعدل فيجر به الامر يوم القيمة ويفضى ويندم على ماقرط فامن كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم
تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك والكبيرة
الخلل فيها حذره صلى الله عليه وسلم فيها ولذلك امتنع منها وخلايق من السلف وصبروا على الاذى حين استعفوا وفى
رواية كان حقا ان يقول رواه مسلم وفى رواية ابى له قال له فيه الثقات اوتقول بالمعجمة يا باذر انى اراك بفتح الراء
امامن الرأى اى اظنك اومن الرؤية العلمية اى اعرفك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى اى لوكنت ضعيفا مثلك
لما حملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملنى لما حملت وفيه ابا الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل
من الرسالة بمعنى ولاية النبى افضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فالتوجه الى
العلى لاشك انه اولى لاتامن بحذف احدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفى نسخة لمسلم فلا تامرن
اى لاتقبلن الامارة على اثنين اى فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف
احدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم اى لاتقبلن ولاية مال يتيم وفى نسخة لمسلم على مال يتيم اى
لاتكن والياعليه لان خطره عظيم وبالهم جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد رواه مسلم وعن ابى موسى قال دخلت
على النبى صلى الله عليه وسلم انا ضمنى فصل ليسع عطف قوله ورجلان من بنى عمى فقال احدهما يارسول الله امرنا
امن من التامير اى اجعلنا اميرا على بعض ماولاك الله اى على ما جعلك الله حاكما فيه من الامور وقال الاخر
مثل ذلك ولعلما بتان مجرد الحكم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من انواع الولاية
فقال انا والله فيه تاكيد ان بالغان لاتولى على هذا العمل المتعلق بالدين احدا سالة لان سؤاله يستدل على
محبة جاهه ومآله المورثة لسؤ حاله فى مآله فقوله ولا احدا حرص عليه كالتعميم بعد التخصيص وضبط حرص بفتح الراء وفى
نسخة بكسرها وفى رواية قال لانستعمل على عملنا من اراده اى لقصه وهواه فانه لايكون حينئذ معانا على
الحق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبى ثالث
مفعولى تجد والاول قوله اشدهم والمراد بالمفعول الثانى اظرف فى الاول والراجع اليه كقولك على القوم مثلها زبدا
ويجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من فى الاثبات انتهى والاظهر ان من بعضيه
اى تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهة لهذا الامر اى امر الامارة حتى يقع فيه اى فيكون بعد زمانه كما سبق
به الرواية وقال الطيبى يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اى تجدون خير الناس اشد كراهة حتى
يقع فيه فحينئذ لايكون خيرهم ولانهما انما غاية اشد اى بكرهه حتى يقع فيه فحينئذ بعيد الله فلا يكرهه والاول اوجه
لقوله يقع فيه انتهى ومحل كل حال فلا يرضى احد من الامارة فى المآل متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فى الزيادة الرعية كل من شمله حفظ
الراعى ونظره فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع اى
قام بامورهم وتولاهم وهم رعيته فعيله بمعنى مفعول ودخلت الهاء لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول
عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده اى على ولد زوجها وهى مسئولة منهم عن حق زوجها واولاده وقال
الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده فى شرح السنة
معنى الراعى هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امر هم النبى صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم الخيانة فيه باخبار

انهم

انهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة
امارعاية الامام والية امور الرعية فالحياط من مرابيهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهل بيته القيام
عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها حسن التدبير فى امر بيته والتعهد بحزمة امر
اضافه ورعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه نائبا للتاكيد فحكمهم قال الطيبى الفاء
جواب شرط محذوف يعنى تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فحكمهم راع وكلكم مسئول عن رعيته كما اجملناه
فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاثة والسبعة قال الطيبى والفذلكة
هى التى يأتى بها الحاسب بعد التفصيل وعقوله فذلك كذا ضبطناه للحساب وقوتياعن الزيادة والنقصان فيما فصله فى الكتاب
انتهى والظاهر ان فاء الفذلكة تكون تزيينية والله اعلم بالصواب متفق عليه وفى الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها
وهى مسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى مال ابيه وهو مسئول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه احمد والبخارى وابوداود والنسائى عن معقل بن يسار قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت بالرفع عطفا على يلى وفى نسخة
بالنصب على جواب النفى قال الطيبى الفاء فيه وفى قوله فلم يحطها بمعنى الان كما اللام فى قوله فالتقطه آل فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اى خائن لهم اوظالم لهم لايعطى حقوقهم ويأخذ منهم مالا يجب عليهم
الاحرم الله عليه الجنة اى دخولها مع الناجين او تحمل على المستحل اوزجر وكيد وعيد شديد او تخويف بسوء الخاتمة
نعوذ بالله من ذلك وفى قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عزة التوبة
على من لم تكن ناصحة فى الرعية قال الطيبى قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصد للذكر لان المعتبر من الفعل الحال
هو الحال يعنى ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق
ان يحرم الجنة وقال القاضى حياهن الله من قبله الله تعالى شيأ من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم
فى دينهم ودنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلد اما بتضييع حقهم وسايلهم من امور دينهم اوغير
ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الاحرم الله عليه الجنة وفى لفظ اى من معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية
اى يطلبه ان يكون راعى جماعة وامير عليهم فلم يحطها بنعم الحاى فلم يرعها بنصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له فى النهاية
يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وحمى عنه ووقف على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اى مع الوجدان
فى الفعة فان ريحها يوجد من مسيرة خمسماية عام اومع الفايزين السابقين اولم يوجد مطلقا ان مات على الكفر
او استحل الظلم او استحق ان لايوجد الا ان يعفو الله عنه ويرضى خصماه متفق عليه وعن عايذ اسم فاعل من العوذ
بالذال المعجمة بن عمرو بالواو قال المولف مدنى من اصحاب الشجرة لكن البرهة وحديثه فى البصريين روى عنه جماعة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كقضاء وقاض كذا فى النهاية الحطمة
بضم فتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم فى السلية وقيل الاكول المرتبص الذى
يأكل ما مر به ويقضمه ومنه الحطيمة للنار الموقودة فان من هذا دابه يكون دينا فى النفس مظالما بالطبع شديدا للطمع
فى ايدى الناس هذا خلاصة كلام القاضى وفى الفايق الحطمة الذى يعنف الابل فى السوق والايراد والاصدار فيحطمها
ضربة مثلا لوالى السوء قال الطيبى لما استعار للوالى والسلطان لفظ الداعى اتبعه بما يلايم المستعار منه من
صفة الحطم فالحطمة ترشيح للاستعارة الراعى لهم رواه مسلم وفى صحيحه ايضا من هذا وجه قال حدثنا ابن
فرقد حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن عايذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عبيد الله بن زياد فقال اى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة فاياك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تكون منهم فقال له اجلس فاتيت من خلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما
كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي بفتح
الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسور بعده اي من جعل واليا من امر امتي
شيأ اي من الامور او نوعا من الولاية وقال الطيبي من بيان شيأ كانت صفة قدمت وصارت حالا فشق
عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزا وكافاه ومن ولي من امر امتي شيأً فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء الماضي
ومنها في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد
تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرأفة والشفقة و
الرحمة على الامة فتقول بلسان الحال اللهم هذا واوان ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتتجهم من الكرب العظيم
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين الى العادلين
عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين في الدنيا على
منابر من لؤلؤ بين يدي الله تعالى يوم القيامة بما اقسطوا في الدنيا رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة ربه
ورجل قلبه معلق في المساجد اذا خرج منها حتى يعود اليها ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة امام جائر رواه الترمذي وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه
وعن ابي يعلى معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية
فلم يحطها بنصيحته الا لم يجد رائحة الجنة رواه البخاري ومسلم وعن ابي مريم الازدي قال قال معاوية
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيأ من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم
وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم
فمنعوه فتخلف رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الذي اعطاه فهم يحبون ما اعطاهم ورجل كان
في سرية فلقي العدو فهزموا فاستقبل العدو بصدره حتى يقتل او يفتح له فهم يحبون ما صنع ورجل كان له
جار يؤذيه ويؤلمه فصبر على اذاه ولم يؤذه حتى يفرق بينهما موت او ظعن فهم يحبون ما صنع واما الذين
يبغضهم الله فالبياع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق
الغمام دون السماء السابعة ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين رواه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
رواه الترمذي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احرى ان يعجل لصاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه ابو داود والترمذي وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من
يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع
فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما
عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله

بالاوامر والانزجار عن النواهي والهجرة اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام
ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد
سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله ودفع اعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنها عن لذاتها فان معاداة النفس
مع التحفظ اقوى وامر من معاداة الكفرة بعده قدر وي اخذي عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه وفي نسخة صحيحة
وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للامر بالتمسك بعدى الجماعة والوا وشارها
في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان خلافا في الاخبار عن الجوانين وتقويض الترتيب بينهما الى
ذهن السامع من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر القاف وسكون الشين اي قدره واصله القدر من القود وهو المثلة
والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد من الطاعة ولو كان بشيء يسير
يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي بعض خروجه ومدته من فرقة والخرق عن الجماعة وخرج عن
الموافقة الا ان يراجع بصيغة المغالبة للمبالغة والرابعة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل يجعل في حلق البهيمة المقالة
اوريدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني مادام المسلم بنفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره
ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الرابعة بالكسر وهي
واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى لشد البهم اي اولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى
الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت نفسا لتفسير الشان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم
من شان المؤمنين والتوزيع من زمرتهم من شعري الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم
القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها
على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء
والصوت من نادى في الاسلام بنداء الى اهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه غضب نادى على صوته قوموا آل فلان
فيثور من ثار نفرة ظالما كان او مظلوما فهلا منهم وتعصبه وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره
ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادع المسلمين باسمائهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو لاي
الداعي المذكور من جناتهم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوه بالمثلثات الثلاث وهي الجماعة المجتمعة
وروي من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاثها جمع جثوه بالحق كان الثلاث جاث من علم ركبتيه يجثوا ويحثي
وكسر الجيم لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحد تها
جثوه بضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام
وصلى وزعم انه سلم وفي رواية احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي
قال المولف يوجد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
عليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة فقال ابو بلال لم يذكر المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري ولد بلال كان والي على البصرة انظروا الى امرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة
من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يقتضي ضيقة
يتوجع عليه فتنة عريضة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من ذاب المتعينين نسبة الى
الفسق وقد قال بعضهم من رق رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر
هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهانه الى اخره يعني تنهيك اياه بسبب لبس هذه الثياب التي يصون بها
عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض شعاق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في اظل سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله

ويحكى

ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز وكساء فقال له يابن رسول الله ليس هذا من لباسك
فخر علي ذو جبة فاذا احتجتها جبة صوف بهنا يقص الذيل عن الذيل والزر عن الزر فقال يا ثوري لبسنا هذا
لله وهوى لكم فيما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء
والكساء بالمد المهملة تاني الاذكن وهو ثوب معتر للون ذكر الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين
ذكر ان فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثياب ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يبلغني ان الكفر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكاء اعظم كبرا من صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم المهملة و
بالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا مؤكد قوله في معصية الخالق هنا لا وفيه
معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق متعلق بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يمتنع به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما لم يرد به الولاة من ذلك غير ما يجعلوه
فيما كانت ولاية اليهم ومحال محمد بن الحسن الا بسبع الماموم ان يعلم حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل واحد على
ان علي الماموم ذلك اكثر فاني عن ابي جاهم ان سلمة بن عبد الملك قال له اليس امرتم بطاعتنا في قوله تعالى اولي الامر
منكم قال ليس فذ رعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان
قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وذكر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول وعلم يوت بقوله واطيعوا في
واولي الامر منكم دلالة على انهم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله وكما انه جعل اذا لم يكن اولي
الامر مستقلين ورأسا حد منهم بل هو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء
والصوت من نادى في الاسلام بنداء الى اهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه غضب نادى على صوته قوموا آل فلان
فيثور من ثار نفرة ظالما كان او مظلوما فهلا منهم وتعصبه وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره
ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادع المسلمين باسمائهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو لاي
الداعي المذكور من جناتهم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوه بالمثلثات الثلاث وهي الجماعة المجتمعة
وروي من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاثها جمع جثوه بالحق كان الثلاث جاث من علم ركبتيه يجثوا ويحثي
وكسر الجيم لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحد تها
جثوه بضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام
وصلى وزعم انه سلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي
قال المولف يوجد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
عليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة فقال ابو بلال لم يذكر المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري ولد بلال كان والي على البصرة انظروا الى امرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة
من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يقتضي ضيقة
يتوجع عليه فتنة عريضة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من ذاب المتعينين نسبة الى
الفسق وقد قال بعضهم من رق رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر
هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهانه الى اخره يعني تنهيك اياه بسبب لبس هذه الثياب التي يصون بها
عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض شعاق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في اظل سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله
وعن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز وكساء فقال له يابن رسول الله ليس هذا من لباسك
فخر علي ذو جبة فاذا احتجتها جبة صوف بهنا يقص الذيل عن الذيل والزر عن الزر فقال يا ثوري لبسنا هذا
لله وهوى لكم فيما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء
والكساء بالمد المهملة تاني الاذكن وهو ثوب معتر للون ذكر الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين
ذكر ان فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثياب ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يبلغني ان الكفر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكاء اعظم كبرا من صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم المهملة و
بالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا مؤكد قوله في معصية الخالق هنا لا وفيه
معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق متعلق بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يمتنع به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما لم يرد به الولاة من ذلك غير ما يجعلوه
فيما كانت ولاية اليهم ومحال محمد بن الحسن الا بسبع الماموم ان يعلم حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل واحد على
ان علي الماموم ذلك اكثر فاني عن ابي جاهم ان سلمة بن عبد الملك قال له اليس امرتم بطاعتنا في قوله تعالى اولي الامر
منكم قال ليس فذ رعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان
قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وذكر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا في
واولي الامر منكم دلالة على انهم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله وكما انه جعل اذا لم يكن اولي
الامر مستقلين ورأسا حد منهم بل هو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء
والصوت من نادى في الاسلام بنداء الى اهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه غضب نادى على صوته قوموا آل فلان
فيثور من ثار نفرة ظالما كان او مظلوما فهلا منهم وتعصبه وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره
ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادع المسلمين باسمائهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو لاي
الداعي المذكور من جناتهم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوه بالمثلثات الثلاث وهي الجماعة المجتمعة
وروي من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاثها جمع جثوه بالحق كان الثلاث جاث من علم ركبتيه يجثوا ويحثي
وكسر الجيم لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحد تها
جثوه بضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام
وصلى وزعم انه سلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي
قال المولف يوجد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
عليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة فقال ابو بلال لم يذكر المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري ولد بلال كان والي على البصرة انظروا الى امرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة
من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يقتضي ضيقة
يتوجع عليه فتنة عريضة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من ذاب المتعينين نسبة الى
الفسق وقد قال بعضهم من رق رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر
هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهانه الى اخره يعني تنهيك اياه بسبب لبس هذه الثياب التي يصون بها
عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض شعاق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في اظل سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله
وعن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز وكساء فقال له يابن رسول الله ليس هذا من لباسك
فخر علي ذو جبة فاذا احتجتها جبة صوف بهنا يقص الذيل عن الذيل والزر عن الزر فقال يا ثوري لبسنا هذا
لله وهوى لكم فيما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء
والكساء بالمد المهملة تاني الاذكن وهو ثوب معتر للون ذكر الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين
ذكر ان فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثياب ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يبلغني ان الكفر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكاء اعظم كبرا من صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم المهملة و
بالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا مؤكد قوله في معصية الخالق هنا لا وفيه
معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق متعلق بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يمتنع به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما لم يرد به الولاة من ذلك غير ما يجعلوه
فيما كانت ولاية اليهم ومحال محمد بن الحسن الا بسبع الماموم ان يعلم حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل واحد على
ان علي الماموم ذلك اكثر فاني عن ابي جاهم ان سلمة بن عبد الملك قال له اليس امرتم بطاعتنا في قوله تعالى اولي الامر
منكم قال ليس فذ رعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان
قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وذكر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا في
واولي الامر منكم دلالة على انهم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله وكما انه جعل اذا لم يكن اولي
الامر مستقلين ورأسا حد منهم بل هو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء
والصوت من نادى في الاسلام بنداء الى اهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه غضب نادى على صوته قوموا آل فلان
فيثور من ثار نفرة ظالما كان او مظلوما فهلا منهم وتعصبه وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره
ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادع المسلمين باسمائهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو لاي
الداعي المذكور من جناتهم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوه بالمثلثات الثلاث وهي الجماعة المجتمعة
وروي من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاثها جمع جثوه بالحق كان الثلاث جاث من علم ركبتيه يجثوا ويحثي
وكسر الجيم لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحد تها
جثوه بضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام
وصلى وزعم انه سلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي
قال المولف يوجد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
عليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة فقال ابو بلال لم يذكر المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري ولد بلال كان والي على البصرة انظروا الى امرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة
من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يقتضي ضيقة
يتوجع عليه فتنة عريضة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من ذاب المتعينين نسبة الى
الفسق وقد قال بعضهم من رق رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر
هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهانه الى اخره يعني تنهيك اياه بسبب لبس هذه الثياب التي يصون بها
عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض شعاق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في اظل سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله
ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز وكساء فقال له يابن رسول الله ليس هذا من لباسك
فخر علي ذو جبة فاذا احتجتها جبة صوف بهنا يقص الذيل عن الذيل والزر عن الزر فقال يا ثوري لبسنا هذا
لله وهوى لكم فيما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء
والكساء بالمد المهملة تاني الاذكن وهو ثوب معتر للون ذكر الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين
ذكر ان فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثياب ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يبلغني ان الكفر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكاء اعظم كبرا من صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم المهملة و
بالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا مؤكد قوله في معصية الخالق هنا لا وفيه
معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق متعلق بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يمتنع به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما لم يرد به الولاة من ذلك غير ما يجعلوه
فيما كانت ولاية اليهم ومحال محمد بن الحسن الا بسبع الماموم ان يعلم حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل واحد على
ان علي الماموم ذلك اكثر فاني عن ابي جاهم ان سلمة بن عبد الملك قال له اليس امرتم بطاعتنا في قوله تعالى اولي الامر
منكم قال ليس فذ رعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان
قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وذكر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا في
واولي الامر منكم دلالة على انهم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله وكما انه جعل اذا لم يكن اولي
الامر مستقلين ورأسا حد منهم بل هو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء
والصوت من نادى في الاسلام بنداء الى اهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه غضب نادى على صوته قوموا آل فلان
فيثور من ثار نفرة ظالما كان او مظلوما فهلا منهم وتعصبه وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره
ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادع المسلمين باسمائهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو لاي
الداعي المذكور من جناتهم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوه بالمثلثات الثلاث وهي الجماعة المجتمعة
وروي من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاثها جمع جثوه بالحق كان الثلاث جاث من علم ركبتيه يجثوا ويحثي
وكسر الجيم لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحد تها
جثوه بضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام
وصلى وزعم انه سلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي
قال المولف يوجد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
عليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة فقال ابو بلال لم يذكر المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري ولد بلال كان والي على البصرة انظروا الى امرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة
من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يقتضي ضيقة
يتوجع عليه فتنة عريضة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من ذاب المتعينين نسبة الى
الفسق وقد قال بعضهم من رق رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر
هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهانه الى اخره يعني تنهيك اياه بسبب لبس هذه الثياب التي يصون بها
عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض شعاق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في اظل سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله
ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز وكساء فقال له يابن رسول الله ليس هذا من لباسك
فخر علي ذو جبة فاذا احتجتها جبة صوف بهنا يقص الذيل عن الذيل والزر عن الزر فقال يا ثوري لبسنا هذا
لله وهوى لكم فيما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء
والكساء بالمد المهملة تاني الاذكن وهو ثوب معتر للون ذكر الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين
ذكر ان فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثياب ثياب
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يبلغني ان الكفر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكاء اعظم كبرا من صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم المهملة و
بالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا مؤكد قوله في معصية الخالق هنا لا وفيه
معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق متعلق بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يمتنع به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما لم يرد به الولاة من ذلك غير ما يجعلوه
فيما كانت ولاية اليهم ومحال محمد بن الحسن الا بسبع الماموم ان يعلم حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل واحد على
ان علي الماموم ذلك اكثر فاني عن ابي جاهم ان سلمة بن عبد الملك قال له اليس امرتم بطاعتنا في قوله تعالى اولي الامر
منكم قال ليس فذ رعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان
قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وذكر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا في
واولي الامر منكم دلالة على انهم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله وكما انه جعل اذا لم يكن اولي
الامر مستقلين ورأسا حد منهم بل هو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء
والصوت من نادى في الاسلام بنداء الى اهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه غضب نادى على صوته قوموا آل فلان
فيثور من ثار نفرة ظالما كان او مظلوما فهلا منهم وتعصبه وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ونصره
ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادع المسلمين باسمائهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو لاي
الداعي المذكور من جناتهم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوه بالمثلثات الثلاث وهي الجماعة المجتمعة
وروي من حثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع حاثها جمع جثوه بالحق كان الثلاث جاث من علم ركبتيه يجثوا ويحثي
وكسر الجيم لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحد تها
جثوه بضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام
وصلى وزعم انه سلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي
قال المولف يوجد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
عليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة فقال ابو بلال لم يذكر المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري ولد بلال كان والي على البصرة انظروا الى امرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة
من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يقتضي ضيقة
يتوجع عليه فتنة عريضة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من ذاب المتعينين نسبة الى
الفسق وقد قال بعضهم من رق رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر
هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهانه الى اخره يعني تنهيك اياه بسبب لبس هذه الثياب التي يصون بها
عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض شعاق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في اظل سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله

الولايات ويل للامناء جمع امين وهو من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر امور المسلمين ويدل
عطفه على الامراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال اوغيره ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين
اقوام يوم القيمة ان نواصيهم اي شعور قدام رؤسهم معلقة اي في الدنيا بالثريا مقصورا في النهاية الثريا
تصغير الثروى يقال ان طلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجاهلون بالجيمين اي يتخركون بين السما
والارض وانهم لم يبلوا بفتح اللام المخففة اي لم يصيروا والبين حالا من الحال العامل من الولاة والقضاة قال
الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمعنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا وانهم
لم يبلوا تمنوا يوم القيمة انهم في الدنيا لم يبلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا انهم لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة
والرفعة على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة بنواصيهم في اعالي بيوتهم وبمجاميل ينظر اليهم سائر الناس النائم
ويشيروا منزلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل المذلة والهوان
فان العرب اذا اردوا اطلاق الاسير جزوا ناصية مذلة وهوانا وهذا النحو هو المختار بالاستدامة في قوله صلى الله
عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فعوله ليتمنين افعام كالتخصيص للعام والتقييد للاطلاق
فانه صلى الله عليه وسلم لما عظم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يسترك ويخرج من قام بها حق القيام ويجتنب
فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار احظ مما وعديه ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي مخالفة
من هو لاء وذلك لتعديد لينه بالمفهوم على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على غاير من نور على نور يهدي الله
وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للقطعين ليدل بالمفهوم ذم المجاريين لام المقام مقام التهديد والزجر عن طلب
الرياسة لانها وان كانت مهمة لانتظام صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه فضل والقيام بحقوقها غير فلا ينبغي
للعاقل ان يفتح عليها وبجيل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدي به الى العذاب
رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي رواية ابي احمد ان ذوائبهم جمع ذائبة اي ظفائر جمع كانت معلقة بالثريا ينذ
بذبون اي يترددون بين السما والارض اي مدة علمهم اي جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا علموا بتشديد الميم على
صيغة المجهول اي اخطوا علما على ما مضى اي من امور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القاف وتشديد الطا قال المولف في
فضل التابعين هو غالب بن ابي غيلان وهو ابن خطاب القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه حرمي بن ربيعة عن
رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اولها حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا
لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي فجاء حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي تدعو اليه الضرورة في ترتيب
البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعدهم لاستخراج السهمان ونحوه وهذا معنى
قوله ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرافة في النار اي فيما يقربهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن النعاة
التي يتخصها والافات التي لا يومن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وتحرز لك من الهنات التي قلما
يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم وان بصيغة العموم اجل للعقاب
بجري الكلي والمعنى انهم بلا سوط مايجرهم الى النار اوالتقدير يكون اكثرهم في النار قال الطيبي هذه ولكن العرفاء
في النار مظهر اقيم مقام المضمر ليشعر بان العرافة مخاطرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون
في بطونهم نارا ينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتودي به الى عذاب النار
وهذا تلخيص كلام الشيخ رواه ابوداود وعن كعب بن مجرة بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة وسان بالمدينة
سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي ابي
وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من تحكمهم اومن الاخذ
عليهم او التحوق بهم والسفها الجهال علما وعملا وقال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل
الخفة والطيش ومنه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد اذ حقه

ان

ان يقول قلت وماذاك يارسول الله اي اي شئ ماذكرته من امارة السفهاء وهو تعليمهم المستفاد منه من الظلم
والكذب ومايبدي اليهم وطمعهم قال امراء سيكونون من بعدي اي سعفا موصوفون بالكذب والظلم
من دخل عليهم اي من العلما وغيرهم تصديقهم بكذبهم بفتح فكسر وبجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم
ورود جزم في القرآن وقيل الكذب لذا الاخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان
بالكسر واعانهم على ظلمهم اي بالافتا ونحوه فليسوا مني وليست منهم اي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة
ولن يردوا وفي نسخة ولم يرد وابن الورد اي لم يردوا علي بتشديد الياء تعيين بعض العرض اي لن يردوا علي
حوضي الحوض اي حوض الكوثر في الجنة او في الجنة ولم من لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي اداخل الفا في خبر من لتضمنه معنى الشرط
وازدفه اولئك وكرر لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان مابرد عقيبه جدير بما
قبله للصفة بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين
يومنون بالغيب الى مايتصل به استيحادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم قال سفيان
الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب العلم وصاحب الدواة وصاحب العرطاس وصاحب البيطة
بعضهم شر كلهم بعض وروي ان هشاما سال عبد الله بن المبارك عن خياطة للحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن
شهده وتلا الاية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن
البادية جفا اي جهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله و
قال القاضي جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على اساكن البوادي لبعدهم عن اهل العلم
وقلة احتلامهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش وافصل التركيب للنوع الشئ ومن اتبع الصيد اي
لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على اتباع الصيد كالهار ونحوه لهوا ولعبا بغفل اي عن الطاعة والعبادة
ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن ان السلطان اي بابه من غير
ضرورة وحاجة تحمله افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة فان ان وافقهما ياته وبدرج فقد حاد عن دينه
وان خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا
الجماعة ولا مجالس العلما فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب
يحدث من القلب الميت واساس اصطاد للقوت فمازال لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان
وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن وقصر امره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل
الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان اي لازمه افتتن وما ازداد
عبد من السلطان دنوا بضعين وتشديد العاء اي قربا الا ازداد من الله بعدا وروي الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام بكسر
الميم ابن معدي كرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبيه اظهارا للشفقة و
المحبة وتنبيها لهم على حالة الغفلة ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيق يا قديم تصغير مقدام ترخيم بحذف
الزوائد وهو تصغير ترحيم كقول لقمان يابني ان متّ بعدي وكبرها ولم تكن اميدا ولا كهانيا اي له ولا مرعبا
اي واحد العرفاء اوولا معرفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان التحول راحة والشهرة آفة حكي عن
الشريف الحسيب النسيب مولانا ابو علي بن بركات والي مكة المكرمة والي عليه بركات الرحمة انه قال
السعيد من لا يعرف ولا يعرف رواه ابوداود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من
هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن

عن فرة بن شهبرة مرفوعا افلح من رزق لبّا اي عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة وعن عقبة بن حامر مرفوعا اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني اول من يدخل في النهاية هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس الذي يعشر الناس بفتح اي وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل ففي المصباح يقال عشرت المال عشرا اخذت واحدا من عشرة وزاد واحد على سبيل المسامحة والقوم صاروا عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشورهم اخذ عشر اموالهم والعشار فاعله وقال المجد زيد هذا النقير من محمد بن اسحاق بن مندة وفي شرح السنة اراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه العشر فاما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة الجزية والعشر الذي يأخذ صوفوا عليه فهو محتسب سالم يتعدى فيأخذ بالتعدي والظلم انتهى وكذا من يأخذ العشر من مال الحربي اذا دخل دارنا تاجرا باذن بشرط معتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا جل زماننا من قال السلطان اذا مات انه عادل فهو كافر وان بغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا اي لكونه اشدهم مجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم روى الناس لترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابن حبان في روايته الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال الى جهاد من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان حكما واحدا وضده ضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كلمة حق تحمل قال الخطابي واغا صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك اتلف انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال الظهر واغا كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وجهم غير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال واغا كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس لانها تتبرأ من هذا القول وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص مومن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لان ايجاد مومن افضل من اعدام الف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ واما الشهر بالقتل فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يولد منه من المحذور اكثر واما التحشن في الفعل كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يحسن وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة اي عن ابي امامة ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب عن عائشة قال الزمخشري آمر في كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي عن يكون اميرا خيرا اي في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الملك ويعينه فيحمل عنه ما حمله من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي اثقالها فلم يبق قتال لكن الذي يطلق في الحديث

وغيره

من باب قتل وعشورا اخذت عشرة وعشرهم العشار من باب ضرب ضربت عاشرهم وفي القاموس عشر كمنع

وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة ان تشأ اي الامير حكم الذكر بالتشديد اي اخبر الامير به وان ذكر بالتخفيف اي وان تذكره الامير بنفسه اعانه اي عرضه للوزير وحرضه عليه واذا اراد الله اي الله تعالى بالامير خيرا ذكره اي شرع له وزير سوء بفتح السين وضمه ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يثبطه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق الموزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه يطلق مبالغة ثم اضيف اليه ليدل على الاختصاص به وكم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك بالفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وحق عليه ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عمر رفعه اذا اراد الله بقوم خيرا ولي عليهم طعامهم وقضى بينهم على وجه وجعل المال في سمحائهم واراد بقوم شرا ولى عليهم سفلتهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بذلها اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسدهم عليهم امور معاشهم نظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فاولاهم لعمل وفعل يوهم لسقط المال عليهم بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم امر اتي ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا لدار الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيمة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مومن عورة فكانما احيا مئة رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والحكيم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابو امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتغى من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وظلمهم افسدهم اي حكت عليهم بالفساد او فسدت عليهم امر المعاش والمعاد والدروف بالعباد قال الطيبي واغا عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها وتنصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لواتهم ظالمون والحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وفي نسخة صلى الله عليه وسلم نصب على تلقاني وقوله واية من بعدي مفعول معه وقوله يستأثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على اصل الموافق لما بعض النسخ من كون لمة بالنصب واما اجاز فيها كما في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال اي انكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء مال ماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فسمي غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الايات وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفيء ما يرجع الى اهل الشرك بعد ما نقع الحرب اوزارها وتضع الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين وللخمس والغنيمة ما يلي منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما نفل الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملها اظهارا للظلم واستئثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جا باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وبيينه فعل المظهر يعني ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويخصونه لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه

قلت اما بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه والذى بعثك بالحق اى بالصدق او ملتبسا بالحق اصح سبق على عائق نحر
اضربه اى احاربهم حتى الفراق اى اموات فاذا اصل اليك بالشهادة قال الطيبى ثم لتراخى رتبة الضرب عن
الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى الفراق وحتى يحتمل ان تكون بمعنى كى وبمعنى الغاية قال ابو الدراداك فى نسخة
افلا اداك قال الطيبى دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المذكرة من حرف الاستفهام والا النافية وجعلتا جملتين اى
افتعل هذا ولا اداك على خبرين ذلك تصبر حتى يعنى الامر اى اصبر على ظلمهم ولا تحارب بهم حتى تلقانى رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اى الناطقون من البشر
من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت مسد مفعوليه ذكره الطيبى اى الماشون اى الماشون الى ظل الله
اى ظل عرشه او تحت حمايته من اى ذاته وجل اى اضافة يوم القيمة ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين
اعطوا الحق بصيغة المجهول اى اذا اعطى لهم حقهم اوخول لهم كلفة الحق فلم يأخذوه اى اخذوه اوانقادوه واذا سئلوه وفى
نسخة بحذف الضمير بدلوه وفى نسخة بحذف الضمير فيهما اى واذا سئلوا عن كلفة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يبخلوا
فيه لومة لائم اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء وحكموا الناس اى للاجانب ولو كان حقيل كلهم
لانفسهم اى لذواتهم ولكرباتهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا او تعرضوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا وقد سبق فى الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة واللحق
المطابقة رجل حق الباب فى حقه اى دوره على استقامة والحق يقال على اوجه لوجد الشئ بحسب مقتضى الحكمة ولهذا قيل فى
الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد فى الشئ المطابق لما عليه
ذلك الشئ فى نفسه وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفى الوقت الذى يجب كقولنا فعلك حق
وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك وبقال احققت كذا اى اثبته حقا واحكمت بكونه حقا قال الطيبى يمكن
ان يتأول هذا الحديث على اكثر هذه المعانى احدها على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالناطقين العاذلون
من الآية لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل بعد اذا نصب ناصح ور
اطهر كلمة الحق العادل قبلوها وعملوا بمقتضاها وهما من البذل لازمة ومن الحكم بالسوية وفيا نيها على الواجب
للانسان من العطيات يعنى اذا ثبت لرجل ثابت اذا عرفت قبل يخ بذل المستحقين لينال درجة الاسخياء والاصفياء
الذين ينفقون فى سبيل الله اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى
الله عنه خذه وتموله وتصدق به الحديث وثانيها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم
كلمة الحق نصالة الحكيم تحيى وجدها هو الحق يرجى بها الناس يعلمها ويعلى بها فاعلها غيره فعلمها هو القبول وتعليم الغير
هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعرى ان هذا الحديث من الكلمات التى هى نصالة كل حكيم فالمراد بالناطقين
على الوجهين الاخيرين هم السابقون الاولون اولئك المقربون وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اى من الخصال وفى نسخة ثلاثة اى من الافعال احلف على اثبتهن اى من وقوعهم فيها او
من عدم احترازهم عنها الاستسقاء اى طلب الغيث والمطر بالانواء اى بظهور الكواكب او بغائب الغيث فى السماء قال
صاحب النهاية الانواء ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها ويسقط فى المغرب كل ثلاث عشرة
ليلة منزلة مع طلوع الفجر وطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق فيفرغ جميعها فى اقطار السنة لولا ان العرب
تزعم ان بسقوط المنزلة وطلوع اخرى تقيمها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوءا لانه اذا
سقط الساقط منها بالمغرب فاء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اى نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من
الاضداد وانما خلط النبى صلى الله عليه وسلم فى امر الانواء لان كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله
تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز لان الله تعالى قد

اجرى العادة ان يأتى المطر فى هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوى هو النهى المطلق سد الباب
وقطعا للتعلق عن الاسباب مع انه قد يتخلف تقديرا بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث
اى فى وقت لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اى جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اى بان خيره وشره وحلوه ومره
من عند الله قال الطيبى ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك
النظر الى المسبب وقع فى شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع فى حرف التعطيل ومن افتتن
بالسلطان الجائر باعه الضلال وعن ابى ذر قال قال لى اى ذر اصوصا او خطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا باذر ما يقال لك اى تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك ر
بعد اى بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام
ظرف او حال وقوله ما يقال جواب لقوله اى شئ اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك قال الطيبى وانما فعل ذلك لبنائه ان ما يقوله بعد يجب
تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعرى ان الكلمة الاولى لو اوصى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام ان اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم و
من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يرددها ويعيدها وجاء فى حديث اوصيك
بتقوى الله فانه رأس كل شئ وفى رواية فانه رأس الامر كله قال الطيبى ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اى
تنزه ولا يستعمل سرك عن وتوجه بشراشرك اليه بتبتلا وهذا هو التقوى الحقيقة الذى لا غاية له وقوله واذا
اسررت فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا اثارت
من تلك الرذايل رذيلة بطبعها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل
معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدثها توبة او طاعة واذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله ولا تستوى الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن الاية ولانسان احد اى من المخلوقين رشيا فيه انها ردعة التوكل عليه وتفويض
الامور اليه وقوله وان سقط سوطك فتهم له وجهه ان السؤال ذل ولا يجوز الا للعزيز الكريم وقيل انه حرام لغير
ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد فى دعائه اللهم كما صنت وجهى عن سجود
غيرك فصن وجهى عن مسالة غيرك وفى حديث ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائى
عن الناس ولا تقبض امانة اى من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة فيه دلالة على ان نقل محلها
او صعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات و
الارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين
اى لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وسياتى وعلى ان صلى الله عليه وسلم انما نهى اباذر عن قبض الاثنين والحكم فى الخصومة لضعفه
عن القيام بهما كما سبق فى الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا باذر انى اراك ضعيفا
وانا احب لك ما احب لنفسى ولا تلين مال يتيم وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يلى
امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اى جاء امر الله او ملايكته حالا كونه مغلولا يوم القيامة وفى نسخة
الا ان الله وهو ظاهر موافق لما فى الجامع الصغير يده الى عنقه اى منضمة اليها قال الطيبى فعلى هذا يحتمل ان
يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيمة مغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره
والجملة اما مستانفة او حالية بعد حال وحينئذ يوم القيمة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا كانت
مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان مبنيتان للجوح كان سايلا سال اولا عن كيفية هيئة المغلول
فاجيب بانه الى عنقه يرسل ثانيا فاجيب عليه بعد ذلك فاجيب فكه برفع بكسر الموحدة اى خلصه عدله واخذا

داوبقه اخيه اي اهلكه ظلم وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عذاب اهل الملامة واوسطها ندامة اي الندم الاولة واخرها اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيمة فان الدنيا من رعة الاخرة وبذا يرتفع سؤال وجواب اورده الطيبي حيث قال فان قلت اخر الشئ مقتضاه فلابد ان يتخلل بينه وبين ماهو اخر منه ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة اخر قلت يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب عليه اخذ بمحرب الامور ينظر الى ملاذها فاخذ بها متحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم يباشرها ويلحقه بتعاتها وما يجر اليه من وخامة عاقبتها فندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا يشكل على الاراء من قال ان الجملة المتاسقة اذا ابتدئ بفعيد بعدها يختص بالاخير واساس قال انه مشترك بينهما تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيمة ويبعد الاول قوله اتاه الاعز وجل مغلولا يوم القيمة الى عنقه فان اتيانه مغلولا يدل على عنف هو الخزي وهو الذل والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم واو وتشديد لام سكورة اي جعلت واليا امرا اي من امور الولاية و الحكومة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية فازلت اظن ان مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتلت بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله اظن اوظننت قال الطيبي الفاء في فازلت بحسب سبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصول ظني فان حملي ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون بمعنى الغاية في حق نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حملي على الترديد فالظن مجرى على معناه لان تردد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عند امته بمعنى الغاية في حق النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين اي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اللام اي من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد حكم بن مروان واتباعهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال ان الصبيان امراء يتبرؤن امراء امتي وهم افاضلة من قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منبره يلعبون على منبره عليه السلام وفي جاني تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ان صح الله عليه وسلم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة رواه الاحاديث الستة اي من اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول ورواه الطبراني ايضا عن عوف بن مالك ولفظه ان شيخ ابنا كم عن الامارة وما جي اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها عذاب يوم القيمة الا من عدل ورواه البيهقي حديث معاوية في دلايل النبوة واخرج ابن عساكر بسنده واه عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية اذا قبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية احب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيئة قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال مغفرة الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولو شاء الله ما اختلفوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور وعن يحيى ابن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه لم يذكره المص في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البرا بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر بتشديد الميم اي يجعل اميرا وحاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يومر وكذلك جئ به تاكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث بوضعه الحديث الاتي

لابي الدرداء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق السبيعي رسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى باثبات الف المقابلة للواو هو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن اسحاق عن ابيه مرفوعا قال وهو منقطع قال وهذا منقطع ومن مختصر المقاصد لابن الديبع حديث كما تكونون باثبات النون يولى عليكم او يؤمر عليكم بصيغة الشك اخرجه الديلمي من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو متروك انتهى وقد من بضع انتهى ووجه حذف النون ان ما مصدرية على ان كما انها عومل معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كما ان الناس يسرعون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يسرعون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله والواو ايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل لشأن ومن يدا اختصاص بالله كما جعل خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحاد في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو الى الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان حاله الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية واعان او ظلم كان عليه الاصر والوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة الى ان الامام العادل نفع ومنح و السلطان ظالم نقمة ومحنة وفي ذلك بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله يأوي اليه على ان السلطان عادل فكيف يستقيم على ما حققت ان يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار [illegible] كانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف الاخلق عليه من العدل والحق او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يقدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن على منهم بصلاحه الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر فمن لم يشكر ان السلطان هو ظله انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمة في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا ورواه البيهقي عن انس السلطان ظل الله في الارض فمن غشه ظلم ومن نصحه اهتدى ورواه ابو الشيخ عن انس السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس له سلطان فلا يقيلن به ورواه ابن النجار عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصف المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة وعن علي بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف و الضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفي العدول من لطيف مع الشريف والضعيف شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة مالا يخفى من النكتة الدالة على انه سئ المعاملة امام جائر اي ظالم من الجور بفتح فكسر صفة مشبهة من الجور وهو عند الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شؤم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شئ قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن

عن عائشة قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى ان الوصف
بمجرد العدل غير واف لان قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فخلطه بالرفيق وجعل العائب رد فعا بالمعنى من باب التتميم
لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة تريد في خوف ورفقه وعن عبد الدين عمرو بالواو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اي المسلم نظرة بمجيئه جوزان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر
على حذف الراجع اي بريا وجوزه مافي رواية بمجيئه برءا في غير موضع اخافة الله اي بسبب غضب عليه جزاء فاقا يوم القيامة
قال الطيبي وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة بقتضي الامنية لاسيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قلت ويراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاضافة بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين المحبة
الغاية يوم القيمة كما روى الحكيم عن ابن عمر وايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ذو غل الله روى الاحاديث الاربعة البيهقي في
شعب الايمان وقال في حديث مجيء اي في شأنه هذا منقطع اي هذا الحديث له علة لانقطاع والراوي هنا للارسال لانه حذف
الصحابي وهو ابوبكرة كما سبق وصولا بقراء المرسل جمعه عند الجمهور لكن بقية قوله وفي رواية ضعف اي وفي رواية بمجيء ضعيفة
بل قيل انها موضوعة وذكر ضعف لكون الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وكتب سيرك في حاشية اصله وفي رواية ضعيف و
وضع عليه رمز وهو ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة مجيء والله اعلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اي في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا الموصوف
المشهور بالوحدانية والعبود وقوله لا اله الا انا حال موكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملك الملوك وملك الملوك
من باب التخلي لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب
الترقي فان الملك اعظم من المالك واعلى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر
والنهي في المأمورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش ولا يقال الا مالك الناس
انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتها كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قرائنه والا فلا يشك عاقل في ملك
الملوك الجمع من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الفاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه
تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية
وقوله قلوب الملوك في يديه استئناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة الفاء
للفصيلة وفي رواية فان العباد اذا اطاعوني اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اي قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي على عبادي
بالرحمة والرافة اي جعلت الرافة في النهاية الرافة آخر في من الرحمة ولا شك ان فيها نفع في الكراهة والرحمة فتنتفع فيها المصلحون والعباد
اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العباد بل عليهم ولعل حذف عليهم للاشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالسخطة
بفتح اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشيء والفتح اكثر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح فتحه اذا كرهته وانتقم الله
منه اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى ومن الاول قول بعضهم وجل ما ينقم منهم فاسوجع بضم الميم المخففة من السعي بعض
الخليفة على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي ارادوه ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب
فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري شغله فلانا فانشغل فلا تقل اشغله لانها لغة رديئة وفي القاموس شغله كمنعه
منعا فلا وبضم واشغله لغة جيدة او قليلة اورديئة والمعنى لا تشغلوا انفسكم بالدعاء على الملوك اي بضرر يعم كموت وعزل فانه
قد يأتي بخير منه ولكن ان شغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري وبيان خيري والتضرع الي بالي والتوكل علي كفيتكم بالنصب
اي كفى الكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه ترقى امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو شامل الخليفة وغيره ومن بيان ما وقع الترجمة
اي باب ما يجب على الحكام من تسهيل الامور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم **الفصل الاول** عن ابي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد من اصحابه في بعض امره اي من امر الحكومة
قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب لم ولاتباعه او جمع لافادة التعميم

دون

دون التخييب ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من
رحمة الله بذنوبهم واوزارهم او بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة
عن الانقياد وبما ذكرناه من الوجهين في الجزئيتين المتقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال
الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا فجيء بنهيها ليتم المقابلة
والنذارة والنفارة والاستيناس والتنفيب انتهى وفيه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون
وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكومة لا تتم بدون الانذار مع مجرد البشارة وبسروا اي
سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة بالطف بهم ولا تعسروا اي بالصعوبة عليهم بان تأخذوا الكل مما يجب عليهم
او احسن منه او يتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا وسكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة او الطاعة
وفي رواية للجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمبالغة في الانذار وبتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار وبورده ما
في الكلمة الزيادة اي لا تكلفوهم بما يحملهم على النفور متفق عليه ورواه احمد والثاني وعن ابي بردة عوابه ابن ابي
بردة لما سيأتي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم جده ابي موسى ومعاذا اي ابن جبل ظاهر ايراد المصنف يقتضي
ان اباموسى جد ابي بردة وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم جده اباموسى وصغره لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم ابن ابراهيم وفي نسخ عن
ابن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة على ما في البخاري حيث قال
سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع
الاصول ان بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى عنه قتادة ونقل عن
الاعلام هو قليل الحديث حسنه وقال المؤلف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن
قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان
ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد
التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له ابلاد متعددة وروى كل
منهم عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم تضره الجهالة في تشخيصه ان في الرواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي مجامعا او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سيأتي بشرا ولا تنفرا وبشرا ولا تنظرا وتطاوعا اي
انفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر وهذا يجب الظاهر بدل على ان احدهما تحت امر الاخر قال الطيبي يعني كونا
متفقين في احكامكما ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم
متفق عليه قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والضيق في امور الملة الحنيفة السمحة
كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول اول وفي الدين ثان وزيدت من للاستغراق والتنكير في
حرج للتنويع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج
عنكم ايا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالحين على رأي المتكلمين فيما قاله الشيخ محيي الدين
النووي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون المجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي
ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا
في مسائل واخذ في مسائل اخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه وحكى الخاصي وغيره

عن ابي اسحاق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفتي به وعن ابي حنيفة انه لا يفتي به وبعضد هذا
الترجيح قول الامام مالك حين اراد ان يحمل الناس على الموطا فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفاق القاضي
الغدر في الاصل ترك الوفا وهو شايع في ان يفتعل الرجل من غيره وانما ينصب اللواء اي يركز لاجل افتضاحه علم فايما
بعقد غدرة كما سياتي يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذا اللواء ان لكونه بمعنى الراية او بمعناه
بغير وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها او نتيجتها او معقوبتها فانها فضيحة مرتجة على رؤوس الاشهاد متفق عليه
ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة وفي نسخة
ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اي قدر متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود وسلم
عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه وعن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والاست الدبر
يوم القيامة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤوس الاشهاد وانما قال عند استه استحقارا
بذكره واستهانة بامره اولان علم الغزاة ينتصب تلقا الوجه فناسب ان يكون علم المنزلة بضدها هو كالمقابل له
وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يحملها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون
الناس تبعا له وقال العسقلاني الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد
يحمل امير الجيش وقد يدفعه الى تقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر
لواء يوم القيامة بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه والغادر اعظم غدرا من
امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يتولى على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا ضرورة من
اهل الحل والعقد وعظم قدره لنفض العهد المشروح اذ الولاية برأي الخواص وهو قد تولى مالا يستحق ومنع
من يستحق فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امرهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال
النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرة والشهور
ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلده اهر رعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فيخ خانهم
او ترك النفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بهم ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق
عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنه بسببه والصحيح الاول رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد را قال الواقدي يكنى ابا مريم اليزني ويقال الازدي وعنه اكثر المشاهد وسكن الشام
ومات في ايام معاوية رضي عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله
شيا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الاصغاء عند اتيانهم اليه وظلمتهم بفتحتين
بحيث فلا مشددة اي وعن شكايتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم وسالتهم لديه يعني احتقارا لهم وعدم مبالاة
بشانهم احتجب الله دون حاجته وظلمه وفقره اي بعده ومنعه عما يتطلبه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا
الى حاجة من حاجات الضرورية ويعود ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيا من امور المسلمين ثم
ينظر الله في حاجة حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي للامام احتجاب الولي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا
عليه فيعرضوها له ويعرفهم انها وما واحتجاب الله تعالى ان لا يجب دعوته ويجب آماله والفرق بين الحاجة
والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك
ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع العيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا

يمكن التعيش وهو ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستفاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرق انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال
الطيبي يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل
هذا الوجه اعم التقييد بيوم القيمة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين
يؤذن بسد باب فوج عطاياهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الامر كذلك في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتهديدا ولما كان جزا المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على منابر من
نور عن يمين الرحمن كان جزا القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقساط عن مباحثهم وبويوبة الحديث الذي
يليه افرق ما يكون فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود و
والترمذي وفي رواية له اي للترمذي واحمد اغلق ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته **الفصل الثالث** عن ابي السماح بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المولف في اسمائهم
عن ابن عم له من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية
فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي منكم عملا او قال شيا وفي نسخة
وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف من امر الناس التعريف فيه للاستغراق الجنسي فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد
شيا اي من الامور او الولاية ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب ونصب الباب او كناية عن الامتناع
عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اي والمسلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي
وفي نسخة صحيحة دون المكين والمظلوم وذي الحاجة وهو اناسب بالحديث السابق ودال على ان
او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا يدخل الا لتظلم او
لحاجة ماسة اغلق الله دون ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر السماء والعقبى
او الى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اي احوج اوقات يكون مفتقرا اليه و
محتاجا اليه قال الطيبي قدر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه
اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق في الحديث
السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله يقسم عنهم وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه
شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظ بروذونا بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في
المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال الطيبي اذا جعل
العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلا والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى وقال الراغب الخيلا و
التكبر عن تخيل فضيلة خرات للانسان من نفسه ومنها تتولد لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احدهما الا وجد
في نفسه نخوة ولا نا كلوا نقيا هو ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس
فان فعلتم شيا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون
نهي عن التكبر وعن اكل النقي وليس الرقيق نهي عن التنعم والترف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تفاقدهم
عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بحوبصة نفسه ثم بشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف
على شرط والمتابعة مستفيضة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بقيع الغرقدين وعرجهم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواها ابو الحديثين البيهقي في
شعب الايمان **باب العمل في القضاء والخوف منه** عطف على العمل والضمير في منه للقضا
الفصل الاول عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي

اي لايحكمن البتة احد بغضبين اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بالتنوين اي والحال ان ذلك
الحكم في حال الغضب لانه لايتمكن على الاجتهاد والفكر في مسالهما قال المظهر اي لاينبغي للحاكم ان يحكم في
حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك في حال الجوع والعطش والمرض فان حكم
في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط فاتاول اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة
بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم
فاجتهد فاخطاء وفي نسخة واخطا فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان
اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عالما بالاصول
عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن هذا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر وبدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا لفا صوفي الرجع المحتملة
للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي احكام الشريعة واسبابها الاحكام التي لاتحتمل الوجوه ولا مدخل فيها
للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان
كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطئ والاصل عند الشافعي
واصحابه الثاني لانه سمى مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ
فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئ اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد
واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص
في جميع احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة بحمد الله ان هذا لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا
امكان له الا القياس فيكون كمتوهي القبلة فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن علي وابن العاص واحمد والسنة عن ابي هريرة **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي يريد به القتل بغير كالخنق والتغريق والاحراق والحبس
عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني
ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراده ما يخاف عليه من هلاك دينه
دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة
والاخر عناء جل بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من
جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعي الخبيثة وشهوات الدنية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى
هذا القضا مرغوب فيه ومحثوث عليه وفي الوجهين الاولين تحذير عظيم عليه والتنبيه على التوقي
منه لما فيه من الاخطار المردية قال المظهر خطر القضا كبير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخلهين لان
النفس مائلة الى من تحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة
وهو الداء العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفيه القضاء اي الفلومة الشاملة للامارة
وسال اي وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعا وكل بغير فكاف محففة مكسورة الى نفسه اي
لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي واختاره بحكم اجباره او تعيينه معتقدا لان
الخير في اختياره الذله انزل الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يجعله على السداد والصواب
قال الطيبي وانما جمع بين ابتغى وسال اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب

الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الافات ومن اتبع هواها وسال القضاء هلك فلا
سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدده ويوفق لطريق الصواب
والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الدنية قلت ويؤيده
ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل
بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية اخرى للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي
بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر رواه ابو داود وابن ماجة
عن بريدة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة اصناف واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله
ورجل عرف الحق قرنه بقوله فاما الذي في الجنة وترك اداة التفصيل ليزيها ظاهرا ليلا يسلك في
سلك واحد بعد مابينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا ونحوه قوله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون
وهو من فصيح الكلام وبليغه والفا في فرجل جواب لما وفي فقضى مسبب عن عرف والمسبب صفة رجل
والفا في فجار مثلها في فقضى لكن على العكس يعني عرف الحق سبب لقضا الحق فعكس فجعل سببا للجور
بقوله تعالى ويجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو لكم موجب التصديق وقوله
فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما والتقدير على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اي
اي قضى للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في
الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم
فهو في النار رواه الاربعة الا ابن ماجة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمرو بلفظ القضاة ثلاثة قاضيان في
النار واحد في الجنة والحاكم عن ابن بريدة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو
في الجنة وفي رواية للحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في
الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب قضا المسلمين حتى ناله اي ان يدرك القضاء ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله على
جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي ان يقال فعله مع غاية //
للمطلب وحق التدريج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبلغ بجهوده فيه ثم نال فمثل هذا يحمل الى نفسه فلا يتوصل
عليك ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضا وسال وكل الى
نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل موفق بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن
بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو
الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن
غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي ربما سبق الى فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة
ان يزيد ما عدل فيه على جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد
بين الغلبة في كلا الصفتين ان يمنعه احديهما عن الاخرى فلا يجوز في حكمه بعض في الاول ولا يعدل بعض
في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق الاولى
ان من لم يجر يعدل اصلا انه في النار ففيه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان في
النار وانما الحتاج الى التاويل هو الاول فتامل وثانيها ما قاله المظهر ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان

ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثانيها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدء
فطرته بحيث يقوى على الخير والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع داخلية واسباب خارجية تتعارض
وتتصارع فيجذبه هولاء مرة وهولاء اخرى حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الجذبين ويقهر الاخر
فيتقاده بالكلية ويستتب على مايدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتى غلب له اسباب العدل فاعيا بان كان حاله
على خلافه فيه دواعيه صار بشره مائلا الى العدل مشعوفا به متحاشيا عما ينافيه فينال به الجنة وان
عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار انتهى وفيه ان هذا تفصيل وتوجيه للقول
الاول فلا تغفل نعم له معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجور صوابه وخطاؤه في الحكم بحسب اجتهاده
فيما لا يكون فيه نص من كتاب اوسنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس وبويده حديث ان الدمع
القاضي ما لم يجر عمدا كما سياتي رواه ابوداود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه /
الى اليمن اي واليا وقاضيا قال اي اتمخانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان
لم تجد اي مصرحا في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
قال اجتهد برايي اي اطلب حكم لك الواقعة بالقياس على المسايل التي هافيها نص واحكم فيها بمثل الحالة
التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا البعد البهرة متكلم من الابالواي ما اقصر قال الطيبي قوله اجتهد
الى المبالغة فانه في جوهر اللفظ وبنايه للافتعال للاعمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الراي ايضا
تربية الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة ولكلفة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل
المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الراي الذي يسبح له من قبل نفسه
او يخطر بباله على غير اصل من كتاب اوسنة بل ارادوا القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس
وفي هذا اثبات للحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت مشابهة بين المسالة التي اردت صدرها وبين
المسالة التي تعارض فيها من الكتاب اوالسنة حكمت فيها بحكمها مثاله ما جا النص بتحريم الربا في البر
وهو بحي نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابوحنيفة الجص
على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي
نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري بطريق الالتفات
او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله اي لما يحبه ويتناه من طلب طريق
الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه في استعماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا
ارتياب ان المجتهد اذا كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى اصل الاجتهاد
فاذا نظر الى الجزيات فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من المسايل او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما
باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شيء باعتبار الخطاء
رواه الترمذي وابوداود والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قاضيا اي ارادبعثي قلت يارسول ترسلني فيه تغنين للعبارة والتقدير ترسلني وانا احديث السن اي
والحال اني صغير السن قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضا وليس هذا تعللا بل المقصود منه امداد المدد
فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث
قال تعالى اذ هما الى فرعون انه طغى الاية قالا ربنا انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني معكما
اسمع واري ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية
والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبد ايار بن الخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة
الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجب سماع المرافعة بين

الخصما

الخصما وكيفية دفع كلام كل احد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك كما
في قوله تعالى ان ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما مصحب الفعل بتنبيس زمان وتقويه ولان ك /
انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كما معاذ رضي الله عنه وقوله انا حديث السن
اعتبار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى
طريق استنباط القياس بالراي الذي محله قلبك فينفرج صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى
وقول المظهر اوفق واظهر لقوله اذا تقاضى اي يرافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقضي للاول اي من الخصمين
وهو المدعي حتى تسمع كلام الاخر من اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتميز الحق من الباطل بسماع كلام
احد الخصمين فقوله اذا تقاضى الى اخره مقدمة للارشاد وانموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم
لا يقضي على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام
الاخر ففي الغايب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة يبطل دعوى الاخر وتدحض حجته قال
الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغايب عن مجلس الحكم قيد دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء
على الغائب الى مسافة القصر جايز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء اجرى اي جرى وصحق وجدب
ان يتبين لك القضاء قال فاسلكت في قضاء بعد اي بعد دعايه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه
رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
عن رضي الله عنه على اقضانا وابي بن كعب اقرانا رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وسنذكر حديث ام
سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برا ي لفظ الحديث الاتي بيكي بصيغة التثنية في باب الاقضية والفها دان
لانه انسب بذلك المحل فتدبر وتامل ان الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من ولاية الاستغراق وحكم
نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا يجاء يوم القيمة وملك اخذ بصيغة /
الفاعل بقفاه ثم يرفعه اي الملك راسه الى السما اي منتقل الامر اليه فان قال اي الله تعالى الغني يكون
الها وكيف مع انتباهه وقصر اي ارمة الغاء في هواة بفتح فتكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي
سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتا ويريد به اربعين
سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرور المحل صفة هواة جيئ فكني عنه باربعين
اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب الهواة ما بين الجبلين
وقيل من الهوة وهي العمق وقول ابن مسعود رفعه في هواة اربعين خريفا على الاضافة بعض في عدة
نعتها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كون معنى ثم
في قوله ثم يرفع راسه العطف تعقيبا قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون
ثم قال فان قال الفا للتفصيل وان الشرطية تدل على ان غير لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله بالعكس
ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالجنة فالجنة وان قال ادخل الجنة فادخلها فهذا الحديث كحديث ابي امامة
المذكور في الفصل الثالث في كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك
الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى بعد عبر برفع بعد
ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما
من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله
فان قال الله تعالى القه القاه في مهوى اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه احمد
وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليات على القاضي العدل اي العادل بناء على ان المصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة او

شبكة الألوكة www.alukah.net

او على تقدير مضاف اي ذى العدل يوم القيامة بالرفع وفى نسخة بالنصب اي لبانتين انيان اوزمان و
يؤيده ما رواية الجامع ساعة يقضى اي فيه انه لم يقض يوم ائتين فى غرة قط قال الطيبى قيل يوم القيمة هو
فاعل لبانتين ويقضى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يقضى فيه ويجوز ان
يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي لبانتين عليه يوم القيمة من البلاء سابقتين انه لم يقض فاذا الفاعل يقضى
بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب الغنى والتقييد بالعدل والقرة تفيد لمعنى المبالغة مما
نزل به من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطنى وعن عبد الله بن ابى اوفى قال المولف هو عبد الله ابن انيس
الجهنى الانصارى شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وستين
بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فى نسخة ان اللهم القاضى مالهم يجب بضم الجيم اي مالهم
يظلم فاذا جار تخلى عنه اي عن ذلك الله وترك عونه وفى رواية الجامع بدل الله منه وزينه الشيطان اي لازمه
العصيان رواه الترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم والبيهقى وفى روايته اى ابن ماجة فاذا جار وكل بالتخفيف
الكاف الى نفسه الجوهرى وكلا الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك وفى سك والكل بتسكل على
صاحبه فى العدو و واكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه وانكل هو عليك هذا وفى رواية الطبرانى
عن ابن سعود ورواية احمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضى مالم يخف عمدا وعن سعيد بن
المسيب قيل هو افضل التابعين ان سلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي متراضعين اليه
فرأى الحق لليهودى فقضى له اي حكم لليهودى عمر به اي بالحق فقال اليهودى والله لقد قضيت بالحق اي
بتاييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووى فى تهذيب
الاسماء وهى الة للضرب والظاهر انه حمل برها عليه وقال وما يدريك اي اى شئ يعلمك بهذا فقال اليهودى
والله انا نجد فى التورية انه اي الشان ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك
يسدده اي يساره ملك يسدده انه بالتشديد اي يد لانه على السداد والصواب ويوفقانه للحق
مادام مع الحق وفى نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضى الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبى قلت
لم يعزره وليس يستحق به لانه صدقه وكيف يعاقب على جواب اليهودى والله انا نجد فى التورية لقوله
وما يدريك قلت لم يعزره عزرا مبرحا بل لاصابته كما يجرى بين الناس على سبيل المطابقة وتطبيق الجواب
ان عمر رضى الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودى فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف
بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد رواه مالك اي فى كتاب الاقضية فى ترجمة
الترغيب فى القضاء بالحق وعن ابن موهب بفتح الميم والهاء لم يذكره المولف ان عثمان بن عفان رضى الله عنه
قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم او نعافينى يا امير المومنين اي ارفع عنى وعافينى
وهو استعطاف على سبيل الدعا قال اى عثمان وما انكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضى
قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على الشرط
فالحرى ان ينقلب منه اي يرجع من فعل كفافا بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب الشرط يقال فلان
يجرى بكذا وهو بكذا وبالحرى ان يكون كذا اي جدير وخليق فحرى ان كان اسم فاعل يكون مبتدا خبره
ان ينقلب والباء زايدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو
خبر والمبتدا ما بعده والباء تتعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبى وفى
ان ينقلب بالفاء والفوقية اى يتخلص منه كفافا اي راسا براس لاله ولا عليه يعنى لاثواب ولا عقاب قال
صاحب النهاية وفى حديث عمر ودت ان سلم من الخلافة كفافا لا على ولا لى والكفاف هو الذى لا يفضل
عن الشئ ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عنى شرها وقيل معناه ان لا سال
منى ولا انال منه اي يكف عنى واكف عنه وقال الطيبى اي يكف هو عن القضا ويكف القضاء عنه انتهى لا يخفى

ان المعنى

ان المعنى الاخير يقتضى ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا وكما فغة قال الطيبى يعنى ان
من تولى القضا واجتهد فى تحرى الحق والسعى فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك
فاى فايدة فى توليه وفى معناه استند على الذى راض بان احمل اليهودى واخلص منه لا على ولا لى فاراجعه
اي فما رد عثمان على ابن عمر او ما رجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذى وفى رواية زينب
عن ابى عمر ان ابى عمر قال لعثمان يا امير المومنين لا اقضى بين رجلين بعنى فى جواب امره له بالقضاء على ما
سبق قال فان اباك كان يقضى فقال ان ابى لو اشكل عليه شئ سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء
ان عمر كان يقضى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اشكل على ما رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ
سال جبرئيل عليه السلام وان لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من
الطبقة وجرى على ما ذهب اليه على ايضا رضى الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله
فقد عاذ بعظيم وفى الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول
من عاذ بالله فاعيذوه وانى اعوذ بالله ان تجعلنى قاضيا فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي
عثمان لا يجبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه وفى بعض الاصول المصححة لا تخبر بالتاء المعجمة بمعنى
من الاخبار على صيغة الخطاب اي لا تعلم احدا بخبرك بما ذكرته لبلا يفد للباب هذا ومن غريب ما ورد
فى ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابى هريرة رفوعا يجئ عمر الى الله تعالى فقال الهى وسيدى
عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتنى فى امر كيف فقال او ما رضى ان عدلت بك فى مجالس القضاة
كذا فى الجامع الصغير للسيوطى

هذا اخر المجلد الثانى من مجلدات الثالث من رقاة المفاتيح
شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى عليه رحمة البارى
ويتلوه المجلد الثالث فى باب رزق الولاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسری راجہ صدقہ
۱۰ اور ۱۱ ۸
انجمن
۲۱۹۵

شبكة الألوكة
www.alukah.net